

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ

١٦٤

لقاءات الباب المفتوح

لقاءات علمية تزخر بالفوائد النافعة والتوجيهات التربوية والمواعظ المتنوعة البليغة

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

لقاءات ٤٨ - ٧١

المجلد الثالث

من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

لقاءات الباب المفتوح

(٣)

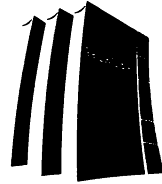
ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٧ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
العثيمين، محمد بن صالح
لقاءات الباب المفتوح. / محمد بن صالح العثيمين ـ ط ١ ـ القصيم، ١٤٣٧هـ ـ ١٠ مج
٧٠٣ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين؛ ١٦٤)
ردمك: ١ ـ ١٣ ـ ٨٢٠٠ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨ (مجموعة)
ردمك: ٢ ـ ١٦ ـ ٨٢٠٠ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨ (ج٣)
١ ـ الفقه الحنبلي ـ أسئلة وأجوبة ٢ ـ الفتاوى الشرعية ـ أسئلة وأجوبة
أ ـ العنوان
ديوي: ٢٥٨,٤٠٧٦ ١٤٣٧/٩٦٣٣

رقم الإيداع: ١٤٣٧/٩٦٣٣
ردمك: ١ ـ ١٣ ـ ٨٢٠٠ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨ (مجموعة)
ردمك: ٢ ـ ١٦ ـ ٨٢٠٠ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨ (ج٣)

الطبعة الأولى

١٤٣٨ هـ

يُطلب الكتاب من:



مُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ العُثَيْمِينِ الخَيْرِيَّةِ

المملكة العربية السعودية
القصيم ـ عنيزة ـ ٥١٩١١ ص.ب: ١٩٢٩
هاتف: ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ ـ ناسوخ: ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩
جوّال: ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧ ـ جوّال المبيعات: ٠٥٠٠٧٣٣٧٦٦
www.ibnothaimeen.com
info@binothaimeen.com

الموزع المعتمد والحصري في جمهورية مصر العربية

دار الدُّرة للنشر والتوزيع ـ شارع محمد مقلد ـ متفرع من مصطفى النحاس
بجوار سوبر ماركت أولاد رجب
هاتف وفاكس: ٢٢٧٢٠٥٥٢ ـ محمول: ٠١٠١٠٥٥٧٠٤٤

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (١٦٤)

لقاءات الباب المفتوح

لقاءات علمية تزخر بالفوائد النافعة والتوجيهات التربوية والمواعظ المتنوعة البليغة

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

لقاءات ٤٨ ـ ٧١

المجلد الثالث

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

بسم الله الرحمن الرحيم

اللِّقَاء الثَّامِن والأَرْبَعون

الأسئلة

١- حُكْمُ اقتناءِ الدُّشُوشِ:

السُّؤَال: السَّلامُ عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ اللهِ وبَرَكَاته، تَعْلَمُونَ حَفِظَكُمُ اللهُ بأَنَّهُ قد انْتَشَرَ في هذا العَصْرِ بلاءٌ عَمَّ وطَمَّ كَثِيرًا من بيوتِ المُسْلِمِينَ وخَاصَّةً في أشرفِ البقاعِ إلى اللهِ مَكَّة والمدينة؛ هذه البَلِيَّةُ الَّتي ابْتُلِـي بها كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ هِي جهازُ (الدِّشّ)، ولا يَخْفَى على أئمَّتِنَا العُلَماءِ ما يَتَرَتَّبُ على وجودِهِ مِنَ الفَسادِ والانحرافِ الظَّاهِرِ والبَاطِنِ في الدِّينِ والأخلاقِ. فهَلْ يُحْكَمُ على مُقْتَنِيه بالدِّيَاثَةِ، وخاصَّةً إذا كان في بَيْتِهِ مَحارِمُ؟ أم يُحْكَمُ عليه بالسَّذَاجَةِ والجَهْلِ؟ وما نَصِيحَتكُمْ وتَوْجِيهكُمُ لهؤلاء الإخوةِ؟ هَدَانَا اللهُ وإياهم إلى الصوابِ، وبَارَكَ الله في أعمالِكم.

الجَوَابُ: وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، تَكَلَّمْنَا على الدِّشِ في مِثْلِ هَذَا المَجْلِسِ بِكَلَامٍ لَا حَاجَةَ إِلَى إِعَادَتِهِ في الوَاقِعِ؛ لأَنَّنَا لَا نَوَدُّ أَن تَذْهَبَ مَجَالِسُنَا في التِّكرار، وَكَذَلِكَ تَكَلَّمْنَا عَلَيْهِ في إِحْدَى خَطَبِ الجُمُعَةِ القَرِيبَةِ، والأَشْرِطَةُ مَوْجُودَةٌ في ذَلِكَ.

أَمَّا مَا جَاءَ ضِمْنَ السُّؤَال: هَلْ وُجُودُ الدِّشّ يُعْتَبَرُ مِنَ الدِّيَاثَةِ؟

فَنَقُولُ: هَذَا لَيْسَ مِنَ الدِّيَاثَةِ؛ لِأَنَّ الدَّيُّوثَ هُوَ الَّذِي يُقِرُّ الفَاحِشَةَ في أَهْلِهِ، وَهَذَا الَّذِي عِنْدَهُ الدِّشُّ لَوْ رَأَى رَجُلًا يَحُومُ حَوْلَ بَيْتِهِ فَضْلًا عَن أَنْ يَفْعَلَ الفَاحِشَة

فِي أَهْلِهِ لِقَاتَلَهُ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ هَذِهِ دِيَاثَةٌ، لَكِنْ نَقُولُ: إِنَّهُ سَبَبٌ لِلشَّرِّ وَالْفَسَادِ، وَهَذَا شَيْءٌ مَعْلُومٌ.

وَلِذَلِكَ أَرَى أَنَّ مِنَ الوَاجِبِ على طَلَبَةِ العِلْمِ فِي كُلِّ مَكَانٍ أَنْ يَحْذَرُوا مِنْهُ، وَأَنْ يُبَيِّنُوا أَضْرَارَهُ، وَإِذَا كَانَ يَلتَقِطُ أَشْيَاءَ فَاسِدَةً وَالْكُلُّ يَعْرِفُ فسادَهَا وضررهَا، فَلْيَأْتِ بِمِثَالٍ وَلَا حَرَجَ، لَكِنِ الوَاجِبُ التَّحَرِّي فِي النَّقْلِ وَالصِّدْقِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ -نَسْأَلُ الله لَنَا وَلَهُمُ الهِدَايَةَ- يُضِيفُونَ أَشْيَاءَ لم تَكُنْ؛ مِنَ أَجْلِ المُبَالَغَةِ فِي التَّنْفِيرِ عَنْهُ، وَكَأَنَّهُمْ على رأي مَنْ يَرَى مِنَ العُلَمَاءِ أَنَّه لَا بَأْسَ بِالحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي مَسَاوِئِ الأَخْلَاقِ لِلتَّنْفِيرِ مِنْهَا.

وَهَذَا التَّهَاوُنُ فِي النَّقْلِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ لَدَيْنَا فِي مُجْتَمَعِنَا مَن يُحِبُّ أَنْ يَجِدَ ثُلْمَةً فِي الدُّعَاةِ يَنتَقِدُهَا عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يَكُونُ فِي هَذَا نَزعُ الثِّقَةِ مِمَّا يَقُولُهُ الدُّعَاةُ، فَإِذَا تَحَرَّى الإِنْسَانُ وَنَقَلَ أَدْنَى شَرٍّ أَو أَعلى شَرٍّ لَكَانَ الحَقُّ مَعَهُ، وَلَمْ يَعْتَرِضْ عَلَيْهِ أَحَدٌ، أَمَّا المُبَالَغَةُ الَّتِي تُوجِبُ انتِقَادَ النَّاسِ لِلدُّعاةِ وَالحَطَّ عليهم، فَلَا تَنْبَغِي؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ بَيَانُ الحَقِّ وَهِدَايَةُ الخَلْقِ، وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا بِالصِّدْقِ والتَّجَرُّدِ فِي النَّقْلِ وَالْبَلَاغِ.



٢- حُكْمُ الصَّلاة خَلفَ الحَلِيقِ وشَارِبِ الدُّخَانِ:

السُّؤَال: مَا رَأْيك فِي إِمَامٍ يَشْرَبُ الدُّخَانَ أَوْ كَانَ حَلِيقَ اللِّحْيَةِ؟

الجَوَابُ: مَسْأَلَةُ الصَّلاة خَلْفَ الحَلِيقِ أَوْ شَارِبِ الدُّخَانِ، الصَّحِيحُ فِي ذَلِكَ أَنْ الصَّلاة خَلْفَ الفَاسِقِ صَحِيحَة؛ لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ دَلِيلٌ على عَدَمِ الصِّحَّةِ فِي إِمَامَةِ الفَاسِقِ، لَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّه لَا يَجُوزُ لِوَلِيِّ الأَمْرِ أَنْ يُرَتِّبَ فِي المَسَاجِدِ مَنْ هُوَ عَاصٍ

مُجَاهِرٌ بالمَعْصِيَةِ؛ وصَحِيحٌ -أَيْضًا- أنَّه إِذَا كَانَ يُوجَدُ مَسْجِدٌ إِمَامُهُ عِنْدَهُ مِنَ التَّقْوَى مَا لَيْسَ عِنْدَ هَذَا، فَلْيَذْهَبْ إِلَيْهِ.



٣- صَلاةُ مَنْ يُحْسِنُ الفَاتِحَةَ خَلْفَ مَنْ يَلْحَنُ فِيهَا لَحْنًا يُحِيلُ المَعْنَى:

السُّؤَال: لَوْ قَالَ الفُقَهَاءُ عَن مَسْأَلَةٍ مِنَ المَسَائِلِ: لا تُجْزِئُ، فَهَلْ هَذَا يَعْنِي أَنْ مَنْ أَخَلَّ بِهَذَا الوَاجِبِ يَجِبُ عَلَيْهِ الإِعَادَةُ، فمَثَلًا يَقُولُ الفُقَهَاءُ: إِذَا صَلَّى مِنَ يُحْسِنُ الفَاتِحَةَ خَلفَ إِمَامٍ يَلْحَنُ فِيهَا لَحْنًا يُغَيِّرُ المَعْنَى لَمْ تُجْزِئ الصَّلاة، فَهَلْ هَذَا يَعْنِي وُجُوبَ الإِعَادَةِ، أَمْ لَا؟

الجَوَابُ: نعَم، إِذَا صَلَّى مَنْ يُحْسِنُ الفَاتِحَةَ خَلْفَ مَنْ لَا يُحْسِنُهَا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ إِمَامَته لَا تَصِحُّ، فَمَعْلُومٌ أَن صَلاَتَهُ بَاطِلَةٌ يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَتُها، أَمَّا إِذَا كَانَ يَجْهَلُ وَقَدْ أَتَى المَأْمُومُ بالفاتِحَةِ على وَجْهٍ صَحِيحٍ، فصَلاتُهُ صَحِيحَةٌ.



٤- حُكْمُ تَرْوِيجِ البَضَائِعِ عَنْ طَرِيقِ الجوائزِ والحَوَافِزِ التِّجَارِيَّةِ:

السُّؤَال: هُنَاكَ ظَاهِرَةٌ انْتَشَرَتْ عِنْدَنَا في الكويتِ وَهِيَ: أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الشَّرِكَاتِ تُعْلِنُ عَن بَيْعِ بَضَائِعِهَا، وَتَجْعَلُ جوائزَ لِمَنْ يَشْتَرِي مَثَلًا بعَشَرَةِ دَنَانِير فَمَا فَوْقَهَا، وَهَذِهِ الجوائزُ عِبَارَةٌ عَنْ سياراتٍ وأَجْهِزَةٍ كهربائية وَغَيْرِهَا، وَقَدْ سَمِعْنَا أَنَّ فَضِيلَتَكُمْ أَجَازَ ذَلِكَ، فَمَا قَوْلُكُمْ -بارك اللهُ في عِلْمِكُمْ وَنَفَعَ بِكُمْ-؟

الجَوَابُ: بَارَكَ اللهُ فَيكَ، الآنَ التِّجَارَاتُ وَكَذَلِكَ الصِّنَاعَاتُ بَدَأَتْ تَكْثُرُ السِّلَعُ وَالصِّنَاعَاتُ، وأَتْخَمُوا النَّاسَ مِنْهَا، وَصَارَتْ البُيُوتُ -كَمَا تشاهدون الآنَ-

كُلُّ وَاحِدٍ عِنْدَهُ في بَيْتِهِ عِدَّةُ أَنْوَاعٍ مِنَ الأوانِي، أَوْ عِدَّةُ أَنْوَاعٍ مِنَ الفُرُشِ والأَلْبِسَةِ، والشَّرِكَاتُ مادِّيَّةٌ بَحْتَةٌ، تَجْعَلُ جوائزَ لِمَنْ يَشْتَرِي مِنْهَا فَنَقُولُ: هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ بشرطين:

الشَّرْطِ الأَوَّلِ: أَنَّ يَكُونَ الثَّمَنُ -ثَمَنُ البضاعة- هُوَ ثَمَنُهَا الحَقِيقِيُّ، أَيْ: لَمْ يَرْفَعِ السِّعْرَ مِنْ أَجَلِ الجائزةِ، فَإِنَّ رَفْعَ السِّعْرَ مِنْ أَجْلِ الجائزةِ قِمَارٌ وَلَا يَحِلُّ.

الشَّرْطِ الثَّانِي: أَلَّا يَشْتَرِيَ الإِنْسَانُ السِّلعةَ مِنْ أَجَلِ تَرَقُّبِ الجائِزَةِ، فَإِنْ كَانَ اشْتَرَى مِنْ أَجَلِ تَرَقُّبِ الجائزةِ فَقَطْ، وَلَيْسَ لَهُ غَرَضٌ في السِّلْعَةِ كَانَ هَذَا مِنْ إضاعَةِ المَالِ.

وَقَدْ سَمِعْنَا أَنَّ بَعْضَ النَّاسُ يَشْتَرِي علبةَ الحَلِيبِ أَوْ اللَّبَنِ، وَهُوَ لَا يُرِيدُهَا لَكِنِ لَعَلَّهُ يَحْصُلُ على الجائزةِ، فتَجِدُهُ يَشْتَرِيهِ ويُرِيقُهُ في السُّوقِ أَو في طَرَفِ البَيْتِ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ فِيهِ إضاعَةَ المَالِ، وَقَدِ «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ إِضَاعَةِ المَالِ»[1].



٥- كَيْفِيَّةُ التَّعامُلِ مَعَ الجَارِ المُقَصِّرِ في دِينِهِ:

السُّؤَال: إِذَا كَانَ لِي جَارٌ لَا يُصَلِّي أَوْ كَانَ على بَعْضِ المُنْكَرَاتِ، وقدَّمَتُ لَهُ النَّصِيحَةَ، أَوْ أَعْطَيْتُهُ بَعْضَ الأشْرِطَةِ الَّتِي تَدُلُّه على الصَّوَابِ، هَلْ أَكُونُ بِذَلِكَ أَدَّيْتُ لَهُ النَّصِيحَةَ، وأَبْرَأْتُ ذِمَّتِي مِنْهُ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب في الاستقراض، باب ما ينهى عن إضاعة المال، رقم (٢٤٠٨)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، رقم (٥٩٣).

الجَوَابُ: الوَاجِبُ على الإِنْسانِ إِذَا رَأَى مِنْ أَخِيهِ مُنْكَرًا أَنْ يَنْهَاهُ عَنْهُ، وَأَن يَدْعُوهُ إِلَى الخَيْرِ بِأَيِّ وَسِيلَةٍ، سَوَاءٌ عَن طَرِيقِ الأشْرِطَةِ أَوْ في كُتَيِّبَاتٍ صَغِيرَةٍ، أَوْ هُوَ بِنَفْسِهِ يَدْعُوهُ، فَلَا بَأْسَ أَن تَدْعُوَهُ لبَيْتِكَ وَتَصنَع لَهُ مَثَلًا الطَّعَامَ، ثُمَّ تُكَلِّمُهُ في المَوْضُوعِ، وَقَدْ يَكُونُ تَأْثِيرُ هَذَا الأَخِيرِ أَكْثَر مَنْ تَأْثِيرِ الأَشْرِطَةِ والكُتَيِّبَاتِ؛ لِأَنَّ الأشرِطَةَ والكُتَيِّبَاتِ، قَدْ يَسْمَعُهَا ويَقرَأُها وَقَدْ لَا يَسْمَعُهَا وَلَا يَقْرَأُهَا، وَلَكِنْ إِذَا اتَّصلْت بِهِ أَنْتَ بِنَفْسِكَ وزُرْتَهُ في بَيْتِهِ أَوْ دَعَوْتَهُ إِلَى بَيْتِكَ قَدِ يَكُونُ هَذَا أَنْفَع.

والمُهِمُّ هُوَ الإِصْلَاحُ، وسُبُلُ الإِصْلَاحِ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ، وَاخْتِلَافِ أَحْوَالِهِمْ وتَقَبُّلِهِمْ، وَالْعَاقِلُ الحَكِيمُ: هُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الأَشْيَاءَ في مَنَازِلِهَا.

لَكِنْ إِنْ كُنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ كُلَّهُ مَعَ الحِرْصِ على هِدَايَتِهِ وَهَذَا هُوَ مُنْتَهَى قُدْرَتِكَ فَقَدْ أَدَّيْتَ النَّصِيحَةَ، وَاللهُ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾ [الْغَاشِيَةِ:٢١-٢٢].



٦- حُكْمُ قَوْلِ الشَّاعِرِ: (كُلُّ الوُجُودِ يَفْنَى إلاَّ هَوَاكَ يَا وَطَنِي):

السُّؤَال: مَا رَأْيُكُمْ في بَيْتِ الشِّعْرِ الَّذِي يَقُولُ فِيهِ الشَّاعِرُ:

كُلُّ الوُجُودِ يَفْنَى إِلَّا هَوَاكَ يَا وَطَنِي

فَهَلْ هَذَا البَيْتُ مِنَ الشِّرْكِ أَو الكُفْرِ، وَهَلْ مَنْ يُرَدِّدُ هَذَا البَيْتَ دُونَ قَصْدٍ لِمَعْنَاهُ يُعْتَبَرُ مُشْرِكًا أَوْ كَافِرًا؟ أَفِيدُونَا وَفَّقَكُمُ اللهُ لِمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ.

الجَوَابُ: الوُجُودُ يَدْخُلُ فِيهِ الرَّبُّ عَزَّوَجَلَّ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبُ الوُجُودِ، فَمَدْلُولُ هَذِهِ الكَلِمَةِ خَطِيرٌ جِدًّا وَكُفْرٌ، لَكِنْ قَدْ يَقُولُهَا القَائِلُ وَهُوَ لَا يَدْرِي مَعْنَاهَا.

ثُمَّ إِنَّ الوَاجِبَ يَا إِخْوَانِي أَلَّا نَكُونَ وَطَنِيِّينَ وَأَلَّا نَكُونَ قَوْمِيِّينَ، أَيْ: أَلَّا نَتَعَصَّبَ لقَوْمِنَا ولِوَطَنِنا؛ لِأَنَّ التَّعَصُّبَ الوَطَنِيَّ قَدْ يَنْضَمُّ تَحْتَ لِوَائِهِ الْمُؤْمِنُ وَالْمُسْلِمُ وَالْفَاسِقُ وَالْفَاجِرُ وَالْكَافِرُ والْمُلْحِدُ والعَلْمَانِيُّ والْمُبْتَدِعُ وَالسُّنِّي، وطَنٌ يَشْمَلُ كُلَّ هَؤُلَاءِ، فَإِذَا ركَّزْنَا على الوَطَنِيَّةِ فقَطْ فَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّه خَطِيرٌ؛ لأننا إِذَا رَكَّزْنَا على الوطنية جَاءَ إِنْسَانٌ مُبْتَدِعٌ إِلَى إِنْسَانٍ سُنِّي وَقَالَ لَهُ: أَنَا وَإِيَّاكَ مشتركان في الوطنية، لَيْسَ لَكَ فَضْلٌ عَلَيَّ وَلَا لِي فَضْلٌ عَلَيْكَ، وَهَذَا مَبْدَأٌ خَطِيرٌ في الوَاقِعِ؛ وَالصَّحِيحُ هُوَ التركيزُ على أَنْ نَكُونَ مُؤْمِنِينَ.

أَمَّا البَيْتُ الَّذِي ذُكِرَ في السُّؤَال: فَإِن اعْتَقَدَ قَائِلُهُ مَعْنَاهُ فَقَدْ كَفَرَ، وَإِنْ كَانَ لَا يَعْتَقِدُ مَدْلُولَهُ وَلَكِنْ يَقُولُه وَلَا يَدْرِي معْنَاه فَهَذَا لَا نُكَفِّرُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي مَعْنَاهُ، لَكِنْ نَنْهَاهُ عَنْ هَذَا البَيْتِ ونُبَيِّنُ -أَيْضًا- أَنْ التَّعَصُّبَ للوطَنِ وَكَوْنَ الجَامِعِ بَيْنَنَا هُوَ الوطنية لَيْسَ بصَحِيحٍ أَبَدًا.

وَلَا يَسْتَقِيمُ الأَمْرُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الجَامِعُ بَيْنَنَا الإِيمَان: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحُجُرَاتِ:١٠]، وَلَيْسَ (إِنَّ الْمُواطِنِينَ إِخْوَةٌ)، وَالْآيَةُ نَزَلَتْ في المَدِينَةِ، وَكَانَ في المَدِينَةِ يَهُودٌ قَبْلَ هِجْرَةِ الرَّسُولِ ﷺ إِلَيْهَا؛ وَمَعَ ذَلِكَ فَلَمْ يَدْخُلُوا في الآيَةِ مَعَ أَنَّهُمْ مواطنون، فلقد ماتَ الرَّسُولُ ﷺ ودِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ(١).

وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ خَطِيرَةٌ فالمَبْدَأُ الصَّحِيحُ أَنَّ الَّذِي يَجْمَعُ بَيْنَنَا هُوَ الإِسْلَامُ وَالْإِيمَانُ، وَبِهَذَا نَكْسَبُ الْمُسْلِمِينَ في كَلِّ مَكَانٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب ما قيل في درع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والقميص في الحرب، رقم (٢٩١٦).

أَمَّا احْتِجَاجُ بَعْضِ دُعَاةِ الوَطَنِيَّةِ بِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ لمكَّةَ: «**إِنَّكِ أَحَبُّ البِقَاعِ إِلَى اللهِ**»[1]، فَلَا حُجَّةَ لَهُمْ في ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَقُلْ: إِنَّكِ أَحَبُّ البِلَادِ إِلَيَّ، بَل قَالَ: «**أَحَبُّ البِقَاعِ إِلَى اللهِ**»، وَلِذَلِكَ قَالَ: «**وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ أَخْرَجُونِي مِنْكِ مَا خَرَجْتُ**»، فَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَلِكَ مَنْ أَجَلِ الوَطَنِيَّةِ، وَإِنَّمَا مِنْ أَجْلِ أَنَّ مَكَّةَ أَحَبُّ البِقَاعِ إِلَى اللهِ تعالَى وَهُوَ ﷺ يُحِبُّ مَا يُحِبهُ اللهُ.



٧- حُكْمُ الانْشِغَالِ بِالْكَلَامِ فِي المَسْجِدِ:

السُّؤَال: مَا رَأْيُكُمْ في الَّذِينَ إِذَا حَضَرُوا إِلَى المَسْجِدِ لأَدَاءِ الصَّلاة اشْتَغَلُوا بالْكَلَامِ فِيمَا بَيْنَهُمْ حَتَّى تُقَامَ الصَّلاة؟

الجَوَابُ: إِذَا دَخَلَ هَؤُلَاءِ المَسْجِدَ وَصَلّوا تَحِيَّةَ المَسْجِدِ، وَصَلّوا الرَّاتِبَةَ إِنْ كَانَتِ الصَّلاة مِمَّا لَهَا رَاتِبَةٌ قَبْلَهَا، فالأَفْضَلُ أَنْ يَشْتَغِلُوا بِالْقُرْآنِ أَوْ يَشْتَغِلُوا بِالتَّسْبِيحِ، أَوْ بِأَيِّ شَيْءٍ يَنْفَعُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَزَالُونَ في صَلَاةٍ مَا انتَظَرُوا الصَّلاة، فَإِنْ تَشَاغَلُوا بِكَلَامٍ آخَرَ نَظَرْنَا: إِنْ كَانَ مِمَّا يَحرُمُ، فإِنَّ تَحَدُّثَهُمْ بِهِ وَهُمْ فِي المَسْجِدِ وَفِي انْتِظَارِ الصَّلاة يَكُونُ أَشَدَّ إِثْمًا، وَإِنْ كَانَ مِنَ الأُمُورِ المُبَاحَةِ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ مَا لَمْ يُشَوِّشُوا على غَيْرِهِمْ، فَإِن شَوَّشُوا على غَيْرِهِمْ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُمْ التَّشْوِيشُ على المُسْلِمِينَ.



(١) أخرجه الطبراني (١٢/ ٣٦١، رقم ١٣٣٤٧)، والأزرقي في أخبار مكة (٢/ ١٥٥).

٨- حُكْمُ اللَّحْنِ فِي القُرْآنِ مِنْ كِبَارِ السِّنِ:

السُّؤَال: عِنْدَنَا امْرَأَةٌ يَزِيدُ عُمْرُهَا على خَمْسِينَ سَنَة، وَفِي قِرَاءَتِهَا لِسُورَةِ الفَاتِحَةِ تَقُولُ: «اهْدِنَا الصِّرَاطَ المستقين» بِالنُّونِ بَدَل المِيم، وَإِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَقُولَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الْفَاتِحَةِ:٥] تَقُولُ: «إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نستعيم» بالمِيمِ، فَمَا هُوَ رأي فضيلتكم فِي ذَلِكَ؟

الجَوَابُ: أَرَى أَن تَجْلِسَ مَعَهَا أَنْتَ، أَوْ تَجْلِس مَعَهَا بَعْضُ الأَخواتِ لتَعْلِيمِهَا القِرَاءَةَ الصَّحِيحَةَ، وَخُصُوصًا لتَعْدِيلِ هَذِهِ الحُرُوفِ الَّتِي تُخْطِئُ فِيهَا مِنْ سُورَةِ الفَاتِحَةِ مَا دَامَتْ قادِرَةً على تَعْدِيلِ هَذِهِ الحُرُوفِ، وَلَيْسَ كِبَرُ السِّنِّ مَانِعًا لَهَا مِنَ التَّعَلُّمِ، فاجلس مَعَهَا وَلَوْ أَكْثَر مِنْ جَلْسَةٍ، وَمَعَ التِّكرار تتعلمُ إِنْ شَاءَ الله تعالَى.



٩- هِنْدُوسِيٌّ أَسْلَمَ وَلَمْ تُسْلِمْ زَوْجَتُهُ بَعْدُ فَهَلْ يَحِلُّ لَهُ وَطْؤُهَا؟

السُّؤَال: أَسْلَمَ رَجُلٌ هِنْدُوسِيٌّ مُتَزَوِّجٌ وَزَوْجَتُهُ لَا زَالَتْ هِنْدوسِيَّةً فِي بلادِهَا، وَقَدْ أَخَذَ إِجَازَةً وَاتَّفَقَ مَعَ المَسْئُولِ عَنْهُ أَنْ يَسْتَقْدِمَهَا إِلَى هُنَا من أَجْلِ دَعْوَتِهَا إِلَى الإِسْلَامِ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ وَطَرَهُ مِنْهَا أَثْنَاءَ إِجَازَتِهِ دُونَ إِخْبَارِهَا بإسلامِهِ؟ أَفْتُونَا أَثَابَكُمُ اللهُ.

الجَوَابُ: لَا يَحِلُّ لِهَذَا الرَّجُلِ المُسْلِمِ أَنْ يَسْتَمْتِعَ بِهَا إِلَّا أَنْ تُسْلِمَ، وَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِضَ عَلَيْهَا الإِسْلَامَ أَوَّلًا، فَإِنْ أَسْلَمَتْ فَهِيَ زَوْجَتُهُ، وَإِنْ لَمْ تُسْلِمْ فَلَيْسَتْ زَوْجَةً لَهُ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَسْتَمْتِعَ بِشَيْءٍ مِنْهَا؛ لِأَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِ، قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الْمُمْتَحِنَةِ:١٠].

فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَلَّا يَقْرَبَهَا بِمَعْنَى: لَا يبَاشِرْهَا ويَسْتَمْتِعْ بِهَا، بَلْ يَتَحَدَّثُ مَعَهَا عَنِ الإِسْلَامِ، وَعَنْ مَحَاسِنِ الإِسْلَامِ، ويُرَغِّبُهَا شَيْئًا فَشَيْئًا.



١٠- حُكْمُ نِسْيَانِ الإِمَامِ أَوْ المَأْمُومِ للفاتِحَةِ:

السُّؤَال: إِذَا كَانَتْ قِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ رُكْنًا من أَرْكَانِ الصَّلاة، لَا تَصِحُّ الصَّلاة إِلَّا بِهِ، فَمَا الحَكَمُ فِي إِمَامٍ أَوْ مأمومٍ نَسِيَ قِرَاءَةَ الفَاتِحَةِ؟

الجَوَابُ: هَذَا سُؤَالٌ وَجِيهٌ؛ فالفاتِحَةُ رُكْنٌ لَا تَصِحُّ الصَّلاة إِلَّا بِهَا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، فَإِذَا نَسِيَهَا الإِمَامُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى وَلَمْ يَتَذَكَّرْ إِلَّا حِينَ قَامَ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيةِ صَارَتْ الثَّانِيةُ هِيَ الأُولَى فِي حَقِّهِ، وَعلى هَذَا إِذَا سَلَّمَ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَأْتِيَ بِرَكْعَةٍ أُخْرَى عِوَضًا عَن الركعةِ الَّتِي تَرَكَ فِيهَا الفَاتِحَةَ، أَمَّا المَأْمُومُ فَإِنَّهُ لَا يُتَابِعهُ فِي هَذِهِ الرَّكعَةِ الَّتِي عَلمَ أَنَّهَا زَائِدَةٌ، لَكِنْ يَجْلِسُ للتَّشَهُّدِ وَيَنْتَظِرُ، حَتَّى يُسَلِّمَ مَعَ إِمَامِهِ.

أَمَا بِالنِّسْبَةِ للمأمومِ إِذَا تَرَكَهَا فَمَنْ قَالَ: إِنَّ المَأْمُومَ لَيْسَتْ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ، فَالْأَمْرُ وَاضِحٌ أَنَّه لَيْس عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَمَن قَالَ: إِنَّهَا رُكْنٌ فِي حَقِّهِ، فَهُوَ كالإمامِ، فَإِذَا تَرَكَهَا يَأْتِي بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ برَكْعَةٍ، إِلَّا إِذَا جَاءَ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ أَوْ جَاءَ وَالْإِمَامُ قَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ رَكَعَ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّهَا، فَفِي هَذِهِ الحَالِ تَسْقُطُ عَنْهُ -أَيْ: عَنِ المَأْمُومِ- فِي الركعةِ الأُولَى.



١١- أَذَّنَ بِدُونِ مكبرِ صَوْتٍ لانقطاعِ الكهرباءِ فَهَلْ يُعِيدُ الأَذَانَ؟

السُّؤَال: إذا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ بدونِ مُكَبِّرِ الصوتِ لانْقِطَاعِ التَّيَّارِ الكهربائي، ثم بَعْدَ أذَانِهِ مباشرةً جاءَ التَّيَّارُ، فهل يُعِيدُ الأذانَ في مُكَبِّرِ الصوتِ، أمْ يَكْتَفي بأَذَانِهِ الأول؟

الجَوَابُ: يَكْفي أذَانُهُ الأَوَّلُ ولا حاجَةَ للإِعادَةِ؛ لأن هناكَ مَسَاجِدُ أُخْرَى حولَهُ قد سَمِعَ النَّاسُ التَّأْذِينَ منها، أما لو كانَ مَسْجِدًا مُنْفَرِدًا ليس هناك غَيْرُهُ، فهُنَا يُعِيدُ؛ حتى يَعْلَمَ النَّاسُ بدخولِ وقتِ الصَّلاة.



١٢- حُكْمُ الأكلِ المُحْتَوِي على ما يُسَمَّى بالجِلاتِينِ البَقَرِي:

السُّؤَال: ما حُكْمُ الأكلاتِ الَّتي تَحْتَوِي على ما يُسَمَّى بالهُلامِ أو الجِلاتِينِ البَقَرِي؟

الجَوَابُ: إذا عَلِمْنَا أن البَقَرَةَ مَاتَتْ بغَيْرِ فعلِ آدَمِيٍّ أو أن ذَابِحَهَا ما ذَكَّاهَا ذَكَاةً شَّرْعِيَّةً، أو كان مِمَّنْ لا تَحِلُّ ذَكَاتُهُ، فهي مَيْتَةٌ لا يَحِلُّ أَكْلُهَا، فلو ذَبَحَ مَجُوسِيٌّ بقرةً فهي حَرامٌ ولو سَمَّى الله، ولو أَنْهَرَ الدَّمَ، وإذا ذبحَ المُسْلِمُ بقرةً ولكن على غيرِ الوَجْهِ الشَّرْعِيِّ فهي -أيضًا- حرامٌ ومَيْتَةٌ، فإذا أخذَ مِنْهَا شَيْئًا وخَلَطَه بِغَيْرِهِ وظَهَرَ له أَثَرٌ مِنْ طعمٍ أو لَوْنٍ أو رَائِحَةٍ فهو حرامٌ، وإن اضْمَحَلَّ فيها ولم يَظْهَرْ لَهُ أَثَرٌ فلا بأسَ بِهِ؛ لأنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يَأْكُلونَ من جُبْنِ المَجُوسِ[1]، والمَجُوسُ ذبَائِحُهُمْ حَرَامٌ؛ لكن لا يُؤْخَذُ مِنَ الأَنْفِحَةِ في الجُبْنِ إلا القَلِيل الَّذِي لا يَظْهَرُ أَثَرُهُ في الطَّعَامِ، فدَلَّ ذلك على أنَّ الشيءَ الَّذِي لا يَظْهَرُ أَثَرُهُ لا أَثَرَ لَهُ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ١٣٠، رقم ٢٤٤١٩).

١٣- حكمُ استِقْدَامِ خَادِمَةٍ منْ بَلَدِهَا بدونِ مَحْرَمٍ:

السُّؤَال: استَقْدَمْتُ خَادِمَةً من بَلَدِهَا بدونِ مَحْرَمٍ لصُعُوبَةِ إحضارِ المَحْرَمِ، وقَدْ اسِتَقْدَمْتُهَا للحَاجَةِ المَاسَّةِ إليها، فهل يُعَدُّ هذا مِمَّا يَنْزِلُ مَنْزِلَةَ الضَّرُورَةِ؟

الجَوَابُ: أولًا: يَنْبَغِي أن نَسْتَغْنِيَ عَن الخَدَمِ ما أمْكَنَ، ولا نَأْتِي بهم إلا للضَّرُورَةِ القُصْوى، وذلكَ لأنَّ بقاءَ المَرْأَةِ في البيتِ عاطِلَةً لا تَتَحَرَّكُ ولا تَعْمَلُ مُضِرٌّ لها في بَدَنِهَا، ويُضِرُّهَا في تفكيرها -أيضًا- لأنها سَتَبْقَى غَيْرَ مُتَحَرِّكَةٍ مِمَّا يؤدِّي إلى حدوثِ بعضِ الأمْرَاضِ لها كالرُّهالِ والسُّكَّرِ، كما يحدثُ -أيضًا- تبَلُّدٌ في تَفْكِيرِهَا، فتَسْتَوْلِي عليها الوساوسُ والهَوَاجِسُ الضَّارَّةُ، لكن إذا دَعَتِ الضَّرُورَةُ فلا بأس؛ إلا أَنَّنَا نَرَى أنه لا بُدَّ مِنْ أمرينِ:

الأمرِ الأَوَّلِ: أن تكونَ الخَادِمَةُ مُسْلِمَةً.

الأمرِ الثَّانِي: أن يكونَ مَعَهَا مَحْرَمٌ.

أما الأمرُ الأَوَّلُ: فلأن الكَافِرَةَ لا يَنْبَغِي أن تَبْقَى بَيْنَ جَنْبَيْكَ في بيتكَ مع أهلِكَ وأوْلادِكَ، لو لم يَكُنْ في ضَرَرِهَا إلا أن أهلَ البَيْتِ يقومونَ للصَّلاةِ وهذه المرأةُ لا تُصَلِّي فيقول الصغارُ: لماذا لا تُصَلِّي هذه المَرْأَةُ؟ وهم يُحِبُّونَهَا فيَعْتَقِدُونَ حينئذ بعدمِ ضَرُورَةِ الصَّلاة، هذا إن لم تَكُنْ تُعَلِّمُهُمْ دِينَهَا كَمَا ذُكِرَ لنَا من بعضِ النَّاسِ أنه يَسْمَعُ الخادِمَةَ وهي تُلَقِّنُ الصبيانَ الصِّغَارَ أن عِيسَى هُو الله عَزَّوَجَلَّ نسألُ اللهَ العافِيَةَ! وهذا ليس ببعيدٍ؛ لأنه دِينٌ عِنْدَهَا، دِينٌ يَنْفَعُ ويُقَرِّبُ إلى اللهِ، فَتَرَى تَعْلِيمَهَا الأطفالَ إحْسَانًا إليهم.

أما الثَّانِي: وهو وُجُودُ المَحْرَمِ؛ فلأَنَّنَا سَمِعْنَا أشياءَ فَظِيعَةً إذا لم يكن معها مَحْرَمٌ؛

ولا سيما إذا كانَ في البَيْتِ شَبَابٌ مُرَاهِقُونَ، فإنه يحصلُ في ذلك فِتْنَةٌ وشَرٌّ وبلاءٌ، وبه يَتَبَيَّنُ حكمُ الشَّرِيعَةِ أَلَّا تُسَافِرَ المرأةُ إلا مَعَ مَحْرَمٍ.

لهذا لا أَرَى رُخْصَةً في أن يَأْتِيَ الإنسانُ بِخَادِمَةٍ إلا ومَعَهَا مَحْرَمُهَا، وسَيَسْتَفِيدُ مِنَ المَحْرَمِ؛ يَقْضِي حوائجَ البَيْتِ مِنَ السُّوقِ، ورُبَّما يكونُ سائِقًا يَنْتَفِعُ به صاحبُ البيتِ، فالمهم أنه:

أَوَّلًا: لا يُؤْتَى بخَادِمَةٍ إِلَّا للضَّرُورَةِ.

ثانيًا: أن تكونَ مُسْلِمَةً.

ثالثًا: أن يكونَ مَعَهَا مَحْرَمٌ.



١٤- حكمُ أكلِ اللُّحومِ المُسْتَوْرَدَةِ:

السُّؤَال: ما حُكْمُ أكلِ اللُّحومِ المُسْتَوْرَدَةِ مِنَ الدَّجَاجِ أو اللَّحْمِ التُّرْكِيِّ أو غيره؟

الجَوَابُ: الذي نَرَاهُ أن اللُّحُومَ المُسْتَوْرَدَةُ حلالٌ؛ لأن مَجْلِسَ هيئةِ كِبارِ العُلَماءِ أَتَى بوكلاءِ الوزارةِ -وزارة التجارة- ونَاقَشَهُمْ في الموضوع، وقالوا: إنَّ الَّذِي يَرِدُ إلى المَمْلَكَةِ مراقَبٌ ولا إشكالَ فيه، وهذا هو الظَنُّ أنه لَنْ يَرِدَ إلى هذه البلاد إلا ما كان حَلالًا، فنَرَى أنه ليس فِيه شَيْءٌ، لكِنْ إذا قال إنسان: إن عِنْدَهُ شُبْهَةٌ في هذا اللحمِ وأَتَوَرَّعُ فلا آكلُهُ، فهذا لا نُلْزِمُهُ بأن يَأْكُلَهُ.



١٥- حكمُ مَنْ يقولُ الشَّهادَتَيْنِ ويذبحُ لغَيْرِ اللهِ:

السُّؤَال: ما رأي فضيلتكم بمنْ يقـولُ: لا إله إلا الله مُحَمَّدٌ رسولُ الله، ثم يَرْتَكِبُ مُنْكَرًا، وهو التَّقَرُّبُ لغَيْرِ اللهِ بالذَّبْحِ له -لهذا الغير-، فهل يكونُ مُسْلِمًا؟ مع العلمِ أنه نَشَأَ في بلادِ الإسلامِ؟

وهل هناك فرقٌ في ذلكَ بينَ المسائلِ الظَّاهِرَةِ والمسائلِ الخَفِيَّةِ؟ وكيف أُقِيمُ الحُجَّةَ عَلَيْهِ؟ وما هِي الحُجَّةُ الَّتي أُقِيمُهَا عَلَيْه؟

الجَوَابُ: الذي يَتَقَرَّبُ إلى غيرِ اللهِ بالذَّبْحِ له مُشْرِكٌ شِرْكًا أَكْبَرَ، ولا يَنْفَعُهُ قول: لا إله إلا الله ولا صلاة ولا صومٌ ولا غيره، اللهُمَّ إلا إذا كان نَاشِئًا في بلادٍ بَعِيدَةٍ، لا يدري عن هذا الحُكْمِ، فهذا يُعْذَرُ بالجَهْل لكِنْ يُعَلَّمُ، كمن يعيشُ في بلادٍ بعيدة يَذْبَحُونَ لِغَيْرِ اللهِ، ويَذْبَحُونَ للقُبُورِ، ويَذْبَحُونَ للأولياء، وليس عندهُمْ في هذا بأس، ولا يعلمونَ أن هَذَا شِرْكٌ أو حرامٌ، ولم تَقُمْ عليهمُ الحُجَّةُ في ذلك، فإن هذا يُعْذَرُ بِجَهْلِهِ.

أما إنسانٌ يقالُ له: هَذَا كُفْرٌ. فيقول: لا، ولا أَتْرُكُ الذَّبْحَ للوَلِيِّ، فهذا قَدْ قامَتْ عَلَيْهِ الحُجَّةُ، فيكونُ كافِرًا، فإذا نُصِحَ وقيل لَهُ: إن هذا شِرْكٌ، وبَيَّنَتْ له الأَدِلَّةَ في ذلك، وأقيمتْ عَلَيْهِ الحُجَّةُ الشَّرْعِيَّةُ فلم يَعْبَأْ ولم يَهْتَمَّ، صارَ مُشْرِكًا كافرًا مُرْتَدًّا يُسْتَتَابُ، فإن تابَ وإلا قُتِلَ.

المسائلِ الخَفِيَّةِ بَيِّنَةٌ، مثل هذِهِ المسْأَلَةِ لو فَرَضْنَا أنه يَقُولُ: أنا أَعِيشُ في قومٍ يَذْبَحُونَ للأولياءِ ولا أَعْلَمُ أن هذا حرامٌ فهذه تكونُ خَفِيَّةً؛ لأنَّ الخَفَاءَ والظُّهُورَ أمرٌ نَسْبِيٌّ قد يكونُ ظَاهِرًا عِنْدِي ما هُوَ خَفي عليك وظَاهِرٌ عندك ما هو خفي عليَّ.

الحُجَّةُ علَيْهِ ما جاءَ في قوله تعالَى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنعام:١٦٢]، ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر:٢] فهذا دَلِيلٌ على أن النَّحْرَ للتَّقَرُّبِ والتَّعْظِيمِ عبادَةٌ، ومَنْ صَرَفَ عبادَةً لغَيْرِ الله، فَهُو مُشْرِكٌ،

فتَجِبُ إقَامَةُ الحُجَّةِ قبلَ التَّكْفِيرِ، وذلك في كُلِّ المَسَائِلِ الَّتي يُمْكِنُ أن يَجْهَلَهَا النَّاسُ، فلا نُقَسِّمُ المسائلَ إلى مسائلَ ظَاهِرَةٍ ومسائلَ خَفِيَّةٍ؛ لأن الظهور والخفاءَ أمْرٌ نِسْبِيٌّ، قد تكون المسْأَلَةُ ظاهِرَةٌ عندي وخَفِيَّةٌ عندَ غَيْرِي، فلا بُدَّ إذنْ من إقامَةِ الحُجَّةِ وعَدَمِ التَّسَرُّعِ في التَّكْفِيرِ؛ لأن إخراجَ رَجُلٍ مِنْ مِلَّةِ الإسلامِ ليس بالأَمْرِ الهَيِّنِ، وهناك موانِعُ تَمْنَعُ مِنْ تَكْفِيرِ الشَّخْصِ وإن قال أو فَعَلَ ما هُو كُفْرٌ، منها: الخَطَأُ، فالرَّجُلُ الذي قال: «اللهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ»[1] قال كَلامًا كُفْرِيًّا، ومع ذلك لم يَكْفُرْ؛ لأنه أخطأ مِنْ شِدَّةِ الفَرَحِ.

وكذلك إذا أُكْرِهَ رجلٌ على الكُفْرِ فتكَلَّمَ به لَمْ يَكْفُرْ إذا كانَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنًّا بالإيمانِ، لقوله تعالَى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا﴾ [النحل:١٠٦].

والعُلَماءُ الَّذِينَ يقولونَ: كَلِمَةَ كُفْرٍ دُونَ صاحِبِهَا، هذا إذا لَمْ تَقُمْ عليه الحُجَّةُ ولم نَعْلَمْ عنْ حَالِهِ، أما إذا عَلِمْنَا عن حالِهِ فما الَّذِي يَبْقَى؟ نقول: لا يَكْفُرُ؟ معناه: لا أحد كافر؟ أي: لا يَبْقَى أحدٌ يَكْفُرُ، حتى المُصَلِّي الذي لا يُصَلِّي نقول: لا يَكْفُرُ؟ حتى ابن تيمية يقول: إذا بَلَغَتْهُ الحُجَّةُ قامَتْ عَلَيْهِ الحُجَّةُ[2].

وكونك تُسْمِعُهُ الدَّلِيلُ مِنَ الكتابِ والسُّنَّةِ لا يَكْفي لتَقُومَ عليه الحُجَّةُ، بل

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة والفرح بها، رقم (٢٧٤٧).

(٢) شرح عمدة الفقه (١/ ٥١، ٥٢).

لا بُدَّ أن يَفْهَمَ المَعْنَى، فلو فَرَضْنَا أن هذا الإنسانَ أَعْجَمِيٌّ يَقْرَأُ القرآنَ صَبَاحًا ومساءً لكن لا يَفْهَمُ مَعْنَاهُ، فهذا لا يُمْكِنُ أن نقولَ قد قَامَتْ عَلَيْهِ الحُجَّةُ، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم:٤].



١٦- حُكْمُ صلاةِ الوتْرِ جماعَةً في غيرِ رمضان:

السُّؤَال: هل يَجُوزُ أن يُصلَّى الوترُ جَمَاعَةً في غيرِ شَهْرِ رمضانَ، كأَنْ يكونَ قَوْمٌ في سَفَرٍ فيَأْتِي وقتَ الوَتْرِ فيُوتِرُونَ جماعةً ولو لِمَرَّةٍ واحدَةٍ من غيرِ صِيغَةِ استمرارٍ، ولا مُواعَدَةٍ كل عام؟

الجَوَابُ: لا بأسَ أن يُصَلِّيَ الإنسانُ النَّافِلَةَ في جماعةٍ في بعضِ الأحيانِ؛ لأنه ثَبَتَ هذا عَن النَّبِيِّ ﷺ فإنه صَلَّى مَعَه ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[١]، وصلَّى مَعَهُ عبدُ الله بنُ مسعود[٢]، وصلى معه حُذَيْفَةُ بنُ اليَمانِ[٣]، كل هذا وردت به السُّنَّةُ، فإذا فَعَلوا هذا ولَمْ يَتَّخِذُوهَا سُنَّةً راتِبَةً، فلا بأس.



(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب السمر في العلم، رقم (١١٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب طول القيام في صلاة الليل، رقم (١١٣٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٣).

(٣) أخرجه الحاكم (١/ ١٦٦، رقم ١٢٠١).

١٧- بيعُ الأعضاءِ البَشَرِيَّةِ:

السُّؤَال: ما رَأْيُكُمْ فِيمَنْ يسَافِرُ لبعضِ الدُّوَلِ لشراءِ بعضِ الأعضاءِ، وهل يَدْخُلُ في نِيَّةِ بيعِ أعضائه بعدَ الموت؟

الجَوَابُ: هذا السؤال باركَ اللهُ فيك، فيه فَتْوَى مِنْ هيئةِ كِبَارِ العُلَماء، فلو رَجَعْتَ إليها لكان خَيْرًا.



١٨- إمكانُ الجمعِ بينَ طَلَبِ العِلْمِ والزواج:

السُّؤَال: هناكَ طالِبُ عِلْمٍ شَرْعِيٍّ يريدُ أن يَتزَوَّجَ ولكِنَّهُ يَخْشَى إن تَزَوَّجَ أن يَتَعَطَّلَ ويَنْشَغِلَ عن طلبِ العِلْمِ، فما نَصِيحتِكُمْ له؟ فلَمَّا طالَبَهُ والِدَهُ بالزَّوَاجِ أرادَ تَرْكَ الدِّرَاسَةِ وأن يَذْهَبَ للجِهَادِ؟

الجَوَابُ: الزواجُ لا يَعُوقُ عنْ طلبِ العِلْمِ، بل رُبَّما يُعِينُ على طَلَبِ العِلْمِ؛ قد يُوَفَّقُ الإنسانُ لامْرَأةٍ تَقْرَأُ وتَكْتُبُ وتُسَاعِدُهُ، فإن لم تكن فأقلَ ما يَكُونُ أن يَذْهَبَ عَنْهُ الوساوسُ والتَّفْكِيرُ في الزَّوَاجِ، فالزواجُ يُعِينُ على طَلَبِ العِلْمِ؛ وإذا كان أَبُوهُ يريدُ أن يُزَوِّجَهُ فلا يَرْفُضْ، فخَيْرُ البرِّ عاجِلُهُ، ولعَلَّ الله يَهْدِيَهُ.

أما تَرْكُ الدِّرَاسَةِ للجهادِ، فالذي أُشِيرُ عَلَيْه به أن يَبْقَى في الدِّرَاسَةِ إذا كان عنده استعدادٌ للعِلْمِ؛ لأن الناسَ يَخْتَلِفُونَ؛ لو جاءَنَا رَجُلٌ قَوِيٌّ شُجَاعٌ، لكنَّه في طلبِ العِلْمِ ليس ذاكَ الرَّجُلَ، فهنا نقول: الأَفْضَلُ له الجِهَادُ، ولو جاءَنَا إنسان دونَ ذَلِكَ في القُوَّةِ وفي الشَّجَاعَةِ لكنَّه وِعاءُ عِلْمٍ نقول: الأفضلُ طَلَبُ العِلْمِ، فإن تَسَاوى الأَمْرَانِ فطَلَبُ العلمِ أفْضَلُ.

١٩- حكمُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ وقد بَلَغَتْهُ الحُجَّةُ:

السُّؤَال: رجلٌ مَرِضَ وذَهَبَ للكَهَنَةِ وطَلَبُوا مِنْه أن يَذْبَحَ للجِنِّ ويُعَلِّقَ شَعَرَ الذِّئْبِ، وبُلِّغَ بالحُجَّةِ أن هذا شركٌ، فذَهَبَ وفعَلَ هذا، فَهَلْ يُطْلَقُ عليه بأَنَّهُ مُشْرِكٌ بعد إبلاغِهِ الأدلة الشرعية؟

الجَوَابُ: من ذَبَحَ للجِنِّ تَعْظِيمًا لَهُمْ أو خَوْفًا مِنْهُمْ فهَذَا شِرْكٌ، وإذا بُلِّغَ الإنسانُ بِهَذَا ولكِنَّهُ أصَرَّ على أن يَفْعَلَ كَانَ شِرْكًا، لكِنَّهُ إذا تَابَ ولو بَعْدَ أن فَعَلَ فإنَّ اللهَ يَتُوبُ عليه؛ لقوله تعَالَى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال:٣٨]، ولقَوْلِهِ تعَالَى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر:٥٣].

ونسألُ اللهَ أن يَغْفِرَ لَنَا ولَكُمْ، وأَنْ يَتَوَلَّانَا وإِيَّاكُمْ في الدُّنْيَا والآخِرَةِ، وإلى لقاءٍ قَادِمٍ إنْ شاءَ اللهُ، والسَّلامُ عليكم ورَحْمَةُ اللهِ وبَرَكَاتُهُ.



اللِّقَاء التَّاسِع والأَرْبَعُون

الحمدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ وبَارِكْ على نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وعلى آلِهِ وأَصْحَابِهِ، ومَنْ تَبِعَهُمْ بإحسانٍ إِلَى يومِ الدِّينِ، **أَمَّا بَعْدُ:**

فهَذَا هو اللِّقَاء الأخيرُ من شهرِ رَجَب عام (١٤١٤هـ)، وهو اللِّقَاء الأسبوعِيُّ الَّذِي يكونُ كُلَّ خَمِيسٍ، وسيكون هذا آخرَ لقاءٍ قبلَ الإِجَازَةِ، وتُستَأْنَفُ اللِّقَاءاتُ -إن شاء الله- بعد استئنافِ الدِّرَاسَةِ في آخرِ شعبانَ، نسألُ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يَمُنَّ عَلَيْنَا وعليكُمْ بالعِلْمِ النَّافِعِ والعَمَلِ الصَّالِحِ.

نَصِيحَةٌ لاسْتِغْلالِ الإِجَازَةِ:

كُنَّا بِصَدَدِ أن نَنْتَهِي مِنْ تفسيرِ سورَةِ الأَعْلَى، ولكنْ لَعَلَّ المُنَاسِبَ في هذه الجَلْسَةِ أن يكونَ هناكَ تَوْجِيهٌ للناسِ لِمَا سيَفْعَلُونَهُ في هذه الإجازةِ.

فنقولُ ومِنَ اللهِ تعالَى التَّوْفِيقُ: لا شَكَّ أن ساعاتِ العُمُرِ أغْلَى مِنَ الدَّنَانيرِ والدَّرَاهِمِ؛ لأن ساعَاتِ العُمُرِ تَفُوتُ ولا يُمْكِنُ اسْتِرْجَاعُها أبدًا، وكُلُّ يومٍ يَمْضِي فإِنَّهُ يُبْعِدُنَا مِنَ الدُّنْيَا ويُقَرِّبُنَا إلى الآخِرَةِ، فتَسِيرُ الأيامُ وتَنْقَضِي الساعاتُ وتَمْضِي السَّنَواتُ وإذا بالإنسانِ يَنْتَهِي إلى الأجلِ المَحْتُومِ الذي قال الله تعالَى عنه: ﴿إِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ فَلَا يَسْتَـْٔخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [يونس:٤٩]، وإذا كانَتْ هَذِهِ مَنْزِلَةَ العُمُرِ وساعَاتِهِ؛ فإن الواجِبَ على العَاقِلِ -فَضْلًا عن المؤمنِ- أن يَسْتَغِلَّ هذه الساعاتِ فيمَا خُلِقَ له، والذي خُلِقْنا له جَمِيعًا هو عِبَادَةُ الله عَزَّوَجَلَّ، قالَ اللهُ تعالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات:٥٦].

والعِبَادَةُ: اسمٌ لِكُلِّ مَا يُقَرِّبُ إلى اللهِ تعَالَى مِن قَوْلٍ أو عَمَلٍ؛ سواء كان عَمَلَ الجوارحِ الظَّاهِرَةِ أو عملَ القَلْبِ، وسواء كان قولَ اللِّسَانِ الَّذِي يَنْطِقُ به، أو قولَ القلبِ الذي هو الاعْتِقَادُ، فكل ما يُقَرِّبُ إلى الله فهو عِبَادَةٌ.

واللهُ تعَالَى لا يُريدُ مِنَّا أن نَبْقَى دائِمًا في صلاةٍ، أو نَبْقَى دَائِمًا محْبُوسِينَ في المساجِدِ للذِّكْرِ والقراءةِ؛ بل إنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عَنْ ذلكَ، حيثُ بَلَغَهُ أن قَوْمًا مِنْ أصحَابهِ قال أحَدُهُمْ: أنا أصومُ ولا أُفْطِرُ، وقال الثَّانِي: وأنا أقومُ ولا أنامُ، وقال الثَّالِث: أنا لا أَتَزَوَّجُ النساءَ، فخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ وقال: «**أَلَا إِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»(١)، وقال ﷺ: «**إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ**»(٢).

وعلى هذا فنقول: إنه لا حَرَجَ على الإنسانِ أنْ يُمَتِّعَ نَفْسَهُ بِمَا أَحَلَّ اللهُ تعَالَى له مِنَ النِّعَمِ؛ حتى يُذْهِبَ عنه السأمَ والمَلالَةَ والتَّعَبَ، لكن بشرطِ أنْ يكونَ فيمَا أحَلَّ اللهُ لَهُ، وهذه الإجازَةُ الَّتي قُرِّرتْ للدَّارِسِينِ والمُدَرِّسِينَ في أثناء العامِ ما هي إلا لهذَا الغَرَضِ؛ لدفْعِ المَلَلِ والسَآمَةِ والتَّعَبِ، ولإعطاءِ النَّفْسِ حظَّهَا مِمَّا أباحَ اللهُ لهَا.

وينقسمُ الناسُ في هذه الإِجَازَةِ إلى أقسامٍ:

- مِنْهُمْ مَنْ يَسْتَغِلُّهَا بالسَّفَرِ إلى بيتِ اللهِ الحرامِ وإلى المدينة النَّبَوِيَّةِ على ساكِنِها أفضلُ السَّلامِ والتَّحِيَّةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم (٥٠٦٣)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، رقم (١٤٠١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، رقم (١٦٦٨)

■ ومنهم مَنْ يَسْتَغْلُّهَا بالسَّفَرِ لزيارَةِ الأقاربِ والأرحامِ.

■ ومنهم من يَسْتَغِلُّهَا للتَّجَوُّلِ في الدَّعْوَةِ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وإرْشَادِ الناسِ وتَوْجِيهِهِمْ.

■ ومنهم مَنْ يَسْتَغِلُّهَا للتَّفَرُّغِ في استعَادَةِ ما مَضَى مِنْ طلبِ العِلْمِ، واستِذْكَارِ ما نَسِي.

■ ومنهم من يَسْتَغِلُّهَا في مُساعَدَةِ أَبِيهِ في بيعٍ أو شِراءٍ أو حَرْثٍ أو غير ذلك.

■ ومنهم مَنْ يَسْتَغِلُّهَا في الخروجِ إِلَى البَرِّ والتَّنَزُّهِ على وجهٍ يكونُ مُبَاحًا.

■ ومنهم من يَسْتَغِلُّهَا في الخروجِ إلى البَرِّ والتَّنَزُّهِ لكن على وجهٍ مُحَرَّمٍ، يُمْضونَ أوْقَاتَهُمْ إما في مُشَاهَدَةِ ما يَعْرِضُ في التِّلِفَازِ مِنَ البَرامجِ الَّتي تَرِدُ إلينا مِنَ الخارِجِ، إما عَنْ طريقِ أشرطةِ الفِيديو، أو عن طريقِ الدِّشِّ فيَتَفَرَّجُوا على ما يُرِيدُونَ، ولا شَكَّ أن هؤلاء خَسِرُوا الدُّنيا والآخرة، خَسِرُوا الدُّنْيا لأنهم لم يَعْمَلُوا في هذه المُدَّةِ فيما يُرْضِي الله عَزَّوَجَلَّ، اللهم إلا في أداءِ الفَرَائِضِ الَّتي لا بُدَّ منها كالصَّلاة والطَّهارَةِ، وخَسِرُوا الآخرةَ؛ لأن هذه المَعَاصِي تَكُونُ سَبَبًا لتَعْذِيبِهِمْ وعُقُوبَتِهِمْ في الآخِرة.

ورُبَّما تَتَرَاكَمُ المَعَاصِي على القَلْبِ حتى يُخْتَمَ عَلَيْهِ والعياذُ باللهِ، كما قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ ءَايَٰتُنَا قَالَ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [المطففين:١٣]، أي: إذا تُلِيَ عَلَيْهِ القُرآنُ وما فيه مِنْ عِبَرٍ وعِظَاتٍ قال: هذا كلام مجالسُ وقِصَصٌ لا حَقِيقَةَ لَهَا، ﴿كَلَّا﴾ أي: ليس القُرآنُ أَسَاطِيرَ الأَوَّلِينَ، ﴿بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين:١٤] حَتَّى لم يَذُوقُوا طَعْمَ القُرآنِ -نسأل الله العافية-، فالمَعَاصِي بَرِيدُ الكُفْرِ كَما قال العُلَماءُ[1] رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٠/ ٢٢٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٩/ ٣٨٤).

▪ ومِنَ الناسِ مَنْ يَسْتَغِلُّ الإجازَةَ في أَخْبَثِ مِنْ هذا؛ في السَّفَرِ إلى الخارجِ إلى بلادِ الفَسَادِ والمُجونِ، فيَفْعَلُ هناكَ ما شاءَ مِنْ أنواعِ المَعَاصِي، ورُبَّما يَدَعُ الصَّلاةَ؛ فيَخْسَرُ خِسَارَة فَادِحَةً -والعياذ بالله- فيرجعُ وقَدْ خَسِرَ الدنيا والآخرة، مُظْلِمُ الوَجْهِ مُسْوَدُّ القَلْبِ.

فالمُهِمُّ أن الناس لَهُم نَزَعَاتٌ، فالوَاجِبُ على الإنسانِ العَاقِلِ أن يَسْتَغِلَّ وقْتَهُ بما يكونُ سَبَبًا لرِضَا رَبِّهِ عَزَّوَجَلَّ، حتى إذَا أَتَاهُ اليَقِينُ أَتَاهُ وهو على أحسنِ ما يكونُ؛ لأن من ابْتُلِيَ بالمَعاصِي في حال صِحَّتِهِ وعُنْفُوانِ شَبَابِهِ ربما يَسْتَمِرُّ على هذه المَعَاصِي، فإذا جاء وقتُ الحَاجَةِ إلى الطَّاعَةِ إذا هو مُفْلِسٌ صِفْرُ اليَدَيْنِ، لا يتمَكَّنُ مِنَ الشهادَةِ حالَ الموت، نسألُ اللهُ العَافِيَةَ!

فالإنسانُ العاقِلُ ينْظُرُ في أيامِهِ ولَيالِيهِ بماذا أمْضَاهَا هَل في طَاعَةِ اللهِ تعَالَى؟ أم في مَعْصِيَتِهِ؟ فإن كان في طاعَةِ اللهِ فلْيَحْمَدِ الله على ذلك، ولْيَسْتَمِرَّ عليه، وليَسْأَلَهُ الثباتَ على ذلك إلى الموتِ، وإن كانَ على خِلافِ ذلك فلْيَسْتَعْتِبْ، فهو الآن في وقتِ الإمكانِ؛ لأنه حينَ يَأْتِي المَوْتُ لا يَنْفَعُ النَّدَمُ، ولا تُفِيدُ التَّوْبَةُ.

فأَدْعُوكُمْ ونَفْسِي لاستغلالِ هذه الإجازَةِ فيما يَرْضَي اللهُ عَزَّوَجَلَّ، وقد عَرَفْتُمْ ما يَسَّرَ الله لنا ذِكْرُهُ مِنَ الأقسامِ الَّتِي يَتَوَزَّعُ الناسُ عليها في هذه الإجازَةِ، فأَحُثُّ نَفْسِي وإِيَّاكُمْ على اسْتِغْلَالِهَا فيما يُرْضِي اللهَ، بعِبَادَةِ الله، وبِنَفْعِ الخَلْقِ، وإعطاءِ النَّفْسِ شيئًا مِنَ المُتْعَةِ على وجهٍ مباحٍ وهكذا.

نسألُ الله أن يَجْعَلَنَا وإِيَّاكُمْ مِمَّنْ عَمَّرُوا أوْقَاتَهُمْ بطاعَةِ رَبِّهِمْ، وأن يُثَبِّتَنا على ذلك إلى المَماتِ، وأن يَتوَلَّانَا في الدُّنيا والآخرة، إنه على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.



الأسئلة

١- وَسَطِيَّةُ أهلِ السُّنَّةِ تِجاه مُرتَكِبِ الكَبِيرَةِ:

السُّؤَال: فضيلة الشيخ جزاكم الله خيرًا: في حَدِيث أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين أن الرَّسُولَ ﷺ قال: «**مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمٍّ فَسُمُّهُ بِيَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُو يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا**»[١]، ماذا يُقصَدُ بهذه الأبَدِيَّةِ؟ هل هِي أبَدِيَّةٌ خاصَّةٌ بقاتِلِ نفسه؟ وهل يجوزُ التَّرَحُّمُ على مَنْ فعل ذلك بنفسه؟

الجَوَابُ: الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ على نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وعلى آلِهِ وأَصْحَابِهِ، ومَنْ تَبِعَهُمْ بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ.

هذا سؤال هامٌّ مُهِمٌّ، وذلك أنه يَأْتِي في الكِتابِ والسُّنَّةِ أحيانًا نصوصٌ فيها فَتْحُ بابِ الرجاءِ والأملِ الواسِعِ، مثلُ أن تَكونَ أعمالٌ صالحةٌ يَتَرَتَّبُ عليها تَكْفِيرُ السَّيِّئَاتِ، أو دُخُولُ الجَنَّةِ أو ما أَشْبَهَ ذَلك، فيَفْرَحُ الإنسان ويَسْتَبْشِرُ بذلك ويقول: إذنْ لا تَضُرُّنِي معْصِيَةٌ ما دام هذا العملُ اليَسِيرُ يُكَفِّرُ عَنِّي السيئات، أو يكونُ سَبَبًا في دُخُولِي الجَنَّة، فأَعْمَلُ ما شِئْتُ مِنَ المَعاصِي.

وتَأْتِي أحيانًا نصوصٌ فِيها وَعِيدٌ شَدِيدٌ على بعضِ المَعَاصِي أو بعضِ الكبائرِ، بل هي كَبَائِرُ في الواقعِ ولكنَّهَا لا تُخْرِجُ مِنَ الإسلامِ، فتَجِدُ الرَّجُلَ يَسْتَحْسِرُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث، رقم (٥٧٧٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم (١٠٩).

ويَتَوَقَّفُ ويقول: ما هَذَا؟

ولذلك انْقَسَمَ أهلُ القِبْلَةِ -أي: المُسْلِمُونَ الَّذِينَ يَنْتَسِبُونَ إلى الإسلام- تِجَاهَ هذه النُّصوصِ إلى ثلاثةِ أَقْسَامٍ:

▪ قِسْمٌ غَلَّبَ جَانِبَ نصوصِ الرَّجَاءِ وقال: لا تَضُرُّ مع الإسلامِ مَعْصِيَةٌ، وهؤلاء هُمُ المُرْجِئَةُ، يُغلِّبونَ جانبَ الرَّجَاءِ على جانِبِ الخوفِ، ويقولون: أَنْتَ مُؤْمِنٌ، اعمل ما شِئْتَ فلا يَضُرُّكَ مع الإيمانِ مَعْصِيَةٌ.

▪ وقِسْمٌ غَلَّبَ نصوصَ التَّخْوِيفِ والزَّجْرِ وقال: إن فَاعِلَ الكبائرِ مُخَلَّدٌ في نارِ جَهَنَّمَ أَبَدًا، ولو كانَ مُؤْمِنًا، ولو كان يُصَلِّي ويُزَكِّي ويَصُومُ ويَحُجُّ، وهؤلاء هُمْ الوَعِيدِيَّةُ مِنَ المُعْتَزِلَةِ والخَوارِجِ، قالوا: إن الإنسانَ لو فَعَلَ كَبِيرةً كَقَتْلِ نَفْسِهِ مثلًا، أو قَتْلِ نفسِ غَيْرِهِ، أو زَنَا، أو سَرَقَ، فهو خَالِدٌ مُخَلَّد في نارِ جَهَنَّمَ.

وكلُّ هؤلاءِ جانَبُوا الصوابَ، لا الأَوَّلُونَ ولا هؤلاء.

▪ وأهلُ السُّنَّةِ والجماعةِ وسَطٌ في ذلك، قالوا: نَأْخُذُ بالنصوصِ كُلِّهَا؛ لأن الشَّرِيعَةَ واحدةٌ وصادِرَةٌ عن مَصْدَرٍ واحِدٍ وهو اللهُ عَزَّوَجَلَّ، إمَّا في كِتَابِهِ أو على لسانِ رَسُولِهِ ﷺ، فإذا كانَ الأَمْرُ كذلك فَإِنَّهُ يُكَمِّلُ بعضُها بَعْضًا، ويُقَيِّدُ بَعْضُهَا بعضًا، ويُخَصِّصُ بعضُها بعضًا، فيأْتِي نَصٌّ عَامٌّ ونَصٌّ خَاصٌّ؛ فيَجِبُ أن نَحْمِلَ العامَ على الخَاص ونُخَصِّصُهُ به، ويأْتِي نَصٌّ مُطْلَقٌ ونَصٌّ مُقَيَّدٌ؛ فيجِبُ أن نَحْمِلَ المُطْلَقَ على المُقَيِّدِ؛ لأن الشريعةَ واحِدَةٌ، والمُشَرِّعُ واحدٌ، فإذا كان كذلك فلا يُمْكِنُ أن نَأْخُذَ بجانِبٍ دونَ الآخرِ.

وبناءً على هذا يَسْلَمُ الإنسانُ مِنْ إشكَالاتٍ كَثِيرَةٍ، فيقال: إنه وَرَدَ في القرآنِ

قوله تعالَى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٩٣] هذه خَمسُ عُقُوبَاتٍ:

١- جَزَاؤُهُ جهَنَّمُ.

٢- خَالِدًا فِيهَا.

٣- غَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ.

٤- لَعَنَهُ.

٥- أَعَدَّ لَهُ عذَابًا عظِيمًا.

عِنْدَمَا تَقْرَأُ هذه الآيَةَ تَقُولُ: إن قاتِلَ المؤمنِ عَمْدًا مُخَلَّدٌ في النَّارِ، ولا يمكن أن يَخْرُجَ مِنْهَا؛ لأنَّ الله قال: ﴿وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ﴾ [النساء:٩٣]، ومَنْ لَعَنَهُ اللهُ فقد طَرَدَهُ وأَبْعَدَهُ من رَحْمَتِهِ، وهذا يَقْتَضِي أنه لا يُمْكِنُ أن يَخْرُجَ مِنَ النارِ إلى الجَنَّةِ أبدًا.

وكذلك ما أَشَارَ إِلَيْهِ السائِلُ فيمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ، أنه خَالِدٌ مُخَلَّدٌ أبدًا، صَرَّح في الحَدِيثِ بالتَّأْبِيدِ، وهذا يَقْتَضِي أَلَّا يَخْرُجَ مِنْهَا؛ لأن هذا خبرٌ مِنَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وخَبَرُ الرَّسولِ صِدْقٌ لا يُمْكِنُ أن يَعْتَرِيهِ الكَذِبُ، ولا يمكن أن يَتَخَلَّفَ مَدْلُولُه.

ولهذا نقول: هَذِهِ الأَشْياءُ تكونُ سَبَبًا لِذَلِكَ، قَتْلُ النَّفْسِ سببٌ للخُلودِ المؤَبَّدِ في نارِ جهَنَّمَ، كما قالَ الرَّسُولِ ﷺ، ولكن هناك مَوانِعُ مِنَ الخُلودِ دَلَّتْ عليها النصوصُ الشَّرْعِيَّةُ؛ منها: أن يكونَ الإنسانُ معه شيءٌ مِنَ الإيمانِ ولو أَدْنَى أَدْنَى أَدْنَى مثقالِ ذَرَّةٍ مِنْ إيمانٍ، فإنه لا يُخَلَّدُ في النار، فنَحْمِلُ هذه النُّصوصَ على هذه

النُّصوصِ، ونقول: نصوصُ الوَعِيدِ جاءتْ عَامَّةً من أجلِ التَّنْفِيرِ من هذا العملِ والهُرُوبِ منه، ولكن ليْسَ هناكَ خُلُودٌ مؤبَّد إلا للكافِرِينَ هذا وَجْهٌ.

الوجه الثَّانِي: قال بعضُ العُلَماءِ: هذه النُّصُوصُ على ظاهِرِهَا، وذلك أنه قد يُصَابُ الذي يَقْتُلُ نَفْسَه بالانْسِلاخِ مِنَ الإيمانِ، فيكونُ حينَ قَتْلِ نفسِه غيرَ مؤمنٍ، وإذا كانَ غَيْرُ مؤمنٍ فهو كافِرٌ خالدٌ في النارِ؛ لأنه إذا نَحَرَ نَفْسَه فإن كان مجْنُونًا فلا شيءَ عَلَيْهِ، وإن كان عَاقِلًا فلا بُدَّ أنه فَعَلَ ذلك لسَببٍ، وهذا السَّببُ في الغالب لِكَي يَسْتَرِيحَ مِنَ الضائِقَةِ الَّتي أَلَمَّتْ به، ومَنْ زَعَمَ أنه إذا قَتَلَ نَفْسَهُ نَجا مِنَ الضائِقَةِ الَّتي أَلَمَّتْ به فَقَدْ أَنْكَرَ البَعْثَ، وأَنْكَرَ عقوبةَ الآخِرَةِ، وإذا أَنْكَرَ البَعْثَ وعقوبةَ الآخِرَةِ صار بذَلِكَ كَافِرًا، فيكون مُسْتَحِقًّا للخلودِ المُؤَبَّدِ في النارِ؛ لأنه ليس مِنَ المَعْقُولِ أنَّ شَخْصًا يُعْدِمُ نَفْسَهُ لِيَسْتَرِيحَ مما هو فيه إلا لِظَنِّهِ أن يَنْتَقِلَ إلى ما فيه الرَّاحَةُ له، ولا يُمْكِنُ أن يكونَ أَرْيحَ له وقَدْ قَتَلَ نَفْسَهُ، فيكون شَاكًّا أو مُتَرَدِّدًا أو جَاحِدًا لعذابِ الآخِرَةِ، وبذلك يكون كَافِرًا.

وعلى كل حالٍ فالمُهِمُّ أنه يَجِبُ أن نَعْلَمَ أن الكِتَابَ والسُّنَّةَ صَدَرَتْ مِنْ عندِ اللهِ وحده، منها ما هو مِنْ كَلامِهِ جَلَّوَعَلَا وهو القُرْآنُ، ومنها ما هو مِنْ كلامِ رسول الله ﷺ، وأن نُصُوصَ الكِتابِ والسُّنَّةِ بَعْضُها يُقَيِّدُ بعضًا، ويُخَصِّصُ بَعْضَها بَعْضًا، ولا تَنَاقُضَ بينَ نصوصِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ أبدًا.

وأما مسْأَلَةُ التَّرَحُّمِ عليه فيَجُوزُ التَّرَحُّمُ عليه؛ لأنه ليس بكافِرٍ.



٢- معنى حديث: «لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»:

السُّؤَال: نَسْأَلُ اللهَ العَلِيَّ العَظِيمَ أن يَمُدَّ في عُمُرِكَ على طَاعَتِهِ، نَرْجُو منك إِعْرابُ هذا الحَدِيثِ مع بيانِ مَعْنَاهُ بارك الله فيك: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»[1].

الجَوَابُ: إِعْرَابُهُ كالتَّالِي: (لَا): نَافِيَةٌ.

(يقبلُ): فِعْلٌ مُضَارِعٌ مرفوعٌ، وعَلامَةُ الرَّفْعِ ضمَّةٌ ظَاهِرَةٌ في آخِرِهِ.

الاسم الكريم (الله): فاعِلُ يَقْبَلُ.

(صَلاةَ): مَفْعُولُ يَقْبَلُ.

و(صلاة) مُضَافٌ، و(أحدكم): مُضَافٌ إِلَيْهِ، و(أحد) مُضَافٌ، والكاف: مُضَافٌ إِلَيْهِ، والمِيمُ علامَةُ الجمعِ.

(إذا): ظَرْفٌ للزَّمَانِ.

(أَحْدَثَ): فِعْلٌ مَاضٍ مَبْنِيٌّ على الفَتْحِ، والفَاعِلُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ جوازًا تَقْدِيرُهُ هو.

(حتى): حَرْفُ غَايَةٍ.

(يَتَوَضَّأَ): فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَنْصُوبٌ بأنْ مُضْمَرَةً بعد (حتى)، وفاعِلُهُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ جَوَازًا تَقْدِيرُهُ هو.

هذا إعرابُ الحَدِيثِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور، رقم (١٣٥)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم (٢٢٥).

أما مَعْنَاهُ: فهو أنَّ اللهَ تعالَى لا يَقْبَلُ الصَّلاة مِنْ الإنسانِ إذَا أحْدَثَ حَدَثًا أصغرَ؛ لقَوْلِهِ: «**حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»، دَلَّ على أن المُرادَ بالحَدَثِ هو الأصْغَرُ، ولو أرَادَ الحَدَثَ الأكْبَرَ لقال: حتَّى يَغْتَسِلَ.

وظاهرُ الحَدِيثِ أنه لا فَرْقَ بينَ النَّاسِي والذَّاكِرِ والجَاهِلِ والعالِمِ، فلو أن الإنسانَ أحْدَثَ ثُمَّ صَلَّى نَاسِيًا أنه أَحْدَثَ، وجبَ عليه أن يَتَوَضَّأَ ويُعِيدُ الصَّلاة، ولو صَلَّى الإنسانُ وهو مُحْدِثٌ لكِنَّهُ جاهِلٌ بالحَدَثِ؛ مِثْلُ أن يَأْكُلَ لَحْمَ إبلٍ ولَا يَدْرِي أنه لَحْمُ إبِلٍ، ثم يقومُ ويُصَلِّي، ثم أَخْبَرَ بأنه أكَلَ لحمَ إبلٍ فيَجِبُ عليه أن يَتَوَضَّأ ويُعِيدَ الصَّلاة.



٣- حُكْمُ طاعَةِ الوالِدَيْنِ في الأمرِ بطَلاقِ الزَّوْجَة:

السُّؤَال: كَثِيرٌ مِنَ الإِخْوَةِ يَشْكُونَ مِنْ أنَّ الأمَّ قَدْ لا تُحِبُّ زَوْجَةَ الابنِ، ويكون الابن قَدْ تعَلَّقَ بِزَوْجَتِهِ وأحبَّهَا، فتَأْمُرُهُ الأُمُّ بطَلاقِهَا، وكذلك قد يَأْمُرُهُ الأب، فهل إذا رَفَضَ طلاقَ زَوْجَتِهِ يُعْتَبَرُ عاقًّا لوالِدَيْهِ؟

الجَوَابُ: بعضُ النِّساءِ يكونُ عِنْدَهَا غَيْرَةٌ إذا أَحَبَّ وَلَدُهَا زَوْجَتَهُ، فتَأْمُرُهُ بطَلاقِهَا، وهنا لا يَلْزَمُ الابنُ أن يُطِيعَ أَبَوَيْهِ إذا أَمَرَاهُ بطلاقِ زَوْجَتِهِ؛ لأن هذه تَتَعَلَّقُ بِرَغْبَةٍ خاصَّةٍ بالإنسانِ، ولا يَلْزَمُهُ أن يَقْبَلَ ما أَمَرَهُ وَالِدَاهُ به مِنْ مُفَارَقَةِ الزَّوْجَةِ، كَمَا لو قالا له: لا تَأْكُلْ هذا الطعامَ، لا تأكل لحَمًا، لا تَأْكُلْ أُرْزًا، لا تَأْكُلِ الشيءَ المُعَيَّنَ، وهو مما يَشْتَهِيهِ، فلا يَلْزَمُهُ طاعَتُهُمَا في ذلك؛ لأنه لا مَصْلَحَة لهما في ذلك، وفيه ضَررٌ عليه لفواتِ محْبُوبِهِ.

فكذلك إذا قالا: طَلِّقْ زَوْجَتِكَ، لا يَلْزَمُهُ طلاقَهَا إلا بِسَبَبٍ شَرْعِيٍّ معلومٍ يُقِرُّ به الزَّوْجُ، فهُنَا يَلْزَمُهُ لا مِنْ أجلِ أمْرِهِمَا، بل يَلْزَمُهُ حتى ولو لَمْ يَأْمُرَاهُ بذلك.

ورُبَّمَا يُورِدُ مُورِدٌ علينا قِصَّةَ عبدِ الله بنِ عُمَرَ مع أبيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، حيثُ أَمَرَ عُمَرُ ابنَهُ عبدَ الله أن يُطَلِّقَ زَوْجَتَهُ، فأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عبدَ الله أَنْ يُطَلِّقَهَا[1].

والجوابُ عن هذا: أن هذا الإيرادَ أُورِدَ على الإمام أحمدَ بنِ حَنْبَل رَحِمَهُ اللَّهُ الإمام المَشْهُورِ حيثُ سَأَلَهُ سائلٌ فقالَ: إنَّ أَبِي يَأْمُرُنِي أنْ أُطَلِّقَ زَوْجَتِي. فقال له: لا تُطَلِّقْهَا. فأَوْرَدَ عليه حديثَ عُمَرَ، فقال له الإمامُ أحمدُ جَوابًا سَدِيدًا، قال: وهل أبوكَ عُمَرُ؟ أي: هل أبوكَ مِثْلُ عُمَرَ لا يأمرُ إلا بشيءٍ لا بُدَّ مِنْهُ؟ فالجوابُ: لا، وإذا كان الجواب بالنفي فلا يَصِحُّ القِياسُ.

وعلى الوالِدَيْنِ أن يَتَّقِيَا اللهَ عَزَّوَجَلَّ، وأَلَّا يُفَرِّقَا بينَ الرجلِ وزَوْجِهِ؛ لِئَلَّا يكونَا مِثْلَ السَّحَرَةِ الذين يَتَعَلَّمُونَ مِنَ الشَّيَاطِينِ ما يُفَرِّقُونَ به بينَ المرءِ وزَوْجِهِ، وإذا رأى الابنُ أن الحالَ لَنْ تَسْتَقِيمَ بوجودِ الزَّوْجَةِ مع الأم في بيتٍ واحد، ففي هذه الحالِ يَخْرُجُ مِنَ البيتِ هو وزَوْجَتُهُ ويَنْفَرِدَانِ عنِ الأُمِّ، قد يقول: لا تَرْضَى الأم أن أنفَرِدَ بزوجتي في بيتٍ آخر، نقول: وإن لَمْ تَرْضَ فيقال لها: إما أنْ تُحْسِنِي العِشْرَةَ وإما أنْ أَخْرُجَ.

ولكن مع ذلك لا يَظُنُّ الظَّانُّ أننا نُرَجِّحُ في هذه الحال جانبَ الزَّوْجَةِ، فلو فُرِضَ أن الزَّوْجَةَ تُسِيءُ إلى الأُمِّ، فإن الواجِبَ على الزَّوْجِ أن يَنْهَاهَا ويُؤَدِّبَهَا.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٦٩، رقم ٤٧١١)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في بر الوالدين، رقم (٥١٣٨)، والترمذي: كتاب الطلاق، باب ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق زوجته، رقم (١١٨٩)، ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته، رقم (٢٠٨٨).

٤- حكمُ الأشياءِ الَّتي يَشُمُّها الكَلْبُ أو يَلْمِسُها:

السُّؤَال: جَمِيعُ الإِخْوَةِ والأخواتِ في المَنْطِقَةِ الشَّرْقِيَّةِ يُسَلِّمُونَ عليك، وسُؤالِي هو: أنه يُوجَدُ نِقَاطُ تَفْتِيشٍ في بعضِ المُؤَسَّسَاتِ الكُبْرَى يُسْتَخْدَمُ فيها الكلابُ المُدَرَّبَةُ، فتَدْخُلُ في مُقَدِّمَةِ السيارةِ ثم تَبْدَأُ بالشَّمِّ واللَّحْسِ، فهل تَتَنَجَّسُ بذلك المقاعدُ والأماكنُ الَّتي قام الكلب بِشَمِّهَا أو لَحْسِهَا؟ وجزاكم الله خيرًا.

الجَوَابُ: أما الشَّمُّ فإنه لا يَضُرُّ؛ لأنه لا يَخْرُجُ مِنَ الكَلْبِ رِيقٌ، وأما اللَّحْسُ فيَخْرُجُ فيه مِنَ الكلبِ رِيقٌ، وإذا أصابَ رِيقُ الكَلْبِ ثِيَابًا أو شِبْهَهَا فإنها تُغْسَلُ سَبْعَ مرات، ولا نقول: إِحْدَاهَا بالتُّرَابِ؛ لأنه رُبَّمَا يَضُرُّ، لكن نقول: يُسْتَعْمل عن التراب صابون أو شِبْهُهُ مِنَ المُزِيلِ ويَكْفِي مَعَ الغسلاتِ السبعِ.

وحبذا لو كانَ أحَدٌ يَتكَرَّرُ منه دخولُ هذه الأماكنِ ويَتَعَرَّضُ لمثْلِ هذا التَّفْتِيشِ بشكلٍ مُتكَرِّرٍ أن يَجْعَلَ شيئا مِنَ البِلاستِيك على المَواضِعِ الَّتي قَدْ يَلْحَسُهَا الكَلْبُ، حتى إذا تَمَّ التَّفْتِيشُ يُلْقِي هذا البلاستيك.



٥- حُكْمُ مَنْ جعلَ جوائزَ لمَنْ يَشْتَرِي مِنْ عِنْدِهِ سِلْعَةً مُعَيَّنَةً:

السُّؤَال: عِنْدَنَا في دَوْلَةِ الكويتِ أنْواعٌ مِنَ البُيوعِ مُنْتَشِرَةٌ الآن، يقوم التَّاجِرُ بعَرْضِ بِضَاعَتِهِ ويُوَزِّعُ كُوبُونَاتٍ على المُشْتَرِينَ بحَسَبِ قيمةِ شِرَاءِ كُلِّ واحد، وهذه الكوبونات تَدْخُلُ في سَحْبِ الجوائزِ، ثم تُعْمَلُ بعد ذلك قُرْعَةٌ ويَفُوزُ بعضُ الناس بجوائز يُوَزِّعُهَا عليهم هذا التاجر، فما حُكْمُ ذلك جزاكم الله خيرًا؟

الجَوَابُ: هذا النَّوعُ مِنَ البَيْعِ نُخَاطِبُ به البائعَ والمُشْتَرِي.

فنقول للبائعِ: هل أنْتَ تَرْفَعُ سِعْرَ السِّلْعَةِ من أجلِ هذه الجائزةِ أم لا؟ فإن كانَ يَرْفَعُ السِّعْرَ فإنه لا يَجُوزُ؛ لأنه إذا رَفَعَ السِّعْرَ واشْتَرَى النَّاسُ مِنْهُ صَارُوا إمَّا غارِمِينَ وإما غَانِمِينَ، إما رَابِحِينَ وإما خَاسِرِينَ، فإذا كانت هذِه السِّلْعَةُ في السُّوقِ -مثلًا- قِيمَتُهَا عَشَرَةٌ فجعَلَهَا بِاثْنَيْ عَشَرَ مِنْ أجلِ الجائزةِ فهذا لا يَجُوزُ؛ لأن المُشْتَرِي باثني عشرَ إمَّا أن يَخْسَرَ الزَّائِدَ على العَشَرَةِ وإما أن يَرْبَحَ أضْعَافًا مُضَاعَفَةً بالجائِزَةِ، فيكون هذا مِنْ بابِ المَيْسِرِ والقُمارِ المُحَرَّمِ.

فإذا قال البائع: أنا أَبِيعُ بِسِعْرِ الناسِ، لا أَزِيدُ ولا أُنْقِصُ؛ فله أن يَضَعَ تلك الجَوائِزَ تَشْجِيعًا للناسِ على الشِّرَاءِ مِنْهُ.

ثم نَتَّجِهُ إلى المُشْتَرِي فنقولُ له: هل اشْتَرَيْتَ هذه السِّلْعِةَ لحَاجَتِكَ إليها، وأنك كُنْتَ سَتَشْتَرِيهَا سواءٌ كانتْ هناكَ جَائِزَةٌ أم لا، أم أَنَّكَ اشْتَرَيْتَهَا مِنْ أجل الجائزةِ فقط؟ فإن قال: الأَوَّلُ، قلنا: لا بأسَ أن تَشْتَرِيَ مِنْ هذا أو من هذا؛ لأن السِّعْرَ ما دامَ أنه كَسِعْرِ السُّوقِ وأنتَ سَتَشْتَرِي هذه السِّلْعَةَ لحاجَتِكَ فحينئذ تكون إما غَانِمًا أو سَالِمًا، ففي هذه الحالِ لا بأسَ أن تَشْتَرِيَ مِنْ صاحبِ الجَوائِزِ.

وأما إذا قال: أَنَا أَشْتَرِي ولا أُرِيدُ السِّلْعَةَ، وإنما أشْتَرِي لأجْلِ أن أَحْصُلَ على الجائزةِ، قلنا: هذا من إضاعةِ المالِ؛ لأنك لا تَدْرِي أَتُصِيبُ الجائزةَ أم لا تُصِيبُهَا.

وقد بَلَغَنِي أن بعضَ الناسِ يَشْتَرِي عِلَبَ اللَّبَنِ وهو لا يُرِيدُهَا، يَشْتَرِيهَا ويُرِيقُهَا لعله يَحْصُلُ على الجائزةِ، فهذا يكونُ مِنْ إضاعةِ المالِ، وقد ثبتَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ إِضَاعَةِ المَالِ»(١).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب في الاستقراض، باب ما ينهى عن إضاعة المال، رقم (٢٤٠٨)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، رقم (٥٩٣).

بَقِيَ شيءٌ ثالثٌ: إذا قال قائل: هذه المُعَامَلَةُ رُبَّمَا تَضُرُّ بالبَائِعِينَ الآخرين؛ لأن هذا البَائِعَ إذا جَعَلَ جوائزَ للمُشْتَرِينَ وكان سِعْرُهُ كسِعْرِ السوقِ اتَّجَهَ جَمِيعُ الناسِ إليه، وكَسَدَتِ السِّلَعُ عند التُّجَّارِ الآخَرِينَ، فيكون في هذا ضَرَرٌ على الآخرين.

فنقول: هذا يَرجِعُ إلى الدَّوْلَةِ، فيَجِبُ عليها أن تَتَدَخَّلَ، فإذا رَأَتْ أن هذا الأمرَ يُوجِبُ اضطرابَ السُّوقِ فإنها تَمْنَعُهُ، أما إذَا رَأَتْ أن المَصْلَحَةَ في مَنْعِهِ، أو إذا رأتْ أنه مِنَ التَّلاعُبِ في الأسواقِ، والتَّلاعُبِ في الأسواقِ يَجِبُ على وَلِيِّ الأمرِ أن يَمْنَعَهُ مِنْهَا.



٦- العَمَلُ فيمَا إذا تَعَارَضَتْ آراءُ العُلماءِ:

السُّؤَال: إذا تَعَارَضَ رَأْيُ عالمٍ مَعَ رأيِ عَالِمٍ آخر مِنْ أهلِ السُّنَّةِ والجماعَةِ في مسْأَلَةٍ ما فَمَنْ أَتَّبِعُ؟ عِلْمًا بأني لا أَسْتَطِيعُ أن أَجْمَعَ بينَ الأَدِلَّةِ أو أُرَجِّحُ، فما رأيكم؟ وجزاكم الله خيرًا.

الجَوَابُ: أسألك: ماذا يفعلُ المَرِيضُ إذا اختلفَ طَبِيبانِ كُلٌّ مِنْهُمَا يَصِفُ دواءً غَيْرَ الآخرِ؟ في هذه الحالِ يُرَجِّحُ المريضُ مَنْ يَطْمَئِنُّ إليه قَلْبُهُ أنه هو الأعلَمُ والأَوْثَقُ، وكذلك الأمرُ هنا، إذا ذَهَبْتَ إلى شَخْصَيْنِ مِنْ أهلِ العِلْمِ وتَسَاوَيَا عندك في العلمِ والثِّقَةِ؛ لأنه ليس كلُّ عالمٍ يكونُ ثِقَةً، فالعُلَماء ثلاثة: علماءُ مِلَّةٍ، وعلماءُ دَوْلَةٍ، وعلماءُ أُمَّةٍ.

أما علماءُ المِلَّةِ -جَعَلَنَا الله وإِيَّاكُمْ منهم- فهؤلاءِ يَأْخُذُونَ بِمِلَّةِ الإسلامِ، وبحكمِ اللهِ ورَسُولِهِ، ولا يُبَالُونَ بأحدٍ كائِنًا مَنْ كانَ.

وأما علماءُ الدَّوْلَةِ فيَنْظُرونَ ماذا يُرِيدُ الحاكمُ، يَصْدُرونَ الأحكامَ على هَوَاهُ، ويحاولون أن يَلْوُوا أعْنَاقَ النُّصوصِ مِنَ الكتابِ والسُّنَّةِ حتى تَتَّفِقَ مع هَوَى هذا الحاكِمِ، وهؤلاءُ علماءُ دَوْلَةٍ خَاسِرُونَ.

وأما عُلماءُ الأُمَّةِ فهُمْ الَّذِينَ يَنْظُرونَ إلى اتجاهِ النَّاسِ هل يَتَّجِهُ الناسُ إلى تَحْلِيلِ هذا الشيءِ فيُحَلُّونَهُ، أو إلى تَحْرِيمِهِ فيُحَرِّمُونَهُ، ويحاولون -أيضًا- أن يَلْوُوا أعناقَ النصوصِ إلى ما يوافِقُ هَوَى الناس.

فأنت -على كل حال- إذا اخْتَلَفَ عندك رَأْيُ عَالِمَيْنِ فانْظُرْ أيهما أوْثَقُ في نَظَرِكَ من حيث العِلْمِ، ومن حيثُ الدِّينِ، وخذ بما اطْمَأَنَّ قَلْبُكَ إليه؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ القَلْبُ»[1].

فإن لم يُوجَدْ عندَكَ اطْمِئنَانٌ ولا تَرْجِيحٌ فبعضُ العُلَماء قال: تَخَيَّرْ بَيْنَ أن تَأْخُذَ بقولِ هذا أو بقولِ هذا، وبعضُ العُلَماءِ قال: تَأْخُذُ بالأَشَدِّ لأنه الأَحْوَطُ، وبعض العُلَماء قال: تَأْخُذُ بالأَيْسَرِ لأنه الأَوْفَقُ لروحِ الشَّرِيعَةِ الإسلامِيَّةِ؛ لأن الشَّرِيعَةَ الإسْلامِيَّةَ مَبْنِيَّةٌ على اليُسْرِ، كما قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الدِّينُ يُسْرٌ»[2]، وهذا لفظُ البُخَارِيِّ، فما دُمْنَا لم نَعْلَمْ أن الدِّينَ مَنَعَ هذا الشَّيْءَ أو أَوْجَبَ هذا الشيءَ فنَحْنُ في حِلٍّ.



(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٨، رقم ١٨٠٣٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم (٣٩).

٧- حُكْمُ مُرَاعَاةِ الطالبِ أثناءَ وضْعِ الدَّرَجَاتِ لأدَبِهِ وسُلُوكِهِ:

السُّؤَال: هَلْ يَجُوزُ للمُدَرِّسِ أثناءَ تَصْحِيحِ أَوْرَاقِ الإجَابَةِ أو أثناءَ الاختبارِ الشَّفوِيِّ أن يُرَاعِيَ سلوكَ الطَّلَبَةِ في الفَصْلِ، فإن كانَ جَيِّدًا زادَ لَهُ الدَّرجاتِ ونحو ذلك؟ وأيضًا هل يجوزُ في أعْمالِ السَّنَةِ أن يَزِيدَ المُدَرِّسُ الطلابَ دَرَجَةً أو دَرَجَتَيْنِ خوفًا مِنَ الظُّلْمِ أو نحو ذلك، لأنكم تعلمون أن الظُّلْمَ ظلماتٌ يومَ القِيامَةِ، وأن دَعْوَةَ المظلومِ مُسْتَجابَةٌ، وأن كَثِيرًا مِنَ المُدَرِّسِينَ يَظْلِمُونَ الطلابَ ظُلْمًا كَبِيرًا دون أن يَشْعُرُوا، فيَخَافُ المُدَرِّسُ من هذا؟ أفيدُونَا وفَّقَكُمُ اللهُ.

الجَوابُ: هذا السؤالُ مُهِمٌّ بالنِّسْبَةِ للمُدَرِّسِينَ، وأنا أعلمُ أنهم يَجْعَلُونَ درجاتٍ لسلوكِ الطالبِ وأخْلاقِهِ داخلَ المدْرَسَةِ، فيَجِبُ على المُدَرِّسِ الذي يُحَدِّدُ هذه الدرجاتِ أن يَحْكُمَ بالعَدْلِ، وأنْ يَتَّقِيَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ، فإن كانَ أَحَدُ الطَّلَبَةِ أحسنَ سُلُوكًا وأخلاقًا فإنه يُعْطِيهِ دَرَجَتَهُ الَّتِي يَسْتَحِقُّهَا، ويَنْقُصُ مِنَ الطالبِ السيِّئِ الأخلاقِ مِنْ درجاتِ السُّلوكِ ما يَسْتَحِقُّهُ، ولا يُحَابِي في ذلك أحدًا.

أما دَرَجَةُ العلومِ والرِيَاضِيَّاتِ والمُسْتَوى العلمي فلا يَزِيدُ فِيهَا ولا يُنْقِصُ منها نظرًا لسلوكِ الطالبِ، وإنَّما يُعْطِي كُلَّ طالبٍ ما يَسْتَحِقُّهُ مِنَ الدرجاتِ، أرأيتَ لو تَحَاكَمَ رَجُلانِ إلى قاضٍ أحَدُهُمَا كَافِرٌ والآخَرُ مُسْلِمٌ فهل يَهْضِمُ حَقَّ الكافِرِ لأنه كَافِرٌ؟ لا.

فمسْأَلَة الإجابةِ هي على حَسَبِ مَا قَدَّمَ لك مِنْ مَعْلُوماتٍ، سواءً كانَ سَيِّئَ الأخلاقِ أو حُسْنِ الأخلاقِ.

المسْأَلَة الثَّانِيةُ: إذا كان المُدَرِّسُ قد ظَلَمَ الطَّالِبَ فهذا لا يَخْلُو مِنْ حالَيْنِ:

الحال الأُولى: أنه كانَ يَظُنُّ حين مُعَامَلَةِ الطالبِ أنه على صَوابٍ، وأنه مُجْتَهِدٌ،

وهذا الَّذِي أدَّاهُ إليه اجتِهَادُهُ، مثلُ أن يُوقِفَهُ في الفَصْلِ أو يَضرِبَهُ أو يُطْرِدَهُ أو ما أشبه ذلك، لكنَّه في ذلك الوقتِ يَرَى أَنَّهُ على صوابٍ، ثُمَّ بَعْدَ التَّفْكِيرِ يَرَى أنه أَخْطَأَ؛ فهذا ليس فيه ظُلْمٌ، ولا يُعَاقَبُ عليه الإنسانُ؛ لأنه في ذلك الوَقْتِ كانَ مُجْتَهِدًا، وقد قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»[1].

ولو أننا قُلْنَا لِكُلِّ مُتَصَرِّفٍ لغَيْرِهِ: إنه إذا أَخْطَأَ بعدَ اجْتِهَادِهِ تَحَمَّلَ هذا الخَطَأَ وَوَقَعَ عليه العِقَابُ؛ ما قَبِلَ أَحَدٌ أن يَتَصَرَّفَ في شأنِ غَيْرِهِ، ولتَعَطَّلَتْ مَصَالِحُ العبادِ، لكن مِنْ رَحْمَةِ اللهِ أن المُتَصَرِّفَ لغَيْرِهِ كوَلِيِّ اليتيمِ والوَكِيلِ وناظِرِ الوَقْفِ وغيرِهِمْ، إذا تَصَرَّفُوا وهم حينَ التَّصَرُّفِ يَرَوْنَ أن هذا هو الصوابُ بدونِ تَفْرِيطٍ منهم، ثم بعدَ هذا تَبَيَّنَ خَطَؤُهُمْ؛ فإنه لا شيءَ عَلَيْهِمْ، لا ضمانَ في الدُّنْيا ولا إِثْمَ في الآخرة.

الحالُ الثَّانِيةُ: أن يَعْلَمَ أنه قَدْ ظَلَمَ الطالبَ ظُلْمًا حَقِيقِيًّا، وهو في ذلك الوقتِ يَعْرِفُ أنه إِنَّمَا عاقَبَهُ انْتِقَامًا لنَفْسِه فقط؛ فحينئذٍ يَسْتَرضِي الطَّالِبَ دونَ أن يَزِيدَ في دَرَجَاتِهِ وإنما يُعْطِيهِ حَقَّهُ فقط؛ لأنه إِذَا زَادَ في دَرَجَاتِهِ أَوْقَعَ الظُّلْمَ على الطلبةِ الآخَرِينَ، وحَصَلَ مِنْ ذلكَ تَشْوِيشٌ، ورُبَّمَا أَدَّى ذَلِكَ إلى فُقْدَانِ الطَّلَبَةِ ثِقَتُهُمْ في مُعَلِّمِيهِمْ، وهذا مِنْ أَخْطَرِ الأمورِ؛ لأن الطالبَ إذا فَقَدَ ثِقَتَهُ في مُعَلِّمِهِ لم يَهتَمَّ بأَوَامِرِهِ، ولم يَسْتَفِدْ منه حتى وإن أَظْهَرَ أنه يَسْتَمِعُ إليه ويُنْصِتُ إلى شَرْحِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم (٧٣٥٢)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم (١٧١٦).

فعلى هذا المُدَرِّسِ وأمثالِهِ أن يَعْلَمَ أنه حينَ تَصْحِيحِه لأوراقِ الطُّلَّابِ فهو حَكَمٌ بين يَدَيْهِ قَضِيَّةٌ، ولا بد أن يَحْكُمَ بما تَقْتَضِيه هذه القَضِيَّةُ فقط.

أما إذا هَدَّدَ المُدَرِّسُ الطالبَ سَيِءَ الأخلاقِ والسُّلُوكِ، بأنه قد يَخْصِمُ من دَرَجَاتِهِ إذا اسْتَمَرَّ على سُلُوكِهِ السَّيِّءِ، فلا بأسَ، لكن لا يَقُلْ: سأفعل كذا، بل ليقل: رُبَّمَا أفْعَلُ.



٨- حكمُ إتمامِ صيامِ كفَّارةِ القَتْلِ بعدَ رمضانَ:

السُّؤَال: لِي قَرِيبٌ صَدَمَ شَابًّا فماتَ هَذَا الشَّابُّ، ولكن هذا القَرِيبُ تهاونَ في صيامِ الشَّهْرَيْنِ حتى ماتَ، وقَدْ تَطَوَّعَتْ أُخْتُهُ فصَامَتْ عنه الشَّهْرَيْنِ، لكن بِقِي منهما يومان وقدْ دَخَلَ شَهْرُ رمضانَ، فكيف تَصُومُ هَذَيْنِ اليومين؟

الجَوَابُ: أقول: لا حَرَجَ عليها -إن شاء الله- إذَا دَخَلَ رَمضانُ وبَقِي عَلَيْها يومَان أنْ تَصُومَهُمَا بعدَ رمضانَ، في اليوم الثَّانِي والثَّالِث من شَهْرِ شَوَّالٍ.



٩- الجمْعُ بينَ قوله تعالى: ﴿مَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَىَّ﴾ وبَيْنَ مُراجَعَةِ الرَّسُولِ لِرَبِّه في تَخْفِيفِ الصَّلاة ليلة الإسراءِ:

السُّؤَال: كيف نُوَفِّقُ بينَ قولِ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَىَّ وَمَآ أَنَا۠ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [ق:٢٩] وبينَ مُرَاجَعَةِ الرَّسولِ لِرَبِّهِ في حَدِيثِ الإسراءِ في تَخْفِيفِ الصَّلاة مِنْ خَمْسِينَ إلى خمسِ صلوات(١)؟ وجزاك الله خيرًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قوله: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا﴾، رقم (٧٥١٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ، رقم (١٦٢).

الجَوابُ: لا تَعارُض بينَ قوله تعالَى: ﴿مَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَىَّ وَمَآ أَنَا۠ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [ق:٢٩] وبينَ ما ذَكَرْتَ، فإنه تعالَى لَمْ يَقُلْ: مَا نُبَدِّلُ القولَ؟ إنما قالَ: ﴿مَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَىَّ﴾ فإنه: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ﴾ [يونس:٦٤]، لا أَحَدَ يَسْتَطِيعُ أن يُبَدِّلَ كَلِماتِ الله.

وإذا قُلْنَا: الآيةُ مَبْنِيَّةٌ لِمَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، وأنه هو نَفْسُهُ لا يُبَدَّلُ ما قالَ عَزَّوَجَلَّ؛ فنَقُولُ: إن مَا حَدَثَ مِنْ مُرَاجَعَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَبَّهُ في الصَّلاة كانَ لإتْمَامِ القولِ الَّذِي ارْتَضَاهُ أَوَّلًا أنها خَمْسٌ، لكِنَّهُ عَزَّوَجَلَّ شَرَعَ لنَبِيِّهِ خمسينَ لِحِكْمَةٍ، وهي ظُهورُ مَدَى تَقَبُّلِ الرَّسُولِ ﷺ ما يَفْرِضُهُ الله عليه هذا مِنْ وجهٍ، والوجهُ الثَّانِي: أن يَكْتُبَ لِهذِهِ الأُمَّةِ أجرَ خَمْسِين صلاةً؛ لأننا الآن نُصَلِّي خَمْسًا لكِنَّنَا كالَّذِي يُصَلِّي خمسين، ليس مِنْ بابِ أن الحَسَنَةَ بِعَشْرِ أمْثَالِهَا، فكلُّ عَمَلٍ صالحٍ الحَسَنَةُ فيه بِعَشْرِ أمْثَالِهَا، لكِنْ مِنْ بابِ أنَّ الصَّلاة الوَاحِدَةَ تُكْتَبُ لنا عَشْرُ صلواتٍ، وهَذِهِ نِعْمَةٌ كبيرة، وهي مِنْ حِكْمَةِ الله عَزَّوَجَلَّ ورَحْمَتِهِ.

فيكونُ الأصلُ هو القَوْلُ الأَوَّلُ الَّذِي ارْتَضَاهُ الله عَزَّوَجَلَّ وقَضَى بأنَّها ستكونُ خمسَ صلواتٍ، لكنَّه فَرَضَهَا خَمْسِينَ لهذه الحكمة.

أَوَّلًا: لِيُظْهِرَ مَدَى تَقَبُّلِ الرَّسولِ ﷺ لفَرَائِضِ اللهِ تعالَى، وإن كانت في صُورَةٍ شَاقَّةٍ، ولا شكَّ أنَّ الرَّسولَ ﷺ أَشَدُّ الناسِ قبولًا لِمَا أَلْزَمَهُ به رَبُّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

وثانيًا: مِنْ أجلِ أن يُكْتَبَ للأُمَّةِ أجرُ خَمْسِينَ صلاةٍ مع أنَّ الأُمَّةَ تُؤَدِّيها خَمْسًا بالفعلِ، وهذا من رحمةِ اللهِ تعالَى بهذه الأمة.



١٠- حكمُ تَوْكِيلِ شخصٍ لاسْتِخْرَاجِ مِنْحَةٍ مَالِيَّةٍ على نِسْبَةٍ تُعْطَى لَهُ:

السُّؤَال: هناك بعضُ النَّاسِ يَتَوَسَّطُونَ لبعضِ الأشخاصِ في المَنَاخِ السَنَوِيِّ أو ما يُسَمَّى بالعادَةِ السَّنَوِيَّةِ، وهذا الذي يتَوَسَّطُ يشترطُ على ذلك الشَّخْصِ إذا خَرَجَ اسمُهُ أَوَّلَ السَّنَةِ أن يكونَ لَهُ نِصْفُ المَبْلَغِ المُقَرَّرِ، وبعضُهُمْ لا يَشْتَرِطُ ولكن يَعِدُهُ صاحِبُ الطَّلَبِ أنه إذا خَرَجَ اسْمُهُ أن يُعْطِيَهُ نصفَ ما يَتَقَرَّرُ لَهُ أو رُبُعَهُ، فهل هذا جَائِزٌ؟

الجَوَابُ: أولًا: طَلَبُ المَنَاخِ أو العَادَةِ إذا كان الإنسانُ في حاجَةٍ فلا بأسَ، وأَمَّا إذَا لَمْ يكُنْ في حاجَةٍ فلا يجوزُ أن يَطْلُبَ ذلك؛ وذلك لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ما جاءَكَ مِنْ هَذَا المَالِ وأَنْتَ غَيْرُ مُسْتَشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ»(١)، ولأن الإنسانَ الغَنِيَّ لا يجوزُ له أن يسألَ الناسَ لِيَسْتَكْثِرَ، قال النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ»(٢).

ثانيًا: إذا كان فَقِيرًا أو مُحْتَاجًا فلا بأسَ أن يُؤَجِّرَ شَخْصًا يُطالِبُ له، ويقول: لكَ نصفُ المَبْلَغِ، أو ربعُ المبلغ، حسب ما يتَّفِقَانِ عليه.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب من أعطاه الله شيئا من غير مسألة ولا إشراف نفس، رقم (١٤٧٣)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف، رقم (١٠٤٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، رقم (١٠٤١).

١١- الإِنْكَارُ في المَسَائِلِ الخِلافِيَّةِ:

السُّؤَال: هل يُنْكَرُ على المَرأةِ الَّتي تكْشِفُ الوَجْهَ، أم أنَّ المَسْأَلَةَ خلافِيَّةٌ والمسائلُ الخِلافِيَّةُ لا إنْكارَ فِيهَا؟

الجَوَابُ: لو أننا قلنا: المَسَائِلُ الخِلافِيَّةُ لا يُنْكَرُ فيها على الإطلاقِ لَذَهَبَ الدِّينُ كُلُّه؛ لأنك لا تَكَادُ تَجِدُ مسْألَةً إلا وفِيهَا خِلافٌ بينَ العُلَماءِ، نَضْرِبُ مثلًا: رَجُلٌ مَسَّ امرأةً بِشَهْوَةٍ، وأكلَ لَحْمَ إبلٍ، ثم قامَ لِيُصَلِّيَ، وقال: أنا أَتَّبِعُ الإمامَ أحمدَ في أن مَسَّ المَرْأةِ لا يَنْقُضُ الوضوءَ، وأَتَّبِعُ الشَّافِعِيَّ في أن لحْمَ الإبلِ لا يَنْقُضُ الوضوءَ، وسأُصَلِّي على هذه الحالِ، فهلْ صَلاتُهُ الآن صَحِيحَةٌ على المَذْهَبَيْنِ؟ هي غيرُ صحيحة؛ لأنها إن لَمْ تَبْطُلْ على مذهبِ الإمامَ أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ بَطُلَتْ على مذهبِ الشَّافِعِيِّ، وإن لم تَبْطُلْ على مذهب الإمام الشافعي بَطَلَتْ على مذهب الإمام أحمد؛ فيَضِيعُ دِينُ الإنسان.

والمسائلُ الخِلافِيَّةُ تَنْقَسِمُ إلى قِسْمَيْنِ:

القسم الأول: مسائلُ اجْتِهَادِيَّةٌ يَسُوغُ فيها الخلافُ؛ بمعنى: أن الخِلافَ ثَابِتٌ حقًّا وله حكمُ النَّظَرِ، فهَذِهِ لا إنْكَارَ فيها على المُجْتَهِدِ، أما عامَّةُ الناسِ فإنَّهُمْ يُلزَمونَ بما عليه علماءُ بَلَدِهِمْ؛ لِئَلَّا يَنفَلِتَ العَامَّةُ؛ لأننا لو قُلْنَا للعَامِّي: أيُّ قولٍ يَمُرُّ عَلَيْكَ لك أن تَأْخُذَ بِهِ، لم تَكُنْ الأُمَّةُ أمةً واحِدَةً، ولهذا قال شيخُنَا عبدُ الرحمنِ بنُ سَعْدِي رَحِمَهُ اللَّهُ: «العَوامُ على مَذْهَبِ عُلَمَائِهِمْ».

فمثلًا: عندنا هنا في المَمْلَكَةِ العربية السُّعودِيَّةِ أنه يَجبُ على المَرْأَةِ أن تُغَطِّيَ وَجْهَهَا، فنَحْنُ نُلْزِمُ نِساءَنَا بذلك، حَتَّى لو قالتْ لنا امْرَأةٌ: أنا سَأَتَّبِعُ المَذْهَبَ الفُلانِيَّ

وكَشْفُ الوَجْهِ فيه جائزٌ، قلنا: ليسَ لَكِ ذلك؛ لأنَّكِ عَامِّية ما وصَلْتِ إلى دَرَجَةِ الاجتهادِ، وإنَّما تُرِيدِينَ اتِّبَاعَ هذا المذهب لأنه رُخْصَةٌ، وتَتَبُّعُ الرُّخَصِ حرامٌ.

أما لو ذهب عالمٌ مِنَ العُلَماءِ الَّذِي أَدَّاهُ اجتهادُهُ إلى أن المَرْأَةَ لا حَرَجَ عليها في كشفِ الوَجْهِ، ويقول: إنَّ امْرَأَتِي سوف أَجْعَلُهَا تَكْشِفُ وَجْهَهَا، قلنا: لا بأس، لكن لا يَجْعَلُهَا تَكْشِفُ الوَجْه في بلادٍ يَسْتُرُونَ الوُجُوهَ، يُمْنَعُ من هذا؛ لأنه يُفْسِدُ غَيْرَهُ، ولأن المَسْأَلَةَ فيها اتِّفَاقٌ على أن سَتْرَ الوجهِ أَوْلَى، فإذا كان سَتْرُ الوَجْهِ أَوْلَى فنَحْنُ إذا أَلْزَمْنَاهُ بذلك لم نَكُنْ أَلْزَمْنَاهُ بما هو حَرامٌ على مَذْهَبِهِ، إنَّما أَلْزَمْنَاهُ بالأَوْلَى على مذهبه، ولأمرٍ آخر وهو: أَلَّا يُقَلِّدَهُ غَيْرُهُ مِنْ أهلِ هذه البِلادِ المُحافِظَةِ، فيَحْصُلُ من ذلك تَفَرُّقٌ وتَفْتِيتٌ لِلْكَلِمَةِ.

وإذا جاء مُجْتَهِدٌ بأَهْلِهِ إلى بلادِنَا مَثَلًا أَلْزَمْنَاهُ بأن تَسْتُرَ امْرَأَتُهُ وَجْهَهَا، أما إِذَا ذهبَ إلى بلادِهِ فلا نُلْزِمُهُ برأينا، ما دَامَتِ المَسْأَلَةُ اجتهادِيَّةً وتَخْضَعُ لشيءٍ مِنَ النَّظَرِ في الأَدِلَّةِ والتَّرْجِيحِ بينها.

القسم الثَّانِي من قِسْمَيِ الاختلافِ: لا مُسَاغَ لَهُ ولا مَحَلَّ للاجْتِهَادِ فيه، فيُنْكِرُ على المُخَالِفِ فيه؛ لأنه لا عُذْرَ لَهُ.



١٢- مَنِ اعْتَمَرَ ونَسِيَ أنْ يَتَجَرَّدَ مِنَ السَّرَاوِيلِ:

السُّؤَال: مواطِنٌ مِنْ أهلِ مَدِينَةِ جُدَّةَ ذَهَبَ إلى العُمْرَةِ، فلَمَّا أَتَمَّهَا أَخَذَ شيئًا مِنْ شَعَرِهِ، وعادَ إلى بَيْتِهِ في جُدَّةَ، فعِنْدَمَا خَلَعَ الإحرامَ وَجَدَ أنه لَمْ يَتَجَرَّدْ مِنَ السَّرَاوِيلِ، فما حُكْمُهُ؟

الجَوَابُ: هذا ليسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وأنا سَأُعْطِيكُمْ قاعِدَةً تَهْتَدُونَ بها إن شاءَ الله تعالَى: جميعُ المُحَرَّمَاتِ إذَا فَعَلَها الإنسانُ جَاهِلًا أو نَاسِيًا أو مُكْرَهًا فلا إثْمَ عليه ولا كَفَّارَةَ ولا أَيَّ شيءٍ؛ لأنَّ الله تعالَى قال: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦] فقال اللهُ تعالَى: «قَدْ فَعَلْتُ»[1]، ثَبَتَ ذلك في صَحِيحِ مسلمٍ.

وقال تعالَى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥].

وقالَ في الكُفْرِ وهو أَعْظَمُ المُحَرَّمَاتِ: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل:١٠٦].

فإذا كان الإنسانُ مُحْرِمًا ونَسِيَ السَّرَاوِيلَ عليه حتى انْتَهَى مِنَ الإحْرَامِ فلا شيءَ عَلَيْهِ، وكذلكَ لو أَكَلَ أو شَرِبَ وهو صائمٌ نَاسِيًا فلا شَيءَ عَلَيْه، وكذلك لو ارتكبَ مَحْظُورًا جَاهِلًا؛ كإنسانٍ حَلَقَ رَأْسَهُ وهو مُحْرِمٌ قبلَ أن يَحِلَّ ليس مِنْ أجلِ النُّسُكِ ولكِنْ على العَادَةِ، أو غَطَّى رأسَهُ وهو مُحْرِمٌ؛ فلا شَيْءَ عليه ما دَامَ جَاهِلًا.

فأيُّ شيءٍ مُحَرَّمٌ في العِبادَةِ إذا فَعَلَهُ الإنسانُ جاهِلًا أو نَاسِيًا أو مُكْرَهًا فلا إثْمَ عليه ولا كَفَّارَةَ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾، رقم (١٢٦).

١٣- الحِجَامَةُ للصَّائِمِ:

السُّؤَال: نَقَلَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرَ في (الفَتْحِ) عَن ابنِ حَزْمٍ[١] أنه قالَ: صَحَّ حَدِيثُ «أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ»[٢] بلا رَيْبَ، لكن وَجَدْنَا من حدِيثِ أنسٍ: «رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ في الحِجَامَةِ للصَّائِمِ»[٣]، وإسنادهُ صَحِيحٌ، فوجَبَ الأخْذُ به؛ لأنَّ الرُّخْصَةَ إنما تكونُ بعدَ العَزِيمَةِ، فدَلَّ على نَسْخِ الفِطْرِ بالحِجَامَةِ سواءٌ كانَ حاجِمًا أو مَحْجُومًا. انتهى.

وذَكَرَ الحافِظُ -أيضًا- حَدِيثًا عَنْ رَجُلٍ مِنْ أصحابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَن الحِجَامَةِ للصَّائِمِ، وعَنِ الوِصَالِ، ولَمْ يُحَرِّمْهَا إبْقاءً على أصْحَابِهِ»[٤].

وهذا أيضًا ذَكَرَهُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وقال: إسنادهُ صَحِيحٌ، والجَهَالَةُ بالصَّحَابِيِّ لا تَضُرُّ[٥]، فكيف نُوَفِّقُ بين هذه الأَدِلَّةِ وبينَ ما ذَهَبْتُمْ إِلَيْهِ -حفظكم الله- من إفطارِ الصائمِ بالحِجَامَةِ؟

الجَوَابُ: نرد على هذا بما رَدَّ بِهِ الإمامُ أحمدُ: أَنَّهُ قَدْ صَحَّ عَن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُومُ» وحَدِيثُ أنسِ بْنِ مَالِكٍ الذي أَشَرْتَ إِلَيْه فيه ضَعْفٌ، هذا أمرٌ.

---

(١) المحلى (٤/ ٣٣٦).

(٢) أخرجه البخاري تعليقا: كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٤٣٩، ٨٢٦٩)، والدارقطني (٣/ ١٤٩، رقم ٢٢٦٠).

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٣٦٣، رقم ٢٣١٢١)، أبو داود: كتاب الصوم، باب في الرخصة في ذلك، رقم (٢٣٧٤).

(٥) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (١/ ٥٠٢)، التقييد والإيضاح (١/ ٧٥)، فتح المغيث (١/ ١٩٢).

الأمرُ الثَّانِي: إنَّ قَوْلَنَا بالإفْطَارِ هو مِنْ مَصْلَحَةِ الصائمِ في الواقِعِ؛ لأن من المَعْرُوفِ أنَّ الإنسانَ إِذَا سُحِبَ منه الدَّمُ فسوفَ يَلْحَقُهُ هُزَالٌ ومَشَقَّةٌ وتَعَبٌ، فإذا قُلْنَا: إنه يُفْطِرُ بالحِجَامَةِ، معناه: أنك لا تَحْتَجِمُ إلا للضَّرُورَةِ، فإذا كُنْتَ صَائِمًا صيامَ فَرْضٍ واحْتَجَمْتَ للضَّرُورَةِ فكُلْ واشْرَبْ واقْضِ ذلكَ اليومَ، والآخرون يقولون: إذا احْتَجَمْتَ للضَّرُورَةِ فلا بُدَّ أن تَبْقَى على صَوْمِكَ ولو كُنْتَ في غاية مَا يكون مِنَ الضَّعْفِ.

فصارَ القولُ بأنه يُفْطِرُ هو الأيسرُ الذي تَقْتَضِيهِ مَصْلَحَةُ الصائمِ وتَدُلُّ عليه الأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ؛ لأننا نقول: إن كُنْتَ لا تَحْتَاجُ إلى الحِجَامَةِ فلا تَحْتَجِمْ إلا في الليل، وإن كنتَ تَحْتَاجُ إليها ولا بُدَّ، كما لو هَاجَ عليكَ الدَّمُ، فنقول: احْتَجِمْ، ونُرَخِّصُ له أن يأكلَ ويَشْرَبَ حتى يَسْتَعِيدَ قُوَّتَهُ.

فتبَيَّنَ بهذا أن القولَ بِأَنَّهَا تُفَطِّرُ هو القولُ المُوافِقُ للحِكْمَةِ، وقَدْ حَقَّقَ شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ ذلك في رسالةٍ له صَغِيرَةٍ تُسَمَّى: حقيقَة الصيام(١)، ومَنْ أَحَبَّ أن يَتَّسِعَ له الجوابُ فلْيَرْجِعْ إليها فإنها مُفِيدَةٌ.

والتبرُّعُ بالدَّمِ مثلُ الحِجَامَةِ؛ لأنه كَثِيرٌ، فيَحْصُلُ به مِنَ الضَّعْفِ ما يَحْصُلُ بالحِجَامَةِ، ولهذا لا يجوزُ للإنسانِ أن يَتَبَرَّعَ بالدَّمِ وهو صائمٌ صيام الفَرْضِ إلا للضرورة، فإذا كانت ضرورة تبرع بدمه وأفطر ذلك اليوم.



(١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٥٢) وما بعدها.

١٤- الاختلاطُ بينَ الرِّجَالِ والنِّسَاءِ، وحُكْمُ قيادَتِهن للسَّيَّارَاتِ:

السُّؤَال: في بلادِنَا الكُويتِ كَثُرَ الاختلاطُ في الجامعات؛ فالمُدَرِّسُ أحيانًا يَخْلُو بالبِنْتِ، وكذلك بالنِّسْبَةِ لتَعلِيمِ النِّساءِ قيادَةَ السياراتِ، نَجِدُ أن المُدَرِّبَ يَخْلُو بالبِنْتِ وهو يُدَرِّبُهَا ساعة أو ساعتين، فما حكمُ ذلك جزاكم الله خيرًا؟

الجَوَابُ: هذا السؤال له شِقَّانِ:

الشقُّ الأَوَّلُ: الاختلاطُ في الجَامِعَةِ، وهل مَعْنَاهُ أن كُلَّ طالبٍ شَابٍّ تكون بجوارِهِ امرأةٌ طالِبَةٌ؟ لكن الواضحَ مِنَ السؤال أنه يُرِيدُ أن الطَّالِبَاتِ كُلَّهُنَّ نساءٌ وأن المُدَرِّسَ هو الرَّجُلُ.

فأقولُ بالنسبة للطالباتِ: الواجبُ عَلَيْهِنَّ أن يُغَطِّينَ وُجُوهَهُنَّ، وأما النَّظَرُ إلى المدرسِ فهذا لا بأسَ به إذا لم يكن لِشَهْوَةٍ أو لتَمَتّعٍ بالنَّظَرِ إليه، وإنما كان من أجلِ التَّلَقِّي منه، هذا لا بأسَ به؛ لأن نَظَرَ المرأةِ إلى الرجلِ ليسَ حَرَامًا، بدليلِ أن النَّبِيَّ ﷺ قال لفَاطِمَةَ بنتِ قَيْسٍ: «**اعْتَدِّي في بَيْتِ ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فإنَّهُ رجلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيابَكَ عِنْدَهُ**»(١)، وكان ﷺ يَسْتُرُ عائشةَ وهِي تَنْظُرُ إلى الحَبَشَةِ وهُمْ يَلْعَبُون في المَسْجِدِ(٢).

فالقولُ الرَّاجِحُ مِنْ أقوالِ العُلَماءِ: أن المَرْأَةَ لا بأس أن تُنْظَرَ إلى الرجلِ بِشَرطِ ألا يكونَ نَظَرُهَا لشَهْوَةٍ أو تَمَتُّعٍ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، رقم (١٤٨٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب قصة الحبش، وقول النبي ﷺ: «**يا بني أرفدة**»، رقم (٣٥٣٠)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، رقم (٨٩٢).

والشِّقُّ الثَّاني: بالنِّسْبَةِ لتَدْرِيبِ الفَتَاةِ على قيادةِ السَّيَّارَةِ وانْفِرادِهَا برجُلٍ يُدَرِّبُها فهذا لا يجوزُ، وهو أكْبَرُ فِتْنَةٍ مِمَّا لو انْفَرَدَ بها في حُجْرَةٍ؛ لأن مِنَ المعلومِ أن النَّفْسَ تحبُّ مَنْ أحسنَ إليها، وهذا المُدَرِّبُ إذا عاملَ الفتَاةَ باللُّطفِ واللِّينِ يكون هناك فِتْنَةٌ كَبِيرَةٌ لا يَتَصَوَّرُهَا الإنسان، وكيف عندما تَجِدُ الطالبةَ نَفْسَهَا بجَانِبِه يُرِيها كيف يَعْمَلُ عَجَلَةُ القِيادةِ، وكيف يُعْمَلُ بالفَرَامِلِ، وكيف يعمل كذا، فهذا خطيرٌ جدًّا جدًّا.

ثم إن مِنْ رَأْيي أنَا أن المَرْأَةَ لا تقودُ السَّيَّارَةَ هل قَلَّ الرجالُ وما بقي إلا أن نَضْطَرَّ إلى النِّسْاءِ؟!! أبدًا ما قَلَّ الرِّجالُ، فهم كثيرون، وقيادَةُ السيَّارَةِ للمَرْأَةِ فيها أخطارٌ كَثِيرَةٌ، إذا كنا الآن نَخْشَى مِنْ شَبَابِنَا إذا ذَهَبُوا في السيارات إلى البَرِّ وغيره نخشى عليهم مِنَ الفِتْنَةِ، فكيف بالمَرْأَةِ؟ من يَضْبِطُ المَرْأَةَ إذا أخذتِ السيارةَ وخَرَجَتْ إلى البرِّ أو إلى أي إنسانٍ تُرِيدُهُ؟! الحقيقةُ أني أَتَعَجَّبُ من بَعْضِ الناس كيف يَنْظُرونَ إلى الأمورِ بِظَواهِرِهَا! يقولون: إنَّ المَرْأَةَ لا بأس أن تَقُودَ السَّيَّارَةَ كما كانت النساءُ تركبُ الجِمالَ في عهد الرَّسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

نقول: نَحْنُ لا نُنْكِرُ أصلَ قِيادَةِ المَرْأَةِ للسيارَةِ، فليس هُوَ في ذَاتِهِ مُنْكَرًا، لكن لِما يَتَرَتَّبُ عليه مِنَ المفاسِدِ الكثيرةِ العَظِيمَةِ نَمْنَعُهُ، والشريعةُ الإسلامِيَّةُ جاءت لسدِّ الذَّرائِعِ المُوَصِّلَةِ إلى المُحَرَّمَاتِ ثم ليس هناك ضرورة؛ فالشبابُ كَثِيرُونَ والحَمْدُ لله، والمرأة إذا تَعَوَّدَ أَخُوهَا أو ابنها قيادَةَ السيارةِ كَفَاهَا.

فالواجبُ مَنْعُ المرأةِ من قيادةِ السيارة؛ لا لأن ذلك حَرَامٌ عَلَيْهَا، وإنما هو من بابِ سَدِّ الذَّرائِعِ المُوَصِّلَةِ إلى الحَرامِ، ولِما يَتَرَتَّبُ على ذلك مِنْ مَفَاسِدَ محققة.

وإلى هنا يَنْتَهِي هذا اللِّقَاء، ونسألُ الله تعالَى أن يَتَقَبَّلَ مِنَّا ومِنْكُمْ صالحَ العَمَلِ، وصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ وبارَكَ على نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وعلى آلِهِ وصَحْبِهِ أجْمَعِينَ.

اللِّقَاء الخَمْسُون

تَفْسِيرُ آياتِ الصِّيَامِ:

الْحَمْدُ للهِ رَبِّ العالمين، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ على نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعلى آلِهِ وأصحابِه، وَمَنْ تَبعهم بإحسانٍ إلى يَوْمِ الدِّين، أَمَّا بَعْدُ:

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾:

فَهَذَا يَوْمُ الخميس الثَّالِث والعشرون مِنْ شَهْرِ شعبان، عامَ (١٤١٤هـ)، وهو المجلس الأَوَّلُ فِي آخِرِ الإجازة الربيعية.

وبمناسبة قُرب شَهْرِ رَمَضَانَ يَحْسُن أَنْ نتحدَّثَ قليلًا عَنْ قَوْلِهِ تعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة:١٨٣]، فهذه الآيَةُ الكَرِيمَةُ صَدَّرها الله عَزَّوَجَلَّ بهذا النداء: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾، بِوَصْفِ الإِيمانِ؛ لِأَنَّ وصفَ الإيمانِ يَحْمِلُ الإِنْسَانَ على القِيَام بالأمر، واجتناب النَّهي، وهو وصفٌ -لَا شَكَّ- محمودٌ محبوبٌ إِلَى الخَلْقِ، فكلُّ إنسان يُحِبُّ أَنْ يُوصَفَ بالإيمان، وكُلُّ إنسانٍ يَوَدُّ أَنْ يُتَمِّمَ إيمانَه، فإذا نادى اللهُ تعَالَى عِبادَه بِهَذَا الوَصْفِ المحمود المحبوب، كَانَ أَدْعَى للقبول.

وَقَدْ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيما يُروَى عنه: «إِذَا سَمِعْتَ اللهَ تعَالَى يَقُولُ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ فَارْعَهَا سَمْعَكَ؛ فَإِنَّهُ خَيْرٌ يَأْمُرُ بِهِ، أَوْ شَرٌّ يَنْهَى عَنْهُ»(١).

(١) أخرجه أحمد في الزهد (١/ ١٣٠، رقم ٨٦٦).

وَمَا في جَلستنا هذه هُوَ خَيْرٌ نُؤمَر به: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾ [البقرة:١٨٣]، أي: فُرِضَ، والفارِضُ لَهُ هُوَ الله عَزَّوَجَلَّ فَرَضَه على عِبادِهِ، وَقَدْ جَاءَتِ السُّنَّة بأنه أحدُ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ الخمسة.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾:

وَفي قوله: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة:١٨٣]، إِشَارَةٌ إِلَى فائدتين:

الفائدة الأُولى: تَسْلِيَة هَذِهِ الأُمَّةِ، حَتَّى لَا يَقُولَ قَائِلٌ: لماذا أُلزمنا نحن بِتَرْكِ شهواتنا مِنْ مَطْعُوم، ومَشروب، ومَنكوح دُونَ غَيْرِنا مِنَ الأُمَمِ، فَيَكُونُ في هذا نوعُ تسلية للأُمة، وأنها لم تُلزَم بِمَا لَمْ تُلزَم به الأُمم قَبْلَها.

والفائدة الثَّانية: بيان استكمال هَذِهِ الأُمَّةِ للفضائل الَّتِي سَبَقَتْ للأُمم مِن قَبلها، وَلِهَذَا كَانَ النبي ﷺ خَاتِمَ الأَنْبِيَاءِ، وَقَدْ ضَرَبَ مثلًا لحالِه مع إخوانِه المرسَلين بقَصرٍ مَشِيد عُمِرَ، فكان الناسُ يطوفون به ويقولون: مَا أَحْسَنَ هذا القَصْرَ، إلا موضعَ لَبِنَةٍ فيه، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ الَّذِي حَلَّ، أو سَدَّ موضعَ هذه اللَّبِنة وبه تم البِناء[1]، فتَمَّت الشرائع -وَالْحَمْدُ للهِ- بهذه الشَّرِيعَةِ الإسلاميةِ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾:

بَيَّنَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ الحِكمةَ مِن فَرِيضةِ الصيامِ فقال: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٨٣]، لَمْ يَقُلْ: لعلكم تَجُوعون، أو تَعْطِشُون، أو يَشُقُّ عليكم مجانبةُ الأهل، بل قال: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾، فهذه هِي الحِكمةُ مِن فَرْضِ الصومِ، وَلِهَذَا جاء في الحديث:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب خاتم النبيين ﷺ، رقم (٣٥٣٤)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب ذكر كونه ﷺ خاتم النبيين، رقم (٢٢٨٧).

«رُبَّ صَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ صِيَامِهِ الجُوعُ وَالْعَطَشُ»[1].

فما هي التَّقوى؟

التَّقوى عِبَارَةٌ عَن اتخاذِ وِقَايَةً مِنْ عَذَابِ اللهِ، ولا وِقَايَةً مِنْ عَذَابِ اللهِ إِلَّا بامتثالِ أَوَامِرِهِ، وَاجْتِنَابِ نواهيه، ولهذا نقول: التَّقوى فِعْلِ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ، وَتَرْكِ مَا نَهَى عنه، وَهَذَا أجمعُ تعريفٍ للتقوى.

وَقَدْ بَيَّنَ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شَيْئًا مِنَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ وَالجَهْلَ، فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»[2].

فالذي لا يدعُ هَذِهِ الأَشْيَاءَ فَإِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا يُرِيدُ مِنْهُ أَنْ يدع الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ؛ لِأَنَّ هَذَا قَدْ يَكُونُ فيه تعذيبٌ للنفْسِ وَاللهُ تعالَى يقول: ﴿مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ﴾ [النساء:١٤٧].

فالله عَزَّوَجَلَّ يريد مِنَّا أَنْ نَدَعَ قولَ الزُّورِ، والعَمَل به، والجَهْلَ، وَهَذِهِ هِيَ الحِكمةُ مِن الصوم، فلينظر الإِنْسَانُ في نَفْسِه: هل قامَ بهذه الحِكمةِ، وهذه الغايةِ الحميدةِ، أَوْ كَانَ صيامُه فَقَطْ هو الإمساكُ عَن الأَكْلِ والشُّرْب والنكاح؟!

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ﴾:

ثُمَّ بيَّن اللهُ عَزَّوَجَلَّ أَنَّ هَذَا الصيامَ ليس أَشْهُرًا، ولكنَّه ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة:١٨٤]، فَهُوَ قَلِيلُ العَدَد، ثُمَّ هُوَ قليلُ المَشَقَّة: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور، والعمل به في الصوم، رقم (١٩٠٣).

(٢)أخرجه ابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم، رقم (١٦٩٠).

إذن لَيْسَ فِيهِ كثرةٌ، وَلَيْسَ فِيهِ مَشَقَّةٌ؛ لِأَنَّ المسافرَ إِذَا كَانَ يُفطر، وَالْمَرِيضُ الَّذِي يَشُقُّ عَلَيْهِ الصومُ يُفطر، فَقَدِ انْتَفَتِ المَشَقَّة، فالصومُ يسيرٌ، وَللهِ الحَمْدُ.

قَوْلُهُ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾:

﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ أَيْ: يَقْدِرُونَ عليه ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ أَيْ: مَنْ لَا يريد الصومَ، فَإِنَّهُ يُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسكينًا، وَهَذَا تيسيرٌ؛ تصومُ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ شِئْتَ تُطعم عَنْ كُلِّ يومٍ مسكينًا، وَلَوْ كُنْتَ تُطِيقُه، ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ فيُخَيَّرُ الإنسانُ بَيْنَ أَنْ يَصُومَ، وَبَيْنَ أن يُطْعِمَ وَلَوْ كَانَ قادرًا، وهذه مِنْ نِعْمَةِ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وتَيْسِيرِه، لَكِنْ هَذَا الحُكم لَمْ يَبْقَ، بل نَسَخَه ما بَعْدِه.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾:

قَالَ تعالَى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، فَأَوْجَبَ اللهُ الصومَ ونسخَ الإطعامَ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ أَوَّلُ فَرْضِ الصِّيَامِ قد يَشُقّ على النَّاسِ أَنْ يصوموا فرُغِّبُوا في الصَّوْمِ، وخُيِّروا بَيْنَهُ، وَبَيْنَ الإطعام، ثُمَّ لَمَّا استقرَّ الفَرْضُ في نُفُوسِهِمْ، وقَرَّتْ بِهِ أَعْيُنُهُمْ، أَوْجَبَ اللهُ عَلَيْهِمُ الصيامَ، وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُطْعِمَ مع قُدْرَتِهِ على الصوم.

ثُمَّ إِذَا كَانَ عاجزًا عن الصومِ، فَإِمَّا أَنْ يكونَ عجزُه مستمرًّا؛ فهذا يُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مسكينًا، وَإِمَّا أَنْ يكونَ عجزُه **طارئًا** يرجو زوالَه، كالمريضِ مرضًا مُعتادًا،

فهذا يَنتظِرُ حَتَّى يُشفَى، ثم يصوم؛ لقوله تعالَى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة:١٨٥].

تَفسِيرُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾:

فَقَوْلُهُ تعالَى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، هذا كالتعليلِ لقوله: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، أي: إنه رَخَّص لكمُ الفِطْرَ في حالِ السَّفَرِ وفي حالِ المرضِ؛ لأنه عَزَّوَجَلَّ يُريد بعبادِه اليُسْرَ، وَلَا يُرِيدُ بهمُ العُسْرَ، ولهذا جاءت الشَّريعَةُ الإسلاميةُ بكل يُسْرٍ -وَلله الحَمْدُ- حَتَّى قَالَ النبي ﷺ فِيمَا صَحَّ عنه: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ»[1]، وَهَذِهِ جُمْلَةٌ حَصْرِيَّةٌ بمعنى أَنَّ الدِّينَ كُلَّه يُسْرٌ، لَيْسَ فِيهِ مَشَقَّةٌ، فلو تَأَمَّلْتَ أوامرَ الشَّرِيعَةِ لَوَجَدْتَها كُلَّها سهلةً يسيرةً.

ثُمَّ إِذَا كَانَ على الإِنْسانِ مَشَقَّةٌ في شَيْءٍ منها، فَإِنَّهَا تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: إِمَّا أَنْ تَسْقُطَ بسبب المَشَقَّة، وَإِمَّا أَنْ يَنْتَقِلَ إلى بَدَلٍ، ففي الوضوءِ إذا تَعَذَّرَ استعمالُ الماءِ، فَإِنَّهُ يتيَمَّمُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَتيَمَّمُ بِهِ سَقَطَ عنه الوضوءُ والتيممُ، فهذا المثالُ للشيءِ الَّذي يَسْقُطُ إلى بَدَلٍ، وإلى غير بَدَلٍ، وَهَذَا تيسيرٌ وَللهِ الحَمْدُ، فالدِّينُ كُلُّه يُسْرٌ، ولذا يَجِبُ على طالبِ العِلمِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى هَذِهِ الزاويةِ أَكْثَرَ مِمَّا يَنْظُرُ إِلَى زاويةِ التَّعْسِيرِ على الخَلْقِ؛ لأن رَبَّهُمُ الَّذِي خَلَقَهُمْ هُوَ الَّذِي قال: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الآن نَجِدُهُ يُعامل النَّاسَ بِمَا هُوَ أَعْسَرُ وأَشَقُّ، وَهَذَا إِنْ جاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ، فَلَا بَأْسَ، وليس بِشَاقٍّ، إِلَّا في تَصَوُّرِ بَعْضِ الناسِ، وَأَمَّا إِذَا لم تأتِ به

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم (٣٩).

الشَّرِيعَةُ، فَإِنَّهُ لَا حُجَّةَ لَهُ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ إِذَا قَالَ له: لماذا عَسَّرْتَ على عبادي؟ وأنا مُيَسِّرٌ لَهُمْ؟

وَلِهَذَا يَجِبُ أَنْ ننظُرَ إِلَى هَذَا نظرةً فاحصةً، وأَلَّا نُلْزِمَ النَّاسَ بِمَا لَمْ يُلْزِمْهُمُ اللهُ بِهِ، وأَلَّا نُحَرِّمَ عَلَيْهِمْ مَا لم يُحرِّمْهُ اللهُ عَلَيْهِمْ، حتى وَإِنْ فُرِضَ أننا عندهم قُدْوَةٌ، وأنهم يُطيعوننا، فإننا في الواقعِ بَيْنَهُمْ، وَبَيْنَ اللهِ، وسوف يسألنا اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعَالَى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾:

وَقَوْلُهُ تعَالَى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾ [البقرة:١٨٥]، أي: عِدَّة رمضانَ، الفَائِدَةُ مِنْ هَذِهِ الجُمْلَةِ أَلَّا نَتَسَرَّعَ في الإفطارِ، فمَثلًا لَوْ شَهِدَ شاهدٌ وَاحِدٌ على دُخولِ شَهْرِ شَوَّالٍ لَيْلَةَ ثلاثينَ مِنْ رَمَضَانَ، فإننا لا نَقْبَلُ شَهادتَه حَتَّى يَأْتِيَ بشاهِدٍ آخَرَ يَشهدُ بأنه رأى هلالَ شَهْرِ شَوَّالٍ، فإننا حينئذٍ نأخُذ بِقَوْلِهِمَا، ونكون قد أَكْمَلْنَا العِدَّةَ.

ثُمَّ قال تعَالَى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة:١٨٥]، وَهَذَا في آخِرِ الأيامِ، إذا غابتِ الشمسُ لَيْلَةَ عِيدِ الفِطرِ، فَإِنَّهُ يُشْرَعُ للناسِ أَنْ يُكَبِّرُوا اللهَ عَزَّوَجَلَّ على مَا هَدَاهُم؛ لأنَّ هِدَايَتَه لَهُمْ نِعْمَةٌ كبيرةٌ يَسْتَحِقُّ عليها الشكرَ: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة:١٨٥].

وأن نَقُومَ بذلك إيمانًا نَسْأَلُ اللهَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أَنْ يُتَمِّمَ لنا ولكم صيامَ رمضانَ وقيامَه على أَحْسَنِ وجهٍ،واحتسابًا، إِنَّهُ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.



الأسئلة

١- مَسَحَ على خُفَّيْهِ تجديدًا للوُضوء، فهل تبدأ مُدَّةُ المسحِ مِنْ هَذِهِ المَسْحَةِ؟

السُّؤَال: لَوْ أَنَّ إنسانًا توضأ لصلاةِ الفجرِ، ثم لَبِسَ الخُفَّ، فلما أتتِ صَلَاةُ الظُّهْرِ كَانَ على طَهَارَتِه، وَأَرَادَ أَنْ يُجَدِّدَ الطهارةَ، فمَسَحَ على الخُفِّ، فَهَلْ تُحْسَبُ المُدَّةُ مِنْ هذا المَسْحِ أَمْ لَا؟

الجَوَابُ: يَقُولُ العُلَماءُ: لا تَبْتَدِئُ مُدَّةُ المَسحِ إلَّا بَعْدَ المَسحِ مِنَ الحَدَثِ، وَعلى هَذَا، فالمَسْحُ للتجديدِ لا تُحْسَبُ منه المُدَّةُ، كَما في المِثَالِ الَّذِي ذَكَرْتَ، إذا جَدَّدَ وُضوءَه لصلاةِ الظُّهْرِ بِدُونِ حَدَثٍ ومَسْحٍ، فإن المدةَ لا تَبْتَدِئُ مِنْ هَذَا الوُضوءِ، فإذا أَحْدَثَ، وتوضَّأ لصلاةِ العصرِ، فَإِنَّهَا تَبْتَدِئُ مِنْ هَذَا الوقتِ.



٢- مُفْطِراتُ الصيامِ:

السُّؤَال: أَرْجُو أَنْ تتكلمَ عن المُفْطِرات في نهار رمضانَ، ولو على وَجْهِ العُمومِ؟ وهل البَخُور يُفطِّر؟

الجَوَابُ: مفطراتُ الصائمِ في رَمَضَانَ، وَفِي غَيْرِ رمضانَ، ذَكَرَ اللهُ في القُرْآنِ ثلاثةً مِنْهَا في قوله تعالَى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ﴾ [البقرة:١٨٧]، هذه ثلاثةٌ: الجِماعُ، والأكلُ، والشربُ.

وظاهرُ الآيَةِ الكَرِيمَةِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الأَكْلُ وَالشُّرْبُ نافعًا، أَوْ غَيْرَ نافعٍ، أو ضارٍّ؛ لأن المأكولَ والمشروبَ إما نافعٌ، أو ضارٌّ، أَوْ ليس نافعًا، ولا ضارًّا،

وكُلُّها مُفْطِرَةٌ، فلو بَلَعَ الإنسانُ خَرَزَةَ مِسْبَحَةٍ، فَإِنَّهُ يُفْطِرُ بهذا، وَلَوْ كَانَتْ لَا تَنْفَعُهُ، ولو شَرِبَ دُخانًا، فَإِنَّهُ يُفطر وَلَوْ كَانَ ضارًّا، ولو أكلَ تَمْرَةً، فَإِنَّهُ يُفطر، وَلَوْ كَانَتْ نافعةً، وَكَذَلِكَ يُقَالُ في الشرب.

وَجَاءَتِ السُّنَّةُ بالقَيْءِ، فإذا تَقَيَّأَ الإنسانُ، فَإِنَّهُ يُفْطِر، فإنْ غَلَبَهُ القَيْءُ، فَإِنَّهُ لَا يُفْطِر.

وَجَاءَتِ السُّنَّةُ بالحِجَامَة، فإذا احتجمَ الإِنْسَانُ وَهُوَ صائم وخرج منه دمٌ فَإِنَّهُ يُفْطِر.

هَذِهِ خَمْسَةٌ مِنَ المُفْطِرات، وأَلْحَقَ العُلَماءُ بهذا مَا كَانَ بمعنى الأَكْلِ وَالشُّرْبِ، مِثْلَ الإِبَرِ المُغَذية، وليست المُغَذِّيَة هِيَ الَّتِي يَنْشَطُ بها الجِسْمُ، أو يَبْرَأُ بها، وإنما الإِبَرُ المغذية هِيَ الَّتِي تُغْنِي عَن الأَكْلِ والشُّرب.

وَعلى هَذَا، فجميعُ الإِبَرِ الَّتِي لَا تُغْنِي عَن الأَكْلِ والشُّرب لا تُفَطِّر، سَوَاءٌ كَانَتْ مِن الوَرِيد، أَوْ مِنَ الفَخِذِ، أَوْ مِنْ أَيِّ مَكَانٍ.

كَذَلِكَ أَيْضًا إنزالُ المَنِيِّ بِشَهْوَةٍ يُفْطِرُ بها الصائمُ، والدليلُ قولُه ﷺ في الحَدِيثِ القُدُسِيِّ عَن اللهِ عَزَّوَجَلَّ: «يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي»[١]، والمَنِيُّ مِنَ الشَّهْوَةِ -لَا شَكَّ- لقول الرَّسول ﷺ: «وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَأتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ»[٢].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾، رقم (٧٤٩٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل الصيام، رقم (١١٥١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم (١٠٠٦).

والذي يُوضَعُ هو المَنِيُّ، يَضعه الرَّجُلُ في رَحِمِ المَرْأَةِ؛ ولهذا عدل ﷺ إِلَى قَوْلِهِ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وضعها» لَمَّا قَالُوا: أَيَأتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ.

وَعلى هَذَا، فنزُولُ المَنِيِّ بشهوةٍ مُفْطِرٌ للصائم.

وَأَمَّا تَقْبِيلُ المرأة، ولو بِشَهْوَةٍ، أو خُروج المَذْيِ، ولو عمدًا؛ فَإِنَّهُ لا يُفطِّرُ الصائمَ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْأَصْلُ أَنَّ الصَّوْمَ صحيحٌ، حتى يَثْبُتَ بطريقٍ شرعيٍّ أنه فاسدٌ.

وَلِهَذَا لَوْ قَالَ لَنَا قَائِلٌ: هَذَا الشَّيْءُ يُفْطِرُ به الصائمُ. نَقُولُ لَهُ: هاتِ الدليلَ؟ وإلا لَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ لَا يَرُوقُ له الشيءُ، يقول: هذا مُفْطِرٌ.

وَهَذِهِ المُفْطِرَاتُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا عامَّةٌ للرَّجُلِ والمرأة.

أَمَّا خُرُوجُ دَمِ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ، فهذا خاصٌّ بالمرأة، إِذَا خَرَجَ منها الحيضُ، ولو قَبْلَ الغُرُوبِ بدقيقةٍ، فَإِنَّهَا تُفْطِرُ، وكذلك دَمُ النِّفاس.

وَأَمَّا إِذَا خَرَجَ دَمُ الحيضِ بَعد الغُرُوبِ -وَلَوْ بِلَحْظَةٍ- فَإِنَّهَا لَا تُفْطِرُ.

وَهَذِهِ المُفطرات لا تُفطر إلا بشروطٍ ثلاثةٍ:

الشَّرْطُ الأول: العِلْمُ.

وَالشَّرْطُ الثَّانِي: الذِّكْرُ.

وَالشَّرْطُ الثَّالِث: الاختيار.

الْأَوَّلُ: العِلم: وضِدُّ العِلم الجَهلُ، فلو أَكَلَ الإِنْسَانُ، وَهُوَ يَظُنَّ أَنَّ الفَجر لَمْ يَطْلُعْ، ثم تَبَيَّنَ أنه طالعٌ، فَصِيامُهُ صحيحٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الفَجْرَ قد طَلَعَ، وَلَوْ

كَانَتِ السماءُ غيمًا، وغَلب على ظَنِّهِ أَنَّ الشَّمْسَ غَرَبت، وأَكَلَ وشَرِبَ، ثم تَبيَّنَ أَنَّهَا لَمْ تَغْرُبْ، فَصِيامُه صحيحٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بعالِمٍ أَنَّهَا لَمْ تَغْرُبْ.

الثَّانِي: الذِّكر؛ فَإِذَا كَانَ ناسيًا، فَإِنَّهُ لَا يُفطر، والنسيانُ ضِدُّ الذِّكْرِ، فلو أكلَ، أو شَرِبَ ناسيًا، فصومُه صحيحٌ، لحديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»**[١].

الثَّالِث: أَنْ يَكُونَ مُرِيدًا -يعني: لِمَا فَعَلَ- فَإِنْ كَانَ مُكرهًا، كَمَا لَوْ أَكْرَهَ الرَّجُلُ زوجتَه على الجِماع، وجَامَعَها وهي صائمةٌ؛ فإنَّ صومَها صحيحٌ.

والبَخُور لا يُفطر، لَكِنْ لَا تَسْتَنْشِقْهُ.



٣- يأكلون بَعْدَ أذانِ الفجر فما حُكْمُ ذلك؟

السُّؤَال: بعضُ الأهلِ عندنا كَانُوا يَأْكُلُونَ بَعْدَ أذانِ الفجر، ولما ذَكَرْتُ لَهُمْ أَنَّ ذَلِكَ لَا يجوزُ، قالوا: لَيْسَ في ذلك شَيْءٌ، فما حُكْمُ هَذِهِ الأَيَّامِ الماضية؟

الجَوَابُ: كلمة (لَيْسَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ) ليست بِحُجَّة، لكن لَوْ قَالُوا: ما طلعَ الفجرُ، لكان لَهُ وَجْهٌ، مِثْلَ أَنْ يَكُونُوا فِي البَرِّ، وليس حولهم أنوارٌ، وقالوا: لم نُشاهِدْ طُلُوعَ الفَجْرِ؛ لأن بَعْضَ النَّاسِ الآن يُشَكِّكُون في التقويمِ الموجودِ بين أيدي الناسِ، يقولون: إنه مَتَقَدِّمٌ على طُلُوعِ الفَجْرِ، ويقولون: خَرَجْنَا إِلَى البَرِّ، وليس حَوْلَنا أنوارٌ، ورأَيْنا الفجرَ يتأخر، حتى بالغَ بعضُهم وقال: يتأَخَّر ثُلُثُ ساعة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا، رقم (١٩٣٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، رقم (١١٥٥).

لَكِنِ الظَّاهِرُ أَنَّ هذه مُبَالَغَةٌ، لَا تَصِحُّ، والذي نراه أنَّ التقويمَ الَّذِي بَيْنَ أيدي النَّاسِ الآن -الَّذِي هُوَ تقويمُ أُمِّ القُرى- فيه تقديمُ خَمسِ دقائقَ في الفجر خاصةً، يَعْنِي لَوْ أكلتَ وهو يُؤَذِّنُ على التقويم، فَلَا حَرَجَ، إلَّا إِذَا كان المُؤذِّن يحتاطُ ويتأخر، فبعضُ المؤذنين -جزاهم اللهُ خَيْرًا- يحتاطون، ولا يُؤذِّنون إلَّا بَعْدَ خَمسِ دقائقَ مِن التوقيت الموجود الآن.

وَهَذِهِ المسْأَلَةُ مَسْأَلَةٌ خطيرةٌ، وبعضُ جُهَّال المؤذنين يتقدَّمون في أذان الفجر زعمًا مِنْهُمْ أَنَّ هذا أحوطُ للصوم، لكنَّهم يَنْسُون أنهم يُهملون مَا هُوَ أَشَدُّ مِنَ الصوم، وهو صلاةُ الفَجر، فرُبَّما يُصلي أحدُ النَّاس قَبلَ الوقت، والإنسان إِذَا صَلَّى قَبْلَ الوقتِ -ولو بتكبيرة الإحرام- ما صَحَّت صلاتُه.

ثُمَّ هم يَقُولُونَ: نحن نَحتاط.

نقول: تحتاطون أَكْثَرَ مِمَّا احتاط اللهُ لِعِبَادِهِ؟! إِنَّ اللهَ يقول: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ﴾ [البقرة:١٨٧]، فلا بُدَّ أن تَتَبيَّنَ الفجرَ.

حتى التعبيرُ القرآني لَمْ يَقُلْ: حَتَّى يَطْلُعَ الفجرُ، بل قال: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ﴾ [البقرة:١٨٧]، فأنتم الآن عندما أَذَّنْتُم مَنَعْتُم عِبَادَ اللهِ أَنْ يأكلوا، أو يشربوا في هَذِهِ اللحظة، وهذا معناه أنكم حَرَّمتم على النَّاسِ مَا أَبَاح اللهُ لَهُمْ، فيكونُ عليكم إثمٌ مِنْ هَذِهِ الناحيةِ أيضًا، حَتَّى لَوْ فُرِضَ أَنَّ النَّاسَ تَمَهَّلُوا، ولم يُصلُّوا، فعليكم إثمٌ مِنْ جِهَةِ أنكم مَنعتم عِبَادَ اللهِ مما أَحَلَّ اللهُ لَهُم.

فالجهلُ داءٌ قاتِلٌ، وبعضُ النَّاسِ يَكُونُ جاهلًا، ويَنظُر بِعَيْنِ الأَعْوَرِ، لَا يَرَى إِلَّا مَنْ جانبٍ وَاحِدٍ، والجانبُ الثَّانِي مُهْمَلٌ، وَهَذَا غلَطٌ عظيم، ولذلك يَجِبُ على طَلَبة العِلْمِ أَنْ يُنبِّهوا النَّاسَ على هَذِهِ المَسْأَلَةِ، وخصوصًا المؤذنين، ويقولون: اتَّقُوا اللهَ

في عِبَادِ اللهِ! كيف تُؤَذِّنُون قَبْلَ الفَجْرِ، وتمنعون عِبَادَ اللهِ مما أَحَلَّ اللهُ لَهُم؟! ربما كَانَ الإنسانُ لِتَوِّهِ قَامَ مِنَ النَّوْم، عَطْشَانًا، وَيُرِيدُ أَنْ يشربَ، ولكن لِوَرَعِه وتَقْوَاهُ لَمَّا سَمِعَ المؤذنَ أَمْسَك، والمؤذنُ يُؤذنُ قَبْلَ الفَجْرِ زعمًا مِنْه أَنَّ هَذَا هو الأحْوَط، فيَحْرِم هَذَا الرَّجُلَ المسكينَ مِن شَرْبَة الماء، والاحتياطُ ليس أَنْ تَتْبَعَ الأشدَّ؛ بل الاحتياطُ الحقيقيُّ أَنْ تَتبعَ مَا جَاءَتْ به الشَّرِيعَةُ[1].



٤- حُكم دفع الزَّكَاةِ لقضاءِ الدَّين عن المُعسر بِدُونِ علمه:

السُّؤَال: ما حُكْمُ دفعِ الزَّكَاةِ عن المَدِين المُعسر بِدُونِ عِلمه؟

الجَوَابُ: حُكم الزَّكَاة على المَدِين المُعسر الَّذِي لَا يجد الوفاءَ إلى غريمه بِدُونِ عِلم المَدِين الفقير جائزٌ ومُجزئ؛ لِأَنَّ الآيَةَ الكريمة تَدُلُّ على هَذَا قَالَ تعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ﴾ [التوبة:٦٠].

فالتعبير مختلف بين الأربعة الأُوَل، وبين الأربعة الأُخر، الأربعةُ الأَوَّلُ كَانَ التعبير باللام الدَّالَّةِ على التمليك ﴿لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ﴾ [التوبة:٦٠]، فلا بُدَّ أنْ تَملِكهم، تعطيهم الزَّكَاةَ، وتتركهم يَفْعَلُونَ مَا شَاؤُوا مِن حاجاتهم، لَكِنْ في الغَارمين قال: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ﴾ [التوبة:٦٠]، الغارمين: مَعْطُوفٌ على الرقاب، فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ (في)، وَعلى هَذَا فَيَجُوزُ أَنْ تَذْهَبَ إِلَى الغريم

---

(١) تنبيهٌ مُهمٌّ للغايةِ:
هذا خاصٌّ بتِلكَ الفترةِ الزَّمَنيةِ، قَبلَ أن تقومَ الجِهةُ المُختصَّةُ المسؤولةُ عَن تَقويمِ أمِّ القُرَى بالنَّظر مرَّةً أُخرى في تَحديدِ وَقْت دُخول الفَجْر.

الذي يُطالِب الفقيرَ وتُوَفي عنه، وَلَكِنْ هل الأَوْلَى أَنْ تَذْهَبَ إِلَى الغَريم، وتُوَفِّيه دُونَ عِلم الفقير، أَوْ أَنْ تُعطيَ الفقيرَ؟

هَذَا فِيهِ تَفْصِيلٌ: إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ الفقيرَ الذي تُريد القضاءَ عنه رجلٌ دَيِّنٌ يُحِبُّ إبراءَ ذِمَّتِه، وأنك إذا أعطيتَه، فسوف يَذْهَبُ إِلَى صاحبه ويُوَفِّيه، فأَعْطِه؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أجبرُ لِخَاطِرِه، وَأَبْعَدُ مِنَ الخَجَل، وأَسْلَمُ مِنَ الرِّيَاءِ الَّذِي قَدْ يُصيب الإنسانَ، فكونُك تُعطي المَدِينَ في هَذِهِ الحالِ أَوْلى.

أَمَّا إِذَا خَشِيتَ أَنْ يَكُونَ المَدِينُ عابثًا، ولو أعطيتَه، فلَن يُوَفي به دِيْنَه، ولَذَهَبَ يَلعبُ بِهَا، أَوْ يشتري كَمالِيَّاتٍ، أَوْ غَيْرَهَا، فلا تُعْطِه إياها، لكنِ اذْهَبْ إِلَى صاحبه الَّذِي يَطْلُبُهُ، ووَفِّهِ حَقَّهُ.



٥- ضوابطُ الجَمْعِ في المَطَر:

السُّؤَال: بالأمسِ كان المطرُ يتساقطُ عندنا مِنْ صَلَاةِ العَصْرِ حتى صَلَاةِ العِشَاءِ في بَلْدَةٍ شَمالَ بُرَيْدَةَ، وكنتُ إمامًا، وطلب المؤذنُ أَنْ نَجْمَعَ الصَّلاة، وتَحَيَّرْتُ في الأَمْرِ، لكن كَانَ مِنْ إلحاحِ المؤذنِ أَنْ نَجمَعَ، فَجَمَعْنَا الصَّلاة، وَقَدْ وَرَدَتْ فتوى لسماحتكم أنه لَا بُدَّ أَنْ نتحقق مِن المطر وشِدَّتِه، وخُروج النَّاس حالَ المَطَر، هل يُؤَثِّر عليهم، فأريدُ توضيحَ الضابطِ في هَذَا الجَمْعِ مِنْ جميعِ الجوانبِ، جَزَاكَ اللهُ خيرًا؟

الجَوَابُ: يَجِبُ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ الأصلَ وُجوبُ أداءِ الصَّلاة في وَقْتِهَا، قَالَ تعالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣]، وَقَدْ أَجْمَعَ العُلَماءُ على أَنَّ تقديمَ الصَّلاة قَبلَ وَقتِها بِدُونِ عُذْرٍ شرعيٍّ حرامٌ يَقتضي عَدَمَ صِحَّتِها؛

لِأَنَّ هَذَا خِلَافُ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه قَالَ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(١)، هَذَا هُوَ الأصلُ، وَهَذَا شَيْءٌ مُحْكَمٌ، لَيْسَ فِيهِ اشتباهٌ.

فَإِذَا وُجِد سببٌ للجَمْعِ -جمعَ تقديمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ- فإِنَّ العُلماء مختلفون في هَذَا: فمِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَنَّه لا جَمْعَ إلا بِعرَفَةَ ومُزْدَلِفَةَ فقط، وَمِنْهُمْ مَنْ يرى الجمعَ بكلِّ حَالٍ، وَهَذَا رأيُ الرَّافِضَة، حيث يرون أَنَّه يَجُوزُ الجمعُ بِدُونِ سببٍ، إِنْ شِئْتَ اجْمَع، وَإِنْ شِئْتَ لا.

لَكِنِ الصحيحُ أَنَّ الجمعَ جائزٌ للمَشَقَّة، وَالدَّلِيلُ على ذلك حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَال: «جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ سَفَرٍ وَلا خَوْفٍ». قَالَ: سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: قُلْتُ: يَا ابنَ عَبَّاسٍ، وَلِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَرَادَ أَلَّا يُحْرِجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ»(٢).

ومعنى «يُحْرِج» أي: أَلَّا يَلْحَقَها الحَرَجُ، فالحَرَجُ مرفوعٌ في شَرِيعَتِنا، فَإِذَا كَانَ في تَرْكِ الجَمع حَرَجٌ ومَشَقَّةٌ على النَّاسِ، إما لكون الأسواقِ وَحْلًا، أو لكون المَطَرِ يَنْزِلُ يُبَلِّلُ الثيابَ، ويُؤذي المَاشِينَ، فهذا عُذْرٌ.

أَمَّا إِذَا كَانَ يَنْزِلُ قطراتٌ يَسيرةٌ، والجَوُّ دافئٌ والأسواقُ لَيْسَ فِيهَا وَحْلٌ، فلا تَجْمَعْ حَتَّى لَوْ أَصَرَّ المؤذنُ، أو المأمُومُونَ، وإذا أَصَرَّ فَخَوِّفْهُ في اللهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ صُمْتَ رَمَضَانَ في شَعْبَانَ، هَلْ يَجُوزُ؟!! فكذلك إذا قَدَّمْتَ العِشاء مع المغربِ بِدُونِ عُذْرٍ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٧٠٥).

والعجيبُ الآن أنني أَذْكُـرُ أَنَّ النَّاسَ كَانُـوا في السابق ليس هناك كهرباء، والأسـواقُ مُظْلِمَةٌ وهناك وَحْلٌ وطينٌ، وَلَيْسَ هُنَاكَ إسفلت، وَمَعَ ذَلِكَ كَانُوا لَا يَجمعون إلا لَمَشَقَّةٍ شديدةٍ، بحيث إِنَّ الإِنْسَانَ لَا يَأْتِي إِلَى المَسْجِدِ إلا ومعه عصًا يَتَوَكَّأُ عليها، أو مطرٍ وابلٍ صَيِّبٍ، وهُم أَشَدُّ مَشَقَّةً مِن الآن بكثيرٍ.

والآن -وَلله الحَمْدُ- غالب الأسواق مُسَفْلَتَة ومُضَاءَة، وَلَيْسَ هُنَاكَ مَشَقَّةٌ، ولا حَرَجٌ، فالتهاوُن في هَذَا غَلَطٌ عظيمٌ.

فأنت لَدَيْكَ نَصٌّ مُحْكَمٌ، وهو وجوبُ الصَّلاة في وقتها، وعندك سببٌ مُبيحٌ للجَمع، فإذا كنتَ لم تَتيقَّنْ أَنَّ السَّبَبَ صحيحٌ شَرْعِيٌّ فَلَا تَجْمَعْ.

والإمامُ هُوَ الَّذِي لَهُ الحُكْمُ في هَذِهِ المسْأَلَةِ، والمؤذنُ لَهُ الحُكْمُ في الأَذَانِ، أَمَّا مسْأَلَةُ الصَّلاة والجمع، فهذه إِلَى الإِمَامِ.



٦- ضابطُ الاستحلالِ المُوجِبِ للكُفر:

السُّؤَال: مَا هُوَ ضابطُ الاستحلالِ الذي يُكَفَّرُ بِهِ العَبْدُ؟

الجَوَابُ: الاستحلالُ: هُوَ أَنْ يعتقدَ حِلَّ ما حَرَّمَهُ اللهُ، وأَمَّا الاستحلالُ الفِعْلِيُّ فيُنْظَرُ: إِنْ كَانَ هذا الاستحلالُ مما يُكَفِّرُ، فهو كافرٌ مُرْتَدٌّ، فمَثلًا لَوْ أَنَّ الإِنْسَانَ تَعامَلَ بالرِّبَا، ولا يعتقدُ أنه حلالٌ، لكنَّه يُصرُّ عَلَيْه، فَإِنَّهُ لَا يُكَفَّرُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِلُّه، لَكِنْ لَوْ قَالَ: إِنَّ الرِّبَا حلالٌ، وَيَعْنِي بِذَلِكَ الرِّبا الذي حَرَّمَهُ اللهُ، فَإِنَّهُ يُكَفَّرُ؛ لأنه مُكَذِّبٌ لله ورسوله.

فالاستحلالُ إذن استحلالٌ فِعْلِيٌّ، واستحلالٌ عَقَدِيٌّ بِقَلْبِه، فالاستحلالُ

الفِعْلِيُّ: يُنْظَرُ فيه للفِعْلِ نَفْسِهِ: هل يُكَفِّرُ أَمْ لَا؟ وَمَعْلُومٌ أَنَّ أكلَ الرِّبا لَا يُكَفَّرُ به الإنسانُ، لَكِنَّهُ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، أَمَّا لَوْ سَجَدَ لِصَنَمٍ، فهذا يُكَفَّرُ؛ لِأَنَّ الفِعْلَ يُكَفِّرُ؛ هَذَا هُوَ الضابط.

ثُمَّ إِنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ شرطٍ آخَرَ وَهُوَ: أَلَّا يَكُونَ هذا المُسْتَحِلُّ مَعْذُورًا بِجَهْلِه، فَإِنْ كَانَ معذورًا بِجَهْلِه، فَإِنَّهُ لَا يُكَفَّرُ، مِثْلَ أَنْ يكونَ إنسانٌ حَدِيثَ عهدٍ بالإسلام، لَا يَدْرِي أَنَّ الخَمْرَ حَرَامٌ، فَإِنَّ هَذَا وإنِ اسْتَحَلَّهُ، فَإِنَّهُ لَا يُكَفَّرُ، حَتَّى يَعْلَمَ أنه حرامٌ؛ فإذا أَصَرَّ بَعْدَ تَعْلِيمِه، صار كافرًا.



٧- طَهُرَتْ مِن نِفاسِها، فهل تصوم مَعَ كَوْنِهَا مُرْضِعًا:

السُّؤَال: امرأةٌ نُفِسَتْ في شَهْرِ شعبانَ، وطَهُرَت في اليوم العاشر مِن رمضانَ، فهل لَهَا أَنْ تَشْرَعَ في الصيام، مع قُدرتها على ذَلِكَ، ومع أَنَّ بَعْضَ الأطباء ذَكَرَ أَنَّ الطِّفْلَ يصبر سِتَّ ساعاتٍ على الرَّضَاعة، وهي قادرة على الصِّيَامِ؟

الجَوَابُ: إِذَا كَانَتْ تُرْضِعُ، وَلَا يَنْقُصُ لَبَنُها، فَيَجِبُ عليها أَنْ تَصُومَ، متى طَهُرَتِ المرأةُ مِن الحَيْضِ، أو النِّفَاس وجبَ عليها الصومُ، إلَّا أَنَّهَا إذا طَهُرَتْ أثناءَ النهار، فلا يَلزمُها الإمساكُ، فَمَثَلًا لو طَهُرَتْ في اليوم العاشر مِن رمضان، يجب عليها أَنْ تَصُومَ العِشرين الباقيةَ وُجوبًا، مَا دَامَ لَيْسَ على الولد ضَرَرٌ، لَكِنْ إِذَا طَهُرَتْ في أثناء ذلك اليَوْمِ، لَمْ يَلْزَمْها الإمساكُ بقيةَ اليومِ، بل تَظَلُّ مُفْطِرَةً، حتى الحائض، لو طَهُرَتْ -مَثَلًا- في نِصْفِ النَّهَارِ، فإنها تبقى مُفطرةً تأكُلُ وتشربُ، وَهَذَا اليوم سيُقضى على كُلِّ حَالٍ.

٨- سافَرَ وأقامَ ثلاثةَ أيَّامٍ، فَهَلْ لهُ أنْ يُفْطِرَ؟

السُّؤَال: إذا كنتُ مسافرًا، ومَكَثْتُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، فهل يَحِقُّ لِي أَنْ أُفْطِرَ في السَّفرِ؟

الجَوَابُ: إِذَا كنتَ مسافرًا، فَيَحِقُّ لَكَ أَنْ تُفْطِرَ في أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ، وَفي البَلَدِ الَّتِي مَكَثْتَ فِيهَا، فمثلًا: لو ذهبتُ إِلَى مَكَّةَ للعُمرة خمسةَ أَيَامٍ، أَوْ ستةَ أَيْامٍ، فإني أُفْطِرُ في مكةَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فتح مَكَّةَ في السَّنَة الثَّامِنةِ مِنَ الهِجْرَةِ، في ثَمانِيَةَ عَشَرَ، أو عِشرين مِنْ شَهْرِ رمضانَ، وبَقِيَ مُفْطِرًا بَقِيَّةَ الشَّهْرِ، ولم يَصُمْ، بَلْ كَانَ يأكل ويَشْرَبُ ويَقْصُرُ الصَّلاة، فَلَكَ أَنْ تُفْطِر في مكةَ أثناءَ السَّفَرِ، حتى وَلَوْ لَمْ يَكُنْ في الصومِ مَشَقَّة، لكنِ الأفضلُ أَنْ تَصُومَ إِذَا لَمْ يَشُقَّ عليكَ.



٩- الفَرْقُ بَيْنَ أَثَرِ خُروجِ المذي والمني على الصِّيامِ:

السُّؤَال: ذكرتُم حديث: «يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ»(١) دَلِيلًا على إفطار مَن أَنْزَلَ مَنِيًّا بِشَهْوَةٍ، فلماذا لَمْ يَأْخُذِ المَذْيُ نَفْسَ الحُكْمِ؟

الجَوَابُ: لِأَنَّ المَذْيَ ليس شهوةً تُوضَعُ في الرَّحِمِ، ولهذا يَخْرُجُ مِنْ غير إحساسٍ به، ولولا أثرُه مِن الرُّطوبة ما عُلم بِهَ، فهو يحصل بِدُونِ شَهْوَةٍ عِنْدَ خُرُوجِهِ.

نَعم قد يَنتج المَذْيُ عن شهوةٍ كأنْ يُقَبِّلَ الرَّجُلُ زوجتَه فيُمْذِي، لَكِن هُوَ نَفْسُهُ لَيْسَ فِيهِ شهوةٌ، لَا يَجِدُ لَذَّةً عِنْدَ خُرُوجِهِ، فاللَّذَّةُ مُنفصلةٌ عنه، ولهذا يَخرج بِدُونِ دَفْقٍ، وبِدُونِ إحساسٍ، ولا يَشعُر الإنسانُ إلا بِرُطُوبَتِه، وكذلك فإِنَّ المَنِيَّ

(١) سبق تخريجه (ص:٦٥).

إِذَا خَرَجَ أَوْجَبَ الغُسل، أَمَّا المَذْيُ، فلا يُوجِبُه، كَمَا أَنَّ المَنِيَّ يتأثر البَدَنُ بِخُرُوجِه، بينما لَا يَتَأَثَّرُ بِخُروجِ المَذْيِ.



١٠- حُكم طاعةِ وَليِّ الأمرِ إذا مَنَعَ شخصًا مِن الدَّعْوَةِ:

السُّؤَال: إذا نَدَبَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ إِلَى أَمْرٍ مِن الشَّرِيعَة نَدْبًا عَامًّا، كالدعوة إِلَى اللهِ مَثَلًا، ومَنَعَ مِن إيقَاعِهِ وَلِيُّ الأمر، فهل يُسْتَجَابُ لِوَلِيِّ الأَمْرِ في هَذَا مَعَ قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «**إِنَّمَا الطَّاعَةُ في المَعْرُوفِ**»(١)، مع الضابط إذا تَيَسَّرَ؟ وهَلِ الكفايةُ قامَتْ بِدَعْوَةِ النَّاسِ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ في أَقْطَارِ الإسلام؟ جَزَاكَ اللهُ خيرًا؟

الجَوَابُ: إِذَا قال وليُّ الأمرِ لشخصٍ مَثَلًا: لا تَدْعُ إِلَى اللهِ، فَإِنْ كَانَ لَا يَقُومُ أَحَدٌ سِوَاهُ بهذه المُهِمَّةِ، فَإِنَّهُ لَا يُطاع وَلِيُّ الأَمرِ في ذَلِكَ؛ لأنها تكون فَرْضَ عَيْنٍ على هَذَا الشَّخْصِ، ولا طَاعَةَ لِوَلِيِّ الأَمْرِ في تَرْكِ فَرْضِ عَيْنٍ.

أَمَّا إِذَا كَانَ يقومُ غيرُه مَقَامَه، نَظَرْنَا: إِذَا كَانَ وَلِيُّ الأَمرِ نَهَاهُ لأنه يَكْرَهُ دعوةَ الناس، فهُنا يَجِبُ أَنْ يُنَاصَحَ وَلِيُّ الأَمْرِ في هذا، ويُقَالَ: اتَّقِ اللهَ، لَا تَمْنَعْ مِن إرشادِ عِبَادِ اللهِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ نَهْيُه هذا الشَّخْصَ لسببٍ آخَرَ يَحْدُثُ مِن جَرَّاءِ كلامِ هَذَا الرَّجُلِ، ورأى وَلِيُّ الأَمْرِ أَنَّ المَصْلَحَةَ في إيقافِهِ، وغيرُهُ قائمٌ بالواجِبِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لهذا أَنْ يُنَابِذَ وَلِيَّ الأمرِ، وَقَدْ كَانَ عَمَّارُ بْنُ ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ في سَفَرِه،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، رقم (٧١٤٥)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، رقم (١٨٤٠).

فَأَجْنَبَ عَمَّارٌ -أي: أَصَابَتْهُ جنابةٌ- فجعل يَتَمَرَّغُ في الصعيد كما تَتَمَرَّغُ الدابَّةُ -يعني: تَقَلَّبَ على الأَرْضِ لِيَشْمَلَ الترابُ جميعَ بَدَنِه- ثُمَّ عَادَ إلى رَسُولِ الله ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ له، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لعمَّارٍ: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا**»، وأراهُ التيمم، ثُمَّ جَاءَتْ خِلَافَةُ عُمَرَ وصار عَمَّارٌ يُحَدِّث بذلك، فاستدعاه عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمًا مِنَ الأَيَّامِ، وقال: كيف تُحَدِّثُ بِهَذَا الحَدِيثِ؟ لأن عُمَرَ يَرَى أَنَّ الجُنُبَ لا يَتيمَّمُ، وأَنَّ التَّيمُّمَ في الحَدَث الأصغرِ فقط، وَمَنْ عَلَيْهِ جَنابةٌ يَنْتَظِرُ حَتَّى يَجِدَ الماءَ، ثُمَّ يَغتسلُ ويُصلِّي، وهذا رأيه، فَقَالَ لَهُ عمارٌ: يا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ أَمَا تَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ كَذَا وكذا؟ فكأنَّ عُمَرَ نَسِيَ هَذَا، فَقَال لَهَ: يا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ إِنْ شِئْتَ بِمَا جَعَلَ اللهُ لَكَ عليَّ مِنَ الطَّاعَةِ أَلَّا أُحَدِّثَ به فَعَلْتُ. فَقَالَ لَهُ عُمر: لا، نُوَلِّيكَ مَا تَوَلَّيْتَ[1].

يعني: فَحَدَّثَ بِهِ، والشاهدُ أَنَّه مَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ قَوْلَه: «إِنَّ شِئْتَ بِمَا جَعَلَ اللهُ لَكَ عَلَيَّ مِنَ الطاعةِ أَلَّا أُحَدِّثَ به فَعَلْتُ».

أَمَّا لَوْ قَالَ وليُّ الأمر مَثَلًا: لَا تُصَلِّ النافلةَ. فنقولُ: صَلِّها، لكن بِدُونِ مُنابَذَةٍ، صَلِّهَا في بَيْتِكِ؛ لأَنَّ مُنَابَذَةِ وَلِيِّ الأمرِ يترتبُ عليها مَفَاسِدُ كَثِيرَةٌ، لَا بِالنِّسْبَةِ لك أنتَ أيها المُنابِذُ؛ لأنك أنتَ أيُّها المُنابِذُ ربما تُؤْخَذُ وتُؤْذَى، وأنت تعتقدُ أنك أُوذِيتَ في اللهِ، لكن غيرُك أيضًا يُصابُ بهذه المُنَابَذَةِ، ورُبَّما يَقْتَدِي بك غيرُك مِمَّنْ لَا يَعْرِفُ مَا عرفتَ، فَيُنَابِذُ بِدُونِ عِلمٍ.

ورُبما تُتَحَسَّسُ أَخْبَارُ مَنْ حَوْلَك، ويُؤتى بكل إنسانٍ حَوْلَكَ، ويُؤذَى بِدُونِ جريمة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب التيمم ضربة، رقم (٣٤٧)، ومسلم: باب التيمم، رقم (٣٦٨).

ثُمَّ إِنَّ الحَطَّ مِنْ قَدْرِ وُلاةِ الأُمور مِنَ العُلَمَاءِ، أو الأُمَراء في أَعْيُنِ النَّاسِ له ضَرَرٌ كبيرٌ؛ لأنَّ قَدْرَ وُلَاةِ الأُمُور إِذَا سَقَطَ مِن أَعْيُنِ النَّاسِ تَمَرَّدَ النَّاسُ على وَلِيِّ الأمر، ولَمْ يَرَوْا لِأَمْرِه قِيمَةً، وصاروا يَرَوْنَهُ كَسَائِرِ النَّاسِ.

وإذا انْحَطَّ قَدْرُ العُلَمَاءِ في أَعْيُنِ النَّاسِ، لَمْ يَكُنْ لِمَا يقولونه للناسِ مِنْ شريعةِ اللهِ قِيمةٌ، ولَمْ يَثِقِ النَّاسُ بأقوالهم، ونُبِذَتِ الشَّرِيعَةُ مِنْ هَذَا الجِسْرِ؛ لأن قَدْرَهُم هُوِّنَ في أَعْيُنِ النَّاسِ، فصار النَّاسُ لَا يُبَالُون بهم، ولا يأخذون بأقوالهم، ويَذْهَبُون يأخُذُون مِنْ فُلَانٍ وفُلَانٍ مِمَّنْ هُوَ دُونَهم في فِقْهِ شريعةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

فهذه الأمورُ لَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَنْظُرَ إلى ظاهِرها وسَطْحِها؛ لأنَّ لها غَوْرًا بَعِيدًا عَمِيقًا.

وَقَدْ سُئِل النبيُّ ﷺ عن وُلَاةِ الأُمُورِ الذين يُطالِبُون بِحَقِّهِم، ويُضَيِّعُون حَقَّ اللهِ في رَعِيَّتِهم، فقال ﷺ: «**أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمُ الَّذِي جَعَلَهُ لَهُمْ وَاسْأَلُوا اللهَ حَقَّكُمْ**»[(١)]، حَتَّى لَوْ مَنَعُونا حَقَّنا، فنحن نُعْطِيهِم مَا لَهُمْ علينا، ونسأَلُ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ حَقَّنَا، وَذَلِكَ بِأَنْ يَهْدِيَهُم، حتى يَقُوموا به.

فينبغي لنا -أَيُّها الإخوةُ- أَلَّا نَنْظُرَ إلى الأُمُور مِن سَطْحِيَّتِها فقط؛ بل ننظُرُ لِما يترتب عَلَيْهَا مِنَ المفاسدِ العظيمةِ؛ والأَمْنُ حَتْمًا له قِيمَةٌ، فالدنيا كُلُّها تَبْذُلُ في سَبِيلِ الأمن، ويُضَحِّي الإِنْسَانُ مِنْ نَفْسِه بِأشياءَ كَثِيرَةٍ مِنْ أَجْلِ الأمن، وَلَا يَعْرِفُ قَدْرَ الأَمْنِ إِلَّا مَنِ ابْتُلِيَ بالخَوْفِ، واسأَلُوا آباءكم الأَوَّلِينَ عَمَّا كانت عَلَيْهِ هَذِهِ البِلَادُ مِنَ الخَوْفِ فِيمَا سَبَقَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «**سترون بعدي أمورا تنكرونها**»، رقم (٧٠٥٢).

لقـد كَانَ النَّاسُ لا يذهبون مِن بُرَيْـدَةَ إلى عُنَيْزَة، أَوْ مِنْ عُنَيْزَةَ إلى بُرَيْـدَةَ إلا مُسَلَّحِين، وعلى خَوْفٍ شَدِيدٍ؛ بل قَالَ بَعْضُ الكِبار: كنا -وَاللهِ- نَخْرُجُ في رَمَضَانَ مِنْ بُيُوتِنَا بَعْدَ العَشَاءِ، بَلْ بَعْدَ المغربِ، ونحن نَحْمِلُ السلاحَ، يخافون على أَنْفُسِهِمْ مِنْ عَدُوٍّ يدخُلُ البلد، أَوْ غَيْرِ ذلك.

فَنِعْمَةُ الأمنِ والرَّخَاءِ لا يُسَاويها نِعْمَةٌ، وإذا انْفَلَتَ الأمنُ، فَمَنْ يَرُدُّهُ؟ فيَجِبُ علينا أَنْ نتجنَّبَ كُلَّ مَا يُثِيرُ النَّاسَ.

وَنَحْنُ لَا نُبَرِّئُ وُلاةَ الأُمُور مِنَ الخَطَأ، فوُلَاةُ الأُمُورِ مِنَ العُلَمَاءِ والأُمَراء عندهم خطأ كَثِير، لكن جَاءَ في الأثر: «كَمَا تكُونُون يُولَّى عَلَيْكُمْ»[1].

انْظُرُوا إِلَى أَحْوَالِ النَّاسِ، فَمِن حِكمةِ اللهِ أَنَّ الوَلِيَّ وَالْمُولَى عَلَيْهِ يكونون مُتَسَاوِيِينَ، كَمَا قَالَ تعالَى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضًۢا بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ﴾ [الأنعام:١٢٩]، كذلك يُوَلِّي اللهُ على الصالحين الصُّلَحَاءَ.

وإذا نَظَرْنَا إلى أحوالِ الرَّعِيَّة وَجَدْنَا أنفُسَنا نحنُ الرَّعِيَّةَ عندنا تَفْرِيطٌ في الواجباتِ، وإخلالٌ، وتهَاوُنٌ، وتهَافُتٌ على المُحَرَّمَاتِ، نَجِدُ الغِشَّ في المُعَامَلَاتِ، والكَذِبَ والتَّزْوِيرَ وَشَهَادَةَ الزُّورِ، وأشياءَ كثيرةً.

فلو أَنَّ الإِنْسَانَ تَعَمَّقَ وسَلَّطَ الأضواءَ على حَالِ الْمُجْتَمَعِ الإسلاميِّ اليومَ، لَعَرَفَ القُصُورَ والتَّقْصِيرَ.

فالمُجْتَمَعُ الإسلاميُّ مُجْتَمَعُ صِدْقٍ وَوَفَاءٍ وأَمَانَةٍ، وَكُلُّ هَذِهِ مفقودةٌ الآنَ إِلَّا مِمَّنَ شَاءَ اللهُ.

---

(١) أخرجه البيهقي في الشعب (٩/ ٤٩٢، رقم ٧٠٠٦)، والقضاعي في مسند الشهاب، (١/ ٣٣٦، رقم ٥٧٧).

فَإِذَا أَضَعْنَا نحـنُ الأمانةَ فيما نَحْـنُ أُمَنَاءُ فيه، وليس عندنا وِلَايَةٌ كبيرةٌ، فكيف حالُ مَنْ لَهُ وِلايةُ أَمْرِنَا؟

قَـدْ يَكُـونُ أَشَدَّ مِنَّا إضاعةً للأمانـةِ، لكـنِ اسْتَقِيمُوا يُـوَلِّ اللهُ عَلَيْكُمْ مَن يَسْتَقِيم.

ثُمَّ إنَّ الأَوْلى أيضًا -إِنْ لَمْ أَقُلِ الواجبُ- أنْ نَدْعُو لِوُلَاةِ الأُمورِ سِرًّا وعَلَنًا، أَنْ نَدْعُوَ لَهُم بالتوفيقِ والصلاحِ والإصلاحِ؛ لأنهم وُلَاةُ أُمُورِنا، أعطيناهُمُ البَيْعَةَ.

فلا بُدَّ أنْ نَسْأَلَ اللهَ لهمُ الصلاحَ، حتى يُصْلِحَ اللهُ بِهِمْ.

ويُذْكَرُ أَنَّ الإِمَامَ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «لو أَعْلَمُ أَنَّ لي دَعوةً مُستجابَةً لَصَرَفْتُها للسُّلْطَان»[1]، لِأَنَّهُ إِذَا صَلَحَ السُّلطانُ صَلَحَتِ الأُمَّةُ، وَهَذَا صحيحٌ.

فَالْوَاجِبُ علينا -يا إخواني- أَلَّا نَيْأَسَ، وأنْ نَدْعُوَ لِوُلاةِ أُمُورِنا أَنْ يُصْلِحَ اللهُ لَهُمُ الأُمُورَ، وأنْ يُعِينَهم على مَا حَمَّلَهُم، وأنْ يُبْعِدَ عنهم كُلَّ بِطَانَةِ سُوءٍ؛ لأن وليَّ الأمرِ ليس وَحْدَهُ، فَلَهُ أَعْوانٌ، وله وُزراءُ، وله جُلَسَاءُ، تَدعو اللهَ أَنْ يُوَفِّقَهُ بِجَلِيسٍ صالحٍ، وعَوْنٍ صالحٍ، ووزيرٍ صالحٍ، فَهُوَ مِن تَوْفِيقِ اللهِ لَهُ ولِلرَّعِيَّة، وَإِنْ كَانَ الأمرُ بِخِلَافِ ذَلِكَ، فَهُوَ مِنْ شُؤْمِه، وشُؤْمِ الرَّعِيَّةِ.

ولهذا يَجِبُ أَنْ نَدْعُوَ اللهَ لِوُلَاتِنَا أنْ يُوَفِّقَهُم للصَّلاحِ والإصلاحِ، وأنْ يُيَسِّرَ لهمُ البِطانَةَ الصالحةَ، ونسألُ اللهَ لَنَا ولَكُمُ التوفيقَ.

ودَعْوَةُ النَّاسِ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ في أَقْطَارِ الإسلام لَمْ تَقُمْ بها الكِفايَةُ، لكنْ بِلادُنا -وَالْحَمْدُ للهِ- فِيهَا مَنْ يَقُومُ بهذا؛ أَكْثَرُ الْمُتَوَلِّينَ للمَنَابِرِ اليومَ -وَلَا سِيَّما في المُدُنِ-

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٩١).

كُلُّهم طَلَبَةُ عِلْمٍ، وكُلُّهُم -وَالْحَمْدُ للهِ- يُوَجِّهُون النَّاسَ توجيهًا هادِفًا تَحْصُلُ بِهِ الكِفايةُ.

صحيحٌ أَنَّ في القُرى مَنْ لَا تَحْصُلُ بِهِ الكِفايةُ، ولكنِ اتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَلَوْ أَنَّ كُلَّ قرية فيها طالبُ عِلْمٍ يُعْتَمَدُ عليه، يَرْجِعُ النَّاسُ إِلَيْهِ في الفَتَاوَى والوَعْظِ وَغَيْرِهِ مِنْ أُمُورِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، لكان جَيِّدًا، لَكِنْ لَيْسَ الأمرُ باليَسِيرِ.

أمَّا عن البلادِ الإسلاميةِ الأُخْرَى، فَحَدِّثْ، وَلَا حَرَجَ، فالخَلَلُ فيها كثيرٌ.

خُلاصةُ الفتوى: أنَّه يَجِبُ على مَنْ قِيلَ لَهُ: لا تتكلم، ألَّا يتكلمَ، إلَّا إِذَا تَعَيَّنَ الأَمْرُ عَلَيْهِ، إِذَا تَعَيَّنَ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْصِيَ وَلِيَّ الأمْرِ؛ لِأَنَّهُ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ في مَعْصِيَةِ الخالق.

وَعلى كُلِّ حَالٍ، نَحْنُ لَا نَرَى أَنْ يُمْنَعَ إنسانٌ مِنْ أَنْ يُسَافِرَ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ، إِذَا كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَدْعُوَ إِلَى اللهِ.

لَكِنْ إِذَا كان غَيْرَ مُؤَهَّلٍ في عِلْمِهِ وتَصَرُّفِه، فَلِوَلِيِّ الأَمْرِ أَنْ يَمْنَعَه؛ لأنَّ العِلَّةَ كُلَّها هي عِبَارَةٌ عَنْ أشياءَ، رُبَّما تُوجِبُ للناسِ وللرَّعِيَّةِ كَرَاهَةَ أولياءِ الأُمُورِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.



١١- مريضٌ بالقَلب، ولا يَسْتَطِيعُ الصيامَ:

السُّؤَال: هناك رَجُلٌ مريضٌ بمرَضِ القَلْبِ، ولا يَعْمَلُ عنده إلا جُزْءٌ بَسِيطٌ، يَحْتَاجُ إِلَى الدواءِ باستمرارٍ، يعني تقريبًا كُلَّ ثمانِ ساعاتٍ، أو سِتِّ ساعاتٍ، فهل يَسْقُطُ عنه الصومُ؟

الجَوَابُ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ هذا المرضُ، يَسْقُطُ عنه الصومُ، وَيُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكينًا؛ إِنْ شَاءَ أَعْطَى كُلَّ مِسكينٍ رُبُعَ صَاعٍ مِنَ الأُرْزِ، وإِنْ جَعَلَ معه لَحْمًا، فَهُوَ أَحْسَنُ، وَإِنْ شَاءَ عَشَّاهُم في آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، أَوْ غَدَّاهُم في يَوْمٍ آخَرَ في الفِطْرِ، كُلُّ ذَلِكَ جائزٌ.



١٢- تَرْجَمَةُ القُرْآنِ بِالمَعْنَى:

السُّؤَال: ما حُكْمُ ترجمةِ القرآنِ وتَفْسِيرِهِ تَفْسِيرًا حَرْفِيًّا لِغَيْرِ العَرَبِيَّةِ؟

الجَوَابُ: أسأَلُك: هل يُمْكِنُ أَنْ يُتَرْجَمَ القرآنُ تَرْجَمَةً حَرْفِيَّةً؟ لَا يُمْكِنُ أبدًا، فالمسْأَلَةُ مفروضةٌ فَرْضًا لا واقِعًا؛ لأنَّ اللُّغاتِ غَيْرَ العربيةِ تختلفُ عن العربيةِ، وليستْ كالعربيةِ في الترتيب، وَلَا في الأُسْلُوب.

ولهذا لَا يُمْكِنُ أنْ يُتَرْجَمَ ترجمةً حرفيةً، أَمَّا ترجمةُ القرآنِ ترجمةً معنويَّةً، بِمَعْنَى أَنْ يَأْخُذَ الإِنْسَانُ آيةً، ويُتَرْجِمُ معناها، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، بَلْ قَدْ يَكُونُ وَاجِبًا لِمَنِ احْتِيجَ إِلَى تَفْهِيمِه بِذَلِكَ.



١٣- حُكْمُ السَّفَرِ قَبْلَ صَلاةِ الجُمُعَة:

السُّؤَال: ما حُكْمُ السَّفَرِ قَبْلَ صَلَاةِ الجُمُعَةِ بساعتين؟

الجَوَابُ: السَّفَرُ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِنْ كَانَ بَعْدَ أذانِ الجُمُعَةِ الثَّانِي، فَإِنَّهُ لَا يجوزُ لقوله تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [الجمعة:٩]، فَلَا يجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يُسَافِرَ في هَذَا الوقتِ؛ لِأَنَّ اللهَ قال:

﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة:٩].

وَإِذَا كان السَّفَرُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ سيُصَلِّي الجُمُعَةَ في طَرِيقِه، مِثْلَ أَنْ يُسافِرَ مِنْ بَلَدِهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أنه سَيَمُرُّ على بَلَدٍ آخَرَ في طريقِه، ويُعَرِّجُ عليه، ويُصَلِّي الجُمُعَةَ فِيهِ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَأْتِي بِهَا في طريقِه، فمِنَ العُلَمَاءِ مَنْ كَرِهَهُ، وَمِنَ العُلَمَاءِ مَنْ حَرَّمَهُ، ومِنَ العُلَمَاءِ مَنْ أَبَاحَهُ، وقال: إِنَّ اللهَ تعَالَى لم يُوجِبْ علينا الحُضور إِلَّا بَعْدَ الأذانِ.

والأحسنُ أَلَّا يُسَافِرَ إِلَّا إِذَا كان يَخْشَى مِنْ فَواتِ رِفْقَتِه، أَوْ مِثْلَ أَنْ يَكُونَ مَوْعِدُ الطائرةِ في وَقْتٍ لا يَسْمَحُ له بالحُضُورِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وإلا فالأفضلُ أنْ يَبْقَى.



١٤- الأسماءُ اللازمةُ والمُتَعَدِّيَةُ في أسْمَاءِ اللهِ تعَالَى:

السُّؤَال: ما الفَرْقُ بَيْنَ الأسماءِ المُتَعَدِّيَةِ، والأسماءِ غيرِ المُتَعَدِّيَةِ في أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى؟

الجَوَابُ: أَسْمَاءُ اللهِ المتعديةُ معناها: أنها تَتَعَدَّى لِلغَيْرِ، واللازمةُ هي غيرُ المُتَعَدِّيَةِ، فَمَثَلًا (الحَيُّ) مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ تعَالَى وَهُوَ اسْمٌ غَيْرُ مُتَعَدٍّ، فَيَجِبُ أَنْ نؤمنَ بالاسمِ، وَمَا دَلَّ عَلَيْهِ مِنَ الصِّفَةِ، وهي الحَيَاةُ.

أَمَّا إِذَا كَانَ مُتَعَدِّيًا، يعني يَتَعَدَّى للغَيْرِ، مِثْلَ (الخَالِق) فهذا لَا بُدَّ أَنْ تُؤمِنَ بِهِ، وإثباتُ الِاسْمِ الَّذِي هُوَ الخَالِقُ، وإثباتُ الصِّفَةِ، وهي الخَلْقُ، وإثباتُ الحُكمِ، وَهُوَ أَنَّه يَخْلُقُ، لَا تَقُولُ: إنه خالقٌ فقط، لَا بُدَّ أَنْ تُؤمِنَ أنه خَالِقٌ ويَخْلُقُ عَزَّوَجَلَّ.

وكذلك (السَّمِيع) مِنَ الْمُتَعَدِّي، وَلِهَذَا قَالَ اللهُ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ﴾ [المجادلة:١]، فَلَا يَكْفِي أَنْ تَقُولَ: نؤمن بِأَنَّ اللهَ سميعٌ، وَأَنَّ اللهَ له سَمْعٌ، وَلَا نُؤْمِنُ أنه يَسْمَعُ؛ فَهَذَا لَا يَجُوزُ، فلا بد أَنْ تُؤْمِنَ أَنَّ اللهَ سميعٌ، له سمعٌ ويَسْمَعُ.



١٥- حُكم دُخولِ الكافِرِ المسجدَ للحاجَةِ:

السُّؤَال: بِالنِّسْبَةِ لدُخُولِ الكفارِ المسجِدَ لإصلاحِ بعضِ الأُمُور، كالبَرَّادَاتِ مَثلًا داخلَ المسجد؟

الجَوَابُ: نَعم، لَا بَأْسَ أَنْ يَدْخُلَ الكافرُ المسجدَ لإصلاحِ محتوياتِه، لكن يجبُ التَّحَرُّزُ منه، بمعنى: أننا لَا يَنْبَغِي أن نَثِقَ بِهِ فِي أنه يُحْكِمُ العَمَل، ربما لَا يُحْكِمُ العَمَل، فلهذا لا بُدَّ مِن التَّحَرُّزِ، بِأَنْ يَكُونَ عليه مُشْرِفٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الناصحين، فهو ليسَ نَجِسًا نجاسَةً حِسِّيَّةً، بَلْ هُوَ نَجِسٌ نَجَاسَةً مَعْنَوِيَّةً، وَلِهَذَا لَوْ مَسَّ يَدَكَ وَهُوَ رَطِبٌ لا تَنْجَسُ يَدُك؛ إذن لَا حَرَجَ مِن دُخوله -كما قُلْتُ لَكَ- لِمَصْلَحَةِ المسجِدَ، أَمَّا أَنْ يَدْخُلَ لِيَمْكُثَ فِي الْمَسْجِدِ فلا.



١٦- حُكْمُ صَلاةِ الجَمَاعَةِ:

السُّؤَال: إمامٌ وخطيبُ جُمُعَةٍ لَا يُصَلِّي الفَجْرَ مَعَ الجَمَاعَةِ إِلَّا نادرًا، ذَهَبْنَا إِلَيْهِ، وكَلَّمْنَاهُ، ونَصَحْنَاهُ، فقال: لا أَقْبَلُ قَوْلَكُم، فهي لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ -يَقْصِدُ صَلَاةَ الجَمَاعَةِ- ثُمَّ قَالَ: لا أقتنعُ إلا بِقَوْلِ ابْنِ عُثَيْمِينَ؟

الجَوَابُ: قُلْ لَهُ: يُسَلِّمُ عليك ابنُ عُثَيْمِينَ، ويقول لَكَ: صَلَاةُ الجَمَاعَةِ واجبةٌ،

أَوْجَبَهَا اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ حتى في حَالِ الخَوْفِ، قَالَ تعَالَى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء:١٠٢].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ وَلَمْ يُجِبْ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ**»(١).

واستأْذَنَهُ رَجُلٌ أعمى أَنْ يُصَلِّيَ في بَيْتِهِ فَأَذِنَ لَهُ، فلمَّا وَلَّى دَعَاهُ، وقال: «**أَتَسْمَعُ النِّدَاءَ؟**». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**أَجِبْ**»(٢).

وقال ﷺ: «**أَثْقَلُ الصَّلاة على المُنَافِقِينَ صَلَاةُ العِشَاءِ، وَصَلَاةُ الفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا**»(٣).

وقال ﷺ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاة فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلاة فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ**»(٤).

وَقُلْ لَهُ أَيْضًا: يُوصِيك ابنُ عُثيمين بتقوى اللهِ عَزَّوَجَلَّ وَأَنْ تكُونَ أُسوةً صالحةً، وأن تُحافِظَ على الصَّلَوَاتِ مَعَ الجَمَاعَةِ وُجُوبًا، وأَنْ تُحافِظَ على السُّنَنِ الراتِبَةِ، وعلى جميعِ التَّطَوُّعِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مما يَرْفعُكَ عِنْدَ اللهِ، وعند العِبَاد.

والسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصَّلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، رقم (٥٥١)، وابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، رقم (٧٩٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، رقم (٦٥٣).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم (٦٥١).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل العشاء في الجماعة، رقم (٦٥٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم (٦٥١).

اللِّقَاء الوَاحِد والخَمْسُون

الأعْمَالُ لا تَنْتَهِي بانْتِهَاءِ مَواسِمِهَا:

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العالمين، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ على نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعلى آلِه وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبِعَهُم بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، **أَمَّا بَعْدُ:**

فَهَذَا هو اللِّقَاء الأَوَّلُ مِن شَهْرِ شَوَّالٍ عَامَ (١٤١٤هـ) وبِهِ نَفْتَتِحُ لِقَاءَاتَنَا مِنْ بَعْدِ شَهْرِ الصِّيامِ المُبَارَكِ، وَهَذَا هُو اللِّقَاء الوَاحِد والخَمْسُون مِنْ هَذِه اللِّقَاءاتِ، نَسْأَلُ اللهَ تعَالَى أن يَكْتُبَهَا لَنَا وَلَا يَكْتُبْهَا عَلَيْنَا.

بَعْد هَذَا الشَّهْرِ المُبارَكِ نَذَكِّرُ أَنْفُسَنَا وإِيَّاكُمْ بأَنَّهُ إِذَا انْتَهَى شهرُ الصِّيَامِ فلا يَعْنِي هَذَا أَنَّه انْتَهَى الصِّيامُ، وإذا انْتَهَى شَهْرُ القيامِ فَلَا يَعْنِي هَذَا أَنَّه انْتَهى القِيامُ، وإذا انْتَهَى شَهْرُ الصَّدَقةِ فَلا يَعْنِي هَذَا أَنَّ الصَّدَقَةَ انْتَهَتْ؛ لِأَنَّ الأعمالَ لا تَنْتَهِي بانْتِهَاءِ مَواسِمِهَا، وإنَّما تَنْتَهِي الأعمالُ بانتهاءِ الأَجَلِ، لِقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَوَتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عِمْران:١٠٢]، فأَمَرَنَا بالبَقاءِ على الإِسْلَامِ إِلَى المَوْتِ، وقالَ تَبَارَكَوَتَعَالَى: ﴿وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ﴾ [الحجر:٩٩].

وَقَال النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ، انْقَطَعَ عَمَلُهُ**»(١)، وَقَالَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ: إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ لِعَمَلِ عَبْدِهِ المُؤْمِنِ أَمَدًا دُونَ المَوْتِ، ثُمَّ تَلَا قَوْلَهُ تعالَى:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

﴿ وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ ﴾ [الحجر:٩٩][(١)].

فالصِّيامُ لا زَالَ مَشْرُوعًا وَالْحَمْدُ لله.

صِيامُ النَّوافِلِ:

فيُشْرَعُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَصُومَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ مِنْ أَوَّلِهِ أو أَوْسَطِهِ أَوْ آخِرِهِ لقولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صِيامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ**»[(٢)]، وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «**كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، لَا يُبَالِي أَصَامَهَا مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ أَمْ مِنْ وَسَطِهِ أَمْ مِنْ آخِرِهِ**»[(٣)]، وَلَكِنَّ الأفضَلَ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الأَيَّامُ الثلاثَةُ أيام البِيضِ، وهي الثَّالِث عَشَرَ وَالرَّابع عَشَر والخَامِس عَشَرَ مِن كُلِّ شَهْرٍ.

وهناكَ أيضًا صومٌ أُسبُوعِيٌّ يَتكَرَّرُ بِتكَرُّرِ الأَسَابِيعِ، وَهُو صَوْمُ يومِ الاثْنَيْنِ والخميس، فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يَصُومُهُمَا ويقولُ: «**تُعْرَضُ الأَعْمَالُ يومَ الاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ**»[(٤)].

وهناكَ صَوْمٌ حَوْلِيٌّ على مدارِ السَّنَةِ وَهُو صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَة، قال النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ: «**إِنَّهُ يحتسب على اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ**»،

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (١١/ ٥٣٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم داود عَلَيْهِ السَّلَامُ، رقم (١٩٧٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به...، رقم (١١٥٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس، رقم (١١٦٠).

(٤) أخرجه الترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس، رقم (٧٤٧)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب صيام يوم الاثنين والخميس، رقم (١٧٤٠).

وَصَوْمُ يَوْم عَاشُوراء، قال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَحْتَسِبُ على اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السُّنَةَ الَّتِي قَبْلَهَ**»(١).

فالصِّيامُ -والحَمْدُ للهِ- لَمْ يَزَلْ مَشْرُوعًا، وهذه الأَيَّامُ الَّتِي تُصَامُ يُكَمَّلُ بها الخَلَلَ الحاصِلَ في رَمَضَانَ، بل يُكمِّلُ فيها خَلَلُ صَوْمِ رَمَضَانَ، لِأَنَّ صَوْمَ رَمَضَانَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فيه خَلَلٌ، إما كَلِماتٌ مُحَرَّمَةٌ يَقُولُها الصائمُ، وإمَّا فِعْلًا مُحَرَّمًا يفعله الصائمُ، وإمَّا إخْلالًا بواجبٍ يَخِلُّ بِهِ الصائمُ فيُحْتَاجُ إِلَى تَرْقِيعٍ؛ لِأَنَّ هذه خُرُوقٌ في الصِّيَامِ تَحْتَاجُ إِلَى تَرْقِيعٍ، فتُرَقَّعُ بالنوافِلِ، وَلِهَذَا جَاءَ في الحَدِيثِ أن النَّوَافِلَ تُكَمِّلُ بها الفَرائضُ يَوْمَ القِيَامَةِ(٢)، ويُرَقَّعُ بها خَلَلُ الفَرْضِ.

صَلاةُ النَّوافِلِ:

القيامُ لَا يَزَالُ مَشْرُوعًا في كُلِّ ليلةٍ، كانَ النَّبِيُّ ﷺ يقومُ حتَّى تَتَوَرَّمَ قَدَمَاهُ(٣)، وصَحَّ عنه ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**يَنْزِلُ رَبُّنَا إِلَى السَّماءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرِ فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَه؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهَ؟**

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس، رقم (١١٦٢).

(٢) أخرجه أبو داود: أبواب تفريع استفتاح الصَّلاة، باب قول النبي ﷺ: «**كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه**»، رقم (٨٦٤)، والترمذي: أبواب الصَّلاة، باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصَّلاة، رقم (٤١٣)، والنسائي: كتاب الصَّلاة، باب المحاسبة على الصَّلاة، رقم (٤٦٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصَّلاة، باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصَّلاة، رقم (١٤٢٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا﴾، رقم (٤٨٣٦)، ومسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة، رقم (٢٨١٩).

حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ»[١]، إذن فالقِيامُ مَشْرُوعٌ في كُلِّ لَيْلَةٍ.

وَالصَّلاة أيْضًا مَشْرُوعَةٌ في كُلِّ وَقْتٍ مَا عَدَا أوقاتِ النَّهْيِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُصَلَّى فِيهَا إِلَّا الفَرَائِضَ أَو النَّوَافِلَ ذواتِ السَّبَبِ، والصَّلاة شَأْنُها عَظِيمٌ؛ فأَكْثِرْ مِنَ الصَّلاة لَيْلًا وَنَهَارًا، ولهذا قَضَى رَجُلٌ للنَّبِيِّ ﷺ حَاجَةً؛ فَقَال لَه الرَّسُولَ ﷺ: «**اسْأَلْ**» -يَعْنِي: ماذا تُرِيدُ أَنَّ نُكَافِئَكَ بِهِ؟ قال: أسْأَلُكَ مُرَافقَتَكَ في الجَنَّةِ -انظرِ الهِمَّةَ العَالِيَةَ! مَا سَأَلَ شَيْئًا مِنَ الدنيا، سَأَل أَنْ يَكُونَ رَفِيقَ النَّبِيِّ ﷺ -في الجَنَّة- فَقَالَ: «**أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ؟**» قالَ: هُو ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**فَأَعِنِّي على نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ**»[٢].

قَال العُلَماءُ: بكَثْرَةِ السُّجودِ، يَعْنِي: بكثْرَةِ الصَّلاة؛ لِأَنَّ الصَّلاة يُطْلَقُ عَلَيْهَا اسمُ السُّجودِ، حَيْثُ إِنَّه رُكْنٌ فيها، كَما يُقَالُ: أعْتِقْ رقبَةً ويُرِيدُ عَبْدًا كامِلًا، لَكِنْ لَـمَّا كانتِ الرَّقَبَةُ لَا يُمْكِنُ وُجُودُ الحَيَاةِ إِلَّا بِهَا أُطْلِقَتْ على جَمِيعِ العبدِ.

الصَّدَقَةُ وفَضْلُها:

الصَّدَقَةُ لَمْ تَنْتَهِ برمضانَ، فَكُلُّ وَقْتٍ يُشْرَع فِيه الصَّدَقَةُ، كَما قَال النَّبِيُّ ﷺ: «**الصَّدَقَةَ تُطْفِئُ الخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ المَاءُ النَّارَ**»[٣] أَيُّنا لَمْ يُخْطِئ؟ «**كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ**»[٤] مَا أَكْثَر أخطاءَنَا! وما أكثَرَ إسْرَافَنَا على أنْفُسِنَا! والصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الخَطِيئَةَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الدعاء في الصَّلاة من آخر الليل، رقم (١١٤٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل، والإجابة فيه، رقم (٧٥٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصَّلاة، باب فضل السجود والحث عليه، رقم (٤٨٩).

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصَّلاة، رقم (٢٦١٦)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم (٣٩٧٣).

(٤) أخرجه الترمذي: أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، رقم (٢٤٩٩)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب ذكر التوبة، رقم (٤٢٥١).

كَمَا يُطْفِئُ الماءُ النَّارَ، والصَّدَقَةُ صَدَقَةٌ وَإِنْ كَانَتْ شقَّ تَمْرَةٍ، قال النَّبيُّ ﷺ: **«اتَّقُوا النَّارَ وَلَو بِشِقِّ تَمْرَةٍ»**[1]؛ فَإِنَّ اللهَ تعالى طَيِّب لَا يَقْبَل إِلَّا طيبًا، وإذا تصدق الإِنْسَانِ مِنْ طَيِّب فإِنَّ اللهَ تَعَالَى يأخذ صدقته بيمينه وَلَوْ كَانَتْ عدل تمرة، فيربيها كما يربي الإنسان فلوه؛ حتى تكُون مِثْل الجَبَل العَظِيم[2]، فتصدَّقْ.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الصدقة ليست هِي الَّتِي يَتَصَدَّقُ بها الإنسانُ على شخصٍ أَجْنَبِيٍّ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِه فقط، بل الصَّدَقَةُ على أَهْلِ بيتِكَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ على الأجانِبِ[3]، والإنفاقُ على أَهْلِ البَيْتِ صَدَقَةٌ، بَلْ إِنْ الدِّينَارَ الَّذِي تُنْفِقُهُ على نَفْسِكَ صَدَقَةٌ أيضًا، والصَّدَقَةُ على القَرِيبِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ على البَعِيدِ كَمَا قَالَ النَّبيُّ ﷺ؛ لأنها صَدَقَةٌ وصِلَةٌ[4]، المُهِمُّ أَنْ تُنْفِقَ الصَّدَقَةَ تَبْتَغِي بها وَجْهَ اللهِ تعَالَى.

زَارَ النَّبيُّ ﷺ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ فَقَالَ لَهُ: **«وَاعْلَمْ أَنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُه فِي فِي امْرَأَتِكَ»**[5] **«نَفَقَةً»** أَيْ: أَيَّ نَفَقَةٍ، لِأَنَّهَا جَاءَتْ نَكِرَةً في سياقِ النَّفْي، تَشملُ كُلَّ نفقةٍ صَغِيرَةٍ أو كبيرة، قليلةٍ أو كثيرَةٍ، فإنك تُؤْجَرُ عليها، بِشَرْطِ أَنْ يَكُـونَ ذَلِك للهِ، وَأَنْ تَكُـون مِنْ طَيِّبٍ، وتَبْتَغِي بها

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب اتقوا النار ولو بشق تمرة، رقم (١٤١٧)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، رقم (١٠١٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الصدقة من كسب طيب، رقم (١٤١٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم (١٠١٤).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك، رقم (٩٩٥).

(٤) أخرجه الترمذي: أبواب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة، رقم (٦٥٨)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب الصدقة على الأقارب، رقم (٢٥٨٢)، وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة، رقم (١٨٤٤).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، رقم (٥٣٥٤)، ومسلم: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم (١٦٢٨).

وَجْهَ اللهِ، حَتَّى مَا تَجْعَلَه في فَمِ امرأتِكَ مَعَ أَنَّ إنْفَاقَكَ على امْرَأتِكَ واجبٌ، لَوْ لَمْ تُنْفِقْ لقالتْ: إِمَّا أَنْ تُنْفِقَ وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَ، فأنت تُنْفِقُ عليها تأْلِيفًا لها وقِيامًا بواجِبِهَا، وخَوْفًا مِنْ أَنْ تُطَالِبَ بالطلاق، وَمَعَ ذَلِكَ تؤجَرُ على النَّفَقَةِ عليها.

فالأبْوابُ -وَللهِ الحمد- كَثِيرَةٌ واسِعَةٌ.

الذِّكْرُ والتَّسْبِيحُ:

إِذَا كَان صَوْمُ رمضانَ إيمانًا واحْتِسَابًا سَبَبًا لمَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ وكذلك قِيامُه(١)؛ فإن هناكَ أسْبابًا أُخْرَى لكَفَّاراتِ الذُّنُوبِ: إِذَا قَالَ الإنسانُ: «**سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِئَة مَرَّةٍ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ**»(٢) اللهُ أكبرُ! نِعْمَةٌ عَظِيمَةٌ «**سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ**» فَقَطْ إذا قُلْتَهَا مئةَ مرَّةٍ غَفَرَ اللهُ لك خطاياكَ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زبَدِ البَّحْرِ ! وَمَعْلُوم أَنَّه لا يُمْكِنُ أَنْ يُحْصِي أحدٌ زَبَدَ البَحْرِ.

وقولك: سُبْحَانَ الله وبَحمِدِهِ لا يَسْتَغْرِقُ من وَقْتِكَ كثيرًا، أعتقدُ أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا قاله بتَوَسُّطٍ فإنه يُكْمِلُهُ في عشرِ دقائقَ أو أَقَلَّ، وتُكْمِلُهُ أيضًا وأنت تَمْشِي في السُّوقِ، وأنت جَالِسٌ في بَيْتِكَ، وأنت جالِسٌ تَنْتَظِرُ الصَّلاة، سُبْحَانَ الله وبِحَمْدِهِ مئةَ مرة، تُغفَرُ لك بها خَطَاياكَ وَإِنْ كَانَتْ مثلَ زَبَدِ البَحْرِ، ولهذا قَالُ العُلَماءُ: يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ هَذَا في آخِرِ النَّهَارِ، ليكَفِّرَ ما عَمِلَهُ في نهارِهِ.

فالخَيْرُ كَثِيرٌ! وللهِ الحَمْدُ، لكن نَحْتَاجُ إلى احْتِسَابٍ، عندَمَا يَتَوَضَّأُ الإِنْسَانُ في

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب صوم رمضان احتسابا من الإيمان، رقم (٣٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح، رقم (٧٦٠.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب فضل التسبيح، رقم (٦٤٠٥)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، رقم (٢٦٩١).

بَيْتِه ويُسْبِغُ الوضوءَ ويَخْرُجُ إِلَى المَسْجِدِ، لَا يُخْرِجُه إِلَّا الصَّلاة، أَتَدْرُون مَا ثَوابُهُ؟ «**لَا يَخْطُو خُطْوةً واحِدَةً إِلَّا رَفَعَ اللهُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً وَحُطَّ عَنْه بِهَا خَطِيئَةً**»[1]، اللهُمَّ الحَمْدُ، الخُطْوَةُ الواحِدَةُ لك فيها فائدتان:

الْأُولَى: أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَرْفَعُ لك بِهَا دَرَجَةً.

وَالثَّانِيةُ: أن يَحُطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً.

لَكِنْ أين المُحْتَسِبُونَ؟ أَيْن الذين يَقْدِرُون على هذا؟ أَيْن الذين يَشْعُرُونَ حينما يَخْرُجُونَ من بُيوتِهِمْ إِلَى المَسَاجِدِ بهذا الشعور؟ أَكْثَرُ النَّاسِ إِمَّا جاهِلٌ بهذا فَلَا يَدْرِي، وإما عَالِمٌ لَكِنَّهُ غافِلٌ لا يَحْتَسِبُ.

وَلِهَذَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَحْتَسِبَ ما تَعْمَلُهُ مِنْ خَيْرٍ على اللهِ، بمعنى: أن تَرْجُو بذلكَ ثَوَابَ الله، فنسألُ اللهَ تعَالَى أَنْ يُعِينَنَا وإِيَّاكُمْ على ذِكْرِهِ وشُكْرِهِ وحُسْنِ عِبادَتِهِ، وأن يَجْعَلَ بَقاءَنَا في هَذِه الدُّنْيَا رِفْعَةً في دَرَجَاتِنَا، وقُرْبَى وزُلْفَى لَدَيْه يَوْم القِيَامَةِ، إِنَّهُ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَصَلَّى اللهُ على نَبِيِّنَا محمد، وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الصَّلاة، باب الصَّلاة في مسجد السوق، رقم (٤٧٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصَّلاة، رقم (٦٤٩).

الأسئلة

١- عادَتُهَا سَبْعَةُ أَيَّامٍ انقَطَعَ الدَّمُ في السَّادِس ورَأَتِ الكُدْرَةَ في السَّابِع:

السُّؤَال: امرأةٌ تقولُ: جاءَهَا الحَيْضُ وتَوَقَّفَ عَنْهَا الدَّمُ في اليَوْمِ السَّادِس مِنَ المغربِ حتَّى السَّاعَة الثَّانِية عشر لَيْلًا، واغْتَسَلَتْ هَذَا اليَوْمَ وصَامَتْ اليَوْمَ الَّذِي بَعْدَهُ، ثم جاءَتْهَا كُدْرَةٌ بُنِّيَّةٌ وصامَتْ هَذَا اليَوْمَ، فهل يُعْتَبَرُ هَذَا مِنْ الحَيْضِ مَعَ أَنَّ عادَتَهَا تَجْلِسُ سبعةَ أَيَّامٍ؟

الجَوَابُ: هَذِهُ الكُدْرَةُ لَيْسَتْ مِنَ الحيضِ، الكُدْرَةُ الَّتِي تُصِيبُ المَرأةَ مِنْ بَعْدِ طَهَارَتِهَا ليست بشيءٍ، قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شيْئًا»[1] وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «كُنَّا لَا نَعُدُّهَا شَيْئًا» وَلَمْ تذكر بعدَ الطُّهْرِ[2]. والحيضُ دَمٌ وليس بِكُدْرَةٍ ولا صُفْرَةٍ، وَعلى هَذَا فيكون صيامُ هذه المَرْأةِ صَحِيحًا سَوَاءٌ في اليَوْم الَّذِي لَمْ تَرَ فيه الكُدْرَةَ، أو اليَوْم الَّذِي رَأَتْ فِيه الكُدْرَةَ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الكُدْرَةَ ليستْ بِحَيْضٍ.



٢- إخْرَاجُ الزَّكَاةِ لأهلِ العِرَاقِ:

السُّؤَال: هل يحق لَنَا أَنْ نُعطِيَ الزَّكاة أَوْ شَيْئًا مِنْهَا إِلَى أهالِي العِرَاقِ؟

الجَوَابُ: الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ أَهْلَ العِرَاقِ في حَاجَةٍ شَدِيدَةٍ اليوم، فالإنسانُ قَدْ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر، رقم (٣٠٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض، رقم (٣٢٦).

يَتَوَقَّفُ في شَخْصٍ يَشُكُّ أَنَّه غَنِيٌّ، وَأَمَّا إِذَا كُنْتَ يَغْلِبُ على ظَنِّكَ أنه أهلٌ للزَّكَاةِ، فأَعْطِهِ منها؛ وإِلَّا فالَّذِي نَعْلَمُهُ مِنْ أَهْلِ الخِبْرَةِ بشَعْبِ العِراقِ أَنَّهُ اليوم مِنْ أَفْقَرِ الشعوبِ، وقَدْ غَلَتْ فيهم السِّلَعُ جِدًّا، وَعلى هَذَا فَلَا بَأْس أن تُرْسِلَ لَهُمْ مِنَ الزَّكاة إذا كُنْت لَا تَعْرِفُ أَنَّه كَانَ غنيًّا، وَإِذَا كُنْتَ تَعْرِفُ أَنَّه كَانَ غَنِيًّا في السابِقِ فرُبَّما طَرَأَ عليهم الفَقْرُ مِنْ شِدَّةِ المؤونَةِ، فمِثْلُ هَؤُلَاءِ لَا تُرْسِلْ لَهُمْ مِنَ الزَّكَاةِ وإنما أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ مِنْ بَابِ الصِّلَةِ أَوْ الصَّدَقَةِ، وَأَنْت تَعْلَمُ أَنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ فيها خيرٌ كَثِيرٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ، وقد تَكَفَّلَ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ للرَّحِمِ أَنْ يَصِلَ مَنْ وَصَلَهَا، وأن يَقْطَعَ مَنْ قَطَعَهَا[1].



٣- جَمْعُ النَّبِيِّ ﷺ بينَ الصَّلاة في الحَضَرِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ ولا مَطَرٍ:

السُّؤَال: وَرَدَ في صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَن ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النبيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ والعَصْرِ، والمَغْرِبِ والعشاءِ، مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ، فَلَمَّا سَأَلُوا ابْنَ عَبَّاسٍ عن سَبَبُ ذَلِكَ، قال: لِكَي لَا يُشَدِّدَ عَلَيْهِمْ»[2]، أَوْ كَمَا في الحَدِيثِ، أَفِيدُونا عَنْ ذَلِك وفَّقَكُمُ الله؟

الجَوَابُ: نَعَم، هَذَا الحَدِيثُ كَمَا ذَكَرْتَ جَاء في صَحِيح مُسْلِمٍ، وسُئِلَ ابنُ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في ذَلِكَ فَقَالَ: «أَرَادَ أَلَّا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ» يعني: أَلَّا يُرْهِقَهَا بِحَرَجٍ ومَشَقَّةٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من وصل وصله الله، رقم (٥٩٨٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٧٠٥).

وَلِهَذَا يجوزُ لِلْإِنْسَانِ مَتَى لَحِقَهُ حَرَجٌ ومَشَقَّةٌ في تَفْرِيقِ الصلواتِ أَنْ يُجْمَعَ بين الظُّهْرِ والعَصْرِ، وَبَيْنَ المَغْرِبِ والعشاء، سَوَاءٌ في سَفرٍ أَوْ في حَضَرٍ، ولهذا نَجْمَعُ في أَيَّام الأمطارِ، ونَجْمَعُ في أَيَّامِ الرِّياحِ البَارِدَةِ، ونجْمَعُ في المَرَضِ، فبابُ الجَمْعِ أوْسَعُ مِنْ بَابِ القَصْرِ، القَصْرُ لَيْس لَه إلا سببٌ وَاحِدٌ فقط وهو السَّفَرُ، فغَيْرُ المُسَافِرِ لا يَقْصُرُ، حتى المَرِيضِ مَرَضًا شَدِيدًا لَا يُمْكِن أَنْ يَقْصُرَ إِلَّا إِذَا كَانَ في غَيْرِ بَلَدِهِ، كإنسانٍ ذَهَبَ للمُعَالَجَة فهذا يُقْصِرُ، وإن بَقِيَتِ المُعالَجَةُ سنين، لكِنَّ الجَمْعَ أوسعُ، الجمعُ سَبَبُهُ الحَاجَةُ، والقَصْرُ سببُهُ السَفَرُ، ولهذا جازَ للمُسْتَحَاضَةِ -التي يأتيها الدمُ باستمرارٍ- أن تَجْمَعَ؛ لِأَنَّه يَشُقُّ عَلَيْهَا مع خُرُوجِ الدَّمِ أن تَتَوَضَّأَ لكل صلاةٍ.

قَال العُلَماءُ: حتَّى المُرْضِعُ الَّتي يَشُقُّ عَلَيْهَا أن تُطَهِّرَ ثيابَهَا لكُلِّ صلاةٍ مِنْ نجاسَةِ طِفْلِهَا، يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَجْمَعَ، لَكِنَّ هَذَا الَّذِي قاله أَهْلُ العِلْمِ في وَقْتٍ يَكُونُ النَّاسُ في ضِيقٍ، وليس عندَ المرأةِ إلا ثَوبٌ وَاحِدٌ يَشُقُّ عَلَيْهَا أن تَغْسِلَهُ كُلَّمَا بَالَ عليها الصَّبِيُّ، أما الآن -الحَمْدُ للهِ- يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ للمَرْأَةِ ثوبٌ خاصٌّ للصلاة، وآخرُ حين وُجُودِهَا معَ أَطْفَالِهَا.



٤- حكمُ الاسْتِغَاثَةِ بالسَّادَةِ والأولياءِ، وهل يُعْذَرُ هؤلاءِ بالجَهْلِ؟

السُّؤَال: مَا رأْيُكَ في مُسْلِمِينَ يَعِيشونَ في بَلَدٍ يَسْتَغِيثُونَ بالسادةِ والأولياءِ وغيرهم، أيُعْذَرُ بالجَهْلِ؟

الجَوَابُ: إِذَا كَانَ في بِلَادِ الإسلامِ الَّتي يَظْهَرُ فِيهَا التوحيدُ، وَلَيْس فِيهَا شَيْءٌ مِنْ شَعَائِرِ الكُفْرِ، وهو يَعِيشُ بينهم فَإِنَّهُ لَا يُعْذَرُ فيه؛ لِأَنَّهُ ليس هُنَاكَ سَبَبٌ يُؤَدِّي إِلَى الشِّرْكِ، لَكِنْ في بلادِ الإسلامِ التي يَكُونُ فيها شعائرُ الشِّرْكِ كغالِبِ البلادِ الإسلامِيَّةِ

في الوَقْتِ الحاضِرِ، حيثُ توجَدُ فيها القُبُورُ الَّتِي تُعْبَدُ مِنْ دُونِ الله ويُسْتَغَاثُ بها، فذلك قد يُعْذَرُ بالجهلِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ عَامِّيًا لَا يَدْرِي عَنْ شَيْءٍ أبدًا، يعيش في هَذِه القَرْيَةِ وهم يهبُونَ إلى السيدِ فلانٍ والوَلِيِّ فلانٍ ويَسْتَغِيثُونَ به، فكان معهم ولم يُنَبِّهْهُ أَحَدٌ على ذَلِكَ، فهذا يُعْذَرُ بجَهْلِهِ ويُحْكَمُ له بظاهِرِ الحَالِ.

ثُمَّ إِنْ كَانَ هُنَاكَ شَيْءٌ خَفي عَنَّا فأَمَرُهُ إِلَى الله يَوْمِ القِيَامَةِ، أَمَّا في الدُّنْيَا، فيُحْكَمُ له بظَاهِرِ الحَالِ وَهُو الإسلامُ؛ لِأَنَّه لَوْ اعْتَقَدَ أَنَّ هذا شِرْكٌ مَا فَعَلَه؛ لِأَنَّه يَدِينُ بالإسلامِ، ويَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَه إِلَّا الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، ويُقِيمُ الصَّلاة، ويُؤْتِي الزَّكَاةَ، ويَحُجُّ البيتَ، ويَصُومُ، ولكنَّه في قَوْمٍ نَشَؤُوا على هَذَا وشَابُوا عليه، وَلَا يَعْرِفُونَ أَنَّ هَذَا شِرْكٌ، فَهَذَا لَا شَكَّ أنه يُعْذَرُ؛ لِأَنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قال: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة:١١٥]، وقال: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء:١١٥]، وَالْآيَاتُ في هَذَا المَعْنَى كَثِيرَةٌ، وقالَ تعالَى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ۖ فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [إبراهيم:٤]، فلا بُدَّ مِن البيَانِ، وَلَا بُدَّ مِنَ المَعْرِفَةِ، والله عَزَّوَجَلَّ أكْرَمُ مِنْ أَنْ يُعَاقِبَ مَنْ لَا يَعرِفُ أَنَّ هذا ذَنْبٌ.



٥- حُكْمُ أخذِ الكَفِيلِ مِنْ مَكْفُولِه مَبْلغًا مِنَ المالِ مقابِلَ كَفالَتِه:

السُّؤَال: مَا حُكْمُ أَخْذِ صاحبِ المُؤَسَّسَةِ مِنَ العُمَّالِ الذين يَسْتَقْدِمُهُمْ عن طَرِيقِ مكاتبِ الاستِقْدَامِ في الدَّاخِلِ والخارجِ، فيقومُونَ باستِقْدَامِ العُمَّالِ مِنَ الخارجِ لصاحبِ المؤسَّسَةِ، ويُعْطُونَهُ مقابِلَ كُلِّ فَرْدٍ أَلْفَ ريالٍ، مَا حُكْمَ هذا المالِ؟

الجَوَابُ: أنا أَكْرَهُ استِقْدَامَ العمَّالِ على الوَجْهِ الَّذِي عَلَيْه النَّاسُ اليَوْمَ؛ لِأَنَّ استِقْدَامَ العمالِ أصْبَحَ تِجارَةً يتَّجِرُّ بِهَا النَّاسُ، تَجِدُ الإنسان يَأْخُذُ فِيزًا وَهُوَ لَا يَحْتَاجُهَا، لكنْ يَأْخُذُهَا فيَبِيعُهَا على فُلَانٍ وفلانٍ، أو يَأْخُذُهَا ويأتِي بالعُمَّالِ فيَسْتَغِلُّهُمْ بأن يَأْخُذَ منهم مالًا، سَوَاءٌ مِنْ المكاتِبِ هنا أَوْ مِنَ المكاتب الخَارِجِيَّةِ، فأنا أَكْرَهُ هذا إطْلاقًا.

وَأَقُول: إن الإِنْسَانَ لَا يَسْتَقْدِمُ إِلَّا مَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْه فِعْلًا، وحينئذٍ لَا يُمْكِنُ أن يَبِيعَ الفِيزَةَ، وَلَا أَنْ يَأْخُذَ مِنَ العامِلِ.

ثُمّ كَيْف نَقُولُ إِنَّهُ يَأْخُذُ مِنَ العامِلِ ومِنَ الشُّرُوطِ المعروفَةِ بينهم: أَنَّ العَامِلَ يأتِي لِمُدَّةِ ثلاثةِ شُهُورٍ للتَّجْرِبَةِ، ثُمّ إِذَا انتَهَتِ الشُّهورُ لا يُعْجِبُهُ هَذَا العَامِلُ فيقومُ برَدِّهِ إِلَى أَهْلِه، فيكون بهذا أَخَذَ مِنْهُ مالًا بِغَيْرِ حَقٍّ، أَمَّا لَوْ يَأْخُذُ منه المَالَ ويقولُ: إِذَا لَمْ يَقْبَلْهُ ردَّ عَلَيْه مَا أَخَذَهُ، فهذا أهونُ.

فالآن معنا نُقْطَتانِ:

أَوَّلًا: أننا لَا نَرَى جواز استقدام العمال إِلَّا لِمَنْ احتاج إليهم حقيقة، أَمَّا مِنَ اسْتَقْدَمَهُمْ ليَتْجَرَ بهم فَهَذَا لَا يجوزُ، أَمَّا إِذَا احتاجَ إليهم.

ثانيًا: ثم أَعْطَوْهُ مالًا ليُقْدِمَهُمْ على غَيْرِهِمْ، فَإِنَّهُ إذَا قُدِّرَ أَنَّه لَمْ يُوَفَّقْ في هَذَا العامَل، فليَرُدَّ إِلَيْه مَا أَخَذَهُ؛ لِئَلَّا يَكُونَ مَا أَخذَه بِغَيْر حَقٍّ.



٦- قالَ لزَوْجَتِه: أنْتِ طالِقٌ لو شَرِبْتُ الدُّخانَ ثم شَرِبَهُ:

السُّؤَال: رَجُلٌ يُدَخِّنُ فقال لزَوْجَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ لو شَرِبْتُ الدُّخَانَ، تَرَكَهُ مُؤَقَّتًا ثُمّ عادَ إليه، ثم تَوَقَّفَ وتابَ، وهو الآن على تَوْبَتِهِ؟

الجَوَابُ: هَذَا لَيْسَ عَلَيْهِ إلا أنْ يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ يَمِينٍ، فيُطْعِمُ عَشَرَة مَسَاكِينَ، وَذَلِكَ أَنَّ قوله لِزَوْجَتِهِ: «أَنْتِ طَالِقٌ» إنَّمَا قالَهُ تَأْكيدًا للامْتِنَاعِ عَن التَّدْخِينِ، وليس قَصْدُهُ فراقُ الزَّوْجَةِ، فَعلى هَذَا نقولُ: ما دُمْتَ أَرَدْتَ تَأْكِيدَ الامتناعِ منه، ثم عُدْتُ إليه، فليس عليكَ إلا كَفَّارَة يَمينٍ.



٧- ضَابِطُ رفعِ اليَدَيْنِ مِنْ عدَمِه في الدُّعَاءِ:

السُّؤَال: مَا ضَابِطُ رَفْعِ اليَدَيْنِ في الدُّعاءِ؟

الجَوَابُ: رَفْعُ اليَدَيْنِ في الدُّعَّاءِ على ثلاثةِ أقسامٍ:

الْقِسْمُ الأَوَّلُ: ما وَرَدَتْ بِهِ السُّنَّةُ، فهذا ظَاهِرٌ أنه يُسَنُّ فيه الرَّفْعُ، مثل: دُعاءِ الاسْتِسْقَاءِ، إذا اسْتَسْقَى الإِنْسَانَ في خُطبةِ الجُمعَةِ أَوْ في خُطبةِ الاسْتِسْقاءِ فإنه يَرْفَعُ يَدَيْهِ، وكرفَعِ اليَدَيْنِ على الصَّفَا وعلى المَرْوَةِ، وكرفعِ اليَدَيْنِ في عَرَفَةَ بالدُّعاءِ، وكرَفعِ اليَدَيْنِ عندَ الجَمْرَةِ الأُولَى في أَيَّامِ التَّشْرِيقِ والجَمْرَةِ الوُسطَى، ولهذا فإنَّ في الحَجَّ ستُّ وقَفَاتٍ:

الوقْفَةُ الأُولى: على الصَّفَا.

وَالثَّانِيةُ: على المَرْوَةِ.

وَالثَّالِثةُ: في عَرَفَةَ.

والرَّابِعةُ: في مُزْدَلِفَةَ بعدَ صَلَاةِ الفَجْرِ.

والخَامِسةُ: عندَ الجَمْرَةِ الأُولَى في أَيَّام التَّشْرِيقِ.

والسَّادِسةُ: بعد الجَمْرَةِ الوُسْطَى في أَيَّامِ التشريقِ.

فَهذَا القسمُ لَا شَكَّ أَنَّ الإِنْسَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فيه لورُودِ السُّنَّةِ به.

والقِسمُ الثَّانِي: مَا وَرَد فيه عَدَمُ الرَّفْعِ مثل: الدُّعَاء في الصَّلاة، فإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يَسْتَفْتِحُ في الصَّلاة ويَدْعُو ويقولُ: **«اللهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْت بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغرِبِ»**(١) ويَدْعُو بينَ السَّجْدَتَيْنِ: **«رَبِّ اغْفِرْ لِي»**(٢) ويَدْعُو في التَّشَهُّدِ الأخيرِ، ولا يَرْفَعُ يَدَيْه في ذَلِكَ كله، وَكَذَلِك في خطبة الجُمعَةِ يَدْعُو ولا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَّا في الاسْتِسْقاءِ أو الاسْتِصْحَاءِ، ومن رَفَعَ يَدَيْهِ في هَذِه الأحوالِ وأَشْبَاهِهَا قلنا: إنه بِدْعَةٌ، ونَهَيْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ.

الْقِسْمُ الثَّالِث: مَا لَمْ يَرِدْ فيه الرَّفْعُ ولا عَدَمُ الرَّفْعِ، فهذا الأَصْلُ فِيه أَنَّ مِنْ آدابِ الدُّعَاءِ أَنْ يَرْفَعَ الإنسانَ يَدَيْهِ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: **«إِنَّ اللهَ حَيِيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي مَنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا»**(٣)، وذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ: **«الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ»**(٤)، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَفْعَ اليَدَيْنِ إِلَى اللهِ مِنْ أسبابِ إِجَابَةِ الدُّعَاءِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم (٧٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، رقم (٥٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود: باب تفريع أبواب الركوع والسجود، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم (٨٧٤)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب الدعاء بين السجدتين، رقم (١١٤٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصَّلاة والسنة فيها، باب ما يقول بين السجدتين، رقم (٨٩٧).

(٣) أخرجه أبو داود: باب تفريع أبواب الوتر، باب الدعاء، رقم (١٤٨٨)، والترمذي: أبواب الدعوات، رقم (٣٥٥٦)، وابن ماجه: كتاب الدعاء، باب رفع اليدين في الدعاء، رقم (٣٨٦٥).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم (١٠١٥).

فَهَذِه أقسامُ رفعِ اليَدَيْنِ، وَلَكِنْ فِي القسمِ الذي تُرْفَعُ فيه الأيْدِي هل إذَا فَرَغَ مِنَ الدُّعَاءِ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ؟

الصحيحُ: أَنَّه لَا يَمْسَحُ وَجْهَهَ بِيَدِيهِ؛ لِأَنَّ الحديثَ الوَارِدَ فِي ذَلِك ضَعِيفٌ لَا تَقُومُ بِه حُجَّةٌ، فَإِذَا رَأَيْنَا شَخْصًا يَمْسَحُ وَجْهَه بِيَدَيْهِ إِذَا انْتَهَى مِنَ الدُّعَاء بيَّنَّا له أَنَّ السُّنَّةَ أَلَا تَمْسَحَ وَجْهَكَ بيَدَيْكَ؛ لِأَنَّ الحديثَ الواردَ فِي ذَلِك ضَعِيفٌ.



٨- يُرِيدُ الجَمْعَ بَيْنَ نِيَّةِ صومِ يومِ عرفةَ والأيامِ الثَّلَاثَةِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ:

السُّؤَال: هل يُمْكِنُ الجَمْعُ فِي النِّيَّةِ بينَ صيامِ الثلاثةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، وصيامِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وهل يأخذُ الأَجْرَيْنِ؟

الجَوَابُ: تَدَاخُلُ العِبادات قِسْمانِ:

قِسْمٌ لَا يَصِحُّ: وهو فِيمَا إذَا كانَتِ العِبادَةُ مَقْصودَةً بنَفْسِهَا، أو متابِعَةً لغَيْرِهَا، فَهَذَا لَا يُمْكِنُ أَنْ تَتَدَاخَلَ العِبَاداتِ فيه، مثال ذلك: إنسانٌ فَاتَتْهُ سُنَّةُ الفَجْرِ حتى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وجاء وقتُ صَلَاة الضُّحَى، فهنا لَا تُجْزِئ سُنَّةُ الفَجْرِ عَنْ صَلَاةِ الضُّحَى، ولا الضُّحَى عَنْ سُنَّةِ الفَجْرِ، ولا الجَمْعُ بَيْنَهُمَا أيضًا؛ لِأَنَّ سُنَّةَ الفَجْرِ مُسْتَقِلَّةٌ وسُنَّةُ الضُّحَى مُسْتَقِلَّةٌ، فلا تُجْزِئُ إحداهُمَا عن الأخرى.

وَكَذَلِك إِذَا كَانَتْ الأخرى تابعَةٌ لِمَا قَبْلَهَا فَإِنَّهَا لَا تَتَدَاخَلُ، فَلَوْ قَال إنسان: أنا أُرِيد أَنْ أَنْوِيَ بصلاةِ الفَجْرِ صلاةَ الفَرِيضةِ والرَّاتِبَةِ، قلنا: لَا يَصِحُّ هذا؛ لِأَنَّ الرَّاتِبَةَ تابعَةٌ للصلاةِ فلا تُجْزِئُ عنها.

والقِسمُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ المَقْصُودُ بِالْعِبَادَةِ مُجَرَّدَ الفِعْلِ، والعِبادَةُ نَفْسُهَا

لَيْسَتْ مَقْصُودَةً، فهذا يُمْكِنُ أَنْ تَتَدَاخَلَ العِبادَاتُ فيه، مثالُهُ: رَجُلٌ دَخَلَ المَسْجِدَ والناسُ يُصَلُّونَ صَلَاةَ الفَجْرِ، فَإِنَّ مِنَ المَعْلُومِ أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ لا يَجْلِسُ حتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، فإذا دَخَلَ مَعَ الإِمَامِ في صلاةِ الفَرِيضَةِ أَجْزَأَتْ عَنْهُ الرَّكْعَتَيْنِ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ أَنْ تُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ عندَ دخولِ المَسجدِ.

وَكَذَلِكَ لو دَخَلَ الإنسانُ المَسْجِدَ وقتَ الضُّحَى، وصَلَّى رَكْعَتَيْنِ يَنْوِي بهما صَلَاةَ الضُّحَى أَجْزَأَتْ عَنْ تَحِيَّةِ المسجدِ، وإن نَواهُمَا جميعًا فأَكْمَلَ.

فَهَذَا هو الضابِطُ في تَدَاخُلِ العباداتِ، وَمِنْهُ الصَّوْمُ، فصومُ يوم عَرَفَةَ مثلًا المقصودُ أَنْ يَأْتِيَ عَلَيْكَ هَذَا اليَوْمَ وأنتَ صَائِمٌ، سواء كنتَ نَوَيْتَه مِنَ الأَيَّامِ الثَّلَاثَة الَّتِي تصام مِنْ كُلِّ شَهر أو نويته ليوم عرفة، لَكِنْ إِذَا نويتَه ليوم عرفة لَمْ يُجْزِئْ عَنْ صِيَامِ الأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ، وإن نَوَيْتَه يومًا مِنَ الأَيَّامِ الثلاثةِ أَجْزَأَ عَنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وإن نَوَيْتَ الجميعَ كانَ أَفْضَلَ.



٩- حكمُ قَصْرِ الحَاجِّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ الصَّلاة في المَشَاعِرِ:

السُّؤَال: هل يَقْصُرُ الحَاجُّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ في المَشَاعِرِ؟

الجَوَابُ: المَشْهُورُ عِنْدَ أصحابِ الأَئِمَّةِ الثلاثَةِ الشَّافِعِي ومالكٍ وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّ المَكِّيَّ لا يَقْصُرُ ولا يَجْمَعُ؛ لِأَنَّه غيرُ مُسَافِرٍ، إذ أَنَّ السَّفَرَ مَا بَلَغَ ثلاثَةً وثَمَانِينَ كيلو أَوْ أَكْثَر، والمَعْرُوفُ أن عَرَفَةَ هي أَبْعَدُ المَشاعِرِ عَنْ مَكَّةَ لَا تَبْلُغُ هذا المَبْلَغَ، فَعلى هَذَا لَا يَجْمَعُ أَهْلُ مَكَّةَ ولا يَقْصُرونَ، بل يُتِمُّونَ ويُصَلُّونَ كُلَّ صلاةٍ في وَقْتِهَا، سَوَاءٌ في عَرَفَة أَوْ في مُزْدَلِفَةَ أَو في مِنًى.

وَذَهَبَ أبو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أنهم يَجْمَعُونَ ويَقْصُرُونَ، وقال: إنَّ هَذَا الجَمْعَ والقَصْرَ سَببُه النُّسُكُ وليس سَببُهُ السَّفَرُ، فيَقْصُرونَ وَلَوْ كَانُوا في مِنًى، وَهُو أَقْرَبُ المَشَاعِرِ إلى مَكَّةَ.

ولكن الصَّحِيحَ أَنَّ القَصْرَ في مِنًى وفي عَرَفَةَ وفي مُزْدَلِفَةَ ليس سَبَبَهُ النُّسُكُ بل سَبَبَهُ السَّفَرُ، وأن السَّفَرَ لا يَتَقَيَّدُ بالمسافةِ، بل يَتَقَيَّدُ بالحال وَهُوَ أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا خَرَجَ تأَهَّبَ واسْتَعَدَّ لهذا الخروجِ وحَمَلَ معه الزَّادَ والشَّرَابَ فهو مُسَافِرٌ، وَإِذَا كَانَ خُرُوجًا يَسِيرًا، يَخْرُج في أَوَّلِ النَّهارِ ويَرْجِعُ في آخِرِهِ، فهذا لَيْسَ بمُسَافِرٍ.

وبناءً على ذَلِكَ نقول: إنَّ النَّاسَ في عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ كانوا يَتزَوَّدُونَ للحَجِّ، أَهْلَ مَكَّةَ وغيرُ أَهْل مَكَّة، وَلِهَذَا كَان أَهْلُ مَكَّةَ مَعَ الرَّسُولِ ﷺ في حِجَّةِ الوداعِ يَجْمَعُونَ ويَقْصُرونَ تَبعًا للرسولِ، وَلَمْ يَقُلْ: يا أَهْلَ مكة ! أَتِمُّوا.. وَهَذَا القَوْلُ هو القولُ الرَّاجِحُ وَهُو اخْتِيَارُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

وَلَكِنْ يَبْقَى عَلَيْنَا في وَقْتِنَا الحَاضِرِ إذَا نَظَرْنَا إِلَى مِنًى وَجَدْنَا أنها أَصْبَحَتْ حيًّا مِنْ أحياءِ مَكَّةَ، والَّذِي يَخْرُجُ إِلَى مِنًى مِثْلُ الَّذِي يَخْرُجُ إِلَى العَزِيزِيَّةِ؛ بل رُبَّمَا يَكُونُ بَعْضُ أفرادِ العَزِيزِيَّةِ الشَّرْقِيَّةِ فوق مِنًى، لذلك أَرَى أَنَّ مِنَ الأَحْوطِ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَلَّا يَقْصُروا في مِنًى.

وَأَمَّا الجَمْعُ فلا جَمْعَ في مِنًى لا لِأَهْلِ مَكَّةَ ولا لِغَيْرِهِمْ، فإن صَلَّى أَهْلُ مَكَّةَ في مِنًى مع إنسانٍ يَقْصُرُ، فَإِنَّهُ إذَا سَلَّمَ يقُومونَ ويُتِمُّونَ الصَّلاة، أَمَّا في مُزْدَلِفَةَ وعَرَفَةَ فَإِنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَقْصُروا وجَمَعُوا كسائرِ الحُجَّاجِ.

---

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٦٨).

١٠- مسافِرٌ لَيس عِنْدَه ماءٌ هل لَه أَن يُؤخِر الظُّهْرَ لِيجْمَعهَا مع العصْرِ متَوضِّئاً:

السُّؤَال: المُسافِرُ إذا حانَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَهُو على ظهرِ الدَّابَّةِ وليس عِنْدَهُ ماءٌ فإذا أَخَّرَ الصَّلاة إِلَى العَصْرِ وجدَ الماءَ، فَهَلْ لَه أن يُصَلِّيَ في وَقْتِ الظُّهْرِ بالتَّيَمُّمِ؟

الجَوَابُ: الأفضلُ لمَنْ يَرْجُو وُجُودَ المَاءِ أَنْ يُؤَخِّرَ الصَّلاة إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا، إِنْ كَانَتْ لَا تُجْمَعُ بِما بَعْدَهَا كالفجر والعشاء والعصر، وَإِذَا كَانَتْ تُجْمَعُ لِمَا بَعْدَهَا فتَأْخِيرُهَا إِلَى وَقْتِ الثَّانية هو الأَفْضَلُ، وإن تَيَمَّمَ وصَلَّى فَلَا بَأْسَ؛ لعُمُومِ قَوْلِهِ تعَالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة:٦]، إِلَى أَنْ قالَ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة:٦].



١١- حُكْمُ التَّحَايُلِ على المُحَرَّمَاتِ (العِينَةِ والتَّوَرُّقِ):

السُّؤَال: مؤسَّسَةٌ تِجَارِيَّةٌ يَقْصِدُهَا الناسُ بقَصْدِ التَّدَايُنِ لشراءِ بعضِ السِّلعِ، فيَقْصِدُهَا المُشْتَرِي فيُخْبِرُهُمْ مثلًا بأنه يُرِيدُ أن يَشْتَرِيَ سيارةً، فيَجْمَعُونَ له ثَمَنَ السيَّارَةِ ويُقَسِّطُونَ عليه البَاقِي بالزِّيَادَةِ المَعْرُوفَةِ، فيقوم هذا المُشْتَرِي الأَوَّلُ بِبَيْعِهَا لمُشْتَرٍ آخَرَ، ويَلْجَأُ الثَّانِي إِلَى نَفْسِ المُؤَسَّسَةِ لِيتَدَيَّنَ مِنْهَا بقَصْدِ تَسْدِيدِ ثَمَنِ هذه السَّيَّارَةِ، فيزيدونَ عليه الأَقْسَاطَ، فيكونُ المُشْتَرِيانِ لسِلْعَةٍ واحدةٍ وتكون العَمَلِيَّةُ على ثَلَاثَةٍ أو أربعةِ أشخاصٍ، بَيْنَمَا المُتَدَيَّنُ منه جِهَةٌ وَاحِدَةٍ وَهِي المُؤَسَّسَةُ، فما حُكْمُ ذَلِك؟

الجَوَابُ: هَذِه الطريقَةُ مِن العُقُودِ ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْق بعضٍ، وحِيلَةٌ على محَارِمِ اللهِ، فَإِنَّ مَنْ المعلومِ أَنَّنِي لو أَعطَيْتُكَ أَرْبَعِينَ أَلْفًا على أَنْ تكونَ خَمْسِينَ أَلْفًا إِلى سَنَةٍ

فمِنَ المَعلومِ أنّهَا رِبًا لَا يُختَلَفُ فيه، فإذا جِئتَ إِلَى شَخْصٍ وَأَنْتَ تُرِيدُ الدَّرَاهِمَ لَكِنْ لَا تُرِيدُ أَنْ تقولَ: أَعْطِنْي أربعينَ ألفًا بخمسين ألفًا إلى سَنَةٍ؛ لِأَنَّه رِبًا صَرِيحٌ، ولكن قلت: أنا أَشْتَرِي لك سيارَةً، ثم أَبِيعُهَا عليك بثَمَنٍ زَائِدٍ على قيمَتِهَا مِن أَجْلِ التَّقْسِيطِ، ثم أنت تَذْهَبُ وتَبِيعُهَا على نفس الأول أو غيره، لَا شَكَّ أَنَّ هذا حيلَةٌ واضِحَةٌ جِدًّا على الرِّبَا، فبَدَلَ مِنْ أَنْ يُعْطِيَكَ أربعينَ أَلْفًا بخمسين إلى سَنَةٍ اشْتَرَيْتُ هَذَا الشِّرَاءَ الصُّورِيَّ الَّذِي يَعْلَم اللهُ ويعلم المستدين وتَعلَمُ أنتَ ويَعْلَمُ الدَّائِنُ ويَعْلَمُ الخَلْقُ كُلُّهُمْ أَنَّه لَيسَ المَقْصُودَ بهذا الشِّرَاءِ الحَقِيقِيِّ، وإنما المَقْصُودُ به أخذُ أربعين أَلْفًا بخمسين، فهذه حِيلَةٌ واضِحَةٌ.

وِمنْ فَعَلَ هَذَا فَفِيهِ شَبَهٌ مِنَ اليَهُودِ نَسْأَلُ اللهُ العافية؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: **«لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتِ اليَهُودُ فَتَستَحِلُّوا مَحَارِمَ اللهِ بِأَدْنَى الحِيَلِ»**[1]، وَإِذَا كَانَ اليهودُ دَعَا عَلَيْهِمْ الرَّسولُ ﷺ وقال: **«قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ! إِنَّه لَمَّا حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ جَمَلُوهَا** -يعني: أَذَابُوهَا- **ثُمَّ بَاعُوهَا وَأَكَلُوا ثَمَنَهَا»**[2]، فاليهودُ لَمَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِمْ الشحومُ قالوا: إذن لَا نَأْكُلُ الشَّحْمَ لكِنْ نُذِيبُهُ ونَبِيعُهُ ونأكُلُ ثَمَنَهُ، هذه الحِيلةُ الَّتي صَنَعَهَا اليهودُ، ودَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَيهِمْ أَنْ يُقَاتِلَهُمُ اللهُ؛ لأنهم حَرْبٌ على اللهِ.

فَلَوْ نَظَرْنَا لِحِيلَتِهِمْ فهي أبعدُ عَن الرِّبَا من حِيلَةِ هؤلاء؛ لِأَنَّ اليَهُودَ ما أَكَلُوا الشَّحْمَ ولا باعُوا الشَّحْمَ أيضًا، ذَوَّبُوهُ ثم بَاعُوهُ وأَكَلُوا الثَّمَنَ، أما هَذَا فبَدَلًا مِنْ أَنْ يُعْطِيَكَ أَرْبَعِينَ أَلْفًا وتكونُ عليك بخمسين أَلْفًا إلى سَنَةٍ قَالَ: تَشْتَرِي هذه السيارَةَ

---

(١) أخرجه ابن بطة في إبطال الحيل (١/ ٤٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه، رقم (٢٢٢٣)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام، رقم (١٥٨٢).

بخمسين ألفًا إلى سَنَةٍ، ثم يَشْتَرِيهَا هو بأَرْبَعِينَ ألفًا، فهذه المُعَامَلَةُ حَرَامٌ على الدَّائِنِ وعلى المُسْتَدِينِ.

وَعلى مَنْ فَعَلَهَا أن يَتُوبَ إِلَى اللهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَه المَوْتُ وَهُو مُتَلَبِّسٌ بهذه الحِيلة -والعياذ بالله-، ومن تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْه؛ لِأَنَّ اللهَ قالَ: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٧٩].



١٢- حكمُ التَنْظِيمِ في والرَّحَلاتِ الدَّعَوِيَّةِ في المَراكِزِ الصَّيْفِيَّةِ:

السُّؤَال: مَا حُكْمُ التَنْظِيمِ في المراكِزِ الصَّيْفِيَّةِ والرَّحَلاتِ البَرِّيَّةِ؟

الجَوَابُ: لَا بَأْسَ أَنْ تُنَظَّمَ الجَماعاتُ في الدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ في أَيِّ وقتٍ وفي أي مَكَانٍ، وَقَدْ كَانَ النبيُّ ﷺ يُنَظِّمُ أَصْحَابَهُ في الجهادِ، والصَّلاة والحج، وفي كُلَ شَيْءٍ يُصُفُّهُمْ ويُرَتِّبُهُمْ، ويقول: أنت لك الرَّايَةُ، وهذا له العَلَمُ، وَهَذَا في المَجْنبَةِ اليُمْنَى، وَهَذَا في المجْنبَةِ اليُسْرَى، وَهَذَا في القَلْبِ، يعني: في وَسَطِ الجيش، هكذا فَعَلَ الرَّسُولُ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

كذلك العُلماءُ قالوا: يَنْبَغِي في الجِهَادِ أَنْ يُرَتَّبَ الجيشُ، ويَنْزِلُ كُلُّ إِنْسَانٍ منزِلَتَهُ، ويُجْعَلَ على كُلِّ طائفَةٍ عُرفاءُ يُبَلِّغُونَ القائدَ العامَ حاجاتِ النَّاسِ، فالتَّنْظِيمُ أمرٌ جاءَ بِه الشَّرْعُ ولكنَّه مُطْلَقٌ، ومعنى كلِمَة مُطْلَق: أنه يَخْضَعُ لِمَا تَقْتَضِيهِ المَصْلَحَةُ في كُلِّ زمان ومكان، قَدْ يَكُونُ تَنْظِيمُنَا هُنَا في البلدِ مُنَاسبًا وصالِحًا، ولكنَّه في بَلَدٍ آخَرَ لَا يَكُونُ مُنَاسِبًا ولا صَالِحًا، ولهم أَنْظِمَةٌ خاصَّةٌ بهم، فكُلٌّ يُراعِي ما تَحْصُلُ بِهِ المَصْلَحَةُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ شيئًا مُحْدَثًا أو مُحَرَّمًا في الشَّرْعِ، فَإِنَّهُ مِنَ الأُمُور الَّتِي جاءت السُّنَّةُ بِمِثْلِه.

١٣- من يُشَرِّعُ الحكمَ بغيرِ ما أنزلَ اللهُ هل يُشْتَرَطُ إقَامَةُ الحجَّةِ عليه لتَكْفيرِه؟

السُّؤَال: قضية تُطْرَحُ الآن في كَثِيرٍ مِنَ الرَّسَائِلِ تحتَ عنوان: (أَهْلِ السُّنَّةِ والجماعَةِ)، وَهِي في الحقيقةِ تَنْحُو منْحى الخَوارِجِ، فأَحْبَبْنَا أَنْ نَتَثَبَّتَ منك في هَذِهِ المسْأَلَة، وهي: قضيةٌ تُثَارُ الآن حولَ ما يُنَاطُ للتَّشْرِيعِ العامِ فيما يحكمُ به الحُكَّامُ، ويَسْتَدِلُّ أصحابُ هذا الرأي بِفَتْواكُمْ -حَفِظَكُم الله- في (المَجْموعِ الثَّمِينِ) بِأَنَّ هذا الكُفْرَ وأنه واضحٌ؛ لِأَنَّه تَبْدِيلٌ لِشَرْعِ الله، كذلك يُنْسَبُ هَذَا إِلَى الشيخ مُحَمَّدِ بْنِ إبراهيمَ رَحِمَهُ اللَّهُ فالسُّؤالُ هنا: هل تَرِد موانِعُ التكفيرِ، أَوْ: مَا اشْتَرَطَهُ أَهْلُ السُّنَّةِ والجماعَةِ في إِقَامَةِ الحُجَّةِ على مَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ تَشْرِيعًا عَامًّا؟

الجَوابُ: كُلُّ إِنْسَانٍ فعل مُكَفِّرًا فلا بُدَّ ألا يُوجَدَ فِيه مانِعُ التَّكْفِيرِ؛ وَلِهَذَا جَاءَ في الحَدِيثِ الصَّحِيحِ لَمَّا سَأَلُوه هَلْ نُنَابِذُ الحكامَ؟ قال: «**إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ فِيهِ مِنَ اللهِ بُرْهَانٌ**»(١)، فلا بُدَّ مِن الكُفْرِ الصَّرِيحِ المعروفِ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ التأويلَ.

فَإِنْ كَان يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ فَإِنَّهُ لَا يُكْفَرُ صاحِبُهُ وَإِنْ قُلْنَا إنه كُفْرٌ، فيُفَرَّقُ بين القولِ والقائلِ، وبينَ الفِعْلِ والفاعلِ، قَدْ تَكُونُ الفِعْلَةُ فِسْقًا ولا يُفَسَّقُ الفاعِلُ لوجودِ مانعٍ يَمْنَع مِنْ تَفْسِيقِهِ، وَقَدْ تَكُونُ كُفْرًا وَلَا يُكَفَّرُ الفاعِلُ لوجودِ مَا يَمْنَعُ من تَكْفِيرِهِ.

وَمَا ضَرَّ الأُمةَ الإِسْلَامِيَّةَ في خُروجِ الخَوارِجِ إِلَّا هَذَا التأويلُ الفَاسِدُ، فتَأَوَّلُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أمورا تنكرونها»، رقم (٧٠٥٥)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، رقم (١٧٠٩).

الخوارجُ تَأويلًا فاسِدًا فتَخرُجُ، فالخوارجُ كَانُوا مَع عَلِيِّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ على جيشِ أَهْلِ الشَّام، فلَمَّا حَصَلَتِ المُصَالحَةُ بين عَلِيِّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وأهلِ الشَّام، خَرَجتِ الخوارجُ الَّذِين كَانُوا معه عليه، حتى قَاتَلَهُمْ وقَتَلَهُم -والحَمْدُ للهِ-، لكنَّ الشَّاهِدَ أَنَّهُمْ قَالُوا: حَكَمْتَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ؛ لأنك حَكَّمْتَ البَشَر، فخَرَجُوا عليه.

فالتَّأْوِيلُ الفاسِدُ هو بلاءُ الأُمَّةِ؛ فَقَدْ يَكُونُ الشيءُ غَيْرَ كُفْرٍ فيَعْتَقِدُ هذا الإِنْسَانُ أَنَّه كُفْرٌ بواحٌ فيَخْرُجُ، وَقَدْ يَكُونُ الشيءُ كُفْرًا لكنَّ الفاعِلَ ليس بكَافِرٍ؛ لوجودِ مانعٍ يَمْنَعُ مِنْ تَكْفِيرِهِ، فيَعْتَقِدُ هذا الخَارِجُ أَنَّه لَا عُذْر له فيَخْرُجُ.

وَلِهَذَا يَجِبُ على الإِنْسِان التَّحَرُّزُ مِنْ التَسَرُّعِ في تَكْفِيرِ النَّاسِ أَوْ تَفْسِيقِ الناس، ربما يَفْعَلُ الإنسان فِعْلًا فِسْقًا لا إِشْكَالَ فيه، لَكِنَّه لَا يَدْرِي، فَإِذَا قُلْت: يَا أَخِي، هذا حرامٌ. قال: جَزَاكِ اللهُ خيرًا. وانتَهى عنه.

إذن كَيْفَ أَحْكُمُ على إنسانٍ بأَنَّهُ فاسِقٌ دُونَ أن تَقُومَ عليه الحُجَّةُ؟

فهؤلاء الذين تُشِيرُ إليهم مِمَّا يَجْرِي في السَّاحةِ مِنْ حُكَّامِ العربِ والمُسْلِمِينَ قد يكونونَ مَعْذُورِينَ لم تَتَبَيَّنْ لهمُ الحُجَّةُ، أو بُيِّنَتْ لَهُم وجَاءَهُمْ مَنْ يُلَبِّسُ عليهم ويُشَبِّهُ عليهم، فلا بُدَّ مِنَ التَّأَنِّي في الأَمْرِ.

ثم على فرضِ أَنَنا رَأَينا كُفْرًا بَوَاحًا عنْدَنَا فيه مِنَ الله بُرهانٌ، وكَلِمَةُ «**رَأَيْنَا**» شَرْطٌ، و«**كُفْرًا**» شَرْطٌ، و«**بَواحًا**» شرط، و«**عِنْدَنَا فيه مِنَ اللهِ بُرْهانٌ**» شَرْطٌ.. أربعة شروط.

الْأَوَّلُ: «**أَنْ تَرَوْا**» أي: تَعْلَمُوا يَقِينًا احْتِرَازًا مِنَ الشَّائعاتِ الَّتِي لَا حَقِيقَةَ لَهَا.

الثَّانِي: «**كُفْرًا**» احتِرَازًا مِنَ الفِسْقِ، يَعْنِي: لَوْ كَان الحاكِمُ فاسِقًا فاجِرًا، لَكِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى حَدِّ الكُفْرِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ الخروجُ عليه.

الثَّالِث: «**بواحًا**» أي: صَرِيحًا لا يَتَحَمَّلُ التَّأْوِيلَ، وقيل البَواحُ: المُعْلَنُ.

والرَّابع: «**عِنْدَكُمْ فِيهِ مِنَ اللهِ بُرْهانٌ**» يعني: ليس صَرِيحًا في أَنْفُسِنَا فقط، بل نحن مُسْتَنِدُونَ على دَلِيلٍ وَاضِحٍ قاطِعٍ.

هَذِهِ الشروط الأربعة شرطٌ لجوازِ الخُروجِ، لكن يَبْقَى عندنا شَرْطٌ خامِسٌ لوجوبِ الخُروجِ وهو: هَلْ يَجِب علينا إذَا جاز لَنَا أَنْ نَخْرُجَ على الحاكِمِ؟ هَلْ يجب علينا أن نَخْرُجَ؟ يُنْظَرُ للمَصْلَحَةِ؛ إن كُنَّا قَادِرين على إِزَالَتِهِ فحينئذٍ نَخْرُجُ، وإذا كُنَّا غَيْرَ قَادِرِين، فلا نخرج؛ لِأَنَّ جميعَ الواجباتِ الشَّرْعِيَّةِ مَشْرُوطَةٌ بالقُدْرَةِ والاستِطَاعَةِ.

ثُمَّ إذا خَرَجْنَا فقد يَتَرَتَّبُ على خروجِنَا مَفْسَدَةٌ أَكْبَرُ وَأَعْظَم مِمَّا لو بَقِي هَذَا الرَّجُلُ على مَا هُو عَلَيْه؛ لأَنَّنَا إذا خَرَجْنَا ثم ظَهَرَتِ العِزَّةُ له، صِرْنَا أَذِلَّةً أكثر، وتمَادى في طُغْيَانِه وكُفْرِهِ أكثر.

فَهَذِهِ المسائلُ تَحْتَاجُ إِلَى تعقُّلٍ، وأن يَقْتَرِنَ الشَّرْعُ بالعَقْلِ، وأن تُبْعَدَ العَاطِفَةُ في هَذِه الأمور، فنحن مُحتاجونَ للعَاطِفَةِ لأجل تَحَمُّسِنَا، ومحتاجون للعَقْلِ والشَّرْعِ كي نَضْبِطَهَا، حَتَّى لَا نَنْسَاقَ وراءَ العاطِفَةِ الَّتي تُؤَدِّي إلى الهلاكِ.



١٤- حُكْمُ العَرضاتِ الشَّعْبِيَّةِ:

السُّؤَال: يُقَام في منطقَةِ الجنوبِ عِنْدَ البدوِ في حفلاتِ العُرْسِ والأعيادِ مَا يُسَمَّى بالعَرَضَةِ، وهي لُعْبَةٌ جماعِيَّةٌ للرجال يَنْشُدونَ فيها بعضَ القصائدِ الحماسِيَّةِ بدون طَبْلٍ ولا زَارٍ، فما حُكم الشرع في نظركم؟

الجَوَابُ: أَتوَقَّفُ في تحْرِيمِ هَذَا الشيءِ؛ لِأَنّ العَرضات في المُنَاسَبَاتِ جاءتِ الشَّرِيعَةُ بمثِلْهَا في لعبِ الحَبَشَةِ بِرِمَاحِهِمْ في مسجدِ الرَّسول ﷺ، وأَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَحْصِبَهُمْ، فَقَالَ لَهُ الرَّسولُ ﷺ: «**دَعْهُمْ حتَّى يَعْلَمُوا أنَّ في دِينِنَا فُسْحَةً**»[1].

فَأَنَا أَتوَقَّفُ في التَّحْرِيمِ، هذا إذا لم تَشْتَمِلْ على شَيْءٍ مُحَرَّمٍ، كحضورِ النِّساءِ واختِلاطِهِنِّ بالرجالِ، فهنا تكونُ مُحَرَّمَةً مِنْ أَجْلِ حُضورِ النساءِ والاختلاطِ.

وهنا تَنْتَهِي الجَلْسَةُ، فإلى الجَلْسَةِ القَادِمَةِ إنْ شَاءَ اللهُ.



(١) أخرجه أحمد (٤٣/ ١١٥، رقم ٢٥٩٦٠) ط. الرسالة.

اللِّقَاء الثَّانِي والخَمْسُون

تَفْسِيرُ آياتٍ مِن سُورَةِ الأَعْلَى:

الْحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمِينَ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ على نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعلى آلِهِ وأصحابِه وَمَنْ تَبعهم بإحسانٍ إلى يَوْمِ الدِّينِ، **أَمَّا بَعْدُ:**

فَهَذَا هو اللِّقَاء الثَّانِي والخَمْسُون مِنَ اللِّقَاءاتِ الأُسْبُوعِيَّةِ الَّتي تُعْقَدُ في كُلِّ يَوْمِ خَمِيسٍ مِنْ كُلِّ أسبوع، إلَّا في أيام الإِجَازَةِ أو الأَيَّامِ الَّتِي يَتْعَبُ فيها الناس باللِّقَاء، وهذا هو لقاءُ الأسبوعِ الثَّالِث مِن شَهْرِ شَوَّالٍ عامَ (١٤١٤هـ).

نَتكَلَّمُ فيه أولًا على ما بقي مِن سُورَة سبِّح اسْمَ رَبِّكَ الأعلى من قَوْلِه تعَالَى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ إِنَّهُۥ يَعْلَمُ ٱلْجَهْرَ وَمَا يَخْفَىٰ ۝٧ وَنُيَسِّرُكَ لِلْيُسْرَىٰ﴾ [الأعلى:٦- ٨].

وَعْدُ اللهِ لِنَبِيِّهِ بِإِقْرَائِهِ القُرآنَ:

فَهَذَا وعدٌ مِنَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لرَّسُولِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ أنه يُقْرِئهُ القرآنَ، ولا يَنْسَاهُ الرَّسُولُ، وكانَ الرَّسُولُ ﷺ يَتعَجَّلُ إذا جاءَ جِبْرِيلُ يُلْقِي عَليه الوَحي، فَقَالَ اللهُ له: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ۝١٦ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ۝١٧ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ۝١٨ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ [القيامة:١٦-١٩]، فَصارَ النَّبِيُّ ﷺ يُنْصِتُ حتَّى يَنْتَهِيَ جِبْرِيلُ مِنْ قراءَةِ الوَحْيِ، ثم يَقْرَؤُه(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ﴾، رقم (٧٥٢٤)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب الاستماع للقراءة، رقم (٤٤٨).

وهنا يقولُ: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الأعلى:٦-٧]، يعني: إلَّا ما شَاءَ اللهُ أن تَنْسَاهُ، فإنَّ الأَمْرَ بِيَدِهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرعد:٣٩]، وقال: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ۝١٠٦ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [البقرة:١٠٦-١٠٧].

ورُبَّما يَنْسَى النَّبِيُّ ﷺ آيةً مِن كِتابِ الله تعالَى ولكِنَّهُ سُرعَانُ ما يذكُرُها عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وقوله تعالَى: ﴿إِنَّهُۥ يَعْلَمُ ٱلْجَهْرَ وَمَا يَخْفَىٰ﴾ [الأعلى:٧]، أي: أنَّ الله تعالَى يَعلَمُ ما يَجْهَرُ به الإنسانُ ويَتكَلَّمُ به مَسْمُوعًا ﴿وَمَا يَخْفَىٰ﴾ [الأعلى:٧]، أي: ما يَكُونُ خَفِيًّا لا يَظْهَرُ، فإنَّ الله يَعْلَمُهُ كَما قَالَتعالَى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ﴾ [ق:١٦]، فَهُو عَزَّوَجَلَّ يَعْلَمُ الجَهْرَ، ويعلمُ أيضًا ما يَخْفَى.

وَعْدُ اللهِ لِنَبِيِّهِ بتَيْسِيرِهِ لليُسْرَى:

قال تعالَى: ﴿وَنُيَسِّرُكَ لِلْيُسْرَىٰ﴾ [الأعلى:٨]، هذا أيضًا وَعْدٌ مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ لرَسُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يُيَسِّرَهُ لليُسْرَى، واليُسْرَى: أَنْ تكونَ الأُمُورُ مُيَسَّرَةً لا سِيَّما في طاعةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ولما أَخْبرَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ: «**مَا مِنْكُمْ مِنَ أَحَدٍ إِلَّا وقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الجَنَّةِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ**»، كل بَنِي آدَمَ مَكْتُوبَةٌ مَقَاعِدُهُمْ مِنَ الجنَّة إن كَانُوا مِن أَهْلِ الجَنَّةِ، ومَقَاعِدُهم مِنَ النَّارِ إن كَانُوا مِنَ أَهْلِ النَّارِ، قالوا: يَا رَسُولَ الله، أفَلا نَدَعُ العَمَلَ ونَتَكِلُ على ما كُتِبَ؟ قال: «**لَا، اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ، فَأَهْلُ السَّعَادَةِ مُيَسَّرُونَ لَعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَهْلُ الشَّقَاوَةِ مُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ**»، ثم قَرأ قَوْلَهُ تعالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٦

﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ﴾ [الليل:٥-٧][1].

وهذا الحَدِيثُ يقْطَعُ حُجَّةَ مَنْ يَحْتَجُّ بالقَدَرِ على مَعَاصِي اللهَ، فيَعْصِي اللهَ ويقولُ: هذا مكتوبٌ عَلَيَّ. فنقولُ له: هذا غَلَطٌ؛ لِأَنَّ الرَّسولَ ﷺ قالَ: «**اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ**»، فَإِنَّهُ لا أَحَدَ يَحْجِزُكَ عَنِ العَمَلِ الصَّالِحِ لو أَرَدْتَهُ، ولا أَحَدَ يُجْبِرُكَ على المَعْصِيَةِ لو لَمْ تُرِدْهَا.

ولهذا لو أَنَّ أَحَدًا أَجْبَرَكَ على المَعْصِيَةِ وأَكْرَهَكَ عليها لَمْ يَكُنْ عليك إِثْمٌ، ولا يَتَرَتَّبُ على فِعْلِكَ لها مَا يَتَرَتَّبُ على فِعلِ المُخْتَارِ لَهَا، حتَّى إِنَّ الكُفْرَ وهو أَعْظَمُ الذُّنُوبِ قالَ اللهُتعَالَى فِيهِ: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل:١٠٦].

إذن نَقُولُ: اعْمَلْ أَيُّهَا الإِنْسَانُ! اعملِ الخَيْرَ، وتَجَنَّبِ الشَّرَّ؛ حتَّى يُيَسِّرَكَ الله لليُسْرَى، ويُجَنِّبَكَ العُسْرَى، فرسولُ اللهِ ﷺ وَعَدَهُ اللهُتعَالَى بأن يُيَسِّرَهُ لليُسْرَى، فيُسَهِّلَ عليه الأمورَ؛ ولهذا لَمْ يَقَعِ النَّبِيُّ ﷺ في شِدَّةٍ وضِيقٍ إِلَّا وَجَدَ المَخْرَجَ ﷺ.

مَعْنَى قَوله تعالَى: ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ﴾:

أمره تعالَى أن يُذَكِّرَ فَقَالَ: ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ﴾ [الأعلى:٩]، يَعْنِي: ذَكِّرِ النَّاسِ.. ذَكِّرْهُمْ بأيامِ اللهِ، ذَكِّرْهُمْ بآياتِ اللهِ، عِظْهُمْ ﴿إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ﴾ [الأعلى:٩]، يعني: في مَحَلٍّ تَنْفَعُ فيه الذِّكْرَى، وعلى هذا فتكونُ (إن) شَرْطِيَّةٌ، والمعنى: إن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب موعظة المحدث عند القبر، وقعود أصحابه حوله، رقم (١٣٦٢)، ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، رقم (٢٦٤٧).

نَفعَتِ الذِّكْرَى فَذَكِّرْ، وَإِنْ لَمْ تَنْفَعْ فلا تُذَكِّرِ؛ لِأَنَّهُ لَا فائدَةَ مِنْ تَذْكِيرِ قومٍ تَعْلَمُ أَنَّهُمْ لَا ينْتَفِعُونَ، هَذَا مَا قيل فِي هَذِهِ الآية.

وقال بَعْضُ العُلَمَاءِ: ذكِّر على كُلِّ حَالٍ، فإِنَّ كُلَّ هَؤُلَاءِ القَوْمِ تنفعُ فيهِمُ الذِّكْرَى، فيكون الشَّرْطُ هنا ليس المَقْصُودُ به أنه لا يُذكِّرُ إلا إذا نَفعَتِ، بل المَعْنَى: ذَكِّرْ إن كان هَؤُلَاءِ القَوْمُ يَنْفَعُ فيهم التَّذْكِيرُ. فالمَعْنَى على هَذَا القولِ: ذَكِّرْ بِكُلِّ حَالٍ، والذِّكْرَى سوف تَنْفَعُ، لكِنْ تَنْفَعُ المؤمِنِينَ، وتَنْفَعُ المُذَكِّرَ أيضًا، فالمُذَكِّرُ مُنْتَفِعٌ على كُلِّ حالٍ، والمُذَكَّرُ إن انْتَفَعَ بها فَهو مؤمنٌ، وَإِنْ لَمْ يَنْتَفِعْ بها فَإِنَّ ذلِكَ لا يَنْقُصُ من أجرِ المُذَكِّرِ شَيْئًا، إذن نَحْنُ نُذَكِّرُ سواءٌ نَفعَتِ الذِّكْرَى أم لَمْ تَنْفَعْ.

وقال بَعْضُ العُلَمَاءِ: إن ظَنَّ أن الذِّكْرَى تَنْفَعُ وجَبَتْ، وإن ظَنَّ أَنَّهَا لا تَنْفَعُ فهو مُخَيَّرٌ إنْ شَاءَ ذَكَّرَ، وإن شاءَ لَمْ يُذَكِّرْ.

ولكن على كُلِّ حالٍ نقولُ: لا بُدَّ مِنَ التَّذْكِيرِ حتى وإنْ ظَنَنْتَ أَنَّهَا لَا تَنْفَعُ، فإنها سَوْفَ تَنْفَعُكَ أنتَ، وسوفَ يَعلَمُ الناسُ أَنَّ هذا الشَّيءَ الَّذِي ذَكَّرتَهُمْ به إما واجِبٌ وإما حرامٌ، وإن سَكَتَّ والناسُ يَفْعَلُونَ المُحَرَّمَ، أو يَتْرُكونَ الواجِبَ قالوا: لَوْ كَانَ هذا مُحَرَّمًا لَذَكَرَ به العُلماءُ، أو لَوْ كَانَ هذا واجبًا لَذَكَّرَ به العُلماءُ، فلا بُدَّ من التَّذْكِيرِ، وَلَا بُدَّ من نَشْرِ الشريعَةِ سواء نَفعَتِ المَوْعِظَةُ أم لم تَنْفَعْ.

ثُمَّ ذَكَرَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ من سَيَذَّكَّرُ وَمَنْ لَا يَذَّكَّر، وسنتَكَلَّمُ على ذَلِكَ -إن شَاءَ اللهُ- فِي اللِّقَاء القادم؛ حتى يَكُونَ عندنا وقْتٌ أكثرَ للأسئلة.



الأسئلة

١- حُكْمُ مَنْ لا يَعْمَلُ بما يَنْصَحُ به:

السُّؤَال: مَا الحُكْمُ في النَّاصِحِ عُمُومًا والمُدَرِّسُ خُصوصًا الذي يَحُثُّ طلابَّهُ على شَيْءٍ مِنَ الطاعَاتِ لا يَفْعَلُهُ، كالسُّنَنِ الرَّوَاتِبِ، ويَنْهَى طلابَّهُ عن شَيْءٍ يَفْعَلُهُ مِنَ المَعاصِي، وهل يَدْخُلُ هذا ضمن الحَدِيثِ الَّذِي وَرَدَ في ذلك، أفيدونا وفَّقكم الله؟

الجَوابُ: الحَمْدُ للهِ رَبِّ العالمين، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ على نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعلى آلِهِ وأصحابه، وَمَنْ تَبِعَهُم بإحسانٍ إلى يَوْمِ الدِّينِ.

الواجبُ على العَبْدِ أَنْ يُصْلِحَ نَفْسَه أوَّلًا، ثم يَسْعَى في إصلاحِ غَيْرِهِ، فهُنَا واجبانِ: واجبٌ للنَّفْسِ، وواجبٌ للغَيْرِ، فالعاقلُ يَبْدَأُ أوَّلًا بنفسه ثم يُحَاوِلُ إصلاحَ غَيْرِهِ، وقد أَنْكَرَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ على مَنْ يأمُرُونَ النَّاسَ بالبِرِّ ويَنْسَوْنَ أنفسهم فقالَ تعَالَى: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة:٤٤].

ولكن إِذَا قُدِّرَ أَنَّ الإِنْسَانَ خُذِلَ وصارَ لا يَفْعَلُ المعروفَ الذي يَأْمُرُ به، ولا يَدَعُ المعروفَ الذي يَنْهَى عنْهُ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَأْمُرَ بالمَعروفِ ويَنْهَى عَنِ المُنكَرِ، فَالْوَاجِبُ على هذا الإنسانِ أَنْ يَأْمُرَ بالمَعْرُوفِ وإنْ كَانَ لَا يَفْعَلُهُ، وكذلك يَجِبُ عَلَيْهِ أن يَنْهَى عَنِ المُنكَرِ وَإِنْ كانَ يَفْعَلُهُ؛ ويكون ذَلِكَ حُجَّةً عليه يَوْمَ القِيَامَةِ، لأنه لَوْ ترك الأَمْرَ بالمَعْرُوفِ وَهُوَ لَا يَفْعَلُهُ أضاعَ واجِبَيْنِ، وَلَوْ تَرَكَ النهيَ عَنِ المُنكَرِ وهو يفْعَلُهُ أضاعَ واجِبَيْنِ أيضًا، فإذا أَضَاعَ أَحدَ الواجِبَيْنِ وَجَبَ عليه الثَّانِي.

ولو أنَّ الإنسانَ لا يَأْمُرُ إلا بما يَفْعَلُ ولا ينهى إلا عمَّا يَتْرُكُ لسَقَطَ كثيرٌ مِنَ الأَمْرِ بالمَعْرُوفِ والنَّهْيِ عَن المُنْكَرِ، وأضرِبُ لهذا مَثَلًا برَجُلٍ ينْهَى عَن الغِيبَةِ، والغِيبَةُ هِي: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ»[1]، لَكِن هُوَ يَغْتَابُ الناسَ، هل نقول: لا تَنْه عَن الغِيبَةِ لأنك تَغْتَابُ الناس؟ لو قُلْنَا بهذا لكانَ أكثرُ النَّاسِ لا يَنْهَوْنَ عَن الغِيبَةِ، مَنِ الذي يَسلَمُ مِن الغِيبَةِ إلَّا مَنْ شَاءَ اللهُ؟

لهذا نقولُ: مُرْ بالمعروفِ وإنْ كُنْتَ لا تَفْعَلُهُ، لكن ذلك سَوْفَ يكونُ حُجَّةً عليك يَوْمَ القِيَامَةِ، وانهَ عَن المُنكرِ وإن كُنْتَ تَفعَلُهُ، وَلَكِنْ هَذَا سيكونُ حُجَّةً عليك يَوْمَ القِيَامَةِ.

أما عن الحَدِيثِ الصَّحِيحِ الذي أشارَ إليه السائلُ فهُو قولُهُ ﷺ: «**يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ القِيَامَةِ فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ** -يعني: أمعاؤه والعياذُ بِاللهِ- **فَيَدُورُ عَلَيْهَا كَمَا يَدُورُ الحِمَارُ على الرَّحَى، فَيَجْتَمِعُ عَلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ فَيَقُولُونَ: يَا فُلانُ! مَا لَكَ؟ أَلَسْتَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَن المُنكَرِ؟ فَيَقُولُ: كُنْتُ آمُرُكُمْ بِالمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَاكُمْ عَن المُنكَرِ وَآتِيهِ**»[2].



(١) أخرجه مسلم كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم الغيبة رقم (٢٥٨٩)

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة، رقم (٣٢٦٧)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله، وينهى عن المنكر ويفعله، رقم (٢٩٨٩).

٢- أَرْضَعْتُ طِفْلاً، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بعدَ زَوْجِهَا زَوْجًا آخَرَ وأنْجَبَتْ مِنْهُ بنَاتٍ، فَهَلْ يكونُ أخًا لَهُنَّ؟

السُّؤَال: امْرَأةٌ تَزَوَجَّتْ رَجُلًا وأنْجَبَتْ منه بَناتٌ، ثُمَّ أَرْضَعَتَ مع هؤلاءِ البَّنَاتِ وَلَدًا، وأصْبَحَ أخًا لَهُنَّ مِنَ الرَّضَاعَةِ، ثم طُلِّقَتْ هذه المَرأةُ، وتَزَوَّجَتْ مِنْ شَخْصٍ آخَرَ، وأنْجَبَتْ منه بناتٌ، فهل يَكُونُ هذا الولدُ أخًا لِهَؤلاءِ البناتِ اللاتي أنْجَبَتْهُنَّ مِنَ الزَّوْجِ الآخرِ؟

الجَوَابُ: امرأة لها بناتٌ وأَرْضَعَتْ طفلًا، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بعدَ زَوْجِهَا زَوْجًا آخَرَ وأنْجَبَتْ مِنْهُ بناتٌ، فهل بناتُ الزَّوْجِ الثَّانِي يَكُنَّ أخواتٌ للطِّفْلِ الذي رَضَعَ منها وهي في حِبالِ الزَّوْجِ الأول؟ هذا هو السؤال.

والجَوَابُ: نعم، بَنَاتُهَا مِنَ الزَّوْجِ الثَّانِي أخْواتٌ للطِّفْلِ الذي رَضَعَ منها وهِي في حِبَالِ الزَّوجِ الأوَّلِ، لكِنَّهُنَّ أخواتٌ له مِنَ الأمِّ؛ لأن الأم واحدة.

وهنا نقول: الرَّضَاعُ كالنَّسبِ، فكَمَا أنَّ الإنسانَ يَكُونُ له أخَوَاتٌ مِنَ الأُمِّ في النَّسَبِ، فإنه يَكُونُ له أخواتٌ مِنَ الأمِّ في الرَّضَاعِ، وكذلك يَكُونُ للإنسانِ أخواتٌ من الأبِ في النَّسَبِ، ويكونُ له أخواتٌ مِنَ الأبِ في الرَّضَاع، ويكون له أخواتٌ شقيقاتٌ في النَّسَبِ، ويكون له أخواتٌ شَقِيقَاتٌ في الرَّضَاعِ.

ونَزِيدُ المَثَلَ تَوْضِيحًا: هِنْدٌ تَزَوَّجَتْ عَبْدَ اللهِ، فأَرْضَعَتْ طِفْلا ولها بناتٌ، فبَنَاتُهَا يَكُنَّ أخواتٌ لهذا الطِّفْلِ من الرَّضَاعَةِ، وهُنَّ أخواتٌ شقَائِقُ؛ لأنَّ الأبَ واحد وأُمٌّ واحِدَةٌ، وكان لعبدِ الله بناتٌ مِنْ زَوْجَةٍ أُخْرَى وهن أخواتٌ لهذا الطِّفْلِ لَكِنْ مِن الأبِ، وهند لها بناتٌ مِنْ زَوْجٍ سَابقٍ يَكُنَّ أيضًا أخواتٌ لهذا الطِّفْلِ لَكِنْ مِن الأُمِّ.

٣- ضَابِطُ الطَّاهِرِ والنَّجِسِ مِنَ الجُلودِ:

السُّؤَال: مَا هو الضَّابِطُ في استِخْدَامِ الجُلودِ سَوَاءٌ كَانَتْ مأْكُولَةَ اللَّحْمِ أو غَيْرَ مأكُولَةِ اللَّحْمِ، وسواء كانت مَدْبُوغَةً أو غَيْرَ مدبُوغَةٍ؟

الجَوَابُ: أَمَّا جُلودُ ما يَحِلُّ بالذَّكَاةِ فإنَّها طَاهِرَةٌ؛ لأنها صارتْ طَيِّبَةً بالذَّكَاةِ، كجُلُودِ الإبِلِ والبَقَرِ والغَنَمِ والظِّبَاءِ والأَرَانِبِ وغيرها، سواءٌ دُبِغَتْ أم لَمْ تُدْبَغْ.

وأما جُلودُ غَيْرِ المأْكُولِ كجلود الكِلابِ والذِّئابِ والأُسُودِ والفِيَلَةِ وما أَشْبَهَها فإنها نَجِسَةٌ، سواءٌ ذُبِحَتْ أو مَاتَتْ أو قُتِلَتْ؛ لأنه وإن ذُبِحَتْ لا تَحِلُّ، ولا تكونُ طَيِّبَةً، فهي نَجِسَةٌ، وسواءٌ دُبِغَتْ أم لَمْ تُدْبَغْ على القـولِ الراجح؛ لأن القَـولَ الراجِحَ: أن الجُلودَ النَّجِسَةَ لا تَطْهُرُ بالدِّبَاغِ إذا كَانَتْ مِنْ حيوانٍ لا تُحِلُّهُ الذَّكَاةُ، أما جلودُ ما يموتُ قَبلَ أن يُذَكَّى مِمَّا يُؤكَلُ لَحْمُه فإنها إذا دُبِغَتْ صارتْ طَاهِرَةً، وقبلَ الدَّبْغِ هي نَجِسَةٌ.

فصارتِ الجُلودُ الآن على ثَلاثَةِ أقسامٍ:

الْقِسْمُ الأولُ: طاهِرٌ، دُبغَ أم لم يُدْبَغْ، وهو جُلودُ الحيوانِ المُذَكَّى إِذَا كَانَ يُؤكَلُ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: جلودٌ لا تَطْهُرُ لا بعدَ الدَّبْغِ ولا قبلَ الدَّبْغِ، فَهِي نَجِسَةٌ، وهي جُلودُ مَا لَا يُؤكَلُ لَحْمُهُ.

الْقِسْمُ الثَّالِث: جُلودٌ تَطْهُرُ بعدَ الدَّبْغِ ولا تَطْهُرُ قَبْلَهُ، وهي جلودُ ما يُؤكَلُ لَحْمُهُ إذا ماتَتْ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ.



٤- المسَافِرُ إذا صَلَّى خَلْفَ مُقيمٍ هل له القَصْرُ؟

السُّؤَال: صَلاةُ المُسَافِرِ خَلْفَ الإمامِ المُقِيمِ، هل لَهُ القَصْرُ، أم يَجِبُ عليه الإِتْمَامُ؟ وما حكم مَنْ قَصَرَ خَلْفَ إمامٍ مُقِيمٍ خمسَ صلواتٍ؟

الجَوَابُ: الْوَاجِبُ على المُسَافِرِ إذا صَلَّى خَلْفَ الإمامِ المُقِيمِ أن يُتِمَّ؛ لعمومِ قولِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**»[(١)]؛ ولأَنَّ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يُصَلُّونَ خلْفَ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عثمانَ بنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الحَجِّ في مِنًى، فكان يُصَلِّي بهم أَرْبعًا فيُصَلُّونَ مَعَهُ أربعًا[(٢)]؛ ولأَنَّ ابْنَ عباسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سُئِلَ: عَنْ رَجُلٍ مسافِرٍ يُصَلِّي وَحْدَهُ رَكْعَتَيْنِ ومع الإمامِ أربعًا، قال: «تِلْكَ هِيَ السُّنَّةُ»[(٣)].

وهذا واضِحٌ إِذَا مَا دَخَلَ المُسَافِرُ مع الإمامِ مِنْ أَوَّلِ الصَّلاة، لَكِنْ لو أَدْرَكَ مَعَهُ الرَّكْعَتَيْنِ الأَخِيرَتَيْنِ فهل يُسلِّمُ لِأَنَّهُ صَلَّى ركعتين وفَرْضُهُ رَكْعَتانِ أو يَأْتِي بما بَقِيَ؟

نقولُ: يَأْتِي بمَا بَقِيَ فيُتِمُّ أَرْبَعًا لعُمومِ قَوْلِهِ ﷺ: «**فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»[(٤)]؛ ولأن المأمومَ في هذه الحَالِ ارْتَبَطَتْ صلاتُهُ بالإمامِ فلَزِمَ أن يُتَابِعَهُ حتى فيما فاتَهُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٨٨)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٢).

(٢) أخرجه البخاري: أبواب تقصير الصَّلاة، باب الصَّلاة بمنى، رقم (١٠٨٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصَّلاة بمنى، رقم (٦٩٤).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٨٨).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصَّلاة، وليأت بالسكينة والوقار، رقم (٦٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب استحباب إتيان الصَّلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعيا، رقم (٦٠٢).

وأمَّا مَنْ فَعَلَ ذلك فيما سَبَقَ، فكان يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خلفَ إمامٍ مُقِيمٍ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عليه إعادَةُ ما صَلَّاهُ فَوْرًا مُتَتَابِعَةً، وليس كما يَفْهَمُهُ بعضُ العَوامِ أَنَّ الإِنْسَانَ إذا كانَ عَلَيْهِ صلواتٌ مُتَعَدِّدَةٌ صَلَّى كُلَّ صَلاةٍ في وَقْتٍ مِثْلُهَا، يَعْنِي: إذا فَاتَهُ خَمْسُ صلوات -مثلًا- فإنه يُصَلِّي الظُّهْرَ مع الظُّهْرِ، والعَصْرَ مع العَصْرِ، والمَغْرِبَ مع المغربِ، والعشاء مع العشاء، والفجر مع الفجر، وليس الأمرُ كذلك، بَلْ صَلِّهَا تِبَاعًا في آنٍ واحدٍ.

فَيَجِبُ على الإنسانِ الذي قَصَرَ مع إمامٍ مُقِيمٍ أن يُعِيدَ تلك الصلواتِ، ولو كَانَ لا يَعْلَمُ؛ لِأَنَّهُ لو كَانَ يَعلَمُ لأَثِمَ، أما الآن فَيَسْقُطُ عنه الإثمُ لأنه لا يَعْلَمُ، لكن ذِمَّتُهُ تكونُ مَشْغُولَةً بما فاتَهُ مِنَ الصلواتِ، فعَلَيْهِ أن يَتَحَرَّى عددَ الصلواتِ الَّتي صَلَّاها، ويَجْتَهِدُ في ذلك، ويُعِيدُهَا.



٥- السُّنَّةُ في دُخولِ الرَّجُلِ على أهلِهِ ليلَةَ العُرْسِ:

السُّؤَال: ما هو ضَابِطُ السُّنَّةِ في الدُّخُولِ على الأهْلِ ليلةَ الفَرَحِ؛ لأَنَّهُ أَشْكَلَ على كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ أَنَّه يَقْرَأُ سُورَةَ البَقَرَةِ ويُصَلِّي، وهذه عادَةٌ مُنْتَشِرَةٌ الآن عند كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ؟

الجَوَابُ: إِذَا دخل الرَّجُلُ على زَوْجَتِهِ أَوَّلَ ما يَدْخُلُ فإنه يَأْخُذُ بنَاصِيَتِهَا -يعني: مُقَدَّمَ رَأْسِهَا- ويقولُ: «**اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ**»[1].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب في جامع النكاح، رقم (٢١٦٠)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب شراء الرقيق، رقم (٢٢٥٢).

ولكن إذا كَانَ يُخْشَى أَنْ المرأةَ تَنْزَعِجُ إذا أخذَ بِنَاصِيَتِهَا، وقال هذا الدُّعَاءَ؛ فإنَّ بإمْكَانِهِ أن يَأْخُذَ بِنَاصِيتَهَا كأَنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يُقَبِّلَهَا، ويقول هذا الذِّكْرَ بينه وبينَ نَفْسَهُ مِنْ غيرِ أن تَسْمَعَ، يقولُ بلسَانِهِ وينْطِقُ به لكن مِن غَيرِ أن تَسْمَعَ؛ لئلا تَنْزَعِجَ، أَمَّا إِذَا كانت المرأةُ طالِبَةَ عِلْمٍ تَعْرِفُ أَنَّ هَذَا مشروعٌ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ أن يَفْعَلَ ويَسْمَعُهَا إِيَّاهُ.

وَأَمَّا صلاةُ رَكْعَتَيْنِ عندَ دُخولِهِ الغُرْفَةَ الَّتي فيها الزَّوْجَةُ فقد وَرَدَ عَن بَعْضِ السَّلَفِ أنه كانَ يَفْعَلُ ذَلِك[1]، فإن فَعَلَهُ الإنسانُ فحَسَنٌ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهُ فلا حَرَجَ عَلَيْهِ.

وأمَّا قِرَاءةُ البَقَرَةِ، أَوْ غَيْرِهَا مِنَ السُّوَرِ، فَلَا أَعْلَمُ له أَصْلًا.



٦- حُكْمُ العَرَضاتِ الشَّعْبِيَّةِ:

السُّؤال: مَا حُكْمُ العَرْضَةِ الشَّعْبِيَّةِ الَّتي يَتَخَلَّلَهَا الزِّير والشِّعْرُ النَّبْطِيُّ الذي لا يَخْلُو مِنَ الهجاءِ والغَزَلِ والمَدْحِ والذَّمِّ، جزاكم اللهُ خيرًا؟

الجَوَابُ: العَرْضَةُ الشَّعْبِيَّةُ إذا لم يَكُنْ لَهَا سَبَبٌ فإنها مِنَ العَبَثِ واللهْوِ، وَإِذَا كَانَ لَهَا سَبَبٌ كأيامِ العِيدِ فَإِنَّهُ لا بَأْسَ بِهِ، لَا بَأْسَ أن يَلْعَبَ الناسُ بالسُّيُوفِ والبَنَادِقِ وما أَشْبَهَها، وأن يَضْرِبُوا بالدُّفِّ.

أما الطَّبْلُ والزِّير، والأغانِي الَّتي تَتَضَمَّنُ الهِجاءُ والسَّبُّ فهي مُحَرَّمَةٌ ولا يَجُوزُ للإنسانِ أن يَحْضُرَ مِثْلَ هذه العَرَضَاتِ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٩٢، رقم ٢٩٧٣٣).

ويجب النَّهْي عَنْهَا ونَصِيحَةُ الناسِ بِعَدَمِ حُضورِهَا؛ لأن مجَالِسَ الْمُنْكَرِ إذا حَضَرَهَا الإنسانُ شارَكَهُمْ في الإثمِ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؛ لِقَوْلِ الله تَبَارَكَوَتَعَالَى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء:١٤٠].



٧- مَنْ أَتَى بِرَكْعَةٍ خامِسَةٍ فهل يَسْجُدُ للسَّهْوِ قبلَ السَّلامِ أو بعدَ السَّلامِ؟

السُّؤَال: إِذَا كان الإمامُ يُصَلِّي الظُّهْرَ وأتى بِرْكَعْةٍ خامِسَةٍ، فَهَلْ يَسْجُدُ للسَّهْوِ قبلَ السَّلامِ، أو بَعْدَ السَّلام؟ وهل على المَأْمُومِينَ الذين فَاتَتْهُمْ بعضُ الرَّكَعاتِ أن يَسْجُدُوا مع الإمامِ، أم يَقْضُوا ما فَاتَهُمْ، جَزَاكِ اللهُ خَيْرًا؟

الجَوابُ: نَعَمْ، إذا زَادَ الإِمَامُ في صَلاتِهِ رَكْعَةً مِثْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ خَمْسًا فإنه يَجِبُ عليه أن يَسْجُدَ للسَّهْوِ؛ لحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ خَمْسًا، فلما سَلَّمَ قالُوا له: يَا رَسُولَ اللهِ، أَزِيدَ فِي الصَّلاة؟ قال: «**وَمَا ذَاكَ؟**» قالوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَثَنَى رِجْلَيْهِ، واتَّجَهَ إِلَى القِبْلَةِ، وسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ(١).

وَعلى هذا فنَقُولُ: إذا زِدْتَ في صَلاتِكَ رَكْعَةً كخَامِسَةٍ في رُبَاعِيَّةٍ ورابعةٍ في ثلاثِيَّةٍ، وثالثةٍ في ثُنَائِيَّةٍ، فإنك تَسْجُدُ للسَّهْوِ بعد السَّلامِ، كما يَدُلُّ عليه حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) أخرجه البخاري: أبواب ما جاء في السهو، باب إذا صلى خمسا، رقم (١٢٢٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب السهو في الصَّلاة والسجود له، رقم (٥٧٢).

أَمَّا المَسْبُوقُ فَإِنَّـهُ لا يَسْجُدُ مَعَ الإمامِ إذا كَانَ سُجُودُهُ بعـدَ السَّلامِ؛ لأنه لا يُمْكِنُهُ متَابَعَةُ الإمامِ، إذ أَنَّ الإمامَ سوفَ يُسَلِّمُ، وهذا المسبوقُ لَنْ يُسَلِّمَ، فيقومُ المَسْبُوقُ.

ثُمَّ إِنْ كَانَ السَّهْوُ الذي سَجَدَ مِنْ أَجْلِهِ الإمامُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ معه هذا المَسْبُوقُ فلا سجودَ عليه، وَإِنْ كان السَّهْو الذي سَجَدَ مِنْ أَجْلِهِ الإمامُ بعدَ أن دَخَلَ هَذَا المَسْبُوقُ معه فَإِنَّهُ إذَا سَلَّمَ مِنَ صَلاتِهِ -أعني: المَسْبُوقَ- سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَقْضِيَ صلاتَهُ، فمَثلًا لَوْ أن الإمامَ سَهَا في الرَّكْعَةِ الأُولَى فسَجَدَ ثلاثَ سَجَداتٍ، ثم دَخَلْتَ أنتَ في الرَّكْعَةِ الثَّالِثةِ، فهنا الإمامُ سوفَ يَسْجُدُ بعدَ السَّلامِ، فهذا المَسْبُوقُ دَخَلَ بعد الزِّيادَةِ ولم يُدْرِكْهَا وَعلى هَذَا فلا تَسْجُدْ معه، لكن لَوْ دَخَلْتَ في الثَّانِية وهو سَهَا في الثَّالِثة فيكون عليك سَجْدَةُ السَّهْوِ بَعْدَ أَنْ تُسلِّمَ مِنْ صلاتِكَ.



٨- حُكْمُ الاقتِصَارِ على تَوْحيدِ الرُّبُوبِيَّةِ في الدَّعْوَةِ:

السُّؤَال: مَا حُكْمُ مَنْ يَقْتَصِرُ في دَعْوَتِه لِلنَّاسِ على تَوْحيدِ الرُّبُوبِيَّةِ، ولا يَتكَلَّمُ عن أنواعِ التَّوْحِيدِ الأُخْرَى، ويَتكَلَّمُ في فضائلِ الأعمالِ، وعِنْدَمَا يُنَاقَشُ في ذلك يقول: الناسُ لا يَسْتَفِيدُونَ مِنْ كلامِكُمْ في التوحيدِ، ونحن نُرِيدُ أن نَدُلَّ الناس على الحَسَناتِ، ونريدُ أن نَدُلَّ النَّاسُ على أبوابِ الخيرِ، فما قولكم في هذا؟

الجَوابُ: الَّذي يَقْتَصِرُ على تَقْرِيرِ تَوْحيدِ الرُّبُوبِيَّةِ دون توحيدِ الأُلُوهِيَّةِ والأسماءِ والصفاتِ، لا شكَ أنه قَاصِرٌ أو مُقَصِّرٌ، فتَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ لا يُغْنِي عن تَوْحِيدِ الأُلوهِيَّةِ، ولو كَانَ يُغْنِي عن توحيدِ الأُلُوهِيَّةِ لَمْ يقَاتِلِ النبيُّ ﷺ المُشْرِكِينَ

فِي عَهْدِهِ؛ لأن المُشْرِكِينَ في عهده كانوا يُقِرُّونَ بتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ، قال تعالَى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [الزخرف:٨٧]، وقال تعالَى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [الزمر:٣٨]، فهم يُقِرُّونَ بالرُّبُوبِيَّةِ، ويعلمونَ أَنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ ربٌّ واحِدٌ لَا شَرِيكَ له، لكن لا يُقِرُّونَ بتَوْحِيدِ الأُلُوهِيَّةِ، فكانوا يقولون: ﴿أَجَعَلَ ٱلْآلِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا إِنَّ هَٰذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص:٥]، فلا بُدَّ من تَقْرِيرِ تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ، وتقريرِ تَوْحِيدِ الأُلُوهِيَّةِ، وتقرير تَوْحِيدِ الأسماءِ والصِّفَاتِ عِنْدَ الحَاجَةِ إليه.

وفضائلُ الأعمالِ لا شَكَّ أن ذِكْرَهَا يُثِيرُ النَّفْسَ، ويُرَغِّبُهَا في الأَعْمالِ الصالِحَةِ، لَكِنْ إِذَا كَانَ الإنسانُ عندَهُ أعمالٌ صَالِحَةٌ، ولكنَّهُ مُخِلٌّ بالتَّوْحِيدِ فعلى أَيِّ شَيْءٍ يَبْنِي أَعْمَالَهُ الصالحة؟! التوحيدُ هو الأساسُ؛ وَلِهَذَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ لِمُعَاذِ بنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما بعَثَهُ إلى اليَمَنِ: «وَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللهِ»[1]، فلا بُدَّ مِنْ تَقْرِيرِ وتَحْقِيقِ توحيدِ الرُّبُوبِيَّةِ، وتَقْرِيرِ وتَحْقِيقِ تَوْحِيدِ الألوهية.

أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ شَخْصًا يُؤْمِنُ بِرُبُوبِيَّةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ إيمانًا كامِلًا لكِنَّهُ يَسْجُدُ للصَّنَمِ أو للوَلِيِّ، فَهَذَا ليس مُوَحِّدًا، بَلْ هو مُشْرِكٌ، قد حَرَّمَ اللهُ عليه الجنة، ومَأْوَاهُ النَّارُ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، رقم (١٤٥٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩).

٩- الردُّ على مَنْ يَدَّعِي أنَّ تَوْحِيدَ الألُوهِيَّةِ أمْرٌ مُحْدَثٌ:

السُّؤَال: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَكْرَهُ توحِيدَ الأُلُوهِيَّةِ ويقولُ: إِنَّ هَذَا مِمَّا أَحْدَثَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الوهَّابِ النَّجْدِي، فبماذا نَرُدُّ عَلَيْهِ؟

الجَوَابُ: نَرُدُّ عليه بأنْ نَقولَ: هَلْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الوهَّابِ النَّجْدِي قبْلَ القُرآنِ، أم بعدَ القُرآنِ؟ سيقول: بعدَ القُرآنِ قَطْعًا.

فنقول له: القرآنُ كُلُّهُ مَمْلُوءٌ بتَحْقِيقِ تَوحيدِ الأُلُوهِيَّةِ، ونَسْردُ له بعضَ الآيات في ذلك: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ ۚ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [آل عمران:١٨]، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:٢١]، ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء:٢٥]، ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل:٣٦]. والآياتُ في هذا كَثِيرَةٌ، والقرآن مَمْلُوءٌ بِهَا.

إِذَنِ القُرآنُ هو الذِي دَعَا إلى تَوْحِيدِ الأُلُوهِيَّةِ، وأَوْجَبَهُ وأَلْزَمَ الناسَ بِهِ.



١٠- حكمُ مَنْ يَذْهَبُ إلى الجِهادِ ويَتْرُكُ طلبَ العِلْمِ:

السُّؤَال: كثيرًا ما نَرَى شَبَابًا يَذْهَبُونَ إِلَى الجهادِ، ثُمَّ إِذَا عادُوا يَنْدَمُونَ على أَنَّهُمْ لم يَطْلُبُوا العِلْمَ الشَّرْعِيَّ، فما تَوْجِيهُكُمْ للذِينَ يُرِيدونُ الذَّهابَ للجهادِ حَدِيثًا؟

الجَوَابُ: الإنسانُ طَبِيبُ نَفْسِه، وقد نَقُولُ للشَّخْصِ: الأفضلُ أَنْ تَتَفَرَّغَ لطلَبِ العِلْمِ، وقد نقولُ لآخَرَ: الأَفْضَلُ أن تَذْهَبَ إلى الجِهادِ، إذا كانَ للإنسانِ رَغْبَةٌ في

طلبِ العِلْمِ، وكان وِعَاءً للعِلْمِ، عِنْدَهُ حافِظَةٌ، وفَهْمٌ، وذَكَاءٌ، ولكِنَّهُ يَجْبُنُ عَن الجهادِ، أو ضَعِيفُ البَدَنِ، فهنا نَأْمُرُهُ بطلبِ العِلْمِ الشَّرْعِيِّ، وعلى العَكْسِ مِنْ ذَلِكَ، لَوْ كَانَ رَجلًا قويَّ البدنِ، شُجَاعًا، مِقْدَامًا، عارِفًا بآلاتِ الحَرْبِ، لكِنَّهُ في العِلمِ ضَعِيفُ الذَّاكِرَةِ، قليلُ الفَهْمِ، فهنا نقول له: اذْهَبْ إلى الجهادِ، وَإِذَا كان هناكَ رَجُلٌ ذَكِيٌّ حافِظٌ قَوِيُّ البدنِ لكنَّه يَلْحَقُهُ مَلَلٌ وكَسَلٌ في طَلَبِ العلمِ، وعندَهُ رَغْبَةٌ في الجِهادِ، نقولُ لَهُ: جاهِدْ، وَإِنْ كان جاهِلا بأحكامِ الجهادِ ومسائلِ القِتالِ فعلَيْهِ أن يَتعَلَّمَهَا.

فالإنسان طَبِيبُ نَفْسِهِ، وكُلُّ إنسانٍ يُمْكِنُ أَنْ نُخَاطِبَهُ بشيءٍ غيرِ الذي نُخاطِبُ به الرَّجلَ الآخَرَ حَسَب مَا يَلِيقُ بحال كُلِّ وَاحِدٍ.



١١- حُكْمُ مصارَعةِ الثِّيرانِ:

السُّؤَال: في بَعْضِ البلاد تُقامُ في المُنَاسَبَاتِ، وباجتِمَاعِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، مُصَارَعَةٌ بين الثِّيرَانِ، ويأخذُ صاحِبُ الثورِ الفَّائزِ مَبْلغًا مِنَ المال، فَهَلْ في هذا العَمَلِ مَحْذُورٌ شَرْعِيٌّ؟ والمالُ الَّذِي يَأْخُذُهُ صاحِبُ الثَّوْرِ هل يَحِلُّ له أَخْذُهُ؟

الجَوَابُ: إِذَا كَانَ في المُصَارَعَةِ بينَ الثيرانِ ضَرَرٌ على الثَّوْرِ وألَمٌ له فإنَّها حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يجوزُ لَنَا أَنَّ نُؤْذِيَ الحيوانَ، أو أَنْ نَشُقَّ عَلَيْهِ، وَإِذَا لَمْ يكن بِهَا أَلَمٌ فإنَّها عَبَثٌ ولَهْوٌ لا خَيْرَ فيها، ولا فائِدَةَ منها، وهي مَضْيَعَةٌ للوَقْتِ، وشراءُ الثِّيرانِ مِنْ أَجْلِ هذه المُصَارَعَةِ إضَاعَةٌ للمالِ، وأما إِنْ كَانَتْ المصارعةُ على عِوَضٍ، فإنها حَرَامٌ بِكُلِّ حالٍ.

فصار الآن الحُكْمُ في مصارعة الثيران؛ إِنْ كَانَتْ تَضُرُّ الثِّيرانَ وتُؤْلِمُهُمْ فهي حرامٌ، أو بِعِوَضٍ فهي حَرَامٌ، وَإِذَا لَمْ تكنْ كذَلِكَ فهي مَضْيَعَةٌ للوقتِ مَضْيَعَةٌ للمالِ،

فلا يليقُ بعاقلٍ أن يَفْعَلَهَا.

وكذلك نَنْصَحُ إخوانَنَا الذين تَرُوقُ لَهُم هذه المُصَارَعَةُ، ويُضَيِّعُونَ عليها أوقاتًا طويلةً في مُشَاهَدَتِهَا في التلفزيون، نقول لَهُمْ: إن الوَقْتَ أغْلَى مِنْ أَنْ يَفْنَى في هَذَا العبثِ الَّذِي لَا خَيْرَ فيهِ.



١٢- مَعْنَى حَدِيثِ: «الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي، وَالْعَظَمَةُ إِزَارِي»:

السُّؤَال: ثَبَتَ عَن الرَّسولِ ﷺ قَوْلُهُ عَن اللهِ عَزَّوَجَلَّ: «**الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي، وَالْعَظَمَةُ إِزَارِي**»[1]، هل هذا مِنْ أحادِيثِ الصِّفَاتِ؟

الجَوَابُ: نَعَم، هذا الحَدِيثُ الَّذِي وَرَدَ عَن النَّبِيِّ ﷺ هو حديثٌ صَحِيحٌ نَأْخُذُهُ بظَاهِرِهِ، ولكِنَّنَا لا نَتَعَرَّضُ لكَيْفِيَّتِهِ كسائرِ الصِّفَاتِ؛ لِأَنَّ كُلَّ ما وَرَدَ مِنْ صِفَاتِ الله عَزَّوَجَلَّ.

فَالْوَاجِبُ على المُسْلِمِ قَبُولُهُ واعْتِقَادُهُ لكن دُونَ تَكْيِيفٍ، أو تَمْثِيلٍ، فلا نَعْتَقِدُ أَنَّ هذا الإِزارَ، وهذا الرِّدَاءَ كأَرْدِيَتِنا، وأُزُرِنَا، ويَقِينًا أَنَّه لَيْسَ كذلك؛ لِأَنَّ اللهتعَالَى يقولُ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى:١١].



١٣- حكمُ صيامِ مَنْ داعَبَ امْرأتَهُ فأمْذَى:

السُّؤَال: صامَ إنسانٌ صيامَ تَطَوُّعٍ، فدَاعَبَ امْرَأتَهُ فأخْرَجَ المَذْي، فَمَاذَا عَلَيْهِ؟

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب ما جاء في الكبر، رقم (٤٠٩٠)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب البراءة من الكبر والتواضع، رقم (٤١٧٤).

الجَوَابُ: إِذَا دَاعَبَ الصائِمُ امرأَتَهُ في فَرِيضَةٍ أو نافلة، فنَزَلَ مِنْهُ المَذْي، فإن صَوْمَهُ لا يَفْسُدُ، لا الفَرْضُ ولا النَّفْلُ، فالصومُ صَحِيحٌ ولا حَرَج عليه، أَمَّا إِذَا نَزَلَ مِنْهُ المَنِيُّ، فإِنَّهُ يَفْسُدُ صَوْمُه، سَوَاءٌ كَانَ ذلك في فَرِيضَةٍ، أم نَافِلَةٍ.

ولا يَحِلُّ لإنسانٍ أن يُدَاعِبَ زَوْجَتَه إِذَا عَرَفَ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّه يُنْزِلُ بهذه المُدَاعَبَةِ؛ لأن بعضَ الناس يكون سريعَ الإنْزَالِ، فبمُجَرَّدِ ما يُدَاعِبُ المرأَةَ أو يُقَبِّلُهَا مثلًا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ يُنزِلُ، فنقولُ لهذا الرجل: لَا يَحِلُّ لك أن تُدَاعِبَ امْرَأَتَكَ ما دُمْتَ تَخْشَى أَنْ تُنْزِلَ.



١٤- حُكْمُ كشفِ المَرأَةِ صَدْرَهَا وسَاقَيْهَا أمامَ النِّسَاءِ:

السُّؤَال: هل يجوزُ للمَرْأَةِ أن تَكْشِفَ شَيْئًا مِنَ صَدْرِهَا، أَوْ مَا يُسَمَّى بالضِّلَعِ، أو ذِرَاعَيْهَا، أَوْ مِنْ سَاقَيْهَا عندَ النِّساءِ؟

الجَوَابُ: أَمَّا الذِّرَاعانِ، فلا بأسَ أن تُخْرِجَهُمَا عندَ النِّسَاءِ، وأما الرَّقَبَةُ، فَلَا بَأْسَ أَيْضًا أَنْ تُظْهِرَهَا عندَ النساءِ، وكذلِكَ الرأسُ.

ولكِنَّنَا نَنْصَحُ نساءَنَا بنَصِيحَةٍ نَرْجُو الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أن يَنْفَعَ بها، فنَقُولُ: كُلَّمَا كانت الأَلْبِسَةُ أَضْفَى وأَسْتَرَ فهو أَفْضَلُ، ونَنهَاهُنَّ أن يَتَتَبَّعْنَ مَا يكون في هَذِهِ المِجَلَّاتِ، فيَصْنَعْنَ ما يُعرَضُ فيها؛ لِأَنَّ هَذَا يَجُرُّ المَرْأَةَ إِلَى أن تَتَشَبَّهَ بالنِّساءِ الكافراتِ، سواءٌ رَضِيَتْ، أم لَمْ تَرْضَ، وكُلَّمَا كانتِ النِّسَاءُ أَسْتَرُ فهُو أَفْضَلُ.

وقد ذَكَر شَيْخُ الإسلامِ ابْنُ تَيْمِية رَحِمَهُ اللَّهُ أن نِسَاءَ الصَّحَابَةِ كُنَّ يَلْبَسْنَ دُرُوعًا -يعني: القُمُصَ- تكونُ ساتِرَةً مِنَ الكَفِّ إلى الكَعْبِ، مِنْ كَفِّ اليدِ إلى كَعْبِ

الرَّجُلِ، وَهَذَا هُوَ الأَفْضَلُ.

والساقُ لَا بَأْسَ أن يُخْرَجَ، لكن لا نَقولُ تَلْبَسُ ثوبًا يَصِلُ إِلَى الرُّكْبَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا يَخْشَى منه؛ لِأَنَّ النِّسَاءَ يَتَدَرَّجْنَ حتى تَرْفَعَ ثِيابَهُنَّ عَنْ ذلك، لَكِنْ لـو أنَّ امْرَأَةً -مثلًا- رَفعَتْ ثَوْبَهَا لتَعْمَلَ عَمَلًا من الأعمالِ، وأخْتُهَا تُشَاهِدُهَا، فَإِنَّ ذلك لا بَأْسَ بِهِ، أَمَّا أَنْ يكونَ الثَّوْبُ مُفَصَّلًا إلى الرُّكْبَةِ، فـلا نَرَى ذلك بَلْ نَرَى أَنَّه يكونُ إلى الكَعْبِ.



١٥- حُكْمُ التَّكْبِيرِ أيامَ العيدِ بمُكبِّرِ الصَّوْتِ ومتَابَعَةِ الناسِ لَهُ:

السُّؤَال: مَا رَأْيُكُـمْ فيمَنْ يُكَبِّرُ في المَسْجِدِ بالميكرفـون في أيامِ العِيدِ ويُتَابِعُهُ العامَّةُ؟

الجَوَابُ: نَرَى أَنَّ هذا لا يَنْبَغِي؛ لأنَّ الصَّحابَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ما كَانُوا يكَبِّرُونَ كَما يُكَبِّرُونَ في الأَذَانِ، مَا كَانُوا يَقْصِدُونَ الأَمَاكِنَ المُرْتَفِعَةَ ليُكَبِّرُوا عليها، بل كانوا يُكَبِّرُونَ في أَسَواقِهِمْ، ومساجِدِهِمْ، وبُيوتِهِمْ، ومُخَيَّماتِهِمْ، وفي مِنًى، دُونَ أن يَتَقَصَّدُوا شيئًا عَالِيًا يُكَبِّرُونَ عليه، فأَخْشَى أن يكونَ ذلك مِن بابِ التَّنَطُّعِ الذي قال فيه الرَّسولَ ﷺ: «**هَلَكَ المُتَنَطِّعُونَ، هَلَكَ المُتَنَطِّعُونَ، هَلَكَ المُتَنَطِّعُونَ**»[1]، والتَّنَطُّعُ فيه الهَلاكُ -والعياذُ بالله- لِيَسَعَنَا ما وَسِعَ السَّابِقِينَ الأَوَّلِينَ.



---

(١) أخرجه مسلم: كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، رقم (٢٦٧٠).

١٦- حكمُ ضَمِّ فَصلَيْنِ دِرَاسِيَّيْنِ مُخْتَلِفي المَرْحَلَةِ في فَصْلٍ واحدٍ:

السُّؤَال: في بعضِ المَناطِقِ التَّعْلِيمِيَّةِ في القُرَى يَحْدُثُ أن تَضُمَّ الفُصولَ بَعْضَهَا إلى بعضٍ، يعني: يَضُمُّ الصفَّ الأَوَّلَ مع الصَّفِّ الثَّانِي، فيُحَمَّلُ المُدَرِّسُ مسؤُولِيَّةً أكْبَرَ مِمَّا يُحَمَّلُ مُدَرِّسٌ آخَرُ، فما الضابطُ في هذا الأمْرِ؟

الجَوَابُ: هذا لا يمكِنُ -بارك اللهُ فِيكَ- لأنَّ مُقَرَّرَ هؤلاءِ غَيْرُ مُقَرَّرِ أولئك، فلا بُدَّ أن يَحْصُلَ خللٌ ونَقْصٌ، ثم إني أَجْزِمُ بأنَّ الوزارَةَ لا تَرضَى بهذا؛ لأن مَعْنَى هذا أَنَّ الرَّجُلَ سوف يُسْقِطُ عَنْ نَفْسِهِ نَصْفَ الحِصَصِ، إذَا كَانَتْ الفُصولُ مُتَساوِيَةً، فَالْوَاجِبُ أَنْ يُدَرِّسَ كُلَّ فَصْلٍ على حِدَةٍ، حتى لو لَمْ يَكُنْ في الفَصْلِ إلا طَالِبٌ أو طالِبَةٌ.

وإذا كانتِ الوِزَارَةُ هي الَّتي تُقَرِّرُ ذلك لِقِلَّةِ عددِ الطُّلابِ، أو لشيءٍ تَرَاهُ فهذا لها، لكن كَلامِي فِيمَا إذا كَانَ الأمْرُ على خِلافِ نِظَامِ وزارةِ المَعارفِ، فَإِنَّهُ لَا يجوزُ، لأن فيه ضَرَرًا على الطَّلَبَةِ، فكيف يُدَرِّسُ لطَلَبَةِ الصَّفِّ الأَوَّلِ دُرُوسَ الصَّفِّ الثَّانِي وهم لا يَفْقَهُونَهَا هنا سَيَتَضَرَّرُونَ، وعلى كُلِّ حالٍ فهذه المُشْكِلَةُ حلها عند وزارة المَعَارِفِ.



١٧- الأُضْحِيَّةُ عَن المَيِّتِ:

السُّؤَال: مَا حُكْمُ الأُضْحِيَّةِ عَن المَيِّتِ؟

الجَوَابُ: الأُضْحِيَّةُ عَن المَيِّتِ إذَا كَانَ قَدْ أَوْصَى بها، فإنه يُضَحَّى بها عنه، وَإِذَا كان لَمْ يُوْصِ بها، فالدُّعاءُ لَهُ أَفْضَلُ مِنْ أن يُضَحِّيَ له، فالمَشْرُوعُ أَنْ الأُضْحِيَّةَ

عَن الأحياءِ، فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُضَحِّي بالشَّاةِ عنه وعنْ أهلِ بَيْتِهِ، وأنت إذا ضَحَّيْتَ بالشَّاةِ عنك وعن أهلِ بَيْتِكَ ونَوَيْتَ بها كلَّ أهلِ بَيْتِكَ، وأقارِبكَ الذين ماتُوا فَلَا بَأْسَ؛ لأنهم يَدْخُلونَ في العُمومِ.

وأمَّا تَخْصِيصُ الميِّتِ بأُضْحِيَّةٍ تَبَرُّعًا مِنْ عِنْدَكَ، فإنَّ هذا لَيْس مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، إذ لم يُضَحِّ النَّبِيُّ ﷺ عن زَوْجَتِهِ خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مع أنَّها مِنْ أحبِّ النساءِ إليه، ولم يُضَحِّ عن عَمِّهِ حَمْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع أنه مِنْ أَحَبِّ الناسِ إليه، ولم يُضَحِّ عَمَّنْ مَاتَ مِنَ أقارِبِه وبَنَاتِهِ، فَدَلَّ ذَلكَ على أن هَذَا لَيْسَ بمشروعٍ، ولكن لو أنَّ إنسانًا فَعَل فإنَّنَا لا نَعِيبُهُ، بل نُرْشِدُهُ إِلَى مَا هُوَ أفضلُ، وهو الدُّعاءُ للمَيِّتِ.



١٨- حُكْمُ صلاةِ العِيدِ وهَلْ تُقْضى؟

السُّؤَال: هل صَلَاةُ العِيدِ فرضُ عَيْنٍ أَمْ فرضُ كفاية؟ وإذا فاتَ الإنسانُ صلاةَ العِيدِ، هَلْ يَقْضِيهَا أَمْ لَا؟

الجَوابُ: الَّذِي يَظْهَرُ أن صَلاةَ العِيدِ فَرْضُ عَيْنٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِهَا، وإذا فَاتَتْهُ فَإِنَّهُ لا يَقْضِيهَا؛ لِأَنَّهُ لم يَرِدْ قَضَاؤُهَا بخلافِ الجُمْعَةِ، فإنها إذا فاتَتْهُ يَقْضِيهَا، لَكِنْ لَا نقولُ يَقْضِي نَفْسَ الصَّلاة، وإنما يُصَلِّي ظُهرًا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ هذا الوقتَ وقتُ صلاةٍ إما جمعة، وإما ظُهْر، فإذا فاتَتْهُ الجمعة فإنه يُصَلِّي الظُّهْرَ، أما العيدُ فإنه إنما يُشْرَعُ على وَجْهِ الاجْتِماعِ، إن أَدْرَكْتَ هذا الاجتماعَ فَصَلِّ، وَإِنْ لَمْ تُدْرِكْهُ فَلَا تَصِلِّ.



١٩- مَنْ جامعَ أهْلَهُ ولَمْ يُنْزِلْ هل يغْتَسِلُ؟

السُّؤَال: رَجُلٌ أَجْرَى عَمَلِيَّةً -أكرمكم الله- في ذَكَرِهِ، فصَارَ إذا جَامَعَ زَوْجَتَهُ لَا يُنْزِلُ في نَفْسِ الوقتِ، ويقول: أَحْتَلِمُ أحيانًا في اللَّيْلِ، ويقولُ: لا أَدْرِي هَلْ أُنْزِلُ أو لا، فَهَلْ يَجِبُ عليه الغُسْلُ أَمْ لَا؟

الجَوَابُ: أَمَّا إذا جامَعَ زَوْجَتَهُ فإن عليه الغُسْلَ وعليها أيضًا، سَواءٌ أَنْزَلَ أم لَمْ يُنْزِلْ؛ لحَدِيثِ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: **«إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا وَجَبَ الغُسْلُ»**[1]، ومَعْنَى جَهَدَهَا أي: جامَعَهَا، وفي لفظ لمسلمٍ: **«وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ»**.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ باحتلامٍ، يعني: احْتَلَمَ أنه جامَعَ وَلَكِنْ لم يَرَ شَيْئًا فَإِنَّهُ لا غُسْلَ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لأُمِّ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حين سَأَلَتْهُ: هل على المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إذا احْتَلَمَتْ؟ قالَ: **«نَعَمْ، إِذَا هِيَ رَأَتِ المَاءَ»**[2]، فاشترط عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لوجوبِ الغُسْلِ أن تَرَى الماءَ.



٢٠- اقْتِنَاءُ المجلَّاتِ الإسلامِيَّةِ الَّتي فيها صورٌ:

السُّؤَال: ما حُكْمُ اقْتِنَاءِ المِجلاتِ الإسلامِيَّةِ الَّتي فيها صُورٌ؟

الجَوَابُ: اقْتِنَاءُ المِجلاتِ الإسلامِيَّةِ الَّتي فيها صُورٌ لا بأسَ به؛ لأنَّ الرَّجُلَ إنما

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان، رقم (٢٩١)، ومسلم: كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، رقم (٣٤٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب إذا احتلمت المرأة، رقم (٢٨٢)، ومسلم: كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، رقم (٣١٣).

اقْتَنَاهَا لِمَا فيها مِنَ الفائِدَةِ، وَلَيْسَ مِنَ أجلِ الصُّوَرِ، أما المِجلاتُ الَّتي أُصْدِرَتْ مِنْ أَجْلِ الصُّوَرِ، وتُقْتَنَى مِنْ أَجْلِ الصُّوَرِ، فإن هذه حَرَامٌ لَا يَحِلُّ اقْتِنَاؤهَا؛ لأن المَلائِكَةَ لا تَدْخُلُ بَيْتًا فيه صُورَة(١).



٢١- حُكْمُ البَيعِ بالتَّقْسِيطِ مع عَدَمِ مِلْكِيَّةِ البائِعِ للسِّلْعَةِ عندَ البَيْعِ:

السُّؤَال: مَا حُكْمُ شِراءِ الأَرَاضِي عَنْ طَرِيقِ شَرِكَاتِ الصِّرافةِ، وهي أنَّ الشَّرِكَةَ تَشْتَرِي الأرضَ الَّتي يَخْتَارُهَا المرْءُ، ثُمَّ هُوَ مُخَيَّرٌ في أَنْ يَأْخُذَهَا مِنَ الشَّرِكَةِ، وَإِذَا كَانَتْ لا تَجوزُ فَمَا هو وَجْهُ الشُّبْهَةِ في ذَلِكَ؟

الجَوابُ: إِذَا كَانَتِ الأَرَاضِي عندَ البائعِ، وجاءَ إنسانٌ يَشْتَرِي منه أرْضًا نَقْدًا فيقولُ البَائِعُ: بِعْتُهَا عليكَ بعَشَرَةِ آلافٍ، ثُمَّ جاءَ إنسانٌ آخَرُ يَشْتَرِي أرْضًا مِثْلَهَا لَكِنْ ليس مَعَهُ دَرَاهِمٌ فقال صاحِبُ الأرضِ: أنا أَبِيعُ عليك هذه الأرضِ باثْنَي عَشَرَ أَلْفًا مُؤَجَّلَةً مُقَسَّطَةً فزاد أَلْفَيْنِ نَظَرَ التَّأْجِيلِ والتَّقْسِيطِ، فهذا لا بَأْسَ بِهِ؛ لأنَّ الأرْضَ عِنْدَهُ.

أَمَّا إذا قال: أنا أُرِيدُ شِرَاءَ أرضٍ وليس عِنْدِي دراهم، فَأَذْهَبُ إلى التَّاجِرِ، وأقول: اشْتَرِ الأرضِ لِي، ثم بِعْهَا عَلَيَّ مُقَسَّطَةً بأكثرَ مِمَّا اشْتَرَيْتَهَا به فهذا حَرَامٌ؛ لِأَنَّ هذا حِيلَةٌ على الرِّبَا، لِأَنَّ هَذَا التاجِرَ لولا أنك أَتَيْتَ إليه ما اشْتَرَى الأرض، فيكونُ كَأَنَّهُ أَقْرَضَكَ قِيمَتَهَا بزيادَةِ والقَرْضُ بزيادَةْ رِبَا، «**كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً**

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب من كره القعود على الصورة، رقم (٥٩٥٨)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، رقم (٢١٠٦).

فَهُو رِبَا»[١]، وهذا القَرْضُ جَرَّ للمُقْرِضِ مَنْفَعَةً، وهو زيادَةُ الثَّمَنِ، فهذا حَرَامٌ، وهو مِنَ التَّحَايُلِ على محارِمِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

وأما قولُ التَّاجِرِ: لو أنَّ هذا الَّذِي اشْتَرَى الأرضَ رَجَعَ في شِرَائِهِ لَقَبِلْتُ أنا الأرضَ، فهذه كلمة -كَمَا يقولون- مِنْ بابِ ذَرِّ الرَّمادِ في العُيونِ؛ لأنه مِنَ المَعْلُومِ أنه قد احْتَاجَ الأرضَ، وجاء يَتَوَسَّلُ إليك أن تَشْتَرِيَهَا له، ثُمَّ تَبِيعُهَا عليه، مِنَ المَعْلُومِ أنه لَنْ يَرْجِعَ فهو مُحْتَاجٌ لَهَا، وإذا قُدِّرَ أنه رَجَعَ وَاحِدٌ مِنَ عَشَرَةِ آلافٍ فليس هذا بِعِبْرَةٍ، على أني سَمِعْتُ أَنَّ الذي يَرْجِعُ بعدما يَشْتَرِي التَّاجِرُ يُكْتَبُ في القائمة السوداء، بحيث أن التَّاجِرَ لا يُعَامِلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وهذا كالتَّهْدِيدِ لَهُ إِنْ رَجَعَ، فسوف يَقْبَلُ على كُلِّ حالٍ.

فصارتِ المَسْأَلَةُ فيها تَفْصِيلٌ؛ إِنْ كَانَتْ السِّلْعَةُ عندَ البائعِ في الأصلِ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَهُ، فَلَا بَأْسَ أن يَبِيعَهَا عَلَيْكَ بأكثرَ مِمَّا تُسَاوِي اليومَ بثَمَنٍ مُقَسَّطٍ، وإن لَمْ تَكُنْ عندَهُ بلِ اشْتَرَاهَا مِنْ أَجْلِكَ، ثم باعَهَا عليك بزيادة فلا يَجُوزُ.



٢٢- حُكْمُ الائْتِمَامِ بالمَسْبُوقِ:

السُّؤَال: مَا حُكْمُ الائتِمَامِ بالمَسْبُوقِ؟

الجَوَابُ: الائتِمَامُ بالمَسْبُوقِ في حَالِ قضاءِ ما فَاتَهُ، قال العُلَماءُ: إِنَّهُ لَا بَأْسَ بذَلِكَ، فيَنْتَقِلُ هذا المَأْمُومُ من ائتمامٍ إلى إمَامَةٍ، لَكِنْ مَعَ هذا لا نَنْصَحُ بذلك.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف من قول إبراهيم النخعي (٤/ ٣٢٧، رقم ٢٠٦٩٠)، والحارث في البغية (١/ ٥٠٠، رقم ٤٣٧) من قول علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

أولًا: لِأَنَّهُ لم يَرِدْ عَن الصحابةِ أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا قَضَى ما فَاتَهُ مع الإمامِ صَلَّاهَا جماعةً.

ثانيًا: أَنَّ بَعْضَ العُلَماء قال: إِنَّ هذا لَا يَصِحُّ.

فيَجْتَنِبُ هَذَا مِنْ بابِ الاحْتِياطِ الدَّاخِلِ في قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ**»(١)، وقَوْلُهُ ﷺ: «**فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ**»(٢)، فلا يَنْبَغِي فِعْلُه حتى وإِنْ قيلَ بِجَوازِهِ.



٢٣- بيعُ العقارِ صُورِيًّا للتَّحَايُلِ على أنْظِمَةِ الدَّوْلَةِ:

السُّؤَال: مَا رأي الشَّرْعِ فيما يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ الناسِ، من بَيْعِ العَقارِ الذي يَسْتَلِمُهُ مِنَ الحكومةِ لبناءِ الأَرْضِ على شخصٍ آخَرَ مُقَابِل مبلغ مِنَ المال، أي: يَضَعُ اسمَ آخَر بَدَلًا عن اسْمِهِ يُعْطِيه اسْمَهُ مقابلَ مبلغٍ مِنَ المَالِ؟

الجَوَابُ: أولًا: إني لَا أَرَى أَنْ تَقُولَ لشخصٍ: ما رَأي الشَّرْعِ في هذا؟ لِأَنَّ الإنسانَ لا يُمْكِنُ أن يكونَ كُلُّ ما يقوله شَرْعًا، قد يُخْطِئُ إنسان، فأنت إِمَّا أَنْ تقولَ: ما رَأْي الشَّرْعِ في نَظَرِكُمْ، وإما أَنْ تقول: ما رأيكُم، أَوْ مَا تقولون في كذا.

ثانيًا: نقولُ في الجوابِ على هذا السؤال: إذا اشْتَرَى إنسانٌ أَرْضًا شِرَاءً صُورِيًّا، وذهب إلى كاتِبِ العَدْلِ، وكَتَبَهَا باسمِهِ، ثُمَّ عَرَضَها على صُندوقِ التَّنْمِيَةِ، وَالله

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، رقم (٢٥١٨)، والنسائي: كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات، رقم (٥٧١١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (١٥٩٩).

تعالَى يَعْلَمُ أنَّ هذه الأرض لشخصٍ آخرَ غيرِ مَنْ قَدَّمَهَا، وكذلك صاحِبُهَا يَعْلَمُ ذلك، وكذلك المُزَوِّرُ يَعْلَمُ ذلك، فَهَذَا لَا شَكَّ كَذِبٌ، والكَذِبُ حرامٌ، والتحَيُّلُ على أَنْظِمَةِ الدَّوْلَةِ الَّتِي لَا تُخالِفُ الشَّرْعَ بطُرُقٍ مُلْتَوِيَّةٍ خيانَةٌ، إذن اجْتَمَعَ في هَذَا الكَذِبُ، وخيانَةُ الدولة، والتَّحَيُّلُ على أنظمَتِهَا، وأَنْظِمَةُ الدَّوْلَةِ إِذَا لَمْ تخالِفِ الشَّرْعَ تَجِبُ مُرَاعَاتُهَا؛ لِأَنَّ اللهَ يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء:٥٩].

فالتَّحَيُّلُ على إسْقَاطِ أَنْظَمِةِ الدَّوْلَةِ كالتَّحَيُّلِ على إسقاطِ شَرْعِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ لأن طَاعَةَ الدَّوْلَةِ فيما ليس بمُحَرَّمٍ أمْرٌ واجِبٌ بإيجابِ الله عَزَّوَجَلَّ، وفَهْمُ بَعْضِ النَّاسِ أو تَفَاهُمِهِمْ بأن الدولَةَ لَا تَجِبُ طاعَتُهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ اللهُ قد أمَرَ بِهَذَا الشيءِ بعَيْنِهِ، فهذا الفهمُ خَطَأٌ؛ لأنه إِذَا كَانَ هذا الشَّيْءُ قد أَمَرَ اللهُ بِهِ بعَيْنِهِ صارَ لِزَامًا علينا إِنْ كَانَ واجِبًا أن نَقُومَ بِهِ، سواءٌ أَمَرَتْنَا به الدَّوْلَةُ، أَوْ لَمْ تَأْمُرْنَا.

ونقول: إنَّ اللهَ تعالَى لَمْ يَأْمُرْكَ به تَفْصِيلًا لكِنْ أمَرَكَ به إِجْمَالًا، فَالْوَاجِبُ علينا نَحْنُ الرَّعِيَّةَ الذين في أعْنَاقِنَا بيعَةٌ لوُلاةِ أُمُورِنَا أن نُطِيعَهُمْ إلا في المَعْصِيَةِ.

فلو قالوا مثلًا: نَزِّلُوا ثِيابَكُمْ إلى أسْفَل الكَعْبَيْنِ، قلنا: لا.

لَوْ قالوا: احْلِقُوا لِحَاكُمْ. قلنا: لا.

لو قالوا لنا: اقْطَعُوا أرْحَامَكُمْ. قلنا: لا.

وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ العالمين، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ على نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وعلى آله وأصحابِه، وَمَنْ تَبِعَهُم بإحسان إلى يوم الدِّين.



اللِّقَاء الثَّالِث والخَمْسُون

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمِينَ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ على نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وعلى آله وَأَصْحَابِه، وَمَنْ تبعهم بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، **أَمَّا بَعْدُ:**

فَهَذَا هُو اللِّقَاء الثَّالِث والخَمْسُون مِنَ اللِّقَاء المُسَمَّى بلقاءِ البابِ المَفْتُوحِ، وَهُوَ اللِّقَاء الرَّابع في شهر شوَّالٍ عام (١٤١٤هـ).

تَفْسِيرُ آياتٍ مِن سُورَةِ الأَعْلَى:

ونَتَكَلَّمُ يَسِيرًا على ما تَبَقَّى مِن سُورَةِ الأَعْلَى.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾:

قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ (١٤) وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى:١٤-١٥]، ﴿أَفْلَحَ﴾ مَأْخُوذٌ مِنَ الفلاحِ، والفَلاحُ كَلِمَةٌ جامِعَةٌ، وهو الفَوْزُ بالمَطْلُوبِ، والنَّجاةِ مِنَ المَرْهوبِ، فهِي كَلِمَةٌ جامِعَةٌ لكُلِّ خيرٍ، دافِعَةٌ لكُلِّ شَرٍّ.

وقوله: ﴿مَن تَزَكَّىٰ﴾ [الأعلى:١٤]، مَأْخُوذٌ مِنَ التَّزْكِيَةِ وهو التَّطْهِيرُ، ومنه سُمِّيَتِ الزَّكَاةُ زكاةً؛ لأنها تُطَهِّرُ الإِنْسَانَ مِنْ الأخلاقِ الرَّذِيلَةِ، أخلاقِ البُخْلِ، كَمَا قال تعالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣]، إذنْ: ﴿تَزَكَّىٰ﴾ [الأعلى:١٤]، أيْ: تَطَهَّرَ، وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يتزَكَّى؟

يتزكى أوَّلًا مِنَ الشِّرْكِ بالنِّسْبَةِ لمُعامَلَةِ اللهِ، فيَعْبُدُ اللهَ مُخْلِصًا له الدِّينَ، لا يُرائِي، ولا يُسَمِّعُ، ولا يَطْلُبُ جاهًا، ولا رِئاسَةَ فيما يَتَعَبَّدُ به الله عَزَّوَجَلَّ، وإنما يُرِيدُ بهذا

وَجْهَ اللهِ والدَّارَ الآخِرَةَ.

تَزَكَّى في اتِّبَاعِ الرَّسُولِ ﷺ بحيثُ لا يَبْتَدِعُ في شَرِيعَتِهِ، لَا في الاعْتِقَادَاتِ، ولا الأَقوالِ، ولا الأفعالِ، وهذا التَّزَكِّي بالنِّسْبَةِ للرَّسُولِ ﷺ وهو اتِّبَاعُهُ مِنْ غيرِ ابتِدَاعٍ- لا يَنْطَبِقُ تمَامًا إلَّا على الطريقَةِ السَّلَفِيَّةِ، طَرِيقَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ، الذين يُؤْمِنُونَ بِكُلِّ مَا وَصَفَ اللهُ بِهِ نَفْسَهُ في كِتَابِهِ، أَوْ على لسانِ رَسُولِهِ ﷺ على الطَّرِيقَةِ السَّلَفِيَّةِ، الَّذِينَ لَا يَبْتَدِعُونَ في العبادَاتِ القَوْلِيَّةِ، ولا العباداتِ الفِعْلِيَّةِ شيئًا في دِينِ اللهِ.

تَجِدُهُمْ يَتَّبِعُونَ مَا جَاءَ به الشَّرْعُ، ويَقِفُونَ عندَ حُدودِ ذَلِكَ، خِلافًا لِمَا يَصْنَعُهُ بعضُ المُبْتَدِعَةِ في عبادَاتِهِمْ كالأذْكَارِ المُبْتَدَعَةِ، إما في نَوْعِهَا، وإمَّا في كَيْفِيَتِهَا، وصِفَتِهَا، وإما في أدائِهَا، كما يَفْعَلُهُ بعضُ أصحابِ الطُّرُقِ من الصُّوفِيَّةِ، وَغيْرِهِمْ.

كذلك يَتَزَكَّى الإِنْسَانُ في معامَلَةِ الخَلْقِ، بحيثُ يُطَهِّرُ قَلْبه مِن الغِلِّ، والحِقْدِ على إخوانِهِ المُسلِمِينَ، فتَجِدُهُ دائمًا طَاهِرَ القَلْبِ، يُحِبُّ لإخْوانِهِ ما يُحِبُّ لنَفْسِهِ، لا يَرْضَى لأحدٍ أن يَمَسَّهُ سوءٌ، بل يَوَدُّ أَنَّ جَمِيعَ الناسِ سَالِمُونَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ، مُوفَّقُونَ لكُلِّ خيرٍ، ويَتَجَنَّبُ كلَّ مَا يَكُونُ سببًا للعَدَاوَةِ والبَغْضاءِ، ويَفْعَلُ كلَّ مَا فيه المَوَدَّةُ والمَحَبَّةُ.

ومن ذَلِكَ: إفشاءُ السَّلامِ الذي قَالَ فيهِ الرَّسُولُ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا تَدْخُلُونَ الجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، ولا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحابُوا، أَوَلَا أَدُلُّكُمْ على شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلامَ بَيْنَكُمْ**»[١].

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، وأن محبة المؤمنين من الإيمان، وأن إفشاء السلام سببا لحصولها، رقم (٥٤).

فالسَّلامُ مِنْ أقْوَى الأسبابِ الَّتي تَجْلِبُ المُحَبَّةَ والمَوَدَّةَ بينَ المسلمين، وهَذَا شيءٌ مُشَاهَدٌ، فلو أنَّ رَجُلًا مرَّ بك ولَمْ يُسلِّمْ عليكَ صَارَ في نَفْسِك شيءٌ مِنْهُ، وَإِذَا لَمْ تُسَلِّمْ عليه صارَ في نَفسِهِ شَيْءٌ منك، لَكِنْ لو سَلَّمْتَ عليه أنتَ، أو سَلَّمَ عليك هُوَ، لكان ذلك كالرِّباطِ بينكما، وذلك مِمَّا يُوجِبُ المَوَدَّةَ والمُحَبَّةَ.

وقد قال النَّبيُّ ﷺ في حَثِّهِ على إِفْشاءِ السَّلام: «**وَتَقْرَأُ السَّلَامَ على مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ**»[1]، وأَكْثَرُ الناسِ اليومَ إذَا سَلَّمَ يُسَلِّمُ على مَنْ يَعْرِفُ، وأما مَنْ لَا يَعْرِفُهُ فلا يُسَلِّمُ عليه، وهذا خَطَأٌ؛ لأنك إذا سَلَّمْتَ على مَنْ تَعْرِفُ دُونَ غَيْرِهِ، لَمْ يَكُنِ السَّلامُ خالصًا للهِ، ولكن سَلِّمْ على مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ مِنَ المُسْلِمِينَ؛حتى تَنَالَ بذلِكَ مَحَبَّةَ المُسلِمِينَ لك، وَذَلِكَ مِنْ تَمامِ الإيمانِ المُوَصِّلِ إِلَى الجَنَّةِ، جَعَلَنَا اللهُ وإِيَّاكُمْ مِنْ أهلها.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾:

قال تعالى: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى:١٥]، أي: ذَكَرَ اسمَ الله تعَالَى بالتَّعَبُّدِ له فَصَلَّى، ويَدْخُلُ في ذِكْرِ اسمِ اللهِ الوضوءُ مثلًا، فالوُضوءُ مِن ذِكرِ اسمِ اللهِ.

أولًا: لأنَّ الإنسانَ لا يَتَوَضَّأُ إلا امْتِثَالًا لأمْرِ اللهِ.

ثانيًا: أَنَّه إِذَا ابْتَدَأَ وُضوءَهُ قال: باسمِ اللهِ، وإذا انتهى قَال: «**أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُه وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ المُتَطَهِّرِينَ**»[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب إفشاء السلام من الإيمان، رقم (٢٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام، وأي أموره أفضل، رقم (٣٩).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الطهارة، باب ما يقال بعد الوضوء، رقم (٥٥).

وَمِنْ ذِكْرِ الله عَزَّوَجَلَّ: خُطْبَةُ الجُمُعةِ، فإنَّ خُطبةَ الجُمعة مِن ذِكرِ الله؛ لِقَوْلِ اللهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [الجمعة:٩]، وعلى هذا فَقَولُهُ: ﴿وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ﴾ [الأعلى:١٥]، تَشْمَلُ الخَطِيبَ يَوْمَ الجُمُعةِ، وَقَوْلُهُ: ﴿فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى:١٥]، أي: صلاةُ الجُمُعَةِ وغيرها.

فَهَذِهِ الآية تَشْمَلُ كُلَّ الصلواتِ الَّتِي يَسْبِقُهَا ذِكْرٌ، وما مِنْ صَلَاةٍ إلا ويَسْبِقُهَا ذِكْرٌ في الغَالِبِ؛ حيثُ يَتَوَضَّأُ الإنسانُ قُبَيْلَ كُلِّ صلاةٍ فيَذْكُرُ اسمَ ربِّهِ، ثم يُصَلِّي بَعْدَ ذَلِكَ.

ونَكْتَفِي بهذا القَدْرِ مِنَ الكلامِ عَنْ هذه السُّورَةِ، ونَنْتَقِلُ إلى تَلَقِّي الأسئلَةِ.



الأسئلة

١- التَّفْصِيلُ في حُكْمِ مِنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ:

السُّؤَال: ذَكَرْتُمْ في بعضِ دُرُوسِكُمْ أَنَّ الذي يَسُبُّ الرَّسُولَ ﷺ أو أَحَدَ أَصْحَابِهِ، فإنه يَكْفُرُ، وله تَوْبَةٌ، ولكن مَعَ القَتْلِ أخْذًا بثَأْرِ النَّبِيِّ ﷺ وأَخْذًا بثأْرِ أصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَإِذَا كَانَ هذا الشَّاتِمُ في زَمَنِ غَفْلَةٍ ومَعْصِيَةٍ، وَلَكِنْ لا يَزَالُ مُسْلِمًا، فهل يُطَبَّقُ عليه حكمُ القَتْلِ بَعْدَ أَنْ تاب، وأناب ونَدِمَ على مَا فَعَلَ، كَمَا كَانَ الحالُ مع الصَّحَابِيِّ الجَلِيلِ كعبِ بنِ زُهَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقِصَّةُ شَتْمِهِ للنَّبِيِّ ﷺ مَعْرُوفَةٌ، نرجو التوضيحَ، والله يحفظكم؟

الجَوَابُ: يَقُول السائلُ أننا ذَكَرْنا أَنَّ مَنْ سَبَّ الرَّسُولَ ﷺ أو أَحَدًا مِنَ أَصْحَابِهِ فإِنَّهُ يَكْفُرُ ويُقتل. والأمر ليسَ كذلِكَ، إِنَّمَا الصواب: أَنَّ مَنْ سَبَّ الرَّسُولَ ﷺ فإنه هُوَ الَّذِي يَكْفُرُ، أَمَّا مَنْ سَبَّ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ فلا يَكْفُرُ، لَكِنْ لو سَبَّ الصَّحَابَةَ عُمُومًا، أو سَبَّهُمْ إِلَّا نَفَرًا قَلِيلًا، فإِنَّهُ يَكْفُرُ.

لكن الكلام الآن، ومَوضوعُ الإجابة، سيكونُ عَنْ سَبِّ الرَّسُولِ ﷺ فنَقُولُ: إذا سَبَّ الرَّسولَ فإِنَّهُ يَكْفُرُ، سَوَاءٌ كَانَ جادًّا أو مَازِحًا أو مُسْتَهْزِئًا، فإنه يَكْفُرُ؛ لِقَوْلِ اللهِ تعالى: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة:٦٥-٦٦]، وَلَكِنْ إذا تَابَ فإِنَّهُ تُقْبَلُ تَوْبَتُه؛ لقَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر:٥٣].

ولكن هَلْ يَسْقُطُ عَنْهُ القَتْلُ؟

الجوابُ على هَذَا فِيهِ تَفْصِيلٌ: إِنْ كَانَ الذي سَبَّ الرَّسُولَ ﷺ سَبَّهُ وهو كافِرٌ لَمْ يُسْلِمْ بعدُ، فَإِنَّهُ لَا يُقْتَلُ؛ لعمومِ قَوْلِهِ تعَالَى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال:٣٨]، أَمَّا إِذَا كَانَ الذي سَبَّ الرَّسولُ مُسْلِمًا وارْتَدَّ بسَبَبِ سَبِّهِ للرَّسُولِ ﷺ فإن القَولَ الراجحُ الذي اخْتَارَهُ شيخُ الإسلام ابْنُ تَيْمِية: أنه يُقْتَلُ مَعَ قُبولِ تَوْبَتِهِ، أخْذًا بالثَّأْرِ للرسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَإِنْ قالَ قائلٌ: إِنَّهُ قَدْ وُجِدَ أناسٌ سَبُّوا الرَّسُولَ ﷺ وقَبِلَ تَوْبَتِهِ ولم يَقْتُلْهُمْ.

قُلنا: نعم، هذا صحيح، لكنَّ الحَقَّ في القَتْلِ للرَّسُولِ ﷺ وإذا عَفَا عنْهُمْ في حياتِهِ فالحَقُّ لَه، إِنْ شَاءَ قتَلَهُمْ، وَإِنْ شَاءَ لم يَقْتُلْهُمْ، لكن بَعْدَ مَوْتِهِ لا نَسْتَطِيعُ مَعْرِفَةَ إِنْ كَانَ الرَّسول سيَعْفُو عنهم أَمْ لا، فإذا كانوا مُسْتَحِقِّينَ للقَتْلِ بِسَبِّهِمُ الرَّسُولَ ﷺ وهو حَقٌّ آدَمِيٌّ، ولم نَعْلَم أَنَّه عَفَا عنهم، فإِنَّ الوَاجِبَ قَتْلُهُمْ.

ثم إنَّ في قَتْلِهِمْ مصْلَحَةٌ وهي: كَفُّ أَلْسِنَةِ غَيْرِهِم عَنْ سَبِّ الرَّسُولِ ﷺ أما هُمْ فَقَدْ قَبِلَ الله تَوْبَتَهُمْ إِذَا كَانَتِ تَوْبَتُهُمْ نَصُوحًا، وأَمْرُهُمْ إِلَى اللهِ، وَإِذَا لَمْ يُقْتَلُوا اليوم ماتوا غدًا، وهذا هو القولُ الراجحُ في هذه المسْأَلَة.

ويرى بَعْضُ العُلَماءِ: أنه إِذَا تَابَ فَلا تَقْبَلُ تَوْبَتُهُ ويُقْتَلُ كَافِرًا، وهو المَشْهُورُ في مَذهبِ الإِمَامِ أحمَدَ، قال في زَادِ المُسْتَقنَعِ: «ولا تُقْبَلُ تَوْبَةُ مِن سَبَّ اللهَ، أو رَسُولَهُ»(١)، وَلَكِنَّ هَذَا القول ضَعِيفٌ؛ لأن الصواب: أَنَّ التَّوْبَةَ مَقْبُولَةٌ متى صَدَرَتْ على الوجْهِ الصَّحِيحِ، لكِنْ إِنْ كان سَبَّ الله فَإِنَّهُ لا يُقْتَلُ، وَإِنْ كَانَ قد سَبَّ الرَّسُولَ فإنه يُقْتَلُ.

---

(١) زاد المستقنع في اختصار المقنع، (ص:٢٢٥)، ط. دار الوطن- الرياض.

ولعلكم تَتَعَجَّبُونَ فتقولون: أَيُّهما أعظمُ: سَبُّ اللهِ، أَمْ سَبُّ الرَّسولِ ﷺ؟!!

والجواب: سَبُّ اللهِ أَعْظَمُ بلا إشكالٍ، إذن فلماذا إِذَا تَابَ مِن سَبَّ الله قَبِلْنَا تَوْبَتَهُ، ولم نَقْتُلْهُ، وإذا تَابَ مِنْ سَبَّ الرَّسُولَ قَبِلْنَا تَوْبَتَهُ، وقَتَلْنَاهُ؟

فنقول: لأن مَن سَبَّ اللهُ وتابَ، تابَ اللهُ عليه، وقد أَخْبَرَ اللهُ تعَالَى عَنْ نَفْسِهِ أنه يُسْقِطُ حَقَّهُ فقال: ﴿قُلْ يَـٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر:٥٣]، فنحن نَعْلَمُ أَنَّ الله تعالَى قد عفَا عَنْهُ بِتَوْبَتِهِ مِنْ سَبِّ اللهِ، أَمَّا مَنْ سَبَّ الرَّسُولَ، فلا نَعْلَمَ أَنَّ الرَّسولَ عفَا عنه، وحينئذٍ يَتَعَيَّنُ قَتْلُهُ. هذا وجه الفرق بينهما.

وذهب بَعْضُ العُلَماءِ: إِلَى أَنْ مَنْ سَبَّ اللهَ أو رَسُولَهُ ثُمّ تَابَ، قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ ولم يُقْتَلْ.

فصارتِ الأقوالُ في المسألَةِ ثَلَاثَةً.



٢- حُكْمُ الطَّوافِ بالقُبُورِ وعِبَادَتِها مِنْ دُونِ اللهِ:

السُّؤال: في كَثِيرٍ مِنَ البلادِ الإسلامِيَّةِ هناك أَضْرِحَةٌ يُطافُ حولَها، وتُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ، وفي بعضِ القُرَى هناكَ أَضْرِحَةٌ رَئِيسِيَّة يطاف حَوْلَها يوميًا، وفي بَعْضِ القُرَى هناك نحو تِسْعَةً وتسعينَ ضَرِيحًا، وهذه يُحَجُّ إليها ويُطَافُ بها، وذَكَرَ أَحَدُ إِخْوانِي: أَنَّهُ طافَ بها مُنْذُ صلاةِ الفجرِ إِلَى صَلَاةِ الظهرِ حتَّى أَكْمَلَ الطَّوَافَ، وفي هذه القُرَى مساجِدُ تُقَامُ فيها الصلواتُ، ومع ذلك بَلَغَتْهُمْ دعوةُ التَّوْحِيدِ، فما حُكم هَذِه الصلواتِ؟ وما حُكْمُ هذه العباداتِ؟

الجَوابُ: مَن طافَ بالأَضرِحَةِ -يعني: القُبُورَ- يَدْعُو صَاحِبَ القَبْرِ، ويَسْتَغِيثُ بِهِ، ويَسْتَنْجِدُ بِهِ، فَهُو مُشْرِكٌ شِرْكًا أكبرَ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تعالَى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّـٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢]، وإذا صَلَّى هؤلاءِ في المَسَاجِدِ وهُمْ مُصِرُّونَ على هذا الشِّرْكِ -أعني: دُعَاءَ أصحابِ الأضْرِحَةِ والاستِغَاثَةِ بهم- فإن صَلاتَهُمْ لا تُقْبَلُ منهم، ولا تَنْفَعُهُمْ عِنْدَ اللهِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تعالى: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَـٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَـٰرِهُونَ﴾ [التوبة: ٥٤].

لكنَّ الوَاجِبَ على أَهْلِ العِلم في تِلْكَ البلادِ أن يُكَثِّفُوا الدَّعْوَةَ، والذهابَ إِلَى هؤلاءِ لِبَيانِ الحَقِّ لَهُم، وألَّا يَيْأَسُوا مِنْ رَوحِ الله، وَإِذَا كَانَ لَا يُمْكِنُ أَنْ نَدْعُوَهُم جَهَارًا على سَبِيلِ العُمومِ؛ لأَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يقولُ: لو ذَهَبْتُ إلى هؤلاءِ العَامَّة، وأَدْعُوهُمْ وأقولُ لَهُمْ: إن عَمَلَكُمْ هذا شِرْكٌ، رُبَّما يَقْتُلونَني، فَإِنَّهُ مِنَ المُمْكِنِ أَنْ يَخْتَارَ مِنْ زُعَمائِهِمْ من يَخْتارُ، ويَدْعُوه إلى بَيْتِه، أو يَزُورَهُ هُوَ في بَيْتِهِ، ويتكَلَّمُ معه بِهُدُوءٍ، ويُبَيِّنَ له مَحاسِنَ الإخلاصِ، ويُبَيِّنَ لَهُ -أيضًا- أَنَّ هؤلاءِ المَوْتَى لا يَسْتَجِيبُونَ لَه، كَمَا قالَ اللهُ تعالَى: ﴿إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا۟ دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا۟ مَا ٱسْتَجَابُوا۟ لَكُمْ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ ۚ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٤]، وقال تعالَى: ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَـٰفِلُونَ ۝٥ وَإِذَا حُشِرَ ٱلنَّاسُ كَانُوا۟ لَهُمْ أَعْدَآءً وَكَانُوا۟ بِعِبَادَتِهِمْ كَـٰفِرِينَ﴾ [الأحقاف: ٥-٦].

فلْيُكَثِّفِ الدَّعْوَةَ معهم؛ لِأَنَّ هؤلاءِ الَّذِينَ يَتَرَدَّدُونَ إلى الأضْرِحَةِ، ويَدْعُونَهُمْ يَعْتَبِرُونَ في حُكْمِ أهلِ الجاهِلِيَّةِ، فلا بُدَّ مِنْ دَعْوَتِهِمْ، وتَكْثِيفُ الدعوة معهم، ولعلَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يَهْدِيَهُمْ على أَيْدِي إخوانِنا المُصْلِحِينَ.

٣- حكمُ سؤالِ اللهَ أن يُخرِجَ المَهْدِي، ومع صحَّةِ لفظ: «المَهْدِي المُنْتَظر»:

السُّؤَال: جاءتِ الأحادِيثُ في السُّنَّةِ، وتَواتَرت تَوَاتُرًا معنويًا تَذْكُرُ المَهْدِي، ولكِن سؤالي مِن شِقَّيْنِ:

الشقُّ الأوَّلُ: المَهْدِي الحَقِيقِي، هَلْ يجوزُ لنَا سُؤالُ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أنْ يُخْرِجَ فِينَا المَهْدِي؟

الشِّقُّ الثَّانِي: كَلِمَةُ (المُنتَظِر) جاءت في كتاباتٍ إسلامِيَّةٍ للمُتَأخِّرِينَ تَذْكُرُ المَهْدِي المُنْتَظَرَ، فهل لهذا أصْلٌ، وجزاكَ اللهُ خيْرًا؟

الجَوَابُ: المَهْدِيُّ ورَدَتْ فيه أحادِيثُ انْقَسَمَتْ إلى أرْبَعَةِ أقسامٍ: أحاديثُ موضُوعَةٌ مَكْذُوبَةٌ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، وأحاديثُ ضَعِيفَةٌ، وأحادِيثُ حَسَنَةٌ، وأحادِيثُ صَحِيحَةٌ بغيرِها، والصَّحِيحُ أنه سَيَخْرُجُ إذا اقْتَضَتْ حِكْمَةُ الله عَزَّوَجَلَّ خُرُوجَهُ حينَ تُملأُ الأرضُ جَوْرًا وظُلْمًا، وانْتَبِهُوا لكَلِمَةِ «تُملأُ الأرضُ» أي: لا يَبْقَى عَدْلٌ ولا إِحْسَانٌ، فإذا مُلِئَتْ الأرضُ جَوْرًا وظُلْمًا، ولَمْ يَبْقَ عَدْلٌ ولا إحسانٌ، حينئذٍ يَبْعَثُ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ المَهْدِيَّ، يُبيِّنُ للناسِ الحَقَّ ويَدْعُوهُمْ إليه، ويَهدِيهِمُ الله عَزَّوَجَلَّ على يَدَيْهِ، هذا هو الصَّحِيحُ المُعْتَقَدُ عِنْدَنَا.

وللشَّيْخِ عبدِ المُحْسِنِ العَبَّادِ مُحَاضَرَةٌ في مَجَلَّةِ الجامِعَةِ الإسلامِيَّةِ أيام كانَ الشَّيْخُ عَبْدُ العزيزِ بنُ بازٍ رَئِيسًا للجَامِعَةِ، وهي مُحَاضَرَةٌ قَيِّمَةٌ أحيلُ الأخَ السائلَ عليها، حتى يَتبَيَّنَ له حُكْمُ خروجِ المَهْدِي.

أَمَّا كلمة (المَهْدِي المُنْتَظَرُ) فَهَذَا هو مَهْدِيُّ الرَّافِضَةِ الَّذِي يَدَّعُونَ أَنَّه في سِرْدَابٍ في العِرَاقِ، وأنه حَيٌّ، وأنه يَنْتَظِرُ الفَرَجَ، وأنه سَوفَ يَخْرُجُ، وجُهَّالُهُمْ -كما نَقَل عنهم

السَّفَّارِينِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ- يَخْرُجُونَ في صَباحِ كُلِّ يَوْمٍ عندَ هذا السِّرْدَابِ ومَعَهُمْ فَرَسٌ ورُمْحٌ وماءٌ وعَسَلٌ وخَبزٌ، كُلَّ يَوْمٍ يَقُولُونَ: نَنتَظِرُ خُروجَهُ في هذا الصباح، مِنْ أَجْلِ أن يُفْطِرَ بالخُبْزِ والمَاءِ والعَسَلِ، ثم يَرْكَبُ الفَرَسَ بِرُمْحِهِ ويَخْرُجُ إلى النَّاسِ يُقَاتِلُ الظَّلَمَةَ؛ لأن عِنْدَهُمْ أو كَثِير منهم، أَنَّ كُلَّ النَّاسِ ظالِمُونَ حتى أَبُو بَكْرٍ وعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ظُلْمَةً في رَأْيِهِمْ، يَقُولُونَ: إنهم ظَلَمُوا عَلِيَّ بْنَ أبي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فأَخَذُوا مِنْهُ الخِلافَةَ واغْتَصَبُوها مِنْهُ، فهم ظَلَمَةٌ ولَيْسُوا خلفاءَ، الخَلِيفَةُ المُسْتَحِقُّ للخلافَةِ هو عَلِيُّ بْنُ أبي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وِمِنْ العَجَبِ أن رَأَيْت للشَّهْرِسْتَانِيِّ في كِتَابِ (المِلَلِ والنِّحَلِ) قَوْلًا عَجَبًا قال: إنَّ أبا بَكرٍ وعُمَرَ ظَلَمَةٌ، وإن عَلِيًّا ظَالِمٌ أيضًا؛ لِأَنَّهُ لم يَأْخُذْ بالثَّأْرِ لنَفْسِه؛- نسألُ الله العَافِيَةَ- صار هؤلاء عندَ الشِّرْذِمَةِ ظَلَمَة!

لَكِنْ عامَّةُ الرَّافِضَةِ لا يقولونَ بهذا، يقولونَ: إنَّ أبا بَكْرٍ وعُمَرَ كانَا ظَالِمَيْنِ مُغْتَصَبيْنِ للخِلافَةِ، وإنَّ عَلِيَّ بْنَ أبي طَالِبٍ هو الخليفَةُ، ولا شَكَّ أن قولَهُمْ هذا مرفوضٌ بقول عَلِيِّ بْنَ أبي طَالِبٍ نَفْسِه، فإنه صَحَّ عنه بالنَّقْلِ المُتَواتِرِ أَنَّه قَالَ على مَنْبَرِ الكُوفَةِ: «خَيْرُ هَذِهِ الأُمَّةُ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ»[1]، يُعْلِنُهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهذا هو تَمامُ الإنصافِ، وتَمامِ الحَقِّ والعَدْلِ مِنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَكِنْ مِن يَدَّعُونَ أنهم أَتْبَاعُهُ خالَفُوا طَرِيقَهُ في هذا، وهو قد بايعَ أبا بَكْرٍ، وبايعَ عُمَرَ وآزَرَهُمَا وكان مَعَهُمَا، بَلْ بايعَ عثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهذا مَعْرُوفٌ في السِّيَرِ والتَّارِيخِ.

فإرْدَافُ كَلِمَةِ (المُنْتَظِرِ) بكَلِمَةِ (المَهْدِي) هذه مَأْخُوذَةٌ عَن الرَّافِضَةِ، ولم يَرِدْ عَن المُتَقَدِّمِينَ مِنَ العُلَماءِ أنهم أَطْلَقُوا هذا الوَصْفَ على المَهْدِيِّ، فالصوابُ أن نَقُولَ:

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٥٢٨، رقم ٨٣٤).

«المَهْدِي» كَمَا جَاءَ فِي الحَدِيثِ فَقَطْ، ولا نقول: المُنْتَظِرُ.

وَنَحْن نقول: إِنَّ هَذَا المَهْدِيَّ -أعني: مَهْدِيَّ أَهْلِ السُّنَّةِ لا مَهْدِي الرَّافِضَةِ- سوف يَخْرُجُ إذا اقْتَضَتْ حِكْمَةُ اللهِ تعالى ذلك، بحيثُ تَمْلأُ الأَرْضُ ظُلْمًا وَجَوْرًا، والذي يَقُولُ: اللهُمَّ أخرِجْهُ، فيه رائِحَةٌ مِنَ الرَّفْضِ؛ لأنه يَعْتَقِدُ الآن أَنَّ الأرضَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمًا وجَوْرًا، والأرضُ الآن -وَالْحَمْدُ للهِ- ليست مَمْلُوءَةً ظُلْمًا وجَوْرًا، الأرضُ الآن فِيهَا أناسٌ يَحْكُمُونَ بالعَدْلِ، ويَقْضُونَ بالحَقِّ، ويُقِيمُونَ الشَّرِيعَةَ بحَسَبِ المُسْتَطَاعِ، سواء كَانُوا مِنَ أفرادِ الشُّعوبِ، أَوْ مِنْ حُكَّامِ الشُّعوبِ، وهذا أَمْرٌ يَعْرِفُه كُلُّ واحِدٍ.

بل إِنَّ النَّاسَ اليومَ، وَلَا سِيَّمَا الشعوب خَيْرٌ منهم بالأمس، ظَهَرَ -وَللهِ الحَمْدُ- فئاتٌ مُتَعَدِّدَةٌ في البِلَادِ الإسلامِيَّة كُلُّهَا تُنَادِي بالإسلام وتُنَاضِلُ مِنْ أجْلِهِ، وتُطَبِّقُ مِنَ الإسلامِ ما اسْتَطَاعَتْ، فالإسلام الآن -وَلله الحَمْدُ- في مُسْتَقْبَلٍ، حتى في الأُمم الكافِرَةِ كأمريكا وفَرَنْسَا وانجلترا وغيرها، فيها فئاتٌ كَثِيرَةٌ مُسْلِمَةٌ تَدْعُو إلى الإسلامِ.

والآن الإسلام له وَزْنُهُ، حتى في أَمْرِيكا في الوَقْتِ الحاضِرِ -والحَمْدُ لله- حَتَّى إِنَّ رئيس أمريكا هنَّأَ مُسْلِمِي أَمْرِيكا بِعِيدِ الفِطْرِ لهذا العام، ومُسْلِمِي جميعِ العالَمِ كما نَقَلَ عَنْهُ، وهذا يَدُلُّ على أَنَّ الإسلامَ الآن أصبَح له وَزْنُهُ.

وما ذَكَرَ مِن هؤلاءِ الطُّغَاةِ -أعني: مِنْ طُغَاةِ الكَفَرَةِ- أن الإسلامَ يُهَدِّدُ البَشَرِيَّةَ، فهذا مِنَ وَحْيِ الشَّيْطَانِ، الإسلامُ يَهْدِي البَشَرِيَّةَ، ولا يُهَدِّدُ البشرية، أيُّ نِظَامٍ أحْسَنُ مِنْ دِينِ اللهِ؟! ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

٤- حُكْمُ دَفْعِ مَبْلَغٍ للحُصُولِ على بِطَاقَاتِ التَّخْفِيضِ:

السُّؤَال: يُوجَدُ عندَ بَعْضِ المكتباتِ التِّجَارِيَّةِ، إعلانٌ يَشْتَمِلُ على أَنَّ مَنْ يَدْفَعُ في الشَّهْرِ مَبْلَغًا مُعَيَّنًا مِنَ النُّقودِ، فإنه يحصل على أمْرَيْنِ:

الأمرُ الأوَّل: يُزَوَّدُ بالكُتُبِ الجَدِيدَةِ في موادِّ التَّخَصُّصِ كالفِقْه، ونحوه.

وَالْأَمْرُ الثَّانِي: يُعْطِى بِطَاقَةَ تَخْفِيضٍ (١٠٪) إذا أَتَى يَشْتَرِي.

فما حُكْمُ ذلك؟

الجَوَابُ: هذا نوعٌ مِنَ المَيْسِرِ الَّذِي قَالَ اللهُ تعالَى فيه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾ [المائدة:٩٠].

والمَيْسِرُ: كُلُّ مُعَامَلَةٍ مَبْنَاهَا على المُغَالَبَةِ، إما غانِمٌ وإما غارِمٌ، هذه القَاعِدَةُ الشَّرْعِيَّةُ في المَيْسَرِ.

فَهَذَا الرَّجُلُ الَّذِي يَدْفَعُ كُلَّ شَهْرٍ خمس مئة ريال -مثلًا- قد يَشْتَرِي كُتُبًا تكونُ نِسْبَةُ التَّنْزِيلِ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِ ريالٍ، وَقَدْ لَا يَشْتَرِي شَيْئًا، فإذا فَرَضْنَا أنه يَشْتَرِي كُتُبًا نِسْبَةُ التَّخْفِيضِ فيها أَكْثَرُ مِنْ خَمْس مئة ريالٍ، صَارَ غانِمًا وصاحِبُ الدُّكَّانِ غارِمًا؛ لأنه يَخْسِرُ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِ صارَ صاحِبُ الدُّكَّانِ غانِمًا وهذا غَارِمًا؛ لأنه دَفَعَ خَمْس مئةِ رِيال، ولم يَأْخُذْ مُقَابِلًا لها.

فَهَذِهِ المُعَامَلَةُ مِنَ المَيْسِرِ، ولا تَحِلُّ، والحَقِيقَةُ أَنَّ مِثْلَ هذه المُعامَلاتِ فَشَتِ الآن كَثِيرًا، فَلَو فُرِضَ -مثلًا- أننا تَخَلَّصْنَا مِنَ الرِّبَا الَّذِي تَقُومُ عَلَيْه كَثِيرٌ مِنَ البنوكِ اليوم، في كَثِيرٍ من مُعامَلاتِهَا، تُوَرِّطْنَا في المَيْسِرِ، الآن كَثُرَتْ هَذِهِ المُعاملاتُ والمُغَالباتُ، فإذا قَدَّمْنَا أن الرِّبَا خُفِّفَ كَمَا هو الآن، حيثُ اتجهتْ بعضُ البنوكِ إلى

فَتْحِ بعضِ الفُروعِ الإسلامِيَّةِ تتَعَامَلُ حسبَ مُقْتَضَى الشَّرِيعَةِ، تَأْتِينَا هذه البَلايَا في المعاملاتِ، وهي بَلايَا المَيْسَرِ.

فَالْوَاجِبُ علينا أَنْ نَنْتَهِي عَنْ هَذَا، عَنْ كُلِّ مُعَامَلَةٍ تكونُ فيها مُغَالَبَةٌ، إِمَّا غَانِمٌ وإِمَّا غَارِمٌ.



٥- حكمُ جَمْعِ نِيَّتَيْنِ في صيامِ يَوْمٍ واحِدٍ:

السُّؤَال: هل يَصِحُّ جَمْعُ نِيَّتَيْنِ في صيامِ يَوْمٍ واحدٍ، مِثْلُ أَنْ يَصُومَ أَحَدَ الأيامِ السِّتِّ مع يومٍ وَاحِدٍ مِنَ الأيام البِيضِ؟

الجَوَابُ: العِبادَاتُ أحْيَانًا تَتَسَاقَطُ -أي: يُسْقِطُ بَعْضُهَا بعضًا- وهذا فِيمَا إذا عَلِمْنَا أَنَّ المَقْصودَ حَصُولُ هذه العِبَادَةِ في هذا الوَقْتِ، دونَ النَّظَرِ إلى ذاتِ العِبَادَةِ، فمَثَلًا: إِذَا دَخَلَ الإنسانُ المسجد، فَإِنَّهُ لَا يَجْلِسُ حتَّى يُصَلِّيَ ركْعَتَيْنِ، فإذا دَخَلَ المَسْجِدَ، وهو يُرِيدُ أن يُصَلِّيَ الرَّاتِبَةَ، فَصَلَّى الرَّاتِبَةَ سَقطَتْ بذلكَ تَحِيَّةَ المَسْجِدِ؛ لأن المَقْصُودَ أَلَّا تَجْلِسَ حتَّى تُصَلِّيَ وقَدْ صَلَّيْتَ، وكذلك لو دَخَلْتَ والإمامُ يُصَلِّي، فَإِنَّ مِنَ المَعلومِ أنكَ سَوْفَ تَدْخُلُ مَعَ الإمامِ، وتَسْقُطُ عنكَ تَحِيَّةُ المَسْجِدِ.

وكذلك لو صَامَ الإنسانُ أيامَ السِّتِّ، اكْتَفَى بها عَنْ صيامِ ثلاثةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، قالتْ عائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَلَا يُبَالِي فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ صَامَهَا، أَوْ وَسَطِهِ، أَوْ آخِرِهِ»[1].

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس، رقم (١١٦٠).

وَإِذَا كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَصُومَ أيامَ البِيضِ بِذَاتِهَا، فإنك تَصُومُ أيامَ السِّتِّ في أَوَّلِ الشَّهْرِ، ثُمَّ إِذَا جاءتْ أيامُ البِيضِ قُمْتَ بِصَيامِهَا؛ لأَنَّكَ أَرَدْتَ أَنْ يكونَ صِيامُكَ في هذا الوقْتِ المُعَيَّنِ، أما صِيامُ ثلاثةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، فإن صيامَ الأيامِ السِّتِّ يُجْزِئُ عَنْهَا.



٦- حُكْمُ السُّتْرَةِ ومِقْدَارُهَا:

السُّؤَال: مَا حُكْمُ السُّتْرَةِ وما مِقْدَارُهَا؟

الجَوَابُ: السُّتْرَةُ في الصَّلاة سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ إلا للمَأْمُومِ، فلا يُسَنُّ لَهُ اتِّخَاذِهَا اكْتِفَاءً بِسُتْرَةِ الإمامِ.

وأما مِقْدَارُهَا، فَقَدْ جَاءَ في الحديث: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ وَلَوْ بِسَهْمٍ**»(١)، وجاء في الحَدِيثِ الآخَرِ، الَّذِي رَوَاهُ أبو داودَ بإسنادٍ حَسَنٍ: «**فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلْيَخُطَّ خَطًّا**»(٢)، قال الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ في (بُلوغ المَرَامِ): «ولم يُصِبْ مَنْ زَعَمَ أنه مُضْطَرِبٌ، بَلْ هو حَسَنٌ»، فالحديثُ ليس فيه عِلَّةٌ تُوجِبُ رَدَّهُ».

فنَقُولُ: أَقَلُّهَا خَطٌّ، وأَعْلَاهَا مِثْلُ مُؤَخِرَةِ الرَّحْلِ، وهِي سُنَّةٌ في حَقِّ الإمامِ والمُنْفَرِدِ، لَا في حَقِّ المأمومِ.



---

(١) أخرجه أحمد (٢٤/ ٥٧، رقم ١٥٣٤٠) ط. الرسالة.

(٢) أخرجه أبو داود: تفريع أبواب السترة، باب الخط إذا لم يجد عصا، رقم (٦٨٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصَّلاة والسنة فيها، باب ما يستر المصلي، رقم (٩٤٣).

٧- مَدَى صِحَّةِ قولِ القَائلِ عَن النَّبيِّ ﷺ: «أَشْرَفُ خَلْقِ اللهِ»:

السُّؤَال: هناك أَحَدُ الأساتِذَةِ في الجامعةِ يقُولُ: إن قَوْلَنَا عَن النَّبيِّ ﷺ: «أَشْرَفُ خَلْقِ اللهِ» لَا يَصِحُّ، وأن هَذَا مِنْ عِبارَاتِ التَّصَوُّفِ، واستدل بقوله تعَالَى: ﴿وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٨]، يقولُ: إنَّنَا لا نُحْصِي خَلْقَ اللهِ تعَالَى حتَّى نَدَّعِي أن نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا ﷺ هُوَ مِنْ أشْرَفِهَا؟

الجَوَابُ: المَشْهُورُ عِنْدَ كثيرٍ مِن العُلَماءِ، إطلاقُ هذه العِبَارَةِ، أنَّ مُحَمَّدًا ﷺ أفْضَلُ الخَلْقِ، كَمَا قَالَ النَّاظِمُ:

وأَفْضَلُ الخَلْقِ على الإطْلاقِ نَبِيُّنَا فَمِلْ عَنِ الشِّقَاقِ

لكِنَّ الأَحْوَطَ والأسْلَمَ أَنْ نَقُولَ: مُحَمَّدٌ ﷺ سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ، وأفْضَلُ البَشَرِ، وأفْضَلُ الأنْبياءِ، وَمَا أَشْبَهَ ذلك اتِّبَاعًا لِمَا جاءَ بِهِ النَّصُّ، ولم أعْلَمْ إلى سَاعَتِي هذه أنه جاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أفضَلُ الخَلْقِ مُطْلَقًا في كل شَيْءٍ.

وَأَمَّا الاسْتِدْلالُ بالآيَةِ: ﴿وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٨]، فَفي غَيْرِ مَحِلِّهِ؛ لِأَنَّ هذه الآية في المَرْكُوباتِ قَالَ اللهُ تعالَى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٨]، أي: مِمَّا تَرْكَبُونَ، وهو -أيضًا- يَخْلُقُ ما لا نَعْلَمُ مِنْ غَيْرِ ما نَرْكَبُ، لكِنَّ الاستدلالَ بهذه الآيَةِ على أَنْ الله يَخْلُقُ خَلْقًا خيْرًا مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ فِيهِ نَظَرٌ.

إنما الأَسْلَمُ أَنَّ الإِنْسَانَ في هَذِهِ الأمورِ يَتَحَرَّى مَا جَاءَ به النَّصُّ، مَثَلًا لَوْ قال قائِلٌ: هل فَضَّلَ الله بَنِي آدَمَ عُمُومًا على جَمِيعِ المَخْلُوقاتِ؟

قُلْنَا: لا؛ لِأَنَّ الله تعالَى قَالَ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء:٧٠]، لَمْ يَقُلْ: على كلِّ مَنْ خلَقْنَا، فمِثْلُ هذه الإطْلاقَاتِ يَنْبَغِي على الإنسانِ أن يَتَقَيَّدَ فيها بِمَا جَاءَ بِهِ النَّصُّ فَقَطْ ولا يَتعَدَّى.

وَالحَمْدُ للهِ، نَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ خاتَمُ النَّبِيِّينَ، وأشْرَفُ الرُّسُلِ، وأفْضَلُهُمْ وأكْرَمُهُمْ عِنْدَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وأَدِلَّةُ ذَلِكَ مِنَ القُرْآنِ والسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ معروفةٌ مَشْهُورَةٌ، وأمَّا ما لَمْ يَرِدْ بِهِ دَلِيلٌ صَحِيحٌ، فإن الاحْتِيَاطَ أن نَتَوَرَّعَ عَنْهُ.

أما كَوْنُ هَذِهِ من عِبَاراتِ الصُّوفِيَّةِ أَوْ غَيْرِ الصوفية -فلا أَدْرِي- لكِنَّهُ مَشْهُورٌ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ العُلَماءِ، تَجِدُهُمْ يقولون: إنَّ مُحَمَّدًا أشْرَفُ الخَلْقِ.



٨- حُكْمُ قَبُولِ المُوظَّفِ للهَدِيَّةِ:

السُّؤَال: شَخْصٌ يَعْمَلُ في إحْدَى المُؤَسَّسَاتِ، ويقوم بَعَمَلٍ جَيِّدٍ يُواجِهُ فِيهِ الجُمهورَ، وأحَدُ العملاءِ المُتَعَامِلِينَ معه أهْدَى له إِهْدَاءً نَتِيجَةَ هذا العملِ، فهل يَقْبَلُ هذا الإهدَاءَ مِنْ بابِ التَّشْجِيعِ له، أم يَرُدُّهُ؟

الجَوَابُ: إِذَا كَانَ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي أهْدَى إِلَيْه مِمَّنْ يَتَعَامَلُ معه، فلا يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ؛ لأنه يُخْشَى أَنْ تكونَ رِشْوَةً، ومَعْلومٌ أَنَّ الهَدِيَّةَ تَجْلِبُ المَوَدَّةَ والمَحبَّةَ، وأنها تَعْصِفُ بالإنسانِ عَنِ اتِّبَاعِ الصِّرَاطِ المُسْتَقِيم، فيُخْشَى إِذَا جاءتْ مَعَامَلَةٌ مِنْ هَذَا الذي أهْدَاهُ، أن يُقَدِّمَهَا على غَيْرِهَا، ولو في المُسْتَقْبَلِ البَعِيدِ، فنَرَى أَنَّ الإِنْسَانَ الذي يباشِرُ أعمَالًا للجمهور أَوْلَى به أَلَّا يَقْبَلَ هَدِيَّةً مِمَّنْ يتعاملُ معهم؛ لِأَنَّهُ سَوْفَ يُحَابِيهِ ولو على الزَّمَنِ البعيد.

٩- قَبُولُ تَوْبَةِ مَنْ أُصِيبَ بِمَرَضٍ لا يُرْجَى شِفَاؤُه:

السُّؤَال: هل تَصِحُّ التَّوْبَةُ مِمَّنْ أُصِيبَ بِمَرَضٍ لا يُرْجَى شِفَاؤُهُ؟

الجَوَابُ: نَعَمْ، تَصِحُّ التَّوْبَةُ مِنْ إنسانٍ أيِسَ مِنْ حيَاتِهِ، إما بَمَرَضٍ لا يُرْجَى شِفَاؤُه كمَرَضِ السَّرَطانِ مَثَلًا، وإمَّا بتَقْدِيمِهِ للقَتْلِ كرَجُلٍ قُدِّمَ ليُقْتَصَّ مِنْهُ، حتى وَلَوْ كانَ السَّيَّافُ على رأسِهِ، وإما مِنْ إنسانٍ مُحْصَنٍ زَنَا واسْتَحَقَّ الرَّجْمَ، حتى وَلَوْ كانتِ الحِجَارَةُ قد جُمِعَتْ لرَجْمِهِ، فإنه تَصِحُّ تَوْبَتُه؛ لِأَنَّ اللهَ تعَالَى يَقْبَلُ تَوْبَةَ الإنسانِ «**مَا لَمْ يُغَرْغِرْ**»[1] بِرُوحِهِ، قال تعالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء:١٧].

ومَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾ [النساء:١٧]، أي: يَتُوبُونَ قَبْلَ المَوْتِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تعَالَى بعدَ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ﴾ [النساء:١٨].

ولكِنَّ التَّوْبَةَ لَا بُدَّ لها مِنْ شُرُوطٍ خَمْسَةٍ: الإخلاصِ، والنَّدَمِ على مَا فَعَلَ، والإقْلاعِ عنه في الحَالِ، والعَزْمِ على أَلَّا يَعُودَ في المُسْتَقْبَلِ، وأن تَكُونَ التَّوْبَةُ في الوَقْتِ الذي تُقْبَلُ فِيهِ، أي: بأن تكُونَ قَبْلَ المَوْتِ، أو قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِن مغربها.



---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الدعوات، رقم (٣٥٣٧)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب ذكر التوبة، رقم (٤٢٥٣).

١٠- حُكْمُ أخْذِ الفَوائِدِ الرِّبَوِيَّةِ لِتَسْدِيدِ الضَّرَائِبِ الظَّالِمَةِ:

السُّؤَال: أنا مِنْ دَوْلَةٍ تضطَّهِدُ المُسْلِمينَ، وتَفْرِضُ عليهم ضَرائبَ أَكْثَرَ مِنَ دَخْلِهِمْ، فالذي يَكْسِبُ أَلْفَ ريالٍ مَثَلًا تَفرِضُ عليه الحُكُومَةُ عشرين أَلْفَ رِيالٍ ضرائبَ، وعندنا بُنُوكٌ تَتَعَامَلُ بالرِّبَا، فهَلْ يَجُوزُ لنا التَّعَامُلُ معها لتَسْدِيدِ تِلْكَ الضَّرَائبِ من فَوائِدِهَا؟ وَهَلْ يجوزُ لَنَا أَنَّ نَدْفعَ الزَّكَاةَ في سَدَادِ هذه الضرائبِ، أَمْ لَا، أفِيدُونَا مَأْجورِينَ، وجزاكم الله خيرًا؟

الجَوَابُ: أَمَّا دَفْعُ الزَّكَاةِ في هذه الضَّرَائِبِ فلا يَجُوزُ، ولا إِشْكَالَ في ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةُ لها أَهْلُهَا المُخْتَصُّونَ بها، وهمُ الذِينَ ذَكَرَهُم اللهُ في قولِه: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة:٦٠].

وَأَمَّا أَخْذُ الرِّبَا لدَفْعِهِ في هَذِهِ الضَّرَائِبِ الظَّالِمَةِ، فأَنَا أَرَى أنه لا يجوزُ أيضًا؛ لأنَّ اللهَ قَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ أي: دُونَ زِيَادَةٍ ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٧٨-٢٧٩]، فَنَصَّ على رُؤوسِ الأموالِ.

نَعم لَوْ فُرِضَ أن عَائِدَاتِ هذه البُنوكِ تَعُودُ إلى هذه الحُكُومَةِ الظَّالِمَةِ فهذا ربما يُفتَى بأن تَأْخُذَ هذا الراتِبَ لتَدْفَعَ الظُّلْم عن نَفسِكَ؛ لأنك سَوْفَ تَأْخُذُهُ مِنَ الدَّوْلَةِ الظالِمَةِ لتَدْفَعَ به ظُلْمَهَا، أَمَّا لَوْ كانَتِ البنوكُ لغَيرِ هذه الدولَةِ الظالِمَةِ فلا أَرَى جوازَ الأَخْذِ، وإن كانَ بَعْضُ الناسِ يُفتِي بأنه يَجُوزُ له أن يَأْخُذَ هذا الرِّبَا لا بِنِيَّةِ التَمَلُّكِ ولكن بِنِيَّةِ تَوَقِّي صَرْفِهِ إلى مؤسساتٍ نَصْرَانِيَّةٍ، لِأَنَّ بَعْضَ الناسِ يَدَّعي أَنَّكَ لَوْ لم

تَأْخُذْ هذا الرِّبَا صَرَفَتْهُ هذه البنوكُ في الدَّعْوَةِ إلى النَّصْرَانِيَّةِ الَّتي يُسَمُّونَهَا التَّبْشِيرَ، ولا أدْرِي إِنْ كَانَ هذا صحيحًا أَمْ لَا.

وخلاصةُ هذه المَسْأَلَةِ أنه لا يَجُوزُ أَخْذُ الرِّبَا مِنَ البُنُوكِ.

ثُمَّ إن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ في خُطْبَةِ عَرَفَةَ في حَجَّةِ الوَدَاعِ، أكبرَ مُجَمَّعٍ للأمَّةِ الإسلامية، قَال: «**إِنَّ رِبَا الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ مِنْ رِبَانَا رِبَا العَبَّاسِ ابْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ**»(١)، فانظر: الآنَ عَقَدَ رِبًا في حَالِ الشِّرْكِ وأَبْطَلَهُ الرَّسُولُ ﷺ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَخْذُهُ.

ولأن الإنسان لو أَخَذَهُ فَرُبَّمَا تَغْلِبُهُ نفسه، ولا يُخْرِجُهُ مِن مِلْكِهِ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ كَثِيرًا، افْرِضْ أَنَّ الرِّبَا بَلَغ مِلْيونَ رِيالٍ، ربما يَأْخُذُهُ الإنسان وهو يُرِيدُ أَنْ يَتَخَلَّصَ منه لَكِنْ تَغْلِبُهُ نَفْسُهُ فيُبْقِيَهُ.

ولأن الإنسان المُسْلِمُ إذَا أَخَذَهُ اقْتَدَى به غَيْرَهُ؛ لأنهم لا يَدْرُونَ أَنَّ هَذَا الرجلَ أخَذَهُ لِيتَصَدَّقَ به مَثَلًا، فيَأْخُذَهُ الناس الآخرون ولا يَتَصَدَّقُونَ به.

ولأننا إذا مَنَعْنَا النَّاسَ عَن أَخْذِ الرِّبَا مِنَ البنوك أَلْجَأَهُمْ هذا إلى أن يُنْشِئوا بُنُوكًا إسلامية تكونُ مَبْنِيَّةً على الشَّريعَةِ الإسلامية.

فالذي نرى: أنَّ أَخْذَ الرِّبَا لَا يجوز بأي حَالٍ مِن الأحوال، إلا أننا نَتَوَقَّفُ في هذه المسْأَلَةِ الأَخِيرَةِ، وهي إِذَا كَانَتْ هذه البُنُوكُ الظَّالِمَةُ الَّتي تَفْرِضُ الضرائبَ على النَّاسِ، وأخذ الإِنْسانُ مِن الربا بقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ لِيَدْفَعَهُ لهذه الدولة الظالِمَةِ، فهذا مَحَلُّ تَوَقُّفٍ عِنْدِي، وَاللهُ أَعْلَمُ بالصواب.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

١١- نَذَرَتْ إِنْ نَصَرَ اللهُ بلادَهَا أَنْ تَذْبَحَ أَرْبَعَ ذَبَائِحَ:

السُّؤَال: نَذَرَتْ امرأةٌ نَذْرًا إِبَّانَ أَزْمَةِ الخَلِيجِ، وقالت: إِنْ نَصَرَ اللهُ بِلادَنَا، لتَذْبحَنَّ أربعَ ذبائِحَ وتَطْبُخهَا وتَوَزِّعْهَا، فما الحُكْمُ؟

الجَوَابُ: أولًا: نَنْهَى هذه المَرْأَةَ وغيرهَا عَن النَّذْرِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَن النَّذْرِ وقال: «لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ وَلَا يَـرُدُّ قَضَاءً»[1]، والرَّبُّ عَزَّوَجَلَّ أَكْرَمُ مِنْ كونِـهِ لا يَتكَرَّمُ إلا بِجَزاءٍ، هو يَتكَرَّمُ عَلَيْكَ، سواءٌ نَذَرْتَ لَهُ، أَوْ لَمْ تَنْذِرْ، فكَوْنُكَ إذا أَيِسْتَ مِنَ الشِّفَاءِ مِنَ المَرَضِ تُنْذِرُ، أَوْ إِذَا أَيِسْتَ مِنْ قدومِ الغائبِ تَنْذِرُ، أَوْ إِذَا أَيِسْتَ مِنَ الانتصارِ تُنْذِرُ، هذا خَطَأٌ وسوءُ ظَنٍّ باللهِ عَزَّوَجَلَّ، الرَّبُّ عَزَّوَجَلَّ أَكرَمُ مِنْ أَنْ تَنْذِرَ له لِيَتفَضَّلَ عَلَيْكَ، وَلَكِنْ إِذَا أَنْعَمَ عليك فاشْكُرْهُ؛ وَلِهَذَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ»، والذي لا يَأْتِي بِخَيرٍ لا يَفْعَلُهُ العَاقِلُ؛ ولهذا حَرَّمَ بَعْضَ العُلَمَاءِ النَّذْرَ وقال: أُحَرِّمُهُ؛ لِأَنَّ الرَّسولَ نَهَى عَنْهُ، أُحَرِّمُهُ لِأَنَّ الرَّسُولَ قَال: «لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ»، فالإنسانُ لَا يَنْذِرُ لا لِشَفاءٍ مِنْ مَرَضٍ، ولا لِقُدُومِ غائبٍ، ولا لانْتِصارِ طائِفَةٍ أبدًا.

لكِنْ إذا ابْتُلِيَ ونَذَرَ فلا بُدَّ مِنَ الوفاءِ بالنَّذْرِ إذا نَذَرَ طَاعَةً؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ»[2]، ولا يأكلْ مِنْهُ، ولا يُطْعِمْ منه الأغنياءَ.

فهذه المَرْأَةُ عليها أن تَذْبَحَ أَرْبعًا مِنَ الغَنَمِ، وتَطْبُخَهَا كما نَذَرَتْ، وتُوَزِّعَهَا على الفُقراءِ خاصَّةً، وإذا رأتْ أَنَّ مِنَ المَصْلَحَةِ أَنْ تُوَزَّعَ على الفقراءِ، وهِيَ غَيْرُ مَطْبُوخَةٍ، وأن هَذَا أنفعَ للفُقراءِ، فَلْتُوَزِّعْهَا غيرَ مطبوخةٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب القدر، باب إلقاء النذر العبد إلى القدر، رقم (٦٦٠٨)، ومسلم: كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئا، رقم (١٦٣٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم (٦٦٩٦).

١٢- نَصِيحَةٌ للإمامِ الذي يرَى مِنْ نَفْسِهِ التَّقْصِيرَ وأنه لا يَصْلُحُ للإمامَةِ:

السُّؤَال: هَذَا شابٌّ إمامٌ لأحدِ المَسَاجِدِ وهو كَمَا يَقُولُ: مَحْبُوبٌ عندَ جَمَاعَةٍ مِن رُوَّادِ المسجدِ، ويَعْلَمُ فِي قَرَارَةِ نَفْسِهِ أَنَّه مُقَصِّرٌ، وعِنْدَهُ بعضُ المَعاصِي، ولا يَسْتَحِقُّ الإمامَةَ، ولا يَسْتَحِقُّ هذه المَحَبَّةَ والتَّقْدِيرَ مِنَ النَّاسِ، ويَخْشَى على نَفْسِهِ إذا هو بَقِيَ في المَسْجِدِ إمَامًا يَخْشَى على نَفْسِهِ مِنَ النِّفَاقِ والرياءِ، فَهَلْ يَبْقَى في المَسْجِدِ -أي: يستمر في إمامة الناس- أو يَتْرُكُ الإمَامَةَ خَشْيَةَ الرِّيَاءِ والنِّفَاقِ؟

الجَوَابُ: أَقُولُ: إِنَّ هذا الشَّابَ الذي وَصَفْتَهُ بأنه مَحْبُوبٌ عندَ قَوْمِهِ ولكن عليه إسرافٌ فيما بَيْنَهُ وبينَ رَبِّهِ، أَقُولَ: إِنَّ هَذَا الذي حَبَّاهُ اللهُ بِهِ مِنَ الإمَامَةِ ومَحبَّةِ قومِهِ له تُوجِبُ أن يَنْزِعَ عَنِ الإسرافِ على نَفْسِه، وأن يُحْسِنَ العِبَادَةَ، وأن يَشْكُرَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ، لأن كونَ الإنسانِ يكونُ مَحْبُوبًا عندَ قومِهِ وهو إمامٌ لَهُمْ نِعْمَةٌ مِنَ اللهِ كَبِيرَةٌ، قال تعَالَى: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا﴾ [الفرقان:٦٣]، إلى أنْ قالَ: ﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان:٧٤].

فلْيَحْمَدِ اللهَ على هَذِهِ النِّعْمَةِ، ولِيَنْزِعْ مِنَ الإسرافِ على نَفْسه، ولِيَجْعَلْ هَذَا مِنْ الأسبابِ الَّتِي تُعِينُهُ على طاعَةِ اللهِ، ولْيَبْقَ فِي مَكَانِهِ.

وكونه يقول: أَخْشَى مِنَ الرِّياءِ، فهذِهِ وَسْوَسَةٌ يُلْقِيهَا الشيطانُ في قَلْبِ الإنسانِ، كُلَّمَا أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ طَاعَةً، يَدْخُلُ عليه الشيطانُ ويقولُ: أَنْتَ مُرَاءٍ، فيجب عَلَيْهِ أَنْ يَطْرَحَ هذا ويُعْرِضَ عنه، ويَسْتَعِينَ بالله عَزَّوَجَلَّ، فهو دائِمًا يُرَدِّدُ في الصَّلاة: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة:٥].



١٣- الْجَمْعُ بَيْنَ حديثِ «الَّذِينَ يَدْخُلونَ الجَنَّةَ ولَمْ يَسْجُدُوا للهِ سَجْدَةً» وأحادِيث كُفْرِ تـارِكِ الصَّلاة:

السُّؤَال: كيف نُوَفِّقُ بينَ قولِهِ ﷺ في أقوامٍ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ ولَمْ يَسْجُدُوا للهِ سَجْدَةً، والأحاديث الَّتي جاءتْ بِكُفْرِ تارِكِ الصَّلاة؟

الجَوَابُ: يُحْمَلُ قَوْلُهُ ﷺ: إنهم يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ ولم يَسْجُدُوا لله سَجْدَةً، على أناسٍ يَجهَلُونَ وجوبَ الصَّلاة، كما لو كانُوا في بلادٍ بَعِيدَةٍ عنِ الإِسْلَامِ، أَوْ في بَادِيَةٍ لَا تَسْمَعُ عَنِ الصَّلاة شيئًا، ويُحْمَلُ -أيضًا- على مَنْ ماتوا فَوْرَ إِسْلامِهِمْ، دُونَ أن يَسْجُدُوا لله سَجْدَةً، وإنما قُلْنَا بذلك لأن الحَدِيثَ -الَّذِي ذكَرْتَ- مِنَ الأحادِيثِ المُتَشَابِهَةِ، وأحادِيثُ كُفرِ تارِكِ الصَّلاة مِنَ الأحادِيثِ المُحْكَمَةِ البيِّنَة، واتِّبَاعُ المُتَشَابِهِ واطِّرَاحُ المُحْكَمِ طريقةُ مَنْ في قلوبِهِمْ زَيْغٌ -والعياذ بالله- كَمَا قَالَ الله تعالَى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ مِنْهُ ءَايَـٰتٌ مُّحْكَمَـٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَـٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَـٰبِهَـٰتٌ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَـٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ [آل عِمْرَانَ:٧].

ولعله بَلَغَكَ قِصَّةُ الأُصَيْرِمِ مِنْ بَنِي عبدِ الأشْهَلِ الذي خَرَجَ إلى أُحُدٍ وقُتِلَ، فوَجَدَهُ قومُهُ في آخِرِ رَمَقٍ، وقالوا: يا فُلانُ، ما الذي جاءَ بِكَ؟ أَحَدَبٌ على قومِكَ، أمْ رَغْبَةٌ في الإسلامِ؟ قَالَ: بَلْ رَغْبَةٌ في الإِسْلَامِ، آمنتُ باللهِ ورَسُولِهِ، فأَخْبَرُوا النَّبِيَّ ﷺ فقال: «**إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ**»[1]، مع أَنَّ هذا الرَّجُلَ ما سَجَدَ للهِ سَجْدَةً؛ لكِنْ مَنَّ الله عليه بحُسْنِ الخَاتِمَةِ، نَسْأَلُ اللهَ أن يُحْسِنَ لنا ولكم الخاتِمَةَ.



(١) أخرجه أحمد (٣٩/ ٤١، رقم ٢٣٦٣٤) ط. الرسالة.

١٤- حكمُ الصَّلاة لِمَنْ سَافرَ بَعدَ دُخولِ الوقتِ مِنْ حَيْثُ القَصْرِ والإِتْمَامِ:

السُّؤَال: إِذَا سافر المُسَافِرُ بَعد دُخولِ وقتِ الصَّلاة، أي: أن الوَقْتَ دَخَلَ عَلَيْه وَهُوَ فِي البَلَدِ، ثُمَّ سَافَرَ، فَهْل يَقْصُرُ، أم يُتِمُّ؟

الجَوَابُ: إِذَا سَافَرَ الإنسانُ بَعْدَ دُخولِ الوَقْتِ، وصَلَّى في مَسِيرِهِ، فإنه يَقْصُرُ صلاتَهُ، كَمَا أَنَّه لو دَخَلَ عليه الوَقْتُ، وَهُوَ فِي السَّفَرِ، ثم وَصَلَ بَلَدَهُ فإِنَّهُ يُتِمُّ الصَّلاة؛ لأن العِبْرَةَ بِفِعْلِ الصَّلاة لا بوَقْتِهَا، فمَتَى فَعَلَ الصَّلاة في السَّفَرِ قَصَرَهَا، ومَتَى فَعَلَهَا في الحَضَرِ أَتَمَّهَا.

نَسْأَلُ اللهَ أن يَجْعَلَ لِقَاءَنَا هذا لقاءً مباركًا نافعًا، إِنَّهُ على كُلِّ شَيْءٍ قدير.



اللِّقَاء الرَّابِع والخَمْسُون

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ على نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعلى آلِهِ وأَصْحَابه، وَمَنْ تَبِعَهُم بِإحسانٍ إلى يَوْمِ الدِّينِ، **أَمَّا بَعْدُ:**

فَهَذَا هو اللِّقَاء الرَّابع والخَمْسُون مِنَ اللِّقَاء المُسَمَّى بلقَاءِ البابِ المَفْتُوحِ.

تَفْسِيرُ آياتٍ مِن سُورَةِ الأعْلَى:

نَتكَلَّمُ على ما تَبَقَّى مِنْ سُورَةِ الأَعْلَى، وكان هذا اليومُ هو اليَوْمُ الثَّالِث مِنْ شَهْر ذِي القَعْدَةِ عامَ (١٤١٤هـ).

وموضوعُ مُقَدِّمَةِ هذا اللِّقَاء هو الكَلَامُ على قَوْلِ اللهِ تعَالَى في سُورةِ الأَعْلَى: ﴿سَيَذَّكَّرُ مَن يَخْشَىٰ ﴿١٠﴾ وَيَتَجَنَّبُهَا ٱلْأَشْقَى﴾ [الأعلى:١٠-١١]، إِلَى آخرِ السُّورَةِ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعَالَى: ﴿سَيَذَّكَّرُ مَن يَخْشَىٰ ﴿١٠﴾ وَيَتَجَنَّبُهَا ٱلْأَشْقَى﴾:

أَمَرَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ نَبِيَّه ﷺ أَنْ يُذَكِّر، فَقَالَ: ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ﴾، ثُمَّ قال: ﴿سَيَذَّكَّرُ مَن يَخْشَىٰ ﴿١٠﴾ وَيَتَجَنَّبُهَا ٱلْأَشْقَى﴾ [الأعلى:١٠-١١]، فبيَّنَ اللهُ تعَالَى أنَّ النَّاسَ يَنْقَسِمُونَ بَعدَ الذِّكْرَى إلى قِسْمَيْنِ:

الْقِسْمُ الأَوَّلُ: الذي يَخْشَى اللهَ عَزَّوَجَلَّ، أي يَخَافُه خَوْفًا عَنْ عِلمٍ بِعظَمَةِ الخالِقِ جَلَّ وَعَلَا، فهذا إِذَا ذُكِّرَ بآيَةِ رَبِّهِ تَذَكَّر، كَمَا قَالَ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُواْ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّواْ عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا﴾ [الفرقان:٧٣]، فَمَنْ يَخْشَى اللهَ، ويَخَافُ اللهَ إِذَا ذُكِّرَ بآياتِ اللهِ، اتَّعَظَ وانْتَفَعَ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: هو الأَشْقَى، فَقَالَ فِيهِ: ﴿وَيَتَجَنَّبُهَا ٱلْأَشْقَى﴾ [الأعلى:١١]، أي: يَتَجَنَّبُ هذه الذِّكْرَى، ولا يَنْتَفِعُ بها، والأَشْقَى هنا اسْمُ تَفْضِيلٍ مِنَ الشَّقاءِ، وهُو ضِدُّ السَّعَادَةِ، كَمَا في سُورَةِ هودٍ: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ شَقُوا۟ فَفِى ٱلنَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ ﴿١٠٦﴾ خَـٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَـٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ﴿١٠٧﴾ ۞ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ سُعِدُوا۟ فَفِى ٱلْجَنَّةِ﴾ [هود:١٠٦-١٠٨].

فالأَشْقَى -والعياذُ بالله- المُتَّصِفُ بالشَّقَاوَةِ يَتَجَنَّبُ الذِّكْرَى، ولا يَنْتَفِعُ بها، والأَشْقَى هو البَالِغُ في الشَّقَاوةِ غايَتَهَا، وهذا هو الكَافِرُ، فإِنَّ الكافِرَ يُذَكَّرُ، ولا يَنْتَفِعُ بالذِّكْرَى.

ولهذا قالَ: ﴿ٱلَّذِى يَصْلَى ٱلنَّارَ ٱلْكُبْرَىٰ ﴿١٢﴾ ثُمَّ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ﴾ [الأعلى:١٢-١٣]، الذي يَصْلَى النارَ الموصُوفَةَ بأنها الكُبْرَى، وهي نَارُ جَهَنَّمَ؛ لأن نَارَ الدُّنيا صُغْرَى بِالنِّسْبَةِ لها، فَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ في نَارِ الدُّنيا: «**نَارُكُمْ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ**»(١).

أي: إنَّ نَارَ الآخِرَةِ فُضِّلتْ على نَارِ الدُّنْيا بتِسعٍ وسِتِّين ضِعْفًا، والمُرَادُ نارُ الدُّنْيَا كُلُّها ليست نارًا مخصُوصةً، بَلْ هي أَشَدُّ ما يَكُونُ مِنْ نارِ الدُّنْيَا، فإِنَّ نَارَ الآخِرةِ فُضِّلَتْ عليها بتِسْعَةٍ وسِتِّينَ جُزْءًا، ولهذا وَصَفَها اللهُ بقولِهِ: ﴿ٱلنَّارَ ٱلْكُبْرَىٰ﴾ [الأعلى:١٢].

ثم إذا صَلَاهَا لا يموتُ فِيهَا ولا يَحْيَا، والمَعْنَى: لا يَمُوتُ فيَسْتَرِيحُ، ولا يَحْيَا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة النار، وأنها مخلوقة، رقم (٣٢٦٥)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب في شدة حر نار جهنم وبعد قعرها وما تأخذ من المعذبين، رقم (٢٨٤٣).

حياةً سعيدةً، وإلَّا فَهُمْ أحْيَاءٌ في الوَاقِعِ، لكِنَّهُمْ أحْياءٌ مُعَذَّبُونَ ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾ [النساء:٥٦]، كَمَا قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَنَادَوْاْ يَٰمَٰلِكُ﴾، وهو خَازِنُ النَّارِ ﴿لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾، أي: يُهْلِكُنَا، ويُرِيحُنَا مِنْ هذا العَذَابِ ﴿قَالَ إِنَّكُم مَّٰكِثُونَ﴾ [الزخرف:٧٧]، بلا رَاحَةٍ، ويُقالُ لَهُمْ: ﴿لَقَدْ جِئْنَٰكُم بِٱلْحَقِّ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَكُمْ لِلْحَقِّ كَٰرِهُونَ﴾ [الزخرف:٧٨].

هذا مَعْنَى قولِهِ: ﴿لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ﴾ [الأعلى:١٣]؛ لأَنَّهُ قَدْ يُشْكِلُ على بَعْضِ النَّاسِ: كيف يَكُونُ الإنسانُ لا حَيٌّ، ولا مَيِّتٌ؟ فيُقال: لا يموتُ فيها مِيتَةً يَستريحُ بها، ولا يَحْيَا حَيَاةً يَسْعَدُ بها، فهو -والعياذُ باللهِ- في عَذَابٍ وجَحِيمٍ، وشِدَّةٍ، يَتَمَنَّى الموْتَ، ولَكِنْ لا يَحْصُلُ لَهُ.

هذا هو مَعْنَى قولِهِ تعالَى: ﴿ثُمَّ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ﴾ [الأعلى:١٣].

وقد سَبَقَ الكَلَامُ على قَوْلِهِ تعالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝١٤ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾، وبَيَّنَا أنَّ المُرَاد بِقَوْلِهِ: ﴿تَزَكَّىٰ﴾ أَيْ: في نَفْسِه فزَكَّاها، وأَخْرَجَها مِن رِجْزِ الشِّرك إلى زَكاةِ التوحيدِ.

وسيأتي -إنْ شَاءَ اللهُ- فيما بَعْدُ الكَلَامُ على بَقِيَّةِ السُّورَةِ، مِنْ أَجْلِ أنْ نُفْسِحَ مجالًا للسائِلِينَ.



الأسئلة

١- امْرَأَةٌ حَصَلَتْ على الطَّلَاقِ بِأَمْرِ المَحْكَمَةِ وزَوْجُها غيرُ راضٍ:

السُّؤَال: رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، ثم بَعْدَ الدُّخولِ بأيامٍ قليلةٍ طَلَبَتْ منه الطَّلَاق، وهو يَرْغَبُ في أن تَبْقَى في عِصْمَتِه، فقال لها: إنْ شِئْتِ خَالَعْتُكِ. فَرَفَعَتْ أمرَها للقضاء -قَضَاءِ المَحَاكم الدُّسْتُورِيَّة في الكويت- وَحَصَلَت على الطَّلَاقِ، وهو يَرْغَبُ في بَقَائِها معه، فهل يقعُ هذا الطَّلَاقُ؟

الجَوَابُ: هذه المَرْأَةُ الَّتِي سألَتْ زوجَهَا الخُلعَ، والخُلعُ مَعْنَاه: أَنْ يُفارِقَ الزوجُ زوجتَه بِعِوَضٍ، سَوَاءٌ كَانَ العِوَضُ منها، أَوْ مِنْ أَبِيهَا، أَوْ مِنْ رَجُلٍ أَجْنَبِيٍّ، ونحن نقول:

أوَّلًا: لا يَحِلُّ للمَرأةِ أنْ تسأَلَ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ إلا لِسَبَبٍ شَرْعِيٍّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الجَنَّةِ**»[(١)].

أَمَّا إِذَا كان هناك سببٌ شرعيٌّ، بأنْ كَرِهَتْهُ في دِينه، أو كَرِهَتْه في خُلُقِه، أَوْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَعِيشَ معه، وإن كان مستقيمَ الخُلُقِ والدِّينِ، فحِينئذٍ لا حَرَجَ عليها أَنْ تَسْأَلَ الطَّلَاقَ، وَلَكِنْ في هذه الحالِ تُخَالِعُهُ مُخَالَعَةً، بأَنْ تَرُدَّ عليه ما أَعْطَاهَا، ثُمَّ يُفْسَخُ نِكَاحُهَا.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب في الخلع، رقم (٢٢٢٦)، والترمذي: أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في المختلعات، رقم (١١٨٧)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب كراهية الخلع للمرأة، رقم (٢٠٥٥).

ودليلُ ذلك: أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً»(١).

فأَخذَ العُلَماءُ مِنْ هذه القَضِيَّةِ أَنَّ المرأَةَ إِذَا لَمْ تستطعِ البَقاءَ مع زَوجِها، فإِنَّ لِوَلِيِّ الأمر أَنْ يَطْلُبَ منه المُخَالَعَة، بل أَنْ يَأْمُرَهُ بذلك.

بل قال بعضُ العُلماءِ: يُلْزَمُ بأَنْ يُخَالِعَ؛ لِأَنَّ في هذه الحالِ لا ضَرَرَ عليه؛ إِذْ إنه سيأتيه ما قَدَّم لها مِن مَهْرٍ، وسوف يُرِيحُها.

أَمَّا أَكْثَرُ العُلَماءِ فيقولون: إِنَّه لَا يُلْزَمُ بالخُلْعِ، ولكن يُنْدَبُ إليه، ويُرَغَّبُ فيهِ، وَيُقَالُ لَهَ: «مَنْ تَرَكَ شيئًا للهِ عَوَّضَهُ اللهُ خَيْرًا مِنْهُ»(٢).

وَأَنَا أَرَى أَنَّنَا الآن أمامَ مُشْكِلَةٍ: فبَقَاؤُهَا في عِصْمَتِه يَمْنَعُهَا مِنْ أَنْ تَتَزَوَّجَ بزوجٍ آخر، وظاهرًا حَسَبَ حُكْمِ المحكمة أَنَّها طُلِّقَتْ مِنْهُ، وأنها إِذَا انْتَهَتْ عِدَّتُهَا تَجُوزُ للأَزْوَاجِ، فأَرَى للخروجِ مِنْ هَذِه المُشْكِلَةِ -لِأَنَّهَا لَمْ تُعْطِهِ شيئا مقابلَ هذا الخُلْعِ- أَنَّه لَا بُدَّ مِنَ أن يَتَدَخَّلَ أهلُ الخَيْرِ والصلاحِ في هَذِهِ المَسْأَلَةِ مِنْ أَجْلِ أن يُصْلِحُوا بينَ الزَّوْجِ وزَوْجتِهِ، وإلا فَعَلَيْهَا أَنْ تُعْطِيَه عِوَضًا، حتى يَكُونَ ذلك خُلْعًا شَرْعِيًّا.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، رقم (٥٢٧٣).

(٢) أخرجه أحمد (٣٨/ ١٧٠، رقم ٢٣٠٧٣) ط. الرسالة.

٢- حُكْمُ مَنْ لا يَرَى البيعةَ لوَلِيِّ الأمْرِ بِحجَّةِ تَعدُّدِ الولاياتِ الإسْلاميَّةِ:

السُّؤَال: مَا حُكْمُ مَنْ لَا يَرَى البَيْعَةَ لِوَلِيِّ الأمْرِ، إنْ كَانَ يَتَرَتَّبُ على ذلكَ خُرُوجٌ، وَإِذَا كَانَ يُعَلِّلُ ذلكَ بِتَعَدُّدِ الوِلاياتِ الإسلامِيَّةِ، وأن البَيْعَةَ تكونُ لإمامٍ وَاحِدٍ؟

الجَوَابُ: الَّذِي لَا يَرَى البَيْعَةَ لِوَلِيِّ الأمْرِ يموتُ مِيتَةً جاهِلِيَّةً؛ لِأَنَّه لَيْسَ لَهُ إمامٌ، ومِنَ المَعْلُومِ أَنَّ البَيْعَةَ تَثْبُتُ للإمامِ إِذَا بايَعَهُ أهلُ الحَلِّ وَالْعَقْدِ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ البَيْعَةَ حقٌّ لِكُلِّ فَرْدٍ مِنْ أفرادِ الأُمَّةِ، وَالدَّلِيلُ على هَذَا أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَالِلَّهُعَنهُم بايَعُوا الخليفةَ الأَوَّلَ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَالِلَّهُعَنهُ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنَ كُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الأُمَّةِ، بَلْ مِنْ أَهْلِ الحَلِّ وَالْعَقْدِ، فإذا بَايَعَ أَهْلُ الحَلِّ وَالْعَقْدِ لرَجُلٍ، وجَعَلُوه إِمَامًا عليهم صَارَ إِمَامًا، وصار مَنْ خَرَجَ عَنْ هَذِهِ البيعةِ يَجِبُ عَلَيْه أَنْ يَعُودَ إلى البَيْعَةِ؛ حَتَّى لَا يموتَ مِيتَةً جاهِلِيَّةً، أو يُرْفَعَ أَمْرُه إِلَى وَلِيِّ الأمر لِيَنْظُرَ فِيه مَا يَرَى؛ لِأَنَّ مِثْلَ هذا المَبْدَأ مَبْدَأٌ خَطِيرٌ فاسِدٌ يُؤَدِّي إلى الفِتَنِ والشُّرُورِ.

فنقولُ لهذا الرجلِ ناصِحِينَ له: اتَّقِ اللهَ في نَفْسِكَ، واتَّقِ اللهَ في أُمَّتِكَ، ويَجِبُ عَلَيْك أن تُبَايِعَ لِوَلِيِّ الأمرِ، أو تَعْتَقِدَ أنه إمامٌ ثَابِتٌ، سواء بايعْتَ أَنْتَ أَمْ لَمْ تُبايعْ، إذ أَنَّ الأَمْرَ في البَيْعَةِ ليس لكُلِّ فَرْدٍ مِنْ أفرادِ الناسِ، ولكِنَّهُ لأهلِ الحَلِّ وَالْعَقْدِ.

أَمَّا عُذْرُهُ بتَعَدُّدِ الولاياتِ الإسلامية، والبَيْعَةُ تكونُ للإمامِ الوَاحِدِ، فهذا عُذْرٌ باطِلٌ مُخَالِفٌ لإجماعِ المُسْلِمِينَ، فتَعَدُّدُ الخلافاتِ الإسلامِيَّةِ ثَابِتٌ مِنْ عَهْدِ الصحابَةِ رَضِيَالِلَّهُعَنهُم وهي مُتَعَدِّدَةٌ إلى يَوْمِنَا هَذَا، والأئمة مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ كلُّهُم مُتَّفِقُون على أَنْ البَيْعَةَ تكونُ للإمامِ أو للأميرِ الَّذِي هُمْ في حَوْزَتِهِ، ولا أحدَ يُنْكِرُ ذلك، وَهَذَا الَّذِي قاله تَلْبِيسٌ مِنَ الشيطانِ، وإلَّا فَإِنَّهُ مَنْ المَعْلُومِ أَنَّ طَرِيقَ المُسْلِمِينَ كُلِّهِمْ

إلى يَوْمِنَا هَذَا أَنَّ يُبَايِعُوا لِمَنْ كَانَتْ لَهُ الوِلايَةُ على مَنْطِقَتِهِمْ، ويَرَونَ أَنَّه وَاجِبُ الطَّاعَةِ.

فَنَسْأَلُ هَذَا الرَّجُلَ: إذا كُنْتَ لَا تَرَى أَنَّ البَيْعَةَ إلَّا لإمامٍ وَاحِدٍ على عُمُومِ المُسْلِمِينَ، فمعنى ذَلِكَ: أن الناسَ الآن أَصْبَحُوا كُلُّهُمْ بلا إمام، وهذا شيءٌ مُسْتَحِيلٌ مُتَعَذِّرٌ! لو أننا أَخَذْنَا بهذا الرَّأْيِ، لأَصْبَحَتِ الأمورُ فَوْضَى، كُلُّ إِنْسَانٍ يقول: لَيْس لِأَحَدٍ عَلَيَّ طاعَة، وَلَا يَخْفَى مَا في هَذَا القَوْل مِنَ المُنْكَرِ العَظِيمِ.



٣- حكْمُ الصَّلاة في المَسَاجِدِ الَّتِي فِيهَا الصُّوَرُ:

السُّؤَال: هناكَ بعضُ الرُّخَامِ المُظَلَّلِ بالأَسْوَدِ والأبيضِ الذي تُزَيَّنُ بِه جُدْرانُ المَسَاجِدِ مِنَ الدَّاخِلِ، وَهُو مَعَ الأسفِ يُجْلَبُ من دولِ الشِّرْكِ والكُفْرِ؛ وَلِهَذَا فهو يَحْتَوِي على كَثِيرٍ مِنَ الصُّوَرِ الظاهِرَةِ والمَخْفِيَّةِ الَّتِي تَسْتَبِينُ بِتَدْقِيقِ النَّظَرِ، وهِي صُوَرٌ لأشخاصٍ وحيواناتٍ، فَمَا حُكْمُ الصَّلاة في هَذِه المَسَاجِدِ؟ وحكم وَضْعِ هَذَا الرُّخامِ بالمسجد؟

الجَوَابُ: حُكمُ وَضْعِ هَذَا الرُّخَامِ الذي تَظْهَر فِيه الصورُ مُحَرَّمٌ، يعني: أنه مُحَرَّمٌ أن نَضَعَ في مساجِدِ المسلمين رُخَامًا فِيه الصُّوَرُ، وَيَجِب على أَهْلِ الحَيِّ الذين سُتِرَتْ جُدْرَانُ مساجدهم بِهَذَا أَنْ يُطَالِبُوا بإِزَالَتِهَا، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ فلا يُصَلُّوا في هَذَا المَسْجِدِ، بل يَطْلُبُوا مَسْجِدًا آخَرَ؛ وَلِهَذَا امْتَنَعَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ دُخُولِ الكنائسِ؛ لِأَنَّ فيها صُوَرًا.



٤- مَنْ مَاتَ معه شخصٌ بِسَبَبِ السُّرْعَةِ الزَّائِدَةِ هَلْ يكُون ذلك قَتْلاً عَمْدا أَوْ شِبْه عَمْدٍ؟

السُّؤَال: الَّذِي يَسِيرُ بالسيارَةِ بِسُرْعةٍ تَزِيدُ عن مئةٍ وعشرين كيلو مترًا في السَّاعَةِ، أَوْ يَقْطَعَ الإشارَةَ فيَحْصُلُ عليه حادِثٌ فيَمُوتُ، أو يموتُ شَخْصٌ آخَرُ مَعَهُ، أَوْ في سيَّارَةٍ أخرى، هل يَكُونُ هذا القتلُ عَمْدًا، أَوْ شِبْهَ عمدٍ؟ وَهَلْ يجوزُ قطعِ الإشارَةِ إِذَا كَانَ لَا يُوجَدُ في جهاتٍ أُخْرَى سيارات، أَخْذًا بالقَاعِدَةِ الأصولية (الحُكْمُ مع عِلَّتِهِ)، أفيدونا -وفَّقكم الله-؟

الجَوَابُ: أَمَّا مَسْأَلَةُ السُّرعةِ، فالسرعةُ لا يُمْكِنُ أن نُحَدِّدَهَا بِحَدٍّ مُعَيَّنٍ؛ لِأَنَّ ذَلِك يَخْتَلِفُ، فهناك فَرْقٌ بين خطٍّ عام سَرِيعٍ وخَطٍّ خَاصٍّ، وهناك فرقٌ أيضًا بين شَخْصٍ يَمْشِي في البَرِّ، وآخر يَمْشِي في البَلَدِ، فالُمهِمُّ أن السُّرْعَةَ تَتَقَيَّدُ بِحَسْب الحَاجَة إلى التَّهْدِئَةِ، وَلَا يُمْكِنُ ضَبْطُهَا.

ثُمّ إن السياراتِ نَفْسَهَا تَخْتَلِفُ، فبعضُ السيارات إذا زدْتَ فِيهَا على مئة وعِشْرِينَ تكون مَخاطرًا، وبَعْضُ السياراتِ تكون سُرْعَتُهَا أَوْسَعَ مِنْ هَذَا بِكَثِيرٍ، فكُلُّ مَقَامٍ له مَقَالٌ.

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لقطعِ الإشارةِ، أرى أَنَّه لَا يَجُوزُ قَطْعُ الإِشَارَةِ؛ لِأَنَّ اللهِ تعالى قَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء:٥٩]، وولاةُ الأَمْرِ إِذَا وَضَعُوا علاماتٍ تَقُولُ للإنسان: قِفْ. وعلامات تقول للإنسان: سِرْ. فهذِهِ الإشارَاتُ بمَنْزِلَةِ القَوْلِ؛ يعني: كأن وَلِيِّ الأمر يقول لك: قِفْ . أو يقول: سِرْ. وولي الأمرِ واجِبُ الطَّاعَةِ.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تكونَ الخطوطُ الأُخْرَى خاليةً أَوْ فِيهَا مَنْ يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُفْتَح

له الخَطُّ، وقد سألتُ المُدِيرَ العَام للمُرورِ هنا بالمملكة العربية السعودية وقال: إنَّ هَذِهِ الإشاراتِ ليستْ للتَّنْظِيمِ، ولكنَّها للإيقَافِ والحَجْزِ، وَإِذَا كَان كَذَلِكَ، فَهَذَا لَا يَنْطَبِقُ عَلَيْه مَا أَشَار إِلَيْه السَّائِلُ في قوله: الحُكْمُ يَدُورُ مع عِلَّتِهِ وُجُودُهُ أو عَدَمُهُ؛ لِأَنَّ هَذَا أَمْرٌ بالإيقافِ، وَلَيْس المَعْنَى: قِفْ إِنْ كَانَتْ الخطوطُ الأُخْرَى مَشْغُولَةً، بَل المَعْنَى: قِفْ نهائيًّا، وَعلى هَذَا فلا يَجُوزُ لِلْإِنْسَان أَنْ يَتَجَاوَزَ.

ثُمّ إِنَّهُ قَدْ يَرَى الإنسانُ الخَطَّ غيرَ مَشْغُولٍ، فإذا بإنسانٍ يأتِي مُسْرِعًا لِيتدَارَكَ الإشارَةَ الَّتي تُرَخِّصُ له بالسَّيْرِ، فيَحْصُلُ الحادِثُ كما يَقَعُ هذا كثيرًا؛ لذلك نرى أن الواجبَ الوقوفُ، والمَسْأَلَةُ -والحَمْدُ للهِ- لا تَعْدُو ثلاثَ دقائق، ثم يَنْفَتِحُ له الخَطُّ.

أَمَّا قولُكَ في أَنَّه قَتْلُ عَمْدٍ، أَوْ شِبْه عَمْدٍ، فليس عَمْدًا وَلَا شِبْهَ عَمْدٍ.



٥- ضوابطُ إمارَةِ الأَمِيرِ في السَّفَرِ، وحُكْمُ مُخَالَفَتِهِ:

السُّؤَال: إِذَا تَأَمَّرَ شَخْصٌ على مَجْمُوعَةٍ أثناءَ السَّفَرِ، فما هِيَ ضَوابِطُ إمارَتِهِ عَلَيْهِمْ؟ كذلك إذا خَالَفَهُ أحدُ أفْرادِ المَجْمُوعَةِ أثناء السَّفَرِ، هَلْ يَكُونُ آثِمًا أَمْ لَا؟

الجَوابُ: مِنَ المَعْلُومِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَمَرَ المُسَافِرِينَ أن يُؤَمِّرُوا عليهم واحدًا؛ لئلا تكونَ أُمُورُهُمْ فَوْضى، ولازَمَ هذا أَنْ يكونَ مُطَاعًا فِيما يَتَعَلَّق بمصالحِ السَّفَرِ، أَمَّا الأمورُ الأُخْرَى فَلَا تَلْزَمْ طَاعَتُهُ، فمَثَلًا: لَوْ قَالَ لإنسانٍ مِن الَّذِين معه: لا تَصُمْ غَدًا، وهو يُحِبُّ أَنْ يصومَ يومَ الاثنين مثلًا، فلا تَلْزَمُهُ طاعَتُهُ في ذَلِك، لَكِنْ لَوْ قَالُ: نَنزِلُ فِي هَذَا المكانِ الآن، لَزِمَهُ طَاعَتُهُ.

وَعلى الأميرِ أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ وأن يُرَاعِيَ الأَمَانَةَ، وألَّا يَتصَرَّفَ إلَّا في مصْلَحَةِ القومِ، وكَمَا أَشَرْتُ إليه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْمُرْ بالتَّأْمِيرِ إلا لِيُطَاعَ، حَيْثُ لَا فَائِدَةَ مِن أميرٍ لا يُطَاعُ، ويُطَاعُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بمَصْلَحَةِ السَّفَرِ خاصَّةً، ومعلومٌ أَنَّنَا إِذَا قُلْنَا يَجِبُ طَاعَتُهُ، فإنه يَأْثَمُ مَنْ خَالَفَهُ.



٦- كَيْفِيَّةُ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ إذا كَانَ عَلَنًا:

السُّؤَال: إِذَا كان المُنْكَرُ علانِيَـةً، فهل يُنْكَـرُ علانِيَـةً؟ وَإِذَا كَانَ الشَّخْصُ يُجَاهِرُ بالفِسْقِ ويَدْعُو إلى الفُسوقِ، والمَعَاصِي، فهل يَحُذِّرُ منه النَّاسَ حَتَّى يَحْذَرُوا مِنْ شَرِّهِ؟

الجَوَابُ: المُنْكَرُ إذَا أُعلِنَ فيَجِبُ إنْكَارُه عَلَنًا، لكِنْ هَلْ يَجِبُ تَعِيينُ الشَّخْصِ القَائِم بِهِ؟ هذا يُنْظَرُ فِيه إِلَى المَصْلَحَةِ، إن اقْتَضَتِ المَصْلَحَةُ أن يُعَيَّنَ الشَّخْصُ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَرْتَدِعَ عَمَّا هُو عَلَيْهِ مِنَ المِنْكَرِ، فليُذْكَرْ بِعَيْنِهِ، وَإِذَا كَانَتْ المَصْلَحَةُ تَقْتَضِي أَنْ يُعَمَّمَ القولُ، وأن يقال: يُوجَدُ مَنَ النَّاسِ مَن يَفْعَلُ كَذَا، أَوْ مَا بالُ أقوامٍ يَفْعَلُونَ كذا، أَوْ مَا شَابَه ذَلِك، فَهُو أَحْسَنُ.

فالمهمُّ أن المُنْكَرَ إذا أُعلِنَ، يَجِبُ إنْكَارُهُ عَلَنًا، لكِنَّ تَعْيِينَ الفَاعِلِ يُنْظَرُ فِيه إِلَى المَصْلَحَـةِ، أما التَّحْذِيرُ مِنْ هَذَا الفاعِلِ سرًّا خَـوْفًا مِنْ أَنْ يُفْتَتَنَ بِـه النَّاسُ فهـذا واجبٌ.



٧- هَلْ يَبْدَأُ طالِبُ العِلمِ بالحَديثِ أو بالمُتونِ الفِقْهِيَّةِ؟

السُّؤَال: هناكَ بَعْضُ طَلَبَةِ العِلْمِ يبدؤون طلبَ العِلْمِ بكُتُبِ الحَدِيثِ ليس بالمتونِ الفِقْهِيَّةِ، ويُعلِّلونَ ذلكَ: بأن المُتُونَ الفِقْهِيَّةَ خالِيَةٌ مِنْ أَدِلَّةِ الكِتَابِ والسُّنة، فهل هذا صحيحٌ؟

الجَوَابُ: الَّذِي أَرَى أَنْ يَبْدَأَ الطَّالِبُ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ بفَهْمِ القُرْآنِ الكريمِ؛ لِأَنَّ اللهَ تعالَى قَالَ: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [ص:٢٩]، ولأنَّ القُرْآنَ لَا يَحْتَاجُ إلى عَنَاءٍ في ثُبُوتِهِ؛ لِأَنَّه ثابِتٌ بالتَّوَاتُرِ، لكِنَّ السُّنَّةَ فيها الصحيحُ وفيها الحَسَنُ وفيها الضَّعِيفُ وفيها الموضوعُ، فَهِي تَحْتَاجُ إِلَى عناءٍ، ثُمَّ هي أيْضًا تَحْتَاجُ إِلَى جمعِ أطْرَافِهَا، فَقَدْ يَبْلُغُ الإنسانُ حَدِيثًا عَنِ الرَّسولِ ﷺ يَكُونُ له مُخَصِّصٌ لعُمُومِهِ، أو مُقَيِّدٌ لإطلاقِهِ، أو يَكُونَ هَذَا الحَدِيث مَنْسُوخًا وَهُو لَا يَعْلَمُ.

وَلِهَذَا تَجِدُ أَنَّ الَّذِي يَعْتَمِدُ على فَهْمِهِ مِنَ الأَحَادِيثِ يُخْطِئُ كَثِيرًا، وَلَا شَكَّ أَنَّ الأحادِيثَ أو السُّنَّةَ عَن النَّبِيِّ ﷺ أَصْلٌ مِنَ الأصولِ، فهي كالقُرْآنِ لوجوبِ العَمَلِ بِهَا إذا صَحَّتْ عَن النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَمَّا دَعْوَاهُ بأن المتونَ خَالِيَةٌ مِمَّا قَالَ اللهُ ورَسُولُهُ، فنَعَمْ، أَكْثَرُ المتونِ الفِقْهِيَّةِ لَيْسَ فِيهَا الدَّلِيلُ، ولكن تُوجَدُ الأَدِلَّةُ في شُرُوحِهَا، فليست خَالِيَةً مِنَ الأَدِلَّةِ باعْتِبَارِ شُروحِهَا الَّتي تُحَلِّلُ أَلْفَاظَهَا، وتُبَيِّنُ مَعَانِيهَا.

وَالَّذِي أَرَى أَنْ يَكُونَ الإنسانُ بَادِئًا أَوَّلًا بِكِتَابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وثانيًا: بكُتُبِ الفِقْهِ المَبْنِيَّةِ على الكِتَابِ والسُّنَّةِ؛ لِأَنَّ هذه تَضْبِطُ تَصَرُّفَهُ، وتُصَحِّحُ فَهْمَهُ؛ كَيْلَا يَقَعَ في خَلَلٍ في فَهْمِ الأحادِيثِ عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

لَكِنْ لو سأَلَنا: هل الأفضلُ أَنْ أحفظَ مَتْنًا مِنْ مُتونِ الفِقْه، أو مَتْنًا مُخْتَصرًا مِنَ الحديثِ؟

رأينا لَهُ أَنْ يَحْفَظَ مَتْنًا مُخْتَصرًا مِنَ الحديثِ كعُمْدَةِ الأحكامِ، وبلوغِ المرامِ، وَلَكِنْ لَا يَدَعُ الاستِئْنَاسَ بكلامِ أَهْلِ العِلْمِ، وأهلِ الفِقْهِ.



٨- التوَرُّعُ عن وَصْفِ الناسِ بألقابِ السُّوءِ كالفِسْقِ أو العَلمَانِيَّةِ أو الحَدَاثَةِ:

السُّؤَال: مَا رأيُك في رَجُلٍ تَوَرَّعَ أَنْ يَرْمِيَ إنسانًا بالكُفْر، بينما لَا يَتَوَرَّع أن يَرْمِيَهُ بالعَلْمانِيِّ، أو الحَدَاثِي، جزَاكُمُ الله خَيْرًا؟

الجَوَابُ: معلوم أننا يَجِبُ أَنْ نَتَوَرَّع عَنْ وصفِ الإنسانِ بالكُفرِ، أو الفِسْقِ، أو بالعَلمانِيَّةِ، أو الحَدَاثَةِ، أو غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ ألقابِ السُّوءِ، حتى نَتَبَيَّنَ ثُمَّ نَحْكُمَ عَلَيْه بِمَا يَسْتَحِقُّ، والعلمانية والحداثة إِذَا كَانَتْ كُفْرًا، فلا فَرْقَ بَيْنَ أن نَرْمِيَهُ بأنه عَلْمانِيٌّ حَدَاثِيٌّ، أو نَقُولَ: هو كَافِرٌ، لكن كَلِمَةُ الكُفرِ صَرِيحَةٌ واضِحَةٌ، كُلُّ إِنْسَانٍ يعرفُ أَنَّك إِذَا قُلْتَ: فلانٌ كافِرٌ. أنه خارِجٌ مِنَ الإِسْلَامِ، لَكِنْ إِذَا قُلْتَ: علماني، أو حَداثي. ربما يَفْهَمُ أَنَّ فِيه شَيْئًا مِنَ العَلْمانِيَّةِ أو الحداثة الَّذِي لَا يَصِلُ بِه إِلَى الكُفْرِ.

وَعلى كُلِّ حَالٍ: الواجِبُ أَلَّا نَتَنَابَزَ بالألقابِ، وأَلَّا نَصِفَ أحدًا بسُوءٍ، إِلَّا إِذَا كَان مُتَّصِفًا به حقيقةً، وكَان في ذَلِك مَصْلَحَة تَرْبُو على مَفْسَدَةِ ذِكْرِهِ؛ لِأَنَّ التَّسَرُّعَ في هَذِه الأمورِ، يُؤَدِّي إِلَى المفاسدِ، وَقَدْ ثَبَتَ عَن النَّبِيِّ ﷺ: **«أَنَّ مَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ أَوْ قَالَ: عَدُوُّ اللهِ وَلَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ رَجَعَ على القَائِلِ»**[1].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن، رقم (٦٠٤٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، رقم (٦١).

٩- حُكْمُ صلاةِ المَأْمُومِ بجانِبِ الإِمَامِ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَكَانًا في الصَّفِّ:

السُّؤَال: مَا حُكْمُ صلاةِ المأمومِ الَّذِي لَمْ يَجِدْ مَكَانًا في الصَّفِّ، وَوَقَف عَنْ يَمِينِ الإمامِ، وإذا حَصَلَ عَارِضٌ للإمام، هَلْ يَجُوز له أَنْ يَؤُمَّ المُصَلِّينَ؟

الجَوَابُ: السُّنَّةُ أَنَّ الإمامَ يَتَقَدَّمُ على المأمومينَ إِذَا كَانُوا اثنَيْنِ فأَكْثَرَ، وَلَا يَنْبَغِي أن يَقِفَ أحدٌ بجانِبِ الإمامِ إلَّا للضرورةِ القُصْوى، كَمَا لَوْ امتلأَ المَسْجِدُ، ولَمْ يَجِدْ مَكَانًا إِلَّا إِلَى جَنْبِ الإمامِ فَلَا بَأْسَ، وَإِذَا كَانُوا اثنين واحْتَاجَا إلى أَنْ يكُونَا جَانِبَ الإمامِ، فليكن أَحَدُهُمَا عَن اليَمِينِ والآخرُ عنِ الشِّمَال، ولا يَكُونَا جَمِيعًا عَنْ يمينه، كَمَا كَانَ هَذَا هُو المَشْرُوع أَوَّلًا، أَنَّه إِذَا كَان هناك ثلاثة، أَنْ يَكُونَ الإمامُ بين الاثنين، ثُمَّ نُسِخَ ذلك حَتَّى كَان المشروع أَنْ يَكُونَ الاثنانِ خَلْفَهَ.

وَأَمَّا ما يَظُنُّهُ بعضُ العامَّةِ الآن مِنْ أَنَّ الرَّجُلَيْنِ إذا احْتَاجَا أَنْ يَكُونَا مع الإمامِ كانَا عَنْ يَمِينِه فَقَطْ، هَذَا لَيْسَ له أَصْلٌ، نعم إِذَا كَانَ واحدًا فلا يَقِفُ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ.

أَمَّا إِذَا حَدَثَ للإمامِ حَدَثٌ، وانْصَرَفَ مِنَ الصَّلاة، فَلَه أَنْ يَقُولَ لبَعْضِ المأمومين: يا فلانُ، تَقَدَّمْ أَتِمَّ بِهِمُ الصَّلاة، فَإِنْ لَمْ يفعل، فلِلْمَأمومِينَ أن يُقَدِّمُوا أَحَدَهُمْ، أَوْ أَنْ يُكْمِلُوا الصَّلاة فُرَادَى.



١٠- حُكْمُ بيعِ التَّصْرِيفِ وبَيْعِ البِضَاعَةِ المُشْتَرَاةِ مِنَ الخارجِ قبلَ وصولها المحل:

السُّؤَال: مَا حُكْمُ الشَّرْعِ في رأيِكُمُ في بيعِ التَّصْرِيفِ، وبيعِ البِضَاعَةِ المُشْتَرَاةِ مِنَ الخارِجِ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إلى المَحِلِّ؟

الجَوَابُ: هَذَانِ سؤالانِ في سُؤَالٍ وَاحِدٍ:

السؤالُ الأَوَّلُ: ما حُكْمُ بيعِ التَّصْرِيفِ؟ وصُورَتُهُ أَنْ يَقُولَ: بِعْتُ عَلَيْك هَذِه البضاعَةَ، فما تَصرَّفَ مِنْهَا فهو على بَيْعِهِ، وَمَا لَمْ يَتصَرَّفْ فَرُدَّهُ إِلَيَّ، وهذه المُعَامَلَةُ حَرَامٌ؛ وَذَلِك لأنها تُؤَدِّي إِلَى الجَهْلِ وَلَا بُدَّ، إذ أَنَّ كُلًّا مِنَ البائعِ، والمُشْتَرِي، لَا يَدْرِي ماذا يَتَصَرَّفُ مِنْ هَذِه البِضَاعَةِ، فتَعُودُ المَسْأَلَةُ إلى الجهالَةِ، وَقَدْ ثَبَتَ عَن الرَّسولِ ﷺ أَنَّهُ: «**نَهَى عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ**»(١)، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّه مِنَ الغَرَرِ.

ولكن إِذَا كَانَ لا بُدَّ أن يَتَصَرَّفَ الطَّرَفانِ هَذَا التَّصرُّفَ، فلْيَقُلِ مَنْ لَه السِّلْعَةُ: خُذْ هذه وبِعْهَا بالوِكَالَةِ، ولِيَجْعَلْ له أَجْرًا على وِكَالَتِهِ، فَيَحْصُلُ بِذَلِك المَقْصُودُ للطرفين، فَيَكُون هَذَا الثَّانِي وَكِيلًا عَن الأَوَّلِ بِأُجْرَةٍ، ولا بَأْسَ بذلك.

والسُّؤالُ الثَّانِي: بيعُ السِّلَعِ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ فهذا أَيْضًا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حيثُ تُبْتَاعُ حتى يَحُوزُهَا التُّجَّارُ إلى رِحَالِهِمْ(٢)، فلا بُدَّ أَوَّلًا مِنْ حِيازَتِهَا ثُمّ بَعْدَ ذلك يَبِيعُهَا، أَمَّا أَنْ يَبِيعَهَا وَهِي في بَلَدٍ آخَرَ وَلَا يَدْرِي هل تَصِلُ سَلِيمَةً أو غَيْرَ سلِيمَةٍ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَجُوز.

فإنِ قال قائلٌ: المُشْتَرِي رَضِيَ بما تكـونُ عليه السِّلَعُ سواءٌ نَقَصَتْ أَوْ لَمْ تَنْقُص.

قلنا: ولَوْ رَضِي بذلك لِأَنَّه قَدْ يَرْضَى بهذا عِنْدَ العَقْدِ طَمَعًا في الرِّبْحِ، ثُمَّ إذا حصل نَقْصٌ نَدِمَ وتَأَسَّفَ، رُبَّمَا يَحْصُلُ بَيْنَهُ وبينَ البائعِ نِزَاعٌ، والشرعُ -وَللهِ الحمد- قد سَدَّ كُلَّ بَابٍ يُؤَدِّيَ إلى النَّدَمِ وإلى النِّزَاعِ والخُصُومَةِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر، رقم (١٥١٣).

(٢) أخرجه أبو داود: أبواب الإجارة، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفي، رقم (٣٤٩٩).

وَكَذَلِك -أيضًا- لو تَلِفَتْ قَدْ يَحْصُل نِزَاعٌ بَيْن الطَّرَفَيْنِ.

فالمُهِمُّ أَنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ -بيع السلع- حتى تَصِلَ إلى مَقَرِّهَا عندَ البائعِ، ثُمَّ يُتَصَرَّفُ فِيهَا.



١١- الفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ والطائفةُ المَنْصُورَةُ وحكمُ التَّفْرِيقِ بينهما:

السُّؤَال: هل مَسْأَلَةُ الفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ والطائفةِ المَنْصُورَةِ، مِنْ أُصُولِ الدِّين الَّتي يُوالَى ويُعَادَى عَلَيْهَا؟ وهل الذي يُفَرِّقُ بَيْن الفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ والطائفةِ المَنْصُورَةِ يكون مبْتَدِعًا؟

الجَوَابُ: المعروفُ عِنْدَ أهلِ السُّنَّةِ، أن الفِرْقَةَ النَّاجِيَةَ هِي المَنْصُورَةُ إِلَى قِيَام الساعَةِ، فَقَدْ قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابن تيمية في (العَقيدة الواسطية): «أَمَّا بَعْدُ.. فهذا اعْتِقَادُ الفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ المَنْصُورَةِ إِلَى قِيَام السَّاعَةِ، أَهْلِ السُّنَّةِ والجماعة»[1]، وَهَذَا هُو المَعْرُوفُ عِنْدَ أَهْل العِلْم، فالفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ المنصورةُ إِلَى قِيَام السَّاعَةِ وصْفَانِ لموصوفٍ واحد، ولا فَرْقَ بينهما.

وَهَذِه المَسْأَلَةُ ليست مِنَ المَسَائِلِ الكبيرةِ الَّتي يُعَادَى مِنْ أَجْلِهَا، ويوالَى مِنْ أَجْلِهَا، إِذَا اخْتَلَف فيها فَهْمُ رَجُلَيْنِ، فَالْوَاجِبُ على كُلِّ إنسانٍ يخالفُ غيرَهُ أن يَبْحَثَ مَعَهُ بَحْثًا هادِئًا يَقْصِدُ بِهِ الوُصولَ إِلَى الحَقِّ، ثُمَّ إِذَا بَقِي كلٌّ مِنْهُمْ على مَا يَرَى، فأَمْرُهُ إِلَى اللهِ، سوفَ يُحَاسِبُهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ على نِيَّتِه.

ولكن نَحْن لَا نُلْزِمُ غيرَنَا بِمَا نَرَى؛ لأننا إذا أَلْزَمْنَا غيرَنَا بِمَا نَرَى، فقد وَضَعْنَا

(١) العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص:٥٤)، ط. أضواء السلف.

أَنْفُسَنَا في غَيْرِ موضعها؛ وضَعْنَاهَا في مَرْتَبَةِ العِصْمَةِ لنا والخطأ لغَيْرِنَا، وَهَذَا مَذْهَبٌ خَطِيرٌ؛ لِأَنَّهُ لَا أَحَدَ يُقْبَلُ قَوْلُهُ في كُلِّ حَالٍ إلا الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَكَيْفَ يَلِيقُ بالإنسانِ العَاقِلِ أن يُحَاوِلَ إِلْزَامَ غيرِهِ بِرَأْيِهِ، ثُمَّ لَا يَقْبَلُ أن يُلْزِمَهُ غَيْرُه برأيِهِ؟! فإذا كُنْتَ تَرَى أَنْ تُلْزِمَ الناسَ بِرَأْيِكَ فَلْتَرَ أَيْضًا أَنَّ للناسِ أَنَّ يُلْزِمُوكَ برأيِهِمْ، وإلا فَهَذَا تَنَاقُضٌ.

أَمَّا مَسْأَلَةُ التَّفْرِيقِ بينَ الفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ والطائِفَةِ المنصورةِ، فأَرَى أَنْ الخِلَافَ في هَذِهِ المسْأَلَةِ لا يَصِلُ إلى البِدْعَةِ، فلا يُبَدَّعُ مَنْ يَقُولُ بذلك، وأَرَى أَنْ يُنَاقِشَ فيها المُخَالِفَ مناقَشَةً هادِئَةً، وسوفَ يَتَّضِحُ الحَقُّ إِذَا اسْتَعْمَلَ الطَّرفانِ أدبَ الخلافِ، وكان الحَقُّ مَطْلُوبًا للطَّرَفَيْنِ كلَيْهِمَا.



١٢- حُكْمُ مَنْ تَوَضَّأَ وصَلَّى الفَجْرَ وعليه حَدَثٌ أكْبَر خَشْيَةَ فواتِ الجماعَةِ:

السُّؤَال: في اللِّقَاء الشَّهْرِي المَاضِي، سُئِلْتَ عَنْ إنسانٍ قامَ لصلاةِ الفَجْرِ، وَهُو عَلَيْه حدثٌ أَكْبَرُ، فخَشِيَ أن تَفُوتَهُ صَلَاةُ الجَمَاعَةِ، فتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى، فَلَمَّا سُئِلْتَ في ذَلِكَ قلتَ: الأَوْلَى وَالأَحْرَى أن يُعِيدَ الصَّلاة، فهل معنى قولك: «الأَوْلَى وَالأَحْرَى» أَنَّه لَا يَلْزَمُه إعادَةُ الصَّلاة على سَبِيلِ الوُجوبِ؟

الجَوَابُ: الصَّحِيحُ أَنَّه إِذَا فَعَل ذَلِك عَنْ جَهْلٍ، فإنّه يُعْذَرُ بذلك، كَمَا عَذَرَ النَّبِيُّ ﷺ المُسِيءَ في صَلَاتِهِ، ولم يَأْمُرْهُ بقضاءِ مَا فَاتَ مِنَ الصَّلَوات(١)، وكَمَا عُذِرَتِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة، رقم (٧٩٣)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧).

المَرْأَةُ الَّتِي اسْتُحِيضَتْ وكانَتْ تَتْرُكُ الصَّلاةَ[1]، وكما عُذِرَ عَمَّارُ بْنُ ياسرٍ حينما تَمَرَّغَ في الصَّعِيدِ، يَظُنَّ أَنَّ هَذَا هو الوَاجِبُ عَلَيْه في التَّيَمُّمِ[2]، وَالشَّوَاهِدُ على هَذَا كَثِيرَةٌ.



١٣- حكمُ انْتِسَابِ الرَّجُلِ إِلَى غيرِ أبيهِ مِن أَجْلِ الحُصولِ على الجِنْسِيَّةِ:

السُّؤَال: هناك قَضِيَّةٌ تَحْدُثُ الآنَ كَثِيرًا، وخُصُوصًا بينَ دُولِ الخَلِيجِ خاصَّةً، وهي: أَنَّه يَكُون أحدَ أفرادِ هذِه البِلادِ، ثُمَّ يَذْهَبُ فيتَحَصَّلُ على جِنْسِيَّةٍ أُخْرَى مِنْ إِحْدَى دُولِ الخَلِيجِ، ولكن لَيْسَتْ باسمِهِ ولا باسم أبيه، وإِنَّما بإِضَافَتِهِ إلى عَمِّهِ كأحدِ أولادِهِ، أَوْ إِلَى خاله أَوْ إِلَى أَحَدِ أَقَارِبِه، فَيَحْصُلُ بِذَلِك على تِلْك الجِنْسِيَّةِ، وكُلُّ مَا يَتَرَتَّب عَلَيْهَا مِنْ رَواتِب، وَغَيْرُ ذَلِكَ من مَصَالِحٍ، مَعَ أَنَّه هنا لَدَيْهِ جِنْسية وَلَدَيْهِ أورَاقُهُ، وليس عنده أي مشكلة، إِلَّا أَنَّه يَفْعَلُ ذَلِك للحصول على بَعْضِ المصالح المادِّيَةِ، وَلَا يَخْفَى على فَضِيلَتِكُمْ خطورةَ الادعاء لغيرِ الوالِدِ، وما وَرَد في ذَلِك مِن النَّهْي الخَطِير، فَما حُكْمُ هذا العَمَلِ؟ وَما الحكمُ إِذَا لَمْ يَتَرَتَّبْ عليها آثَارٌ في المَحْرَمِيَّةِ، والمِيراثِ؟

الجَوَابُ: هَذَا العَمَلُ مُحَرَّمٌ، ولا يَحِلُّ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَنْتَسِبَ إِلَى غَيْرِ أبيهِ؛ لِأَنَّه يَتَرَتَّبُ عليه الكَذِبُ، ويتَرَتَّبُ عليه المِيراثُ، ويَتَرَتَّبُ عليه المَحْرَمِيَّةُ، ويَتَرَتَّبُ عَلَيْه

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصَّلاة، رقم (٢٨٧)، والترمذي: أبواب الطهارة، باب في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، رقم (١٢٨)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها، قبل أن يستمر بها الدم، رقم (٦٢٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب التيمم ضربة، رقم (٣٤٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب التيمم، رقم (٣٦٨).

كُلُّ مَا يَتَرَتَّبْ على النَّسَبِ؛ وَلِهَذَا جاءتِ النُّصُوصُ بالوعِيدِ على مَنِ انْتَسَبَ لغَيْرِ أبيهِ، وهذا العَمَلُ أَيْضًا مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، بل يَجْمَعُ بَيْنَ كَبِيرَتَيْنِ وهما: الكَذِبُ لأكلِ المَالِ بالبَاطِلِ، والانْتِسَابُ إِلَى غَيْرِ أبيه.

وَالْوَاجِبُ على الإِنْسَانِ أن يَعُودَ إلى الحَقِّ في هَذِهِ المَسْأَلَةِ، وأن يُمَزِّقَ التَّابِعِيَّةِ الَّتِي لَيْسَتْ حَقِيقِيَّةً، هذا الواجب عليه، وإِنِّي لأَعْجَبُ أن يُقْدِمَ الإِنْسَانُ على هَذَا العَمَلِ المُحْرَّمِ مِنْ أَجْلِ طَمَعِ الدُّنْيَا، وَقَدْ قَال اللهُ تعَالَى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا﴾ [الإسراء:١٨].

فأَرْجُو مِنْكَ أَنْ تُبَلِّغَ هذا الأخ أنه يَجِبُ عَلَيْه أَنْ يُمَزِّقَ هذه التَّابِعِيَّةِ الَّتِي لَيْسَتْ حقيقية، وعفا الله عمَّا سَلَفَ، وما أَخَذَهُ بهذه التَّابِعِيَّةِ مِنَ الدَّرَاهِمِ، فإنَّ الله تعالى يقول: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٢٧٥]، يَقُولَ هَذَا في آكِلِ الرِّبَا، وَمَا دُونَه مِنْ بَابِ أَوْلَى، لَكِنْ يَجِبُ عَلَيْه أن يُتْلِفَ التَّابِعِيَّةِ الَّتِي لَيْسَتْ حقًّا.

وقولك: إِذَا لَمْ يَتَرَتَّبْ عليها آثَارٌ في المَحْرَمِيَّةِ، والمِيراثِ، فنقولُ: شَرْعًا يَتَرَتَّبُ عليها، فمثلًا: إذا انْتَسَبْتُ إلى عَمِّي على أَنَّه أَبِي، صَارَ أولادُهُ إخوةً لي، هذا لازم وَلَا بُدَّ مِنْ ذَلِكَ.

والنَّاسُ لَوْ عَلِمُوا الحَقِيقَةَ الآنَ لا يَعْلَمُونَهَا في المُسْتَقْبَلِ، ثُمَّ هُوَ كذب، ومن كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، كيف يَسْتَمِرُّ الإِنْسَانَ على شَيْءٍ مِنَ الكَذِبِ، وكَبَائِرِ الذُّنُوبِ.



١٤- حُكْمُ صلاةِ الإِمَامِ إِذَا صَلَّى بالناسِ على غيرِ وُضوءٍ، وحُكْمُ صلاةِ المَأْمومِينَ:

السُّؤَال: إِذَا كانَ إنسانٌ صَلَّى بِجَمَاعَةٍ إِمَامًا، وَهُوَ لَيْس على طَهَارَةٍ، فما حُكْمُ صلاةِ المَأْمُومِينَ؟ وَهَلْ تَلْزَمُهُمُ الإِعَادَةُ؟ وَهَلْ هو آثِمٌ بسببِ صَلاتِهِمْ؟

الجَوَابُ: إِذَا صَلَّى الإنسانُ إِمَامًا، وَهُوَ على غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَإِنْ كَان مُتَعَمِّدًا فهو آثِمٌ، ويَجِبُ عَلَيْهِ أن يُعِيدَ صَلاتَهُ، وأن يَتُوبَ إِلَى اللهِ ويَسْتَغْفِرُهُ، وَإِذَا كَانَ جاهِلًا مِثْلُ أَنْ يَكُون أَكَلَ لحمًا وَلَا يَدْرِي أنه لَحْمُ إبلٍ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ بَعْدَ الصَّلاة أنه لَحْمُ إبلٍ، فليس عليه إثمٌ، لكِنْ عليه إعَادَةُ الصَّلاة؛ لِأَنَّهُ صَلَّى بِغَيْرِ وُضوءٍ.

وَكَذَلِك إِنْ كَانَ ناسِيًا؛ كَمَا لَوْ كَانَ قَدْ أَحْدَثَ ونَسِي أن يَتَوضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى ثُمّ ذَكَرَ، فَإِنَّه لَا إِثْمَ عَلَيْهِ، لكن يَجِبُ عَلَيْه أن يَتَوَضَّأَ ويُعِيدَ الصَّلاة.

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ للمأمومين: فليسَ عَلَيْهِمْ إعادَةُ صلاةٍ أبدًا ولا إِثْمَ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَيْس لَهُمْ إِلَّا الظاهِرُ، وهذا الرَّجُلُ صَلَّى بِهِمْ إِمَامًا على أَنَّه مُتَطَهِّرٌ، وَأَنَّه لَيْس فيه مانعٌ مِنْ صِلَاتِه، فَهُمْ مَعْذُورُونَ؛ لأنهم قاموا بما يَجِبُ عَلَيْهِمْ، وليس عليهم شَيْءٌ.

حَتَّى لَوْ فُرِض أنه ذَكَرَ في أَثْنَاءِ الصَّلاة أَنَّهُ مُحْدِثٌ، فإنه يَنْصَرِفُ ويقول لبعضِ المأمومِينَ: أَكْمِلْ بهمُ الصَّلاة، ويُكَمِّلُونَ الصَّلاة الَّتِي ابتدؤوهَا مع إمامٍ مُحْدِثٍ، ولا شَيْءَ عليهم.



١٥- حُكْمُ غِيبَةِ الفاسِقِ:

السُّؤَال: مَا حُكْمُ غِيبَةِ الفاسِقِ؟

الجَوَابُ: غِيبَةُ الفَاسِقِ مُحَرَّمَةٌ؛ لِأَنَّ الفَاسِقَ مِنَ المُؤْمِنِينَ، ولا يَحِلُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ

يَنْتَهِكَ عِرْضَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، وَالدَّلِيلُ على أَنَّ الفاسِقَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ قَوْل الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة:١٧٨]، المُرَاد بِأَخِيهِ: المَقْتُولِ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾، فَجَعَلَ المَقْتُولَ أَخًا لِلْقَاتِلِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ القَاتِلَ قد فَعَلَ كَبِيرَةً مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ العَظِيمَةِ الَّتِي قَالَ الله عَنْهَا: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٩٣]، وَقَال تعالَى في الطَّائِفَتَيْنِ الْمُقْتَتِلَتَيْنِ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات:٩]، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات:٩]، إلى أَنَّ قال: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات:١٠].

وَمَعْلُومٌ أَنَّ اقْتِتَالَ المؤمِنِينَ بَعْضِهِمْ مَع بَعْضٍ كُفْرٌ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**»(١)، وإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ الفاسِقَ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الإيمانِ -وَإِنْ كَان نَاقِصَ الإيمانِ- فَإِنَّه لَا يَجُوزُ اغْتِيَابُهُ، إِلَّا إِذَا كَانَ في ذَلِك مصلحةٌ، فَلَا بَأْسَ مِنْ أَنَّ يقالَ مثلًا: فلان يَفْعَلُ كذا وكذا تَحْذِيرًا مِمَّا صَنَعَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ في ذَلِك مَصْلَحَة فالأَصْلُ أنَّ عِرْضَهُ مُحْتَاطٌ؛ لِأَنَّه مِن الْمُؤْمِنِين وَقَدْ قَالَ الله تعالَى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحجرات:١٢].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن، رقم (٦٠٤٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي ﷺ: «**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**»، رقم (٦٤).

١٦- أَيُّهما أَوْلى الصَّلاة إِلَى السُتْرَةِ في صَفٍّ مُتَأَخِّرٍ، أو الصَّلاة في الصَّفِّ الأَوَّلِ بلا سُتْرَةٍ؟

السُّؤَال: رَجُلٌ دَخَلَ المَسْجِدَ قَبْلَ إقامَةِ الصَّلاة، وأرادَ أنْ يُصَلِّيَ تَحِيَّةَ المَسْجِدِ خلْفَ سترة، مَعَ العِلْمِ أَنَّه لَوْ صَلَّى خَلْفَ السُّتْرَةِ، يفوتُ عليه الصَّفُّ الأَوَّل، فَهَل يُصَلِّي خَلْفَ السُّتْرَةِ، أو يُصَلِّي في الصَّفِّ الأَوَّلِ؟

الجَوَابُ: إِذَا كَان يَفُوتُ عَلَيْهِ الصَّفُّ الأَوَّلُ، فلْيَتَقَدَّمْ إلى الصَّفِّ الأَوَّلِ؛ لقولِ الرَّسولِ ﷺ: «**لَوْ يُعَلِّمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَقْدِرُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا**»(١)، فلْيَتَقَدَّمْ إلى الصَّفِّ الأَوَّل، والسُّتْرَةُ خَفِيفَةٌ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ وَلَوْ بِسَهْمٍ**»(٢)، يُمْكِن أَنْ يضَعَ الإنسانُ سِوَاكَهُ ويكون سُتْرَةً.



١٧- حكمُ شُرْبِ الدُّخَانِ، والحثُّ على نُصحِ المُدَخِّنِينَ باللُّطفِ والرِّفْقِ:

السُّؤَال: لَا يَخْفَى مَدى انْتِشَارِ الدُّخَانِ المُحَرَّمِ في كُلِّ مكَانٍ، في العَمَلِ وَفي البَيْت وفي الأماكِنِ العامَّةِ، السؤال: هَلْ يَجُوزُ الجُلُوسُ مَعَهُمْ؟ وَإِذَا كَانَ المُدَخِّنُ في مَنْزِلِكَ، أَوْ مَكَانِ العَمَلِ، أَوْ في مَجْلِسٍ عام فَهْل تَتْرُكُه وتَخْرُجُ؟

الجَوَابُ: كَمَا ذكر الأخ أن الدُّخَانَ حَرَامٌ للأَدِلَّةِ العَامَّة على تَحْرِيمِهِ، وَلَيْس فِيه نَصٌّ عَن الرَّسُولِ بعَيْنِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْدُثْ إِلَّا أخِيرًا، لكنَّ قَواعِدَ الشَّرِيعَةِ العَامَّةِ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان، رقم (٦١٥)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب تسوية الصفوف، وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، رقم (٤٣٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤/ ٥٧، رقم ١٥٣٤٠) ط. الرسالة.

والإشارةِ في بَعْضِ النُّصوصِ إلى تَحْرِيمِهِ قاضِيَةٌ بتَحْرِيمِهِ، فإذا صَارَ إلى جَنْبِكَ مُدَخِّنٌ، وأرادَ أنْ يُدَخِّنَ فانْصَحْهُ بلُطْفٍ ورِفْقٍ. قُلْ لَهُ: يَا أَخِي ! هَذَا حرامٌ، ولا يَحِلُّ لك.

وَفِي ظَنِّي أَنَّك إِذَا نَصَحْتَهُ بِلُطْفٍ ورِفْقٍ، أَنَّه سوفَ يَنْزَجِرُ، كما جَرَّبَ ذلك غيرنا وجَرَّبْنَاهُ نحن أيضًا، فَإِنْ لَمْ يَنْتَهِ عنْ شُربِ الدُّخَانِ، فالواجِبُ عَلَيْك أن تُفَارِقَهُ؛ لقوله تعَالَى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ [النساء:١٤٠]، وَلَكِنْ هَذَا في الأماكِنِ العامَّةِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ فِي مَكَانِ الوظِيفَةِ ونَصْحَتَهُ فلم يَنْتَهِ، فحِينَئذٍ لَا حَرَجَ عَلَيْكَ أنْ تَبْقَى؛ لِأَنَّهُ ضَرُورَةٌ، ولا تَسْتَطِيعَ أن تَتَخَلَّصَ مِنْهُ.

فهل يُمْكِنُ أَنْ نَقُولَ: إنَّ الإِنْسَانَ إِذَا كَانَ السوقُ فِيهِ نِساءٌ مُتَبَرِّجَاتٌ ورجالٌ يشربونَ الدُّخَانَ، فَلَا تَذْهَبْ للسوقِ لقضاءِ حَاجَتِكَ؟ لا نَقُولُ هذا.

إذن فالشَّيءُ الذي يَضْطر النَّاس إِلَيْه، وَهُو مِنَ الأماكِنِ العَامَّةِ الَّتِي لَا يُمْكِن التَّخَلُّصُ منها -وَإِنْ كَانَ فيه مَعْصِيَةٌ- لَا إِثْم عَلَيْهِمْ في ذلك، لكن عَلَيْه أَوَّلًا أنْ يَنْصَحَ صاحبَ المَعْصِيَة، لعَلَّ اللهَ أن يَهْدِيَهُ على يَدَيْهِ.



١٨- حَلُّ إشكالِ حَديثِ ابْنِ عباسٍ في جَمْعِ الرَّسُولِ للصلاةِ مِنْ غَيْرِ خوفٍ ولا سفرٍ:

السُّؤَال: كَيْفَ تُوَجَّهُ حَدِيثَ ابْنِ عباسٍ في صحيح مسلم: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ، وَبَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ، مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا سَفَرٍ»(١)؟

الجَوَابُ: «جَمَعَ فِي المَدِينَةِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ»(٢)، وهذه رِوَايَةٌ أَصَحُّ من رواية: «وَلَا سَفَرٍ»؛ لأن قولَهُ: «وَلَا سَفَرٍ» يُغْنِي عَنْهُ قَوْلُهُ: «فِي المَدِينَةِ»، وعلى كُلِّ حالٍ فإنَّ هذا الإشكالَ الذي أَوْرَدْتَهُ أَوْرَدَهُ الناسُ على ابْنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فقَالُوا: «مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ؟ قال: أَرَادَ أَلَّا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ»(٣) أي: لا يَلْحَقَهَا حَرَجٌ بِتَرْكِ الجَمْعِ.

فمتى كان في تَرْكِ الجَمْعِ حَرَجٌ، فإنه يَجُوزُ الجَمْعُ، أَمَّا إذَا لَمْ يَكُنْ هناكَ حَرَجٌ فإن الجَمْعَ حَرامٌ ولا يجوز؛ لِقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣]، ولأن النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ هذه المواقيتَ، وحَدَّدَ الظهر مِن كذا إلى كذا، والعصر كذلك، والمغربَ والعشاء والفجر، فَمَنْ قَدَّمَ شيئًا على وَقْتِهِ، أو أَخَّرَ شيئًا على وَقْتِهِ بغيرِ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ، فإنه آثمٌ ولا تُقْبَلُ مِنه الصَّلاة؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: **«مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»**(٤).

ولا حُجَّة في هذا الحديثِ لِمَنْ أجازَ الجَمْعَ بدونِ حَاجَةٍ؛ لِأَنَّ ابنَ عباس وَضَّحَ هذا فقال: «أَرَادَ أَلَّا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ»، لَوْ قَالَ: أَرَادَ أَنْ يُوَسِّعَ لأُمَّتِهِ لكان فيه

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٧٠٥).
(٢) التخريج السابق.
(٣) التخريج السابق.
(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨).

احتمالٌ أَنْ يَكُونَ مرادُهُ أن الجمعَ جائزٌ وتَرْكُهُ أفضل، لَكِنْ لَمَّا قال: «أَرَادَ أَلَّا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ»، عَلِمْنَا أَنَّ المُرَاد بذلك ما إذَا كَانَ في تَرْكِ الجمعِ حَرَجٌ ومَشَقَّةٌ.



١٩- الَّذِينَ لا يسْتَطِيعُونَ الحُضُورَ إلى الدُّرُوسِ هل يَكْفي استِمَاعُهُمْ للأشْرِطَةِ المُسَجَّلَةِ:

السُّؤَال: هناك بَعْضُ الشَّبابِ الذين عَرَفُوا طريقَ الهِدَايَةِ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ وهم راغبونَ في طلَبِ العِلْمِ، ويُرِيدُونَ صَراحة الحُضورَ عندَ المَشَايِخِ حتى يَقْرؤوا عليهم كُتبًا في العَقِيدَةِ وكذلك في الحَدِيثِ، لكِنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ لظروف أعْمَالِهِمْ، وَهُمُ في منطِقَةٍ نَائِيَةٍ، لكنَّهُمْ يَكْتَفُونَ بالأشرطَةِ، فَهَلْ تَكْفِيهِمْ عَنِ الحضورِ عندَ العُلَماءِ؟ وهل يكون طالبَ عِلْمٍ كغَيْرِهِ، أَمْ لَا، وهل يُؤَثِّرُ الاكتفاءُ بالأشرطة في مُعْتَقَدِهِمْ؟ -حَفِظَكُم الله-؟

الجَوَابُ: أَمَّا كونُهُمْ تَكْفِيهِمْ، فَلَا شَكَّ أنها تَكْفِيهِمْ عن الحضورِ إِلَى أَهْلِ العِلْمِ، إِذَا كَانَ لا يُمْكِنُهُمُ الحضورُ، وَإِلَّا فَإِنَّ الحضورَ إلى العُلَماء أفضلُ وأحسنُ وأقْرَبُ للفهم والمُنَاقَشَةِ، لَكِنْ إِذَا لم يمكنهم، فهذا يكفيهم للضرورة.

ثُمَّ هل يُمْكِنُ أن يَكُونُوا طَلَبَةَ عِلْمٍ وهم يَقْتَصِرُونَ على هَذَا؟ نقول: نَعَمْ. يمكن إذا اجْتَهَدَ الإنسانُ اجْتِهَادًا كَثِيرًا، كما يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ عالمًا إذا أَخَذَ العِلْمَ من الكُتُبِ، لكنَّ الفَرْق بين أخذِ العِلْمِ مِنَ الكُتُبِ والأشرطة، وبينَ التَّلَقِّي مِنَ العُلَماءِ مباشرة: أن التَّلَقِّي مِن العُلَماءِ مباشَرَةً أَقْرَبُ إِلَى حصولِ العِلْمِ؛ لأنه طريقٌ سَهْلٌ تُمْكِنُ فيه المُنَاقَشَةُ، بخلافِ المُسْتَمِعِ أو القارئ فإِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى عناءٍ كَبِيرٍ في جَمْعِ أطرافِ العِلْمِ والحُصولِ عليه.

والاكتفاءُ بالأشرطةِ يُؤَثِّرُ في مُعْتَقَدِهِمْ إِذَا كَانُوا يَسْتَمِعُونَ إلى أَشْرِطَةٍ بِدْعِيَّةٍ ويَتَّبِعُونَهَا، أَمَّا إِذَا كانوا يستَمِعُونَ إلى أشرطةٍ مِن عُلَماء موثوق بهم فلا يُؤَثِّرُ على معتقداتهم، بل يزيدهم إيمانًا واحتِسَابًا واتباعًا للمعتقد الصَّحِيحِ.



٢٠- اشْتِرَاطُ المَحْرَمِ لوجوبِ الحَجِّ على المَرْأَةِ:

السُّؤَال: امْرَأَةٌ مِن خَارِجِ هذه البلادِ، تُوُفِي زَوْجُهَا وَهُمْ في السعودية، وهي الآن مُحَادَّةٌ على زَوْجِهَا، وتُرِيدُ الحَجَّ هذا العامَ، فهل تَحُجُّ وهِيَ في العِدَّةِ، عِلْمًا أَنَّهَا بعدَ انتهاءِ العِدَّةِ سوف تعودُ إلى بلادها فيَصْعُبُ عليها الرجوعُ إلى السعودية مَرَّةً أُخْرَى، فماذا تَعْمَلُ؟ نرجو إرشادها، جزاكم اللهُ خيرا.

الجَوَابُ: هذه المَرْأَةُ إِذَا لَمْ تَنْتَهِ عِدَّتُهَا قبلَ الحَجِّ، فإن الحَجَّ ليس واجِبًا عليها؛ لِقَوْلِ اللهِ تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، والمَرْأَةُ المُحَادَّةُ يَلْزَمُهَا البقاءُ في المَسْكَنِ الَّذِي مَاتَ زَوْجُهَا وهي سَاكِنَةٌ فيه، لكن لهَذِهِ المَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ لا تستطيع البقاءَ في بَيْتِهَا لها أن تُسَافِرَ إلى بلدها؛ لأنها إما في البَلَدِ الَّتي ماتَ زوجها وهي فيه، وإما في بَلَدِهَا الأَصْلِيِّ إِذَا كَانَتْ يَشُقُّ عليها البقاء، وأما الحَجُّ فليس واجبا عَلَيْهَا في هَذِهِ الحَالِ؛ لأنه يَجِبُ لها مِنْ مَحْرَمٍ.



اللِّقَاء الخَامِس والخَمْسُون

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ على نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وعلى آله وأصْحَابِهِ، ومَنْ تَبِعَهُمْ بإحسانٍ إلى يوم الدِّينِ، **أمَّا بَعْدُ:**

فهذا هو اللِّقَاء الثَّانِي مِنْ لقاءاتِنَا الأُسْبُوعِيَّةِ، والَّذِي يَتِمُّ في يومِ الخميسِ مِنْ كلِّ أسبوعٍ، وهذا اليومُ هو اليومُ العَاشِرُ مِنْ شَهْرِ ذِي القَعْدَةِ عام (١٤١٤هـ).

شُروطُ الحَجِّ:

نَسْتَهِلُّ هذا اللِّقَاء بمُقَدِّمَةٍ نتحدَّثُ فيها عَنْ شُروطِ وُجوبِ الحَجِّ، فنقولُ: يجبُ الحَجُّ على كُلِّ مُسْلمٍ، حُرٍّ، بالِغٍ، عَاقِلٍ، مُسْتَطِيعٍ، هذه خَمْسُ شروطٍ:

١-**الإسلامُ**: فالكَافِرُ لا يَجِبُ عليه الحَجُّ، وليس معْنَى قولِنَا: لا يَجِبُ الحجُّ على الكَافِرِ أنه لا يُعَاقَبُ على تَرْكِهِ، وإنما معناه: ألَّا نَأْمُرَهُ به؛ لأنَّنَا نَأْمُرُهُ أوَّلًا أن يُسْلِمَ، ثُمَّ بعدَ ذلكَ نَأْمُرُهُ ببقِيَّةِ شَرَائِعِ الإسلامِ، أما في الآخِرَةِ، فإنه يُعذَّب ويُعاقَبُ عليه، ولهذا يَتَسَاءَلُ أصحابُ اليَمِينِ عَنِ المُجْرِمِينَ: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ﴾ [المدثر:٤٢-٤٦]، فَذَكَرُوا الصَّلاة مع أنَّ الصَّلاة لا تَلْزَمُهُم إلا إذا أسْلَمُوا.

٢-**الحرية**: فالرَّقِيقُ المَمْلُوكُ لا يَجِبُ عليه الحَجُّ لأمرينِ:

الأولُ: لأنه ليسَ عِنْدَهُ مالٌ، إذ أنَّ ما بِيَدِهِ مِنَ المالِ لِمَالِكِهِ.

الثَّانِي: أنه مَرْهُونٌ لسَيِّدِهِ في الوَاقِعِ ولا يملكُ نَفْسَهَ، فلا يَسْتَطِيعُ أن يَحُجَّ؛ لأنه مملوكٌ لسَيِّدِهِ.

٣-البلوغ: فالصغيرُ فلا يَجِبُ عليه الحَجُّ، كما أنه لا يجبُ عليه سائرُ العِباداتِ؛ لأنه مَرْفوعٌ عنه القَلَمُ، لكن لو حَجَّ الصَّبِيُّ فإنه يَصِحُّ منه، فإذا بَلَغَ أَدَّى فريضةَ الإسلامِ.

وهنا نَتَساءلُ: هل الأفضلُ في أَوْقَاتِنَا هذه أن نُحَجِّجَ أَوْلادَنَا الصِّغَارَ، أم لا؟

فنقول: الأفضلُ أَلَّا نُحَجِّجَهُمْ في هذه الأوقاتِ؛ ولا نَعْتَمِرَ بهم في أوقاتِ المواسِمِ، لأنه يَحْصُلُ بذلك مَشَقَّةٌ عظيمةٌ على الطِّفْلِ، وإشغالُ أَبِيهِ عَنْ إتمامِ مَنَاسِكِهِ، والمَشَقَّةُ مَدْفُوعَةٌ ومَرْفُوعَةٌ، فإن هذا ليسَ واجِبًا حتى نقولَ: نَتَحَمَّلُ ونَصْبِرُ، وإشغالُ الأَبِ يُنَافِي كَمالَ حَجِّهِ، والأبُ جاء ليَحُجَّ حَجًّا كامِلًا، ويَعْتَمِرَ عُمْرَةً كامِلَةً، وإذا كان مَشْغُولًا بهؤلاءِ الأطفال أَلْهَاهُ ذلك عن كمالِ حَجِّهِ وعُمْرَتِهِ.

أما في أيامِ السَّعَةِ فإن النبي ﷺ سَأَلَتْهُ امرأةٌ حينَ رَفَعَتْ إليه صَبِيًّا وقالت: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قال: «**نَعَمْ، ولَكِ أَجْرٌ**»[١].

لكن في أَيَّامِنا هَذِهِ حيثُ الزِّحَامِ الشديدِ الذي يَكَادُ الرَّجُلُ القَوِيُّ أن يَتْعَبَ منه، بل رُبَّمَا يَهْلِكُ بعضُ الناس، فإننا لا نَرَى أن يُحَجِّجَ الإِنْسانُ أَطْفَالَهُ، بل يُرِيحُهُمْ ويَسْتَرِيحُ مِنْ عنائِهِمْ وتَعَبِهِمْ.

٤-العَقْلُ: العَاقِلُ ضِدُّهُ المَجْنُونُ، فالمَجْنُونُ لا يَجِبُ عليه الحَجُّ، ولا يَصِحُّ مِنْهُ؛ لأنه فاقِدُ الوَعْيِ ولا نِيَّةَ لَهُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به، رقم (١٣٣٦).

٥-الاستطاعة: والاسْتِطَاعَةُ نوعانِ: اسْتِطَاعَةٌ بالبَدَنِ، واستِطَاعَةٌ بالمَالِ، فمَنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَطِيعًا بمَالِهِ فإنه لا يَلْزَمُهُ الحَجُّ، كالفَقِيرِ والمَدِينِ وما أشبههما، ولهذا نُطَمْئِنُ المَدِينِينَ بأنه لا حَجَّ عَلَيْهِمْ، ولم يَفْرِضْهُ اللهُ عليهم، وهُمْ حتَّى الآن لَمْ يَكُونُوا أَهْلًا لفَرِيضَةِ الحَجِّ عليهم.

ونقول: لا تَقْلَقُوا، أَلَيْسَ الرَّجُلُ الفَقِيرُ لا تَلْزَمُهُ الزَّكَاةُ؟ الجواب: بَلَى، لا تَلْزَمُهُ الزَّكَاةُ، ومع ذلك لا يَقْلَقْ، ولا يقول: لَيْتَنِي كُنْتُ غَنِيًّا حتَّى أُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ، وكذلك أيضًا الإنسانُ الذي لا يَسْتَطِيعُ الحَجَّ لوجودِ دَيْنٍ عليه، نَقُولُ له: لا تَقْلَقْ يا أَخِي، حتى الآن لم تكُنْ أَهْلًا للفَرِيضَةِ، ولو مِتَّ لَلَقِيْتَ الله عَزَّوَجَلَّ غَيْرَ آثمٍ؛ لأنَّها لم تَجِبْ عليك.

ولكن مع الأسفِ أنَّ بعضَ النَّاسِ اليومَ يَرْتَكِبُونَ خطأً، فتَجِدُهُ مُغْرَقًا بالدَّيْنِ، وربما يكونُ دَيْنُهُ حَالًا فيَذْهَبُ ويَحُجُّ، مع أن الحَجَّ في هذه الحالةِ غَيْرُ واجبٍ عَلَيْهِ، فيأتِي شَيْئًا غَيْرَ واجِبٍ، ويَدَعُ شيئًا واجِبًا، والرِّيالُ أو الدِّرهم الذي تُنْفِقُهُ في الحَجِّ أنْفِقْهُ في قَضاءِ الدَّيْنِ فهو خَيْرٌ لكَ، والدَّيْنُ ليس بالأمرِ الهَيِّنِ حتى يَتهَاونَ به الإنسانُ؛ فإنه قَدْ رُوِي عَن النَّبيِّ ﷺ أنه قال: «**إِنَّ نَفْسَ المُؤْمِنِ مَعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يَقْضِيَ عَنْهُ**»[1]، وكان النَّبيُّ ﷺ إذا قُدِّمَ إِليه مَيِّتٌ وعليه دَيْنٌ ولم يُخَلِّفْ قَضاءً، امْتَنَعَ مِنَ الصَّلاة عليهِ ولمْ يُصَلِّ عليه[2].

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الجنائز، باب ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «**نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه**»، رقم (١٠٧٨)، وابن ماجه: كتاب الصدقات، باب التشديد في الدَّين، رقم (٢٤١٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الكفالة، باب من تكفل عن ميت دينا، فليس له أن يرجع، رقم (٢٢٩٨)، ومسلم: كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته، رقم (١٦١٩).

وسُئِلَ عنِ الشَّهادَةِ يَعْنِي: عَن الرَّجلِ يُقْتَلُ في الجهادِ شَهِيدًا هَل يُكَفِّرُ عنه بالشَّهَادَةِ؟ فقال: «**نَعَم، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ إِلَّا الدَّيْنَ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لِي ذَلِكَ**»[1]، فالشهادةُ على فَضْلِهَا لا تُكَفِّرُ الدَّيْنَ؛ لهذا يَجِبُ على الإنسانِ أَلَّا يَتَهَاوَنَ بِه.

وإذا كانَ النَّبِيُّ ﷺ لم يُرْشِدِ الفَقِيرَ الذي قال: «لَيسَ عِنْدِي مَهْرٌ»، فلم يَقُلْ له: اسْتَلِفْ لِلْمَهْرِ، وإنما قال له: «**الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**»، قال: لا أَجِدُ. قال: «**هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ مِنَ القُرْآنِ؟**» قالَ: نَعَمْ. قال: «**اذْهَبْ فَقَدْ مَلَكْتَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ**»[2]، فلم يَأْذَنْ لَهُ ولم يُرْشِدْهُ إلى أن يَسْتَدِينَ مِنْ أجلِ أن يَتَزَوَّجَ مع أن الزَّوَاجَ واجبٌ على الإنسانِ إذا كانَ ذَا شَهْوَةٍ، ويَخَافُ على نَفْسِهِ.

فالذي أَرْجُوهُ مِنْ إِخْوَانِي أن يَحْرِصُوا غَايَةَ الحِرْصِ على إبراءِ ذِمَمِهِمْ، وعدم إِشْغَالِهَا بالدَّيْنِ، فإن ذلك مِنَ السَّفَهِ في التَّصَرُّفِ، ومن الخطأِ في النَّاحِيَةِ الدِّينِيَّةِ، ولا يَنْبَغِي للإنسانِ أن يَسْتَدِينَ سَلَفًا أو غيرَ سَلَفٍ إلا إذا كانت هُناكَ ضَرُورةٌ أو شيءٌ لا بُدَّ منه، أو إنسانٌ يَعْلَمُ أنه سيُوَفِي عن قُرْبٍ، كَرَجُلٍ يحتاجُ في أثناءِ الشَّهْرِ شيئًا ويَعْلَمُ أنه في آخرِ الشَّهْرِ سيحصلُ على الرَّاتِبِ مَثَلًا ويُوَفِي دَينَهُ، فهذا أَمْرٌ سَهْلٌ.

أما الاستطاعةُ بالبَدَنِ في الحَجِّ: فأن يكونَ الإنسانُ قَادِرًا على أداءِ الحَجِّ بلا مَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ، فإن كانَ عَاجِزًا نَظَرْنَا؛ إن كانَ عَجْزُهُ يُرْجَى زَوَالُهُ، كإنسانٍ جاء وقتُ الحَجِّ وهو مَرِيضٌ مَرَضًا عادِيًّا، فلْيَنْتَظِرْ حتَّى يَبْرَأَ ويَحُجَّ، وإن كان عَجزًا

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين، رقم (١٨٨٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه، رقم (٥٠٢٩)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن ... رقم (١٤٢٥).

لا يُرْجَى زَوَالُهُ كمَرَضِ السَّرَطانِ مَثَلًا نسأَلُ اللهَ لنَا ولكُمُ السَّلامةُ، أو كالكِبْرِ فهنا نقولُ له: اسْتَنِب مَن يَحُجُّ عنكَ ما دَامَ عندكَ المَالُ، فيُوَكِّلُ شَخْصًا يَحُجُّ عنه وتَبْرَأُ ذِمَّتُهُ بذلك إذا حَجَّ عنه.

هذا ما أَرَدْنَا أن نَتكَلَّمَ عليه حولَ هذا الموضوع، ونسأَلُ الله تعَالَى أن يَجْعَلَنَا وإيَّاكُمْ مِنْ دُعاةِ الحَقِّ وأنصارِهِ، ونَسْأَلُهُ تعَالَى أن يَنْصُرَ إخْوانَنَا المسلمين في كُلِّ مَكانٍ، الذين يُجاهِدُونَ في سبيلِ الله، ونسأَلُ اللهَ مِنْ هذا المكانِ أن يُدَمِّرَ الصِّرْبَ وأَعْوانَهَمُ، وأن يَرْزُقَ إخوانَنَا المُسْلِمِينَ الصَّبْرَ والاحتِسَابَ، وأنه يؤَيِّدُهُمْ بروحٍ مِنْهُ، إنه على كُلِّ شيءٍ قَدِيرٍ، والحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وصلَّى اللهُ وسَلَّمَ على نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وعلى آلِهِ وصَحْبِهِ أجْمَعِينَ.



الأسئلة

١- حُكْمُ المُعَانَقَةِ والتَّقْبِيلِ عندَ المُلاقَاةِ:

السُّؤَال: فضيلةُ الشيخ: السَّلامُ عَليكم ورَحْمَةُ اللهِ وبَرَكَاتُهُ، قد انْتَشَرَتْ بين المُسْلِمِينَ في هذه الأَزْمِنَةِ بعضُ العادَاتِ المُسْتَحْكَمَةِ، منها: أنَّ أَحَدَنَا إِذَا لَقِيَ أحدُ إِخْوَانِهِ بعدَ طولِ غيابٍ، وقد يكونُ حديثَ عَهْدٍ بِهِ، يُسَلِّمُ عليه بتَقْبِيلِ الوَجْهِ، والذي اعتَادَ عليه كَثِيرٌ مِنَ الإخوةِ الآن السَّلامُ بالمُعَانَقَةِ بَدَلَ المُصَافَحَةِ، وقد يكون أَمْرَدَ وسِيمًا لا تُؤْمَنُ منه فِتْنَةٌ، بل ومنهم من يُسَلِّمُ بالمُعَانَقَةِ أو التَّقْبِيلِ مع امرأةٍ مِنْ ذَواتِ المَحَارِمِ، فهل مثلُ هذه العَادَاتِ لها أصلٌ في الشرعِ، وهل تَقْبِيلُ يدِ العالِمِ لهَا أصلٌ أيْضًا؟

الجَوَابُ: **أَوَّلًا:** بالنِّسْبَةِ للسلامِ، هل هو مَشْرُوعٌ أن يُسَلِّمَ الإنسانُ وهو حاضِرٌ؟ وهل كان الصَّحابَةُ إذا أرادَ أحدٌ منهم أن يَسْأَلَ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ شيءٍ قال: السَّلامُ عليكَ يا رَسولَ الله، ثُمَّ يسأَلُ؟

الجَوَابُ: لا؛ ولِهَذَا لا حَاجَةَ للسَّلامِ؛ لأنَّ المُسَلِّمَ مَعنا، وإِنَّمَا يسأَلُ، فلا حاجةَ إلى أن يَسْتَفْتِحَ سُؤالَهُ بالسَّلامِ.

ثانيًا: لا أَصْلَ للمُعَانَقَةِ أو التَّقْبِيلِ عندَ المُلاقَاةِ، إلا إِذَا كانَ لها سَبَبٌ؛ كقُدومِ من سَفَرٍ ونَحْوِه، وكُلُّنَا نَعْلَمُ أن أَشَدَّ الناسَ مَحَبَّةً لبَشَرٍ، هُمُ الصَّحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ للنَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنَّ أحقَّ الناسِ بالاحترامِ هو رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومع ذلكَ فَقَدْ كانَ الصَّحَابَةُ -رضوان الله عليهم- إِذَا لَاقَوْهُ لا يُقَبِّلُونَهُ، لا يُقَبِّلُونَ رأْسَهُ ولا يَدَيْهِ ولا شَيْئًا من

جَسَدِهِ كالأكتافِ مَثَلًا إنما كانوا يُصَافِحُونَهُ، بل إنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عنِ الرَّجُلِ يُلْقِى أَخَاهُ أَيَنْحَنِي لَهُ؟ قال: «لَا». قالوا: أَيُعَانِقُهُ ويَلْتَزِمُهُ؟ قال: «لا». قالوا: أَيُصَافِحُهُ؟ قال: «نَعَمْ»[1]. هَذَا هو المَشْرُوعُ.

وما ذَكَرَهُ السائلُ من أنه في عَصْرِنَا هذا أصبحَ الناسُ يَتَّخِذُونَ التَّقْبِيلَ بَدَلًا عن المُصَافَحَةِ فهو حَقٌّ، وما أكثرَ الناسِ الذين يُقَابِلُونَنَا فيَأْخُذُونَ بِرُؤوسنا لتَقْبِيلِهَا، ثم قَدْ يُصَافِحُونَ وقد لا يُصَافِحُونَ، والسُّنَّةُ أن تُصَافِحَ، وأما تَقْبِيلُ الرأسِ فإن كان لسببٍ كما أَشَرْنَا آنِفًا فهَذا مِمَّا جاءَ في السَّنَةِ؛ كقُدُومِ الغَائبِ، وإن كان بِغَيْرِ سببٍ فإِنَّهُ مِنَ الأمورِ المُبَاحَةِ، إذا كان الَّذِي تُقَبِّلُ رَأْسَهُ أَهْلًا لِذَلكَ؛ لكونِهِ مُصْلِحًا نَافِعًا للمُسْلِمِينَ بمَالِهِ، أو بعِلْمِهِ.



٢- كِتَابَةُ القُرآنِ بِمِدَادٍ ثم وَضْعُهُ في ماءٍ لِيُشْرَبَ:

السُّؤَال: بعضُ النَّاس يَكْتُبونَ آياتٍ مِنَ القرآنِ، ويَمْسَحُونَهَا بالماءِ ويَشْرَبُونَهَا، وإذَا اعتُرِضَ عليهم قالوا: إنَّهُ كلامُ الله نَسْتَشْفي به. هل يجوزُ هذا العَمَلُ، أَفِيدُونَا أثابَكُمُ اللهُ؟

الجَوَابُ: هذا العملُ جَائزٌ، فيجوزُ للإنسانِ أنْ يَكْتُبَ القرآنَ بِمِدَادٍ يجوزُ شُرْبُهُ، ثُمَّ يُوضَعُ هذا المَكْتُوبُ في مَاءٍ، ويُرَجُّ ثم يُشْرَبُ، وقد كان بعضُ السَّلَفِ يَفْعَلُونَ هذا، ويَفْعَلُونَهُ في الأَوَانِي :كالصُّحونِ، وما أشبهها، إذا فَعَلَ الإنسانُ ذلِكَ فَلَهُ سَلَفٌ فِيهِ، وقَدْ يُسْتَدَلُّ لهَـذَا بعمومِ قـولِ الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ

(١) أخرجه الترمذي: أبواب العلم، باب ما جاء في المصافحة، رقم (٢٧٢٨)، وابن ماجه: كتاب الأدب، باب المصافحة، رقم (٣٧٠٢).

مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء:٨٢]، فإذا استَشْفي بالقرآنِ على هذا الوجْهِ، وجُرِّبَ وصارَ نَافِعًا، فإنه يَدْخُلُ في عمومِ هَذِهِ الآيةِ الكَرِيمَةِ.



٣- حكمُ الطَّلاقِ لمجرَّدِ التَّغْيِيرِ:

السُّؤَال: هَلِ الطلاقُ جائِزٌ مُطْلَقًا بدونِ أسبابٍ تُذْكَرُ، لكن رَغْبَة في التَّغْيِيرِ فقط، حتى وإنْ تَرَتَّبَ على هذا مَفْسَدَةٌ عَظِيمَةٌ بالنسبةِ لِلْمَرْأَةِ؟

الجَوَابُ: الأصلُ في الطلاقِ أنه مَكْرُوهٌ، ولو قيل: الأصلُ أنه مُحَرَّمٌ لم يَبْعُدْ، ويَدُلُّ لهذا قول اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى في الَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نسائهمْ قالَ: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٢٦-٢٢٧]، وخَتَمَ الآية بِهَذَيْنِ الاسمين: ﴿سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، يُشْعِرُ بأن الله جَلَّ وَعَلَا لا يُحِبُّ هَذَا؛ لأن الفَيْئَةَ وهي الرُّجُوعُ للمرأةِ بعدَ أن حَلَفَ أَلَّا يُجامِعَهَا قال فيها: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، وهذا واضحٌ في أنَّ اللهَ -تعالى يُحِبُّ أن يَرْجِعَ هذا الذي آلَى، وأما أن يَعْزِمَ الطَّلاقَ، فإنه يُشْعِرُ بأن اللهَ تعالَى يَكْرَهُ ذلِكَ؛ لقَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

ويُرْوَى عَن النَّبِيِّ ﷺ أنه قالَ: «**أَبْغَضُ الحَلالِ إِلَى اللهِ الطَّلَاقُ**»[١]، وهذا الحديثُ ليسَ بِصَحِيحٍ لكِنَّ مَعْنَاهُ صحيح، أن الله تعالَى يَكْرَهُ الطَّلاقَ، ولكِنَّهُ لم يُحَرِّمْه على عبادِهِ للتَّوْسِعَةِ لَهُم.

فإذا كان هناكَ سَبَبٌ شَرْعِيٌّ أو عادِيٌّ للطلاقِ صارَ ذلك جَائِزًا، وعلى حسب ما يُؤَدِّي إِلَيْهِ إبقاءُ المرأةِ، إن كان إبقاءُ المَرْأَةِ يُؤَدِّي إلى مَحْظُورٍ شَرْعِيٍّ لا يَتمَكَّنُ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب في كراهية الطلاق، رقم (٢١٧٨)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، رقم (٢٠١٨).

رَفْعُهُ إلا بِطَلَاقِهَا، فإنه يُطَلِّقُهَا، كما لو كانت المرأةُ نَاقِصَةَ الدِّينِ، أو ناقصة العِفَّةِ، وعَجَزَ عن إِصْلَاحِهَا، فهنا نقول: الأفضلُ أن تَطَلِّقَ، أما بدونِ سببٍ شَرْعِيٍّ أو سَبَبٍ عَادِيٍّ، فإن الأفضلَ أَلَّا يُطَلِّقَ، بل إن الطلاقَ حِينَئِذٍ مَكْرُوهٌ.



٤- الصَّلاة خَلْفَ إمامٍ مُبْتَدِعٍ:

السُّؤَال: هل تَصِحُّ الصَّلاة خَلْفَ إمامِ مَسْجِدٍ يقولُ: إنَّ القرآنَ مَخْلُوقٌ، وأن صَاحِبَ الكَبِيرَةِ مُخَلَّدٌ في النَّارِ؟

الجَوَابُ: نقول: كُلَّمَا كانتِ الصَّلاة خَلْفَ إمامٍ أتقى لله فَهِي أَفْضَلُ، فإذا كانَتْ خَلْفَ مُبْتَدِعٍ نَظَرْنَا: إن كانَتْ بِدْعَتُهُ مُكَفِّرَةً فإن الصَّلاة خَلْفَهُ لا تَصِحُّ؛ لأنه كَافِرٌ، والكافرُ لا صلاةَ لَهُ، ولا إِمَامَةَ لَهُ، وإن كانَتْ بِدْعَتُهُ مُفَسِّقَةً، فإنَّ الأَوْلَى أَلَّا يُصَلَّى خَلْفُهُ، لما في ذلك مِنْ غُرُورِهِ بنفسه إذا رَأَى الناسَ يُصَلُّونَ خَلْفَهُ، وكذلك اغترارُ الآخَرِينَ بصلاةِ هذا الرجلِ خَلْفَه، ولا سيَّما إن كان هَذَا الرَّجُلُ مِمَّنْ يُشَارُ إليه، فإنه لا يُصَلَّى خَلْفَ المُبْتَدِعِ ولو كانت بِدْعَتُهُ مُفَسِّقَةً لئلا يَغْتَرَّ الناسُ بصلاةِ المُسْلِمِينَ خَلْفَهُ.



٥- الصَّلاة الَّتي يُشْرَعُ فيها التَّوَرُّكُ:

السُّؤَال: هَلِ التَّوَرُّكُ يكونُ في الصَّلاة الرُّبَاعِيَّةِ فقط؟

الجَوَابُ: التَوَرُّكُ في التَّشَهُّدِ الثَّانِي مِنْ كُلِّ صلاةٍ فيها تَشَهُّدَانِ: كالمَغْرِبِ، والظُّهرِ، والعَصْرِ، والعِشاءِ، وأَمَّا الصَّلاة الَّتي فِيهَا تَشَهُّدٌ واحدٌ، فإنه لا يُتَوَرَّكُ فيهَا.

ثم التَّوَرُّكُ يكونُ في التَّشَهُّدِ الأخيرِ الَّذِي يَعْقُبُه السَّلامُ، فلو فَرَضْنَا أنَّ الإنسانَ دَخَلَ مع الإمامِ في الرَّكْعَةِ الثَّانِية، وجَلَسَ معه للتَّشَهُّدِ الأولِ والتَّشَهُّدِ الأخير، فإنه لا يَتَوَرَّكُ في تَشَهُّدِ الإمامِ الأخير؛ لأنه ليس الأخيرَ بالنِّسْبَةِ له، بل يَتَوَرَّكُ في الأخيرِ الذي يَعْقُبُه السَّلامُ.



٦- هل ثَبَتَ في السُّنَّةِ ما يَدُلُّ على الاتِّكَاءِ على العَصَا؟ وهَلْ حَمْلُ العَصَا سُنَّةٌ؟

السُّؤَال: هل ثَبَتَ عَن النَّبِيِّ ﷺ حديثٌ يَدُلُّ على الاتِّكَاءِ على العَصَا؟

الجَوَابُ: وَرَدَ حَدِيثٌ في فَضْلِ العَصَا، ولكِنَّهُ حديثٌ ضَعِيفٌ، والصوابُ: أن حَمْلَ العَصَا ليس بِسُنَّةٍ، لكن إذا كانَ في مكانٍ يَحْتَاجُ إلى حَمْلِهَا، فهو سُنَّةٌ لَدَرْأ الخَطَرِ، كما لو كانَ في أرضٍ كَثِيرَةِ الكلابِ العَادِيَةِ -التي تَعْدُو على الإنسان-، أو خَافَ على نفْسِهِ من إنسانٍ آخَرَ فحَمَلَ العَصَا، فهنا نَقُولُ: إنه مُسْتَحَبٌّ للدِّفَاعِ عن نفسِهِ، أمَّا بدونِ سَبَبٍ فليس مُسْتَحَبًّا.



٧- حُكْمُ الدُّعاءِ بِمَا نَعْلَمُ أن اللهَ فَاعِلُهُ:

السُّؤَال: بالنِّسْبَةِ للدُّعاءِ فيما يَعْلَمُ أن اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَاعِلُهُ لكِنْ بِغَرَضِ أنَّ اللهَ يُعَجِّلُهُ؛ كمن يَدْعُو بالنُّصْرَةِ للإسلامِ، وقَدْ ثَبَتَ في بعضِ الأحادِيثِ أنَّ المُسْتَقْبَلَ للإسلامِ، فهل يَجُوزُ الدُّعاءُ في مِثْلِ هذه الأمورِ؟

الجَوَابُ: الدُّعاءُ بما نَعْلَمُ بأن الله سَيَفْعَلُهُ لا بأسَ به؛ ولهذا نحن نقولُ: اللهُمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ، فنَدْعُو له بالصَّلاة عليه، مع أن اللهَ أَخْبَرَنَا أنه يُصَلِّي عليه،

فَهُو أَمْرٌ مَعْلُومٌ؛ لأن اللهَ ومَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ على النَّبِيِّ، ونقول أيضًا: «**اللهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، والصَّلاة القَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ والفَضِيلَةَ، وابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا**»، والوَسِيلَةُ كما قال النبيُّ ﷺ: «**فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ في الجَنَّةِ لا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ**»[١]، ورَجَاؤُهُ هذا إن شاء الله سَيَتَحَقَّقُ.

وكذلك الدُّعَاءُ بِنَصْرِ الإسلامِ والمُسْلِمِينَ ليس مَعْنَاهُ: أن الإنسانَ لا يُؤْمِنُ بأن اللهَ سَيَنْصُرُ الإسلامَ، لكن دَعْوَتُهُ هذه تَتَضَمَّنَ أن يَتَّصِفَ المسلمون بالإسلامِ الذي يَسْتَحِقُّ النَّصْرَ مَنْ تَمَسَّكَ بِهِ؛ لأن المُسْلِمِينَ اليومَ معَ الأسفِ الشَّدِيدِ لَيْسُوا على الطريقِ الذي يَنْبَغِي أن يكونُوا عليه، بَلْ ولا على السُّنَّةِ الَّتي يَجِبُ أن يكونُوا عليها، وكَثِيرٌ مِنَ المُسْلِمِينَ اليوم عندهم صُدُودٌ عن سبيلِ اللهِ، أي: أَنَّهُمْ صَادُّونَ بأَنْفُسِهِمْ وصادُّونَ لِغَيْرِهِمْ.

ما أكثرَ المُتَهَاوِنِينَ بالصَّلاة؟! وما أكثرَ الباخِلِينَ بالزَّكاةِ؟! ما أَكْثَرَ الشَّاكِّينَ في أمرِ الإيمانِ باللهِ؟! وما أكثرَ الَّذِينَ يَغْتَابُونَ عبادَ اللهِ؟! وما أَكْثَرَ الَّذِينَ يَأْكُلونَ لحوم الذين يَأْمُرُونَ بالقِسْطِ مِنَ الناسِ؟! فالمُهِمُّ أن المُسْلِمِينَ اليومَ مع الأسف الشَّدِيدِ على حَالٍ يُرثَى لها، ولو أَنَّهُمْ نَصَرُوا الله بنَصْرِهِمْ دِينَهُ لنَصَرَهُمْ الله كما نَصَرَ سَلَفَهُمْ الصَّالِحَ.

كُلُّنا يَعْلَمُ أن العربَ أُمَّةٌ ضَعِيفَةٌ مُهِينَةٌ ذَلِيلَةٌ فَقِيرَةٌ قبلَ الرِّسَالَةِ؛ لكنَّهم بعدَ الرِّسَالَةِ، وحين تَمَسَّكُوا بالإسلامِ صارُوا أُمَّةً عَزِيزَةً غَالِبَةً، حتى إنَّ تاجَ كِسْرَى مَلِكِ أعظمِ دَوْلَةٍ في ذلك الوقتِ جِيءَ به مِنَ المَدَائِنِ إلى المَدِينَةِ حتى وُضِعَ بينَ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصَّلاة، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل له الوسيلة، رقم (٣٨٤).

يَدِي الخَلِيفَةِ الرَّاشِدِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1]، وهل فَوقَ هذا العَزِّ مِنْ عِزٍّ؟!

لكن مَعَ الأسفِ كَمَا تَرَوْنَ اليومَ أن المسلمينَ مُتَخَاذِلُونَ، ليس عِنْدَهُمْ مِنَ القُوَّةِ والعَزِيمَةِ ما يُدَافِعُونَ به عن أَنْفُسِهِمْ، ولا أدَلَّ على ذلك مما نَحْنُ فيه اليوم، فَفي بلادِ الإسلامِ اليوم مَنْ تُنْتَهَكُ أَعْرَاضُهُمْ وتُهْدَمُ مَسَاجِدُهُمْ وتُغْنَمُ أموالُهُم وتُسْبَى ذُرِّيَتُهُمْ من قِبَلِ النَّصارَى؛ ونحن أُمَّةٌ سَاكِتَةٌ لا نَتَكَلَّمُ -ولا إعلاميًّا بما علينا أن نتكلَّمَ به، وما يُفْعَلُ بالمسلمين اليوم في البُوسْنَةِ أمرٌ يُفَطِّرُ الأكبادَ في الواقع.

فلو أن الإنسانَ مِنَّا تَصَوَّرَ لا قَدَّرَ اللهُ علينا إلَّا الخَيْرَ أن عَدُوَّهُ على أَشْرَافِ المَدينة ودَخَلَ المدينَةَ، وأنَّ صِبيانَهُ وفَتَيَاتِهِ الصِّغار يُنادون: جاءَنَا الصِّرْبُ .. جاءنا الصِّرْبُ. ويبْكُونَ من هَوْلِ ذلك المشهدِ، وهو قد تَقَطَّعَ كَبِدُهُ دَمًا لكنَّه لا يستطيعُ أن يَفْعَلَ شيئًا، فهل نحن نَشْعُرُ بهذا الشُّعورِ الآن؟ أبدًا، كل واحدٍ مِنَّا على فِراشِهِ مع أَهْلِهِ، ولا كأنَّ شَيْئًا يَجْرِي على إخوانِهِ.

والنَّصارى ليسوا أَعْدَاءً للبُوسْنَةِ فقط، وليس نَصَارَى البُوسْنَةِ هُمُ الأعداءُ فقط، النَّصَارَى أعداءٌ لِكُلِّ مسلمٍ في كلِّ بلادِ اللهِ، سواء كانوا مِنْ صِرْبِ البُوسْنَةِ، أم من غيرِهِمْ، لكن مع الأسفِ كَثِيرٌ مِنَ المُسْلِمِينَ يَجْهَلُون ذلك.

والله إنَّ الإنسانَ أَحْيانًا لا يَنَامُ سَرِيعًا كما يَنَامُ في العَادَةِ إذا تَذَكَّرَ هؤلاء الإخوانَ المَحْصُورِينَ على يدِ هؤلاءِ الصِّرْبِ المُعْتَدِينَ الظَّالِمِينَ.

ثم لِنَنْظُرَ في موقفِ الأُمَمِ المُتَّحِدَةِ، ماذا صَنعَتْ؟ صارتْ أَذَلَّ شيءٍ في هَذِه الحَرْبِ، فالصِّرْبُ يدخلونَ على الدَّبَّابَاتِ والأسْلِحَةِ الَّتي في حيازَةِ الأُمَمِ المُتَّحِدَةِ،

---

(١) أخرجه أبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم، (٢/ ٢٤٢، رقم ٣٧٤).

يدخلونَ وفِيهَا الحَرَسُ، ثُمَّ يأخذُونَهَا يقاتِلُونَ بها المُسْلِمِينَ، ولا سَمِعْنَا أحدًا رَفَعَ صَوْتَهُ مُدَوِّيًا من رؤساءِ المُسْلِمِينَ يُنْكِرُ هذا الفعل، فأين التَّنَاصُرُ بينَ المسلمين؟! وكيف يمكنُ أن نُنصَرَ ونحن بهذا التَّخَاذُلِ؟!

فأنت إذَا دَعَوْتَ إلى اللهِ بِنَصْرِ المُسْلِمِينَ ودَعْوَتَهُ بنصرِ الإسلامِ، فإنَّكَ تَدْعُو الله تعَالَى أن يُهَيِّئَ المُسلمينَ إلى حالٍ يَكُونُونَ فيها أهْلًا للنُّصْرَةِ.

فنَسْأَلُ الله تعَالَى أن يُعِيدَ لَنَا عِزَّنَا ومَجْدَنَا، وأنْ يُصْلِحَ وُلاةَ أُمُورِ المُسْلِمِينَ حتَّى يكونوا كما أَوْجَبَ الله عليهم، فالمُسْلِمُونَ اليوم ألفُ مليون أو أكثر، ومع ذلك كما تَرَوْنَ فإنها أُمَّةٌ ضَعِيفَةٌ مَهِينَةٌ لا تَمْلِكُ شيئًا من أمرِ نَفْسِهَا، يَتكَلَّمُ الإعْلامُ فيها بأشياءَ هامِشِيَّةٍ يتكَلَّمونَ بها مِن عشَرَاتِ السِّنِينِ ولم تَجِدْ شَيْئًا.

ثم مَنِ الَّذِي يَأْمَنُ أَنَّهُمُ الصِّرْبُ لو انْتهَوْا مِنْ بلدةٍ مَا يُحَاصِرُونَهَا في البُوسْنَة، أن يَتوَقَّفُوا ولا يَنتَقِلُوا بعدَهَا إلى غيرِهَا مِنْ دُولِ المُسْلِمِينَ المُجَاوِرةِ لَهُم، ثم إلى كُلِّ المُسْلِمِينَ في البَلْقانِ، مَنْ يأمَنُ هذا؟ فإنا للهِ وإنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، ولا قوةَ إلا باللهِ العَلِيِّ العَظِيمِ.



٨- الإثباتُ المُفَصَّلُ والنَّفي المُجمَلُ في الأسماءِ والصِّفَاتِ:

السُّؤَال: من قَواعِدِ أهلِ السُّنَّةِ والجَماعَةِ: إثباتُ أسماءِ الله عَزَّوَجَلَّ وصِفَاتِهِ، والنَّفي يكونُ مُجْمَلًا، فهل يُمْكِنُ أن يَأْتِيَ الإثباتُ مُجْمَلًا، وأن يأتي مُفَصَّلًا؟ وإذا أمكنَ هذا، فَهَلْ يُؤَدِّي هذا إلى الخُروجِ عَن القاعِدَةِ السابِقَةِ؟

الجَوَابُ: أَوَّلًا: أَسماءُ اللهِ وصِفَاتُهُ إذا جاءتْ في الإِثْبَاتِ: فالأَكْثَرُ فيها التَّفْصِيلُ،

وشاهِدُ هذا واضِحٌ في القُرآنِ والسُّنَّةِ، تَجِدُ مَثَلًا قولَ الله تعالَى: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الحشر:٢٢]، إلى آخر السُّورَةِ... فيها أَربَعَةَ عَشَرَ اسْمًا مِنْ أسماءِ الله، كُلُّ اسمٍ يَتَضَمَّنُ صِفَةً أو صِفَتَيْنِ.

وذلك لأن صِفَاتِ الإِثْبَاتِ كُلَّهَا صِفَاتُ كَمالٍ، فكُلَّمَا تَعَدَّدَتْ وكَثُرَ الإخبارُ عنها، ظَهَرَ مِنْ كمالِ الموصوفِ مَا لَمْ يكُنْ مَعْلُومًا مِنْ قَبْلُ.

أما صِفَاتُ النَّفي فإنَّهَا صِفَاتُ نَقْصٍ، نَفَاهَا الله تعالَى عن نَفْسِهِ، وإذا وقَعَتْ على سَبِيلِ الإجْمالِ كانتَ أعظَمَ في التَّعْظِيمِ، ولو جاءتْ على سَبِيلِ التَّفْصِيلِ؛ لكان فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الاسْتِهْزَاءِ والسُّخْرِيَةِ.

وأضْرِبُ لكُمْ مثلًا بما يكونُ في بَنِي آدَمَ: لو أنَّ رَجُلًا قال لَمِلكٍ مِنَ المُلُوكِ: أنتَ رَجُلٌ ذُو سُلْطانٍ قَائمٌ، أنتَ رَجُلٌ حَازِمٌ، أنتَ رَجُلٌ قَوِيٌّ، أنتَ رجلٌ تَأْمُرُ بالمعروفِ وتَنْهَى عَنِ المُنْكَرِ، أنتَ رجلٌ شَدِيدٌ على الكُفَّارِ رَحِيمٌ بالمُؤْمِنِينَ، أنت رجلٌ ذُو سُلْطَةٍ قَوِيَّةٍ، أنتَ رَجُلٌ يَخَافُكَ الأعداءُ، لكانت هذه الصِّفَاتُ كُلُّهَا مَدْحًا يَفْخَرُ بها المَلِكُ، لكن لو قال له: أنتَ مَلِكٌ لستَ بزَبَّالٍ، ولا كنَّاسٍ، ولا مُنَظِّفَ حُشُوشٍ، ولا حَلَّاقَ، ولا حَجَّامَ... وجعل يَذْكُرُ صفاتِ النَّقْصِ ويَنْفِيهَا عن المَلِكِ؛ لكان هذا قَدْحًا يَغْضَبُ منه المَلِكُ.

فلهذا جاءتِ الصِّفَاتُ المَنْفِيَّةُ عنِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا مُجْمَلَةً، مِثْلُ قوله تعالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى:١١]، وقَوْلِهِ: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا﴾ [مريم:٦٥]، وقولِهِ: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ وَلِىٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ﴾ [الإسراء:١١١]، وما أَشْبَهَ ذلك.

إلا أنَّ صِفَاتِ النَّفي تُذْكَرُ أحْيَانًا بالتَّفْصِيلِ؛ وذلك لِدَفْعِ تَوَهُّمٍ يَقَعُ مِنْ بَنِي آدم، أو لِـرَدِّ فِـرْيَةٍ قالها المُفْتَرُونَ، فمَثَلًا: قـالَ الله تعالَى: ﴿مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٍ﴾

[المؤمنون:٩١]، هَذِهِ صِفَةُ نَفي خَاصَّة؛ لكن قَالَهَا عَزَّوَجَلَّ ونَفَاها عَنْ نَفْسِهِ رَدًّا على المُفْتَرِينَ الَّذِين قَالُوا: إنَّ الله تعَالَى اتَّخَذَ وَلَدًا، فالنَّصَارَى قالوا: المَسِيحُ ابنُ اللهِ، واليهودُ قالوا: عُزَيْرٌ ابنُ اللهِ، والمُشْرِكُونَ قالُوا: المَلائِكَةُ بناتُ اللهِ.

ومثالُ الَّتي جاءَتْ لِدَفْعِ تَوَهُّمٍ وبيانِ كَمَالٍ، مثلُ قولِه تعَالَى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ﴾ [ق:٣٨]، اللُّغُوبُ: الإعْيَاءُ والتَّعَبُ، وهو صِفَةٌ خَاصَّةٌ، لكن نَفَاها اللهُ عَنْ نَفْسِهِ؛ لئلا يَتَوَهَّمَ مُتَوَهِّمٌ بأن الله تَعِبَ لَمَّا خَلَقَ هذه المخلوقاتِ العَظِيمَةَ في هذه المُدَّةِ الوَجِيزَةِ، فنفاها عن نفسه.

فصار الغَالِبُ في صفاتِ الإِثْبَاتِ التَّفْصِيلَ، وفي صِفاتِ النَّفي الإجمالَ، وقد يأتي التَّفْصِيلُ في بابِ النَّفْي، كما يأتِي الإجمالُ في بابِ الإثباتِ، كقَوْلِهِ تعَالَى: ﴿لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ مَثَلُ ٱلسَّوْءِ ۖ وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [النحل:٦٠]، المَثَلُ الأَعْلَى، أي: الوَصْفُ الأكْمَلُ، وهذه عامَّةٌ ليس فيها تَفْصِيلٌ.



٩- واجبُ المُسْلِمِ تِجاهَ إِخْوانِهِ المُسْتَضْعَفِينَ:

السُّؤَال: ماذا نَعْمَلُ الآن من أجلِ دَعْمِ إِخْوَانِنَا في البُوسْنَةِ،، ونَخْشَى أن نَفْعَلَ شَيْئًا يكونُ في ذلكَ شُبْهَةٌ، وهل نُوصَفُ بالتَّقْصِيرِ إذا مِتْنَا دونَ أن نُجاهِدَ أعداءَ الإسلامِ؟

الجَوابُ: العملُ بارَكَ اللهُ فيكَ أن يكونَ الإنسانُ مُسْتَعِدًّا، ويَنْوِي نِيَّةً جَازِمَةً، أنه لو حَصَلَ دَعْوَةٌ للجهادِ بالمالِ أو بالنَّفْسِ، فإنه مُسْتَعِدٌّ ويكونُ بهذا قَدْ حَدَّثَ نَفْسَهُ

بالغَزْوِ؛ حتى لا يموتَ على شُعْبَةٍ مِنَ النِّفَاقِ؛ لأن مَنْ ماتَ ولم يَغْزُ ولَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بالغَزْو ماتَ على شُعْبَةٍ مِنَ النِّفَاقِ(١).

وأيضًا، أَنَا أُوصِيكُمْ أن تُكْثِرُوا مِنَ الدُّعاءِ أن يُسَلِّطَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى على هؤلاءِ الصِّرْبِ المُعْتَدِينَ جُنْدًا مِنْ جُنْدِهِ، وأن يُنْزِلَ بهم بَأْسَهُ الذي لا يُرَدُّ عنِ القومِ المُجْرِمِينَ، وأن يُشَتِّتَ شَمْلَهُمْ ويُفَرِّقَ جَمْعَهُمْ، ويَهْزِمَ جُنْدَهُمْ، وأن يجعلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ، إلى غيرِ ذلك مِنَ الأَدْعِيَةِ، وأن تَسْتَعِينُوا اللهَ عليهم، اللهُمَّ إِنَّنَا نَسْتَعِينُكَ على هؤلاءِ، وتَدْعُونَ الله تعَالَى أن يُثَبِّتَ إِخْوَانِنَا في البوسْنَةِ على مقابلةِ هؤلاءِ الأعداءِ، ولولا أنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدْ ثَبَّتَهُمْ، لكانوا رَاحُوا بالأمسِ؛ لأن سلاحَ أَعْدَائِهِمْ وشَرَاسَتِهِمْ أكثرُ بِكَثِيرٍ مِمَّا عندهُمْ.

إخوانُنَا في البوسنَةِ مُجَرَّدُونَ مِنَ السِّلاحِ كما هو مَعْلُومٌ، وهؤلاء عندَهُمْ مِنَ الأسلِحَةِ ما يُعَدُّ الثَّالِث أو الرَّابع في الدنيا كلها، ولكِنَّ الله عَزَّوَجَلَّ ثَبَّتَهُمْ، ولا شك أن هذا -إن شاء الله تعالى- مِنْ كرامَةِ اللهِ لَهُمْ، وأن اللهَ تعَالَى سَيَأْخُذُ بأيدِيهِمْ؛ لأنَّ الله تعَالَى قالَ لِرَسُولِهِ: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [هود:٤٩].

ولكن أُوصِيكُمْ بالدُّعاءِ في كُلِّ مُنَاسَبَةٍ؛ في السُّجودِ، بينَ الأذانِ والإِقَامَةِ، في آخرِ الليل، في كُلِّ وقتٍ، واجْعَلُوا قلوبَكُمْ معهم، واشْعُرُوا بشُعُورِهِمْ أو أكثر، هم إخوانُكُمْ، ثم إنهم يواجِهُونَ اليوم قومًا كَفَرَةً مِنْ أهلِ الشِّرْكِ والتَّثْلِيثِ.

أما القُنُوتُ فإنه راجِعٌ لوُلاةِ الأمْرِ، لكِنَّنَا نحن نَقْنُتُ فيما بينَنَا وبين أَنْفُسِنَا، فلا أحدَ يَمْنَعُنَا من ذلك.



---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب ذم من مات، ولم يغز، ولم يحدث نفسه بالغزو، رقم (١٩١٠).

١٠- شَرْحُ لَفْظَةِ: «لا يَسْتَرْقُونَ» مِنْ حديثِ السَّبْعِينَ ألْفًا الَّذِين يَدْخُلونَ الجَنَّةَ بغيرِ حِسَابٍ:

السُّؤَال: نُرِيدُ إيضاحَ حَدِيثِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا في قولِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ السَّبْعِينَ أَلْفًا الذين يدخُلُونَ الجَنَّةَ بغيرِ حِسابٍ: «**لَا يَسْتَرْقُونَ**» الحَدِيثَ[1]، فهَلْ عُمُومُ العلاجِ يدخلُ في الحَدِيثِ؟ وإذا كانَ لا يَدْخُلُ فما الفَرقُ بينه وبين الرُّقْيَةِ لأن كُلًّا منهما سببٌ؟ وكيف نَفْهَمُ أمْرَ النَّبِيِّ ﷺ لعائِشَةَ وغيرها أن يَسْتَرْقُوا مِنَ العَيْنِ؟ وإذا عَلِمْنَا رَجُلًا أصابَتْهُ عَيْنٌ، فهل نأمُرُه بالرُّقْيَةِ أم نُرْشِدُهُ إلى الصَّبْرِ والاحتِسَابِ؟ أرجو الإفادَةَ، وجزاكم الله خيرًا.

الجَوَابُ: قوله في حديث السَّبْعِينَ أَلْفًا: «**وَلَا يَسْتَرْقُونَ**» أي: لا يَطْلُبُونَ الرُّقْيَةَ مِن غيرِهم، ولكنَّه عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ أمَرَ بالتَّداوِي وأَرْشَدَ إليه، وقالَ: «**مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إِلَّا وَأَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ**»[2].

والفرقُ بينهما مِنْ وجْهَيْنِ:

الوجهُ الأولُ: أنَّ تَعَلُّقَ الإنسانِ بالرَّاقِي أكثرُ مِنْ تَعَلُّقِهِ بالمُداوِي؛ لأن الرَّاقِيَ إذا قَدَّرَ اللهُ تعالَى أن يَنْتَفِعَ به المريضُ بِرُقْيَتِهِ، صارتِ العَلاقَةُ بينه وبين هذا المريضِ عَلاقَةً رُوحِيَّةً، فرُبَّما يُفْتَتَنُ به ويقولُ: هذا مِنْ أَوْلياءِ اللهِ. وما أَشْبَهَ ذلك، وقد يَحْصُلُ معه شيءٌ مِنَ الشِّرْكِ؛ ولهذا جاء بعدها: «**وَعلى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ**».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب من اكتوى أو كوى غيره، وفضل من لم يكتو، رقم (٥٧٠٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، رقم (٢١٨).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٨٥، رقم ٣٩٢٢)، وابن ماجه: كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء، إلا أنزل له شفاء، رقم (٣٤٣٨).

الوجهُ الثَّانِي: أنه قَدْ تُطْلَبُ الرُّقْيَةُ مِنْ شخصٍ ليس أَهْلًا لذلك؛ لأنه لا يُدَاوِي بِشَيْءٍ حِسِّيٍّ يُعْرَفُ، فيَرْقِي هذا الذي سُئِلَ بالرُّقْيَةِ ثم يَحْصُلُ الشِّفاءُ، لا بالرُّقْيةِ لأنها غيرُ شَرْعِيَّةٍ ولكن عندَ الرُّقْيَةِ، فيُفْتَتَنُ الناسُ أيضًا بهذا الرَّجُلِ، ويظنونه مِمَّنْ تُجَابُ دَعْوَتُهُ، ومِمَّنْ يُتَبَرَّكُ بقِرَاءَتِه وليس كذلك؛ فلهذا قال ﷺ: «**وَلَا يَسْتَرْقُونَ**»، ولم يَقُلْ: ولا يَتَدَاوُونَ.

وعلى هذا فالدَّواءُ مطلوبٌ، وأما الاسترِقَاءُ، فإن الأفضلَ تَرْكُهُ، لكن لو أَنَّ أَحَدًا منَ الناسِ هو الذي تَقَدَّمَ وقَرَأَ عليك ولم تَمْنَعْهُ، فإن هذا لا يَمْنَعُ مِن دُخولِ الإنسان في الحَدِيثِ؛ لأَنَّكَ لم تَطْلُبِ الرُّقْيَةَ، وكذلك: لو أَنَّكَ رَقَيْتَ على أخِيكَ، فإنك مُحْسِنٌ إِلَيْهِ، ولا تَخْرُجِ بهذه الرُّقْيَةِ من صفاتِ هؤلاء السبعينَ أَلْفًا؛ ولهذا نقول: إن ما وَرَدَ في صحيحِ مُسْلِمٍ مِنْ زيادَةٍ وهي قولُهُ: «**وَلَا يَرْقُونَ**»، زيادة شَاذَّةٌ ليست بِصَحِيحَةٍ، والصواب: «**وَلَا يَسْتَرْقُونَ**» فقط.

أما الرُّقْيَةُ مِنَ العالِمِ؛ فلأن العالِمَ مَعْرُوفٌ، فتَطْلُبُ منه الرُّقْيَةَ؛ لأنه إذا رَقَى على الإنسان فإنه يَنْتَفِعُ بذلك -بإذن الله عَزَّوَجَلَّ- كالطَّبِيبِ الَّذِي يُدَاوِي.

أَمَّا هَلْ نَأْمُرُ الذي أُصِيبَ بالعَيْنِ بالرُّقْيَةِ، أو نَأْمُرُه بالصَّبْرِ؟

فنقول له: إِنَّ الرَّسولَ ﷺ أَرْشَدَ إلى طَرِيقةِ الشِّفَاءِ مِنَ العَيْنِ، حيث أَمَرَ الذي عاينَ أَحَدَ الصَّحابَةِ أن يَغْتَسِلَ ويَتَوَضَّأَ فيُؤْخَذَ مِنْ مَائِه فيُصَبُّ على المُصابِ حتى يَشْفَى[(١)].



(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطب، باب العين، رقم (٣٥٠٩).

١١- حُكْمُ النِّيَابَةِ في حَجِّ النافِلَةِ:

السُّؤَال: ما هو الضَّابِطُ لَمنْ يُحَجُّ عنه، خاصَّةً أَنَّنَا نَجِدُ كَثِيرًا مِنَ الْمُحْسِنِينَ، يُخَصِّصُ جُزءًا مِنْ مالِهِ لبعضِ النَّاسِ؛ لِكَي يَحُجُّوا به، وبَعْضُهُمْ يُصادِفُ أن يكونَ عليه دَيْنٌ، فهل لآخِذِ المالِ أن يُسَدِّدَ الدَّيْنَ من هذا المَالِ، أم يَجِبُ عليه أن يَحُجَّ به كُلِّهِ؟

الجَوَابُ: أما الإنسان الذي يُحَجُّ عنه، فإن السُّنَّةَ إنما جاءتْ في حَجِّ الفَرِيضَةِ فيمن لا يَسْتَطِيعُ أن يَحُجَّ بنَفْسِهِ، ولم تأت في حَجِّ النَّافِلَةِ أبدًا، غاية ما هنالكَ ما جاءَ في حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أن النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يقولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ. فقالَ: «**مَنْ شُبْرُمَةُ؟**» قَالَ: أَخٌ لِي، أو: قَرِيبٌ لِي. قالَ: «**حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟**» قال: لَا. قالَ: «**حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ**»[1]، قَدْ يتَمَسَّكُ بعضُ الناسِ بهذا الحديثِ فيقول: إنَّ الرَّسُولَ ﷺ لم يسأله: هَلْ حَجُّهُ عن شُبْرُمَةَ فَرِيضةٌ، أم نَافِلَةٌ؟ فيقال: الحَجُّ مُحْتَمَلٌ، لكِنَّ قَوْلَهُ: «**حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ عَنْ شُبْرُمَةَ**»، يدلُ على أن هذا الحَجَّ فريضةٌ.

فالاستِنَابَةُ بالفَرِيضَةِ عندَ العَجْزِ جاءتْ بها السُّنَّةُ، والاسْتِنَابَةُ في النَّافِلَةِ لم تَرِدَ بها السُّنَّةُ إطلاقًا، لكنَّ بعضَ العُلَماءِ قاسَهَا على الفَرِيضَةِ.

ثم إن بعضَ العُلَماءِ تَوَسَّعَ في هذا وقال: يجوزُ للقَادِرِ أن يُوَكِّلَ من يَحُجُّ عَنْهُ نَفْلًا، أما الفَرْضُ فإنه لا يجوز، أَمَّا أَنَا فلا أُحِبُّ أن يَتَوَسَّعَ الناسُ في هذا.

ونقول: مَنْ عِنْدَهُ فَضْلُ مالٍ يُرِيدُ أن يُعْطِيَهُ لِمَنْ يَحُجُّ عنه، فلْيُعْطِهِ لمن يَحُجُّ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، رقم (١٨١١)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب الحج عن الميت، رقم (٢٩٠٣).

فريضةً، وتكون أنتَ قد سَاعَدْتَ شَخْصًا في أداءِ فَرِيضَةٍ فيكُتَبُ لكَ مثلُ أجْرِهِ؛ لأن النبي ﷺ قال: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا»(١)، وكذلك من جَهَّزَ حَاجًّا، فإنه يُرْجَى أن يكونَ كالذي جَهَّزَ غَازِيًا، أي: يُكْتَبُ له أَجْرُ الحَجِّ، هذا أفضلُ من أن نقول: خُذْ هذه الدَّرَاهِمَ حُجَّ عَنِّي، وأنت قادِرٌ على أن تَحُجَّ بنَفْسِكَ.

أرأيت لو قلت لإنسان: أنا اليومَ مُتْعَبٌ، فقَدْ أَدَّيْتُ الفريضةَ في صلاةِ الظُّهْرِ ولا أستطيعُ أداءَ النَّافِلَةِ، فخُذْ هذه الدراهم وصَلِّ عَنِّي الرَّاتِبَةَ؟! فلا شك أن هذا لا يُجْزِئُ، فلذلك ينبغي ألا نَتَوَسَّعَ في هذه المسْأَلَة، وإنما نقولُ لمن كان عنده فضلُ مالٍ: الأفضلُ أن تُعِينَ مَنْ يَحُجُّ أو يَعْتَمِرُ، ثم يكون لك أجْرٌ -إن شاء الله تعالى-.

وأما مَنْ أَخَذَ للحَجِّ وعليه دَيْنٌ، وقَضَى به شيئًا مِنْ دَيْنِهِ فلا بأس إذا أَدَّى الحجَّ على الوَجْهِ الذي يَنْبَغِي.



١٢- ضَعْفُ حديثِ: «أقَامَهَا اللهُ وأَدَامَهَا» عندَ إقَامَةِ الصَّلاة:

السُّؤَال: نسمعُ من بَعْضِ الناسِ بعدَ إقامَةِ الصَّلاة قَوْلَهُمْ: أَقَامَهَا الله وأدَامَهَا، فما الحِكْمَةُ في ذلك؟

الجَوَابُ: وردَ في هذا حَدِيثٌ عن الرَّسولِ ﷺ أنه كان إذَا قَالَ المُؤَذِّنُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلاة قال: «أَقَامَهَا اللهُ، وَأَدَامَهَا»(٢)، لكنَّ الحَدِيثَ ضعيفٌ، لا تَقُومُ به حُجَّةٌ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل من جهز غازيا أو خلفه بخير، رقم (٢٨٤٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، رقم (١٨٩٥).
(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصَّلاة، باب ما يقول إذا سمع الإقامة، رقم (٥٢٨).

١٣- معنى: «المَقَام المَحْمُود»:

السُّؤَال: هل صحيحٌ أن المَقَامَ المَحْمُودَ الذي وَعَدَهُ الله عَزَّوَجَلَّ لرَسُولِهِ ﷺ هو مكانٌ على العَرْشِ، كما وَرَد في بعضِ الآثارِ؟

الجَوَابُ: الصحيحُ أن المَقَامَ المَحْمُودَ عامٌّ؛ كلُّ مَقَامٍ يَحْمَدُهُ الناسُ فيه، ومِنْ ذلك الشفَاعَةُ العُظْمَى حين يَتَدَافَعُ الأَنْبِياءُ -عليهم الصَّلاة والسَّلام- الشَّفَاعَةَ، حتى تصلَ إليه ﷺ فيَشْفَعُ، فيُشَفِّعُهُ الله عَزَّوَجَلَّ هذا هو الصحيح أنها عامَّةٌ.



١٤- حكم تَبييتِ النِّيَّةِ في صيامِ النَّفْلِ:

السُّؤَال: هل صيامُ الستِّ من شَوَّالٍ ويوم عَرَفَةَ، يكون لها حكمُ صِيامِ الفَرْضِ؛ فيُشْتَرَطُ فيها تَبييتُ النِّيَّةِ مِنَ الليل؟ أم يكون لها حُكْمُ صيامِ النَّفْلِ، بحيث يجوزُ للإنسانِ أن يَنْوِيَ صيامَهَا، ولو مُنْتَصَفَ النهار؟ وهل يكونُ أجرُ الصِّيامِ مُنْتَصَفَ النهار كأجرِ مَنْ تَسَحَّرَ وصامَ النهار إلى آخره؟

الجَوَابُ: صيام النفل يجوزُ بِنِيَّةٍ منْ أَثْناءِ النَّهارِ، بشرطِ: أَلَّا يكونَ فَعَل مُفَطِّرًا قبل ذلكَ، فمَثَلًا: لو أن الإنسانَ أَفْطَرَ بعدَ طلوعِ الفَجْرِ، وفي أثناء اليومِ نَوَى الصومَ نقولُ هنا: صَوْمُكَ غيرُ صحيحٍ؛ لأنه أكَلَ، لكن لو لم يَأْكُلْ منذُ طَلَعَ الفَجْرُ ولم يفعل ما يُفَطِّرُ، ثم نَوَى في أثناءِ النَّهَارِ الصومَ وهو نافلة، فنقول: هذا جائز؛ لأنه وَرَدَتْ به السُّنَّةُ عنِ النَّبِيِّ ﷺ: وذلك حينَ دَخَلَ على أَهْلِهِ، فطَلَبَ مِنْهُمْ طَعَامًا فقالوا: ليسَ عندنَا شيءٌ. فقال: «**إِنِّي إِذًا صَائِمٌ**»[1].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، رقم (١١٥٤).

ولكنَّ الأجْرَ لا يكونُ إلا بالنيَّةِ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[١]، فما قَبْلَ النيَّةِ لا يكتب له أَجْرُهُ، وما بعدها يُكْتَبُ له أجْرُهُ، وإذا كان الأجرُ مُرَتَّبًا على صومِ اليوم، فإن هذا لم يَصُمْ اليومَ كامِلًا، بل صامَ بعضَ اليوم بالنيَّةِ،

وبناءً على ذلك: لو أن أحَدًا قامَ مِنْ بعدِ طلوعِ الفَجْرِ، ولم يَأْكُلْ شيئًا، وفي مُنْتَصَفِ النَّهَارِ نَوَى الصومَ على أنه مِنْ أيامِ السِّتِّ، ثم صام بعد هذا اليوم خَمْسَةَ أيامٍ، فيكون قد صامَ خَمْسَةَ أيام ونصف، وإن كان نَوَى بعدَ مُضِيِّ رُبُعُ النَّهَارِ، فيكون قد صامَ خمسةَ أيام وثلاثة أرباع؛ لأن الأعمالَ بِالنِّيَّاتِ، والحديث: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ**»[٢].

وحينئذٍ نَقُولُ لهذا الأخِ: لم تَحْصُلْ على ثوابِ أجْرِ صيامِ الأيَّامِ السِّتَّةِ؛ لأنك لم تَصُمْ ستةَ أيام، وهكذا يقال: في يومِ عَرَفَةَ.

أما لو كان الصَّوْمُ نَفْلًا مُطْلَقًا، فإنه يَصِحُّ ويُثَابُ مِنْ وَقْتِ نِيَّتِهِ فَقَطْ.



١٥- حُكْمُ دفعِ الزَّكَاةِ لأيتامٍ أغنِياءِ، وهل يُسَدَّدُ دَيْنُ المَيِّتِ مِنَ الزَّكَاةِ؟

السُّؤَال: هناكَ أيْتَامٌ أنا وَلِيُّهُمْ، تُوُفي والِدُهُمْ منذُ سنواتٍ، دَخْلُهُمْ الشَّهْرِي مِنَ التَّقَاعُدِ نحو ثلاثةِ آلافٍ وخمس مئة رِيالٍ، واجتَمَعَ لَدَيَّ خلالَ هذه السنواتِ مبالغُ كبيرة، منها نحو: مئة وخمسون أَلْفًا زَكَوات، فهل أَمْتَنِعُ عن أَخْذِ الزَّكَاةِ لَهُم؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنية**»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم (١٩٠٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعا لرمضان، رقم (١١٦٤).

وماذا أفعلُ بما مَعِي مِنَ الزَّكَاة؟ وإذا كان لهُمْ مَنْزِلٌ مُتَصَدِّعٌ أخَذُوهُ مِنَ الصندوقِ العَقَارِيِّ بمبلغ (مئتان وأربعون ألْفًا)، فهل أدْفعُ المبلغ تَبْرِئَةً لذِمَّةِ الميِّتِ من هذا المبلغ؟ وإذا كان لَهُم أراضٍ مِنَ البَلَدِيَّةِ، فهل نُسَوِّرُهَا من هذه المبالغ أم لا؟

الجَوَابُ: أوَّلًا: لا يَحِلُّ لك أن تَأْخُذَ الزَّكَاةَ لَهُم وعِنْدَهُمْ ما يُغنِيهِمْ؛ لأن الزَّكَاةَ للفُقَراءِ والمساكينِ، وليستْ للأيتامِ، وما أَخْذَتَهُ مع وجودِ غِنَاهُمْ، يجِبُ عليك أن تَرُدَّهُ إلى أصحابِهِ، إن كنتَ تَعرِفُهُم، وإن كُنْتَ لا تَعْرِفُهُمْ، فتَصَدَّقْ به عنهم بِنِيَّةِ الزَّكاة عنهم؛ لأنك أَخَذْتَهُ بنِيَّةِ الزَّكَاةِ منهم.

ثانيًا: ما جَمَعْتَ منَ الأموالِ مِنَ التَّقَاعُدِ، فافعَلْ ما تَرَى أنه أَصْلَحُ؛ لقوله تَبَارَكَوَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام:١٥٢].

ثالثًا: دَيْنُ صُندوقِ التَّنْمِيَةِ العَقَارِيَّةِ، فأَنْتَ تَعرِفُ أنه مُؤَجَّلٌ مُقَسَّطٌ، فتَدْفَعُهُ على حسابِ أقسَاطِهِ، والميِّتُ بَرِيءٌ منه، إلا ما كانَ مِنَ الأقساطِ الَّتي حَلَّتْ قَبْلَ موتِهِ، ولم يُسَدِّدْهَا، فأما الَّتي لم تَحِلَّ إلا بعدَ وفاةِ الميِّتِ، فالمَيِّتُ منها بَرِيءٌ؛ لأنها مُتَعَلِّقَةٌ بنفسِ العَقَارِ، والعَقارُ انتقَلَ منه إلى مِلكِ الوَرَثَةِ، فهـم المُطَالِبُونَ بذلك، ولا تُسَدَّدْ مِنَ الزَّكَاةِ؛ لأن عندهم ما يُمْكِنُ أن تُسَدَّدَ مِنْهُ.

أما هؤلاء الذين دَفَعُوا لكَ الزَّكَاةَ للأيتام فهُمْ لم تَبْرَأْ ذِمَّتُهُم مِنَ الزَّكَاةِ؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ فَرَضَ الزَّكَاةَ لأصنافٍ ثَمانِية ليس منها الأيتامُ، وقد قال: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:٦٠]، فنحن لَسْنَا أَعْلَمَ ولا أَحكَمَ منه سُبْحَانَهُوَتَعَالَى، ومَنْ أَدَّى الزَّكَاةَ لغَيْرِ أصنَافِهَا فهو كَمَنْ صَلَّى الصَّلاة قَبْلَ وقتِهَا لا تُقْبَلُ مِنْهُ، ولا تَبْرَأُ بها ذِمَّتُهُ، ويحاسَبُ عليها يومَ القِيامَةِ حسابَ مَنْ لم يُزَكِّ.



١٦- رَضَعَ مِنْ زَوْجَةِ أخيه فَهَلْ تَحْرُمُ عليه زَوْجاتُ أخِيهِ الأُخْرياتُ؟

السُّؤَال: شخصٌ رضع مِنْ زَوْجَةِ أخيهِ، فهل يكونُ هذا الشَّخْصُ الأصْغَرُ مَحْرَمًا لزوجاتِ أخيهِ الأُخْرياتِ؟ وهل يكونُ هذا الزَّوْجُ الأكبرُ مَحْرَمًا لزَوْجَةِ أخيهِ الأصغرِ؟

الجَوَابُ: إذا رضَعَ مِنْ زوجَةِ أخيهِ صارَ ولَدًا لأخيه، وصارَتْ زَوْجَةُ أَخِيهِ الَّتِي أرْضَعَتْهُ أمًّا له.

وأما زوجاتُ أخيهِ الأُخْرياتُ، فهذا فيه خلافٌ بينَ العُلَماءِ، يعني: زَوْجَةُ الأبِ مِنَ الرضاعِ الَّتي لم تُرْضِعِ الطِّفْلَ، هل تكـون مَحْرَمًا للرَّاضِعِ، أم لا؟ هذا فيه خلاف بين العُلَماء.

يقول بعضُ العُلَماءِ وهم الجُمْهورُ: إنه يكون مَحْرَمًا لزوجاتِ أبيهِ مِنَ الرَّضاعِ.

ويقولُ شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: إنَّهُ لا يكونُ مَحْرَمًا لزوجاتِ أَبِيهِ مِنَ الرَّضَاعِ؛ لأنَّ الله تعالَى قال: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء:٢٣]، وقال: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ [النساء:٢٣]، وقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»(١).

فالذي نَرَى أن ما قالَهُ شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ أقربُ إلى الصَّوَابِ، وأن زوجاتِ الآباءِ مِنَ الرَّضَاعِ لَسْنَ محارمَ لأبْنَائِهِنَّ مِنَ الرَّضاعِ، وكذلك بالعكس فابنكَ مِنَ الرَّضَاعِ لا تكونُ أنتَ مَحْرَمًا لزَوْجَتِهِ؛ لأنَّ الله تعالَى قال: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع، رقم (٥٢٣٩)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، رقم (١٤٤٥).

ﭐلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ ﴾ [النساء:٢٣]، هذا ما نَرَاهُ في المسْألَةِ، وقد عَلِمْتَ رأيَ الجمهورِ: أن الرَّضَاعَ يُؤَثِّرُ في المُصاهَرَةِ كما يُؤَثِّرُ في النَّسَبِ.

وإلى هنا ينتهي هذا اللِّقَاء.



اللِّقَاء السَّادِس والخَمْسُون

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ على نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وعلى آلِهِ وأَصْحَابِهِ، ومَنْ تَبِعَهُمْ بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ، **أَمَّا بعدُ:**

فهذا هو اللِّقَاء السَّادِس والخَمْسُون مِنَ اللِّقَاءاتِ الأُسْبُوعِيَّةِ الَّتي تَتِمُّ كلَّ أُسْبُوعٍ في يومِ الخميسِ، وهذا الخميس هو اليومُ السَّابع عشَرَ مِن شَهْرِ ذي القَعْدَةِ (١٤١٤هـ).

مَحْظُورَاتُ الإِحْرَامِ:

حيث إنَّ موسِمَ الحَجِّ قَدْ قَرُبَ، فإن مِنَ الجَدِيرِ أن يكونَ كَلامُنَا فيما يَتَعَلَّقُ بالحَجِّ والعُمْرَةِ.

وقد مضى في الدرسِ السابق بيانُ مَن يَجِبُ عليه الحجُّ والعُمْرةُ، أما الآن فإنَّنا سَنَتَكَلَّمُ عمَّا يَتَرَتَّبُ على الإحرامِ بالحَجِّ والعُمرةِ، وهو الَّذِي يُسَمَّى عند العُلَماءِ بمَحْظُورَاتِ الإحْرامِ؛ وذلك لأنَّ مِنْ حِكْمَةِ الله عَزَّوَجَلَّ أن جَعلَ للعِبَاداتِ شُروطًا للصِّحَّةِ، وموانِعَ للصِّحَّةِ، فشروطُ الصِّحَّةِ: الشُّرُوطُ، والأركانُ، والواجباتُ ومَوانِعُ الصِّحَّةِ: هي المُفْسِداتُ.

فمثلًا: الصَّلاة فيها مَوانِعُ للصِّحَّةِ؛ كالكلامِ في الصَّلاة فإنه يُبْطِلُهَا، والصيامُ له مُبْطِلاتٌ، وهي المُفَطِّرَاتُ، والحجُّ له مَحْظُورَاتٌ، وهي المَمْنُوعَاتُ حالَ الإحرامِ، وقد أشارَ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ إليها في القُرآنِ الكَرِيمِ، وجاءتِ السُّنَّةُ بِبَيَانِهَا كُلِّهَا، فَفي القُرآنِ

يقولُ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧].

الجِمَاعُ:

الرَّفَثُ: قال العُلَماءُ: هو الجِماعُ، ومُقَدِّمَاتُهُ مِنَ المُبَاشَرَةِ والتَّقْبِيلِ، وما أشْبَه ذلك، والسُّنَّةُ جاءتْ بِتكْمِيلِ هذا المَحْظُورِ، وهو أن المُحرِمَ لا يَحِلُّ له أن يَتَزَوَّجَ ولا أن يُزَوِّجَ، ولا أن يَخْطُبَ امرأةً وهو مُحْرِمٌ، وعلى هذا فالجِماعُ والمُباشَرَةُ لشَهْوَةٍ، والنَّظَرُ لشَهْوَةٍ، وعَقْدُ النِّكَاحِ والخِطبةُ، كلها مُحَرَّمَةٌ في الإحْرَامِ.

أولًا: الجِماعُ، قال العُلَماءُ: إذا جامعَ الرَّجُلُ في الحجِّ قبلَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ، ترتب عليه عدة أمور:

الأول: الإِثْمُ لوقُوعِهِ فيما حَرَّمَ الله.

الثَّاني: فَسَادُ نُسُكِهِ هذا، فلا يُجْزِئُ عَن الحَجِّ الفَرْضِ ولا النافلة؛ لأنه فَسَدَ.

والثَّالِث: وُجُوبُ المُضِيِّ فيه، وهذا مِنْ خَصائصِ الحَجِّ أنه يَمْضِي في فاسِدِهِ، أما غَيْرُ الحَجِّ إذا فعلَ الإنسانُ مفسداتِهِ فَسَدَ، ووَجَبَ عليه أن يَخْرُجَ منه، أما الحجُّ فلو فَعَلَ الإنسانُ محظوراتِهِ، فإنه لا يَخْرُجُ منه، فنقول لهذا الرجل الذي فَسَدَ نُسُكُهُ: اسْتَمِرَّ في النُّسُكِ.

الرَّابع: قَضَاؤُهُ؛ يَعْنِي: قَضَاءَ هذا الحَجِّ الذي أفْسَدَهُ سواء كان فَرِيضةً أم نافِلَةً.

الخَامِس: وجوبُ بَدَنَةٍ يَذْبَحُهَا، ويُفَرِّقُها على الفقراءِ؛ بَدَنَةٌ بالِغَةٌ السِّنِّ الذي تُجْزِئُ في الأُضْحِيَّةِ، وسالِمَةٌ مِنَ العُيوبِ الَّتي تَمْنَعُ مِنَ الإجْزَاءِ.

أما ما دونَ الجِماعِ كالمُبَاشَرَةِ، ولو أنزلَ فيها فإنَّهُ لا يَفْسُدُ بها النُّسُكُ، لكنَّها حَرَامٌ، وتجبُ فيها الفدْيَةُ، وسيأتي -إن شاء الله- ذِكْرَ الفِدْيَةِ فيما بعدُ.

ما يُنْهَى عَنْ لِبْسِهِ في الإحرامِ:

ومن المُحَرَّمَاتِ في الإحرامِ ما بَيَّنَهُ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حين سُئِلَ ما يَلْبَسُ المُحْرِمُ، قال: «**لَا يَلْبَسُ القَمِيصَ، وَلَا العَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا البَرَانِسَ، وَلَا الخِفَافَ**»[1]، خمسةُ أشياءَ لا يَلْبَسُهَا المُحْرِمُ هي:

القَمِيصُ: وهو الثَّوْبُ الذي يُسَمَّى الدِّرْعَ، وهو كَثِيابِنَا الَّتي نَلْبَسُهَا اليومَ.

والعِمَامَةُ: وهي الَّتي تُلَفُّ على الرأسِ ومِثْلُهَا الغُتْرَةُ والطَّاقِيَّةُ، بل قَدْ ثَبَتَ في حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا في قِصَّةِ الرَّجُلِ الَّذي وَقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ وهو واقِفٌ بعَرَفَة فمات رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال النَّبِيُّ ﷺ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وسِدْرٍ، وكَفِّنُوه في ثَوْبَيْهِ، ولا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، فإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ القِيامَةِ مُلَبِّيًا**»[2]، ومَعْنَى: «**لَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ**» أيْ: لا تُغَطُّوهُ، وانْتبِه لقولِهِ ﷺ: «**وَكَفِّنُوهُ في ثَوْبَيْهِ**»، فلو ماتَ المُحْرِمُ فلا نَذْهَبُ إلى السوقِ ونَأْتِي بِخِرْقَةٍ نُكَفِّنُهُ فيها، بل نُكَفِّنُهُ في لباسِ الإحرامِ الَّذِي ماتَ وهي عَلَيْهِ، فغَيْرُ المُحْرِمِ معروفٌ أنه يُلَفُّ إذا مات بثلاثِ لفائفَ، لكِنَّ المُحْرِمَ يُكَفَّنُ في إِزَارِهِ ورِدَائِهِ، ولَا يُغطَّى رَأْسُهُ؛ لأنه يُبْعَثُ يومَ القيامَةِ مُلَبِّيًا، يَعْنِي: يقومُ مِنْ قَبْرِهِ يقول: لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ، ونَظِيرُهُ في الجهادِ: الرَّجُلُ الذي يُسْتَشْهَدُ فيموتُ، يُدْفَنُ في ثِيابِهِ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله، رقم (١٣٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، رقم (١١٧٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب كيف يكفن المحرم، رقم (١٢٦٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦).

ويُبْعَثُ يوم القِيامَةِ وجُرْحُهُ يَثْعُبُ دَمًا، أي: يَسِيلُ، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ المِسْكِ**»(١).

والسَّرَاوِيلاتُ: مَعْرُوفَةٌ.

والبَرَانِسُ: ثِيابٌ واسِعَةٌ، يكونُ لها شَيْءٌ يُغَطِّي الرَّأْسَ مُتَّصِلًا بِهَا، وأَظُنُّ بعضُكُمْ قَدْ رَأَى هذا النوعَ مِنَ اللِّبَاسِ، وأكثرُ مَنْ يَلْبَسُهُ أهلُ المَغْرِبِ.

وَلَا الخِفَافُ: يَعْنِي: (الكنادِرَ)، وكذلك الجواربَ مِثْلُهَا لا يَلْبَسُهَا المُحْرِمُ.

ثم قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ**»(٢)، فرَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِمَنْ لا يَجِدُ إِزَارًا أن يَلْبَسَ السَّرَاوِيلَ، ولِمَنْ لا يَجِدُ نَعْلَيْنِ أن يَلْبَسَ الخِفافَ.

ولو أنَّ إِنْسَانًا لَبِسَ فَنِيلَّة ليس فيها خياطَةٌ؛ بأن تكونَ كُلُّهَا مَنْسُوجَةً نَسْجًا فهذا حَرامٌ أيضًا؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ مَنَعَ السَّرَاوِيلَ، وهِي تَسْتُرُ أسفلَ البدنِ، كذلك الفَنِيلَّة تَحْرُمُ.

ولو لَبِسَ إِزَارًا مُرَقَّعًا مُخَيَّطًا، فإنه لا يَحْرُمُ، وكذلك لو لَبِسَ نِعَالًا مَخْرُوزَةً فلا تَحْرُمُ أيضًا.

إذن: أريدُ أن أُخْرِجَ مِنْ أذْهَانِكُمْ فِكْرَةَ بعضِ النَّاسِ حيثُ يَظُنُّ أن كُلَّ شيءٍ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من يجرح في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ، رقم (٢٨٠٣)، ومسلم: كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، رقم (٢٧٦٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، رقم (١٨٤١)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، رقم (١١٧٨).

فيه خِياطَةٌ فَهُـو حَرَامٌ، وهذا ليسَ بِصَحِيحٍ، فالحرامُ ما حَرَّمَـهُ اللهُ ورَسولُهُ، وعلمتم الآن أنَّ النَّبيَّ ﷺ حَرَّمَ في اللِّبَاسِ خَمْسَةَ أشياءَ، فالرَّسُولُ ﷺ لم يَنُصَّ على المَخِيطِ أبدًا.

ولهذا نقولُ: لو أَنَّنا عَبَّرنا بِمَا عَبَّرَ به الرَّسولُ ﷺ لكانَ أحسَنَ؛ لأَنَّنا إذَا قُلْنَا: يَحْرُمُ على المُحْرِمِ لَبْسَ المَخِيطِ ساءَ فَهْمُ بعضِ الناسِ مَعْنَاهَا؛ ولهذا كَثِيرًا ما يَسْأَلُ الناسُ إذا لبس أَحَدَهُمْ إزارًا مَخِيطًا: هل هو مُحَرَّمٌ؟ فنقول: ليس بحَرَامٍ فالرَّسولُ ﷺ حَدَّدَ خمسةَ أشياءَ فلا يَحْرُمُ غيرُ هذه الخَمْسَةِ، إلا ما كانَ في مَعْنَاها.

فلو أن الإنسانَ لَبَسَ ساعةَ يَدٍ، لم يكُنْ ذلكَ حَرَامًا عليه لأنَّ الرَّسُولَ ﷺ قال: «**لَا يَلْبَسُ**»، وعَدَّ الأشياءَ الَّتي لا تُلْبَسُ، وما سِوَى ذلك فإنه يَلْبَسُ.

ولو أن رَجُلًا تَلَفْلَفَ بالقَمِيصِ، أي: جَعَلَهُ لِفَافَةً على صَدْرِهِ، فهذا جائِزٌ، وليس بحرامٍ؛ لأنه لم يُنْهَ عن لبسِهِ.

إذن يَحْرُمُ على المُحْرِمِ أن يَلْبَسَ هذه الأصنافَ مِنَ اللِّبَاسِ، وما كان بمعناها فهو مِثْلُهَا، فعليه لو أن إنْسَانًا لبس مِشْلَحًا على أكتَافِهِ لقُلْنَا: هذا حَرَامٌ؛ لأنه يُشْبِهُ البَرَانِسَ مثلًا أو قَرِيبٌ مِنَ البَرَانَسِ جِدًّا فيكون حَرَامًا، لكن لو جَعَلَهُ لُفافَةً تَلَفْلَفَ به، فجَعَلَ أعْلاهُ أسْفَلَهُ، وجَعَلَهُ مثل الرِّداءِ لكانَ جائزًا.

الطِّيبُ:

يَحْرُمُ على المُحْرِمِ الطِّيبِ: فلا يَجُوزُ للمُحْرِمِ أن يَتَطَيَّبَ لا في ثَوْبِهِ ولا بَدَنِهِ ولا بطَعَامِهِ ولا بِشَرَابِهِ، رَجُلًا كان أم امرأة، مَتَى عُقِدَ الإحْرَامُ حَرُمَ عليه الطِّيبُ؛ والدَّلِيلُ على هذا قوله ﷺ في الذي وَقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ، قال: «**لَا تُحَنِّطُوهُ**»، والتَّحْنِيطُ:

تَطْيِيبُ المَيِّتِ؛ لأن الميِّتَ إذا ماتَ يُجْعَلُ له حَنُوطٌ، يعني: أخلاطًا مِنَ الطِّيبِ، تُجْعَلُ في قُطْنٍ ثم تُوضَعُ على عَيْنِهِ أو على أَنْفِهِ أو مَغَابِنِه، حتى يُنْقَلَ إلى قَبْرِهِ، وهو على أحسن ما يكونُ مِنْ طَهارَةٍ ونَظَافَةٍ وتَطييبٍ، حتى إنَّ الرَّسولَ ﷺ قال للاتِي يُغَسِّلْنَ ابْنَتَهُ: «**اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا**»[١]، فهذا يَدُلُّ على أَنَّنَا نُنَظِّفُ المَيِّتَ تَنْظِيفًا تَامًّا، ثم نَضَعُ فيه الحَنُوطَ، ثم نَلُفُّ عليه أَكْفَانَهُ، فإن قوله ﷺ: «**لَا تُحَنِّطُوهُ**»، أيْ: لا تُطَيِّبُوه، يَدُلُّ على أن المُحْرِمَ لا يُطَيَّبُ، وهو كَذَلِكَ.

ودَلِيلٌ آخَرُ وهو قوله ﷺ: «**وَلَا تَلْبَسُوا ثَوْبًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الوَرْسُ**»[٢]، فلا يجوزُ للمُحْرِمِ بعدَ عقدِ الإحرامِ أنْ يَتَطَيَّبَ في بَدَنِه ولا في ثَوْبِهِ، ولا في طَعَامِهِ وشَرَابِهِ، فلو جَعَلَ في القَهوةِ زَعْفَرَان فإنَّهُ لا يجوزُ أنْ يَشْرَبَ هذه القَهْوَةَ، ما دَامَتْ رَائِحَةُ الزَّعْفَرانِ ظاهِرةً.

ولو غَسَّل بصابونٍ مُطَيِّبٍ أي له رَائِحَةٌ فائِحَةٌ، فهذا لا يَجُوزُ لأَنَّهُ مِنَ الطِّيبِ، والمُحْرِمُ لا يَتَطَيَّبُ، وهذا غيرُ الصَّابونِ الَّذِي له نَكْهَةٌ فهو جَائِزٌ.

فإن تَطْيِبَ المُحْرِمَ قَبْلَ أن يُحْرِمَ وبَقِي أَثَرُ الطِّيبِ عليه بعدَ الإحرامِ فَلا يَضُرُّهُ، بل يُسَنُّ للمُحْرِمِ إذَا اغْتَسَلَ قبلَ أن يَلْبَسَ ثوبَ الإحرامِ، وقبلَ أن يَعْقِدَ النِّيَّةِ، أن يُطَيِّبَ رَأْسَهُ، ويُكْثِرَ فيه الطِّيبُ، وكذلك لِحْيَتَهُ إذا كان له لِحْيَةٌ؛ لقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، رقم (١٢٥٣)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، رقم (٩٣٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، رقم (١٥٤٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، رقم (١١٧٧).

«كُنْتُ أَرَى وَبِيصَ المِسْكِ في مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وهُوَ مُحْرِمٌ»[١]، فالرَّسولُ ﷺ كان له شَعَرٌ يَصِلُ إلى كَتِفَيْهِ، وإلى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ أحيانًا، وكان يَفْرِقُهُ فَرْقًا على الناصِيَةِ، وفَرْقًا على الجَانِبَيْنِ، ويَضَعُ فيه الطِّيبُ، وكان يُكْثِرُ مِنَ الطِّيبِ، فيُرَى في مَفَارِقِهِ وَبِيصَ المِسْكِ، أي: بَرِيقَهُ ولَمَعَانَهُ وهو مُحْرِمٌ.

فإذا قالَ إنسانٌ: إذا تَطَيَّبْتُ في رأسِي، وتَوَضَّأْتُ فماذا أَفْعَلُ؛ لأني لو تَوَضَّأْتُ سوفَ أَمَسُّ رأْسِي، وإذا مَسَحْتُ رأْسِي سوفَ أَمَسُّ الطِّيبَ، فهل هذا يَضُرُّ؟

نقول: هذا لا يَضُرُّ؛ لأنك لم تَضَعْ طِيبًا جَدِيدًا على بَدَنِكَ بعدَ الإحرامِ، نعم، لو فَرَضْنَا أن الإنسانَ يَقْصِدُ أَخْذَ شَيْءٍ مِنَ الطِّيبِ الموجودِ على رَأْسِهِ فيُطَيِّبُ به بَقِيَّةَ بَدَنِهِ، فَهَذَا حَرَامٌ، أما شَيْءٌ بغيرِ قَصْدٍ، وإِنَّمَا تَتَوَضَّأُ فتَمَسُّ يَدُكَ الطِّيبُ، فإن هذا لا يَضُرُّ.

الزَّوَاجُ أو الخِطْبَةُ:

ومِنَ المُحَرَّمَاتِ -أيضًا- في الإِحْرَامِ: أن يَتَزَوَّجَ المُحْرِمُ النساءَ، أو يَخْطُبَ، فلو تَزَوَّجَ امرأةً وهو مُحْرِمٌ كان النِّكَاحُ فاسِدًا؛ لأنه مُنْهِيٌّ عنه، وقد ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قالَ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[٢]، وهذا الذي يَتَزَوَّجُ وهو مُحْرِمٌ عَمِلَ عَمَلًا ليس عليه أَمْرُ اللهِ ورَسُولِهِ، فيكونُ مَرْدُودًا عَلَيْهِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب، رقم (٢٧١)، ومسلم: كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، رقم (١١٩٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨).

قَتْلُ الصَّيْدِ:

ومِنَ المُحَرَّماتِ قَتْلُ الصَّيْدِ بعدَ الإحرامِ؛ لقَولِ الله تعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ﴾ [المائدة:٩٥]، والصَّيْدُ هو الحَيوانُ الحلالُ البَرِّيُّ المُتَوَحِّشُ، فهذه ثلاث صفاتٍ:

أولًا: الحيوانُ الحَلالُ.

ثانيًا: البَرِّيّ.

ثالثًا: المُتَوَحِّشُ.

فالحيوان الحَرَامُ ليس مِنَ الصَّيْدِ، فلو قتَلَ المُحْرِمُ ذِئبًا، أو سَبُعًا، أو حَيَّةً، أو ما أشبه ذلك فليس عليه شيءٌ.

والحيوانُ البحري لا يَحْرُمُ على المُحْرِمِ، فلو أحْرَمَ الإنسان بالسَّفِينَةِ في البَحْرِ؛ كالذين يأتونَ مِنْ مِصْر، أو يَأْتُونَ مِنَ اليمَنِ كلهم يأتونَ مِنْ طَرِيقِ البَحْرِ، ويُحْرِمُونَ قبلَ أن يَصِلُوا إلى جُدَّةَ، فلو أنهم اصطادوا بالبحر سمكًا، وهم محرمون، كان هذا حلالًا.

والمُتَوَحِّشُ هو الذي لا يَألَفِ النَّاسَ في بُيوتِهِمْ، مِثْلُ: الظِّباءِ، والحَمامِ، والنَّعَامِ، والإِوَزِّ، وأشياء كثيرة مِنْ أنواعِ الطيورِ، والزَّوَاحِفِ، وغير المتوحش وهو: الأَهْلِيِّ كالدَّجَاجِ، فلا بأس أن يَذْبَحَهُ المُحْرِمُ.

أحوالُ النَّاسِ في مَحْظُورَاتِ الإحْرامِ:

إذا فَعَلَ الإنسانُ مَحْظُورًا في الإحْرَامِ، وهو لا يَدْرِي أَنَّهُ مَحْظُورٌ يَحْسَبُ أنه لا بأسَ به، مِثْلُ: أن يُغَطِّيَ رَأْسَهُ، فيظُنُّ أَنَّهُ إذا خافَ مِنَ الحَرِّ جازَ له أن يُغَطِّيَ رأْسَهُ،

فلا شَيْءَ عليه، فليس عَلَيْهِ إثمٌ ولا فِدْيَةُ، وكذلك لَوْ نَسِيَ فغَطَّى رَأْسَهُ، أو تَطَيَّبَ ناسِيًا، فليس عليه إثمٌ ولا فِدْيَةٌ؛ لقولِ الله تعالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، فقال الله: «**قَدْ فَعَلْتُ**».

وإن فَعَلَ هذا مُتَعَمِّدًا لكِنَّهُ مَعْذُورٌ؛ كرَجُلٍ مَرِيضٍ يَحْتَاجُ إلى لبس القَمِيصِ فلَبِسَهُ فليس عليه إثمٌ، لكِنْ عليه الفِدْيَةُ، كما قالَ أهلُ العِلْمِ، والدَّلِيلُ على هذا قول الله تعالَى في الرَّأْسِ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦].

وبهذا نعرف أن فاعِلَ المحظوراتِ يَنْقَسِمُ إلى ثلاثةِ أقسامٍ:

القسمُ الأوَّلُ: أن يَفْعَلَهَا لحَاجَتِهِ إليها، فهذا ليسَ عَلَيْه إثمٌ، ولكِنَّ عَلَيْهِ الفِدْيَةَ، أو الكَفَّارَةَ.

القسم الثَّانِي: أن يَفْعَلَهَا نَاسِيًا أو جَاهِلًا أو مُكْرَهًا، فهذا ليس عليه شَيْءٌ، لا إثمَ ولا فِدْيَةَ، ولكن مَتَى زَالَ عُذْرُهُ وجَبَ عليه التَّخَلِّي، فإذا كان نَاسِيًا فإنه مَتَى ذَكَرَ يَجِبُ عليه أن يَتَخَلَّى عَن المَحْظُورِ، وإذا كانَ جَاهِلًا فمَتَى عَلِمَ وَجَبَ عليه أن يَتَخَلَّى عَن المَحْظورِ.

القسم الثَّالِث: أن يَفْعَلَهَا لا لحَاجَةٍ، ولا لعُذْرٍ مِنْ جَهْلٍ أو نِسيانٍ أو إِكْرَاهٍ، فهذا آثم وعَلَيْهِ الفِدْيَةُ فيما تَجِبُ فيه الفِدْيَةُ.

ونَقْتَصِرُ على هذا في مَحْظُوراتِ الإحرامِ، ونبدأ الآن في تَلَقِّي الأسئلة.



الأسئلة

١- نَصِيحَةٌ للشَّبَابِ الذين يَتَهَاوَنُونَ بالطَّاعَاتِ:

السُّؤَال: فضيلة شيخنا، ما نَصِيحتُكُمْ لكَثيرٍ مِنَ الشَّبابِ الذين قَصَّروا في طاعَةِ اللهِ، وكَثِيرًا ما نَرَى في أوقاتِ الصَّلواتِ بعضَ الشَّبابِ -هداهم الله- يَلْعَبُونَ الكُرَةَ، ويُفَحِّطُونَ بالسياراتِ، فيُعَرِّضُونَ أنفسهم وغيرَهُمْ للهلاكِ، نَرْجُو تَوْجِيهَ كلمةٍ نافِعَةٍ لِمِثْلِ هؤلاءِ الشباب -نَفَعَ اللهُ بكم وأمْتَعَ بِكُمْ-؟

الجَوَابُ: نَصِيحَتِي لإخوانِي المُسْلِمِينَ عُمُومًا، وللشَّبَابِ الذين وَصَفْتَ حالَهُمْ خُصُوصًا: أن يَتَّقُوا الله عَزَّوَجَلَّ وأن يَعْلَمُوا أن هذا الدُّنْيَا دارُ عَمَلٍ، وليست دارُ مُسْتَقَرٍّ، ومع هذا لا يَدْرِي الإنسانُ مَتَى يُنْقَلُ عن هَذِهِ الدُّنْيَا، فقد يُصْبِحُ ولا يُمْسِي، أو يُمْسِي ولا يُصْبِحُ، فالواجبُ المبادَرَةُ بالتَّوْبَةِ، والرُّجُوعُ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ وليُبَشَّرَ التَّائِبُ أنه إذا تَابَ محَا اللهُ عنه ما سَبَقَ مِنَ الإثمِ مَهْمَا عَظُمَ. قال اللهُ تعالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان:٦٨]، وهذه أُمَّهَاتُ المَعَاصِي والعَظَائمِ: الشِّرْكُ، وقَتْلُ النَّفْسِ المُحَرَّمَةِ بغيرِ الحَقِّ، والزِّنَا، ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان:٦٨-٧٠].

فنَصِيحَتِي لنَفْسِي أوَّلًا ولإخْوانِي المُسْلِمِينَ ثَانِيًا المبادَرَة بالتَّوْبَةِ قبلَ أنْ يَحِلَّ الأجَلُ؛ لأنه إذا حَلَّ الأَجَلُ لَمْ تَنْفَعِ التَّوْبَةُ، قال الله تعالَى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ﴾ [النساء:١٨]،

هذا ليس لَهُ تَوْبَةٌ، وهذا كلامُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

والشَّاهِدُ مِنَ الواقِعِ قِصَّةُ فِرْعونَ، قال الله تعالَى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَدۡرَكَهُ ٱلۡغَرَقُ قَالَ ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِيٓ ءَامَنَتۡ بِهِۦ بَنُوٓاْ إِسۡرَٰٓءِيلَ وَأَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ﴾، فَقِيلَ لَهُ: ﴿ءَآلۡـَٰٔنَ﴾، يَعْنِي: أتَتوبُ الآنَ ﴿وَقَدۡ عَصَيۡتَ قَبۡلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ﴾ [يونس:٩٠-٩١].

فالحاصلُ أنِّي أنْصَحُ نَفْسِي أوَّلًا وأتُوبُ إلى الله مِمَّا صَنَعْتَ، ثُمَّ أَنْصَحُ إخواني ثانيًا أن يُبَادِرُوا بالتَّوْبَةِ قبلَ أن يَحِلَّ الأَجَلُ، ثم لا تَنْفَعُ التَّوْبَةُ، وما أعْظَمَ النَّدَمَ في تلك اللَّحْظَةِ؛ ما مِنْ مَيِّتٍ يموتُ إلا نَدِمَ، «**إنْ كَانَ مُسِيئًا نَدِمَ أَلَّا يَكُونَ اسْتَغْفَرَ، وإنْ كَانَ مُحْسِنًا نَدِمَ أَلَّا يَكُونَ ازْدَادَ**»[1]، كُلُّ مَيِّتٍ يَنْدَمُ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلۡمَوۡتُ قَالَ رَبِّ ٱرۡجِعُونِ ۝٩٩ لَعَلِّيٓ أَعۡمَلُ صَٰلِحٗا فِيمَا تَرَكۡتُۚ كَلَّآۚ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَاۖ وَمِن وَرَآئِهِم بَرۡزَخٌ إِلَىٰ يَوۡمِ يُبۡعَثُونَ﴾ [المؤمنون:٩٩-١٠٠]، فانْتَهَى الأمْرُ.

أما الشَّبَابُ الذين أنْعَمَ الله عليهم بِقُوَّةٍ شَبابِيَّةٍ أنْصَحُهُمْ أن يَسْتَغِلُّوا هذه القُوَّةَ وهذا الشَّبَابُ فِيمَا يُرْضِي الله عَزَّوَجَلَّ وهُمْ إذَا مَرَّنُوا أنْفُسَهُمْ على الطاعَةِ سَهُلَتْ عليهِمْ، بل شَقَّ عَلَيْهِمْ تَرْكُهَا، والكُرَةُ يُمْكِنُ أن يَلْعَبُوهَا في وقتٍ آخَرَ، نحن لا نُحَرِّمُ عليهم الكُرَةَ إذا كانُوا يَلْعَبُونَ مِنْ غيرِ تَرْكِ الوَاجِبِ، ومِنْ غيرِ الكلامِ المُحَرَّمِ، ومن غيرِ كَشْفِ العَوْرَةِ، لِمَا فيها مِنَ الرَّاحَةِ بعض الشيءِ وتَقْوِيَةٍ للبَدَنِ، والإنسانُ لا يُمْكِنُ أن يكونَ دائمًا في جِدٍّ، فالنَّفْسُ تَمَلُّ، وقد قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا**»[2].

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الزهد، رقم (٢٤٠٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، رقم (١٩٦٨) من قول سلمان، وأقره النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢- حكمُ الانصِرَافِ مِن مُزْدَلِفَةَ بعدَ مُنْتصَفِ اللَّيْلِ:

السُّؤَال: هل لِي أنْ أَنْصَرِفَ مِنَ المُزْدَلِفَةِ بعدَ مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ إذا كانت الحَمْلَةُ ستَنْصَرِفُ ومَعَهَا عَدَدٌ مِنَ العَجَزَةِ؟

الجَوَابُ: نعم، لا بَأْسَ أن تَنْصَرِفَ، لكن الأَوْلَى أن تَنْتَظِرَ قَلِيلًا حتَّى يَغِيبَ القَمَرُ؛ لأنَّ السُّنَّةَ لم تُقَيِّدِ الانصرافَ بنِصْفِ اللَّيْلِ، لكِنَّ العُلماءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَيَّدُوه بنِصْفِ اللَّيْلِ؛ لأنه إذا مَضَى نصفُ اللَّيْلِ ثم دَفَعَ فقد بَقِيَ أَكْثَرُ اللَّيْلِ في مُزْدَلِفَةَ.

لكنَّ الوَارِدَ عَن السَّلَفِ كأسماءِ بنتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ إذَا غَابَ القَمْرُ دَفَعُوا مِنْ مُزْدَلِفَةَ[1]، ومَغِيبُ القَمَرِ في لَيْلَةِ العاشِرِ تكونُ عندَ مُضِيِّ ثُلُثَي اللَّيْلِ تَقْرِيبًا، فلو انْتَظَرْتُمْ إلى آخرِ الليلِ لكانَ أَحْسَنَ مِنَ الدَّفْعِ في مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ.



٣- حكمُ الخِدَاعِ والتَّحَايلِ في شَهَادَاتِ التَّسَنِينِ:

السُّؤَال: فضيلة الشيخ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ اللهِ وبَرَكَاتِهِ، عنْدَنَا ما يُسَمَّى بشَهَادَةِ التَّسْنِينِ، وهي شهادَةٌ لتَقْدِيرِ عُمْرِ الشَّخْصِ في حالِ عدمِ وُجودِ شَهادَةِ الميلادِ لهُ، وتَطْلُبُ شهادةَ الميلادِ أو التَّسَنِينِ مِنَ الشَّخْصِ في حالاتٍ كثيرة، منها: قُبُولُهُ للدِّرَاسَةِ، أو استخراجُ جوازِ سَفَرٍ له أو لعِلاجِهِ أو شَغْلِهِ لوَظِيفَةٍ أو سنواتِ خِدْمَتِهِ لتَحْدِيدِ سِنِّ الإعْفَاءِ مِنَ الخِدْمَةِ، لكنَّ بعضَ الناسِ صَارُوا يَحْتَالُونَ على

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل، فيقفون بالمزدلفة، ويدعون، ويقدم إذا غاب القمر، رقم (١٦٧٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس، واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة، رقم (١٢٩١).

ذلك، فمع أنَّهُمْ يَمْلِكُونَ شهاداتِ ميلادٍ أَصْلِيَّةٍ، نَجِدُهُمْ يَسْتَخْرِجُونَ شهاداتٍ للتَّسْنِينِ؛ وذلك بقَصْدِ الحصولِ على بعضِ المَصَالِحِ الدُّنْيَوِيَّةِ، كأنْ يُزَادَ له في عُمُرِهِ قَلِيلًا مِنْ أجلِ إدْخَالِهِ في سِنٍّ مُبَكِّرَةٍ للمدرَسَةِ، أو لأنَّ سِنَّهُ تَخَطَّى المَقْبُولَ، أو لوظِيفَةٍ مطلوبٌ لها عُمْرٌ مُحَدَّدٌ، وأما أغلبُ الناسِ فيُنْقِصُ مِنْ عُمُرِهِ سنوات في هذه الشَّهادَةِ من أجلِ مَصَالِحَ كثيرة، كالمُنَافَسَةِ مع الطَّلَبَةِ لدخولِ كُلِّيَّةِ الشُّرْطَةِ أو الجيشِ، أو الحُصولِ على تَذَاكِرِ سَفَرٍ مُخَفَّضَةٍ للشَّبَابِ وغير ذلك، فما رَأْيُكُمْ في هذه المَفَاسِدِ وقَدِ ابْتُلِيَ بها خَلْقٌ كثيرٌ؟

الجَوَابُ: أَوَّلًا: السَّلامُ والإنسانُ جالِسٌ مع إخوانِهِ ليسَ بمَشْرُوعٍ، وقد اعْتَادَ كَثِيرٌ مِنَ الناسِ الآن إذَا قَدَّمَ السؤالَ وهو في نَفْسِ المكانِ أن يقولَ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ ورحمةُ اللهِ، ثُمَّ يقرأُ السؤالَ، وكان الصَّحَابَةُ يَجْلِسُونَ مَعَ الرَّسولِ ﷺ فيسأَلُ السَّائِلُ بدونِ أن يَقُولَ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ الله.

والسَّلامُ إذا لَمْ يَكُنْ له سببٌ شَرْعِيٌّ لم يَكُنْ مَشْرُوعًا، فهُنَا نقول: قَدِّمُوا السُّؤالَ بلا سلامٍ إلا إذا دَخَل رَجُلٌ وسَلَّم ثُمَّ سَأَلَ.

ثانيًا: موضوعُ التَّسْنِينِ -يَعْنِي: تَقْدِيرُ سنواتِ عُمْرِ الإنسانِ- فهذا يَحْتَاجُ إليه مَنْ لَمْ يكُنْ مَعَهُ شهادةُ مِيلادٍ أو كانَ عِنْدَهُ شهَادَةُ مِيلادٍ وضاعَتْ ونَسِيَ السَّنَةَ الَّتي وُلِدَ فيها، فلا بأس أن يُحَدِّدَ ذلك بالتَّقْدِيرِ؛ لأنه مِنَ القَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ أنه إذا تَعذَّرَ اليَقِينُ رجَعْنَا إلى غَلَبَةِ الظَّنِّ بالتَّحَرِّي.

وأما مَنْ كان عِنْدَهُ شَهَادَةُ ميلادٍ فكَتَمَهَا فإنه آثِمٌ، لِمَا في ذلك مِنَ الخِدَاعِ والكَذِبِ والتَّحَايُلِ على أنظمةِ الدَّوْلَةِ، وبالتَّالي أَكْلِ المالِ بالبَاطِلِ إذا تَرَتَّبَ على ذلك أكْلُ مالٍ.

ونأسفُ أن يَقَعَ هذا مِنَ المسلمين اليومَ؛ لأن هَذَا مِنْ صفاتِ المُنافِقِينَ، قال النبي ﷺ: «**آيَةُ المُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ**»(١)، وهذا خائنٌ وكَاذِبٌ؛ لأنه سيقول: ليسَ عِنْدِي شهادَةُ ميلادٍ وهي عِنْدَهُ، وسيأخُذُ مَثَلًا على تلك الشَّهَادَةِ المُقَدَّرَةِ بالسِّنِّ ما لا يَسْتَحِقُّهُ لو عَلِمَ سِنَّهُ، فيكون في ذلك خيانَةٌ فيما هو مُؤْتَمَنٌ عليه.

والواجبُ على المسلمِ أن يَتَرَفَّعَ عن هذا كُلِّهِ، وأن يَعْلَمَ أن رِزْقَ اللهِ لا يُنَالُ بمَعْصِيَتِهِ، والدَّلِيلُ على أن رِزْقَ اللهِ لا يُنَالُ بِمَعْصِيَتِهِ وإِنَّما يُنَالُ بِتَقْوَاه قولُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق:٢-٣].



٤- مَنْ فَاتَتْهُ صلاةُ اللَّيْلِ فقَضَاهَا نَهارًا، هل يَجْهَرُ أو يُسِرُّ؟

السُّؤَال: رَجُلٌ فَاتَتْهُ صلاةُ اللَّيْلِ، ولَمْ يَسْتَيْقِظْ إِلَّا مِنَ النَّهارِ، فهَلْ يُصَلِّي صلاةً جَهْرِيَّةً أم سِرِّيَّةً؟

الجَوَابُ: إذا فَاتَتِ الإنسانَ صلاةُ الليلِ، وقَضَاهَا في النَّهَارِ، فإِنَّهُ يَقْضِيهَا جَهْرًا، وإِذَا فاتَتْهُ صلاةُ النَّهارِ، وقَضَاهَا وقت الليلِ، فإِنَّه يَقْضِيهَا سَرًّا، والدَّلِيلُ على ذلك السُّنَّةُ القَوْلِيَّةُ والفِعْلِيَّةُ.

أما السُّنَّةُ القَوْلِيَّةُ: فقالَ النبي ﷺ: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، رقم (٣٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، رقم (٥٩).

ذَكَرَهَا»[1]، والهاءُ تعودُ إلى الصَّلاة المَنْسِيَّةِ، أو الَّتي نَامَ عنْهَا، ونَحْنُ إذا صَلَّيْنَاهَا نُصَلِّيهَا كما كانت، فإذا نَامَ الإنسانُ عَنْ صلاةِ الفَجْرِ مثلًا، ولم يَسْتَيْقِظْ إلا بعدَ طلوعِ الشَّمْسِ نقول: إِذَا كُنْتَ في جَمَاعَةٍ فاقْرَأْ جَهْرًا.

وأما السُّنَّةُ الفِعْلِيَّةُ: ففي حديثِ نَوْمِ الصَّحابَةِ معَ الرَّسولِ ﷺ عن صلاةِ الفَجْرِ، وكانوا في سَفَرٍ، ولم تُوقِظْهُمْ إلا الشَّمْسُ، فأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أن يَقُومُوا مِنْ مكانِهِمْ ذلك، وقال: «**هَذَا مَوْضِعٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ**»، ثم نَزَلُوا فَصَلَّى بهمُ النَّبِيُّ ﷺ كما كانَ يُصَلِّي كُلَّ يومٍ[2]، وهذا يَدُلُّ على أنه جَهَرَ بالقِرَاءة.

فصارتِ القَاعِدَةُ الآن: أَنَّهُ إذا قَضَى صلاةَ ليلٍ في نهارٍ فإِنَّهُ يَجْهَرُ، وإذا قَضَى صَلاةَ نهارٍ في لَيْلٍ فإِنَّهُ يُسَرُّ.



٥- غُبِنَ في البَيْعِ فهل يَرْفَعُ أمرَهُ إلى المَحْكَمَةِ؟

السُّؤَال: إذا اشتَرَى أحدُ المُسْلِمِينَ بِضَاعَةً مِنْ إخوانِهِ بمِقْدَارِ (٢٥٠٠) ريال، وهِي تُسَاوِي في السُّوقِ (١٥٠٠) ريال، هل يَجُوزُ أن يَرْفَعَ أَمْرَهُ إلى المَحْكَمَةِ؟

الجَوَابُ: إذا اشْتَرَى سِلْعَةً بـ (٢٥٠٠) ريال، وهي لا تُسَاوِي إلا (١٥٠٠) ريال، فإن كانَ البائعُ يَعْلَمُ أن السِّعْرَ (١٥٠٠) ريال، ولكنَّه وَجَدَ هذا الرَّجُلَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصَّلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، ولا يعيد إلا تلك الصَّلاة، رقم (٥٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب قضاء الصَّلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب قضاء الصَّلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٠).

الغَرِيبَ الذي لا يعرفُ الأسعارَ، وباعَهَا عليه بـ (٢٥٠٠)، فإنه آثِمٌ، ولا يَحِلُّ له ذلك، وإذا عَلِمَ المُشْتَرِي بهذا فله الخِيارُ، وهذا يُسَمى خيارَ الغَبْنِ؛ لأنَّ (١٠٠٠) مِنْ (٢٥٠٠)كثير، وأما لو كانَ الغَبْنُ يَسِيرًا كـ (١٠٪) فهذا لا يَضُرُّ، ولا يزالُ النَّاسُ يتَغَابَنُونَ بمِثْلِهِ، أما إذا كان البائعُ يعْلَمُ بالسِّعْرِ مع هذا الفرقِ الكَبيرِ فهو آثِمٌ وللمُشْتَرِي خيارُ الغَبْنِ.

أما إذا كان البائعُ لا يَعْلَمُ السِّعْرَ، مثلُ أن تكونَ هذه السِّلْعَةُ بـ (٢٥٠٠)، ونَزَلَ السِّعْرُ والبائع لا يدري بنُزُولِهِ، فالبَائعُ غيرُ آثمٍ، لكِنَّ حَقَّ المُشْتَرِي باقٍ، وله الخيارُ لأنه مَغْبُونٌ.

وبهذه المناسبة أَوَدُّ أن أنْصَحَ إخْوانِي الذين يَتَعَاطَوْنَ البيعَ والشراءَ أَلَّا يَخْدَعُوا الغَرِيبَ مِنَ الناسِ، فبعضُ النَّاسِ مَثَلًا يأتِيه صَبِيٌّ أو تَأْتِيه امْرأةٌ أو يَأْتِيهِ جاهِلٌ بالسِّعْرِ، فيقول له: هذا بـ (١٠٠) ريال ويَرْفَعُ السِّعْرَ، والسعرُ (٨٠) ريالًا؛ لأنه اعتادَ أن أكثرَ النَّاسِ يُماكِسُهُ ويُنَازِلُهُ حتى يَصِلَ إلى (٨٠)، فيَأْتِي هذا الرجلُ الغَرِيبُ فيقول له بمِئَة فيَشْتَرِيهَا منه ويذهب، مع أنه لو رَاجَعَهُ في السِّعْرِ لنَزَّلَهُ إلى (٨٠).

ونقول: هذا الفِعْلُ حرامٌ، يَعْنِي: كَوْنُهُ يقولُ له بـ (١٠٠) ويَأْخُذُه هَذَا الرَّجُلُ الغَرِيبُ، نقول: هذا حرامٌ عَلَيْهِ.

فإذا تَعَلَّلَ بمُنَازَلَةِ الناسِ له ورَغْبَتِهِمْ في التَّنْزِيلِ، قُلْنا: إذنْ: لا بأس، لكن إذا رأيتَ الرجلَ سيأخُذُهْ بـ (١٠٠)، وقيمَتُه الحَقِيقِية (٨٠) وجبَ عليك حين رَأَيْتَهُ أَخذَ السِّلْعة بـ (١٠٠) دونَ كلامٍ أن تُخْبِرَهُ بالقِيمَةِ الحَقِيقِيَّةِ للسِّلْعَةِ، وهو سيشْكُرُ لك ذلك، فاستغلالُ جهالَةِ النَّاسِ بالأسعار حرامٌ وخيانةٌ.

وهنا قاعِدَةٌ يَنْبَغِي لنا جميعًا أن نَسِيرَ عَلَيْهَا، وهي قولُ النَّبيِّ ﷺ: **«لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»**(١)، ولا شَكَّ أنك لا تُحِبُّ أن أحدًا يُخَادِعُكَ، إذن فلا تَخْدَعِ الناسَ، وقد قالَ النبي ﷺ: **«مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ وَيَدْخُلَ الجَنَّةَ فَلْتُدْرِكْهُ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ مَا يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ»**(٢)، سِرْ على هَذِهِ القَاعِدَةِ؛ حتَّى يَحْصُلَ لكَ الإيمانُ الكامِلُ؛ وحتَّى تُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ، وتَدْخُلَ الجَنَّةَ.



٦- يريدُ الحجَّ لجَبْرِ النَّقْصِ في حَجَّتِهِ السابِقَةِ، هل يَنْوِيه نافِلَةً أو فَرِيضَةً؟

السُّؤَال: سماحة الشيخ، رجل حَجَّ في العامِ المَاضِي وأخَلَّ ببعضِ الواجِبَاتِ، ومَا دُونَهَا جَاهِلًا، وأرادَ أن يَحُجَّ هذه السنةَ حَجَّةً مُتابِعًا فيها لهَدْيِ الرَّسُولِ ﷺ، فهل يَنْوِي بها الفَرِيضَةَ، أم أنها تكونُ نافِلَةً، وتَجْبُرُ النَّقْصَ في حَجِّه المَاضِي؟

الجَوَابُ: قَبْلَ الإجابةِ على هذا السؤالِ فلا بُدَّ أن نَعْرِفَ الأشياءَ الَّتِي أخَلَّ بها في حَجِّهِ، فإذا كان تركَ شَيْئًا يُبْطِلُ الحَجَّ؛ كطوافِ الإفاضَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ أن يَأْتِيَ به قَبْلَ أن يَحُجَّ ثانِيَةً، وأما إذا كانَ تَركَ شيئًا مِنَ الواجِبَاتِ الَّتِي لا يَبْطُلُ الحَجُّ بِتَرْكِهَا؛ كالمَبِيتِ في مِنًى مثلًا، فإن ذلك لا يُبْطِلُ الحَجَّ، ولكن عليه أن يَذْبَحَ شَاةً في مَكَّةَ ويُوَزِّعُهَا على الفقراء؛ نَظَرًا لأن هَذَا الوَاجِبَ له بَدَلٌ، فلْيَذْبَحِ البَدَلَ، هذا إذا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، رقم (١٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير، رقم (٤٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء، الأول فالأول، رقم (١٨٤٤).

كانَ قَادِرًا، أَمَّا إِذَا لم يَكُنْ قَادِرًا على ذَبْحِ الشاةِ فلا شيءَ عَلَيه، وينْوِي أن تكونَ هذه الحَجَّةُ الجَدِيدَةُ نافِلَةً؛ لأنه قد حَجَّ الفَرِيضَةَ.

أرأيت لو أن إنسانًا تَرَكَ قولَ: «سبحان ربي العظيم» في فَرِيضَةٍ كصلاةِ الفَجْرِ مَثَلًا، ثم انْتَهى مِنَ الصَّلاة فتَذَكَّرَ أنه تَرَكَ هذا الواجِبَ، فليس عليه أن يُعِيدَ الصَّلاة لأجلِ ذلك، وإنَّما يَكْفِيه أن يَسْجُدَ للسَّهْوِ.



٧- حكمُ التَّدَاوِي بالمُحَرَّمِ، والبِنْجِ، والأَدْوِيَةِ المُحْتَوِيَةِ على الكُحُول؟

السُّؤَال: ما حُكْمُ التَّدَاوِي بالمُحرَّمِ؟ وهل يُعْتَبَرُ البِنْجُ، وبعضُ الموادِ الكُحُولِيَّةِ الَّتي توجدُ في بعضِ الأدوية مِنَ المُحَرَّمِ؟ وهل يستوي ذلك في ضَرُورةٍ، أو غيرِ ضَرُورَةٍ؟

الجَوَابُ: التَّدَاوِي بالمُحَرَّمِ لا يجوز؛ لأنَّ الله لم يَجْعَلْ شِفَاءَ هذه الأُمَّةِ فيما حَرَّمَهُ عليها؛ ولأن الله لَمْ يُحَرِّمْ علينا الشيءَ إلا لِضَرَرِهِ، والضَّارُّ لا يَنْقَلِبُ نَافِعًا أبدًا، حتى لو قيل: إنه اضْطَرَّ إلى ذلك فإنه لا ضَرُورَةَ للدواءِ إطْلاقًا؛ لأنه قَدْ يَتَدَاوَى ولا يُشْفَى، فهو لم تنفعه الضرورة، وقد يشفى بلا تداوٍ، فلم ينفعه الدواء، إذَنْ لا ضرورة إلى الدواء.

لكن لو جاعَ الإنسانُ وخافَ أن يموتَ لو لَمْ يَأْكُلْ جازَ له أنْ يَأْكُلَ المَيْتَةَ وأنْ يَأْكُلَ الخِنْزِيرَ؛ لأنه إذا أَكَلَ انْدَفَعَتْ ضَرُورَتُهُ، وزالَ عنه خَطَرُ الموتِ، لكنَّ الدَّواءَ لا تُمْكِنُ الضَّرورَةَ إليه، اللهُمَّ إلا في شَيءٍ واحدٍ وهو: قَطْعُ بعضِ الأعضاءِ عندَ الضَّرُورَةِ، فلو حَصَلَ في بعضِ الأعضاءِ سرطانٌ مَثَلًا، وقال الأطباءُ: إنَّهُ لا يمكن

وَقْفُ انتِشَارِ هذا المَرَضِ إلا بقَطعِ عُضْوٍ، ومعلومٌ أن قَطْعَ الأعضاءِ حرامٌ، لا يَجُوزُ للإنسان أن يَقْطَعَ ولا أُنْمَلَةً مِنْ أنامِلِهِ، لكن إذَا قَالُوا: لا بُدَّ مِنْ قَطْعِ العَضْوِ كانت هذه الضَّرُورَةُ إذا تَأَكَّدُوا أنه إذا قَطَعَ انْقَطَعَ هذا الدَّاءُ الَّذِي هو السَّرَطانُ.

أما البِنْجُ فلا بأسَ بِهِ، لأنه ليسَ سَكَرًا، والسَّكَرُ زَوالُ العَقْلِ على وَجْهِ اللَّذَّةِ والطَّرَبِ، والذي يَبَنَّجُّ لا يَتَلَذَّذُ ولا يَطْرَبُ؛ ولهذا قالَ العُلَماءُ: إن البِنْجَ حلالٌ ولا بأسَ بِهِ.

وأما ما يُخْلَطُ مِنَ موادِّ الكُحول في بعضِ الأَدْوِيَةِ، فإن ظَهَرَ أثر ذلكَ الكحول بهذا الدَّوَاءِ بحيثُ يَسْكَرُ الإنسانُ منه فَهُو حَرامٌ، وأمَّا إذا لَمْ يَظْهَرِ الأَثَرُ، وإنما جُعِلَت فيه مادة الكحول مِنْ أجلِ حِفْظِهِ، فإن ذلكَ لا بأسَ به؛ لأنَّ مادَةَ الكُحُول ليس لها أَثَرٌ فِيهِ.



٨- حُكْمُ رَدِّ السَّلامِ والتَّأمِينِ والصَّلاة على النَّبِيِّ والإمامُ يَخْطُبُ:

السُّؤَال: ما حُكْمُ رَدِّ السَّلامِ والتَّأْمِينِ والصَّلاة على النَّبِيِّ ﷺ حالَ خُطْبَةِ الإمامِ في يومِ الجُمْعَةِ؟

الجَوَابُ: السَّلَامُ حالَ خُطْبَةِ الجُمُعَةِ حَرامٌ، يَعْنِي: لا يجوزُ للإنسانِ إذَا دَخَلَ والإمامُ يَخْطُبُ الجُمُعَةَ أن يُسَلِّمَ، والرَّدُّ عليه حَرامٌ أيضًا، وَوَجْهُ كَوْنِ رَدِّه حَرامًا أنه كَلامٌ، وهذا خِطَابُ شَخْصٍ لا يَسْتَحِقُّ أن يُرَدَّ عليه؛ لأن القَاعِدَةَ أن كُلَّ مَنْ سلَّمَ في حالٍ ليس له أن يُسَلِّمَ فيها، فإنه لا يَسْتَحِقُّ الرَّدَّ، وعلى هذا فابْتِدَاءُ السَّلامِ حَرامٌ ورَدُّهُ حرامٌ، وقد ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «**إِذَا قُلْتَ لصَاحِبِكَ: أَنصِتْ**

يومَ الجُمْعَةِ، والإمامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ»(١)، مع أَنَّكَ ناهٍ عن مُنْكَرٍ، ومع ذَلِكَ يَلْغُو -أي: يُحْرَمُ- أجرَ الجُمْعَةِ.

وأما الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ عندَ ذِكْرِهِ في الخُطْبَةِ، فلا بأْسَ بذلك، لكِنْ بشَرْطِ ألا يَجْهَرَ بِهِ؛ لئلا يُشَوِّشَ على غَيْرِهِ، أو يَمْنَعُهُ مِنَ الإنصاتِ، وكذلِكَ التَّأْمِينُ على دُعاءِ الخَطِيبِ، لا بأسَ بِهِ بدونِ رَفْعِ الصَّوْتِ؛ لأن التَّأْمِينَ دُعاءٌ.



٩- زِيارَةُ الأقَارِبِ وصِلَةُ الأرْحَامِ إنْ كانَ عِنْدَهُمْ بعضُ المُنْكَرَاتِ:

السُّؤَال: شَخْصٌ اعتَادَ زِيارَةَ أَقَارِبِهِ، وهؤلاءِ الأَقَارِبُ عِنْدَهُمْ بعضُ المُنْكَراتِ في بُيُوتِهِمْ؛ مِثْلُ ما يُسَمَّى بالدِّشِّ، عِلْمًا بأنهم يَعْرِفُونَ أن حُكْمَ هذا حرامٌ، فهل يَقْطَعُ زِيارَتَهُمْ أو يَزُورَهُمْ؟

الجَوَابُ: إذا كانَ لَهُ أقَارِبُ فإنَّ صِلَةَ الأقَارِبِ واجبةٌ، حتَّى وإن كَانُوا على حَالٍ لا تُرضَى؛ لأن الله تعالَى قال: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَـٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَـٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان:١٤-١٥]، جاهَدَاكَ: إنِّي أَصَرَّا عَلَيْكَ وجَادَلاكَ على أن تُشْرِكَ باللهِ، وقال فَصاحِبْهُما في الدُّنْيَا مَعْرُوفًا، ولم يَقُلْ: اقْتُلْهُما، بل قالَ: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾، وكذلك صِلَةُ الرَّحْمِ واجِبَةٌ حتَّى مع كونِ القَرِيبِ على حالٍ لا تُرْضَى.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، رقم (٩٣٤)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، رقم (٨٥١).

فيجبُ عَلَيْكَ أن تَصِلَهُمْ وإن كان عندهُمُ الدِّشُّ الذي مُفْسِدَتُهُ أكْبَرُ بكثِيرٍ من مَصْلَحَتِهِ، وقد اسْتَغَلَّهُ أكْثَرُ الناسِ في المُحَرَّمِ وأضَاعُوا به أوْقَاتَهُمْ وأمْوالَهُمْ، وفَسَدَتْ به أخلاقُ كَثِيرٍ مِنَ الناسِ وأفْكَارِهِمْ، بِشَرْطِ ألا يَشْغَلُوهُ على مُحَرَّمٍ وأنتَ حَاضِرٌ، فإن كانوا يُشَغِّلُونَهُ -الدِّشَّ- على مُحَرَّمٍ وأنت حَاضِرٌ، فإنكَ لَا تَذْهَبُ إليهم حتَّى لا تُشَارِكَهُمْ في المَعْصِيَةِ.

ومع هذا نُشِيرُ على الإنسانِ أَنْ يُؤَدِّيَ حَقَّ القَرِيبِ بالمُنَاصَحَةِ، يعني: يَذْهَبُ ويناصِحُهُمْ، ويُبَيِّنُ لَهُم أن هَذَا حَرامٌ -أي: مشاهَدَةُ الأشياءِ المُحَرَّمَةِ حرامٌ- حتى يُؤَدِّي ما أَوْجَبَ اللهُ عليهِ مِنْ نَصِيحَتِهِمْ والإحْسانِ إِلَيْهِمْ.



١٠- المُعْتَبَرُ في قَصْرِ الصَّلاة وإتْمَامِهَا وقتَ فِعْلِ الصَّلاة:

السُّؤَال: رَجُلٌ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُسَافِرًا، وأَدْرَكَتْهُ صلاةُ العَصْرِ قبلَ أنْ يَخْرُجَ مِنَ البُنْيَانِ أو المنطقةِ الَّتي هُو فيها، هل يَقْصُرُ أم يُتِمَّ الصَّلاة؟

الجَوَابُ: إذَا أَدْرَكَتِ المُسَافِرَ الصَّلاة، وهو في بَلَدِهِ فإن صَلَّاهَا في بَلَدِهِ، فإنه لا يُقْصِرُ؛ لأنه لَمْ يَخْرُجْ، وإن خَرَجَ وفي أثناءِ الطَّرِيقِ صَلَّاهَا فإنَّهُ يُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ، وإن كان قَدْ أَذَّنَ وهو في البَلَدِ، فإن العِبْرَةَ بفِعْلِ الصَّلاة، كَمَا أنه لو دَخَلَ عَلَيْكَ الوقتُ وأنتَ في السَّفَرِ، ووَصَلْتَ إلى بَلَدِكَ قَبْلَ أن تُصَلِّيَ، فإنَّك تُصَلِّيهَا أربعًا. وكذلك لو خَرَجْتَ مِنَ البَلَدِ وأَذَّنَ وأنتَ في الطريقِ فإنَّكَ تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

إذن القَاعِدَةُ أن الاعتِبَارَ بأداءِ الصَّلاة؛ إنْ أدَّيْتَهَا في سَفَرٍ فاقْصِرْ، وإنْ أَدَّيْتَها في حَضَرٍ فأَتِمَّ.

١١- حكمُ الحجِّ بمالِ جَمْعِيَّةِ المُوَظَّفِينَ إذا كانَ هُوَ أوَّلُ مَنِ اسْتَلَمَهَا

السُّؤَال: هل يَجُوزُ لِمَنِ اشْتَرَكَ في الجَمْعِيَّةِ الشَّهْرِيَّةِ، أن يَحُجَّ بالمَالِ الذي أَخَذَهُ منها، عِلْمًا بأنّه أَوَّلُ من اسْتَلَمَهَا؟

الجَوَابُ: الجَمْعِيَّةُ أن يَتَّفِقَ المَوَظَّفُونَ على أن يَخْصِمَ كُلُّ شخصٍ منهم مِنْ رَاتِبِهِ ألفَ ريالٍ مَثَلًا، وتُعْطَى للأَوَّلِ، وفي الشهرِ الثَّانِي للثاني، وفي الشَّهْرِ الثَّالِث للثالث... وهُلُمَّ جَرًّا، فهذا جائز ولا بأس به، فإذا صَارَ الإنسانُ أَوَّلَ من أَخَذَ فمَعْنَاهُ أَنَّهُ لَزِمَهُ دَينٌ بما أَخَذَ، ولكن لا بأسَ بأن يَحُجَّ بهذا المالِ؛ لأنه يُمْكِنُ قضاءُ هذا الدَّيْنِ، ويَعْرِفُ أنه مَتَى حَلَّ أجلُ هذا الدِّينِ أَوْفَاهُ.



١٢- أَهَمِّيَّةُ مراعَاةِ الحِكْمَةِ في الدَّعْوَةِ إلى اللهِ:

السُّؤَال: بعضُ الدُّعَاةِ يَرَوْنَ أن نَبْدَأَ الدَّعْوَةَ إلى اللهِ بأمورٍ أُخْرَى غيرِ العَقِيدَةِ، لما يَرَوْنَ مِنَ انتِشَارِ الفِتَنِ والمُغْرَيَاتِ، فما رأيكم في ذلك، جَزَاكُمُ الله خيرًا؟

الجَوَابُ: إذا كُنْتَ تَدْعُو كُفَّارًا فالواجبُ البَدْءُ بالتَّوْحِيدِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا إلى اليَمَنِ، وقالَ: «**لِيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**».

وأما إذا كُنْتَ تَدْعُو مُسْلِمِينَ لكن عِنْدَهُمْ بعضُ العَقَائِدِ الفَاسِدَةِ، فلا تُجَابِهْهُمْ بإنكارِ هذِه العَقَائِدِ؛ لأنهم يَعْتَقِدُونَ أنها مِنَ الدِّينِ، ولكِنْ حُثَّهُمْ على الصَّلاة، على الصَّدَقَةِ، على الصِّيَامِ، على الحَجِّ؛ حتَّى يَأْلَفُوكَ ويَطْمَئِنُّوا إليكَ، ثم بعدَ ذلك بَيِّنْ لهُمْ ما هُمْ عليه مِنَ الخَطَأ.

فيُفَرَّقُ بين حالِ المَدْعُو؛ لأن الكَافِـرَ لو بَدَأْتَهُ بالتَّوْحِيدِ وأنْكَرَ ورَفَضَ، فهو كافِرٌ مِنَ الأصلِ، لكِنْ هذا مُسْلِمٌ وأخْطَأَ في بِدْعَتِهِ الَّتي ابْتَدَعَهَا وظَنَّهَا حقًّا، إذن لا تُبَادِرْهُ؛ لأنه رُبَّمَا يَنْفِرُ، ولا يَقْبَلُ منكَ شَيْئًا، لكن ادْعُ إلى المَسَائلِ الَّتي ليس فيها اختلاف؛ كمَسَائلِ الصَّلاة والصَّدَقَةِ والصومِ والحَجِّ، ثم بعدَ ذلكَ إذَا اطْمَأَنُّوا إليك، واسْتَأْنَسُوا بكَ، سَهُلَ بعد ذلك جدًّا أن تَتَعَرَّضَ لما هُمْ عليه مِنَ البِدَعِ، وتُبَيِّنَ لَهُم أنّ البِدَعَ حَرامٌ، وتَطْلُبَ منهم التَّخَلِّي عنها.



١٣- حَامِلٌ في الشَّهْرِ الثَّامِنِ نَزَلَ منها الدَّمُ وصَامَتْ، هَلْ تَقْضِي؟

السُّؤَال: امرأةٌ حامِلٌ في الشَّهْرِ الثَّامِنِ، ووَافَقَ ذلكَ أن يكونَ شَهْرُ رمضانَ، وقد نَزَلَ مِنْهَا الدَّمُ قبلَ أن تَضعَ جَنِينَهَا ثم وَضَعَتِ الجَنِينَ بعدَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ يومًا مِنْ شهرِ رَمضانَ، وذلك عَنْ طريقِ عَمَلِيَّةٍ قَيْصَرِيَّةٍ، فهل تَقْضِي الأيامَ الَّتي نَزَلَ مَعَهَا الدَّمُ أم لا؛ مع أنها كانت صَائِمَةً؟

الجَوَابُ: ليس عليها قَضاءٌ في الأيامِ الَّتي صَامَتْهَا قبلَ أن تَضَعَ الجَنِينَ؛ لأن هذا الدَّمَ ليس دَمَ نِفاسٍ وليس دَمَ حيضٍ، ويُسَمَّى هذا الدَّمُ وأمثالُهُ عندَ العُلَماءِ دَمَ فَسَادٍ؛ لأن ما لا يَصْلُحُ أن يكونَ حَيْضًا ولا نفاسًا، يكونُ دَمَ فسادٍ أو استِحَاضَةٍ.



١٤- قَدِمُوا مِنْ بلادِهِمْ ومَرُّوا بالمِيقَاتِ قاصِدِينَ المَدِينَةَ، فمِنْ أينَ يُحْرِمُونَ؟

السُّؤَال: هناكَ أُنَاسٌ يَأْتُونَ مِنْ بلادِهِمْ قاصِدِينَ المَدِينَةَ، فيَمُرُّونَ بالمِيقاتِ، فهل يَلْزَمُهُمُ الإحرامُ مِنَ المِيقاتِ، ويَذْهَبُونَ إلى المدينة مُحْرِمِينَ، أو يَذْهَبُوا إلى المدينة

دونَ إِحْرَامٍ، ثم إذا رَجَعُوا مِنَ المَدِينَةِ إلى مَكَّةَ، أحْرَمُوا مِنْ مِيقاتِ أهلِ المَدِينَةِ؟

الجَوَابُ: يَذْهَبُونَ بلا إحْرامٍ إلى المَدِينَةِ؛ لأن هؤلاءِ لَمْ يَقْصِدُوا مَكَّةَ وإنما قَصَدُوا المَدِينَةَ، فيَذْهَبُونَ إلى المَدِينَةِ، وإذا رَجَعُوا مِنَ المَدِينَةِ حينئذ يكونُونَ قد تَوَجَّهُوا إلى مَكَّةَ، فيُحْرِمُونَ مِنْ ميقاتِ أهلِ المَدِينَةِ وهِي (ذُو الحُلَيْفَةِ) الَّتي تُسَمَّى الآن (أَبْيَارُ عَلِيٍّ).

وقد انْتَهَى وقتُ اللِّقَاء، والحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ.



اللِّقَاء السَّابِع والخَمْسُون

الحمدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وأُصَلِّي وأُسَلِّمُ على نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وعلى آلِهِ وأَصْحَابِهِ، ومَنْ تَبِعَهُمْ بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ، **أَمَّا بَعْدُ:**

فهذا هو اللِّقَاء السَّابع والخَمْسُون مِنَ اللِّقَاءاتِ الَّتي تَتِمُّ في كُلِّ يومِ خميسٍ من كُلِّ أسبوعٍ، وهذا الخَمِيسُ هو الرَّابع والعِشْرُونَ مِنْ شهرِ ذِي القَعْدَةِ (١٤١٤هـ).

أنواعُ مَنَاسِكِ الحَجِّ:

حيثُ إنه آخِرُ لقاءاتِ هذا الشَّهْرِ، وآخرُ اللِّقَاءاتِ قَبْلَ موسمِ حَجِّ هذا العام، فإننا سنَتَكَلَّمُ الآن على صِفَةِ المناسِكِ.

المَنَاسِكُ ثلاثةُ أنْواعٍ:

النَّوْعُ الأَوَّلُ: التَّمَتُّعُ.

النَّوْعُ الثَّانِي: القِرَانُ.

النَّوْعُ الثَّالِث: الإفرادُ. وأفْضَلُهَا التَّمَتُّعُ، ثم القِرَانُ، ثم الإِفْرَادُ.

فالتَّمَتُّعُ: أن يُحْرِمَ الإنسانُ عندَ المِيقَاتِ بالعُمْرَةِ، فإذا وَصَلَ مَكَّةَ طافَ وسَعَى وقَصَّرَ، ثم حَلَّ حِلًّا كاملًا، وفي اليومِ الثَّامِنِ مِنْ شَهْرِ ذِي الحِجَّةِ يُحْرِمُ بالحجِّ.

أما القِرَانُ: فهُو أن يُحْرِمَ بالعُمْرَةِ والحَجِّ جَمِيعًا عندَ المِيقاتِ، فإذا وَصَلَ مَكَّةَ طافَ طَوافَ القُدُومِ، وسَعَى للعُمْرَةِ والحَجِّ، وبَقِي على إحْرَامِهِ لا يَحِلُّ مِنْهُ إلا يومَ العِيدِ.

أما الإِفْرَادُ: فهو أن يُحْرِمَ عندَ المِيقاتِ بالحَجِّ مُفْرَدًا، فإذا وَصَلَ مَكَّةَ طافَ للقُدُومِ، وسَعَى للحَجِّ، وبَقِي على إِحْرَامِهِ إلى يومِ العِيدِ.

وبهذا عَرَفْنَا الفَرْقَ بين الأَنْسَاكِ الثَّلاثَةِ، فالتَّمَتُّعُ بينَ العُمْرَةِ والحَجِّ يَحِلُّ فيه الحَاجُّ حِلًّا كامِلًا، ويَنْفَرِدُ كُلُّ نُسُكٍ منهما بأفْعَالِهِ انْفِرَادًا تَامًّا عن الآخَرِ، ففي العُمْرَةِ: طوافٌ وسَعْي وتَقْصِيرٌ. وفي الحَجِّ: طَوافٌ وسَعْي وحَلْقٌ أو تَقْصِيرٌ.

أما القِرَانُ: فإنه يَبْقَى على إِحْرَامِهِ إلى يومِ العِيدِ وليس بينَ العُمْرَةِ والحَجِّ حِلٌّ، وليس على القَارِنِ إلا سَعْيٌ واحِدٌ، وطوافٌ واحِدٌ، وهو طَوافُ الإِفَاضَةِ.

وأَمَّا طَوافُ الوَدَاعِ، فَهُو واجِبٌ على الجَمِيعِ، ولا فَرْقَ في الأفعالِ بينَ القِرَانِ والإِفْرَادِ؛ لأنَّ كُلَّ واحدٍ منهما يُحْرِمُ مِنَ المِيقاتِ، وإذا وَصَلَ مَكَّةَ طَافَ وسَعَى، وبَقِي على إِحْرَامِهِ إلى يومِ العِيدِ، فليس بينَ القَارِنِ والمُفْرِدِ فَرْقٌ من حيث الأفعال، أما مِنْ جِهَةِ الأَجْرِ فالقَارِنُ أفضلُ مِنَ المُفْرِدِ؛ لأنه يَحْصُلُ على نُسُكَيْنِ: حَجٍّ وعُمْرَةٍ، ويَحْصُلُ على أجرِ الهَدْي، إذ أنَّ الهَدْي واجِبٌ على القَارِنِ كالمُتَمَتِّعِ.

كَيْفِيَّةِ حَجِّ التمَتُّعِ:

نَسُوقُ الآن الحَجَّ بصِفَةِ التَمَتُّعِ فنقول: إذا وَصَلَ الإنسانُ إلى المِيقَاتِ فإِنَّهُ يَغْتَسِلُ كَما يَغْتَسِلُ مِنَ الجَنَابَةِ، ويَلْبَسُ ثيابَ الإحرامِ، وهي بالنِّسْبَةِ للرَّجُلِ إزارٌ ورِدَاءٌ أَبيَضانِ إمَّا جَدِيدانِ -وهو الأفضل- أو نَظِيفَانِ، ويَتَطَيَّبُ في رَأْسِهِ ولِحْيَتِهِ، ولا يُطَيِّبُ ثَوْبَي الإحرامِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**لَا تَلْبَسُوا ثَوْبًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، وَلَا الوَرْسُ**»[1]،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، رقم (١٨٣٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، رقم (١١٧٧).

ثم يَنْوِي الدُّخُولَ في النُّسُكِ وهو العُمْرَةُ، ويُلَبِّي فيقول: لَبَّيْكَ اللهُمَّ بِعُمْرَةٍ، ويَسْتَمِرُّ على تَلْبِيَتِهِ، ويُلَبِّي بِتَلْبِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ: **«لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»**(١).

فإذا وَصَلَ مَكَّةَ طَافَ طوافَ العُمْرَةِ، وفي هذا الطوافِ يُسَنُّ للرَّجُلِ أن يَرْمُلَ في الأشواطِ الثَّلاثَةِ الأُولَى، ويَمْشِي في البَاقِي، ويُسَنُّ -أيضًا- أن يَضْطَبِعَ بِرِدَائِهِ، والاضْطِبَاعُ: هو أن يَجْعَلَ وسطَ الرِّدَاءِ تَحْتَ إِبْطِهِ الأيمنِ، وطَرَفَيْهِ على كَتِفِهِ الأَيْسَرِ، فيكون الكَتِفُ الأيمنُ مَكْشُوفًا، والكَتِفُ الأَيْسَرُ مَسْتُورًا، وهذا الاضْطِبَاعُ يكونُ في الطوافِ فَقَط، وإذا فَرَغَ مِنَ الطوافِ أَزَالَهُ.

عندَ ابتداءِ الطوافِ يَسْتَلِمُ الحَجَرَ الأسودَ ويُقَبِّلُهُ، فإن لم يَتيَسَّرِ اسْتَلَمَهُ، وقبَّلَ يَدَهُ والاسْتِلامُ هو: مَسْحُهُ، وإن لم يَتَيَسَّرِ اسْتِلامُهُ، أَشَارَ إليه، وعندئذ يقولُ: «باسمِ اللهِ، واللهُ أكبرُ، اللهُمَّ إيمانًا بكَ، وتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ، ووَفَاءً بِعَهْدِكَ، واتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكِ مُحَمَّدٍ ﷺ»(٢)، ثم يَجْعَلُ البيتَ عن يَسَارِهِ، ويَسْتَمِرُّ في الطَّوَافِ.

وليس للطَّوافِ دُعَاءٌ مَخْصُوصٌ لكُلِّ شوطٍ، إلا ما يُقَالُ عندَ الحَجَرِ الأسودِ وبينَ الرُّكْنِ اليَمَانِيِّ والحَجَرِ الأَسْوَدِ، يقولُ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٠١](٣).

فإذا وَصَلَ في الشَّوْطِ الأَوَّلِ إلى الرُّكْنِ اليَمَانِيِّ، مَسَحَهُ بدونِ تَقْبِيلٍ، فإن لم يَتَيَسَّرْ له المَسْحُ لم يُشِرْ إِلَيْهِ؛ لأنه لم يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فإذَا حَاذَى الحَجَرَ الأسودَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التلبية، رقم (١٥٤٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها، رقم (١١٨٤).
(٢) أخرجه البيهقي في السنن الصغير (٢/ ١٧٢، رقم ١٦١١).
(٣) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الدعاء في الطواف، رقم (١٨٩٢).

في المَرَّةِ الثَّانِيةِ، فإنه يُكَبِّرُ فقط ولا يقول: باسِمِ اللهِ، والله أكبر... إلخ؛ لأن ذلك إنَّما يكونُ في ابتداءِ الطَّوَافِ فَقَطْ.

فإذا أَتَمَّ سَبْعَةَ أشواطٍ، تَقَدَّمَ إلى مَقَام إبْرَاهِيمَ فَقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥]، وصَلَّى رَكْعَتَيْنِ يُخَفِّفُهُمَا، ويَقْرَأُ في الأُولَى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون:١]، بعدَ الفَاتِحَةِ، وفي الثَّانِية: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١][1]، بعدَ الفَاتِحَةِ، فإذا فَرَغَ منهما لم يَجْلِسْ للدُّعَاءِ، ولا لغَيْرِهِ، بل يقومُ ليُخْلِيَ المكانَ لغيرِهِ مِمَّنْ يُرِيدُ أن يُصَلِّيَ خَلْفَ المقامِ.

ويَتَّجِهُ إلى الصَّفَا فإذا دَنَا منه قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨]، يَقْرَأُهَا قبلَ أن يَصْعَدَ إلى الجَبَلِ، ولا يَقْرَأهَا إلا في هذا المكانِ فقَطْ، إذا أَقْبَلَ على الصَّفَا أَوَّلَ مَرَّةٍ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يَقْرَأْهَا بعدَ ذلك.

فإذا صَعِدَ الصَّفَا اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، ورفع يَدَيْهِ لِيَدْعُو فيُكَبِّرُ ثَلاثًا ويقول: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ**»، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا أَحَبَّ، ثُمَّ يقولُ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ**»، ثم يَدْعُو المَرَّةَ الثَّانِيةَ، ثم يقولُ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ**»[2]، ثُمَّ يَنْزِلُ مُتَّجِهًا إلى المَرْوَةِ -يمشي كعَادَتِهِ-

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

(٢) التخريج السابق.

حتى يَصِلَ إلى العَمُودِ الأَخْضَرِ وحينئذ يَسْعَى -أي: يركُضُ رَكْضًا شَدِيدًا- حسبَ مَا تَيَسَّرَ له، إذا كانَ السَّعْي مُتيَسِّرًا، وكان المَسْعَى غَيْرَ مُزْدَحِمٍ، فإذا كانَ مُزْدَحِمًا بالسَّاعِينَ، فلْيَحْرِصْ على عَدَمِ إيذاءِ غَيْرِهِ، فيَسْتَمِرُّ في الرَّكْضِ إلى أن يَصِلَ إلى العَمُودِ الأَخْضَرِ الآخَرِ، ثم يَمْشِي مَشْيًا عَادِيًّا، فإذا وصلَ إلى المَرْوَةِ صَعِدَهَا واسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، وقال مثلما قال على الصَّفَا... هذا هو الشوط الأول.

والشَّوْطُ الثَّانِي: هو الرُّجُوعُ مِنَ المَرْوَةِ إلى الصَّفَا، وهكذا حتَّى يَتِمَّ سَبْعَةَ أشواطٍ، فيكون مُبْتَدِئًا بالصَّفَا مُنْتَهِيًا بالمَرْوَةِ، فلو فُرِضَ أن إنسانًا زَعَمَ أنه أَكْمَلَ سَعْيَهُ، وأَنْهَاهُ بالصَّفَا، فهو إمَّا أنه زَادَ شَوْطًا أو نَقَصَ شَوْطًا.

فإذا فَرَغَ مِنَ السَّعْي قَصَّرَ بأنْ يَقُصَّ شَعَرَ رَأْسِهِ، ويكون القَصُّ مِنْ جميعِ الجوانِبِ وليس من جانِبَيْنِ أو ثلاثة أو أربعة فقط، بل يَعُمُّ جَمِيعَ الرَّأْسِ، وبهذا يَحِلُّ مِنْ إحْرَامِهِ تَحَلُّلًا كَامِلًا، ويَحِلُّ له جَمِيعُ مَحْظُوراتِ الإحرامِ.

ويَبْقَى مُتَحَلِّلًا إلى اليوم الثَّامِنِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، فإذا كان ضُحَى اليومِ الثَّامِنِ من ذِي الحِجَّةِ اغْتَسَلَ وتَطَيَّبَ بِرَأْسِهِ ولِحْيَتِهِ، ولَبِسَ ثِيابَ الإحْرَامِ، وأَحْرَمَ بالحَجِّ، وقال: لَبَّيْكَ اللهُمَّ حَجًّا، فإن كان في مِنًى فهو في مِنًى، وإن لم يكن في مِنًى ذهب إليها وبَقِي فيها بَقِيَّةَ يومِهِ الثَّامِنِ إلى أن يُصَلِّيَ الفَجْرَ يوم التَّاسِعِ، فيُصَلِّي في مِنًى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، خَمْسُ صلواتٍ، ويُكُونُ قَاصِرًا صَلاتَه غَيْرُ جامعٍ، بل يُصَلِّي الظُّهْرَ في وقتها رَكْعَتَيْنِ، والعَصْرَ في وَقْتِهَا ركعتين، والمغرب في وقتها ثلاثا، والعِشَاءَ في وقتها رَكْعَتَيْنِ، والفَجْرَ رَكْعَتَيْنِ.

فإذا طَلَعَتِ الشَّمْسُ ارْتَحَلَ مُتَّجِهًا إلى عَرَفَةَ، وإن تَيَسَّرَ له أن يَنْزِلَ في نَمِرَةَ -وهي مَوْضِعٌ قُرْب عَرَفَةَ، -وليس مِنْ عَرَفَةَ- فلْيَنْزِلْ بِهِ، وإن لَمْ يَتَيَسَّرْ استَمَرَّ

حتى يَصِلَ إلى عَرَفَةَ ويَنْزِلَ فيها، فإذا زَالَتِ الشمسُ أَذَّنَ وصَلَّى الظُّهْرَ ركعتين، ثم العَصْرَ رَكْعَتَيْنِ جمعَ تَقْدِيمٍ؛ اقْتِدَاءً برسولِ الله ﷺ، ثم يَتَفَرَّغُ لاستماعِ خُطْبَةِ إمامِ مَسْجِدِ نَمِرَةَ أو مَسجِدِ عُرَنَةَ، والاستماعُ الآن مُتيَسِّرٌ بواسِطَةِ الإذاعةِ ولله الحمد؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ في عَرَفَةَ قبلَ أن يُصَلِّيَ الظُّهْرَ والعَصْرَ، فلَمَّا فَرَغَ أَمَرَ بِلالًا فأذَّنَ ثُمَّ أقامَ، فصَلَّى الظُّهْرَ ثم أَقَامَ، فصَلَّى العَصْرَ.

وبعد ذلكَ يَتَفَرَّغُ للدُّعاءِ والذِّكْرِ وقِرَاءةِ القرآنِ، ولْيَحْرِصْ على الإلحَاحِ في دُعاءِ الله عَزَّوَجَلَّ في آخرِ النَّهارِ؛ لأنه مَوْطِنُ إجابَةٍ، فإذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ سارَ إلى مُزْدَلِفَةَ، وفي هذا اليومِ إنْ شاءَ يركبُ السَّيَّارَةَ، ويَدْعُو الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى وهو راكبٌ على سَيَّارَتِهِ فهو أحسنُ إنْ تيَسَّرَ، وإن كان بقاؤهُ في الأرضِ أَخْشَعُ لَهُ وأَحْضَرُ لقَلْبِهِ فهو أفْضَلُ، فما كانَ أَخْشَعُ لَهُ وأحضر لقلبه هو أفضل، لكنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ على رَاحِلَتِهِ راكِبًا.

فإذا غَرَبَتِ الشَّمْسُ سارَ إلى مُزْدَلِفَةَ، فإذَا وَصَلَها أَذَّنَ فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثم أقامَ فَصَلَّى العشاءَ بأذانٍ واحدٍ وإقَامَتَيْنِ، ثم يَبْقَى في مُزْدَلِفَةَ حتى يَطْلُعَ الفَجْرُ، فإذا صَلَّى الفَجْرَ جلَسَ يَذْكُرُ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى ويَدْعُوه، فإن تَيَسَّرَ أن يكون عندَ المَشْعَرِ الحرامِ -أي: عندَ المَسجدِ الموجودِ في مُزْدَلِفَةَ الآن- فهو أَفْضَلُ، وإلا فكَمَا قالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«وَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»**(١) أي: مُزْدَلِفَة.

فإذا أَسْفَرَ جِدًّا، وقبلَ أن تَطْلُعَ الشمسُ سار إلى مِنًى، حتَّى يَصِلَ إلى جَمْرَةَ العَقَبَةِ، وهي آخِرُ الجَمَراتِ مِمَّا يلي مَكَّةَ، فيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حصياتٍ مُتَعَاقِبَاتٍ يُكَبِّرُ مع كُلِّ حَصَاةٍ، فإذا أَتَمَّ سبعَ حصياتٍ ذَهَبَ إلى المَنْحَرِ فنحَرَ هَدْيَهُ، ثم حَلَقَ رَأْسَهُ،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، رقم (١٢١٨).

وبهذا يَحِلُّ التَّحَلُّلَ الأَوَّلَ، فيلبس الثيابَ ويتَطَيَّبُ.

ثم يَنْزِلُ إلى مَكَّةَ فيطوفُ طوافَ الإِفَاضَةَ، ويُسَمَّى طَوَافَ الحَجِّ، ويسعى بين الصفا والمروة، وليس في هذا الطَّوافِ رَمَلٌ؛ لأن الرَّمَلَ إنما يكون في طوَافِ القُدُوم، وليس في هذا الطوافِ اضْطِّبَاعٌ؛ لأن الإنسان قد لَبِسَ ثِيابَهُ، والاضطِّبَاعُ يكونُ بالرِّدَاءِ.

ثم يَرْجِعُ بعد ذلك إلى مِنًى فيَبِيتُ فيها ليلةَ الحَادِي عشر، فإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ قبلَ أن يُصَلِّيَ الظُّهرَ، ذهبَ إلى الجَمَراتِ ليَرْمِيهَا، فيَرْمِي الجَمْرَةَ الأُولَى بسبعِ حَصَياتٍ مُتَعَاقِبَاتٍ، يُكَبِّرُ مع كُلِّ حصاةٍ، ثم يَتَقَدَّمُ قَلِيلًا حتى لا يُصِيبُهُ الحَصَى، وحتى لا يُؤْذِيَهُ زِحامُ الناسِ فيَقِفُ مُتَّجِهًا إلى القِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يدْعُو الله تعَالَى دُعَاءً طويلًا كَمَا جاءتْ بِذَلِكَ السُّنَّةُ، وكذلك في الوُسْطَى يَفْعَلُ كما فَعَل في الأُولَى، أما جَمْرَةُ العَقَبَةِ فإذا رَمَاهَا، انْصَرَفَ إلى خَيْمَتِهِ.

فإذا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنَ اليومِ الثَّانِي عَشَر فَعَلَ مِثْلَمَا فَعَلَ في اليومِ الحَادِي عشر في رَمْيِ الجَمَرَاتِ، ثم إن شاءَ تَعَجَّلَ وخَرَجَ مِنْ مِنًى، وإن شاءَ بَقِيَ إلى يومِ الثَّالِث عَشَرَ، والتَّأَخُّرُ أَفْضَلُ لأنه فِعْلُ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولأَنَّ فِيهِ زِيادَةُ خَيْرٍ، فيه زيادَةُ المَبيتِ ليومِ الثَّالِث عشر، وزِيادَةُ الرَّمْيِ، وكل هَذَا عَمَلٌ صالِحٌ، لكنَّ الله يَسَّرَ لِعِبَادِهِ فمن شاءَ تَعَجَّلَ في اليوم الثَّانِي عشر بعدَ رَمْيِ الجَمَرَاتِ، ومَنْ شاء تَأَخَّرَ وهو الأفضلُ.

فإذا أرادَ أن يَرْجِعَ إلى بَلَدِه، فلا يَخْرُجُ حتى يَطُوفَ للوداعِ سبعةَ أشواطٍ بِثِيَابِهِ العادِيَّةِ وبدونِ سَعْيٍ، ثم يَنْصَرِفُ إلى بلده.

كيفية حج القران والإفراد:

أما القِرانُ والإِفْرَادُ: فكَمَا ذَكَرْنَا أَوَّلًا أنه يَطُوفُ أَوَّلَ ما يَقْدَمُ مَكَّةَ ويَسْعَى، ثم يَبْقَى على إحْرَامِهِ، فإذا كان اليومُ الثَّامِن خَرَجَ مع الناس وأكملَ حَجَّهُ، إلا أنه لا يَسْعَى لأنه قَدْ سَعَى مِنْ قَبْلُ، فإن لم يَكُنْ سَعَى مِنْ قَبْلُ كما يَفْعَلُ بعضُ الناسِ اليوم، يُحْرِمُ بالحَجِّ مُفْرَدًا أو بالحَجِّ والعُمْرَةِ قَارِنًا، ثم يَذْهَبُ إلى مِنًى، ولا يَأْتِي البيتَ إلا يومَ العِيدِ، فمن فَعَلَ كذلك فعليه سَعْيٌ بعدَ الطَّوَافِ، أما مَنْ سَعَى بعدَ طوافِ القُدُومِ، وهو قَارنٌ أو مُفرِدٌ فإنه يَكْفِيهِ عن السَّعْي في يوم العيدِ وما بعده.

هذه خُلاصَةُ أفعالِ الحَجِّ والعُمْرَةِ، نسأل الله تعَالَى أن يُوَفِّقَنا وإيَّاكُم لاتِّبَاعِ الرَّسول ﷺ.

وليُعْلَمَ أنَّ العِبَادَةَ لا تَصِحُّ إلا بِشَرْطَيْنِ أَسَاسِيَّيْنِ هُمَا: الإخلاصُ للهِ تعَالَى والمُتَابَعَةُ لرَسُولِ الله ﷺ، ولا يُمْكِنُ المُتَابَعَةُ إلا إذَا عَرَفْتَ كيفَ كانَ النبي ﷺ يُؤَدِّي المَنَاسِكَ، وقد قال ﷺ: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[1]، وقَدْ أَخَذَ الصَّحَابَةُ عنه المَنَاسِكَ -ولله الحمد- ونَقَلُوهَا إلى الأُمَّةِ تَامَّةً.

فنسأَلُ اللهَ تعَالَى أن يَجْزِيَه عَنَّا أفضَلَ ما جَزَى نَبِيًّا عَن أُمَّتِهِ، وأن يَجْزِيَ صَحَابَتَهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ خيرَ ما جَزَى صَحَابِيًّا من أصْحَابِهِ، والله أعلم، وصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ على نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وعلى آله وأصْحَابِهِ أجْمَعِينَ.

وهنا نَبْدَأُ في الإِجَابَةِ على الأسئلةِ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا ... رقم (١٢٩٧).

الأسئلة

١- عَدَدُ الوَقَفَاتِ المَشْرُوعَةِ في الحَجِّ:

السُّؤَال: كَمْ في الحَجِّ مِنْ وَقَفَاتٍ؟

الجَوَابُ: فيه سِتُّ وَقَفَاتٍ:

- وَقْفَةٌ على الصَّفَا.
- ووَقْفَةٌ على المَرْوَةِ.
- ووَقْفَةٌ في عَرَفَةَ.
- ووَقْفَةٌ في مُزْدَلِفَةَ.
- ووَقْفَةٌ بعدَ رَمْيِ الجَمْرَةِ الأُولَى.
- ووَقْفَةٌ بعدَ رَمْيِ الجَمْرَةِ الثَّانِيَةِ في أيامِ التَّشْرِيقِ.



٢- حُكْمُ الانطلاقِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ في آخرِ اللَّيْلِ:

السُّؤَال: هل يَجُوزُ للإنسانِ أنْ يَدْفَعَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ في آخِرِ اللَّيلِ؟

الجَوَابُ: نعم يَجُوزُ هَذَا؛ لَمِشَقَّةِ الزِّحَامِ في النَّهَارِ، وأَمَّا مَنْ كان قَوِيًّا لا يَتَأَثَّرُ بالزِّحَامِ، فإن الأَفْضَلَ أن يَبْقَى إلى أن يُصَلِّيَ الفَجْرَ ويُسْفِرَ جدًّا، إلا أن يكونَ مَعَهُ نِساءٌ، فيَدْفَعُ مِنْ أَجْلِهِنَّ، فلا بأسَ.



٣- حُكْمُ رَمْيِ الجَمراتِ الثلاثِ قبلَ زَوالِ الشَّمْسِ:

السُّؤال: هل يجوزُ أن يَرْمِيَ الجَمَراتِ الثلاثَ في يومِ الحَادِي عشر، والثَّانِي عشر، والثَّالِث عشر قَبْلَ زَوالِ الشَّمْسِ؟

الجَوَابُ: لا يَجُوزُ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْمِ إلا بَعْدَ الزَّوَالِ، وقَالَ: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[(١)].



٤- حُكْمُ رَمْيِ الجَمَراتِ لَيْلاً:

السُّؤال: هل يَجُوزُ الرَّمْي في اللَّيْلِ؟

الجَوَابُ: أما رَمْي جَمْرَةِ العَقَبَةِ يومَ العِيدِ، فَقَدْ عُلِمَ أنه يَجُوزُ أن يَدْفَعَ في آخرِ الليل مِنْ مُزْدَلِفَةَ، وإذا وَصَلَ إلى مِنًى قَبْلَ أن يَطْلُعَ الفَجْرُ فلْيَرْمِ ولا حَرَجَ عليه.



٥- حُكْمُ تأخيرِ رَمْيِ يومِ الحَادِي عشر إلى يوم الثَّانِي عشر وجَمْعِهِمَا:

السُّؤَال: هل يَجُوزُ أن يَجْمَعَ الجَمَراتِ الثلاثِ في يومٍ واحِدٍ، بمَعْنَى أنه يُؤَخِّرُ رَمْي يوم الحَادِي عَشَر إلى يوم الثَّانِي عشر؟

الجَوَابُ: لا يَجُوزُ ذَلِكَ، بل يَجِبُ أن يَرْمِيَ كُلَّ يومٍ في يَوْمِهِ إلا لِعُذْرٍ؛ كما لو كانَ مَكَانُهُ بَعِيدًا في أقْصَى مِنًى، ويَشُقُّ عليه أن يَتَرَدَّدَ يَوْمَيْنِ إلى الجَمَراتِ، فلا بأس أن

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا...، رقم (١٢٩٧).

يَجْمعَ؛ لأنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ للرُّعَاةِ أن يَرْمُوا يومًا، ويَدعوا يَوْمًا مِنْ أجلِ حَاجَتِهِمْ[1].



٦- حُكْمُ تَرْتِيبِ أعمالِ الحَجِّ يومَ العيدِ:

السُّؤَال: في يومِ العِيدِ يَفْعَلُ الإنسانُ خَمْسَةَ أشياء: الرَّمْي، ثم النَّحْرُ، ثم الحَلْقُ، ثم الطَّوافُ، ثم السَّعْي، فهل يَلْزَمُ تَرْتِيبُهَا على هذا النَّحْو؟

الجَوَابُ: الأفْضَلُ تَرْتِيبُهَا هكذا، وإن قَدَّمَ بَعْضَهَا على بعضٍ فلا حَرَجَ عليه؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الناسَ يَسْأَلُونَهُ في يومِ العيدِ في التَّقْدِيمِ والتَّأْخِيرِ، فما سُئِلَ عَنْ شيءٍ قُدِّمَ أو أُخِّرَ إلا قال: «افْعَلْ، وَلَا حَرَجَ»[2].



٧- حكمُ الإقَامَةِ في بَلَدِ الكُفَّارِ لغَرَضِ الدَّعْوَةِ إلى اللهِ:

السُّؤَال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ المُشْرِكِينَ»[3]، والآن نَجِدُ مئات الآلاف مِنَ المُسْلِمِينَ يُقِيمُونَ بينَ ظَهْرَانَي المُشْرِكِينَ،

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، رقم (١٩٧٦)، والترمذي: أبواب الحج، باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما، رقم (٩٥٤)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب رمي الرعاة، رقم (٣٠٦٨)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب تأخير رمي الجمار من عذر، رقم (٣٠٣٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، رقم (٨٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي، رقم (١٣٠٦).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود، رقم (٢٦٤٥)، والترمذي: أبواب السير، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين، رقم (١٦٠٤).

وقد ذَهَبَ مُحْسِنُونَ فبَنَوا مَعَاهِدَ إسلامية هناك من أجلِ تَعْلِيم أبناءِ الْمُسْلِمِينَ أولًا، والدَّعْوَةِ إلى الله ثانيًا، فهل إذا طُلِبَ مِنْ مُعَلِّمٍ أن يَذْهَبَ ويُقِيمَ هناك لِيُعَلِّمَ أو لِيَدْعُوَ إلى الله، هل يجوزُ له أن يَقْبَلَ؟

الجَوابُ: الإقَامَةُ بينَ ظَهْرَانَي الْمُشْرِكِينَ لا شَكَّ أنها ضَرَرٌ، وأنَّ الإنسانَ يُعَرِّضُ نَفْسَهُ للفِتْنَةِ والشَّرِّ، ولكن إذا كانَ في الإقَامَةِ خَيْرٌ أكْبَرُ مثلُ أن يَذْهَبَ هناك لِيدْعُو الناسَ إلى دِينِ الله، أو لِيُعَلِّمَ أبناءَ الْمُسْلِمِينَ العَقِيدَةَ الصَّحِيحَةَ، فإن هذا لا بأسَ به؛ لأن المَصْلَحَةَ هنا أَكْبَرُ مِنَ المَفْسَدَةِ المُتَوَقَّعَةِ، على أنه يُمْكِنُ أن يُحْمَلَ الحَدِيثُ: «**أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ الْمُشْرِكِينَ**»، على أن المُرادَ بذلك مَنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ من إِظْهَارِ دِينِهِ، وأما مَنْ تَمَكَّنَ مِنْ إظهارِ دِينِهِ فإنه لا يَدْخُلُ في الحَدِيثِ، لكنَّ الأَوْلَى أَخْذُهُ على العُمُومِ، فإذا كانتْ إِقَامَتُهُ أَنْفَعُ للإسلامِ والمُسْلِمِينَ فلا حَرَجَ.



٨- استِمَاعُ القرآنِ منْ مُسَجِّلِ السَّيَّارَةِ حالَ كَوْنِ السَّمَّاعاتِ عندَ أقدامِ السائقِ:

السُّؤَال: سماحة الشيخ، في بَعْضِ السياراتِ تكونُ سَمَّاعَاتُ المُسَجِّلِ مُحَاذِيَةً للأقْدَامِ، وقد تُوضَعُ الأقدامُ والحِذَاء على السَّمَّاعَةِ، والسؤال هو: عِنْدَمَا يُشَغَّلُ القرآنُ، فهل يكونُ في هَذا امْتِهَانٌ لكتابِ الله تعَالَى؟ وهل يُقَاسُ هذا الفِعْلُ على فتَوَاكُمْ على مَنْ يَمُدُّ أقْدَامَهُ أمامَ كتابِ اللهِ تعالَى نَرْجُو التَّوْجِيهَ، والله يَحْفَظُكُمْ؟

الجَوابُ: إذا كانَتِ السَّمَّاعَاتُ كَمَا ذَكَرَتَ تَحْتَ الأقدامِ، أو عندَ حِذاءِ الأقدامِ، فإنه لا يَفْتَحُهُ على القُرآنِ الكَرِيمِ؛ لأن كونَ القُرآنِ الكريمِ يُسْمَعُ مِنْ تَحْتِ قَدَمِ الإنسانِ لا شَكَّ أن فِيه إهَانَةٌ للقُرْآنِ، وإذا كان الإنسانُ لا بُدَّ أن يَسْتَمِعَ إلى القرآن، فلْيَرْفَعِ السَّمَّاعَةَ عن مُحَاذَاةِ الأقدامِ.

٩- سَبَبُ عدولِ الخُلفاءِ الراشِّدِينَ عن حَجِّ التَّمَتُّعِ إلى الإِفْرَادِ:

السُّؤَال: لماذا عَدَلَ الخُلفاءُ الرَّاشِدُونَ -رضوان الله عليهم- عَنِ التَّمَتُّعِ إلى الإِفْرَادِ، وهم مِنْ أَحْرَصِ الناسِ على الخَيْرِ؟

الجَوَابُ: عَدَلَ الخلفاءُ الرَّاشِدُونَ إلى الأمْرِ بالإِفْرَادِ تَأَوُّلًا مِنْهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حيثُ رَأَوا أنَّ النَّاسَ إذا تَمَتَّعُوا وأخَذُوا الحَجَّ والعُمْرَةَ في سَفَرٍ واحدٍ بَقِيَ البيتُ ليس له مَنْ يَعْمُرُه بالطوافِ والسَّعْيِ؛ لأن الأسْفَارَ في ذلك الوقتِ كانتْ شَاقَّةً، فَيَصْعُبُ على الإنسان أن يَتَرَدَّدَ إلى البيت، فإذا حَصَلَ لَهُم عُمْرَةٌ وحَجٌّ في سَفَرٍ واحدٍ، واقْتَصَرُوا على ذلك بَقِيَ البيتُ في بَقِيَّةِ السَّنَةِ مَهْجُورًا، فَرَأَوْا أن الإِفْرَادَ أَفْضَلُ من أجلِ أن يَبْقَى البَيْتُ مَعْمُورًا طوالَ السَّنَةِ.

وتَأَوَّلُوا أمرَ النَّبِيِّ ﷺ بأَنَّهُ مِنْ أجلِ أن تَزُولَ العَقِيدَةُ الفَاسِدَةُ الَّتي كانت في الجَاهِلِيَّةِ، وهي أن أهلَ الجَاهِلِيَّةِ يقولون: لا يمكن العُمْرَةُ في أَشْهُرِ الحَجِّ، ويقولون: إذا انْسَلَخَ صَفَرُ وبَرِئَ الدَّبَرُ، وعَفَا الأَثَرُ، حَلَّتِ العُمْرَةُ لمن اعْتَمَرَ. أي: لا تَعْتَمِرُ إلا بعدَ أن تَمْضِي مُدَّةٌ بعدَ الحَجِّ، والقصدُ في ذلك أن يَبْقَى البَيْتُ دائمًا مَعْمُورًا

ولهذا قال شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ في مَنْسَكِهِ[1]: «إِذَا أَفْرَدَ العُمْرَةَ في سَفَرٍ؛ فإِنَّ الإِفْـرَادَ أَفْضَلُ بلا خلافٍ». هكـذا قال رَحِمَهُ اللَّهُ ولَعَلَّهُ أَخَذَهُ مِنْ عَمَلِ الخُلفاءِ الرَّاشِدِينَ.

لكن في النَّفْسِ مَنْ هذا شَيْءٌ، فيقال: التَّمَتُّعُ أفضلُ مُطْلَقًا؛ لأن الرَّسول ﷺ أَمَرَ بِهِ، وحَتَّم فِيهِ، ولَمْ يَقُلْ: إلا مَنْ أَتَى بِعُمْرَةٍ مِنْ قَبْلُ، فلما لَمْ يَسْتَثْنِ عُلِمَ أن التَّمَتُّعَ

---

(١) الفتاوى الكبرى (٢/ ١٣٤).

أَفْضَلُ، وأن ما ذَهَبَ إِلَيْهِ الخُلفاءُ الرَّاشِدُونَ إِنَّمَا هُوَ على سبيلِ التَّأْوِيلِ، ولكِنَّ الأَخْذَ بعُمومِ كَلامِ الرَّسُولِ ﷺ أَوْلى.



١٠- مَعْنَى (السَّلَفِيَّةِ) وحُكْمُ الانْتِسَابِ إِلَيْهَا:

السُّؤَال: فضيلة الشيخ -جَزاكُمُ الله خيرًا- نُرِيدُ أنْ نَعرِفَ ما هي السَّلَفِيَّةُ كمَنْهَجٍ، وهل لَنَا أن نَنْتَسِبَ إليها؟ وهل لنَا أن نُنْكِرَ على مَنْ لا يَنْتَسِبُ إليها، أو يُنْكِرُ على كَلِمَةِ سَلَفِيٍّ، أو غير ذلك؟

الجَوَابُ: السَّلَفِيَّةُ: هي اتِّبَاعُ مَنْهَجِ النَّبِيِّ ﷺ وأَصْحَابِهِ؛ لأنهم هم الذين سَلَفُونَا وتَقَدَّمُوا علينا، فاتِّبَاعُهُمْ هو السَّلَفِيَّةُ.

وأما اتِّخَاذُ السَّلَفِيَّةِ كمَنْهَجٍ خاص يَنْفَرِدُ به الإنسان، ويُضَلِّلُ مَنْ خالَفَهُ مِنَ المسلمين ولو كانوا على حَقٍّ، واتِّخَاذُ السَّلَفِيَّةِ كمَنهَجٍ حِزْبِيٍّ فلا شك أن هَذَا خلافُ السَّلَفِيَّةِ، فالسَّلَفَ كُلُّهُمْ يَدْعُونَ إلى الاتِّفَاقِ والالْتِئَامِ حولَ سُنَّةِ الرَّسول ﷺ ولا يُضَلِّلُونَ مَنْ خالَفَهُمْ عن تأويلٍ، اللهم إلا في العَقَائِدِ، فإنهم يَرَوْنَ أن مَنْ خالَفَهُمْ فيها فهو ضَالٌّ، أما في المَسَائِلِ العَمَلِيَّةِ فإنهم يُخَفِّفُونَ فيها كثيرًا.

لكنَّ بعضَ مَنِ انْتَهَجَ السَّلَفِيَّةَ في عَصْرِنَا هذا، صارَ يُضَلِّلُ كُلَّ مَنْ خالَفَهُ ولو كان الحَقُّ معه، واتَّخَذَهَا بَعْضُهُم منْهجًا حِزْبِيًّا كمنهجِ الأحزاب الأُخْرَى الَّتي تَنْتَسِبُ إلى دِينِ الإسلامِ، وهذا هُو الَّذِي يُنْكَرُ ولا يُمْكِنُ إقْرَارُهُ، ويقال: انْظُرُوا إلى مَذْهَبِ السَّلَفِ الصالحِ ماذا كانوا يَفْعَلُونَ! انْظُرُوا طَرِيقَتَهُمْ وسِعَةَ صُدُورِهِمْ في الخِلافِ الَّذِي يُسُوغُ فيه الاجتهادُ، حتى إِنَّهُمْ كانوا يَخْتَلِفونَ في مسائلَ كبيرة، وفي مسائل عَقَدِيَّةٍ وعَمَلِيَّةٍ.

فتَجِدُ بعضُهُمْ مَثَلًا يُنْكِرُ أن الرَّسولَ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ رَأَى رَبَّهُ، وبَعْضُهُمْ يقول: بلى، وترى بعضهم يقول: إن الَّتي تُوزَنُ يومَ القِيامَةِ هي الأعمالُ، وبعضهم يَرَى أن صَحَائِفَ الأعمالِ هي الَّتِي تُوزَنُ، وتراهُمْ أيضًا في مسائل الفِقْهِ يَخْتَلِفُونَ كثيرًا في النكاح والفرائض والبيوع وغيرها، ومع ذلك لا يُضَلِّلُ بَعْضُهُمْ بعْضًا.

فالسَّلَفِيَّةُ بمعنى أن تُكُونَ حِزْبًا خاصًا له مُمَيِّزَاتُهُ، ويُضَلِّلُ أفْرَادُهُ مَنْ سِواهُمْ، فهؤلاء ليسوا مِنَ السَّلَفِيَّةِ في شيءٍ.

وأما السَّلَفِيَّةُ اتِّبَاعُ منهجِ السَّلَفِ عَقِيدَةً وقولًا وعملًا وائتلافًا واختلافًا، واتِّفَاقًا، وتَرَاحُمًا، وتَوادًّا، كما قالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ كمَثَلِ الجَسَدِ إِذَا اشْتكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الجَسَدِ بِالْحُمَّى والسَّهَرِ»**[1]،فهذه هي السَّلَفِيَّةُ الحَقَّةُ.



١١- حكمُ نَقْلِ الوَقْفِ على المَسْجِدِ عندَ استِغْنَاءِ المَسْجِدِ عَنْهُ:

السُّؤَال: هَلْ يَجُوزُ نَقْلُ الوَقْفِ على المَسْجِدِ، مِثْلُ الدُّولابِ إِذَا ضَيَّقَ على المَسْجِدِ، وإذا لم يكنْ للمَسْجِدِ حاجَةٌ إليه؟

الجَوابُ: نعم، يَجُوزُ نَقْلُ الوَقْفِ إذا كان ذَلِكَ أَصْلَحَ، فإذا اسْتَغْنَي عن شَيْءٍ بالمَسْجِدِ؛ كَفِرَاشٍ أو دُولابٍ أو غيره نَقَلْنَاهُ إلى مَسْجِدٍ آخر بعَيْنِهِ إذا أَمْكَنَ، وإن لم يُمْكِنْ قُمْنَا بِبَيْعِ هذه الأشياء، وأَنْفَقْنَا ثَمَنَهَا على المَسْجِدِ، أما إِذَا كانَ مِنَ الأَوْقَافِ، فإنَّ الأَوْقَافِ هِي الَّتي تَتَصَرَّفُ في ذلك، وتَفْعَلُ ما هُوَ الأَصْلَحُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، رقم (٦٠١١)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم (٢٥٨٦).

١٢- فَاتَتْهُ الجماعَةُ فصلَّى الفَرِيضَةَ خَلْفَ مُتَنَفِّلٍ:

السُّؤَال: رَجُلٌ صَلَّى الفَجْرَ في جماعَةٍ، ثُمَّ أَتى رَجُلٌ آخَرُ تأخَّرَ عَنْ صلاةِ الجَماعَةِ، وطَلَبَ مِنَ الأَوَّلِ أن يُصَلِّيَ مَعَهُ كنافِلَةٍ، ويَكْسَبُ الآخَرُ أجرَ الجَماعَةِ، فما حُكْمُ ذلكَ؟

الجَوَابُ: لا بأس إذا دَخَلَ رَجُلٌ بعدَ صلاةِ الفَجْرِ، أو بَعْدَ صلاةِ العَصْرِ، وقَدْ فَاتَتْهُ الصَّلاة، أن يَقُومَ مَعَهُ آخَرُ فيُصَلِّي مَعَهُ، ويَتَصَدَّقُ عليه، فالقَاعِدَةُ: أنَّ كُلَّ صلاةٍ نَافِلَةٍ لها سَبَبٌ فليس فيها وَقْتُ نَهْيٍ؛ كتَحِيَّةِ المَسْجِدِ، وسُجُودِ التِّلَاوَةِ، وصلاةِ الاسْتِخَارَةِ في أمرٍ يَفُوتُ قبلَ زَوالِ وَقْتِ النَّهْيِ، والصَّدَقَةِ على إنسانٍ دَخَلَ بعد صلاةِ الفَجْرِ، وما أَشْبَهَ ذَلِكَ.



١٣- ماتَ في رَمَضانَ وكانَ مَرِيضًا مِنْ قَبْلِ دُخولِ رَمضانَ:

السُّؤَال: لِي أُمٌّ مَرِضَتْ قبلَ رمضانَ بِتِسْعَةِ أَيَّامٍ، وأَخَذَتْ مِنْ رَمضانَ خَمْسَةَ أيامٍ، ثُمَّ تُوَفِّيَتِ، هل عليها صومٌ أم لا؟ أفيدونا، جزاكم الله خيرًا.

الجَوَابُ: إذا كان مَرَضُهَا لا يُرْجَى شِفَاؤُهُ، أطْعِمْ عنها عَنْ كُلِّ يومٍ مِسْكِينًا؛ سواءٌ كانَ كلُّ رمضان أو بَعْضُهَا، لأن كُلَّ إنسانٍ يَأْتِيهِ رمضانُ، وهو في مَرضٍ لا يُرْجَى مِنْهُ الشفاءُ، فإنه يُطْعِمُ عن كُلِّ يومٍ مِسْكِينًا.



١٤- هل يَجُوزُ السَّعْي يومَ العِيدِ، وتَأْخِيرُ الطوافِ إلى يومِ الثَّالِث عشر؟

السُّؤَال: هل يَجُوزُ السَعْي يومَ العيدِ، وتَأْخِيرُ الطوافِ إلى يومِ الثَّالِث عشر، أو الرَّابع عشر، أو الخَامِس عشر، أو السَّادِس عشر؟

الجَوَابُ: معنى السُّؤالِ أن الشَّخْصَ إذا سَعَى للحَجِّ يومَ العيدِ، وأَخَّرَ طَوافَ الإِفَاضَةِ إلى الخروجِ حَتَّى يَكْفِيهِ عن طوافِ الوَدَاعِ، فهَلْ يَجُوزُ؟ نقول: لا بَأْسَ بهذا؛ لأن التَّرْتِيبَ بينَ السَّعْي والطواف في الحَجِّ ليس بواجبٍ، والدَّلِيلُ على ذلك: أنَّ الرَّسُولَ ﷺ وقَفَ يومَ العِيدِ، وجَعَلَ النَّاسَ يسألونَهُ عَن التَّقْدِيمِ والتَّأْخِيرِ فما سُئِلَ عَنْ شيءٍ قَدَّمَ ولا أَخَّرَ إلا قَالَ: **«افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»**(١).

كذلك أيضًا: لو أَنَّهُ أَخَّرَ الطوافَ والسَّعْي إلى حينِ خُرُوجِهِ، فإنه لا بأسَ؛ لأن السَّعْي بعدَ الطوافِ لا يَمْنَعُ أن يكونَ آخِرَ عَهْدِهِ بالبَيْتِ، لكن يَجِبُ عليه إنَّ أَخَرَ طوافِ الإفَاضَةِ إلى الخُروجِ أن يَنْوِيَ به إما طوافُ الإفاضَةِ فقط، وإما طوافُ الإفَاضَةِ والوَدَاعِ، أما أن يَنْوِيَ به طَوافَ الوَدَاعِ فقط، فإنه لا يُجْزِئُ عَنْ طوافِ الإِفَاضَةِ؛ لأنَّ الذي يُؤَخِّرُ طوافَ الإِفَاضَةِ الذي هو طَوافُ الحَجِّ إلى الخروجِ إمَّا أن يَنْوِيَهُما جَمِيعًا فهَذَا له مَا نَوَى، أو يَنْوِي طوافَ الإِفَاضَةِ فقط فهذا يكونُ طوافَ إفاضَةٍ، ويَسْقُطُ به طوافُ الوَدَاعِ، وإما أن يَنْوِيَ طوافَ الوَدَاعِ، فهذا يَحْصُلُ له طوافُ الوداعِ، ولكن لا يُجْزِئهُ عنْ طوافِ الإفاضَةِ، وحينئذٍ يرجِعُ وهو لم يَسْتَكْمِلْ حَجَّهُ، فلْيَنْتَبِهْ لِهَذَا.



(١) سبق تخريجه (ص:٢٣٤).

١٥- مَنْ وُكِّلَ في حجٍّ فعَلَيْه فِعْلُ الأفضلِ مِنَ الأنْسَاكِ:

السُّؤَال: الَّذِي يَنُوبُ عَن العَاجِزِ لمَرَضٍ أو وَفَاةٍ في أدَاءِ المَنَاسِكِ، ما هي صِفَةُ ما يَقُومُ به هذا النَّائِبُ؟ وهل له أن يَخْتَارَ حَجَّ التَّمَتُّعِ، أو الإفْرَادِ؟

الجَوَابُ: النائبُ يقول: لَبَّيْكَ عَنْ فلانٍ، ويَجِبُ على النائبِ أن يَتَمَتَّعَ؛ لأن التَّمَتُّعَ هو أفْضَلُ الأنساكِ، وكُلُّ إنسانٍ وُكِّلِ في شيءٍ فالواجِبُ عليه اتِّبَاعُ الأفضلِ، إلَّا إذَا اختارَ مُوكِّلُهُ خلافَ ذلك؛ لأن الوَكِيلَ مُؤْتَمَنٌ، ويَجِبُ عليه فِعْلُ الأصْلَحِ.



١٦- حكمُ مَنْ وكّلَ جَمْعِيَّةً بذَبْحِ هَدْيِهِ:

السُّؤَال: رَجُلٌ حَجَّ ولم يَسْتَطِعْ أن يَذْبَحَ الهَدْي بِنَفْسِهِ، ولكِنَّهُ وَكَّلَ جَمْعِيَّةً بذلك، فَهَلْ عَلَيْه شَيْءٌ؟

الجَوَابُ: نقول: إن الأَفْضَلَ أن يَذْبَحَ الهَدْي بِنَفْسِهِ، أو يُوَكِّلَ مُسْلِمًا، ويَحْضُرَ ذَبْحَهُ لأجل أنْ يَأْخُذَ منه شَيْئًا يَأْكُلُهُ؛ لأن الرَّسُولَ ﷺ حين أُهْدِي مئة بَعِيرٍ، أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَعِيرٍ بِقِطْعَةٍ فَجُعِلَتْ بِقِدْرٍ فطُبِخَتْ، فأكَلَ مِنْ لَحْمِهَا، وشَرِبَ مِنْ مَرَقِهَا(١)، وهذه مَسْأَلَةٌ للأَسَفِ يَغْفَلُ عنها الكَثِيرُونَ، وأما ما يَتَعَلَّقُ بالإجابَةِ على سؤالِ السَّائلِ فإنَّ الذَّبْحَ يُجْزِئُ ما دَامَ وَكَّلَ إنْسَانًا أو جَمْعِيَّةً مُعْتَمَدَةً ومَوْثُوقًا بِهَا.



---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

١٧- لا عَلاقَةَ للنَّحْرِ بالتَّحَلُّلِ الأَوَّلِ:

السُّؤَال: وَضَعَتْ مُدَرِّسَةٌ مجِلَّةً، وذَكَرَتْ أن التَّحَلُّلَ الأَوَّلَ لا يكونُ إلا بفِعْلِ ثلاثة أشياء: الرَّمْي، والنَّحْرِ، والحَلْقِ، والتَّحَلُّلِ الثَّانِي: بالطَّوَافِ والسَّعْي، فما رأيكم في ذلك؟

الجَوَابُ: هذا ليس بِصَحِيحٍ؛ لأنَّ النَّحْرَ ليس له عَلاقَةٌ بالتَّحَلُّلِ، فلو لَمْ تَنْحَرْ إلَّا في اليوم الثَّالِث حَلَلْتَ؛ ولِهَذَا لو رَمَى وحَلَقَ وطَافَ وسَعَى حَلَّ التَّحَلُّلَ الأَوَّلَ كُلَّهُ، وإن لم يَكُنْ ذَبَحَ الهَدْي؛ لأنَّ النَّحْرَ لا يَجِبُ على كُلِّ حَاجٍّ، إنَّمَا يَجِبُ على المُتَمَتِّعِ والقَارِنِ؛ ولهذا لَمْ يَتَعَلَّقْ بِه التَّحَلُّلُ.



١٨- الكَفَّارَةُ على مَنْ قَتَلَ إنْسَانًا خطأً، ثُمَّ ماتَ قَبْلَ أن يَصُومَ:

السُّؤَال: هناك شَخْصَانِ حَصَلَ لهُمَا حَادِثٌ، ونَعْرِفُ أن السائِقَ لو عاشَ يُعْتَبَرُ عليه كَفَّارَةُ قَتْلِ خطَأً، وتُوفي السَّائِقُ، فهل عليه شَيْءٌ يَلْحَقُ على القَتْلِ الخَطَأ؟

الجَوَابُ: هذا الذي قَتَلَ إنْسَانًا خطأً وماتَ لَيْسَ عَلَيْهِ شيءٌ؛ لأَنَّهُ لم يَتَمَكَّنْ مِنَ الفِعْلِ، وقد قالَ اللهُ تعالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].



١٩- حُكْمُ رَكْعَتِي الطَّوافِ خَلْفَ المَقَامِ، والمَطَافُ مُزْدَحِمٌ:

السُّؤَال: هل تَجِبُ صلاةُ رَكْعَتَيِ الطَّوافِ خَلْفَ المَقَامِ، وإن كان المَطَافُ مُزْدَحِمًا؟

الجَوَابُ: الأفْضَلُ في رَكْعَتَي الطَّوافِ أن تكونَ خَلفَ المَقَامِ، لكِنْ إذَا كانَ المطَافُ مُزْدَحِمًا، ووَصَلَ الطَّائِفُونَ إلى المَقَامِ فلا يَجُوزُ أن تُصَلِّيَ في المكانِ الَّذِي يَحْتَاجُ إليه الطَّائفُونَ؛ لأن في ذلك إيذَاءً لَهُمْ وتَضْيِيقًا عليهم، ويَحْصُلُ لكَ انْشِغَالٌ وتَشْوِيشٌ، وقد نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أن يُصَلِّيَ الإنسانَ، وهو مَشْغُولُ البَالِ، فقال ﷺ: **«لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ»**(١)، ومُدَافعَةُ النَّاسِ الطَّائِفِينِ وأنتَ تُصَلِّي أَشَدُّ مِنْ مُدَافَعَةِ الأَخْبَثَيْنِ، وفي هذه الحالة نقول: صَلِّ في أيِّ مكانٍ في المَسْجِدِ شِئْتَ.



٢٠- حُكْمُ المُضَارَبَةِ بجُزْءٍ مَعْلُومٍ غيرِ مُشَاعٍ:

السُّؤَال: فضيلة الشيخ -حفظك الله- شَخْصٌ لَدَيْهِ مَحِلُّ خِياطَةٍ، واتَّفَقَ هُوَ وعُمَّالُهُ الذين يعملون تَحْتَ كَفَالَتِهِ بأن يَأْخُذَ منهم في نِهَايَةِ الشَّهْرِ مَبْلَغًا مِنَ المَالِ قَدْرُهُ خمس مئة ريال، وذلك مُقَابِلُ أُجْرَةِ المكان الَّذِي يَعْمَلُون فيه، وهُمْ رَاضُونَ ومَسْرُورونَ بذلك، فهل يجوزُ له ذلك؟

الجَوَابُ: هذا الفِعْلُ لا يَجُوزُ؛ لأن كونَ الإنسانِ يَأْتِي بعُمَّالٍ ويَجْعَلُهُ في هذا الدُّكَّانِ يعملون، ويأخذ منهم كل شهر خمس مئة ريال أو أقل أو أكثر مُحَرَّمٌ؛ لأنه ظُلْمٌ لهؤلاءِ العُمَّالِ، فالعامِلُ قد يَحْصُلُ على خمس مئة في الشهر، وقَدْ لا يَحْصُلُ، ثم فيما أظنُّ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لنظامِ وُلاةِ الأَمْرِ، ووُلاةُ الأمْرِ تَجِبُ طَاعَتُهُمْ في غيرِ مَعْصِيَةٍ.



---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب كراهة الصَّلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصَّلاة مع مدافعة الأخبثين، رقم (٥٦٠).

٢١- حكمُ التَّصْوِيرِ بكَامِيرَا الفِيدِيو:

السُّؤَال: ما حُكْمُ التَّصْوِيرِ بِكَامِيرَا الفِيدِيو، مِثْلُ تَصْوِيرِ سِبَاقِ الخَيْلِ، وما أَشْبَهَ ذَلِكَ؟

الجَوَابُ: إذا لم يكن فِيهِ مَضَرَّةٌ، فلا بَأْسَ بِهِ، وأما تَصْوِيرُ سِباقِ الخَيْلِ، فَقَدْ يكونُ فِيهِ مَصْلَحَةٌ، وهي الاهتمامُ بالخَيْلِ ورُكُوبِهَا، وهو أمرٌ مَشْرُوعٌ.



٢٢- حُكْمُ مَنْ أَوْصَى للفُقَراءِ بثُلُثِ دَخْلِه السَّنَوِيِّ:

السُّؤَال: رَجُلٌ تُوُفِّي وله زَوْجَةٌ، وأُخْتٌ مِنْ أبيهِ، واثنانِ مِنْ أبناءِ أَخِيهِ المتَوَفَّى، وأَوْصَى هذا الرَّجُلُ بثُلُثِ دَخْلِهِ السَّنَوِيِّ أن تُذْبَحَ باسْمِهِ أُضْحِيَّةٌ كُلَّ سَنَةٍ، وأن يُوَزَّعَ بَقِيَّةَ الثُلُثِ على الفُقَراءِ مِنَ الأقارِبِ، فكيف تَكُونُ القِسْمَةُ بينَ الوَرَثَةِ؟

الجَوَابُ: يُخْرَجُ الثُّلُثُ للوَصِيَّةِ، ويُصْرَفُ فيما قَالَهُ المُوصِي، ثم يُقَسَّمُ البَاقِي على وَرَثَتِهِ هكذا: للزَّوْجَةِ الرُّبُعُ، وللأُخْتِ مِنَ الأبِ النِّصْفُ، والباقِي لأبناءِ أَخِيهِ.

وإذا كان أَوْصَى أنْ يُنْفِقَ بَاقِي الثُّلُثِ على الفُقَراءِ والأقَارِبِ، وليسَ له أقَارِبُ، فيُنْفَقُ على فُقَراءِ المُسْلِمِينَ.



٢٣- وُجُوبُ إعفاءِ اللِّحْيَةِ:

السُّؤَال: رَجُلٌ عِنْدَهُ شُبْهَةٌ في حُكْمِ إعفاءِ اللِّحْيَةِ، يقولُ: إنْ كانَ إِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ سُنَّةٌ، فكيفَ يكـونُ تَارِكُهَا آثِمًا، عِلْـمًا بأن السُّنَّةَ هي ما أُثِيبَ فَاعِلُهَا ولَمْ يُعَاقَبْ تَرْكُهَا؟

الجَوَابُ: أولًا: -بارك الله فيك- السُّنَّةُ تُطْلِقُ على الوَاجِبِ والمُسْتَحَبِّ، وكَوْنُهَا تُطْلِقُ على المُسْتَحَبِّ فقط اصطلاحٌ مِنَ الفُقهاءِ؛ ولهذا قالَ أَنَسُ بنُ مالكٍ: «**مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ البِكْرُ على الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، ثُمَّ دَارَ**»(١)، -أي: قَسَمَ بينَ الزَّوْجَتَيْنِ-، والسُّنَّةُ هنا بمَعْنَى الواجِبِ، وسُئِلَ ابنُ عبَّاسٍ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي، وهو مُسَافِرٌ رَكْعَتَيْنِ، فإذا صَلَّى خَلْفَ الإمامِ صَلَّى أَرْبَعًا، قال: «سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ» أو قال: «تِلْكَ هِي السُّنَّةُ»(٢)، مع أن إِتْمَامَ المُسَافِرِ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي أربعًا واجِبٌ.

فإذا كان أحدُ العُلماءِ عَبَّرَ أنها سُنَّةٌ، وهو مِنَ العُلماءِ السَّابِقِينَ فيَعْنِي أنها واجبةٌ -أي: أنَّ إعفاءَ اللِّحْيَةِ واجبٌ-.

أما مَنْ عَبَّرَ بأنها سُنَّةٌ مِنَ المُتَأَخِّرِينَ بعد الاصْطِلَاحِ الَّذِي اصْطَلَحَهُ الفُقَهاءُ، فهو يَعْنِي: أنَّهَا سُنَّةٌ لا يَأْثَمُ تَارِكُهَا، -أي: أنَّ إعفاءَ اللِّحْيَةِ سُنَّةٌ لا يَأْثَمُ بِهِ- لِكِنَّ هذا القَوْلَ مَرْجُوحٌ وضَعِيفٌ، والصوابُ: أنَّهَا سُنَّةٌ واجِبَةٌ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**خَالِفُوا المُشْرِكِينَ، وَفِّرُوا اللِّحى، وَحُفُّوا الشَّوَارِبَ**»(٣)، فجَعَلَ حَلْقَهَا مِنْ هَدْيِ المُشْرِكِينَ، وهَدْيِ المُشْرِكِينَ واجِبُ الاجْتِنَابِ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»(٤).



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب إذا تزوج الثيب على البكر، رقم (٥٢١٤)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر، والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، رقم (١٤٦١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٨٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، رقم (٥٨٩٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٩).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم (٤٠٣١).

٢٤- شَكَّ في رَمْيِ الجَمَراتِ فَزَادَ عَنِ السَّبْعِ احْتِيَاطًا:

السُّؤَال: ما حُكْمُ الَّذِي يَرْمِي زِيادَةً عَنْ سبعِ جَمَرَاتٍ خَوفًا مِنْ أَنَّ بَعْضَهَا لَمْ يَسْقُطْ في الحَوْضِ؟

الجَوَابُ: لا بأسَ إذا شَكَّ الإنسانُ هَلْ رَمَى بِسَبْعٍ، أو بِأَقَلَّ، فيَرْمِي احتِياطًا حتَّى يَطْمَئِنَّ أنه رَمَى بِسَبْعِ حَصَياتٍ وقَعَتْ في الحَوْضِ، المَقْصُودِ أن تَقَعَ الحَصَياتِ في الحَوضِ، فلْيَحْرِصِ الإنسانُ أن يكونَ قَرِيبًا مِنَ الحَوْضِ بقَدْرِ المُسْتَطَاعِ.



٢٥- بماذا يكونُ التَّحلُّلُ الأَوَّلُ؟

السُّؤَال: ما هُوَ التَّحَلُّلُ الأَوَّلُ؟

الجَوَابُ: إذا رَمَيْتَ جَمْرَةَ العَقَبَةِ يومَ العِيدِ، وحَلَقْتَ؛ فَقَدْ تَحَلَّلْتَ التَّحَلُّلَ الأَوَّلَ.



٢٦- مُشْرُوعِيَّةُ الحَجِّ كُلَّ عامٍ:

السُّؤَال: رَجُلٌ يَسْتَطِيعُ الحَجَّ كُلَّ سَنَةٍ، وقال له بَعْضُ الناسِ: إنَّ في هذا إيذَاءً للحُجَّاجِ، فهَلْ هَذَا صحيحٌ؟

الجَوَابُ: الصحيحُ أنَّ الحَجَّ مَشْرُوعٌ كُلَّ سَنَةٍ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَغَّبَ فِيهِ وقالَ: «**وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ**»[1]، لكن إذا كُنْتَ تَخْشَى الفِتْنَةَ مِنْ تكْرَارِ الحَجِّ؛ وذلك بما يَحْدُثُ مِنْ مُشَاهَدَةِ النِّسَاءِ والمُزَاحَمَةِ الشَّدِيدَةِ بينَ الرِّجَالِ والنساء،

---

(١) أخرجه البخاري: أبواب العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها، رقم (١٧٧٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة، ويوم عرفة، رقم (١٣٤٩).

وقد أَدَّيْتَ الفَرِيضَةَ فهُنَا قد يقالُ: تَرْكُ الحَجِّ أفضلُ، واصْرِفِ الدَّرَاهِم الَّتي كنت تُرِيدُ الحَجَّ بها في أعْمَالِ البِرِّ الأُخْرَى؛ وذَلِكَ لأن دَرْء المَفَاسِدِ مُقَدَّمٌ على جَلْبِ المَصَالِحِ، أما الرَّجُلُ الذي يَحُجُّ ويُؤَدِّي الحَجَّ بِتُؤَدَةَ، وبأَدَبِ شَرْعٍ، ويُمْكِنُ أن يَسْتَفِيدَ الناسُ مِنْ عِلْمِهِ أو عَمَلِهِ وخُلُقِهِ، فهَذَا يُشْرَعُ له أنْ يَحُجَّ كُلَّ سَنَة.



٢٧- حكمُ حَجِّ نساءِ مَكَّةَ بدونِ مَحْرَمٍ:

السُّؤَال: بعضُ النِّسَاءِ مِنْ داخِلِ مَكَّة يَذْهَبْنَ إلى الحجِّ بدونِ مَحْرَمٍ مع جماعاتٍ مِنَ النِّسَاءِ عن طريقِ النَّقْلِ الجَمَاعِيِّ، ويَتَعَلَّلْنَ بأَنَّ الحجَّ ليس سَفَرًا بالنسبة لهن، فهَلْ هذا جَائِزٌ؟

الجَوَابُ: الصَّحِيحُ أنه لا يَجُوزُ للمَرْأَةِ أن تَحُجَّ إلا بمَحْرَمٍ، حتَّى وإنْ كانَتْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ؛ لأنه حتَّى لو قُدِّرَ أن الخُرُوجَ إلى مِنًى ليس سَفَرًا لأنه صَارَ حَيًّا مِنْ أحياءِ مَكَّةَ، فإن ما بينَ مَكَّةَ وعَرَفاتٍ سَفَرٌ على القَوْلِ الرَّاجِحِ؛ ولهذا كان أَهْلُ مَكَّةَ يَقْصُرُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في المَشَاعِرِ.



٢٨- حُكْمُ السُّتْرَةِ في الصَّلاة:

السُّؤَال: هَلْ يَأْثَمُ مَنْ يَتْرُكُ السُّتْرَةَ في الصَّلاة؟

الجَوَابُ: إذا قُلْنَا: إنَّهَا واجِبَةٌ أَثِمَ، ولكِنَّ الصَّحِيحَ أنها لَيْسَتْ بواجِبَةٍ، بل هِي سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ إلا للمَأْمُومِ، فإنَّهُ لا يَتَّخِذُ السُّتْرَةَ؛ لأن سُتْرَةَ الإمامِ سُتْرَةٌ له، وعلى هذا فلَا يَأْثَمُ المُصَلِّي إذا صَلَّى دُونَ سُتْرَةٍ.

٢٩- حُكْمُ مُخَالَفَةِ منهجِ السَّلَفِ في مُعَامَلَةِ الحُكَّامِ:

السُّؤَال: ذَكَرْتُمْ في كَلامِكُمْ عَنِ السَّلَفِيَّةِ، فالسؤالُ هو: أنَّ هُنَاكَ رَجُلًا يَظْهَرُ عليه اتِّبَاعُ السَّلَفِ وعَقِيدَتُهُ سَلِيمَةٌ، وعِنْدَهُ مِنَ الحسناتِ الكَثِيرِ، لكِنَّهُ خالَفَ السَّلَفَ في مَنْهَجِ مُعَامَلةِ الحَاكِمِ، فَهل يَخْرُجُ مِنَ السَّلَفِيَّةِ ويُبَدَّعُ؟

الجَوَابُ: لا شَكَّ أن مَنْهَجَ السَّلَفِ هو الصَّبْرُ على أذَى الحُكَّامِ والدُّعَاءُ لَهُم، وإقَامَةُ الجُمَعِ والأَعْيَادِ معهم، كما قالَ شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ في العَقِيدَةِ الواسِطِيَّةِ[1]: «مِنْ طَرِيقَةِ أهلِ السُّنَّةِ والجماعة إقَامَةُ الجُمَعِ والأَعْيَادِ والحَجِّ، والجِهَادُ مع الأُمَرَاءِ أبْرَارًا كانوا أو فُجَّارًا». وكَمَا كانَ الإمامُ أحمدُ وغَيْرُهُ مِنَ الأَئِمَّةِ يُعامِلُونَ الأُمَراءَ بما يَقْتَضِيهِ الحَالُ مِنَ الدُّعَاءِ لَهُم، وسؤالُ الهِدَايَةِ لهُمْ، وعَدَمُ إفشاءِ مَعَايِبِهِمْ أمامَ الناسِ، فالسُّكُوتُ على الخَطأ غَلَطٌ، ونَشْرُ الخَطَأ غَلَطٌ، والصوابُ بينَ هذا وهذا، كَمَا هو في جَمِيعِ الأشياءِ، الوَسَطُ هو الخَيْرُ، ﴿وَالَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان:٦٧].

أما مَسْأَلَةُ كَوْنِهِ يخرج عَنِ السَّلَفِيَّةِ أو لا يَخْرُجُ فهذا شيءٌ آخَرُ، إنما الكَلامُ على أن مَذْهَبَ السَّلَفِ هو الصَّبْرُ على الأمراءِ والدُّعَاءُ لَهُمْ، وعَدَمُ إثَارَةِ النَّاسِ عليهم، وتَسْكِينُ الأُمورِ، بل قالَ الرَّسُولَ ﷺ: **«اسْمَعْ وَأَطِعْ، وإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ، وَأَخَذَ مَالَكَ»**[2].

ففي هذه المَسْأَلَةِ الَّتي وَقَعَ السؤالُ عنْهَا، خَرَجَ هذا الرَّجُلُ عَنْ مَذْهَبِ السَّلَفِ في مُعَامَلَةِ الحُكَّامِ، لكِنْ قَدْ يكُونُ على مَذْهَبِ السَّلَفِ مِنْ وجه آخرَ.

---

(١) العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص:١٢٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، رقم (١٨٤٧).

لكنَّ هذه المَسْأَلَةَ مِنْ أخْطَرِ ما يكونُ على العَامَّةِ وعلى وُلاةِ الأُمُورِ وعلى الجميعِ؛ لأن النَّاسَ إذا شُحِنَتْ قُلُوبُهُمْ ببُغْضِ وُلاةِ الأمْرِ فَسَدُوا وصَارُوا يَتَمَرَّدُونَ على أمْرِهِ ويُخَالِفُونَهُ، ويَرَوْنَ الحَسَنَةَ مِنْهُ سِيئَةً، ويَنْشُرونَ السَّيِّئاتِ، ويُخْفُونَ الحَسَناتِ، وإذا زِيدَ على ذَلِكَ التَّقْلِيلُ من شَأْنِ العُلَماءِ، فَسَدَ الدِّينُ أيضًا.

ففي تَمَرُّدِ الناسِ على الأُمَراءِ اخْتِلالُ الأمْنِ، وتَمَرُّدِ الناسِ على العُلَماءِ فَسَادٌ للشَّرِيعَةِ؛ لأن النَّاسَ إذا لَمْ يَثِقُوا بعُلَمَائِهِمْ بشَرِيعَةِ اللهِ، فبِمَنْ إذنْ يَثِقُونَ؟ بالجُهَّالِ؟! أو كُلُّ واحدٍ مِنَ الناسِ يَرْكَبُ رَأْسَهُ ويُفْتِي نَفْسَهُ بنَفْسِهِ! وهذا لا يَسْتَقِيمُ.



٣٠- اعتَمَرَ في أشهرِ الحجِّ ثم عادَ إلى بَلَدِه وهو يُرِيدُ الحجَّ، هل يَكُونُ مُتَمَتِّعًا؟

السُّؤَال: رَجُلٌ اعْتَمَرَ في أشْهُرِ الحَجِّ ثم رَجَعَ إلى بَلَدِهِ بعدَ العُمْرَةِ، وبَلَدُهُ تَبْعُدُ مسافةَ قَصْرٍ، وهو يُرِيدُ أن يَحُجَّ في نفسِ العَامِ، فهل يُعَدُّ مُتَمَتِّعًا؟

الجَوَابُ: إنْ أَتَى بِعُمْرَةٍ ثانِيَةٍ وحَلَّ منها ثُمَّ أَحْرَمَ بالحَجِّ، صارَ مُتَمَتِّعًا بالعُمْرَةِ الثَّانِيَةِ، أما إذا لَمْ يَأْتِ بعُمْرَةٍ ثانِيَةٍ فإنه لا يكونُ مُتَمَتِّعًا بالعُمْرَةِ الأُولَى؛ لأنه رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ، والمُتَمَتِّعُ إذا رَجَعَ إلى بَلَدِهِ ثم عَادَ مُحْرِمًا بالحَجِّ صَارَ مُفْرِدًا؛ لأنه فَصَلَ بينَهُمَا بالإقَامَةِ في بَلَدِهِ، فأَنْشَأَ للحَجِّ سَفَرًا جَدِيدًا، وهذا هو المَشْهُورُ، أو المَرْوِيُّ عن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهُو أَصَحُّ.



٣١- الرَّدُّ على مَن قالَ بوجوبِ التَّمَتُّعِ في الحَجِّ:

السُّؤَال: فضيلة الشيخ -حفظكم الله- كيفَ يَكُونُ الرَّدُّ على مَنْ قالَ بوجُوبِ التَّمَتُّعِ؟

الجَوَابُ: الرَّدُّ يكونُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الوجهُ الأَوَّلُ: ثَبَتَ في صحيحِ مُسْلِمٍ عنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سُئِلَ عن فَسْخِ الحَجِّ مُفْرِدًا، أو قَارِنًا إلى العُمْرَةِ لِيَصِيرَ مُتَمَتِّعًا، قيل له: أَلَكُمْ خاصَّةٌ أم للناسِ عَامَّةٌ؟ فقال: بل لنَا خَاصَّةٌ(١).

الوجه الثَّانِي: أن القَائِلَ بالوُجوبِ ليس أعْلَمَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ وعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ولا أفْقَهْ في دِينِ الله مِنْهُمَا.

فإذا قال قائلٌ: أما القَوْلُ لأَبِي ذَرٍّ فهو مُعَارَضٌ بأن سُرَاقَةَ بنَ مَالكِ بنِ جُعْشَمٍ لما قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَحِلُّوا وَاجْعَلُوهَا عُمْرَةً**»، قال: أَلِعَامِنَا هذا أم للأَبدِ؟ قال: «**بَلْ لِأَبَدِ الأَبَدِ**»(٢)، وهذا يَدُلُّ على أنه ليس خَاصًّا بالصَّحابة.

قلنا: نَخْرُجُ من هذا بأَنَّ مُرَادَ أبي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الوجوبُ للصَّحَابَةِ خاصَّةً، وأما بَقِيَّةُ الناس فهو للاسْتِحْبَابِ. وبهذا نَجْمَعُ بين قولِ الرَّسُولِ ﷺ وأَمْرَهُ بالتَّمَتُّعِ، وبين قولِ الخُلفاءِ الرَّاشِدِينَ بأن الوُجوبَ في حَقِّ الصحابَةِ؛ لأَنَّهُمْ الَّذِي وُجِهُوا بالخِطَابِ، ومَعْصِيَتُهُمْ للرَّسُولِ تُؤَدِّي إلى أن مَنْ بَعْدَهُمْ يَعْصِيهِ مِنْ بابِ أَوْلَى؛ لأنهم أُسْوَةٌ، ثُمَّ إن الإشْكَالَ الذي يوجَدُ عندَ النَّاسِ في ذلك الوقتِ؛ أنه لا يَجْمَعُ بينَ العُمْرَةِ والحَجِّ في سَفَرٍ واحدٍ قَدْ زالَ بِتَحَلُّلِ الصَّحَابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فزالَ سَبَبُ الوُجوبِ ... هكذا الجواب، والصَّحِيحُ أن التَّمَتُّعَ أفْضَلُ وليس بواجبٍ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب جواز التمتع، رقم (١٢٢٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

٣٢- حُكْمُ ائتمامِ المُقيمِ بالمُسافِرِ:

السُّؤال: قومٌ كانُوا على سَفَرٍ، فأَدَّوْا صلاةَ المَغْرِبِ والعِشَاءِ جَمْعَ تَأْخِيرٍ، فَهَلْ للمُقيمِ أن يَأْتَمَّ بهم في صلاةِ المَغْرِبِ وهو يَنْوِي صلاةَ العِشَاءِ، ثم يَأْتِي بالرَّكْعَةِ الرَّابِعةِ بعدَ تَسْلِيمِ الإمامِ المُسَافِرِ؟

الجَوَابُ: يجوزُ للإنسانِ المُقِيمِ أنْ يُصَلِّيَ العِشاءَ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي المَغْرِبَ، وإذا سَلَّمَ من صلاةِ المَغْرِبِ أَتى بالرَّكْعَةِ الباقِيَةِ.

فإن قيلَ: أَلَّا يكونَ ذَلِكَ مُعَارِضًا لحدِيثِ: «**فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**»(١)؟

قلنا: إنَّ هذا لَيْسَ اخْتِلافًا عليه، فَهُو إذا كَبَّرَ كَبَّرُوا، وإذا رَكَعَ رَكَعُوا، وإذا رَفَعَ رَفَعُوا، لكن لَمَّا سَلَّمَ وقد بَقِيَتْ عليهم رَكْعَةٌ مِنْ صلاتِهِمْ فيُتِمُّونَهَا.



٣٣- حكمُ البضائعِ الَّتي عليها صُورُ اللاعِبِينَ:

السُّؤال: طُرِحَتْ في الآونَةِ الأَخِيرَةِ بعضُ البَضَائعِ عليها صُورُ اللاعِبِينَ لدولة أجنبية، ومِثْلُ هذا فَعَلَتْهُ شركةٌ أُخْرَى بِطَرْحِ صُورِ بَعْضِ اللاعِبِينَ لأحدِ نوَادِي المَمْلَكَةِ، وهذه الصُّوَرُ عبارَةٌ عَنْ مُلْصَقٍ إذا قامَ المُشْتَرِي بإِزَالَتِهِ وجَدَ تَحْتَهَا جائزَةً، فما الحُكْمُ؟

الجَوَابُ: أَرَى أن هَذِهِ البِضاعَةَ الَّتي عليها صورُ اللاعِبِينَ تُهْجَرُ؛ لأننا نسألُ: ما فَائِدَةُ الإسلامِ والمُسْلِمِينَ من بُروزِ هذا اللاعبِ وظُهُورِهِ على غَيْرِهِ؟ أعْتَقِدُ أَنَّ كُلَّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصَّلاة، رقم (٧٢٢)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٤).

إنسانٍ سيكونُ جَوابُهُ بالنَّفْي: لا فائِدَةَ مِنْ ذلِكَ، فكيفَ نُعْلِنُ عنْ أسماءِ هؤلاءِ ونَنْشُرُ صورَهُمْ، وما أشبه ذلك؟!

وكان الذي يَنْبَغِي أن يُعْدَلَ عن هذا إلى مُنَاصَحَةِ اللاعبين بالْتِزَامِ الآدَابِ الإسلامية مِنْ سَتْرِ العَوْرَةِ، والمُحَافَظَةِ على الصَّلاة في الجَمَاعَةِ، وعَدَمِ التَّنافُرِ فيما بينهم، وعَدِمِ التَّشَاتُمِ، وألَّا يَسْتَوْلِي عليهم تَعْظِيمُ الكافِرِ إذَا نَجَحَ في هذه اللِّعْبَةِ على غيره، هذا الذي يَنْفَعُ.

فأَرَى أن تُهْجَرَ هذه البِضَاعَةُ وتُقاطَعُ.

ثم إنَّ الغَالِبَ أن هذه الشركةَ لَمْ تَضَعِ الجَوائِزَ إلا لأنها تَعْرِفُ أنها سَتَرْبَحُ أضْعَافًا مُضَاعَفَةً بالنِّسْبَةِ لما وَضَعَتْ.

فنسأل الله تعَالَى أنْ يَجْعَلَنَا، وإيَّاكُمْ مِنْ أهلِ البَصِيرَةِ في دِينِ الله عَزَّوَجَلَّ، وأن يَحْمِيَ شبَابَنَا وبلادَنَا مِنْ كُلِّ شيء يسوؤنَا، إنه على كلِّ شيءٍ قديرٌ.

والحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمِينَ، وصَلَّى الله وسَلَّمَ على نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وعلى آله وأصحابه أجمعين.



اللِّقَاء الثَّامِن والخَمْسُون

الحمدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ على نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وعلى آلِهِ وأصْحَابِهِ، ومَنْ تَبِعَهُمْ بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ، **أَمَّا بَعْدُ:**

فهذا هو اللِّقَاء الثَّامِن والخَمْسُون مِنَ اللِّقَاء المَفْتُوحِ، والَّذِي ابْتَدَأْنَاهُ بعدَ انتهاءِ مَوْسِمِ الحَجِّ في يومِ الخَمِيس الثَّانِي والعشرين مِنْ شَهْرِ ذِي الحِجَّةِ عام (١٤١٤هـ)، نَسأَلُ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن يَخْتِمَ عامَنَا هذا بالخَيْرِ، والعَفْو والمَغْفِرَةِ.

تَفْسِيرُ آياتٍ مِنْ سُورَةِ الأَعْلَى:

قد بَقِيَ علَيْنَا مِنْ تَفْسِيرِ سورةِ الأعلى قَوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ ﴿٩﴾ سَيَذَّكَّرُ مَن يَخْشَىٰ ﴿١٠﴾ وَيَتَجَنَّبُهَا ٱلْأَشْقَى ﴿١١﴾ ٱلَّذِى يَصْلَى ٱلنَّارَ ٱلْكُبْرَىٰ ﴿١٢﴾ ثُمَّ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ ﴿١٣﴾ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾ بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَٱلْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ﴿١٧﴾ إِنَّ هَٰذَا لَفِى ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ﴿١٨﴾ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ﴾ [الأعلى:٩-١٩].

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾:

قوله تعالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾ [الأعلى:١٤]، هَذِه الجُمْلَةُ جُمْلَةٌ فِعْلِيَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ بـ(قد): ﴿قَدْ أَفْلَحَ﴾، والفَلاحُ كَلِمَةٌ عَامَّةٌ يُرادُ بها النَّجاةُ مِنَ المَكْرُوهِ والفَوْزِ بالمَحْبُوبِ.

وقوله: ﴿مَن تَزَكَّىٰ﴾، أي: مَنْ تَطَهَّرَ ظَاهِرُهُ وباطِنُهُ، فتَطَهَّرَ باطِنُهُ مِنَ الشِّرْكِ باللهِ عَزَّوَجَلَّ ومِنَ الشَّكِّ، ومِنَ النِّفَاقِ، ومِنَ العَدَاوَةِ للمُسلمين، ومِنَ البَغْضاءِ لَهُم،

وغير ذلك مِمَّا يَجِبُ أن يَتطَهَّرَ القَلْبُ مِنه، وتَطَهَّرَ ظاهِرُهُ مِنْ إطلاقِ لِسَانِه، وجَوارِحِه في العُدْوانِ على عبادِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فَلَا يَغْتَابُ أحدًا، ولا يُنَمُّ عندَ أحدٍ، ولا يَسُبُّ أحدًا، ولا يَعْتَدِي على أحدٍ بِضَرْبٍ، أو جَحْدِ مالٍ، أو غيرِ ذلك، فالتَّزَكِّي كَلِمَةٌ عامَّةٌ تَشْمَلُ التَّطَهُّرَ من كُلِّ دَرَنٍ ظَاهِرًا أو بَاطِنًا.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعَالَى: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾:

قال تعَالَى: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى:١٥]، ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ، أي: ذَكَرَ اللهَ، ولكِنَّهُ تعَالَى ذَكَرَ الاسمَ مِنْ أجلِ أن يكونَ الذِّكْرُ باللِّسَانِ؛ لأنَّ الذِّكْرَ باللِّسَانِ يَنْطِقُ اللسانُ فيه باسْمِ اللهِ، فيَقُولُ مَثَلًا: سبحانَ الله، والحمدُ للهِ، واللهُ أكبرُ، فيَذْكُرُ اسمَ اللهِ.

وقد ذَكَرَ بعضُ العُلَماءِ أن المُرادَ بِذِكْرِ اسمِ الله هنا خُطْبَةُ الجُمعَةِ؛ لقولِهِ بعد ذلك: ﴿فَصَلَّىٰ﴾، ولكِنَّ الصحيحَ أنها أَعَمُّ من هذا، وأن المُرادَ بِهِ كُلُّ ذِكْرِ اسمِ الله عَزَّوَجَلَّ أي: كُلَّما ذَكَرَ الإنسانُ اسمَ اللهِ اتَّعظَ وأَقْبَلَ على الله وصَلَّى، والصَّلاة مَعْرُوفَةٌ هِيَ: عِبَادَةٌ ذاتُ أقْوالٍ وأفْعَالٍ مُفْتَتَحَةٌ بالتَّكْبِيرِ، ومُخْتَتَمَةٌ بالتَّسْلِيمِ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعَالَى: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا﴾:

ثم قال تعالى: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ﴾ [الأعلى:١٦-١٧]، ﴿بَلْ﴾ هنا للإضرَابِ الانْتِقَالِي؛ لأنَّ (بَلْ) تَأْتِي للإِضْرَابِ الإِبْطَالِي، وتأْتِي للإِضْرَابِ الانْتِقَالِي، أي: أنه سُبْحَانَهُوَتَعَالَى انْتقَلَ عَن الكَلامِ لِيُبيِّنَ حالَ الإنسانِ أَنَّهُ مُؤْثِرٌ للحَياةِ الدُّنْيَا لأنها عاجِلَةٌ، والإنسانُ خُلِقَ مِنْ عَجَلٍ، ويُحِبُّ ما فِيهِ العَجَلَةِ، فتَجِدُهُ يؤثِرُ الحياةَ الدُّنْيَا، وهي في الحَقِيقَةِ على وَصْفِهَا دُنْيَا؛ دُنْيا زَمَنًا ودُنْيَا وَصْفًا.

أما كَوْنُهَا دُنْيا زَمَنًا فلأنَّهَا سَابِقَةٌ على الآخِرَةِ فهي مُتَقَدِّمَةٌ عليها، والدُّنُوُّ بمَعْنَى القُرْبِ، وأما كَوْنُهَا دُنْيا وَصْفًا أي: نَاقِصَةً، فكذلك هو الوَاقِعُ، فإنَّ الدُّنْيَا مَهْمَا طالَتِ بالإنسانِ فإن مُنْتَهَاهَا الفناءُ، ومَهْمَا ازْدَهَرَتْ للإنسانِ فإنَّ عاقِبَتَهَا الذبولُ، ولهذا لا يكادُ يَمُرُّ بكَ يَوْمٌ في سُرور إلَّا وأَعْقَبَهُ حُزْنٌ، وفي هذا يقولُ الشَّاعِرُ[1]:

فَيَومٌ عَلَيْنَا ويَومٌ لَنَا ... ويَومٌ نُسَاءُ ويَومٌ نُسَرُّ

تَأَمَّلْ حالكَ في الدُّنْيَا، تَجِدُ أَنَّهُ لا يَمُرُّ بِكَ وقتٌ ويكونُ الصَّفْوُ فيه دَائِمًا، بل لابُدَّ مِنْ كَدَرٍ، ولا يكونُ السُّرُورُ دائمًا، بل لا بُدَّ مِنْ حُزْنٍ، ولا تُكُونُ الرَّاحَةُ دائمًا، بل لا بُدَّ مِنَ التَّعَبِ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعَالَى: ﴿وَٱلْـَٔاخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ﴾:

قال تعَالَى: ﴿وَٱلْـَٔاخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ﴾ [الأعلى:١٧]، الآخِرَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وأبقى، خيرٌ بما فِيها مِنَ النَّعِيمِ والسُّرُورِ الدَّائمِ الذي لا يُنَغَّصُ بِكَدَرٍ ﴿لَا يَمَسُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ وَمَا هُم مِّنْهَا بِمُخْرَجِينَ﴾ [الحجر:٤٨]، كذلك أيضًا هي أَبْقَى مِنَ الدُّنْيَا؛ لأنَّ بقاءَ الدُّنْيَا -كما أسْلَفْنَا- قليلٌ زائِلٌ مُضْمَحِلٌّ، بخلافِ بقاءِ الآخِرَةِ فإنه أَبَدُ الآبِدِينَ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعَالَى: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَفِى ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ﴾:

وقوله تعَالَى: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَفِى ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ﴿١٨﴾ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ﴾ [الأعلى:١٨-١٩]، ﴿إِنَّ هَٰذَا﴾ أي: ما ذُكِرَ مِنْ كونِ الإنسانِ يُؤْثِرُ الحياةَ الدنيا على

---

(١) العقد الفريد (٣/ ٥٩).

الآخرة، ويَنْسَى الآخِرَةَ مع كونِهَا خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا، وكذلك ما تَضَمَّنَتْهُ مِنَ المَواعِظِ ﴿لَفِى ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأعلى:١٨]، أي: السَّابِقَةِ على هذه الأُمَّةِ، ﴿صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ﴾ [الأعلى:١٩]، وهي صُحُفٌ جاء بِهَا إبراهيمُ ومُوسَى -عليهما الصَّلاة والسَّلام-، وفيهِمَا مِنَ المَوَاعِظِ ما تَلِينُ به القلوبُ، وتَصْلُحُ به الأحوالُ.

نَسْأَلُ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أن يَجْعَلَنا مِمَّنْ أُوتِيَ في الدُّنْيا حسنةً، وفي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَوَقَاهُ اللهُ عَذابَ النَّارِ.



الأسئلة

١- حُكْمُ المُخَيَّمَاتِ القَبَلِيَّةِ في الأعيادِ والعُطَلِ:

السُّؤَال: ظَهَرَتْ في الفَتْرَةِ الأخيرَةِ مُخَيَّمَاتٌ لاجتماعِ بعضِ القبائلِ في الأعيادِ، وأحيانًا يكونُ ذلك في العُطَلِ، فهذا مُخَيَّمُ القَبِيلَةِ الفلانية، وذاك مُخَيَّمُ القبيلةِ الفلانية، وأحيانًا يكونُ الاجتماعُ في قُصُورِ الأفْراحِ أو في المَزَارِعِ، فهل يَدْخُلُ ذلك تحت العَصَبِيَّاتِ القَبَلِيَّةِ الَّتي حرَّمَها الإسلامُ، مع العِلْمِ أنها قد تَتَطَوَّرُ في المُسْتَقْبَلِ إلى نِزَاعاتٍ وعَصَبِيَّاتٍ، وتَفَاخُرٍ بينَ القبائلِ؟ أَفِيدُونَا وفَقَّكُمُ اللهُ.

الجَوَابُ: الحمدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وصَلَّى اللهُ على نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وعلى آلِهِ وأصْحَابِهِ، ومَنْ تَبِعَهُمْ بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ، وبعد:

كَثِيرٌ مِنَ القَبائلِ بَدؤوا يَجْتَمِعُونَ في الأعيادِ، أو في العُطَلِ مِنْ جميعِ أنحاءِ المَمْلَكَةِ، وهذه بالنَّظَرِ إلى أصْلِهَا فيها صِلَةُ رَحِمٍ؛ لأن الأقَارِبَ يَجْتَمِعُ بَعْضُهُمْ إلى بعضٍ، ويَتَدَارَسُونَ أحوالَهُمْ، ورُبَّما حَصَلَ بذلك إعانَةَ المُحْتَاجِ، وإغاثَةَ المَلْهُوفِ، ولكنَّ الأمرَ قد يكونُ خَطِيرًا فيما لو تَطَوَّرَ هذا إلى تَعَصُّبٍ للقَبائلِ، ونسيانٍ للآخَرِينَ مِنَ المُؤمنِينَ، وما دُمْنَا لَمْ نَرَ هذا المَحْذُورَ؛ فإننا لا نَنْهَى عنه، ونَرَى أن فِيهِ خَيْرًا وبَرَكَةً.

ولكن إذا كانَ في المُسْتَقْبَلِ يَتَطَوَّرُ إلى كلماتٍ وقَصَائِدَ يكونُ فيها المَدْحُ لِهَذِهِ القَبِيلَةِ، والتَّعَرُّضُ لغيرِهَا بالنَّقْصِ والعَيبِ؛ فحينئذ يُمْنَعُ.



٢- لو تجادل الحجاج في أمور الدنيا:

السُّؤَال: فَضِيلة الشيخ: نَحنُ مَجْمُوعَةٌ مِنَ المُدَرِّسِينَ ذَهَبْنَا العامَ المَاضِي إلى الحَجِّ، فكُنَّا داخِلَ خَيْمَةٍ من خيامِ مِنًى، وكان بعضُ الإخوةِ يَتَنَاقَشُونَ في أُمُورٍ دُنْيَوِيَّةٍ وبَعَدُوا عَنْ أمورِ الحَجِّ وأحكامِ مَنَاسِكِهَا، وللأسف انْزَلَقْتُ معهم في هذا الحَدِيثِ، لكِنِّي تَدَارَكْتُ الموقِفَ سَرِيعًا، وقُلْتُ لَهُم: إنَّ الشَّيْطَانَ يُحَاوِلُ أنْ يَدْخُلَ بَيْنَكُمْ، لتَتَدَارَسُوا أمورَ الدُّنْيَا وتَنْسُوا ما أَنْتُمْ فيه مِن موقفٍ عَظِيمٍ، ثم ابْتَعَدَتْ عنهم وجَلَسَتُ لأَتْلُوَ بعضَ الآياتِ مِنْ كِتَابِ اللهِ الحَكِيمِ، وأَسْتَغْفِرُ اللهَ عَمَّا حَدَثَ، فهَلْ علي شيءٍ أو دَمٌ مِنْ هذا الفِعْلِ؟

الجَوَابُ: ليس عليك شَيْءٌ في هذا، فأَنْتَ مأجورٌ على نُصْحِهِمْ وإرْشَادِهِمْ، حتَّى كَفُّوا أَلْسِنَتَهُمْ عَن الجِدالِ الذي نَهَى الله عَنْهُ، في قوله تعالَى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧]، وليس عَلَيْكَ شيءٌ.



٣- حُكْمُ التَّعَامُلِ مع رجلٍ عِنْدَهُ أخطاءٌ في العَقِيدَةِ وغَيْرِهَا:

السُّؤَال: فضيلة الشيخ -حَفِظَكَ الله- إذا كانَ هناكَ رَجُلٌ عليه بعضُ المُلاحَظَاتِ، سواء كانت في العَقِيدَةِ أو في غيرِها، وفيهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ، ما هو ضَابِطُ التَّعَامُلِ معه، والاستِفَادَةُ منه إذا كان صَاحِبَ قَلَمٍ سَيَّالٍ، أو مَنْصِبٍ مَرْمُوقٍ، أو لَدَيْهِ مِنَ الطَّاقاتِ ما ليس عِنْدَ غَيْرِهِ؟

الجَوَابُ: إذا كان هذا الرَّجُلُ مُجَاهِرًا بما عِنْدَهُ مِنَ البِدْعَةِ؛ فإنَّهُ لا يَنْبَغِي للإنسانِ أنْ يَتَعَامَلَ معه، وأن يَتَرَدَّدَ عليه؛ لأنه وإن كانَ لا يَتَأَثَّرُ بِهِ لكِنَّهُ قد يَغْتَرُّ به

غَيْرُهُ، بمَعْنَى: أن الناسَ يَنْخَدِعُونَ، ويَظُنُّونَ أن هذا المُبْتَدِعَ على حَقٍّ، فالذي يَنْبَغِي أَلَّا يَتَرَدَّدَ الإنسانُ على أَهْلِ البِدَعِ، مَهْمَا اسْتَفَادَ مِنْهُمْ ماليًّا أو عِلْمِيًّا؛ لما في ذلك مِنَ التَّغْرِيرِ بالآخرينَ.



٤- موقِفُ الرَّجُلِ تِجاهَ مَا يَحْصُلُ بينَ أُمِّه وزَوْجَتِه:

السُّؤَال: امْرَأَةٌ تَعِيشُ مَعَ زَوْجِهَا وأُمِّ زَوْجِهَا في بيتٍ واحدٍ، ولكِنَّ أُمَّ الزَّوْجِ تُؤْذِي هذه الزَّوْجَةَ بالكلامِ والسَّبِّ والشَّتْمِ والاحْتِقَارِ مَرَّاتٍ كثيرة، فهل مِنْ حَقِّ هذه الزَّوْجَةِ أن تَطْلُبَ بَيْتًا لها ولأطفالها، مع العِلْمِ أن أُمَّ الزوج يَعِيشُ معها زَوْجُهَا وابنَتُهَا الصُّغْرى، ويستطيعون أن يَخْدُمُوا أنفسهم بدونِ تَعَبْ؟ وما هو الموقِفُ الصَّحِيحُ للزَّوْجِ مِنْ تَصَرُّفَاتِ أُمِّهِ تِجاهَ زَوْجَتِهِ؟ ثم هل يقال: إن بَقَاءَهُ مع أُمِّهِ في بيتٍ واحد مع هذه المشاكل يُعَدُّ مِنَ البِرِّ؟ أفيدونا مأجورين.

الجَوَابُ: إذا كان هذا الشَّخْصُ يَسْتَطِيعُ تَعْدِيلَ هذا الوَضْعِ فلْيُعدِّلْهُ، وإذا لم يكن هذا فلا أَرَى أنْ تَبْقَى الزَّوْجَةُ مع أمِّ زَوْجِهَا على هذه الحال؛ لأنه سَتكُونُ الحياةُ نَكَدًا على الزَّوْجَةِ، وعلى أمِّ الزَّوْجِ، وعلى الزَّوْجِ نَفْسِهِ، والقُلُوبُ كالزُّجَاجِ، إذا انْكَسَرَ فإنه لا يَنْجَبِرُ.

إنَّ القُلُــوبَ إِذَا تَنَــافَرَ وُدُّهَــا ... مِثْل الزُّجَاجَةِ كَسْرُهَا لا يُجْبَرُ[1]

فعليك أن تَفْعَلَ عِدَّةَ أُمُورٍ:

---

(١) بيت من القصيدة الزينبية من ديوان صالح عبد القدوس، تحقيق عبد الفتاح غراب، (ص:٤١-٤٦).

أولًا: انْظُرْ مَنِ المُخْطِئُ.

ثانيًا: عَدِّلِ الخَطَأَ إن اسْتَطَعْتَ.

ثالثًا: إذا لَمْ تَسْتَطِعْ فليس مِنَ المَصْلَحَةِ أن تَبْقَى الزَّوْجَةُ عندَ أُمِّ زَوْجِهَا مع هذه المَشَاكِلِ.



٥- مَوْقِفُنَا مِمَّا حصلَ بينَ الصَّحَابَةِ مِنَ القِتَالِ:

السُّؤَال: فضيلة الشيخ -حفظك الله- أَنَا مُدَرِّسٌ لِمَادَّةِ التَّارِيخِ، ونَتَنَاوَلُ في مادة التارِيخِ في مَنْهَجِ الصَّفِّ الأَوَّلِ المتوسط مَعْرَكَتَيْ صِفِّينَ والجَمَلِ، ونواجِهُ بعضَ الأسئلة مِنَ الطُّلَّابِ: كيف يَتَقَاتَلُ الصَّحَابَةُ فيما بينهم؟ وكَذَلِكَ يُورِدُونَ علينا حديثَ الرَّسُولِ ﷺ: «**إِذَا التقَى المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ في النَّارِ**»[1]، فما هو موقِفُنَا في هذه الحالة؟

الجَوَابُ: موقِفُنَا في هَذِهِ الحالِ أن نَقِفَ كما يَقِفُ أهلُ السُّنَّةِ والجماعة نحو ما شَجَرَ بينَ الصحَابَةِ، وهو أن نَقُولَ: هذه دِمَاءٌ طَهَّرَ اللهُ سُيُوفَنَا منها، فلْنُطَهِّرْ أَلْسِنَتَنَا مِنْهَا[2]، وفي ذلكَ يقولُ النَّاظِمُ[3]:

ونَسْكُتُ عَنْ حَرْبِ الصَّحَابَةِ فالَّذِي ... جَرَى بَيْنَهُمْ كَانَ اجْتِهَادًا مُجَرَّدَا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا﴾، رقم (٣١)، ومسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، رقم (٢٨٨٨).

(٢) مقولة تنسب لعمر بن عبد العزيز أخرجها أبو نعيم في الحلية (٩/ ١١٤) ونصها: «تلك دماء طهر الله يدي منها، فلا أحب أن أخضب لساني فيها».

(٣) من قصيدة (سأحمد ربي طاعة وتعبدا) للشاعر محمد طاهر الجبلاوي.

فهم مُجْتَهِدُونَ، وليس كُلُّ مُجْتَهِدٍ يكونُ مُصِيبًا، فالإنسانُ قد يَجْتَهِدُ ويُخْطِئُ، فهذا الاجتهادُ الذي وقَعَ منهم لا شَكَّ أَنَّهُ وَقَعَ عن خَطَأ، والخَطَأُ إذا صَدَرَ عَن اجْتِهَادٍ فإنه مَغْفُورٌ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»(١).

فالوَاجِبُ: إذا جاءَنَا سؤالٌ مِنَ الطَّالِبِ: كيفَ يكونُ هذا مِنَ الصَّحَابَةِ؟ أن نقول: اللهُ أَعْلَمُ.

الواجِبُ أن نَكُفَّ أَلْسِنَتَنَا عَنْ ذلك ولا نَسْأَلَ، ونَقُولُ: كُلٌّ مِنْهُمْ مُجْتَهِدٌ، فمَنْ أصابَ فَلَهُ أجرانِ، ومَنْ أخطأَ فله أجرٌ واحِدٌ.



٦- هل يَصِحُّ طَوافُ الوداعِ قَبْلَ رَمْيِ الجَمَراتِ للمُتَعَجِّلِ؟

السُّؤَال: مجموعة مِنَ النَّاسِ رجالٌ ونساءٌ يَحُجُّونَ، فإذا جاءَ اليومُ الثَّانِي عَشَرَ يَنْزِلُونَ بِنَسائِهِمْ صَبَاحًا إلى الكَعْبَةِ لِيَطُفْنَ طوافَ الوداعِ، ثم يُرْجِعُونَهُنَّ إلى خِيامِهِمْ فِي مِنًى، ويَرْمُونَ عنهن وعن أَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ يَنْزِلُ الرِّجَالُ للمَرَّةِ الثَّانِيةِ إلى الكَعْبَةِ؛ لِيَطُوفُوا طوافَ الوَدَاعِ، ثم يَرْجِعُونَ إلى أَهْلِيهِمْ، فهل هذا العَمَلُ صَحِيحٌ بِحَقِّ نِسَائِهِمْ؟ مَعَ العِلْمِ بأنهم يَفْعَلُونَ ذلك خَشْيَةَ الزِّحَامِ فقط، وهل عليهم دَمٌ أَمْ لَا؟ مع العِلْمِ بأَنَّ النِّسَاءِ لَسْنَ مَرِيضَاتٍ.

الجَوَابُ: طوافُ الوَدَاعِ لا يَجُوزُ إلَّا بعدَ انتهاءِ النُّسُكِ تَمَامًا؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم (٧٣٥٢)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم (١٧١٦).

قال: «**لَا يَنْفِرُ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ**»[١]، وإذا طَافَ الوَدَاعُ ثم عَادَ فَرَمَى فَقَدْ جَعَلَ آخرَ عَهْدِهِ بالرَّمْيِ، فمَنْ طاف قبلَ انتهاءِ النُّسُكِ فطَوافُهُ في غَيْرِ مَحِلِّهِ، وإذا لم يَعُدَّهُ بعد انتهاءِ النُّسُكِ فعَلَيْهِ دَمٌ يَذْبَحُونَهُ في مَكَّةَ، ويُوزِّعُونَهُ على الفقراء.

فصار الآن على كُلِّ واحدٍ مِنْ هؤلاءِ -رِجَالًا ونِسَاءً- دَمٌ لطَوافِ الوَدَاعِ؛ لأنه وَقَعَ في غَيْرِ مَحِلِّهِ.

وأما بالنِّسْبَةِ للرَّمْيِ، فإذا كانُوا مُتَعَجِّلِينَ، وكان الزِّحَامُ شَدِيدًا فَأَرَى أن النساءَ يُوَكِّلْنَ حتى ولو كُنَّ نَشِيطَاتٍ؛ لأنه زِحامٌ شَدِيدٌ، والمرأةُ -مهما كان- ضَعِيفَةٌ، وأما إذا كان عَادِيًا غيرَ شَدِيدٍ فإنهن لا يُوَكِّلْنَ، فيَنْظُرُ في الأمْرِ، فإذَا كُنَّ وَكَّلْنَ مَعَ قُدْرَتِهِنَّ في نفسِ الوقتِ على الرَّمْيِ بأنْفُسِهِنَّ؛ فهذا التَّوْكِيلُ غَيْرُ صحيحٍ، وعلى كُلِّ واحِدَةٍ منهن دَمٌ، وأما إذا كان هناك حَالَةُ زِحَامٍ شَدِيدٍ، فإنه لا بأسَ أن يُوَكِّلْنَ.

وهنا أُنَبِّهُ على هذه المَسْأَلَةِ -وهي مَسْأَلَةُ الرَّمْيِ- فإن كَثِيرًا مِنَ الحُجَّاجِ يَتَهَاونُ بها ويُوَكِّلُ مع قُدْرَتِهِ، وهذا لا يَصِحُّ مِنهُ؛ لأنَّ رَمْيَ الجَمَراتِ مِنْ جُمْلَةِ النُّسُكِ، وقد قالَ اللهُ تعالَى: ﴿وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]. فكَمَا أنَّكَ لا تقولُ للإنسانِ: اذْهَبْ وَطُفْ عَنِّي طوافَ الوَدَاعِ، أو اذْهَبْ فطُفْ عَنِّي طوافَ الإفاضَةِ، أو اذْهَبْ فبِتْ عَنِّي في مُزْدَلِفَةَ، أو اذهب فَقِفْ عَنِّي في عرفَةَ، فهكذا أيضًا لا يجوزُ أن تُوَكِّلَ شخصًا فتقولَ له: ارْمِ عَنِّي، اللهُمَّ إلا إذا كان غَيْرَ قادِرٍ نِهَائِيًا؛ كمريضٍ وكَبِيرٍ، وامرأةٍ حامِلٍ، وصَبِيٍّ لا يَسْتَطِيعُ المُزَاحَمَةَ، وما أشْبَهَ ذلِكَ.



---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٣٢٧).

٧- حكمُ مَنْ عُيِّنَ إمامًا لمسْجِدٍ فشُغِلَ ووكّل غيْرَهُ:

السُّؤال: شابٌّ عُيِّنَ إمامَ مَسْجِدٍ، ونَظَرًا لكَثْرَةِ مَشَاغِلِهِ وَكَّلَ رَجُلًا أَقْدَرَ مِنْهُ وأَحْفَظَ لكتابِ اللهِ إمَامًا بَدَلًا منه، وإذا اسْتَلَمَ الرَّاتِبَ أعطَى هذا الرَّجُلَ نِصْفَهُ، وجَعَلَ نِصْفَهُ في خِدْمَةِ الدَّعْوَةِ، فما الحكمُ في ذلك؟

الجَوَابُ: مع أن هذا الرَّجُلَ جَعَلَ البَاقِي مِنْ رَاتِبِهِ لِخِدْمَةِ الدَّعْوَةِ إلا أن عَمَلَهُ خطَأ، في كونِهِ يَلْتَزِمُ لِوَلِيِّ الأمْرِ أن يقومَ بإمَامَةِ هذا المَسْجِدِ، ثم يُوَكِّلُ غَيْرَهُ، والواجِبُ عليه أن يَتَخَلَّى عَنِ المَسْجِدِ، أو يقومُ بالواجِبِ، فيصَلِّي فيه جَمِيعَ الصلواتِ.



٨- صَلَّى إلى الحِجْرِ واسْتَدْبَرَ الكَعْبَةَ، فما حُكْمُ صلاتِهِ؟

السُّؤَال: قُلْتُمْ في مَواضِعَ: أنه لا يَجُوزُ الطَّوَافُ بينَ الحِجْرِ والكَعْبَةِ، فهل تَجُوزُ الصَّلاة إذا اسْتَقبَلَ الإنسانُ الحِجْرُ واسْتَدْبَرَ الكَعْبَةَ؟

الجَوَابُ: لا تَصِحُّ الصَّلاة إذا اسْتَدْبَرَ الكعبةَ واستَقْبَلَ الحِجْرَ؛ لأن طَرَفَ الحِجْرِ مِنَ النَّاحِيَةِ الشمالية خَارِجَ الكَعْبَةِ، فهو جِدَارٌ في غَيْرِ مَكَانِهِ، فيكونُ الَّذِي يُواجِهُهُ مِنَ الكعبةِ فَضَاءً، ليس شَيْئًا شَاخِصًا قائمًا يُصَلِّي إليه.

ثم إني أَظُنُّ أن مِثْلَ هذا الفِعْلِ لا يأتي إلا عَنْ تَلاعُبٍ أو سُخْرِيَةٍ، كيفَ يُصَلِّي والكَعْبَةُ وراءَهُ، وهو مُسْتَقِبْلُ جدارِ الحِجْرِ الشَّمالِي؟! هذا لا يَفْعَلُهُ إلَّا إنسانٌ ساخِرٌ أو مُسْتَهْزِئٌ أو أَحْمَق، إذ أنه ليسَ الحِجْرُ كُلُّهُ مِنَ الكَعْبَةِ، بل مقدارُ سِتَّةِ أَذْرُعٍ ونصفٍ فقط مِنَ الكَعْبَةِ، والباقي ليس مِنَ الكَعْبَةِ.

نعم، لو أن الإنسانَ صَلَّى إلى الجِدارِ الشَّرْقِيِّ مِنَ الحِجْرِ، وهو دَاخِلُ الحِجْرِ، أو إلى الجِدارِ الغَرْبِيِّ فلا بأس، وتَصِيرُ الكعبةُ عَنْ يسارِهِ أو يَمِينِهِ، وصلاتُهُ صَحِيحَةٌ.



٩- حكمُ اختِلاطِ الرِّجَالِ والنِّسَاءِ في الأعْرَاسِ:

السُّؤَال: لا يَخْفَى عليكَ ما يَحْدُثُ مِنَ اجتماعِ النِّسَاءِ والرِّجَالِ في الأعراسِ والمُنَاسَبَاتِ والأعيادِ، وما يَحْدُثُ مِنْ رَقْصِ النِّسَاءِ أمامَ الرِّجَالِ، ودَقِّ الطُّبُولِ، ورَمْيِ المَالِ فوقَ رءوسِ النِّسَاءِ، ومِنَ الاخْتِلاطِ الشَّدِيدِ الرَّهِيبِ؛ فنُرِيدُ النصحَ لهؤلاءِ الرجالِ والنِّسَاءِ، عَسَى اللهُ أن يَنْفَعَ بِكُمْ، وجزاكم الله خيرًا.

الجَوَابُ: هذه الأمورُ مِمَّا يَكْثُرُ السؤالُ عنها؛ وهو اجْتِمَاعُ الرجالِ والنساءِ في مَكانٍ واحدٍ، ورَقْصِ النِّسَاءِ بينهم، وإلقاءِ النُّقُودِ فَوْقَ رؤوسِهِنَّ، وهو مُنْكَرٌ عظيمٌ، وفِتْنَةٌ شَدِيدَةٌ، لا سِيَّما في هذه المناسبَةِ -مناسبة العرس- لأنَّ كُلَّ إنسانٍ في تلك اللحظَةِ قد تَتَحَرَّكُ شَهوتُهُ لأدْنَى سَبَبٍ، وإذا كانتِ النِّسَاءُ تَرْقُصُ عندهم وهُنَّ كاشِفَاتُ الوُجوهِ أيضًا فهذا خَطَرٌ جِدًّا، والرَقْصُ لا يَنْبَغِي للنساءِ مع بَعْضِهِنَّ فكيف في حضرةِ الرجالِ!!

لذلك أَنْصَحُ هؤلاءِ أن يَتَّقُوا الله عَزَّوَجَلَّ وأَلَّا يُبَدِّلُوا نِعْمَةَ اللهِ كُفْرًا، فيُقَابِلُوا نِعْمَةَ الزواجِ بالمَعَاصِي والمُنْكَراتِ؛ لأنه يُوشِكُ أن تُنْزَعَ هذه النِّعْمَةُ.

أما إذا كانتِ النِّسَاءُ وَحْدَهُنَّ في مكانٍ مُنْعَزِلٍ؛ فلا بأسَ أن يَضْرِبْنَ بالدُّفوفِ ويُغَنِّينَ بالغناءِ المُنَاسِبِ لا المُثِيرِ للشَّهْوَةِ؛ لأن ذلك كان مَعْرُوفًا في عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٠- هل تَتَضَاعَفُ السيئاتُ في مَكَّةَ؟

السُّؤَال: هل تَتَضَاعَفُ السِّيِّئاتُ في مَكَّةَ؟ وما كَيْفِيَّةُ مُضَاعَفَتِهَا؟

الجَوَابُ: المُضَاعَفَةُ في مكةَ بالنِّسْبَةِ للسيئاتِ ليستْ مِنْ ناحيةِ الكِمِّيَّةِ، ولكِنَّهَا تَتَضَاعَفُ من ناحية الكَيْفِيَّةِ، بمَعْنَى: أن العُقُوبَةَ تكونُ أَشَدُّ وأَوْجَعُ، والدَّلِيلُ على أنها لا تُضَاعَفُ الكِمِّيَّةُ قوله تعالَى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الأنعام:١٦٠]، وهذه الآيَةُ مَكِّيَّةٌ؛ لأنها في سورةِ الأَنْعَامِ.

لكِنْ كَمَا قال الله تعَالَى: ﴿نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج:٢٥]، أي: إن إيلامَ العُقُوبةِ في مَكَّةَ أَشَدُّ مِنْ إيلامِ العُقُوبَةِ إذا فُعِلَتْ هذه المَعْصِيةُ خارِجَ مَكَّةَ.



١١- حُكْمُ اقْتِنَاءِ المجَلاَّتِ الإسلاميَّةِ الَّتي فيها صُوَرٌ:

السُّؤَال: ما حُكْمُ اقْتِنَاءِ المجلاتِ الإِسْلَامِيَّةِ الَّتي تَحْتَوي على الصُّوَرِ؟

الجَوَابُ: المِجَلَّاتُ عُمُومًا إذا اقْتَنَاها الإنسانُ مِنْ أجلِ ما فيها مِنَ الصُّوَرِ فهذا حَرَامٌ، ولا إشكالَ فيه، وإن اقْتَنَاهَا مِنْ أجلِ ما فيها مِنَ الفوائدِ ولا يُبَالِي بما فِيهَا مِنْ صُورٍ فأَرْجُو أَلَّا يكونَ به بأسٌ؛ لأنَّ مَشَقَّةَ التَّحَرُّزِ من الصورِ في كُلِّ جَرِيدَةٍ، وفي كُلِّ مجلَةٍ ظَاهِرَةٌ، والمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ، لكنَّ الاسْتِغْنَاءَ عنها أَحْسَنُ، وفي الكُتُبِ الشَّرْعِيَّةِ ما هو خَيْرٌ وأَوْفَى.



١٢- لَفظَةُ: «فَمَنِ استَطَاعَ مِنكُمْ أنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَليَفعَل» هل هِيَ مُدرَجَةٌ أمْ لا؟

السُّؤَال: فضيلة الشيخ حَفِظَكُمُ الله، ذَكَرْتُم حديثَ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»، وقُلْتُمْ: إن هذه الجُمْلَةَ الأخِيرَةَ مُدْرَجَةٌ من قولِ أبِي هُرَيْرَةَ وهي قَوْلُهُ: «فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»[1]، وقد ذكر ابنُ حَجَر رَحِمَهُ اللَّهُ حَدِيثًا آخرَ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، ثم قال في آخره: «هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُ»[2]، فقال الحَافِظُ: هَذَا رَدٌّ على مَنْ يقولُ إنَّ هَذِهِ مُدْرَجَةٌ[3]... فما قولكم في ذلك؟

الجَوَابُ: هذا الحَدِيثُ الذي أُشَارَ إليه هُو في صحيحِ مُسْلِمٍ وليس فيه أنَّ أبَا هُرَيْرَةَ خرجَ عن حَدِّ الوَجْهِ، لكِنَّهُ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ حتى أَشْرَعَ في العَضُدِ، وغَسَل رِجْليه حتى أَشْرَعَ في السَّاقِ، وهذا لا يُنْكَرُ؛ لأنه لا يُمْكِنُ أن تَغْسِلَ المِرْفَقَ إلَّا إذا شَرَعْتَ في العَضُدِ، ولا يمكن أن تَغْسِلَ الكَعْبَ إلا إذا شَرَعْتَ في السَّاقِ، وهذا صحيحٌ.

ولكنَّ الزِّيادَةَ المَذْكُورَةَ في الحديثِ ليستْ بِصَحِيحَةٍ، وهي مِنِ اجْتِهَادِ أبِي هريرة؛ لأن جَمِيعَ الواصِفِينَ لوُضوءِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَذْكُرُوا أنه ﷺ كان يَتَجَاوَزُ الكَعْبَيْنِ بشكلٍ كَبِيرٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء، والغر المحجلون من آثار الوضوء، رقم (١٣٦)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، رقم (٢٤٦).

(٢) تخريج مسلم السابق.

(٣) فتح الباري (١/ ٢٣٦).

فمَعْنَى قولِهِ في الحَدِيثِ الآخَرِ: «هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُ»، أي: أَنَّهُ رَآه حينَ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ أَشْرَعَ في العَضُدِ، وحين غَسَلَ رِجْلَيْهِ أَشْرَعَ في السَّاقِ.



١٣- درءُ التَّعَارُضِ بينَ النَّهْيِ عَنِ التَّشَاؤُمِ وحديثِ: «الشُّؤْمُ في ثلاثةٍ»:

السُّؤَال: كيفَ نُوَفِّقُ بينَ حديثِ «نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ التَّشَاؤُمِ»(1)، وقولِه ﷺ: «الشُّؤْمُ في ثَلَاثَةٍ: في الفَرَسِ، وَالمَرْأَةِ، وَالدَّارِ»(2)؟

الجَوَابُ: التَّشَاؤُمُ هو التَّطَيُّرُ بمَرْئِيٍّ أو مَسْمُوعٍ أو زمانٍ، فيَتَشَاءَمُ مثلًا مِنَ النِّكَاحِ في شَوَّالٍ، كما يَفْعَلُ أهلُ الجَاهِلِيَّةِ، أو يَسْمَعُ صَوْتًا يكونُ فيه مُخَالَفَةٌ لما يُرِيدُ فَيَتَشاءَمُ، أو يَرَى طَيْرًا يَطِيرُ فيَتَشَاءَمُ، والتَّشَاؤُمُ مَنْهِيٌّ عنه؛ لأنه يُؤَدِّي إلى سوءِ الظَّنِّ بالله، وإلى عَدَمِ الإقدامِ على ما فيه مَصْلَحَةُ العَبْدِ، وإلى التَّذَبْذُبِ في أُمُورِهِ، وربما يُؤَدِّي إلى الوَسَاوِسِ الَّتي يَحْصُلُ بها المَرَضُ النَّفْسِيُّ؛ فلهذا نَهَى عنه النبي ﷺ.

وأما حَدِيثُ: «الشُّؤْمُ في ثَلَاثَةٍ: في الفَرَسِ، وَالمَرْأَةِ، وَالدَّارِ»، فهذا الحَدِيثُ وَرَدَ على وَجْهَيْنِ:

الوجه الأول: «الشُّؤْمُ في ثَلَاثَةٍ».

ووجه آخر: «إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ في شَيْءٍ فَفي ثَلَاثَةٍ».

ومرادُ الرَّسُولِ ﷺ: أن نَفْسَ هذه الأشياءِ قد يكونُ فِيهَا شؤمٌ، فمَثَلًا: قد يَسْكُنُ الإنسانُ الدَّارُ، ويَضِيقُ صَدْرُهُ، ويَقْلَقُ، ويَتَأَلَّمُ من حين يَدْخُلُهَا، أو يَشْتَرِي

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب ما يذكر من شؤم الفرس، رقم (٢٨٥٨)، ومسلم: كتاب السلام، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم، رقم (٢٢٢٥).
(٢) التخريج السابق.

المَرْكُوبَ، ويكونُ فيه حَوادِثُ كَثِيرَةٌ من حين اشْتَرَى -مثلًا- هذه السيارةَ؛ فيَتَشَاءَمُ منها ويَبيعُهَا، والمَرْأَةُ كذلك، قد يَتَزَوَّجُ المَرْأَةَ، وتكونُ سَلِيطَةَ اللِّسَانِ، بَذِيئةً، تُحزِنُهُ كثيرًا، وتُقْلِقُهُ كَثِيرًا، فهذا هُوَ الشُّؤْمُ الذي يُذْكَرُ في هذه الأمورِ الثلاثةِ الَّتي ذَكَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ إن كانَ الشُّؤْمُ.

وليس هذا الشُّؤْمُ المَنْهِيُّ عنه الذي لَيْسَ له أَصْلٌ، والذي يُوجِبُ للإنسانِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ المفاسدِ.



١٤- حكمُ أداءِ الصَّلاةِ بَعْدَ وَقْتِهَا:

السُّؤَال: ما هو الوَاجِبُ تِجَاهَ مَنْ يُصَلِّي الصلواتِ بعدَ فواتِ أَوْقَاتِهَا؛ كمَنْ يُصَلِّي الفَجْرَ بعد طلوعِ الشَّمْسِ؟

الجَوَابُ: أما الوَاجِبُ تِجَاهَ هذا الرَّجُلِ فهو النَّصِيحَةُ، أن تَنْصَحُوه وتُخَوِّفُوهُ باللهِ، وتُبَيِّنُوا له ما في المُحَافَظَةِ على الصَّلاة مِنْ الأجْرِ والثواب، فإن اهْتَدَى فلِنَفْسِهِ، وإن لم يَهْتَدِ فلا يَضُرُّ إلا نَفْسَهُ.

أما بالنِّسْبَةِ لِفِعْلِهِ فإن كانَ يَسْتَيْقِظُ ولكِنَّهُ يَتكَاسَلُ، ويَضَعُ رأسَهُ على الوِسَادَةِ؛ فإن صَلاتَهُ بعدَ طلوعِ الشَّمْسِ لا تُقْبَلُ منه ولا تَنْفَعُهُ عندَ الله، ودَلِيلُ ذلك قولُ النَّبِيِّ ﷺ **«مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ»**(١)، ومِنَ المَعْلُومِ أن مَنْ لَمْ يُصَلِّ صلاةَ الفَجْرِ إلا بعدَ طُلوعِ الشَّمْسِ عامِدًا ذَاكِرًا قد عَمِلَ عَمَلًا ليس عليه أَمْرُ اللهِ ورَسُولِهِ؛ فيكون عَمَلُهُ هذا مَرْدُودًا، ولا تُقْبَلُ منه صَلاتُهُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨).

فبَلِّغُوه عَنِّي ذلك: أنه إذا كانَ يُوقَظُ، ولكِنَّهُ يَتكَاسَلُ ويبْقَى نَائمًا؛ فإن صَلاتَهُ بعد طلوع الشمس لا تُقْبَلُ منه، وسوفَ يُحَاسَبُ عليها يومَ القيامَةِ.



١٥- حُكْمُ التَّصْويرِ في الحَوادِثِ المُرُورِيَّةِ:

السُّؤَال: نَعْمَلُ في قِسْمِ الحوادِثِ المُرُورِيَّةِ، ونَحْتَاجُ في بعضِ الأحيانِ إلى تَصْوِيرِ بعضِ الحوادِثِ المُرُورِيَّةِ؛ للحفاظِ على حَقِّ إخْوانِنَا المُواطِنِينَ، ويَدْخُلُ بعضُ الناسِ المَوْجُودِينَ أثناءَ الحادِثِ داخلَ الصُّورَةِ، وهذا يحدثُ إذا كُنَّا داخِلَ المدينة، أما لو كُنَّا خارِجَهَا فلا يحدث هذا، فما حكم هذا الفِعْلِ، وهل لو كانَ فيه محْظُورٌ نَتْرُكُ العَمَلَ؟

الجَوَابُ: هذا العمل ليس فِيهِ بَأْسٌ؛ لأنه تَصْويرٌ لَمَصْلَحَةٍ، بَلْ لِحَاجَةٍ أو ضَرُورَةٍ، ولا يَضُرُّ إذا كان تَصْوِيرُ هذا المكانِ يَدْخُلُ فيه مَنْ ليسَ طَرَفًا في الحَادِثِ، ومِنَ المعلومِ أن التَّصْوِيرَ بالكامِيرَا ليس هو الذي أَرَادَهُ النَّبِيُّ ﷺ فيما نَرَى؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ إنَّما لَعَنَ المُصَوِّرِينَ الذين يُضَاهِئونَ بخَلْقِ اللهِ[1]، مِمَّنْ هو مُصَوِّرٌ، أي: فاعِلٌ للصُّورَةِ، أما التِقَاطُ الصُّورِ بالآلة (الفوتوغرافية) فليس مِنَ الفَاعِلِ، فهو لَمْ يُخَطِّطْ لِلْعَيْنِ، ولا الأنفِ، ولا الشَّفَةِ، ولا الجَبْهَةِ، ولا الرَّأْسِ، غايةُ ما هنالك أنه حَبَسَ هذه الصورةَ الَّتي هي مِنْ فِعْلِ الله عَزَّوَجَلَّ في هَذِه البطَاقَةِ.

ويَدُلُّكَ لهذا أنك لو كَتَبْتَ إلى شَخْصٍ كِتَابًا بيَدِكَ، ثم أُدْخِلَ هذا الكتابَ في آلةِ التَّصْوِيرِ ثم خَرَجَ، هل يقالُ: إن هذه الكتابةَ كَتَبَهَا الَّذِي شَغَّلَ الآلَةَ؟ إنما هي

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب ما وطئ من التصاوير، رقم (٥٩٥٤)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، رقم (٢١٠٧).

كِتَابَةُ الأَوَّلِ، ولكنَّها حَفِظَتْ بواسِطَةِ المَوادِّ الَّتي طَوَّرَها النَّاسُ الآن في البِطَاقَةِ، فلا تَدْخُلُ في التَّصْوير أصْلًا.

لكن إذا كان الإنسانُ يُصَوِّرُ بالآلة (الفوتوغرافية) الفَوْرِيَّةِ الَّتي يَحْبِسُهَا عِنْدَهُ، ويَقْتَنِيهَا فهذا مَمْنُوعٌ، لا لِذَاتِهِ، ولكِنْ للغَرَضِ المَقْصُودِ منه، وهو اقْتِنَاءُ الصورةِ لغيرِ ضرورةٍ، والمَقْصُودُ الذي تُرِيدُونَهُ أنتم بتصويرِ الحَوادِثِ مَقْصُودٌ صَحِيحٌ، وأمرٌ لا بُدَّ مِنْهُ.

المهم أن ما تَفْعَلُونَهُ هذا لا حَرَجَ عَلَيْكُمْ فيه.



١٦- يَسْكُنُ في القَصِيمِ ويَزُورُ أهْلَهُ في الرِّياضِ، فَهَلْ يَقْصُرُ؟

السُّؤَال: أنا شَخْصٌ أسْكُنُ في القَصِيمِ، ثم أذْهَبُ أحيانًا إلى الرِّياضِ لزِيَارَةِ الأهلِ، ولِي غُرْفَةٌ هناك، وأَجْلِسُ عندهُمْ يَوْمَيْنِ، أو ثلاثةَ أيام، فهل يَحِقُّ لِي أنْ أَقْصِرُ الصَّلاة إذا صَلَّيْتُ مُنْفَرِدًا؟ وهل حُكْمِي حكمُ المُسافِرِ؟

الجَوَابُ: نعم، حُكْمَكُ حُكْمُ المسافِرِ؛ لأنَّ وَطَنَكَ هو القَصِيمُ، وزِيارَتُكَ لأهلكَ زيارَةُ المُسَافِرِ؛ ولهذا قَصَرَ النَّبِيُّ ﷺ في مَكَّةَ، وكان في السابِقِ سَاكِنًا فيها، وله فيها دُورٌ، لكِنَّهُ لَمَّا هاجَرَ صارَتِ المَدِينَةُ وطنَه، فأنتَ إذا ذَهَبْتَ إلى أهلِكَ، فأنتَ مُسَافِرٌ.

ولكن يَجِبُ عليك أن تُصَلِّيَ مع الجماعةِ ما دُمْتَ سَمِعْتَ الأذان، وعَلِمْتَ مكانَ المسجدِ، إنما لو فاتَتْكَ الصَّلاة فلَكَ أن تَقْصُرَ، وكذلك لو كان عليك جَوارِبُكَ فلَكَ أن تَمْسَحَ ثلاثةَ أيام، وكذلك لو كُنْتَ في رمضانَ فَلَكَ أنْ تُفْطِرَ.

١٧- أنْجَبَتْ إحدى زَوْجَاتِه وسَيُهْدِي لهَا، فَهَلْ يَلْزَمُهُ الإهداءُ للأخْرَى؟

السُّؤَال: رَجُلٌ عندَهُ زَوْجَتَانِ، ومِنَ المُتعارَفِ عليه عِنْدَنَا أن الَّتي تُنْجِبُ يُعْطِيهَا زَوْجُهَا هَدِيَّةً بعدَ انقضاءِ النِّفَاسِ، فهل يَلْزَمُهُ أن يُعْطِيَ الزَّوْجَتَيْنِ إذا وَلَدَتْ إحْدَاهُمَا، أو يُعْطِي للوالِدَةِ فَقَطْ؟ وجزاكم الله خيرًا.

الجَوَابُ: الأَصْلُ أنه لا يَلْزَمُهُ أن يُعْطِيَ الأُخْرَى الَّتي لَمْ تَلِدْ، كما أن الأُخْرَى الَّتي لَمْ تَلِدْ إذا وَلَدَتْ فإنه يُعْطِيهَا، ولا يُعْطِي الثَّانِية، والعَدْلُ أن يُسَوِّيَ بينهما في العَطاءِ، بمَعْنَى: أنه إذا أعْطَى الَّتي وَلَدَتْ أَوَّلًا مِئَةً، يُعْطِي الأُخْرَى مئةً إذا وَلَدَتْ، ولا يَلْزَمُهُ أن يُعْطِيَهَا قبل أن تَلِدَ.

لكن إذا كان يَخْشَى مِنَ المَشاكِلِ، ورَأَى أن يُعْطِيَ الاثْنَتَيْنِ جميعًا كُلَّمَا وَلَدَتْ واحِدَةٌ دَفْعًا للمَشَاكِلِ؛ فهذا طَيِّبٌ ومن بابِ التَّأْلِيفِ.



١٨- حكمُ التَّصْويرِ في الرحلاتِ بالفِيدْيو:

السُّؤَال: بالنسبةِ للتَّصْويرِ بكَامِيرَا الفِيديو في الرَّحلاتِ البَرِّيَةِ والاحتفالات، لغَيْرِ الضَّرُورَةِ، ما هو الحُكْمُ؟

الجَوَابُ: أَرَى أنه لا يُصَوِّرُ مع أَنَّهُ حلالٌ؛ لأن هذا التَّصْوِيرَ يُؤَدِّي إلى ضياعِ مَالٍ بغَيْرِ فائدَةٍ، ورُبَّمَا يكونُ الإنسانُ كُلَّمَا أرادَ أن يتَلَهَّى، ذَهَبَ يراجِعُ هذا المُصَوَّرَ، فأَرَى أَلَّا يُصَوِّرُ، وإن صَوَّرَ فلا بأس؛ ما دَامَ الشيءُ المُصَوَّرُ حَلالًا.



١٩- طواف الوادع لمن وكل من يرمي عنه لعذر:

السُّؤَال: ما الحُكْمُ في طوافِ الوَدَاعِ لِمَنْ وكَّلَ مَنْ يَرْمِي عنه لعُذْرٍ، واتَّفَقَ معه أن يَرْمِي أَوَّلَ الوَقْتِ ثم يُقَدِّرُ مُدَّةَ الرَّمْي ويَطُوفُ بناءً على غَلَبَةِ الظَّنِّ أن الوَكِيلَ قد رَمَى، وما الحكمُ إذا تبَيَّنَ طَوافهُ قبلَ رَمْي الوَكِيلِ؟

الجَوَابُ: الحُكْمُ أنه إذا تَبَيَّنَ طَوَافُهُ قبلَ رَمْي الوَكِيلِ فإنَّه لا عِبْرَةَ به، يَعْنِي يُلْغَى، وأمَّا إذا لَمْ يَتبَيَّنْ وبَنَى على غَلَبَةِ الظَّنِّ كَفَى.



٢٠- حج رجل الأمن بالبدلة العسكرية:

السُّؤَال: هل يَصِحُّ حَجُّ رَجُلِ الأمْنِ في اللِّبْسِ العَسْكَرِيِّ؟

الجَوَابُ: الحَجُّ يَصِحُّ، لا شَكَّ فيه؛ لأن غايَةَ ما فِيهِ أنه ارْتَكَبَ مَحْظُورًا لحَاجَةٍ؛ لأنَّ عمَلَ العَسْكَرِيِّ لا يَأْتِيهِ باللِّبَاسِ المَدَنِيِّ، فيكون هنا يَلْبَسُهُ لحاجَةٍ، ويَفْدِي فِدْيَةَ أَذًى عَنْ تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ، وعن لُبْسِ المَخِيطِ.



٢١- إذا رأت الحامل دمًا:

السُّؤَال: امرأة حامِلٌ ورَأَتِ الدَّمَ في وَقْتِهِ المعتادِ، فَهَلْ يكونُ حَيْضًا؟

الجَوَابُ: إذا اسْتَمَرَّ الحَيْضُ معها بعدَ أن حَمَلَتْ على صِفَتِهِ فهُو حَيْضٌ، على القولِ الرَّاجِحِ، أما إذا انْقَطَعَ ثم عادَ فهو دَمُ فَسَادٍ.



٢٢- توكيل المرأة في الرمي كي تتعجل:

السُّؤَال: امرأةٌ تَسْتَطِيعُ أن تَرْمِيَ في الحجِّ ليلةَ الثَّانِي عشر لَيْلًا، لكنَّها وَكَّلَتْ حَتَّى تَتَعَجَّلَ؛ لأنها لا تَسْتَطِيعُهُ مِنْ أجلِ الزِّحَامِ؟

الجَوَابُ: لا بأس، ونَحْنُ أَفْتَيْنَا هذا العامَ أَنَّ مَنْ أَرَادَ التَّعَجُّلَ فإن النِّسَاءَ لا يَرْمِينَ، في هذا الزَّحَامِ فيُوَكِّلْنَ، لكنَّهم ذَكَرُوا لي أَنَّهُ في آخِرِ النَّهَارِ مِنْ يومِ الثَّانِي عَشَرَ خَفَّ جِدًّا.



٢٣- المتمتع إذا أراد الأضحية هل يمسك عن شعره وأظافره؟

السُّؤَال: المُتَمَتِّعُ إذا أَرَادَ الأُضْحِيَّةَ يُمْسِكُ عَن الشَّعَرِ والأَظَافِرِ، فهَلْ له أنْ يَأْخُذَهَا عندَ الإحرامِ؟

الجَوَابُ: التَّقْصِيرُ الذي هو النُّسُكُ الذي بعدَ السَّعْي لا بأْسَ به؛ لأنه نُسُكٌ وليس عَنْهُ نَهْي، وأمَّا التَّنَظُّفُ الذي عندَ الإحرامِ فلا يَقُصُّ الشَّعَرَ ولا يُقَلِّمُ الأَظْفَارِ.



٢٤- متى يُعتبر الحَاجُّ متمتِّعًا:

السُّؤَال: هل المُتَمَتِّعُ يكونُ مُتَمَتِّعًا لليومِ التَّاسِع؟

الجَوَابُ: هل يجُوزُ لِمَنْ أرادَ الحَجَّ في اليومِ التَّاسِع أن يحُجَّ مُتَمَتِّعًا، لقولِهِ تعَالَى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦]، وإلى تَدُلُّ على الغَايَةِ، والغَايَةُ ما بَعْدَهَا

لا يَدْخُلُ فيها قَبْلَهَا، وهذا يَدُلُّ على أنه لا يكونُ تَمَتُّعٌ إذا دَخَلَ وقت الحَجِّ، حتى لو كان في اليومِ الثَّامِن، فما دامَ دَخَلَ وقتُ الحَجِّ وهو يكونُ مِنْ ضُحَى يومِ الثَّامِن، فاجْعَلْهُ حَجًّا، إما قِرانًا أو إفرادًا.

والحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ على مُحَمَّدٍ، وعلى آلِهِ وصَحْبِهِ.



اللِّقَاء التَّاسِع والخَمْسُون

الحمدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ على نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وعلى آلِهِ وأصحابِهِ، ومَنْ تَبِعَهُمْ بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ، **أَمَّا بَعْدُ:**

فهذا هو اللِّقَاء التَّاسِع والخَمْسُون مِنَ اللِّقَاءاتِ المُعْتَادَةِ في كلِّ يومِ خَمِيسٍ، وهذا الخَمِيسُ هو آخرُ خَمِيسٍ مَنْ شَهْرِ ذِي الحَجَّةِ عام (١٤١٤هـ)، وهو اليومُ التَّاسِع والعِشْرُونَ منه، نسأل اللهَ تعَالَى أن يَخْتِمَ لنا ولَكُمْ عَامَنَا بالمَغفِرَةِ، والعَفْوِ والرِّضْوانِ.

تَفْسِيرُ سُورَةِ الغَاشِيَةِ:

نبدأُ هذا اللِّقَاء بِتَفْسِيرِ سُورَةِ الغَاشِيَةِ، ونبدأ بالبسملةِ، فالبَسْمَلَةُ آيَةٌ مِنْ كتابِ اللهِ مُستَقِلَّةٌ، ليست مِنَ السورَةِ الَّتي قَبْلَهَا ولا السورَةِ الَّتي بَعْدَهَا، بل آيَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ؛ ولهذا كان القولُ الرَّاجِحُ أنها ليستْ مِنَ الفاتحة، وأنَّ أَوَّلَ الفاتِحَةِ هُوَ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾:

يقول الله تعالَى: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ [الغاشية:١]، الخِطَابُ إِمَّا للنَّبيِّ ﷺ، وإمَّا لكُلِّ مَنْ يَصِحُّ خِطَابُهُ، وهذا يأتِي في القُرْآنِ كَثِيرًا، يُوَجِّهُ اللهُ الخِطَابَ ويكونُ للنَّبيِّ ﷺ أو لِكُلِّ مَنْ يَتَأَتَّى خِطَابُهُ ويَصِحُّ خِطَابُهُ، إلا أنه أحيانًا يَتَعَيَّنُ أن يكونَ للرَّسُولِ ﷺ فقط، مِثْلُ قَولِهِ تعالَى: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾ [الشرح:١]، فهذا لا

يُمْكِنُ إلا أن يكونَ للرَّسُولِ ﷺ وكقَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة:٦٧]، هذا لا يُمْكِنُ إلا للرَّسُولِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأحيانًا يَتَرَجَّحُ العُمومُ، مثْل قَوْلِهِ تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [الطلاق:١]، فهذا أَوَّلُ الخِطَابِ للنَّبِيِّ ﷺ وآخره: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾، فَهُو عامٌّ، فقَوْلُهُ: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ يجُوزُ أن يكونَ الخِطَابُ مُوَجَّهًا للرسولِ ﷺ وحْدَهُ، وأُمَّتُهُ تبعٌ له، ويجوزُ أن يكونَ عامًّا لكل مَنْ يَتَأَتَّى خِطَابُهُمْ.

والاستفهامُ هنا للتَّشْوِيقِ، فَهُو كقَوْلِهِ تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الصف:١٠]، ويَجُوزُ أن يكونَ للتَّعْظِيمِ؛ لِعِظَمِ هذا الحديثِ عَن الغَاشِيَةِ.

﴿حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ [الغاشية:١]، أي: نَبَؤُهَا، والغَاشِيَةُ: هِي الدَّاهِيَةُ العَظِيمَةُ الَّتي تَغْشَى النَّاسَ، والمرادُ هنا يومَ القيامَةِ الَّتي تحَدَّثَ الله عَنْهَا في القرآنِ الكريم كثيرًا، ووَصَفَهَا بأوصافٍ عَظِيمَةٍ، مثل قولِهِ تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمْ ۚ إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَىْءٌ عَظِيمٌ ۝١ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ﴾ [الحج:١-٢].

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَٰشِعَةٌ﴾:

ثم قَسَّمَ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ هذا اليومَ إلى قِسْمَيْنِ فقالَ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَٰشِعَةٌ ۝٢ عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ﴾ [الغاشية:٢-٣]، و(خَاشِعَةٌ) أي: ذَلِيلَةٌ، كما قال الله تعالَى: ﴿وَتَرَىٰهُمْ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا خَٰشِعِينَ مِنَ ٱلذُّلِّ يَنظُرُونَ مِن طَرْفٍ خَفِىٍّ﴾ [الشورى:٤٥].

﴿عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ﴾: عاملةٌ عمَلًا يحْصُلُ به النَّصَبُ وهو التَّعَبُ.

قال العُلَماء: وذلك أنهم يُكَلَّفُونَ يومَ القيامَةِ بِجَرِّ السلاسِلِ والأغْلالِ، والخَوْضِ في نارِ جهنَّمَ -والعياذ بالله-، كما يَخُوضُ الرَّجُلُ في الوَحْلِ، فهي عامِلَةٌ تَعِبَةٌ مِنَ العَمَلِ الذي تُكَلَّفُ به يومَ القيامَةِ؛ لأنه عَمَلُ عَذَابٍ وعِقَابٍ -نسأل الله العافية- وليس كما قال بعض الناس: إن المُرادَ بها الكُفَّارُ: ﴿ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف:١٠٤]؛ وذَلِكَ لأن اللهَ قَيَّدَ هذا بقَوْلِهِ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ﴾ [الغاشية:٢]، يومَ إذَا أَتَتِ الغَاشِيَةُ، وهذا لا يكونُ إلا يومَ القيامَةِ. إذنْ: فَهِي عامِلَةٌ ناصِبَةٌ بما تُكَلَّفُ به منْ جَرِّ السَّلاسِلِ والأغلالِ، والخَوْضِ في نارِ جَهَنَّمَ -أعاذَنَا الله وإياكم منها-.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿تَصْلَىٰ نَارًا حَامِيَةً﴾:

قال تعالَى: ﴿تَصْلَىٰ نَارًا حَامِيَةً﴾ [الغاشية:٤]، أي: تُدْخَلُ في نارٍ شَدِيدَةِ الحرارةِ الَّتي بَلَغَتْ من شِدَّةِ حُمُوِّهَا أنها فُضِّلَتْ على نَارِ الدنيا بتِسْعَةٍ وسِتِّينَ جزءًا[1]، أي: أن نارَ الدُّنْيا كُلَّهَا بما فيها مِنْ أَشَدِّ ما يكونُ مِنَ الحرارةِ أهونُ مِنْ نارِ جهنم بتِسْعَةٍ وسِتِّينَ جُزْءًا.

ويَدُلُّكَ على شِدَّةِ حَرَارَتِهَا: أن هَذِهِ الشَّمْسَ حَرَارَتُهَا تَصِلُ إلينا مع بُعْدِ ما بَيْنَنَا وبَيْنَهَا، ومع أنها تَنْفَذُ من خِلالِ أجواءٍ بَارِدَةٍ غايةِ البُرُودَةِ، تَصِلُ إلينا هذه الحَرارَةُ الَّتي تُدْرِكُونَهَا، ولا سِيَّمَا في أيامِ الصَّيْفِ، فالنَّارُ -أعاذَنَا الله وإياكُمْ منها- نارٌ حامِيَةٌ شَدِيدَةُ الحرارَةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة، رقم (٣٢٦٥)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب في شدة حر نار جهنم وبعد قعرها وما تأخذ من المعذبين، رقم (٢٨٤٣).

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعَالَى: ﴿تُسْقَىٰ مِنْ عَيْنٍ ءَانِيَةٍ﴾:

قال تعالى: ﴿تُسْقَىٰ مِنْ عَيْنٍ ءَانِيَةٍ ۝٥ لَّيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ إِلَّا مِن ضَرِيعٍ﴾ [الغاشية:٥-٦]، لَمَّا بَيَّنَ لنا مَكَانَهُمْ -والعياذ بالله- وأنهم في نَارِ جَهَنَّمَ الحَامِيَةِ؛ بين طَعَامِهِمْ وشَرَابِهِمْ فقال: تُسْقَى أي: الوُجُوه مِنْ عَيْنٍ آنِيَةٍ أي: شَدِيدَةِ الحَرَارَةِ، هذا بالنسبةِ لشُرْبِهِمْ، ومع هذا لا يَأْتِي هذا الشرابُ بكلِّ سهولَةٍ أو كُلَّمَا عَطِشُوا سُقُوا.. لا، إِنَّمَا يُؤْتُونَ بهذا الشَّرَابِ كُلَّمَا اشْتَدَّ عَطَشُهُمْ -والعياذ بالله- واستَغَاثُوا، كما قَالَ تعَالَى: ﴿وَإِن يَسْتَغِيثُوا۟ يُغَاثُوا۟ بِمَآءٍ كَٱلْمُهْلِ يَشْوِى ٱلْوُجُوهَ ۚ بِئْسَ ٱلشَّرَابُ﴾ [الكهف:٢٩]، هذا الماءُ إذا قُرِّبَ من وُجُوهِهِمْ شَوَاهَا وتَسَاقَطَ لَحْمُهَا، وإذا دَخَل في أَجْوَافِهِمْ يقول عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَسُقُوا۟ مَآءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَآءَهُمْ﴾ [محمد:١٥]، إذنْ: لا يَسْتَفِيدُونَ منه لا ظاهِرًا ولا باطنًا؛ لا ظاهِرًا بالبرودةِ فيُبَرِّدُ الوجوهَ، ولا بَاطِنًا بالرِّي، ولكنَّهم -والعياذ بالله- يُغَاثُونَ بهذا الماءِ، ولهذا قال: ﴿تُسْقَىٰ مِنْ عَيْنٍ ءَانِيَةٍ﴾.

فإِذَا قَالَ قائلٌ: كيفَ تكونُ هذه العَيْنُ في نارِ جَهَنَّمَ والعَادَةُ أن الماءَ يُطْفِئُ النارَ؟

فالجَوَابُ: إن أُمورَ الآخِرَةِ لا تُقَاسُ بأمورِ الدُّنْيَا، فلو أنها قِيسَتْ بأمورِ الدُّنْيَا ما اسْتَطَعْنَا أن نَتَصَوَّرَ كيفَ يكونُ، أليستِ الشَّمْسُ تَدْنُو يومَ القِيامَةِ من رُؤوسِ النَّاسِ على قَدْرِ مِيلٍ؟ والمِيلُ إما مِيلُ المِكْحَلَةِ وهو نِصْفُ الإِصْبَعِ، أو ميلُ المسافة كيلو وثُلُثٌ أو نحو ذلك، وحتى لو كان كَذَلِكَ فإنه لو كانتِ الآخِرَةُ كالدنيا لشَوَتِ النَّاسَ شَيًّا، لكنَّ الآخِرَةَ لا تُقَاسُ بالدُّنْيَا.

وأيضًا: يُحْشَرُ الناسُ يومَ القِيامَةِ في مكانٍ واحِدٍ؛ منهم مَنْ هُو في ظُلْمَةٍ شَدِيدَةٍ، ومنهم مَنْ هو في نُورٍ ﴿يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِم﴾ [الحديد:١٢]، يُحْشَرُونَ

فِي مكانٍ واحدٍ ويَعْرَقُونَ، فمنهم مَنْ يَصِلُ العَرَقَ إلى كَعْبَيْهِ، ومنهم مَنْ يَصِلُ العَرَقُ إلى رُكْبَتَيْهِ، ومنهم مَنْ يَصِلُ إلى حِقْوَيْهِ، ومع ذلك هُمْ في مكانٍ واحدٍ. إذنْ: أحوالُ الآخِرَةِ لا يجوزُ أن تُقَاسَ بأحوالِ الدُّنْيَا.

فلو قالَ قائلٌ: كيفَ يكونُ المَاءُ في النَّارِ؟

قلنا: أوَّلًا: أحوالُ الآخِرَةِ لا تُقَاسُ بأحوالِ الدُّنْيَا.

ثانيًا: إن اللهَ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ.

ها نحن الآنَ نَجِدُ أن الشَّجَرَ الأخْضَرَ تَوَقَّدَ منه النَّارُ، كما قال تعالَى: ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلشَّجَرِ ٱلْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَآ أَنتُم مِّنْهُ تُوقِدُونَ﴾ [يس:٨٠]، الشَّجَرُ الأخْضَرُ إذا ضَرَبَ بَعْضَهُ ببعضٍ أو ضَرَبَ بالزِّنْدِ انْقَدَحَ وخرج منه نَارٌ حارَّةٌ يابِسَةٌ، وهو رَطْبٌ بَارِدٌ، فاللهُ على كُلِّ شيءٍ قَدِيرٍ، فَهُمْ يُسْقَوْنَ مِنْ عينٍ آنِيَةٍ في النَّارِ، ولا يَتَنَافى ذلكَ مع قُدْرَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿لَّيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ إِلَّا مِن ضَرِيعٍ﴾:

أمَّا طَعَامُهُمْ فقال تعالَى: ﴿لَّيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ إِلَّا مِن ضَرِيعٍ ۝٦ لَّا يُسْمِنُ وَلَا يُغْنِى مِن جُوعٍ﴾ [الغاشية:٦-٧]، (الضَّرِيعُ) قالوا: إنه شَجَرٌ ذُو شَوْكٍ عَظِيمٍ، إذا يَبِسَ لا تَرْعَاهُ البَهائِمُ، وإن كان أخْضَرَ رَعَتْهُ الإبلُ، وهو يُسَمَّى عندنا (الشِّبْرَق)، فأهلُ النَّارِ -والعياذ باللهِ- في نارِ جَهَنَّم ليس لَهُمْ طعامٌ إلا مِنْ هذا الضَّرِيعِ، ولكن لا تَظُنُّوا أن الضَّريعَ الذي في نارِ جَهَنَّمَ كالضريعِ الذي في الدُّنْيَا، بل يَخْتَلِفُ عنه اخْتِلافًا عَظِيمًا؛ ولهذا قال: ﴿لَّا يُسْمِنُ﴾ [الغاشية:٧]، فلا ينْفَعُ الأبْدَانُ في ظَاهِرِهَا ﴿وَلَا يُغْنِى مِن جُوعٍ﴾ [الغاشية:٧]، فلا يَنْفَعُهَا في باطِنِهَا، فهو لا خَيْرَ فيه، ليس فيه إلا الشَّوْكُ، والتَّجَرُّعُ

العَظِيمُ والمَرَارَةُ، والرَّائِحَةُ المُنْتِنَةُ الَّتي لا يَسْتَفِيدُونَ مِنْهَا شَيْئًا.

ثم ذَكَرَ الله عَزَّوَجَلَّ القِسْمَ الثَّاني مِنْ أقسامِ النَّاسِ في يومِ الغَاشِيَةِ فقالَ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاعِمَةٌ﴾ [الغاشية:٨].

ونَسْتكْمِلُ شَرْحَ بَقِيَّةِ السُّورَةِ -إن شاء الله- في اللِّقَاء القادم، نسأَلُ الله أَنْ يُعِيذَنَا وإيَّاكُمْ مِنَ النَّارِ، وأن يَرْزُقَنَا وإيَّاكُمْ دارَ القرارِ، إنه على كُلِّ شيءٍ قَدِيرٍ.



الأسئلة

١- أَدِلَّةُ عَدَمِ كفرِ تاركِ أَرْكَانِ الإسلامِ عَدَا الشَّهَادَتَيْنِ والصَّلاة:

السُّؤَال: ما هِيَ الأَدِلَّةُ على أن تارِكَ أركانِ الإسلامِ عَدَا الشَّهَادَتَيْنِ، والصَّلاة تَهَاوُنًا أو كَسَلًا لا يَكْفُرُ، مثل تَرْكِ الزَّكَاةِ والصومِ والحَجِّ؟ نَرْجُو ذِكْرَ الأَدِلَّةِ مع الرَّدِّ على أَدِلَّةِ المُعَارِضِينَ، وجزاكم الله خيرًا.

الجَوَابُ: أَرْكانُ الإسلامِ خَمْسَةٌ كما هُوَ مَعْرُوفٌ: «**شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلاة، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحَجُّ البَيْتِ**»[1]، فمَنْ تركَ الرُّكنَ الأَوَّلَ، فهو كافِرٌ بالإجماعِ، أي أَنَّ مَنْ أَنْكَرَ أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسولُ الله، فَهُو كَافِرٌ، ولا خلافَ بينَ المُسْلِمِينَ في ذلك.

وأما تَرْكُ ما سِوَى الشَّهادَتَيْنِ فإن أَنْكَرَ فَرْضِيَّتَهُ وهو قدْ عاشَ بينَ المُسْلِمِينَ، فهو -أيضًا- كافِرٌ، ومن أَقَرَّ بالفَرْضِيَّةِ ولكن تَرَكَهُ تهاونًا، فهذا مَوْضِعُ خلافٍ بينَ العُلَماءِ:

فمنهم من قال: كُلُّ الأركانِ الأَرْبَعَةِ إذا تَرَكَهَا الإنسانُ تَهَاوُنًا كَفَرَ، وهَذَا روايةٌ عَنِ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

ومنهم من قالَ: لا يَكْفُرُ بأيِّ واحدةٍ منها، أي: مِنَ الأَرْبَعِ.

ومنهم مَنْ قال: إن تَرَكَ الصَّلاة تَهَاوُنًا كَفَرَ، وأما غَيْرُهَا فلا يَكْفُرُ، وهذا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس»، رقم (٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس»، رقم (١٦).

القولُ هو الوَسَطُ، وهو الذي تُؤَيِّدُهُ الأَدِلَّةُ، ودَلِيلُ ذلك أن اللهَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَى قَرَنَ الزَّكاةَ بالصَّلاة في مواضِعَ كثيرةٍ مِنَ القُرآنِ، وهي الرُّكْنُ الثَّالِث مِنْ أركانِ الإسلامِ، وهِي آكَدُ أركانِ الإسلامِ بعدَ الشَّهَادَتَيْنِ والصَّلاة، وقَدْ دَلَّ الدَّلِيلُ على أن تَارِكَهَا لا يَكْفُرُ، كما في صحيح مسلم عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: **«مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ، وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ القِيامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ العِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»**[1]، وهذا يَدُلُّ على أن تارِكَ الزَّكاةِ البَاخِلَ بها لا يَكْفُرُ، ووَجْهُ الدِّلَالَةِ أنه يَرَى سَبِيلَهُ إمَّا إلى الجَنَّةِ وإما إلى النَّارِ، ولو كان يَكْفُرُ لَمْ يكن له سَبِيلٌ إلى الجَنَّةِ، فإذا كان لا يَكْفُرُ بتَرْكِ الزَّكَاةِ فما دُونَهَا مِنْ بابِ أَوْلَى.

وقال عبد الله بن شَقِيقٍ رَحِمَهُٱللَّهُ وهو مِنَ التَّابِعِينَ المَشْهُورِينَ: «كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ إِلَّا الصَّلاة»[2]، والكُفْرُ يُطْلَقُ أحيانًا على غَيْرِ الكُفْرِ الأَكْبَرِ، مِثْلُ قولِهِ ﷺ: **«اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ على المَيِّتِ»**[3].



(١) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب شرب الناس والدواب من الأنهار، رقم (٢٣٧١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصَّلاة، رقم (٢٦٢٢).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة على الميت، رقم (٦٧).

٢- حُكْمُ بَذْلِ العِوَضِ في الدَّوراتِ الرِّيَاضِيَّةِ:

السُّؤَال: ما رَأْيِ فَضِيلَتِكُمْ في إقَامَةِ الدَّوَرَاتِ الرِّيَاضِيَّةِ في كُرَةِ القَدِمِ، بحيثُ إن كلَّ فَرِيقٍ يَدْفَعُ مبلغًا وقَدْرُهُ -على سبيل المثال- سبع مئة ريال، والمَبْلَغُ عبارة عن خمس مئة ريال اشتراكٌ، ومائتين تأمينٌ، تُردُّ إلى كُلِّ فَرِيقٍ بعدَ انتهاءِ الدَّوْرَةِ، عِلْمًا بأن الخمس مئة ريال المُتبقِّيَةِ تُصْرَفُ على شراءِ الجوائزِ الَّتي يَتِمُّ تَوْزِيعُهَا على الفائزين في المَراكِزِ الثلاثةِ الأُولَى، وكذلك على الحُكَّامِ، وما يَترَتَّبُ عليه مِنْ تَسْوِيَةِ المَلْعَبِ وخِلافِهِ؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

الجَوَابُ: الذي نَرَى أن بَذْلَ العِوَضِ في الألعابِ في جَوازِهِ نَظَرٌ، وذلك أن هذه الأَلْعَابَ تُبَاحُ إن لَمْ يكُنْ فيها شيءٌ مُحَرَّمٌ؛ ككَشْفِ العَوْرَةِ، والتَلَهِّي عَن الصَّلاة والسَّبِّ والشَّتْمِ فيها بينَ اللاعِبينَ، فإن تَضَمَّنَتْ هذا فَهِي حَرَامٌ، فإن لَمْ يَكُنْ فيها مُحَرَّمٌ، فهي مِنَ الأمورِ المُبَاحَةِ ولا شَيء فيها.

ولكن كَوْنها بِعِوَضٍ يُدْفَعُ مِنَ الجَمِيعِ ثم يكونُ للغَالِبِ، هذا لا يَحِلُّ لقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: **«لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ، أَوْ خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ»**[1] **«لَا سَبَقَ»**: أي: لَا عِوَضَ، **«إِلَّا فِي نَصْلٍ، أَوْ خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ»**، ويَعْنِي بالنَّصْلِ: السِّهامِ، والخُفِّ: الإبلِ، والحَافِرِ: الخَيْلِ، واستُثْنِيَتْ هذه الأمورُ الثلاثةُ لما فيها من المَعُونَةِ على الجِهادِ في سبيلِ اللهِ.

وأمَّا أَخْذُ العِوَضِ في ما سِوى ذلك فإنَّهُ حَرامٌ، إلا أن بعضَ العُلَماءِ كَشَيْخِ الإسلامِ ابنِ تَيْمِيَةَ قال: إنه لا بأسَ بأَخْذِ الرَّهانِ في مسائلِ العُلومِ الشَّرْعِيَّةِ؛ لأن

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في السبق، رقم (٢٥٧٤)، والترمذي: أبواب فضائل الجهاد، باب ما جاء في الرهن والسبق، رقم (١٧٠٠)، والنسائي: كتاب الخيل، باب السبق، رقم (٣٥٨٥).

العلومَ الشَّرْعِيَّةَ نوعٌ من الجِهَادِ في سبيل الله، إذ إنَّ الجهادَ في سبيلِ اللهِ يَشْمَلُ الجهادَ بالسلاحِ، والجهادُ بالعِلْمِ.

فما ذُكر في السُّؤالِ نَرَى أنه لا يجوزُ، أما إذَا جاءَ إنسانٌ مِنْ خارِجٍ وأرَادَ أن يَتَبَرَّعَ بشيءٍ للسابقِ منهم، فأَرْجُو ألَّا يكونَ فيه بأسٌ، على أنَّ في نَفْسِي على بَذْلِ العِوَضِ على هذه الألعابِ نَظَرًا.



٣- طلبُ الدُّعاءِ مِمَّنْ تُرْجَى إجابَتُهُ:

السُّؤَال: ما حُكْمُ طلبِ المُسْلِمِ الدُّعاءَ مِمَّنْ يُتَوَسَّمُ فيه الخيرُ، ويكون ذاهِبًا إلى الحَجِّ أو سَفَرٍ أو غيره، فيَطْلُبُ منه الدُّعاءَ له بِظَهْرِ الغَيْبِ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ أَثْنَى على أُوَيْسٍ، وحَثَّ الصحابَةَ -رضوان الله عليهم- على طَلَبِ الدُّعاءِ منه؟ وهَلْ كَرِهَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيَةَ ذلكَ وخَصَّ الحَدِيثَ بأُوَيْسٍ؟ أفيدونا وفقكم الله.

الجَوَابُ: طلبُ الدُّعاءِ مِنَ الرَّجُلِ الذي تُرْجَى إجابَتُهُ؛ إما لصَلاحِهِ أو لكَوْنِهِ يَذْهَبُ إلى أماكن تُرْجَى فيها إجابَةُ الدُّعاءِ كالسَّفَرِ والحَجِّ والعُمْرَةِ، وما أَشْبَهَ ذلك هو في الأصلِ لا بأسَ به، لكن إذا كانَ يُخْشَى منه مَحْذُورٌ؛ كما لو يُخْشَى اتِّكَالُ الطالبِ على دُعاءِ المَطلُوبِ، وأن يكونَ دائمًا مُتَّكِلًا على غَيْرِهِ فيما يَدْعُو به رَبَّهُ، أو يَخْشَى من أن يُعْجَبَ المطلوبُ بنفسه، ويَظُنُّ أنه وَصَلَ إلى حَدٍّ يُطْلَبُ منه الدُّعاءُ فيَلْحَقُهُ الغُرورُ، فهذا يُمْنَعُ لاشتمالِهِ على مَحْذُورٍ.

وأما إذا لَمْ يَشْتَمِلْ على مَحْذورٍ فالأصلُ فيه الجوازُ، لكن مع ذلك نَقُولُ: إنه لا ينبغي؛ لأنه ليس مِنْ عَادَةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم أن يُوصِي بَعْضُهُمْ بعضًا بالدُّعاءِ.

وأما ما يُروى أن النَّبيَّ ﷺ قال لِعُمَرَ: «لَا تَنْسَنَا يَا أَخِي مِنْ صَالِحِ دُعَائِكَ»(١)، فإنه ضَعِيفٌ لا يَصِحُّ عَن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأما سؤالُ بعضِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ لرسولِ اللهِ ﷺ الدُّعاءَ، فمِنَ المعلومِ أنه لا أحَدَ يَصِلُ إلى مَرْتَبَةِ النَّبِيِّ ﷺ وإلَّا فقد طَلَبَ مِنْهُ عُكَّاشَةُ بنُ مِحْصَنٍ أن يَدْعُو له فيجعَلَهُ مِنَ الذين يَدخُلونَ الجَنَّةَ بلا حسابٍ ولا عَذَابٍ، فقال: «أَنْتَ مِنْهُمْ»(٢)، ودخَلَ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ أن يسألَ اللهَ الغَيْثَ لَهُم فَسَأَلَ(٣).

وأما إيصاءُ النَّبِيِّ للصحابَةِ أن يَطْلُبُوا مِنْ أُوَيْسٍ القَرنِيِّ أن يَدْعُو لَهُم، فهذا لا شَكَّ أنه خَاصٌّ به، وإلا فَمِنَ المَعلومِ أن أُوَيْسًا ليسَ مِثْلَ أَبِي بَكْرٍ ولا عُمَرَ، ولا عثمانَ، ولا عَلِيٍّ، ولا غيرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ، ومع ذلك لم يُوصِ أحَدًا مِنَ الصحابَةِ أن يَطْلُبَ مِنْ أحدِهِمْ أن يَدْعُو لَهُمْ.

وخلاصة الجوابِ أن نقولَ: إنه لا بأسَ بِطَلَبِ الدُّعاءِ مِمَّنْ تُرْجَى إجابَتِهِ، بشرطِ ألا يَتَضَمَّنَ ذلك مَحْذورًا، ومع هذا فإن تَرْكَهُ أفضلُ وأَوْلَى.



(١) أخرجه أبو داود: تفريع أبواب الوتر، باب الدعاء، رقم (١٤٩٨)، والترمذي: أبواب الدعوات، رقم (٣٥٦٢)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب فضل دعاء الحج، رقم (٢٨٩٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب يدخل الجنة سبعون ألفا بغير حساب، رقم (٦٥٤١)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، رقم (٢١٨).

(٣) أخرجه البخاري: أبواب الاستسقاء، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة، رقم (١٠١٤)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧).

٤- عَدَدُ تَكْبِيرَاتِ صلاةِ الجِنازَةِ:

السُّؤَال: وَرَدَ في صحيحِ مُسْلِمٍ أن التَّكْبِيرَاتِ على الجِنَازَةِ تكونُ أربعَ تكبيراتٍ، وَوَرَدَ غيرُ هذا العَدَدِ، فكيف الجمعُ بينَ الواردِ في ذلك؟

الجَوَابُ: أكثرُ ما كَبَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ على الجِنَازَةِ أربعَ تَكْبِيرَاتٍ فقط، لكن ثَبَتَ عنه أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَبَّرَ خَمْسًا؛ كما في حديثِ زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1]، وكذلك رُوِيَ عنه السِّتُّ إلى السَّبْعِ[2]؛ ولهذا قال العُلماءُ: لا بأسَ بالزِّيَادَةِ على الأَرْبَعِ إلى سبعٍ.

والأفضلُ للإنسانِ أن يَأْخُذَ بما صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَارَةً وتارة: تَارَةً أربعًا، وتارة خمسًا، وتارة ستًا، وتارةً سبعًا، كما جاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ، لكِنَّ الأَكْثَرَ الأربعُ، واعلم أنَّ كُلَّ شيءٍ وَرَدَتْ به السُّنَّةُ على وُجُوهٍ مُتَنَوِّعَةٍ، فالأفضلُ أن تَأْخُذَ بهذا تَارَةً، وبهذا أخرى.



٥- حكمُ إطلاقِ صِفَةِ التَّرَدُّدِ لله عَزَّوَجَلَّ:

السُّؤَال: وَرَدَ في حَدِيثِ: **«مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا»**، في نهاية الحدِيثِ يَقولُ الله عَزَّوَجَلَّ: **«وَمَا تَرَدَّدت في شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ كَتَرَدُّدِي عَنْ قَبْضِ نَفْسِ عَبْدِي الْمُؤْمِنِ»**[3]، فهل في هذا إثباتُ صِفَةِ التَّرَدُّدِ للهِ عَزَّوَجَلَّ؟ أو كيفَ التَّوْفِيقُ في هذا الأمرِ، وجزاكم الله خيرًا؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب الصَّلاة على القبر، رقم (٩٥٧).

(٢) انظر كلام النووي في المنهاج (٧/ ٢٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦٥٠٢).

الجَوَابُ: إثباتُ التَّرَدُّدِ للهِ عَزَّوَجَلَّ على وجهِ الإطلاقِ لا يَجُوزُ؛ لأنَّ اللهَ تعَالَى ذَكَرَ التَّرَدُّدَ في هذه المسْألَة: «**وَمَا تَرَدَّدت في شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ كَتَرَدُّدِي عَنْ قَبْضِ نَفْسِ عَبْدِي المُؤْمِنِ**»، وليسَ هذا التَّرَدُّدُ مِنْ أجلِ الشَّكِّ في المصلحةِ، ولا مِنْ أجلِ الشَّكِّ في القُدْرَةِ على فِعْلِ الشيءِ، بل هو مِنْ أجلِ الرَّحْمَةِ بهذا العَبْدِ المؤمنِ؛ ولهذا قال في نَفْسِ الحديثِ: «**يَكْرَهُ المَوْتَ، وَأَكْرَهُ إِسَاءَتَهُ، وَلَا بُدَّ مِنْهُ**»، وهذا لا يَعْنِي أن اللهَ عَزَّوَجَلَّ موصوفٌ بالتَّرَدُّدِ في قُدْرَتِهِ، أو في عِلْمِهِ، بخلاف الآدَمِيِّ فهو إذا أرادَ أن يَفْعَلَ الشيءَ يَتَرَدَّدُ؛ إما لشَكِّهِ في نتائجِهِ، ومَصْلَحَتِهِ، وإما لشَكِّهِ في قُدْرَتِهِ عليه -أي: هل يَقْدِرُ، أو لا يقدر- أما الرَّبُّ عَزَّوَجَلَّ فَلَا.



٦- حكمُ الاستِنَابَةِ في الطَّوافِ والسَّعْيِ:

السُّؤَال: رَجُلٌ حَجَّ مع زَوْجَتِهِ مُفْرِدًا، ولم تَسْتَطِعْ زَوْجَتُهُ أن تَطُوفَ طوافَ الحَجِّ، فطافَ عنها وذَهَبَ إلى بلده، فَمَا الحُكْمُ؟

الجَوَابُ: أقول: مِنَ المَعْلومِ أنه لا تَصِحُّ الاستِنَابَةُ في الطوافِ والسَّعْيِ، وغَايَةُ ما وَرَدَ هو الاسْتِنَابَةُ في رَمْيِ الجمراتِ، والذي يَجِبُ على هذه المَرْأَةِ أن تعودَ الآنَ إلى مَكَّةَ وتَطُوفَ طوافَ الإفاضَةِ، وتَسْعَى إن لم تَكُنْ قد سَعَتْ، وإن أَتَتْ قَبْلَ ذلكَ بعُمْرَةٍ كامِلَةٍ ثم أَتَتْ بما بَقِيَ مِنْ حَجِّهَا فهو أحسنُ؛ حتى لا تَدْخُلَ إلى مَكَّةَ إلا وهي مُحْرِمَةٌ، وإن شَقَّ عليها ذلك، فلا حَرَجَ أن تَدْخُلَ مَكَّةَ، وتطوفَ طَوافَ الإفاضَةِ وتَرْجِعَ.



٧- أحوال الآخرةِ لا تُقاسُ بأحوالِ الدُّنْيَا:

السُّؤَال: ذَكَرْتَ في الآيةِ أنَّ أحوالَ الآخِرَةِ لا تُقَاسُ بأحوالِ الدُّنْيَا، ومَثَّلْتَ مَثَلَ الضَّرِيعِ، فهو شَجَرٌ، ولكنَّه ليس كشَجَرِ الدنيا، وجاء في غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنَ الأحادِيثِ أنَّ الرَّمْضَاءَ، أو الحَرَّ الشَّدِيدَ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فكيف نُوَجِّهُ هذا الأمرَ؟

الجَوَابُ: تَوْجِيهُهَا سَهْلٌ؛ لأنَّ قَوْلَهُ: «**مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**»[1]، لا يَعْنِي أنها هِي جَهَنَّمُ، فقوله: «**مِنْ فَيْحِهَا**»، أي: مِنْ حَرَارَتِهَا، والإنسانُ إذا كانَ حَوْلَ النَّارِ أصابَهُ مِنْ حَرِّهَا، لكِنَّ الحَرَّ الذي يُصِيبُهُ مِنَ النارِ عندَ قُرْبِهِ منها ليس كالحَرِّ الذي يُصِيبُهُ لو دَخَل فيها.



٨- حُكْمُ العملِ في المُؤَسَّسَاتِ الَّتي تَتَعامَلُ مع البنوكِ الرِّبَوِيَّةِ:

السُّؤَال: هناكَ شخصٌ يَعْمَلُ وكيلًا لمُؤَسَّسَاتٍ، ومُدِيرُهَا شخصٌ آخر، وكان يَعْمَلُ مع هذه المُؤَسَّسَاتِ لمُدَّةٍ طَوِيلَةٍ، وخلالُ هذه المُدَّةِ تَبَيَّنَ أن المؤسساتِ أَصْبَحَ رأسُ مالِهَا بالمَلايينِ، ولكن تَبَيَّنَ له فيما بعدُ أن المُؤَسَّسَةَ كانت تُوَقِّعُ صفقاتٍ مع البُنُوكِ، وحَقِيقَةُ العِلْمِ أن المُؤَسَّسَةَ عندَهَا أموالٌ وأَرْصِدَةٌ بالمَلايينِ عند الدولَةِ أكثر مِنَ الأموالِ الَّتي أَخَذَتْهَا مِنَ البَنْكِ ولكِنْ لم تُصْرَفْ، وبمُجَرَّدِ أنها أَخَذَتْ مِنَ البنكِ حتَّى ما سَلَّمَتْ تَتَأَخَّرُ، وإذا تَأَخَّرَ مَشروعٌ يُفْرَضُ عليها باليوم غَراماتٌ مُعَيَّنَةٌ كما هو مُتَعَارَفٌ عليه بالتَّعَاقُدِ مع الدَّوْلَةِ، وبعدها تَبَيَّنَ أن إحدى المؤسساتِ مُتَعامِلَةٌ مع البَنْكِ، وأن رَوَاتِبَهَا ومَشَارِيعَهَا تَمْشِي على هذا؛ لأن المؤسسةَ الآن واقِفَةٌ ليس

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصَّلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٥٣٣)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر، رقم (٦١٥).

لَدَيْهَا سُيولَةٌ ماليَّةٌ للشَّرِكَاتِ الأخرى؛ كالَّذِي يَعْمَلُ في مجالِ المقاولاتِ الأُخْرَى والكهرباء والسِّبَاكَةِ... إلخ، فتبيَّنَ أنها تَسْتَلِفُ من البنكِ، أو تُوَقِّعُ عُقُودًا مع البنك، فما حُكْمُ العملِ في هذه المُؤَسَّسَةِ؟ علمًا أن الموظفَ هذا يَعْمَلُ لَدَى المُدِيرِ، والمدير يَرْأَسُهُ في جميعِ المؤسساتِ الثلاث، وجميعُ المؤسساتِ المَالِكُ لها غَيْرُ المُدِيرِ، وإحدَى المؤسساتِ يَمْلِكُهَا نفس المُدِيرِ هذا، وهذا الموظفُ -وهو أنا- يَكْتُبُ العقودَ الَّتِي بَيْنَ الشركة وبَيْنَ البُنُوكِ؟

الجَوَابُ: إذنْ: أنتَ الآنَ لا تَكْتُبِ الرِّبَا ولا تَشْهَدُ عليه، ولا تَأْخُذُهُ ولا تُعْطِيهِ، فلا أَرَى في هذا شيئًا، ما دَامَ عَمَلُكَ سليمًا فيما بينك وبين الشَّرِكَةِ، فوِزْرُ الشَّرِكَةِ على نَفْسِهَا، إذا لم تكن تَذْهَبُ إلى البنوكِ، ولا تُوَقِّعُ على مُعَامَلَةِ البنوك فلا شيء عليك، فالمؤسسة هذه -أوَّلًا- لم تُبْنَ للرِّبَا، وليست مِثْلَ البَنْكِ الذي نقول: لا تَتَوَظَّفُ فيه، فهي لَمْ تُؤَسَّسْ للرِّبَا.

ثانيًا: إنك لَمْ تُبَاشِرِ الرِّبَا لا كِتَابةً، ولا شَهَادَةً، ولا خِدْمَةً، عَمَلُكَ مُنْفَصِلٌ عَنِ الرِّبَا.



٩- حكمُ صلاةِ الفَجْرِ قبلَ دُخولِ الوَقْتِ ثِقَةً بالمُؤذِّنِ:

السُّؤَال: ما حُكْمُ صلاةِ جماعَةٍ مِنَ المُسلِمِينَ يُصَلُّونَ الفَجْرَ قَبْلَ دخولِ الوقتِ، ليس تَعَمُّدًا، ولكن تَصْدِيقًا لِمَنْ لا يَعْرِفُ تَبَيُّنَ الخيطِ الأبيضِ مِنَ الخيطِ الأسودِ، وهم يَثِقُونَ في هذا الرَّجُلِ؟

الجَوَابُ: ما دَامُوا واثِقِينَ منه، ويَعرفونَ أن هذا الرَّجُلَ عنده عِلْمٌ بِدُخولِ الوَقْتِ، فلا شيءَ عليهم؛ لأنهم لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُم أنَّهُم صَلُّوا قبلَ الوقتِ، فإذا لَمْ يَتَبَيَّنُوا

أَخَذُوا بقولِ هذا الرجلِ الذي يَثِقُونَ فيه، ولا حَرَجَ.

لكن يَنْبَغِي للإنسانِ أن يَحْتَاطَ ما دامَ شَاكًّا؛ فلا يُصَلِّي حتى يَغْلُبَ على ظَنِّهِ أو يَتيقَّنَ، وعليه أن يُنَبِّهَ الجماعَةَ على ذلك، يُشِيرُ عليهم ويقول: انْتَظِرُوا خمسَ دقائق، أو عَشْرَ دقائق، أو ربعَ ساعة خَيرًا مِنْ كونه يَتَقَدَّمُ بدقيقة واحدة.



١٠- مسافرٌ صَلَّى خَلْفَ المُقِيمِ وقَصْرَ الصَّلاة:

السُّؤَال: دَخَلْتُ مَسْجِدًا وكنتُ في سَفَرٍ، وهذا المَسْجِدُ في المدِينَةِ، وليس على طريقِ السَّفَرِ، ودَخَلَتُ وهم في الرَّكْعَةِ الرَّابِعةِ والأخيرةِ، فصَلَّيْتُ معهم رَكْعَةً، ثم قمتُ للركعةِ الثَّانِية، وكانتْ صَلاةَ العَصْرِ، فقَصَرْتُ الصَّلاة، رغم أنهم أَتَمُّوا قَبْلِي، فما الحُكْمُ؟

الجَوَابُ: الأصلُ في المَدِينَةِ أن الذين يُصَلُّونَ فيها يُصَلُّونَ أَرْبعًا، أي: يُتِمُّونَ الصَّلاة، فهو مُفَرِّطٌ، فيَجِبُ عليه الآن أن يُعِيدَ الصَّلاة أربعًا، وتكونُ صلاتُهُ الأُولَى نَفْلًا.



١١- واجِبُنا نَحْوَ استِقْدَامِ الكُفَّارِ إلى جَزِيرَةِ العربِ:

السُّؤَال: في الآوِنَةِ الأَخِيرَةِ كَثُرَ استِقْدَامُ الكُفَّارِ إلى جَزِيرَةِ العرب، فما واجِبُنَا تِجَاهَهُمْ، وتِجَاه مَنْ يَسْتَقْدِمُهُمْ؟

الجَوَابُ: هذه الظَّاهِرةُ الَّتي ذَكَرْتَ وهي: كَثْرَةُ استِقْدَام الكُفَّارِ إلى بلادِ المُسلمينَ في الجزيرة العربية لا شَكَّ أنها ظَاهِرَةٌ تُنْذِرُ بالخَطَرِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا حدَّثَ،

وحذَّرَ مِمَّا سيَحْصُلُ في المُسْتَقْبَلِ قيل: يا رسول الله، أَنَهْلِكُ وفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قال: «**نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الخَبَثُ**»(١).

وكثرةُ الخَبَثِ تَشْمَلُ مَعْنيَيْنِ:

المَعْنَى الأَوَّلِ: أن يَكْثُرَ الخَبَثُ مِنْ أهلِ الجَزِيرَةِ، فيَعْمَلُونَ بالمَعاصِي.

والثَّانِي: أن يَكْثُرَ الخَبَثُ مِمَّنْ يَرِدُ إلى الجزيرةِ ويَفِدُ إليها، ولا أَبْيَنَ وأَظْهَرَ مِنْ هؤلاء الجحافِلِ العظيمة الَّتي تأتي إلى الجزيرةِ العَرَبية مِنَ الكفَّارِ.

والذي يَزِيدُ الإنسانُ حُزْنًا أنهم كُفَّارٌ مَعْرُوفونَ بالعَدَاوَةِ للمُسْلِمِينَ، وإيذَاءِ المسلمينَ في بلادِهِمْ، بل ومُحَارَبَتِهِمْ وقَتْلِهِمْ، فيأخذونَ هؤلاء في أُجُورِهِمْ مِنَ الدَّرَاهِمِ ما يَسْتَعِينُونَ بها على قتالِ إِخْوانِنَا المسلمين في بلادهم، وهذا أمرٌ يَجِبُ أَوَّلًا على الحكومةِ التَّنَبُّهُ لَهُ.

والعَمالَةُ المسلمةُ في البلادِ الإسلامية كَثِيرَةٌ، فباكستان مملوءةٌ بالمُسْلِمِينَ، وإندونيسيا مملوءةٌ بالمُسلمين، وكذلك بعضُ دُولِ أفريقيا، لكن مَعَ الأسف إنَّنَا في غَفْلَةٍ عن هذا.

ثم إننا سَمِعْنَا من بَعْضِ السُّفَهاءِ أنه يقول: أختارُ غَيْرَ المُسْلِمِ لئلا يَنْقَطِعَ الشُّغْلُ بذَهَابِهِ إلى الصَّلاة، أو بِصيامِهِ رمضان، أو بطَلَبِ العُمْرَةِ، أو بطلب الحجِّ، أو ما أَشْبَهَ ذَلِكَ، ولا شكَّ أن هذا الذي يَنْهَجُ هذا المَنْهجَ لا شَكَّ أنه على خَطَرٍ عَظِيمٍ، وأن نَهْجَهُ هذا يَسْتَلْزِمُ كَرَاهَتَهُ للإسلام، وإلا فإنَّ المسلمَ الحَقَّ المؤمن يَفْرَحُ بكثرةِ المُسْلِمِينَ، وكثرةِ مَنْ يقومُ بشعائرِ الإسلام.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قصة يأجوج ومأجوج، رقم (٣٣٤٦)، ومسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب اقتراب الفتن وفتح ردم يأجوج ومأجوج، رقم (٢٨٨٠).

والمهم أنني معك في أن هذه الظَاهِرَةِ ظاهِرَةٌ خَطِيرَةٌ جدًّا جدًّا، ويجب علينا أن نُنَاصِحَ إخوانَنَا، ونقول: عِنْدَكُم مسلمون، اذهبوا إليهم، فعِنْدَهُمْ -والحمد لله- من القُدْرَةِ الشيءَ الكَثِيرَ، ثم إنَّ هؤلاءِ الكُفَّارِ الذين يأتون، يأتي بَعْضُهُمْ لعَمَلٍ كُلِّ إنسانٍ يَسْتَطِيعُهُ؛ تَجِدُه يأتِي خَادِمًا أو يأتي مُنَظِّفَ أسواقٍ في البَلَدِيَّاتِ أو ما أَشْبَهَ ذلك، وهذا كُلُّ أحَدٍ يُطِيقُهُ، ليس هذا اختصاصًا لا يعرفه إلا الكفار حتى تقول: نحن مَعْذُورُونَ إذا أتينا بهم.

فلهذا نَنْصَحُ إخوانَنَا الْمُسْلِمِينَ أن يَتَّقُوا الله عَزَّوَجَلَّ وأن يَحْرِصُوا على ألا يَأْتُوا إلا بالْمُسلمينَ سواءٌ كان خادِمًا كخادِمِ البيتِ، أو خارجِ البيت، والْمُتَّصِلُ بالبيتِ أَشَدُّ وأَشَدُّ؛ إذا أتي بإنسانٍ ليس بمُسْلِمٍ، والواجبُ علينا التَّنَاصُحُ فيما بَيْنَنَا وأن نقولَ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات:١٠]، فأتِ بإخوانك المؤمنين، ودَعْ عنكَ هؤلاء.



١٢- حكمُ قَتْلِ الحشَراتِ بالصَّعْقِ الكهربائي:

السُّؤَال: ما حكمُ الجِهازِ الكَهْربائي الَّذِي يُعَلَّقُ بالمطَاعِمِ، ويَقْتُلُ الذبابَ والبَعُوضَ والحشرات؟

الجَوَابُ: نَرَى أنه لا بأس بِهِ، وأن هذا ليسَ مِنْ بابِ التَّعْذِيبِ بالنَّارِ؛ لأنه حَسَبُ ما نَعْرِفُ عنه أن الحَشَرَةَ تموتُ بالصعق الكهربائي؛ ويدل لهذا أنَّك لو أَتَيْتَ بِوَرَقَةٍ، وأَلْصَقْتَهَا بهذا الجهاز لم تَحْتَرِقْ، مِمَّا يَدُلُّ على أن ذلك ليس من بابِ الاحتراقِ لكن مِنْ بابِ الصعقِ، كما أن البشر لو مَسَّ سلكَ الكهرباء مَكْشُوفًا؛ لهلك بدون احتراق.

١٣- قَضَى حَجَّهُ ومضى على ذلك مُدَّةً والآن يَشُكُّ في السَّعْي:

السُّؤَال: ما حُكْمُ مَنْ حَجَّ مَعَ رُفَقَائِهِ وهو جاهِلٌ بمَنَاسِكِ الحَجِّ والعُمْرَةِ، وبعد ما قَضَى حَجَّهُ ومضى على ذلك مدة، عَرَفَ مناسِكَ الحَجِّ والعُمْرَةِ، وشَكَّ في السَّعْي، فما الحكمُ؟

الجَوَابُ: الذي نَرَى أنه إذا شَكَّ الإنسانُ في أنه طَافَ، أو سَعَى، أو رَمَى مَعَ طُولِ المُدَّةِ، فإنه لا يَلْتَفِتُ لهذا الشَّكِّ؛ وذلك لأن النِّسْيانَ يَرِدُ كَثِيرًا على الإنسانِ، فلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، ولْيُبْعِدْهُ عنْ قَلْبِه؛ لأن الإنسانَ إذا طَرَأَتْ عليه الشُّكُوكُ، وكَثُرَتْ عليه تَذَبْذَبَ في حياتِهِ وتَعِبَ، ولَحِقَهُ الوَسْوَاسُ في طهارتِهِ وصَلاتِهِ، بل وفي أهله، فالذي أرى أن يُعْرِضَ عن هذا الشَّكِّ، ويَتَلَهَّى عنه.

إلا إذا تَيَقَّنَ، فحينئذ يُفتَى بِمَا يَقْتَضِيهِ الحَالُ، وأما إذا كان مُجَرَّدَ شَكٍّ: هل سَعَى، أم لم يَسْعَ، فالأصلُ أنه سَعَى، وأن هؤلاء الرُّفْقَةِ سَيَسْعَوْنَ وسَيَسْعَى معهم.

فأرى أن يَتَلَهَّى عَنْ ذلك، ولا يَخْطُرُ على بالِه، والأصلُ السَّلامَةُ؛ ولهذا قال العُلَماءُ قاعِدَةً ينبغي أن نَفْهَمَهَا وهي: أنَّ الشَّكَّ بعدَ فراغِ العِبَادَةِ لا يُؤَثِّرُ ما لَمْ يَتَيَقَّنْ. فمثلًا: لو سَلَّمْتَ مِنَ الصَّلاة ثم بعدَ السَّلامِ شَكَكْتَ: هل صَلَّيْتَ ثلاثًا، أو أربعًا؟ فلا تَلْتَفِتْ إلى هذا الشَّكِّ، إلا إذا تَيَقَّنْتَ أنك صَلَّيْتَ ثلاثًا فحينئذ تأتي بما يَلْزَمُكَ في هذه المَسْأَلَة.



١٤- ضوابِطُ المَبِيتِ بِمنًى:

السُّؤَال: شَخْصٌ حَجَّ، وسَكَنَ خَارِجَ مِنًى، ما هي الضَّوابِطُ للمَبِيتِ في مِنًى؟

الجَوَابُ: إذا لم يَجِدِ الإنسانُ مَكَانًا في مِنًى فلْيَنْزِلْ حيثُ انتهَتِ الخيامُ، أما إذا كانَ يَجِدُ مكانًا، فإن الواجبَ أن يَبِيتَ فيها، والضَّابِطُ في المَبِيتِ: أن يكونَ في مِنًى مُعْظَمَ الليلِ -أي: أكثرَ اللَّيْلِ- لكن مَنْ نَزَلَ مِنْ مِنًى -مثلًا- لطوافِ الإفَاضَةِ في أوَّلِ اللَّيْلِ، ثُمَّ لم يَتَيَسَّرْ له مِنَ الزِّحَامِ أن يَرْجِعَ إلا بعدَ طُلوعِ الفَجْرِ، فإنه لا شيء عليه.



١٥- يَعْمَلُ في قَرْيَةٍ بَعِيدَةٍ عن أهلِهِ ويَرْجِعُ إليهم نِهايةَ الأسبوعِ فهل يَقْصُرُ:

السُّؤَال: أعْمَلُ في قريةٍ تَبْعُدُ (٢٠٠) كيلو عن مكانِ سَكَنِي، وأرْجِعُ الخميس والجمعة إلى مَدِينَتِي، ويوم الأربعاء بعدَ الحِصَّةِ الخَامِسةِ أُصَلِّي الظُّهْرَ وأَجْمَعُ العَصْرَ معه؛ لأنه يُؤَذِّنُ العَصْرَ وأنا في الطريق وأَقْصُرُ أيضًا، فَهَلْ هذا العَمَلُ صحيحًا؟

الجَوَابُ: أَنْتُمْ الآن مُسَافِرُونَ لا شكَّ، ما دَامَتِ القَرْيَةُ تَبْعُدُ عَنْ مَدِينَتِكُمْ (٢٠٠) كيلو، وأنكم تَبْقُونَ مِنَ السبتِ إلى الأربعاءِ، فأَنْتُمْ مسافرونَ مِنْ حين أن تَخْرُجُوا من بلادِكُمْ إلى أن تَرْجِعُوا إليها، لكُمُ القَصْرُ، ولكُمُ الإتْمَامُ، ولكَمُ الجَمْعُ، ولكم الإفرادُ، لكن إذا كنتم في البلد يجبُ عليكم أن تُصَلُّوا مَعَ الجماعَةِ، فإذا فاتَتْ عليكم الجماعةُ فلَكُمْ أن تَقْصُرُوا.



١٦- قولُ الصَّحَابِي وحُجِّيَّتُهُ:

السُّؤَال: بعضُ الناسِ قد يَسْتَدِلُّ للحُكْمِ على مسْألَةٍ مُعَيَّنَةٍ بقول صحابِيٍّ، أو فِعْلِه، أو فَتْوَاهُ، ويكون في السُّنَّةِ دَلِيلٌ أشْمَلُ وأقْوَى وأَوْضَحُ من فِعْلِ الصحابِيِّ،

ويَحْتَجُّ على ذلك بأن ذلك مِنَ اتِّبَاعِ سنَّةِ الخُلفاءِ الراشدين، وقد أَمَرَ الرَّسولُ ﷺ باتِّبَاعِهَا، فهل يُعْتَبَرُ فِعْلُ الصَّحابِيِّ سُنَّةٌ مِنْ سُنَّةِ الخلفاء الراشدين أم لا؟

الجَوَابُ: أولًا: -بارك الله فيك- العُلماءُ مُخْتلِفُونَ هل قولُ الصَّحابِيِّ حجَّةٌ أم لا؟ فمِنَ العُلَماءِ مَنْ قال: لا حُجَّةَ إلا في ما قالَ اللهُ ورَسُولُهُ ﷺ ولهذا قال تعالَى: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى:١٠]، وقال: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء:٥٩]، فَلَمْ يَذْكُرْ طَرَفًا ثالِثًا، فقولُ الصَّحابِيِّ كقولِ غَيْرِهِ ليس بِحُجَّةٍ، لكن لا شكَّ أن الصَّحَابَةَ أَقْرَبُ إلى الصوابِ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ، ومنهم من قال: إن قولَ الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ إذا كان مِنْ أهلِ العِلْمِ والفِقهِ؛ لأنك كما تعرفُ إذا جاء أعْرَابِيٌّ عندَ النبي ﷺ وأسْلَمَ ثم رَجَعَ إلى إِبلِهِ فهو صَحَابِيٌّ، لكن قد يكونُ جاهِلًا في كثيرٍ مِنْ مسائلِ العِلْمِ، أما إذا كان الصحابِيُّ من الفُقهاءِ المَعْرُوفينَ بالفقه فإن قولَهُ حُجَّةٌ بِشَرْطَيْنِ:

الشرطِ الأول: ألا يُخَالِفَ قولَ الله ورسولِهِ، فإن خالَفَ قولَ اللهِ ورَسُولِهِ وجَبَ طَرحُهُ، والأخذُ بما قالَ الله ورَسُولُهُ، قال ابنُ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «يُوشِكُ أنْ تَنزِلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةٌ مِنَ السَّماءِ، أَقُولُ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ وتَقُولُونَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وعُمَرُ!!»(١)، وقال الله تعالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾، أي: عَنْ أمرِ الرَّسُولِ ﷺ: ﴿أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣]، قال الإمام أحمد: أَتَدْرِي مَا الفِتْنَةُ؟ الفِتْنَةُ الشِّرْكُ. لَعَلَّهُ إذا رَدَّ بعضَ قَوْلِ الرَّسُولِ أن يَقَعَ في قَلْبِهِ شيءٌ مِنَ الزَّيْغِ فيَهْلِكُ -نسأل الله العافية-(٢).

---

(١) ذكره ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٥/ ١٢٦).

(٢) ذكره ابن تيمية في الصارم المسلول (١/ ٥٦).

الشرط الثَّانِي: ألا يخالفَ قولَ صَحَابِيٍّ آخرَ؛ فإن خالَفَ قولَ صَحَابِيٍّ آخر وَجَبَ النَّظَرُ في الراجِحِ؛ لأنه ليس قولُ أحَدِهِمَا أوْلَى بالقَبُولِ مِنَ الآخر، ولكن نَنْظُرُ في الراجحِ، فإذا كان أحدُ المُخْتَلِفِينَ أدْنَى من الآخرِ في الفِقْهِ في دِينِ الله، قُدِّمَ الأعلمُ، وهو مُقْتَضَى قولِ الرَّسولِ ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ**»(١) فَقَدَّمَ أَوَّلًا سُنَّتَهُ؛ لأن سُنَّتَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُقَدَّمَةٌ على كلِّ شيءٍ.

مثال ذلك: وَرَدَ عَن عبدِ الله بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه إذا كانَ في حَجٍّ أو عُمْرَةٍ قَبَضَ على لِحْيَتِهِ وقَصَّ ما زادَ عَن القَبْضَةِ، فهذا في ظَاهِرِهِ مُخَالِفٌ لقَوْلِ الرَّسولِ ﷺ: «**وَفِّرُوا اللِّحَى وَحُفُّوا الشَّوَارِبَ**»(٢)، فِفِعْلُ ابنِ عُمَرَ هنا لا يُحْتَجُّ به على عمومِ قولِ الرَّسولِ ﷺ لأن قولَ الرَّسولِ مُقَدَّمٌ على فعلِ ابنِ عُمَرَ، ثم إن ابنَ عُمَرَ كان يَفْعَلُهُ إذا حَجَّ أو اعْتَمَرَ لا مُطْلَقًا، فبعضُ الناس يقول: إذا جاءَ نَصٌّ عن الرَّسُولِ عامٌّ، وفِعْلُ صَحَابِيٍّ، فإنه يُخَصِّصُ هذا النصَّ العام بِفِعْلِ الصَّحَابِيِّ. ولكن هذا ليس بِصَحِيحٍ، بل إن بعضَ العُلَماءِ قال: إنَّ فِعْلَ الرَّسولِ ﷺ نَفْسَهُ لا يُخَصِّصُ عُمومَ قولِهِ، ومِمَّنْ ذهبَ إلى هذا الأخيرِ: الشَّوكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مثلُ قولِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**»(٣)، هذا الحديثُ عام في الصَّحَراءِ والبُنْيانِ، وحديثُ ابن عمرَ: «رَقِيتُ يَوْمًا على بَيْتِ حَفْصَةَ،

(١) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، والترمذي: أبواب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه: افتتاح الكتاب، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم (٤٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، رقم (٥٨٩٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصَّلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشأم والمشرق، رقم (٣٩٤)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٤).

فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ على حَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الكَعْبَةِ»، وهو يَقتَضِي أنه لا بأس باستِدْبَارِ الكعبة إذا كان الإنسانُ في البُنْيانِ، فمِنَ العُلَماءِ مَنْ قال: العِبْرَةُ بعُمُومِ اللَّفظِ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا»، وفعلُ الرَّسُولِ هذا لا يُخَصِّصُ العام؛ لاحتمال أن يكونَ هذا خَاصًّا به، وأن له عُذْرًا، أو أنه نَسِي، أو ما أَشبَهَ ذلك.

المُهِمُّ أن هذهِ القَاعِدَةُ -أيضًا- وهي أن بعضَ العُلَماءِ يقولُ: فِعْلُ الرَّسُولِ ﷺ لا يُخَصِّصُ قولَهُ، فيُقَدَّمُ عمومُ قولِهِ على خصوصِ فِعْلِهِ للاحتمالات الَّتي ذكرناها، ولكنَّ الصحيحَ أن فِعْلَهُ ﷺ يُخَصِّصُ قولَهُ؛ لأن الكُلَّ سُنَّةٌ، فإن سنَّةَ الرَسولِ ﷺ قولُهُ وفِعْلُهُ وإِقْرَارُهُ، أما فعل غيره، فلا يخصص قوله.



١٧- حُكمُ القِيامِ لِلدَّاخل:

السُّؤَال: فضيلة الشيخ -أحسن الله إليك- نُرِيدُ التَّفْصِيلَ في مسْأَلَةِ القِيامِ عندَ الدُّخولِ أو عندَ السَّلامِ؟ وجزاكم الله خيرًا.

الجَوابُ: ذَكَرَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ كَلامًا جَيِّدًا حول هذا الموضوع، وخلاصَتُهُ أنه يقال: قامَ للرَّجُلِ، وقام إلى الرَّجُلِ، وقام على الرَّجُلِ. فأما القيامُ إلى الرَّجُلِ، فهو مِنَ السُّنَّةِ؛ إذا كان الرجلُ الذي قُمْتَ إليه أهْلًا لذلك، مِثْلُ لو دَخَل إنسانٌ له فَضْلٌ في عِلْمِهِ أو دِينِهِ أو مالِهِ، ثم قُمْتَ لِتَتَلَقَّاهُ، فهذا مِنَ السُّنَّة؛ ولهذا لما جاء سعدُ بنُ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقد حَكَّمَه النَّبِيُّ ﷺ في اليهودِ، وأقبل قالَ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ»[1]؛ ولأن

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب إذا نزل العدو على حكم رجل، رقم (٣٠٤٣)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد، رقم (١٧٦٨).

هذا من الإكرامِ لذَوِي الفَضْلِ، وإكرامُ ذَوِي الفَضْلِ مِنْ محاسنِ الأعمالِ والآدابِ.

والثَّانِي: القيامُ على الرجلِ، وهذا مَنْهِيٌّ عنه، نَهَى النبي ﷺ عن ذلك، وقال: «لَا تَقُومُـوا كَـمَا تَقُـومُ الأَعَاجِمُ على مُلُوكِـهَا»(١) حتى في الصَّلاة، إذا صلى الإمامُ جالسًا، فإن مَنْ وَرَاءَهُ يُصَلُّون جُلوسًا؛ لئلا يُشْبِهُوا الأعاجم في قيامِهَا على مُلُوكِهَا، فمثلًا: لو كان الإمام لا يستطيعُ أن يُصَلِّيَ قائمًا فصلى قاعِدًا، فعلى المأمومين الذين خَلْفَهُ أن يُصَلُّوا قُعُودًا، وإن كانوا قادِرِينَ على القيام حتى لا يكونوا مُتَشَبِّهِينَ بالأعاجمِ في القيامِ على مُلوكِهِمْ، ويُسْتَثْنَى من ذلك ما إذا كان في القيامِ على الرجلِ مَصْلَحَةٌ؛ كإغاظَةِ الكُفَّارِ، فلا بأس، بل قد يكون من الأمورِ المطلوبة مثلُ: قيامِ المُغيرَةِ بنِ شُعْبَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على رسول الله ﷺ وهو يُفَاوِضُ رسولَ قُرَيْشٍ في صلحِ الحُدَيْبِيَةِ، فإن المغيرةَ بنَ شُعْبَةَ كان قائمًا على رسولِ اللهِ ﷺ ومعه السيفُ؛ لأن في هذا إغاظةً للمُشْرِكِينَ؛ ولهذا كان الصحابةُ في ذلك الوقتِ يفعلون مَعَهُ شيئًا لا يَفْعَلُونَهُ في غيره؛ كان الرَّسُولُ إذا تَنَخَّمَ النُّخَامَةَ استَقْبَلُوهَا بأيديهم، ودَلَكُوا بها وجُوهَهُمْ، وصُدُورَهُمْ، كلُّ هذا إغاظةً لقريش؛ ولهذا أَثَّرَتْ على رسولِ قُرَيْشٍ لَمَّا رَجَعَ إلى قومِهِ قال: يا قومِ، دَخَلْتُ على المُلُوكِ كِسْرَى وقَيْصَرَ والنَّجَاشِي، فلم أَرَ أحَدًا يُعَظِّمُهُ أصحَابُهُ مثلُ ما يُعَظِّمُ أصْحَابُ مُحَمَّدٍ مُحَمَّدًا .. فالمُهِمُّ أن القيامَ على الرجل مَنْهِيٌّ عنه إلا إذا كان في ذلك مَصْلَحَةٌ دِينِيَّةٌ.

القسم الثَّالِث: القيامُ للرَّجُلِ، وصُورَتُه: أن يَدْخُلَ رجلٌ عَلَيْنَا فنَقُومُ لَهُ تَكْرِيمًا، فهذا لا بأس به، لكِنَّ الأَوْلَى تَرْكُهُ؛ لأن مِنْ هَدْيِ الرَّسول ﷺ أنه كان

(١) أخرجه أبو داود: أبواب النوم، باب في قيام الرجل للرجل، رقم (٥٢٣٠)، وابن ماجه: كتاب الدعاء، باب دعاء رسول الله ﷺ، رقم (٣٨٣٦).

يَكْرَهُ أن يقومَ أصحَابُهُ لَهُ؛ ولهذا كان الرَّسول يدخلُ ولا يقومُونَ له، وهو أشْرَفُ البَشَرِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وكان يَجْلِسُ حيث يَنْتَهِي به المَجْلِسُ، ولو عندَ البابِ، لكنَّه إذا جَلَسَ في مكانٍ، كان ذلك المكانُ صَدْرَ المَجْلِسِ.

فالخلاصة: أن القيامَ على ثلاثةِ أقسامٍ:

الأوَّلُ: القِيامُ للرَّجُلِ.

الثَّانِي: القِيامُ على الرَّجُلِ.

الثَّالِث: القيامُ إلى الرَّجُلِ.

وفيها الأحكامُ المَذْكُورَةُ آنفًا.



١٨- حُكْمُ الرِّهَانِ في المَسائلِ الشَّرْعِيَّةِ:

السُّؤَال: بعضُ الطُّلابِ في مُذَاكَرَةِ العِلْمِ يقولون: مَنْ يُخْطِئُ في مسْألَةٍ يكونُ مُطَالَبًا بِشِرَاءِ كِتَابٍ -مثلًا- لِمَنْ أصابَ فيها، فَهَلَ هَذَا حلالٌ؟

الجَوَابُ: هذه مُسَابَقَةٌ، ويَرَى شيخُ الإسلامِ أَنَّهُ لا بأسَ بالمُسَابَقَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وقَدْ عَلَّلَ ذَلِكَ رَحِمَهُ اللَّهُ مُوَضِّحًا أن الجهادَ يكونُ إمَّا بالعِلْمِ، وإمَّا بالسِّلاحِ، واسْتَدَلَّ كذلِكَ بِمَا ذُكِرَ عَنْ أبي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تعالَى: ﴿غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ۝٣ فِي بِضۡعِ سِنِينَ﴾ [الروم:١-٤]، فالفُرْسُ هُمُ الَّذِينَ غَلَبُوا الرُّومَ، والرُّومُ نَصَارَى مِنْ أهلِ الكِتَابِ، والفُرْسُ مَجُوسٌ ليس لَهُمْ كِتَابٌ، قال الله تعالَى: ﴿وَيَوۡمَئِذٖ يَفۡرَحُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۝٤ بِنَصۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الروم:٤-٥]؛ لأن المُؤْمِنِينَ يُحِبُّونَ انْتِصَارَ النَّصَارَى على الفُرْسِ؛ لأن النَّصَارَى

أهلُ كتابٍ فَهُمْ أقْرَبُ إلى الصوابِ مِنَ المَجُوسِ، وقُرَيْشٌ تُحِبُّ أن يَنْتَصِرَ المَجُوسُ على الرُّومِ؛ لأن المَجُوسَ مُشْرِكُونَ، فقالتْ قُرَيْشٌ: لا يُمْكِنُ للرُّومِ أن تَغْلِبَ الفُرْسَ؛ لأنَّ الفُرْسَ أَقْوَى منهم، وهُمْ لا يُؤْمنونَ بالقُرآنِ، فَرَاهَنُهُمْ أبو بكرٍ على شَيْءٍ مِنَ الإبلِ إلى مُدَّةِ سَبْعِ سِنِينَ، فمضَتِ السُّنُونُ السَّبْعُ ولم يَحْدُثْ شيءٌ، فذَهَبَ أبو بكر رَضِيَٱللَّهُعَنهُ إلى رسولِ الله ﷺ يَسْأَلُهُ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «**زِدْ في الأَجَلِ سَنَتَيْنِ وَزِدْ في الرِّهَانِ**»[1]؛ لأنَّ كلِمَةَ ﴿فِي بِضْعِ سِنِينَ﴾ مِنْ ثلاثٍ إلى تِسْعٍ، فأَمَرَهُ أن يَحْتَاطَ فيزِيدَ في الأَجَلِ ويَزِيدَ في العِوَضِ، ففَعَلَ أبو بكر، فما مَضَتِ السَّنَتَانِ حتى جاءتِ الرُّكْبانُ بظُهورِ الرُّومِ على الفُرْسِ، ومن هذه المَسألةِ اسْتَدَلَّ شيخُ الإسلامِ على جوازِ الرِّهَانِ في مسائلِ العلمِ الشَّرْعِيِّ[2].



١٩- حكمُ صلاةِ المُنْفَرِدِ خَلْفَ الصَّفِّ:

السُّؤَال: ما حكمُ صلاةِ المُنْفَرِدِ خَلْفَ الصَّفِّ، هل تَصِحُّ، أم تَبْطُلُ؟

الجَوَابُ: قال الأئمةُ الأرْبَعَةُ: الشافعيُّ، ومالكٌ، وأبو حَنِيفَةَ، وأحمدَ في رواية عنه: إنَّ صلاةَ المُنْفَرِدِ خَلْفَ الصَّفِّ صحيحةٌ، سواء تَمَّ الصَّفُّ، أم لَمْ يَتِمَّ، وقالوا: إن قولَ الرَّسُولِ ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ**»[3]، كقَوْلِهِ: «**لَا صَلَاةَ**

(١) أخرجه الترمذي: أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الروم، رقم (٣١٩٤).

(٢) الفتاوى الكبرى (٥/ ٤١٥).

(٣) أخرجه أبو داود: تفريع أبواب الصَّلاة، باب الرجل يصلي وحده خلف الصف، رقم (٦٨٢)، والترمذي: أبواب الصَّلاة، باب ما جاء في الصَّلاة خلف الصف وحده، رقم (٢٣٠)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصَّلاة، والسنة فيها، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، رقم (١٠٠٤).

بِحَضْرَةِ طَعَامٍ»[1]، وأن المَعْنَى: لا صَلاةَ كَامِلَةً، لكِن هناك رواية عنْ أحمدَ أنَّ الصَّلاة لا تَصِحُّ لمُنْفَرِدٍ خلفَ الصَّفِّ بكلِّ حالٍ، عَكْسُ الروايةِ الَّتي وافَقَ فيها الأَئِمَّةُ الثلاثةُ، وهذا هو المَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الإمامِ أحمدَ؛ أن صلاةَ المُنْفَرِدِ خَلْفَ الصَّفِّ لا تَصِحُّ بأي حال مِنَ الأحوالِ حَتَّى ولو تَمَّ الصَّفُّ.

وتَوَسَّطَ شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: إن كانَ الصَّفُّ تَامًّا فإنَّهَا تَصِحُّ صلاةُ المُنْفَرِدِ خَلْفَهُ؛ لأنه الآن عاجِزٌ عَن المُصافَةِ ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وإن كانَ الصَّفُّ لَمْ يَتِمَّ فلا يَصِحُّ أن يُصَلِّيَ خَلْفَ الصَّفِّ مُنْفرِدًا لعَدَمِ العُذْرِ، وهذا القولُ الذي اخْتَارَهُ شيخُ الإسلامِ هو اخْتِيارُ شيخِنَا عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَعْدِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو الذي نَرَاهُ صَوَابًا: أنه إذا كانَ الصَّفُّ تَامًّا فَصَلِّ وَحْدَكَ ولا تَجْذِبْ أحَدًا، ولا تَتَقَدَّمْ للصلاةِ مع الإمامِ.

هذا هو القولُ الصَّحِيحُ الذي نَرَاهُ أَقْرَبُ إلى السُّنَّةِ مِنَ القولِ بالبُطْلانِ مُطْلَقًا، أو بالصحة مُطْلَقًا.



---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب كراهة الصَّلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصَّلاة مع مدافعة الأخبثين، رقم (٥٦٠).

اللِّقَاء السِّتُّون

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وصَلَّى الله وسَلَّمَ على نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وعلى آلِهِ وأَصْحَابِهِ، ومَنْ تَبِعَهُمْ بإحسانٍ إلى يَوْمِ الدِّينِ، **أَمَّا بَعْدُ:**

فهذا لِقَاءُ الباب المَفْتُوحِ السِّتُّون، وهو اللِّقَاء الثَّانِي مِنْ شَهْرِ مُحَرَّمٍ عام (١٤١٥هـ)، وهو اليومُ السَّابع مِنَ الشَّهْرِ.

تَفْسِيرُ آياتٍ مِنْ سُورَةِ الغَاشِيَةِ:

في هذا اللِّقَاء نَتكَلَّمُ على قَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاعِمَةٌ ۝٨ لِّسَعْيِهَا رَاضِيَةٌ ۝٩ فِي جَنَّةٍ عَالِيَةٍ ۝١٠ لَّا تَسْمَعُ فِيهَا لَاغِيَةً﴾ [الغاشية:٨-١١]، إلى آخِرِهِ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاعِمَةٌ﴾:

قَسَّمَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الناسَ يومَ القِيامَةِ إلى قِسْمَيْنِ:

القِسْمُ الأَوَّلِ: وُجُوهٌ خَاشِعَةٌ عامِلَةٌ نَاصِبَةٌ، وسَبَقَ الكلامُ على ذَلِكَ.

القِسْمُ الثَّانِي: وُجُوهٌ نَاعِمَةٌ، أي: ناعِمَةٌ بما أعْطَاهَا اللهُ عَزَّوَجَلَّ مِنَ السُّرُورِ، والثَّوابِ الجَزِيلِ؛ لأنها عَلِمَتْ ذلك وهِي في قُبُورِهَا، فإنَّ الإنسانَ في قَبْرِهِ يُنَعَّمُ؛ يُفْتَحُ لَهُ بابٌ إلى الجَنَّةِ، فَيأْتِيهِ مِنْ رَوْحِهَا ونَعِيمِهَا، فَهِي نَاعِمَةٌ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿لِّسَعْيِهَا رَاضِيَةٌ﴾:

قال تعالَى: ﴿لِّسَعْيِهَا رَاضِيَةٌ﴾ [الغاشية:٩]، أي: لِعَمَلِهَا الذي عَمِلَتْهُ في الدُّنْيَا؛ لأنها وصَلَتْ به إلى هذا النَّعِيمِ وهذا السُّرورِ وهَذَا الفَرَحُ، فهي رَاضِيَةٌ لِسَعْيِهَا

بخلافِ الوُجوهِ الأُولَى، فإنَّها غاضِبَةٌ -والعياذ بالله- وغَيْرُ رَاضِيَةٍ على مَا قَدَّمَتْ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعَالَى: ﴿فِي جَنَّةٍ عَالِيَةٍ﴾:

قال تعَالَى: ﴿فِي جَنَّةٍ عَالِيَةٍ﴾ [الغاشية:١٠]، الجَنَّةُ: هي دَارُ النَّعِيمِ الَّتي أَعَدَّهَا اللهُ عَزَّوَجَلَّ لأَوْلِيائِهِ يومَ القِيامَةِ؛ فيها ما لا عَيْنٌ رَأَتْ، ولا أُذُنٌ سَمِعَتْ، ولا خَطَرَ على قَلْبِ بَشَرٍ، قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءَۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة:١٧]، وقالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴿٢﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ﴾ إلى قوله: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ ﴿١٠﴾ ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [المؤمنون:١-١١]، وقال الله تعَالَى: ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ ٱلْأَنفُسُ وَتَلَذُّ ٱلْأَعْيُنُ ۖ وَأَنتُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [الزخرف:٧١].

فَهُمْ في جَنَّةٍ عَالِيَةٍ، والعُلُوُّ ضِدُّ السُّفُولِ، فَهِي فَوْقَ السماواتِ السَّبْعِ، ومِنَ المَعْلُومِ أنه في يومِ القِيامَةِ تَزُولُ السَّماواتُ السبعُ والأَرَضُونَ، ولا يَبْقَى إلا الجَنَّةُ والنارُ، فهي عالِيَةٌ، وأعْلاهَا وَوَسَطُهَا الفِرْدَوْسُ الذي فَوْقَهُ عَرْشُ الرَّبِّ جَلَّوَعَلَا.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعَالَى: ﴿لَّا تَسْمَعُ فِيهَا لَٰغِيَةً﴾:

قال تعَالَى: ﴿لَّا تَسْمَعُ فِيهَا لَٰغِيَةً﴾ [الغاشية:١١]، أي: لا تَسمَعُ في هَذِهِ الجَنَّةِ قولَةً لاغِيَةً، أو نَفْسًا لاغِيَةً، بل كلُّ ما فِيهَا جِدٌّ وسَلامٌ وتَسْبِيحٌ وتَحْمِيدٌ، وتَهْلِيلٌ وتَكْبِيرٌ، يُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ كما يُلْهَمُونَ النَّفَسَ -أي: إنَّه لا يَشُقُّ عَلَيْهِمْ ولا يَتَأَثَّرُونَ به- فَهُمْ دائمًا في ذِكْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وتَسْبِيحٍ، وأُنْسٍ، وسُرورٍ، ويَأْتِي بعضهم إلى بعضٍ يَزُورُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَهُمْ في حُبُورٍ لا نَظِيرَ له، نسأَلُ اللهَ أَنْ يجعلنا وإياكُمْ مِنْ أَهْلِهَا.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿فِيهَا عَيْنٌ جَارِيَةٌ﴾:

قال تعالَى: ﴿فِيهَا عَيْنٌ جَارِيَةٌ﴾ [الغاشية:١٢]، وهذه العَيْنُ بينَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أنها أَنْهَارٌ ﴿فِيهَآ أَنْهَٰرٌ مِّن مَّآءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ وَأَنْهَٰرٌ مِّن لَّبَنٍ لَّمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُۥ وَأَنْهَٰرٌ مِّنْ خَمْرٍ لَّذَّةٍ لِّلشَّٰرِبِينَ وَأَنْهَٰرٌ مِّنْ عَسَلٍ مُّصَفًّى﴾ [محمد:١٥]، ﴿جَارِيَةٌ﴾ أي: تَجْرِي حيثُ أرادَ أَهْلُها؛ لا تَحْتَاجُ إلى حَفْرِ سَاقِيَةٍ، ولا إلى إقامةِ أُخْدودٍ كما قال ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]:

أَنْهَارُهَا في غَيْرِ أُخْدُودٍ جَرَتْ   سُبْحَانَ مُمْسِكُهَا عَنِ الفَيَضَانِ

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿فِيهَا سُرُرٌ مَّرْفُوعَةٌ﴾:

قال تعالَى: ﴿فِيهَا سُرُرٌ مَّرْفُوعَةٌ ﴿١٣﴾ وَأَكْوَابٌ مَّوْضُوعَةٌ ﴿١٤﴾ وَنَمَارِقُ مَصْفُوفَةٌ ﴿١٥﴾ وَزَرَابِيُّ مَبْثُوثَةٌ﴾ [الغاشية:١٣-١٦]، انظر للتَّقَابُلِ: ﴿فِيهَا سُرُرٌ مَّرْفُوعَةٌ﴾، عالية، يَجْلِسُون عَلَيْهَا يَتفَكَّهُونَ ﴿هُمْ وَأَزْوَٰجُهُمْ فِي ظِلَٰلٍ عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ مُتَّكِـُٔونَ﴾ [يس:٥٦].

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿وَأَكْوَابٌ مَّوْضُوعَةٌ﴾:

قال تعالَى: ﴿وَأَكْوَابٌ مَّوْضُوعَةٌ﴾ [الغاشية:١٤]، الأَكْوابُ جَمْعُ كوبٍ وهو الكأسُ ونَحْوُهُ، ﴿مَّوْضُوعَةٌ﴾ أي: لَيسَتْ مَرْفُوعَةً عنهم؛ بل هي مَوْضُوعةٌ لَهم مَتَى شاؤُوا شَرِبُوا فيها مِنْ هذِهِ الأنهارِ الأَرْبعَةِ الَّتي سَبَقَ ذِكْرُهَا.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿وَنَمَارِقُ مَصْفُوفَةٌ﴾:

قال تعالَى: ﴿وَنَمَارِقُ مَصْفُوفَةٌ﴾ [الغاشية:١٥]، النَّمارِقُ: جمعُ نُمْرُقَةٍ، وهي الوِسَادَةُ، أو ما يُتَّكَأُ عليه، مَصْفُوفَةٌ على أحسنِ وَجْهٍ، تَتَلَذَّذُ العَيْنُ بها قَبْلَ أنْ يَلْتَذِذَ البَدَنُ بالاتِّكاءِ عَلَيْهَا.

---

(١) نونية ابن القيم الكافية الشافية.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعَالَى: ﴿وَزَرَابِيُّ مَبْثُوثَةٌ﴾:

قال تعَالَى: ﴿وَزَرَابِيُّ مَبْثُوثَةٌ﴾ [الغاشية:١٦]، الزَّرَابِيُّ: أعلى أنواعِ الفُرُشِ ﴿مَبْثُوثَةٌ﴾، مَنْشُورَةٌ في كُلِّ مَكانٍ، ولا تَظُنُّوا أن هَذِهِ النَّمارِقَ والأَكْوابَ والسُّرُرَ والزَّرَابِيَّ أنها تُشْبِهُ ما في الدُّنْيَا؛ لأنها لو كانَتْ تُشْبِهُ ما في الدُّنْيَا لكِنَّا نَعْلَمُ نعيمَ الآخِرَةِ، ونَعْلَمُ حَقِيقَتَهُ، لكنَّها لا تُشْبِهُ ما في الدُّنْيَا لقولِ اللهِ تعَالَى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة:١٧]، فالأسماء واحِدَةٌ، والحقائقُ مُختَلِفَةٌ؛ ولهذا قال ابنُ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لَيْسَ في الآخِرَةِ مِمَّا في الدُّنْيَا إِلَّا الأَسْمَاءَ فَقَطْ»(١)، فنحنُ لا نَعْلَمُ حَقِيقَةَ هذه النِّعَمِ المَذْكُورَةِ في الجَنَّةِ، وإن كُنَّا نُشَاهِدُ ما يُوافِقُهَا في الاسم في الدنيا، ولكن هُناكَ فَرْقٌ بينَ هذا وهذا.

ثم قال تعَالَى: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾ [الغاشية:١٧]، ويكون -إن شاء الله- الكلامُ عَلَيْهِ في لقاءٍ مُقْبِلٍ، والآن إلى الأسئلةِ.



(١) أخرجه أبو نعيم في صفة الجنة، (١/ ١٤٧، رقم ١٢٤).

الأسئلة

١- الاسْتِشهَادُ بالقُرآنِ في سِياقِ الكلامِ ... حُكْمُهُ وشُرُوطُهُ:

السُّؤَال: كَثِيرًا ما يَتَنَاقَلُ بعضُ الناسِ أثناءَ الحَدِيثِ على أَلْسِنَتِهِمْ آياتٍ مِنَ القرآنِ الكريم، أو مِنَ السُّنَّةِ على سَبِيلِ المِزَاحِ، مثاله: كأنْ يقولَ بعضُهُمْ: فلانٌ ﴿نَاقَةَ ٱللَّهِ وَسُقْيَٰهَا ﴾ [الشمس:١٣]، أو قَوْلُ بعضِهِمْ للبَعْضِ: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ﴾ [الكافرون:٦]، واليومَ رَأَيْنَا نون وما يعلمون... وهكذا، ومِنَ السُّنَّةِ: كأن يقولَ أَحَدُهُمْ إذا ذُكِّرَ، ونُصِحَ بتَرْكِ المَعْصِيَةِ: يا أَخِي «التَّقْوَى ها هُنَا»، أو قوله: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ»، وهكذا، فما قَوْلُكُمْ في أمثال هؤلاء، وما نَصِيحَتِكُمْ لَهُم؟

الجَوَابُ: الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، أما مَنْ قَالَ هذا على سَبِيلِ الاسْتِهْزَاءِ والسُّخْرِيَةِ، فإنه على خَطَرٍ عَظِيمٍ، ربما يقالُ إنه خَرَجَ مِنَ الإسلامِ؛ لأنَّ القرآنَ لا يجوزُ بأَيِّ حالٍ مِنَ الأحوالِ أن يَتَّخِذَ هُزُوًا، وكذلك الأحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ كما قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿ يَحْذَرُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُم بِمَا فِى قُلُوبِهِمْ ۚ قُلِ ٱسْتَهْزِءُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ ﴿٦٤﴾ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ﴾ [التوبة:٦٤-٦٦].

ولهذا قال العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: مَنْ قالَ كَلِمَةَ الكُفْرِ ولو مَازِحًا، فإنه يَكْفُرُ ويَجِبُ عليه أنْ يَتُوبَ، وأن يَعْتَقِدَ أنه تَابَ مِنَ الرِّدَّةِ، فيُجَدِّدُ إسلامَهُ، فآياتُ الله عَزَّوَجَلَّ ورَسُولُهُ أعْظَمُ مِنْ أن تُتَّخَذَ هُزُوًا، أو مزحًا.

أما مَنِ اسْتَشْهَدَ بآيةٍ على واقِعَةٍ جَرَتْ وحَدَثَتْ فهذا لا بأسَ به، فإنَّ رَسُولِ الله ﷺ اسْتَشْهَدَ بالآياتِ على الوقائِعِ، فاسْتَشْهَدَ بقوله تعالَى: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن:١٥]، حينما جاء الحَسَنُ والحُسَيْنُ يَتَعَثَّرَانِ في أَثْوابِهِمَا، فنَزَلَ مِنَ المِنْبَرِ ﷺ وقالَ: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾(١)، فالاستشهادُ بالآياتِ على الوَقائِعِ لا بأس به، وأما أن تُنَزَّلَ الآياتِ على ما لَمْ يُرِدِ اللهُ بها ولا سِيَّمَا إن قارَنَ ذلك سُخْرِيَةً واسْتِهْزَاءً، فالأمرُ خَطِيرٌ جِدًّا.



٢- الجَمْعُ بينَ حَدِيثَيْ: «إِنَّ البَحْرَ هُوَ جَهَنَّمُ» و«يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ يَوْمَ القِيامَةِ ولَهَا سَبْعُونَ زِمَامًا»:

السُّؤَال: ما وَجْهُ الجَمعِ بينَ قَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «إِنَّ البَحْرَ هُوَ جَهَنَّمُ»(٢)، وقوله ﷺ: «يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ يَوْمُ القِيامَةِ ولَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ زِمَامٍ، مَعَ كُلِّ زِمامٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَجُرُّونَهَا»(٣)، كيف نَجْمَعُ بينهما؟

الجَوَابُ: أما الأَوَّلُ وهو قوله أنه قال: «إِنَّ البَحْرَ هُوَ جَهَنَّمُ» فلا أعلم هَذَا عَنِ النَّبيِّ ﷺ لكنَّ كثيرًا مِنَ العُلَماءِ قالوا في قول الله تعالَى: ﴿وَإِذَا ٱلْبِحَارُ سُجِّرَتْ﴾ [التكوير:٦]، إنها هِيَ جَهَنَّمُ، ومَعْنَى سُجِّرَتْ: أُوقِدَتْ فتكونُ نارًا. ولا مُنافَاةَ بين

---

(١) أخرجه أبو داود: تفريع أبواب الجمعة، باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث، رقم (١١٠٩)، والترمذي: أبواب المناقب، رقم (٣٧٧٤)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة، وقطعه كلامه ورجوعه إليه يوم الجمعة، رقم (١٤١٣)، وابن ماجه: كتاب اللباس، باب لبس الأحمر للرجال، رقم (٣٦٠٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢٩/٤٧٨، رقم ١٧٩٥٩) ط. الرسالة.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب في شدة حر نار جهنم وبعد قعرها وما تأخذ من المعذبين، رقم (٢٨٤٢).

هذا وهذا؛ لأن أحوالَ يوم القِيامَةِ لا تُقَاسُ بأحوالِ الدُّنْيَا، فأحوالُ يومِ القِيامَةِ لا يَعْرِفُهَا أحد -أي: لا يَعْرِفُ حَقِيقَتَهَا وكُنْهَهَا- إلا الله عَزَّوَجَلَّ أو مَنْ شَاهَدَهَا يوم القيامة، أما الآنَ فأحوالُ الآخِرَةِ غيرُ معلومةٍ مِنْ حيثُ الحقيقةِ، ولا يمكنُ أن نَقِيسَهَا بأحوالِ الدُّنْيَا، فيمكن أن تكونَ هذه البحارُ يُؤْتَى بها يومَ القِيامَةِ، وهي نارٌ تُجَرُّ بِسَبْعِينَ ألفَ زِمام، ولا غرابة في ذلك.

وأقول لكم: إنه لا يمْكِنُ أن تُقاسَ أحوالُ الآخِرَةِ بأحوالِ الدُّنْيَا؛ لئلا يَشْتَبِهَ عليكم شيءٌ آخَرُ أعْظَمُ مِنْ هذا، وهو أنه في يوم القيامة تَدْنُو الشَّمْسُ مِنَ الرؤوس حتَّى تكونَ على قَدْرِ مِيلٍ[1]، والمِيلُ: إما هو مِيلُ المِكْحَلَةِ وهو قَصِيرٌ جِدًّا، وإما مِيلُ المَسافَةِ الذي هو كيلو ونصفٌ تقريبًا، وأيًا كان فإنَّنَا لو قِسْنَا أحوالَ الآخِرَةِ بأحوالِ الدُّنْيا لكانتِ الشَّمْسُ إذا قَرُبَتْ مِنَ الناسِ إلى هذا الحَدِّ انْمَحَوْا مِنَ الوجودِ لشِدَّةِ حَرَارَتِهَا.

وأيضًا أخبرَ النَّبِيُّ ﷺ أن الناسَ يَعْرَقُونَ يومَ القِيامَةِ على قَدْرِ أعْمالِهِمْ، فمنهم من يَبْلُغُ العَرَقُ إلى كَعبَيْهِ، ومنهم مَنْ يَبْلُغُ العَرَقُ إلى رُكْبَتَيْهِ، ومنهم من يَبْلُغُ العَرَقُ إلى حِقْوَيْهِ، ومنهم من يُلْجِمُهُمُ العَرَقُ[2]، وهم في مكانٍ واحدٍ، ولو قِسْنَا هذا بأحوالِ الدُّنْيَا لكانَ ذَلِكَ مُتعَذِّرًا، لكنَّ أحوالَ الآخِرَةِ لا تُقَاسُ بأحوالِ الدُّنْيَا.

وهذا أمرٌ يَجِبُ على الإنسانِ أنْ يَتَفَطَّنَ لَهُ، وأَلَّا يَقِيسَ أحْوالَ الآخِرَةِ بأحوالِ الدُّنْيَا، كما أنه لا يَجُوزُ أن يَقِيسَ صِفاتِ الله عَزَّوَجَلَّ بصفاتِ المَخْلُوقِينَ، فمَثَلًا: إذا

---

(١) أخرجه أحمد (٣٦/ ٥٢٣، رقم ٢٢١٨٦) ط. الرسالة.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب في صفة يوم القيامة أعاننا الله على أهوالها، رقم (٢٨٦٤).

جاءَ الحديثُ عن النَّبيِّ ﷺ: «إنَّ اللهَ يَنْزِلُ إِلَى السَّماءِ الدُّنْيا حينَ يَبْقى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرِ»(١)، وهو نُزُولٌ حَقِيقيٌّ يَليقُ بجَلالِهِ وعَظَمَتِهِ، وجَاءتِ الآيةُ الكَريمَةُ: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ [البقرة:٢٥٥]، وقَوْلُهُ: ﴿وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦ﴾ [الزمر:٦٧]، فيقول: كيفَ يكونُ هذا؟ كيف يكونُ نُزولِ الله عَزَّوَجَلَّ إلى السَّماءِ الدُّنْيا، والسماءُ الدُّنْيا بالنسبة إليه ليست بشيء؟

فيقال: يَجبُ عَلَيْكَ السَّمْعُ والتَّصْدِيقُ في الأخبارِ، والسَّمْعُ والطَّاعَةُ في الأحكامِ، سواءً أدْرَكَ ذَلِكَ عَقْلُكَ أم لم يُدْرِكْهُ؛ لأن ما يَتعَلَّقُ بالرَّبِّ جَلَّوَعَلَا لا يُشْبِهُ ما يَتَعَلَّقُ بالمَخْلُوقِينَ، فنحن نُؤْمِنُ بأن الله يَنْزِلُ نُزُولًا حقيقيًّا إلى السماء الدُّنْيا حين يَبْقَى ثلثُ الليلِ الآخِرِ، ولكن كيف ذلك؟ الله أعلم.

وقد سُئِلَ الإمامُ مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَنْ قولِ اللهِ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه:٥]، فقيل له: يا أَبَا عَبْدِ اللهِ ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾، كيفَ اسْتَوى؟ فأَطْرَقَ بِرَأْسِهِ حتَّى عَلاهُ الرُّحَضَاءُ -وهو العرق- خَجَلًا، وحَيَاءً، وتحَمُّلًا لهذا السؤالِ العظيمِ، ثم رَفَعَ رأْسَهُ، وقال: «الاسْتِوَاءُ غَيْرُ مجْهُولٍ، وَالْكَيْفُ غَيْرُ مَعْقُولٍ، والإِيمَانُ بِهِ وَاجِبٌ، والسُّؤالُ عَنْهُ بِدْعَةٌ»(٢).



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الدعاء في الصَّلاة من آخر الليل، رقم (١١٤٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل، والإجابة فيه، رقم (٧٥٨).

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٦/ ٣٢٥).

٣- ماذا يَفْعَلُ مَنْ أدْرَاكَ التَّشَهُّدَ الأخِيرَ يومَ الجُمُعَةِ؟

السُّؤَال: ماذا يَفْعَلُ المأمومُ يومَ الجُمُعَةِ إذا جاءَ إلى الصَّلاة والإمامُ في التَّشَهُّدِ الأخِيرِ، هل يَقْضِي أرْبعًا، أم يُصَلِّي اثْنَتَيْنِ؟

الجَوَابُ: إذا جَاءَ الإنسانُ والإمامُ في التَشَهُّدِ الأخيرِ يومَ الجمعة فَقَدْ فاتَتْهُ الجُمُعَةُ، فيَدْخُلُ مع الإمامِ، ويُصَلِّي ظَهْرًا؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: **«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاة فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ»**[1]، فإن مَفْهُومَ هذا أنَّ مَنْ أدْرَكَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ لم يكن مُدْرِكًا للصلاةِ، وقَدْ رُوِيَ عَن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: **«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الجُمْعَةِ فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى»**[2]؛ لأنه أَدْرَكَهَا.

وإذا كان السؤالُ الَّذِي في قَلْبِكَ الآنَ أن هَذَا الرجلَ أدْرَكَ الامامَ يومَ الجُمُعَةِ في التَّشَهُّدِ الأخيرِ، وصَلَّى ركعتين فقُلْ له: يَجِبُ عليه الآن أن يَعِيدَهَا ظُهْرًا أربعة.



٤- سؤالُ الخَطِيبِ أثْناءَ خُطْبَةِ الجمعةِ لِمَنْ دَخَلَ ثم جَلَسَ: «أصَلَّيْتَ؟»:

السُّؤَال: فضيلة الشيخ -حفظك الله-: إذا كانَ الخَطِيبُ يَخْطُبُ الناسَ في صلاةِ الجُمعةِ فدَخَلَ رَجلٌ فجَلَسَ دونَ أن يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ فأَنْكَرَ عَلَيْهِ، هل يُشْرَعُ في حَقِّهِ تَكْرَارُ الإنكارِ على الأشخاصِ الآخَرِينَ الذين يَدْخلونَ بَعْدَهُ ولَمْ يَعْلَمُوا؟ أرجُو تَوْضِيحَ هذه المسْألَةِ، وجَزَاكُمْ الله خيرًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصَّلاة، باب من أدرك من الصَّلاة ركعة، رقم (٥٨٠)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب من أدرك ركعة من الصَّلاة فقد أدرك تلك الصَّلاة، رقم (٦٠٧).

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/ ٣٢١، رقم ١٦٠٦).

الجَوَابُ: إذا دَخَلَ الإنسانُ والإمامُ يَخْطُبُ يوم الجمعة ثم جَلَسَ، فالخَطِيبُ لا يُنْكِرُ عليه مُبَاشَرَةً، بل يقولُ كَمَا قال النبيُّ ﷺ يقولُ له: «أَصَلَّيْتَ؟» فإنْ قال: لا. فَيقولُ له: «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وخَفِّفْهُمَا»(١)، وإن قال: صَلَّيْتُ. انتهى الأمرُ، وكذلك لو دَخَلَ ثانٍ وثالث، فإنه يقولُ لَهُمْ هذا؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ إذا قالَ قَوْلًا أو فَعَلَ فِعْلًا في حادِثَةٍ فهو لجَمِيعِ الحوادِثِ المُمَاثِلَةِ.



٥- حكمُ سَمَاعِ الأشْرِطَةِ الَّتي فيها رُدُودٌ بينَ طُلَّابِ العِلْمِ:

السُّؤَال: ما رَأْيُكُمْ في الأشْرِطَةِ الَّتي يكونُ فيها رُدُودٌ بينَ طُلَابِ العِلْمِ؟

الجَوَابُ: أَرَى أنَّ الأشْرِطَةَ الَّتي يكونُ فيها أَخْذٌ وَرَدٌّ، وإذا تَأَمَّلْتَهُ وَجَدْتَهُ ليس إلَّا جَدَلًا أرى ألا تُخْرَجَ؛ لأن هذه تُوجِبُ تَذَبْذُبَ المُسْتَمِعِينَ وانْقِسَامِهِمْ إلى أقسامٍ، أما إذا كَانَ رَدًّا لا بُدَّ منه بحيث يكون شخصٌ أعْلَنَ في شَرِيطٍ شَيئًا باطِلًا لا بُدَّ من بيانِهِ، فهذا لا بُدَّ مِنْ نَشْرِهِ، أي: لا بُدَّ من هذا الرَّدِّ.

والإنسان يعلمُ ذلك بالقَرَائنِ، أي يَعْلَمُ أن ما نُشِرَ مُجَرَّدُ جِدالٍ بينَ الناسِ، أو أنه بيانٌ للحَقِّ، فما كان بيانًا للحَقِّ فلا بُدَّ أن يُنْشَرَ، وما كان مُجَرَّدَ جِدَالٍ فلا أرى أن يُنْشَرَ؛ لأن الناسَ في حاجَةٍ مَاسَّةٍ إلى ما يُؤَلِّفُ بينهم، لا إلى ما يُفَرِّقُ بينهم، وكما تعلمون -بارك الله فيكم- أن كَثِيرًا مِنَ الناسِ لا يُدْرِكُونَ الأمور على ما يَنْبَغِي، فربما يَغْتَرُّ أحدهم بهذا، ورُبَّمَا يَغْتَرُّ أحدُهُمْ بهذا؛ فتَحْصُلُ بذلك الفِتْنَةُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب، أمره أن يصلي ركعتين، رقم (٩٣٠)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، رقم (٨٧٥).

٦- حكمُ الطِّيبِ الَّذِي يَحْتَوِي على الكُحُول:

السُّؤَال: ما حُكْمُ استِعْمَالِ الطِّيبِ (الكولونيا) الذي يَحْتَوِي على الكُحُول؟

الجَوَابُ: الأَطْيَابُ الَّتي يُقالُ إن فيها كولونيا، أو إن فيها كُحُولًا لا بُدَّ أن نُفَصِّلَ فيها فنقول:

إذا كانتْ النِّسْبَةُ مِنَ الكُحولِ قليلةٌ فإنها لا تَضُرُّ، ولِيَسْتَعْمِلْهَا الإنسانُ بدونِ أن يكونَ في نَفْسِهِ قَلَقٌ، مثلَ أن تكونَ النِّسْبَةُ (٥٪)، أو (٢٪)، أو (١٪)، فهذا لا يُؤَثِّرُ.

وأما إذا كانَتِ النِّسْبَةُ كبيرَةٌ بحيث تُؤَثِّرُ، فإن الأَوْلَى أَلَّا يَسْتَعْمِلَهَا الإنسانُ إلا لحاجَةٍ، مثلُ تَعْقِيمِ الجُرُوحِ، وما أَشْبَهَ ذَلِكَ، أما لِغَيْرِ حاجَةٍ فالأَوْلَى أَلَّا يَسْتَعْمِلَهَا.

ولا نقول: إنه حَرَامٌ، وذلك لأن هذه النِّسْبَةَ الكَبِيرَةَ أعلى ما نقول فيها إنَّهَا مُسْكِرٌ، والمُسْكِرُ لا شَكَّ أن شُرْبَهُ حرامٌ بالنَّصِّ والإجماع، لكن هل الاسْتِعْمَالُ في غيرِ الشُّرْبِ حلالٌ؟ هذا محَلُّ نَظَرٍ، والاحْتِياطُ أَلَّا يُسْتَعْمَلَ.

وإنما قلت: إنه محَلُّ نظر؛ لأن الله تعالَى قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة:٩٠-٩١]، فإذا نَظَرْنَا إلى عُمومِ قولِهِ: ﴿فَٱجۡتَنِبُوهُ﴾ أخَذْنَا بالعُمُومِ وقُلْنَا: إنَّ الخَمْرَ يُجْتَنَبُ على كُلِّ حالٍ، سواءً كان شَرابًا أو دَهَانًا أو غير ذلك، وإذا نَظَرْنَا إلى العِلَّةِ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن

ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة:٩١]، تبيَّنَ أنَّ المَحْظُورَ إنما هُوَ شُرْبُهُ؛ لأن مُجَرَّدَ الادِّهَانِ به لا يُؤَدِّي إلى هذا.

فالخُلاصَةُ الآن أن نقولَ: إذا كانت نِسْبَةُ الكُحُولِ أو الكالونيا في هذا الطيبِ قَلِيلَةً، فإنه لا بأس به ولا إشْكَالَ فِيهِ ولا قَلَقَ فيه، وإن كَانَتْ كَبِيرَةً، فالأَوْلَى تَجَنُّبُهُ إلا مِنْ حاجَةٍ، والحاجةُ مِثْلُ :أن يَحْتَاجَ الإنسانُ إلى تَعْقِيمِ جُرْحٍ، أو ما أَشْبَهَ ذلك.



٧- الجَنَّةُ مَنَازِلُ بِحَسَبِ الأَعْمَالِ:

السُّؤَال: هل الجَنَّةُ على مَنْزِلَةٍ واحِدَةٍ أَمْ أَنَّهَا مُتَفَاوِتَةٌ في الكَرَامَةِ والمَنَازِلِ؟

الجَوابُ: الجَنَّةُ ليست سواءً، وإنما هِيَ بِحَسَبِ الأَعْمَالِ؛ لقَوْلِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُواْ﴾ [الأنعام:١٣٢]، ولقولِهِ ﷺ: «**إِنَّ في الجَنَّةِ مِئَة دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللهُ لِلْمُجَاهِدِينَ في سَبِيلِهِ**»(١)، فالناس مُتَفَاوِتُونَ في الأعمالِ، فَمِنْ كَمالِ عَدْلِ الله عَزَّوَجَلَّ أن يَتَفَاوَتُوا في الثَّوَابِ، لكنَّ نَعِيمَ الجَنَّةِ على سبيلِ العُمومِ كامِلٌ من جَمِيعِ الوجوه «**فِيهَا مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ على قَلْبِ بَشَرٍ**»(٢).

واقْرَأْ ذِكْرَ مَنَازِلِ الجَنَّاتِ في آخرِ سُورَةِ الرَّحْمَنِ حيثُ قالَ: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ﴾ [الرحمن:٤٦]، ثم قال بعد ذلك: ﴿وَمِن دُونِهِمَا جَنَّتَانِ﴾ [الرحمن:٦٢]، وهاتان الجَنَّتَانِ الأُولَيَانِ والأُخْرَيَانِ هُنَّ أيضًا مُتَفَاوِتَاتٌ بِحَسَبِ أعمالِ النَّاسِ، كما أنَّ النَّارَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب درجات المجاهدين في سبيل الله، رقم (٢٧٩٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، رقم (٣٢٤٤)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، رقم (٢٨٢٤).

-أعاذنا الله وإياكم منها- دَرَكَاتٌ بَعْضُهَا أسفلُ مِنْ بعضٍ، وأَشَدُّ عَذَابًا مِنْ بعضٍ، وقد أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَهْوَنَ النَّاسِ عَذَابًا فِي النَّارِ مَنْ هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، وَلَهُ نَعْلانِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ»(١).



٨- تَوْزِيعُ شَرِيطٍ وكِتَابٍ كُلَّ شَهْرٍ على كُلِّ أُسْرَةٍ بِرُسومِ اشْتِرَاكٍ تعاوُنِيَّةٍ:

السُّؤَال: لَدِيَّ مَشْرُوعٍ فِي قَرْيَةٍ مِنَ القُرَى؛ وهُو عِبَارَةٌ عَنْ تَوْزِيعِ شَرِيطٍ وكِتَابٍ كُلَّ شَهْرٍ على كُلِّ أُسْرَةٍ، بِشَرْطِ الاشتراكِ بِقِيمَةِ خَمْسِينَ رِيالًا، ونَسْتَغِلُّ هذه الفُلُوسِ فِي المُسَابَقَةِ مِنْ خلالِ هذا التَّوْزِيعِ على البُيوتِ، فَهَلْ يجوزُ ذَلِكَ؟ وإذا كان هناكَ فائِضٌ مِنَ الأَشْرِطَةِ والكُتُبِ، فأينَ تُصْرَفُ؟

الجَوَابُ: إذا كان المَقْصُودُ مِنْ هذه العَمَلِيَّةِ المُعَاوَضَةَ، يَعْنِي: أن نَأْخُذَ مِنْ كُلِّ إنسانٍ تَأْتِيهِ هذه الكُتَيِّبَاتُ خَمْسِينَ رِيالًا كُلَّ شَهْرٍ على سَبِيلِ المُعَاوَضَةِ، فإنها لا تَجُوزُ؛ لأن العِوَضَ مَجْهُولٍ؛ إذ لا يَعْلَمُ الَّذِي سَلَّمَ الدَّرَاهِمَ ماذا يَأْتِيهِ من هَذِهِ الكُتَيِّبَاتِ، ومن هذه الأشرطة، وإن كانَ على سَبِيلِ التَّعَاوُنِ، وأنهم جَعَلُوا صُنْدُوقًا يَجْمَعُونَ فيه كُلَّ شهرٍ خمسين ريالًا، ثم يُشْتَرَى مِنْ هذا المَجْمُوعِ كُتَيِّبَاتٌ وأشْرِطَةٌ نافِعَةٌ تُوَزَّعُ على الناس، فهذا لا بأسَ بِهِ.

وبناءً على هذا نقولُ: بالنِّسْبَةِ للفَاضِلِ الذي سَأَلْتَ عَنْهُ؛ فإذا فَضَلَ شَيْءٌ بَعْدَ التَّصْفِيَةِ، فإنه يُسْتَشَارُ المُسَاهِمُونَ في هذا أينَ تُصْرَفُ؟ فإن وُكِّلُوا الأمرَ إِلَى القَائِمِ على هذا الصندوقِ، فلْيَصْرِفْهَا فيما يَرَى أن فِيهِ مَصْلَحَةً.

---

(١) أخرجه أحمد (١٥/ ٣٥٤، رقم ٩٥٧٦).

٩- حُكْمُ الزَّواجِ بِنِيَّةِ الطَّلاقِ:

السُّؤَال: سَمِعْنَا فَتَوى تُنْسَبُ للشَّيْخِ عبدِ العَزِيزِ بنِ بازٍ -حفظه الله- وقيل: إنَّ فَضِيلَتَكُمْ قد أَفْتَيْتُمْ بذلك أيضًا، وهي أنه يَجُوزُ للإنسانِ أن يَتَزَوَّجَ بِنِيَّةِ الطلاقِ، فما صِحَّةُ هذه الفَتْوَى؟

الجَوَابُ: نعم، ذَكَرَ الشيخُ عبدُ العَزِيزِ، وكذلك اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ للإفتاء: أنه يَجُوزُ للغَرِيبِ أن يَتَزَوَّجَ بِنِيَّةِ الطَّلاقِ دَفْعًا لِمَا يُخْشَى منه مِنَ الوُقوعِ في الفَاحِشَةِ، وفرَّقُوا بينَهُ وبينَ نِكَاحِ المُتْعَةِ، بأن نِكَاحَ المُتْعَةِ مؤجَّلٌ لأجلٍ مُسَمًّى؛ إذا انْتَهَى الأجلُ انْفَسَخَ النكاحُ، وهو مُحَرَّمٌ -أعني: نكاح المتعة-.

وهذه المسْأَلَة -أعْنِي: تَزَوُّجِ الغَرِيبِ بِنِيَّةِ الطَّلاقِ- فيها خلافٌ بينَ العُلماءِ، فمنهم من قال: إنه لا بَأْسَ أن يَتَزَوَّجَ الغَرِيبُ بِنِيَّةِ الطلاقِ، أي: أنه زَوجٌ لهذه المَرْأَةُ ما دَامَ في هذا البلدِ وبِنِيَّتِهِ أنه مَتَى سَافَرَ طَلَّقَهَا.

وقال بعضُ العُلماءِ: إنه لا يَجُوزُ، وهذا هو المَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الإمام أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ والمَعْرُوفُ في كُتُبِ أصْحَابِهِ المُتَأَخِّرينَ، أنه لا يجوزُ للغَرِيبِ أن يَتَزَوَّجَ بِنِيَّةِ الطلاقِ، قالوا: لأن هذه نِيَّةُ مُتْعَةٍ؛ لأنك لو سَأَلْتَ هذا الغَرِيبَ لِمَ تَزَوَّجْتَ؟ أَتُرِيدُ أن تكونَ زَوْجَتُكَ سَكَنًا لك؟ أَتُرِيدُ أن يُولَدَ لكَ منها أَوْلادٌ؟ لقال: لا أُرِيدُ هذا، ولا هذا، أريدُ أن أَسْتَمْتِعَ بها ما دُمْتُ في هذا البَلَدِ، وأن أَحْمِيَ نَفْسِي مِمَّا أَخْشَاهُ مِنَ الوقوعِ في الفاحِشَةِ.

فنقول: إذن لَمْ تَقْصِدْ بهَذَا النِّكَاحِ المَقْصُودَ الشَّرْعِيَّ من النِّكَاحِ؛ لأن المَقْصُودَ الشَّرْعِيَّ في النكاح أن تكونَ المَرْأَةُ سَكَنًا للزَّوْجِ، كَما قالَ اللهُ تعَالَى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا ﴾ [الروم:٢١].

ثم إن النَّبِيَّ ﷺ قال: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»(١)، ثم إن هذا القولَ قد يَسْتَغِلُّهُ ضعفاءُ الإيمانِ لأغراضٍ سَيِّئَةٍ، كما سَمِعْنَا أن بعضَ النَّاسِ صَارُوا يَذْهَبُونَ في العُطْلَةِ -أي: في الإِجَازَةِ مِنَ الدُّرُوسِ- إلى بلادٍ أُخْرَى لِيَتَزَوَّجُوا فَقَطَ بِنِيَّةِ الطلاقِ، وحُكِيَ لِي أَنَّ بَعْضَهُمْ يَتَزَوَّجُ عِدَّةَ زواجاتٍ في هذه الإجازَةِ فَقَطْ، فكَأَنَّهُمْ ذهبوا لِيَقْضُوا وطَرَهُمْ الَّذِي يُشْبِهُ أن يكونَ زِنَا -والعياذ بالله-.

ومن أجلِ هَذَا نَرَى أنه حَتَّى لو قِيلَ بالجوازِ فإنه لا يَنْبَغِي أن يُفْتَحَ البابُ؛ لأنه صَارَ ذَرِيعَةً لِمَا ذَكَرْتُ.

أما رَأْيِي في ذلكَ فإِنِّي أقولُ: عَقْدُ النِّكَاحِ مِنْ حيثُ هو عقدٌ صَحِيحٌ؛ لأن كُلَّ إنسانٍ يَتَزَوَّجُ وفي نِيَّتِهِ إن رَغِبَ بَقِيَ مع المَرْأَةِ وإن لَمْ يَرْغَبْ تَرَكَهَا، لكن فِيهِ غِشٌّ وخِدَاعٌ، فهو يَحْرُمُ مِنْ هذه النَّاحِيَةِ، والغِشُّ والخِدَاعُ هو أن الزَّوْجَةَ، ووَلِيَّهَا لو عَلِمَا بِنِيَّةِ هذا الزوجِ، وأن مِنْ نِيَّتِهِ أن يَسْتَمْتِعَ بها مُدَّةً ثُمَّ يُطَلِّقَهَا ما زَوَّجُوهُ، فيكون في هذا غِشٌّ وخِدَاعٌ لَهُم، فإن بَيَّنَ لَهُمْ أنه يُرِيدُ أن تَبْقَى مَعَهُ مُدَّةَ بَقَائِهِ في هذا البلد واتَّفَقُوا على ذلك صارَ نكاحَ مُتْعَةٍ؛ لذلك أَرَى أنه حَرَامٌ، لكن لو أن أَحَدًا تَجَرَّأَ فَفَعَل فإِنَّ النِّكَاحَ صَحِيحٌ.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنية**»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم (١٩٠٧).

١٠- جماعَةُ التَّبْلِيغِ ... طَرِيقَةُ دعوتِهِمْ وحُكْمُ الخُرُوجِ معهم:

السُّؤَال: أُحِبُّ أنْ أَطَّلِعَ على حَقِيقَةِ جماعَةِ التَّبْلِيغِ، وهل يَنْصَحُ فَضِيلَتُكَ بالخُروجِ مَعَهُمْ في البلدانِ الأُخْرَى أم لا؟

الجَوابُ: الدَّعْوَةُ إلى الله عَزَّوَجَلَّ مأمورٌ بِهَا، قالَ اللهُ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾ [النحل:١٢٥]، والسَّيْرُ في الدَّعْوَةِ إلى الله في الأرضِ أمرٌ مَطْلُوبٌ أيضًا، لَكِنَّنِي لا أَنْصَحُ إخوانَنَا في بِلادِنَا أن يَذْهَبُوا خارجَ البلادِ إلى باكستان أو بِنْجِلادِيش، أو ما أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ لأنه بَلَغَنِي أن هناك رؤساءُ مُشْتَبِهًا في عَقِيدَتِهِم، والإنسان يجبُ عليه أنْ يَبْتَعِدَ عَمَّا فيه الاشْتِبَاهُ، أما في داخِلِ المَمْلَكَةِ، فلا أرى عليهم إلا خيرًا.

صحيحٌ أن عِنْدَهُمْ جَهْلًا، وأنهم يَحْتَاجُونَ إلى طَلَبَةِ عِلْمٍ يَخْرُجُونَ معهم يُوَجِّهُونَهُمْ، ويُبَيِّنُونَ لَهُمْ أن الإسلامَ أَوْسَعُ مِمَّا حَصَرُوه في السِّتَّةِ الأوصافِ الَّتي عندهم، ويُرْشِدُونَهُمْ إلى السُّنَّةِ في كثيرٍ مِنَ الأُمُورِ، لكِنَّنِي لستُ أُشَدِّدُ في التَّحْذِيرِ مِنْهُمْ، بل ولا أُحَذِّرُ منهم؛ لأن لَهُمْ تَأْثِيرًا بالِغًا في هِدَايَةِ الخَلْقِ، فكم مِنْ إنسانٍ فاسقٍ صارَ مُسْتَقِيمًا على أيدِيهِمْ، وكَمْ مِنْ إنسانٍ كافِرٍ صار مُسْلِمًا على أَيْدِيهِمْ، وهم في الدَّعْوَةِ إلى الله أَلْيَنُ مِنْ غَيْرِهِمْ؛ عندَهُمْ لِينٌ، وعِنْدَهُمْ إيثارٌ، وعندهم خُلُقٌ، ولكن عندهم شيءٌ مِنَ البِدَعِ يمكن أن يَقْضِيَ عَلَيْهَا.

أما بالنسبةِ لنَصِيحَةِ كُلِّ شخصٍ على حِدَةٍ فالإنسانُ الذي عِنْدَهُ قُدْرَةٌ على التَّعَلُّمِ، والتَّفَرُّغِ لطلَبِ العِلْمِ، نَنْصَحُهُ أن يَبْقَى في طَلَبِ العِلْمِ وأَلَّا يَخْرُجَ مَعَهُمْ؛ لأن طلبَ العِلْمِ أفضلُ مِنَ الذَّهَابِ للدَّعْوَةِ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وأما إذا كانَ الإنسانُ

لَيسَ بِطَالِبِ عِلْمٍ، ولا مُسْتَعِدًّا لطَلَبِ العِلْمِ، وأَرَادَ أن يَخْرُجَ مَعَهُمْ؛ من أجلِ أن يَلِينَ قَلْبُهُ ويُقْبِلَ على الله عَزَّوَجَلَّ فلا حَرَجَ.



١١- تحريمُ تَغْيِيرِ اللِّحْيَةِ بالسَّوادِ:

السُّؤَال: سَمِعْتُ مِنْ بعضِ طَلَبَةِ العِلْمِ بأن تَغْيِيرَ اللِّحْيَةِ بالسَّوادِ لا بأسَ به، فَما رَأْي فضيلتكم؟

الجَوَابُ: أَرَى أنَّ تَغْيِيرَ اللِّحْيَةِ بالسَّوادِ مُحَرَّمٌ، وإن كانَ بعضُ العُلَماءِ قالَ: إنَّه مَكْرُوهٌ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ، ورُبَّما قال بعضُهُمْ: إنه خلافُ الأَوْلَى، ولكِنَّ الصَّحِيحَ عِنْدِي أنه حَرَامٌ؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِتَغْيِيرِ الشَّيْبِ وقال: «**جَنِّبُوهُ السَّوادُ**»[1]، ولأنه وَرَدَ في الحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «**إِنَّهُ يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَقْوَامٌ يَخْضِبُونَ لِحَاهُمْ بِالسَّوَادِ كَخَافِيَةِ الطَّيْرِ -أَوْ قَالَ: كَخَافِيَةِ الغُرَابِ- لَا يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ**»[2]، وهذا وعيدٌ شَدِيدٌ يَقْتَضِي أن يكونَ صَبْغَهَا بالسَّوَادِ مِنْ كبائرِ الذُّنُوبِ، ثم إن هناكَ غِنًى عَنْ هذا، وهو أن يَصْبِغَهَا بِصَبْغٍ ليسَ أسْودَ خالِصًا ولا أحْمَرَ خالِصًا، بل يكونُ بُنِّيًا بينَ السَّوادِ وبين الحُمْرَةِ، وبذلك يَسْلَمُ مِنَ الوُقوعِ في الإثمِ، ويَحْصُلُ له تَغْيِيرُ الشَّيْبِ الذي أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



---

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب في صبغ الشعر وتغيير الشيب، رقم (٢١٠٢).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الترجل، باب ما جاء في خضاب السواد، رقم (٤٢١٢)، والنسائي: كتاب الزينة، باب النهي عن الخضاب بالسواد، رقم (٥٠٧٥).

١٢- حُكْمُ الأذَانِ والإقَامَةِ في أُذُنِ المَوْلُودِ:

السُّؤَال: هَلِ الأَذَانُ للمَوْلُودِ في أُذُنِهِ اليُمْنَى، والإقامَةُ في أُذُنِهِ اليُسْرَى يكونُ في اليومِ السَّابعِ، أم في اليومِ الأَوَّلِ، أم مَتَى يكونُ ذَلِكَ -بارك الله فيكم-؟

الجَوَابُ: أَوَّلًا: لَا بُدَّ أن نَسْأَلَ: هل هَذَا مِنَ الأُمورِ المَشْرُوعَةِ أم لا؟ لأنَّ الأَحَادِيثَ الوارِدَةَ في ذلك لَيْسَتْ بتِلْكَ القُوَّةِ، لا سِيَّما الإقامَةُ، ومَنْ صَحَّحَ الأحاديثَ الوارِدَةَ في ذلك قال: إنه يكونُ عندَ وِلَادَةِ المَوْلُودِ كما جاءَ في هذه الأحاديثِ، والحِكْمَةُ من هذا أن يكونَ أَوَّلُ ما يَطْرُقُ سَمْعَهُ هو الأَذَانُ المُتَضَمِّنُ لتَعْظِيمِ الله، وتوحيدِه، والدَّعْوَةِ إلى الصَّلاة والفَلاحِ، هذا هو وَجْهُ كونِهِ حينَ الوِلادَةِ.

أما تَسْمِيَةُ المولودِ: فإن كان قَدْ عُيِّنَ اسْمُهُ قبلَ الوِلادَةِ فإنه يُسَمَّى حين الولادَةِ؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ دخل على أهلِهِ ذاتَ يومٍ فقال: «**وُلِدَ لِيَ اللَّيْلَةَ مَوْلُودٌ وسَمَّيْتُهُ إِبْرَاهِيمَ**»[1]، أما إذا كان لَمْ يُعَيِّنِ اسْمَهُ قَبْلَ وِلَادَتِهِ، فالأَوْلَى أن تَكُونَ التَّسْمِيَةُ في اليومِ السَّابعِ؛ لأنه اليومُ الَّذِي تُذْبَحُ فيه عَقِيقَتُهُ، ويُحْلَقُ فيه رَأْسُهُ، ويُخْتَنُ إذا كَانَ ذَكَرًا.



١٣- حُكْمُ تَرْغِيبِ الناسِ بالصِّيامِ عَنْ طَرِيقِ الفُطورِ الجَماعِيِّ:

السُّؤَال: ما رَأْيُكُمْ في تَشْجِيعِ عامَّةِ الناسِ على صِيامِ النَّافِلَةِ، وإقامَةِ الفُطورِ الجَماعِيِّ؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، رقم (٢٣١٥).

الجَوَابُ: أَرَى أنه لا بأسَ به، لَكِنَّ الأَوْلَى تَرْكُهُ؛ لأنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ما كانُوا يَسْلُكُونَ هذه الأَسَالِيبَ، فإذا رُغِّبَ النَّاسُ في صيامِ النَّفْلِ بالقولِ، فهو كَافٍ عن تَرْغِيبِهِمْ بالفِعْلِ.



١٤- قولُ الشيخِ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَعْدِي في مسْأَلَةِ ظُهُورِ يَأْجُوجَ ومَأْجُوجَ؟

السُّؤَال: استفَاضَ عَن الشيخِ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَعْدِي -رحمة الله عليه- أنه قال بظهورِ يأْجوجَ ومأجوج وأنَّهُمْ أهلُ الصِّينِ، وبعدَ الرجوعِ إلى تَفْسِيرِهِ تبَيَّنَ أن يأجوجَ ومأجوجَ سَيَخْرُجونَ في آخرِ الزمانِ، وأنهم سَيُفْسِدُونَ في الأرض، وأن خُرُوجَهُمْ مِنْ علاماتِ السَّاعَةِ الكُبْرَى، فهل رَجَعَ الشيخُ عنْ قَوْلِهِ الأَوَّلِ، أم أن له قَوْلَيْنِ في هذه المسْأَلَة؟ وأنتم ماذا تُرَجِّحُونَ في هذا، جزاكم الله خيرًا؟

الجَوَابُ: الشيخ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ سَعْدِي رَحِمَهُ اللَّهُ هو شَيْخُنَا، وقد أُثِيرَتْ ضَجَّةٌ حولَ ما نُسِبَ إليه مِنْ أَنَّ يَأْجُوجَ ومأجوجَ هُمْ أهلُ الصِّينِ وما وراء جبالِ القُوقازِ، والحقيقة أنه رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يَقُلْ شَيْئًا إلا بِدَلِيْلٍ مَبْنِيٍّ على الكتاب والسُّنَّةِ، وبقولٍ قَالَهُ مَنْ قَبْلَهُ، لكنَّ أهلَ الأهواءِ يَتَشَبَّثُونَ بخيطِ العنكبوتِ في تَشْوِيهِ سُمْعَةِ مَنْ آتَاه اللهُ مِنْ فَضْلِهِ، فأَرَادُوا أن يَحْسُدُوه.

فشيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ لم يَقُلْ: إن يأجوجَ ومأجوجَ الذين يَخْرُجُونَ في آخِرِ الزمانِ هم الموجودون الآن، ولا يمكن أن يقول بِهِ عَاقِلٌ فَضْلًا عن عَالِمٍ يُعْتَبَرُ علامَةَ زَمَانِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ وإنما قال: إن يأجوجَ ومأجوجَ موجودونَ، والقُرآنُ يَدُلُّ على ذَلِكَ، قال الله تعالَى في ذِي القَرْنَيْنِ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ مَطْلِعَ ٱلشَّمْسِ وَجَدَهَا تَطْلُعُ عَلَىٰ قَوْمٍ لَّمْ نَجْعَل لَّهُم مِّن دُونِهَا سِتْرًا ﴿٩٠﴾ كَذَٰلِكَ وَقَدْ أَحَطْنَا بِمَا لَدَيْهِ خُبْرًا ﴿٩١﴾ ثُمَّ أَتْبَعَ سَبَبًا﴾ يعني: سَارَ

﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ بَيۡنَ ٱلسَّدَّيۡنِ وَجَدَ مِن دُونِهِمَا قَوۡمٗا لَّا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ قَوۡلٗا ٩٣ قَالُواْ يَٰذَا ٱلۡقَرۡنَيۡنِ إِنَّ يَأۡجُوجَ وَمَأۡجُوجَ مُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَهَلۡ نَجۡعَلُ لَكَ خَرۡجًا عَلَىٰٓ أَن تَجۡعَلَ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَهُمۡ سَدّٗا﴾ [الكهف:٩٠-٩٤]، إِذَنْ: هم موجودون، وقوله تعالى: ﴿مُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَهَلۡ نَجۡعَلُ لَكَ خَرۡجًا﴾ يعني: مالًا ﴿عَلَىٰٓ أَن تَجۡعَلَ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَهُمۡ سَدّٗا﴾ فاستجاب لذلك، قال: ﴿ءَاتُونِي زُبَرَ ٱلۡحَدِيدِ﴾ [الكهف:٩٦]، فآتوه بزبر الحديد، وركم بعضها على بعض ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا سَاوَىٰ بَيۡنَ ٱلصَّدَفَيۡنِ﴾ يعني: بين الجبلين ﴿قَالَ ءَاتُونِيٓ أُفۡرِغۡ عَلَيۡهِ قِطۡرٗا﴾ يعني: آتوني قطرًا، أي آتوني حديدًا مذابًا أفرغه عليه فأتوه بذلك، فصار هذا السَّد مثل الجبل، وهو سد من حديد ﴿فَمَا ٱسۡطَٰعُوٓاْ أَن يَظۡهَرُوهُ﴾ [الكهف:٩٧] يعني: يعلو عليه ﴿وَمَا ٱسۡتَطَٰعُواْ لَهُۥ نَقۡبٗا﴾ أي: ما استطاعوا أن ينقبوه؛ لأنه من حديد ﴿قَالَ هَٰذَا رَحۡمَةٞ مِّن رَّبِّيۖ فَإِذَا جَآءَ وَعۡدُ رَبِّي﴾ يعني: في آخر الزمان ﴿جَعَلَهُۥ دَكَّآءَۖ وَكَانَ وَعۡدُ رَبِّي حَقّٗا ٩٨ ۞ وَتَرَكۡنَا بَعۡضَهُمۡ يَوۡمَئِذٖ يَمُوجُ فِي بَعۡضٖ﴾ [الكهف:٩٨-٩٩].

فالحاصلُ: أن شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يَرَ رَأْيَيْنِ في هذه المسْألَةِ، بَلْ هو رَأْيٌ واحدٌ دَلَّ عَلَيْهِ كتابُ الله عَزَّوَجَلَّ وكذلك أقوالُ أهلِ العِلْمِ، بل إن الرَّسول ﷺ ثبت عنه أنه قال: «**يَقُولُ اللهُ تعالَى: يَا آدَمُ** -يعني: يوم القيامة- **فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ. فَيَقُولُ: أَخْرِجْ مِنْ ذُرِّيَتِكَ بَعْثًا إِلَى النَّارِ، قَالَ: يَا رَبِّ وَمَا بَعْثُ النَّارِ؟ قَالَ: تِسْعُ مِئَةٍ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ**»، يعني: تِسْعَ مئةٍ وتِسْعَةً وتِسْعِينَ مِنْ بَنِي آدمَ كُلُّهُمْ في النَّارِ، وواحِدٌ في الجَنَّةِ، فكَبُرَ ذَلِكَ على الصَّحابَةِ، وعَظُمَ عليهم وقالوا: يا رَسُولَ اللهِ، أَيْنَ ذَلِكَ الوَاحِدُ؟ قَالَ: «**أَبْشِرُوا فَإِنَّكُمْ في أُمَّتَيْنِ مَا كَانَتَا في شَيْءٍ إِلَّا كَثَّرَتَاهُ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ**»[1]، وهذا صَرِيحٌ أن يأجوجَ ومأجوجَ مِنْ بَنِي آدَمَ، وأنهم يَدْخُلُونَ النَّارَ.

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الحج، رقم (٣١٦٩).

فعلى كل حال نَحْنُ نَرَى ما يَدُلُّ عليه الكتابُ والسُّنَّةُ من أن يَأْجُوجَ ومأجوجَ موجُودُونَ، لكِنَّ هؤلاءِ المَوْجُودِينَ ليسوا هُمَ الذين يَخْرُجُونَ في آخر الزمان، بل سيأتي أقوامٌ آخَرُون مِنْ نَسْلِهِمْ، فيَخْرُجونَ في آخرِ الزَّمانِ، ويُفْسِدُونَ في الأرض كما أَفْسَدَ آباؤُهُمْ.



١٥- كَيْفِيَّةُ زَواجِ مَنْ لا وَلِيَّ لَهَا:

السُّؤَال: عِنْدَنَا في جُدَّةَ كَثِيرٌ مِنَ الجِنْسِيَّاتِ الوَافِدَةِ، وهناك تَأْتِي المَرْأَةُ لتَتَزَوَّجَ، ولا يكون عِنْدَهَا وَلِيٌّ؛ لأنها جاءتْ إلى البِلادِ بِمُفْرَدِهَا، فتَتَزَوَّجُ بلا وَلِيٍّ، فما الواجِبُ تِجاهَ ذَلِكَ، جزاكم الله خيرًا؟

الجَوابُ: الواقِعُ أن هَذِهِ ليستْ مُشْكِلَةٌ، يَعْنِي: إذا أَتَى نِسَاءٌ وافِدَاتٌ إلى البِلادِ لَيْسَ مَعَهُنَّ أولياءُ، فليس هناك مُشْكِلَةٌ، إذ أنَّ الأَمْرَ يُعْرَضُ على المَحْكَمَةِ الشَّرْعِيَّةِ، ومن لا وَلِيَّ لَهَا فالسلطانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لها، ونائبُ السُّلْطَانِ يقومُ مقامَ السلطانِ، والحَاكِمُ الشَّرْعِيُّ له أن يُزَوِّجَ مَنْ ليس لها وَلِيٌّ، وله أن يُزَوِّجَ مَنْ لها وِلِيٌّ ولكِنَّهُ امْتَنَعَ مِنْ أن يُزَوِّجَها مَنْ خَطَبَهَا وهو كُفْءٌ، وهذه المَسْأَلَةُ يَجِبُ أن نَهْتَمَّ بها نحنُ طَلَبَةَ العِلْمِ: يوجَدُ بعضُ الأولياءِ -والعياذ بالله- يَرَى أنَّ بَنَاتِهِ وأَخَوَاتِهِ عِنْدَهُ بمَنْزِلَةِ البَهَائمِ؛ يَبِيعُ ويَشْتَرِي فيها، ويُنَافِسُ ويَمْنَعُ الشَّخْصَ الذي يكونُ كُفْئًا في دِينِهِ وخُلُقِهِ؛ لأنه لا يُحِبُّهُ وهذا حَرَامٌ، وإذا تَكَرَّرَ مِنْهُ هذا المَنْعُ، صَارَ فَاسِقًا خارِجًا عَن العَدَالَةِ، فلا تُقْبَلُ له شَهَادَةٌ، ولا تُقْبَلُ له إمامَةٌ في قَوْمٍ، فَلا يؤمُّ النَّاسَ في الصَّلاة على قولِ بَعْضِ العُلَماءِ، ولا يَصِحُّ أن يكونَ وَلِيًّا، فإذا تَكَرَّرَ مُنِعَ هذا الوَلِيُّ مِنْ تَزْوِيجِ مُولِيَتِهُ مَنْ هو كُفْءٌ قلنا له: ليس لك ولايةٌ عَلَيْهَا، وبَحَثْنا عَنْ

وَلِيٍّ أَقْرَب، فإذا امْتَنَعَ الأولياءُ كَمَا هُو الغَالِبُ، فإنهم يقولونَ: إذَا كَانَ أَبُوهَا مَا زَوَّجَهَا فَلَسْنَا مُلْزَمِينَ بتزوِيجِهَا، فإذا امْتَنَعَ الأولياءُ الآخَرُونَ عَن الوِلايَةِ انْتَقَلَتْ إلى وِلايَةِ القَاضِي، وفي هذه الحالِ يَجِبُ على القاضِي أن يُزَوِّجَهَا مَنْ هو كفءٌ، وألَّا يَمْتَنِعَ من ذلك.

فالحاصلُ أن هؤلاءِ الوافِدَاتِ يَجِبُ عليهِنَّ إذا أَرَدْنَ أن يَتَزَوَّجْنَ أن يَذْهَبْنَ إلى المَحْكَمَةِ، ويُبَيِّنُ الحالَ للحاكِمِ الشَّرْعِيِّ، وهو بِدَوْرِهِ يقومُ بِتَزْوِيجِهِنَّ، أمَّا إذا حَصَلَ النِّكَاحُ من دُونِ وَلِيٍّ، فالنِّكَاحُ فاسِدٌ لا يَصِحُّ، ولا يَجُوزُ للزَّوْجِ أن يُجَامِعَهَا، أو يُعَاشِرَهَا، أو يَخْلُوَ بها بِنَاءً على هذا العَقْدِ؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ قال: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**»[1]، يعْنِي: لا نِكَاحَ يَصِحُّ إلا بِوَلِيٍّ، والواجِبُ عليك إذا كُنْتَ تَعْلَمُ هَذَا يَقِينًا أن تُبْلِغَ الجهاتِ المَسْؤُولَةِ هناك، إما المَحْكَمَةَ أو الإمارَةَ، أو الهَيْئَةَ؛ حتى يُجَدَّدَ العَقْدُ على يدِ الحَاكِمِ الشَّرْعِيِّ.



١٦- قولُ الصَّحَابِيِّ وفِعْلُهُ ... حُكْمُهُ وحُجِّيَّتُهُ:

السُّؤَال: إذَا وَرَدَ في مسْأَلَة فِعْلِ صَحَابِيٍّ فَقَطْ، فهل يُؤْخَذُ بفِعْلِ الصَّحَابِيِّ على أنه دَلِيلٌ يَسْتَدِلُّ بِهِ؟ مثال ذلك: قَضِيَّةُ قَضَاءِ عَمَّارِ بنِ ياسِرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بعضَ الصلواتِ الَّتي فَاتَتْهُ بسببِ الإِغْمَاءِ؟

الجَوَابُ: هذا يَنْبَنِي على الخِلافِ، هل فِعْلُ الصَّحابِيِّ، وقولُهُ حُجَّةٌ أَمْ لَا؟

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب في الولي، رقم (٢٠٨٥)، والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم (١١٠١)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم (١٨٨١).

والصحيحُ أن قولَ فُقَهاءِ الصَّحَابَةِ حُجَّةٌ، لكِنْ بِشَرْطَيْنِ:

الشرطُ الأولُ: أَلَّا يُخَالِفَ النَّصَّ.

الشرطُ الثَّانِي: أَلَّا يُخَالِفَ صَحَابِيًّا آخَرَ.

فإن خالفَ النَّصَّ فمَرْدُودٌ غيرُ مَقْبُولٍ، وإن خَالفَ قولَ صَحَابِيٍّ آخرَ وَجَبَ طَلَبُ المُرَجِّحِ، فأيهما كان أَرْجَحُ كانَ قَوْلُهُ أَوْلَى، مثل أن يَخْتَلِفَ صَحَابِيٌّ ليس مَعْرُوفًا بكَثْرَةِ جُلُوسِهِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وليس مَعْرُوفًا بِفِقْهِهِ على صَحَابِيٍّ آخر مَعْرُوفٍ بِكَثْرَةِ جُلوسِهِ مَعَ النبي ﷺ وبالفِقْهِ، فالثَّانِي أَوْلَى أن يُؤْخَذَ بقَوْلِهِ مِنَ الأَوَّلِ.

أما المسْأَلَةُ التِي أَشَارَ إِلَيْهَا السائلُ وهِي قَضَاءُ عَمَّارٍ صَلاتَهُ الَّتِي فَاتَتْهُ بالإِغماءِ فهي أيضًا مَبْنِيَّةٌ على الخلافِ في حِجَّيَّةِ فِعْلِ الصَّحَابِيِّ، ثم إِنَّ فِعْلَ عَمَّارٍ لا يَدُلُّ على الوجوبِ؛ لأن الفِعْلَ المُجَرَّدَ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ وهو حُجَّةٌ لا يَدُلُّ على الوجوبِ، فكيفَ بِفِعلِ غَيْرِهِ؟ فَهُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا أُغْمِيَ عليه اسْتَحْسَنَ أن يَقْضِيَ ما فَاتَهُ.

فالقول الراجح: أنه لا يَلْزَمُهُ القَضاءُ، أي: لا يَلْزَمُ المُغْمَى عليه قَضَاءَ الصَّلاة، فلو أنَّ إنسانًا أصيبَ بِحَادِثٍ، وظَلَّ مُغْمَىً عَلَيْهِ لمُدَّةِ يَوْمَيْنِ، أو ثلاثة، ثم أفَاقَ، فإِنَّهُ لا قضاءَ عَلَيْه لَكِنْ لو كان سببُ الإغماءِ اخْتِيَارِيًّا؛ كأنْ يُبَنَّجَ لعَمَلِيَّةٍ، ثم يَبْقَى نِصفَ يومٍ، أو يوْمَيْنِ لم يَصْحُ مِنَ البِنْجِ، فإنه في هَذِهِ الحالِ يَجِبُ عليه القضاءُ؛ لأَنَّ إِغْمَاءَهُ كانَ اخْتِيَارِيًّا.



١٧- هل الولاءُ والبَراءُ والهَجْرُ على المسائلِ الخلافِيَّةِ مَشْرُوعٌ؟

السُّؤَال: بالنِّسْبَةِ لمسْأَلَةِ تَغْيِيرِ شَعْرِ اللِّحْيَةِ بالسَّوَادِ، إذا وَجدَ دَاعِيَةً على قَدَمٍ رَاسِخٍ في العِلْمِ يُغَيِّرُ شَعَرَهُ بالسَّوَادِ، فهل يكونُ الخِلافُ مَعَه خِلافًا يَنْبَنِي عليه الولاءُ والبَرَاءُ؟ بمعنى: أن يُشَنَّعَ عَلَيْهِ، ويُهْجَرُ عِلْمُهُ بسببِ ذلك، أم أنَّ هَذَا من جِنْسِ المسائلِ الخِلافِيَّةِ الَّتي يَلْتَمِسُ له العُذْرُ فِيها؟

الجَوَابُ: الواجِبُ على الإنسانِ أن يَجْعَلَ وَلاءَهُ وبَرَاءَهُ مَبْنِيًّا على دَلِيلٍ مِنَ الشَّرْعِ لا على هَواهُ، فإذا قُدِّرَ أنَّ أحَدًا مِنَ الناسِ خَالَفَهُ بمُقْتَضَى الدَّلِيلِ عِنْدَهُ فإنه لا يجوزُ لَهُ أنْ يَتَبَرَّأَ مِنْهُ أو أنْ يُعادِيَهُ.

أرأيتَ لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا صَلَّى بَعْدَ أنْ أَكَلَ لَحْمَ إبلٍ ولَمْ يتوضأ، هذه عِنْدَ مَنْ يَرَى الوضوءَ مِنْ لَحْمِ الإبلِ كَبِيرَةٌ من كبائرِ الذُّنُوبِ، أن يُصَلِّيَ بلا وضوء، فهل إذا رَأَيْنَا شخصًا يقولُ: لم يَتَبَيَّنْ لي وُجوبُ الوضوءِ مِنْ لحمِ الإبلِ، فأنَا أُصَلِّي ولا أتوضأُ مِنْهُ، هل نقول: يَجِبُ أن نُعَادِيَهُ؟

الجواب: لا، بل لا يَجُوزُ أن نُعَادِيَهُ، ولا أن نَحْمِلَ عليه حِقْدًا، كذلك -أيضًا- لو رَأَيْنَا شَخْصًا يَرَى أن صَبْغَ اللِّحْيَةِ بالسَّوادِ لا بأس به فإنَّنَا لا نُعادِيهِ، لكننا نُنَاقِشُهُ حتى يَصِلَ كُلٌّ مِنَّا إلى الحَقِّ، فإنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ الحَقُّ، وعَلِمْنَا أنَّ الرَّجُلَ صَادِقٌ في طَلَبِ الحَقِّ لكنَّهُ لم يَتَبَيَّنْ له، فإننا لا نُعَادِيهِ أيضًا، أما لو عَلِمْنَا أن الرَّجُلَ مُصِرٌّ على رَأْيِهِ وقال: نعم. هذا الحديثُ يَدُلُّ على تَحْرِيمِ السَّوادِ لكن أنا اعْتَدْتُ هذا، ولا أُرِيدُ أن أَتَحَوَّلَ عنه، فهذا يكون قد عَصَى الله على بَصِيرَةٍ، ولا مانِعَ أن نَهْجُرَهُ إذا كان في هَجْرِهِ مَصْلَحَةٌ.



١٨- يَسْكُنُ خارِجَ مِنًى وأَتى مَنًى بعدَ الواحِدَةِ ليْلا، فهَلْ يَتحقَّقُ المَبِيتُ بذلكَ؟

السُّؤَال: بعضُ الناسِ في الحَجِّ يَسْكُنُ خارجَ مِنًى بدون أن يُكلِّفَ نَفْسَهُ ويبحث عن مكان في مِنًى، وإذا أتَى في السَّاعَةِ الواحِدَةِ في الليل أو الثَّانية أتى إلى مِنًى وقَضَى اللَّيْلَ في السيارةِ، يَقْطَعُ الوقتَ إلى الفَجْرِ، فهل يَعْتَبِرُ هذا قَدْ بات في مِنًى، أم لَمْ يَتحَقَّقِ المَبِيتُ؟

الجَوَابُ: المَبِيتُ في مِنًى ليلَةَ الحَادِي عَشَرَ، ولَيْلَةَ الثَّانِي عشر مِنْ ذِي الحَجَّةِ، واجِبٌ على القولِ الرَّاجِحِ؛ ويَدُلُّ لوُجُوبِهِ أن النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أرادَ العَبَّاسَ أن يَنْزِلَ إلى مكة لسِقَايَةِ الحَاجِّ، رَخَّصَ لَهُ(١).

قال العُلماءُ: وكَلِمَةُ (رَخَّصَ) تَدُلُّ على أن الأصلَ الوُجوبَ؛ لأنَّ الرُّخْصَةَ لا تُقالُ إلَّا في مُقَابِلِ أمْرٍ واجِبٍ، فالواجبُ على الإنسانِ أن يَبْحَثَ عَنْ مكانٍ في مِنًى قبلَ أن يَنْزِلَ بمُزْدَلِفَةَ، فإذا لم يَجِدْ مكَانًا فَلْيَنْزِلْ في مُزْدَلِفَةَ ويَبْقَى فيها، ولا يَلْزَمُهُ أن يَذْهَبَ إلى مِنًى يبحثُ فيها بِسَيَّارَتِهِ معظمَ اللَّيْلِ، أو يَجْلِسُ على الأرصِفَةِ بينَ السَّيَّارَاتِ، وقد يكونُ ذلك خَطَرًا عليه فنقولُ: إذا لم تَلْقَ مَكَانًا في مِنًى، فاجْلِسْ في مُزْدَلِفَةَ عندَ مُنْتَهَى الخيامِ، ولا يَلْزَمُكَ شيءٌ ما دُمْتَ بَحَثْتَ عَنْ مكان ولم تَجِدْ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب سقاية الحاج، رقم (١٦٣٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، والترخيص في تركه لأهل السقاية، رقم (١٣١٥).

١٩- حُكم تفْضيل العِمالَةِ الكَافِرَةِ على المُسْلِمَةِ والثِّقَةِ بِها:

السُّؤَال: نَسْمَعُ وللأسف الشديدِ مِنَ المُسْلِمِينَ مِنْ أبناءِ جِلْدَتِنَا مَنْ يقولُ: أَنَا واللهِ أَثِقُ في العِمَالَةِ مِنَ الكُفَّارِ أكثرَ مِنَ المسلمين، فَما رَأْيُكُمْ في مِثْلِ هذا القول، وما توجيهكم لهؤلاء؟

الجَوابُ: رَأْيُنَا في هذا أنه خَطَأٌ أن نُفَضِّلَ العَمالَةَ الكافرةَ على العمالةِ المُسْلِمَةِ على سَبِيلِ الإطلاقِ، لكِنْ لو رَأَيْنَا رَجُلًا مُسْلِمًا مُقَصِّرًا في عَمَلِهِ، ورَجَلًا كَافِرًا يأتي بعَمَلِهِ على التَّمامِ فَلَنَا أن نقولَ: إنَّ هذا في عَمَلِهِ أفضلُ مِنْ هذا في عَمَلِهِ، أما على سبيل العُمومِ والإطلاقِ فهذا غَلَطٌ عَظِيمٌ، ويُخْشَى على إيمانِ المَرْءِ إذا فضَّلَ غَيْرَ المُسْلِمينَ على المسلمين على الإطلاق؛ لأن اللهَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ قال: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة:٢٢١]، وقال: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة:٢٢١].

ثم إن الإنسانَ يَجِبُ أن يَنظُرَ مِنَ ناحيةِ الجِهَاتِ الَّتي تَذْهَبُ إليها هذه الأجور؛ إذا كانت العمالةُ كافِرَةٌ فإن كَسْبَهَا يَذْهَبُ إلى صناديقِ الكُفَّارِ، ثم قد يكون هؤلاء القومُ كُفَّارًا يُقَاتِلُونَ المسلمين في بلادِهِمْ، فتكونُ هذه الأجور الَّتي تَدْفَعُهَا إلى هؤلاء العمال سَكَاكِينَ وخَنَاجِرَ في صُدُورِ المُسْلِمِينَ في بلاد هؤلاء الكفار، فالإنسانُ يَجِبُ أن يَنْظُرَ الأمورَ مِنْ كُلِّ جانِبٍ، أما لو كان هؤلاءِ الكُفَّارُ من جِنْسٍ مُسَالِمٍ للمسلمين، لم يأتِ للمسلمين منهم ضَرَرٌ، فالأَمْرُ أَهْوَنُ.



٢٠- الجهلُ والنِّسيانُ هَلْ يُسقِطَانِ الإثمَ أم يُسقِطَانِ الإثمَ والفِدْيَةَ؟

السُّؤَال: الجَهْلُ والنِّسْيانُ هَلْ يُسْقِطَانِ الإثْمَ، أم يُسْقِطَانِ الإثمَ والفِدْيَةَ؛ كمَنْ نَسِيَ مَبيتَ ليالي مِنًى في مِنًى؟

الجَوَابُ: أما الواجِبَاتُ: فالجَهْلُ فيها، أو النِّسْيانُ يُسْقِطَانِ الإثْمَ، ولا يُسْقِطَانِ مَا يَجِبُ في تَرْكِ هذا الوَاجِبِ؛ ولهَذَا لَمْ يُسْقِطِ النَّبِيُّ ﷺ الطمأنينةَ في الصَّلاة عَنِ الرَّجُلِ الجَاهِلِ بِهَا.

وأمَّا المَنْهِيَّاتُ: فالجَهْلُ فيها أو النِّسْيانُ فيها يُسْقِطُ الإثْمَ، ويُسْقِطُ الحُكْمَ المُتَرَتِّبَ على فِعْلِ هذا المَحْظُورِ؛ وذلك لأنَّ المُتَرَتِّبَ على هذا المحظورِ لا يَرْفَعُ الحَظْرَ بعدَ وُقُوعِهِ، مثلًا: رَجُلٌ صَلَّى بِغَيْرِ وُضوءٍ نَاسِيًا، فَصَلاتُهُ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، ويَجِبُ عليه أن يَتَوَضَّأَ، ويُعِيدَ الصَّلاة، ورَجُلٌ آخَرُ تَكَلَّمَ في الصَّلاة ناسِيًا فصَلاتُهُ صَحِيحَةٌ، وليس عليه إعادَةُ الصَّلاة.



٢١- حكمُ سؤالِ الآخَرينَ: مِنْ أيِّ الجَماعاتِ أنْتَ؟

السُّؤَال: صَلَّيتُ في أحدِ المَساجدِ، ورَآنِي أحَدُ الشَّبَابِ وسَلَّمَ عَلَيَّ، وقال: يا أخي، من أيِّ الجَماعاتِ أنتَ؟ قلت: يا أخي، كُلُّنَا إخوانٌ في الله. ولكنَّه أصرَّ فقال: إما أن تكونَ مِنْ جَماعَةِ الحديثِ، أو من جَماعة التَّبْلِيغِ، أو من الإخوانِ المُسْلِمِينَ، أو مِنْ كذا، أو كذا، فأَخَذْنَا مُدَّةً في النِّقَاشِ، ولم نَصِلْ إلى شيء، فما توجيه فضيلتكم لمثلِ هذا الشَّخْصِ، جزاكم الله خيرًا؟

الجَوَابُ: أرى أن مِثْلَ هذه الطَّرِيقَةِ أن تُنْبَذَ، فالناس كُلُّهُمْ -والحمد لله- سواء كُلُّنَا مسلمون، فجوابُكَ كان جَوَابًا صَحِيحًا في مَحِلِّهِ، وأما أن نَفْرِضَ على

الناسِ أنْ يَتَحَزَّبُوا؛ هذا مِنْ جماعةِ التَّبْلِيغِ، وهذا مِنَ السَّلَفِيِّين، وهذا مِنَ الإخوانِ المسلمين، وهذا من جَمْعِيَّةِ الإصلاحِ، وهذا مِنْ جماعَةِ أهلِ السُّنَّةِ وما أَشْبَهَ ذلك، فبلادُنا -والحمد لله- لا تَحْتَاجُ إلى هذا، يمكن للبِلادِ الأُخْرَى أن تَحْتَاجَ؛ لأن الأحزابَ فيها فَرَضَتْ نَفْسَهَا لكن عندنا -والحمد لله- لا دَاعِي لذلك، فهؤلاء الذين يَدْعُونَ إلى الحزْبِيَّةِ لا شك أنهم يَجْنُونَ على أنْفُسِهِمْ وعلى إخوانهم، وأنهم سَيَجُرُّونَ البلادَ إلى نِزَاعٍ طويلٍ ومُشْكَلاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ، فنَصِيحَتِي للأخ الذي قالَ لك هذا: أن يَسْتَغْفِرَ اللهَ ويتوبَ إِلَيْهِ، وأن يَعْلَمَ أَنَّنَا إخوةٌ، وعلى مِلَّةٍ واحدة، وتحتَ ظِلِّ شريعةٍ واحدة -والحمد لله- فكُلُّنَا مِنْ أهلِ الحَدِيثِ، وكُلُّنَا مِنْ أهلِ القرآنِ، وكُلُّنَا مِنْ أهل الدعوة -نسأل الله الهداية للجميع-.

والحمدُ للهِ ربِّ العَالَمِينَ، وصَلَّى اللهُ على نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وعلى آله وأَصْحَابِهِ، ومن تَبِعَهُمْ بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ.



اللِّقَاء الوَاحِد والسِّتُّون

الحمدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، والعَاقِبَةُ للمُتَّقِينَ، ولا عُدْوانَ إلَّا على الظَّالِمِينَ، وأشهدُ أن لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شريكَ لَهُ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورَسُولُهُ خاتَمَ النَّبِيِّينَ، وإمامَ المُتَّقِينَ -صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومَنْ تَبِعَهُمْ بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ- **أَمَّا بَعْدُ:**

فهذا هو المَجْلِسُ الوَاحِد والسِّتُّون مِنَ المَجَالِسِ المُعَبَّرُ عنها بـ (لقاءِ البابِ المَفْتُوحِ)، والتي تَتِمُّ كُلَّ خَمِيسٍ مِنْ كُلِّ أُسْبُوعٍ، وهذا هو اليومُ الرَّابع عشَرَ مِنْ شَهْرِ المُحَرَّمِ عام (١٤١٥ هـ).

تفسير آيات من سورة الغاشية:

نَبْدَأُ كالعَادَةِ بما تَيَسَّرَ مِن تَفْسِيرِ كلامِ الله عَزَّوَجَلَّ وقَدِ انْتَهَيْنا في الدَّرْسِ الماضِي إلى قولِ اللهِ تعالَى: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾ [الغاشية:١٧].

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾:

لَمَّا قَرَّرَ الله عَزَّوَجَلَّ في هذه السُّورَةِ حديثَ الغَاشِيَةِ، وهي: يومُ القِيامَةِ، وبَيَّنَ أنَّ الناسَ يَنْقَسِمُونَ إلى قِسْمَيْنِ:

١- وُجُوهٌ خاشِعَةٌ ﴿عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ ۝٣ تَصْلَىٰ نَارًا حَامِيَةً﴾ [الغاشية:٣-٤].

٢- وَوُجوهٌ نَاعِمَةٌ ﴿لِّسَعْيِهَا رَاضِيَةٌ﴾ [الغاشية:٩].

وبَيَّنَ جزاءَ هـؤلاءِ وهـؤلاءِ، قـالَ: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾

[الغاشية:١٧]، وهذا الاستِفْهَامُ للتَّوْبِيخِ، أي: أنَّ اللهَ يُوَبِّخُ هؤلاء الذين أَنْكَرُوا مَا أخبرَ اللهُ به عَنْ يومِ القِيامَةِ وعنِ الثَّوَابِ والعِقَابِ، فأنْكَرَ عليهم إعْرَاضَهُمْ عنِ النَّظَرِ في آياتِ الله تعالَى الَّتي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وبَدَأَ بالإِبِلِ؛ لأنَّ أكْثَرَ ما يُلابِسُ الناسَ في ذلك الوقتِ الإبلُ، فَهُمْ يَرْكَبُونَهَا، ويَحْلِبُونَهَا، ويَأْكُلُونَ لَحْمَهَا، ويَنْتَفِعُونَ مِنْ أَوْبَارِهَا إلى غيرِ ذلك مِنَ المَنَافِعِ.

فقال: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ﴾ [الغاشية:١٧]، وهِيَ الأَبَاعِرُ ﴿كَيْفَ خُلِقَتْ﴾ [الغاشية:١٧]، أَيْ: كَيْفَ خَلَقَهَا اللهُ عَزَّوَجَلَّ بِهَذا الجِسْمِ الكَبِيرِ المُتحَمِّلِ؛ تَجِدُ البَعِيرَ تَمْشِي المَسافَاتِ الطَّويلَةَ الَّتي لا يَبْلُغُهَا الإنسانُ إلا بِشِقِّ الأَنْفُسِ وهي مُتَحَمِّلَةٌ، وتَجِدُ البَعِيرَ أيضًا يَحْمِلُ الأثقالَ وهو بارِكٌ، ثم يقومُ في حَمْلِهِ لا يَحْتَاجُ إلى مساعدَةٍ، والعَادَةُ أن الحَيوانَ لا يكادُ يَقُومُ إذا حُمِّلَ وهو بارِكٌ، لكن هَذِهِ الإِبِلُ أعْطَاهَا اللهُ عَزَّوَجَلَّ قُوَّةً وقُدْرَةً مِنْ أجلِ مَصْلَحَةِ الإنسانِ؛ لأنَّ الإنسانَ لا يُمْكِنُ أن يَحْمِلَ عليها وهي قائِمَةٌ لطُولِهَا، فيَسَّرَ اللهُ تعالَى له الحَمْلَ عليها وهِيَ بَارِكَةٌ، ثم تَقومُ بحَمْلِهَا.

وكما قالَ اللهُ تعالَى في سورة يس: ﴿وَلَهُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَمَشَارِبُ أَفَلَا يَشْكُرُونَ﴾ [يس:٧٣]، مَنَافِعُهَا كَثِيرَةٌ لا تُحْصَى، وأَهْلُهَا الذين يُلازِمُونَهَا أعلَمُ منَّا بذلك؛ فلهذا قال: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾ [الغاشية:١٧]، ولم يَذْكُرْ سِوَاهَا مِنَ الحيوانِ: كالغَنَمِ والبَقَرِ والظِّبَاءِ وغيرها؛ لأنها أَعَمُّ الحيواناتِ نَفْعًا، وأَكْثَرُهَا مَصْلَحَةً للعبادِ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿وَإِلَى ٱلسَّمَآءِ كَيْفَ رُفِعَتْ﴾:

قال تعالَى: ﴿وَإِلَى ٱلسَّمَآءِ كَيْفَ رُفِعَتْ﴾ [الغاشية:١٨]، أي: ويَنْظُرُونَ إلى السماءِ كَيْفَ رُفِعَتْ بما فِيهَا مِنَ النُّجومِ والشَّمْسِ والقَمَرِ، وغيرها مِنَ الآياتِ العَظِيمَةِ الَّتي لم

يَتبيَّنْ كَثِيرٌ منها إلى الآن، ولا نقول: إن هَذِهِ السَّماوِيَّةَ هي كلُّ الآيات، بل لَعَلَّ هناك آياتٌ كَبِيرَةٌ عظيمةٌ لا نُدْرِكُهَا حتى الآن.

وقوله: ﴿كَيْفَ رُفِعَتْ﴾ [الغاشية:١٨]، أي: رُفِعَتْ هذا الارْتِفَاعَ العَظِيمَ، ومع هذا فَلَيْسَ لها عَمَدٌ، مع أنَّ العادَةَ أنَّ السُّقُوفَ لا تكونُ إلَّا على عَمَدٍ، لكنَّ هذا السَّقْفَ العَظِيمَ المحفوظ قام على غَيْرِ عَمَدٍ ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى رَفَعَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا﴾ [الرعد:٢].

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعَالَى: ﴿وَإِلَى ٱلْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ﴾:

قال تعَالَى: ﴿وَإِلَى ٱلْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ﴾ [الغاشية:١٩]، أي: هَذِهِ الجبالُ العَظِيمَةُ الَّتي تَحْمِلُ الصُّخُورَ، والقِطَعَ المُتَجَاوِرَاتِ المُتَبَايِنَاتِ؛ فالجِبالُ مُكَوَّنَةٌ مِنْ أحجارٍ كَثِيرَةٍ، وأنواعٍ كَثِيرَةٍ، فيها المعادِنُ المُتَنَوِّعَةُ، وهي مُتَجَاوِرَةٌ، ومع ذلك تَجِدُ -مثلًا- هذا الخَطَّ في وَسَطِ الصَّخْرِ يَشْتَمِلُ على معادِنَ لا تُوجَدُ فيما قَرُبَ منه مِنْ هذا الصَّخْرِ، ويَعْرِفُ هذا أهلُ الجُيولُوجيا، كيف نَصَبَ الله هذه الجبالَ العَظِيمَةَ، ونَصَبَها جَلَّوَعَلَا بهذا الارتفاعِ لِتَكُونَ رَواسِيَ في الأرضِ؛ لئلا تَمِيدَ بالنَّاسِ، ولولا أنَّ الله عَزَّوَجَلَّ خلَقَ هذه الجِبَالَ لَمادَتِ الأرْضُ بأهْلِهَا؛ لأن الأرضَ في وَسَطِ الماءِ، والماءُ مُحِيطٌ بها مِنْ كُلِّ جانِبٍ، وما ظَنُّكَ بِكُرَةٍ تَجعلها في وَسَطِ الماءِ؟ سوفَ تَتَحَرَّكُ وتَضْطَرِبُ وتَتَدَحْرَجُ أحيانًا، وتَنْقَلِبُ أحيانًا، لكنَّ اللهَ جعلَ هَذِهِ الجبالَ رَوَاسِيَ تُمْسِكُ الأرضَ كَمَا تُمْسِكُ الأطْنَابُ الخَيمةَ، وهي رَاسِيَةٌ ثابِتَةٌ على ما يحصلُ في الأرضِ مِنَ الأعاصِيرِ العَظِيمَةِ الَّتي تَهْدِمُ البِنَايَاتِ الَّتي بَنَاهَا الآدَمِيُّونَ، لكن هذه الجبالَ رَاسِيَةٌ لا تَتَزَحْزَحُ، ولو جاءت الأعاصيرُ العَظِيمَةُ.

بل إن مِنْ فوائِدِهَا أنها تَحْجُبُ الأعاصِيرَ العَظِيمَةَ البَالِغَةَ الَّتي تَنْطَلِقُ مِنَ البحارِ أو من غَيْرِ البِحَارِ؛ لئلا تَعْصِفُ بالنَّاسِ، وهذا شيءٌ مُشَاهَدٌ؛ تَجِدُ الذين في

سُفُوحِ الجِبَالِ وتَحْتَهَا في الأرض، في مَأْمَنٍ من أعاصِيرِ الرِّيَاحِ العَظِيمَةِ الَّتي تَأْتِي مِنْ خَلْفِ الجَبَلِ، فهي فِيهَا فوائدُ عَظِيمَةٌ، وهي رَواسِي.

ولو أن الخَلْقَ اجْتَمَعُوا على أن يَضَعُوا سِلْسِلَةً مِثْلَ هذه السِّلْسِلَةِ مِنَ الجبالِ ما استَطَاعُوا إلى هذا سَبِيلًا، مَهْمَا بَلَغَتْ صِنَاعَتُهُمْ وقُوَّتُهُمْ وقُدْرَتُهُمْ، وطالَ أَمَدُهُمْ، فإنهم لا يَسْتَطِيعُونَ أن يأتُوا بمِثْلِ هذه الجبالِ.

وقد قالَ بعضُ العُلَماءِ: إن هَذِهِ الجبالَ رَاسِيَةٌ في الأرضِ بمِقْدَارِ عُلُوِّهَا في السماءِ، فمَثَلًا: الجبلُ له جُرْثُومَةٌ وجِذْرٌ في داخلِ الأرضِ في عُمْقٍ يُساوِي ارْتِفَاعَهُ في السماءِ، وليس هذا بِبَعِيدٍ أن يُمَكِّنَ الله لهَذَا الجَبَلِ في الأرض، حتى يكونَ بِقَدْرِ ما هو في السماءِ؛ لِئَلَّا تُزَعْزِعَهُ الرياحُ؛ ولهذا يقولُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَلْقَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ رَوَٰسِيَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَٰرًا وَسُبُلًا لَّعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ۝١٥ وَعَلَٰمَٰتٍ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل:١٥-١٦].

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿وَإِلَى ٱلْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ﴾:

يقول عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِلَى ٱلْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ﴾ [الغاشية:٢٠]، أي: وانْظُرُوا كيفَ سَطَحَ اللهُ هذه الأرضَ الوَاسِعَةَ، وجَعَلَهَا سَطْحًا واسِعًا؛ لِيَتَمَكَّنَ النَّاسُ مِنَ العيشِ فيه بالزِّراعةِ والبِناءِ، وغير ذلك، فما ظَنُّكُمْ لو كانتِ الأَرْضُ صَبَبًا غيرَ مُسَطَّحَةٍ، ليس فيها الجبالُ يَرْقَى عليها ويَصْعَدُ؛ لكانت شَاقَّةً ولما اسْتَقَرَّ الناسَ عليها، لكِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ جعلَهَا سَطْحًا مُمَهَّدًا للخَلْقِ.

وقد اسْتَدَلَّ بعضُ العُلَماءِ بهذه الآية على أنَّ الأرضَ ليست كَرَوِيَّةً بل سَطْحٌ مُمْتَدٌّ، لكنَّ هذا الاسْتِدلالَ فيه نَظَرٌ؛ لأن هناكَ آياتٌ تَدُلُّ على أن الأرضَ كَرَوِيَّةٌ،

والواقِعُ شاهِدُ بذلكَ، فيقولُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يُكَوِّرُ ٱلَّيْلَ عَلَى ٱلنَّهَارِ وَيُكَوِّرُ ٱلنَّهَارَ عَلَى ٱلَّيْلِ﴾ [الزمر:٥]، والتَّكْوِيرُ هو: التَّدْوِيرُ، ومعلومٌ أن اللَّيْلَ والنهارَ يَتَعاقَبانِ على الأرضِ، فإذا كانَا مُكَوَّرَيْنِ لَزِمَ أن تكونَ الأرضُ مُكَوَّرَةً، قال الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١ وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ ۝٢ وَإِذَا ٱلْأَرْضُ مُدَّتْ ۝٣ وَأَلْقَتْ مَا فِيهَا وَتَخَلَّتْ﴾ [الانشقاق:١-٤]، فقال: ﴿وَإِذَا ٱلْأَرْضُ مُدَّتْ﴾، وقد جاءَ في الحَدِيثِ أنها يومُ القِيامَةِ «تُمَدُّ مَدَّ الأَدِيمِ»[1]، أي: مَدَّ الجِلْدِ، حتى لا يكون فيها جبالٌ ولا أَوْدِيَةٌ ولا أَشْجَارٌ ولا بناءٌ؛ يَذَرُهَا الرَّبُّ عَزَّوَجَلَّ قَاعًا صَفْصَفًا لا تَرَى فِيهَا عِوَجًا، ولا أَمْتًا، فقوله: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾، متى تُنْشَقُّ السماءُ؟ كُلُّنَا يَعْرِفُ أنها لا تَنْشَقُّ إلا يومَ القِيامَةِ، وأنَّها الآن غَيْرُ مُنْشَقَّةٍ. إذنْ: قَوْلُهُ: ﴿وَإِذَا ٱلْأَرْضُ مُدَّتْ ۝٣ وَأَلْقَتْ مَا فِيهَا وَتَخَلَّتْ﴾ [الانشقاق:٣-٤]، أي: يومُ القِيامَةِ فَهِي إذنْ الآن غَيْرُ مَمْدُودَةٍ. إذنْ: فهي مُكَوَّرَةٌ.

والواقعُ المَحْسُوسُ المُتيقَّنُ الآن أَنَّهَا كَرَوِيَّةٌ لا شكَّ، والدَّلِيلُ على هذا أنك لو سِرْتَ في خَطٍّ مُسْتَقِيمٍ من هنا من المَمْلَكَةِ مُتَّجِهًا غَرْبًا لأتيت مِنْ ناحِيَةِ الشرقِ، وتدورُ على الأرضِ، ثم تَأْتِي إلى النُّقْطَةِ الَّتي انْطَلَقَتْ منها، وكذلك بالعكسِ لو سِرْتَ مُتَّجِهًا نحوَ المَشْرِقِ وجدتك راجِعًا إلى النُّقْطَةِ الَّتي قُمْتَ منها من نَحْو المَغْرِبِ. إذنْ.. لا شَكَّ أنها كَرَوِيَّةٌ.

فإذا قال الإنسان: إذا كانت كَمَا زَعَمْتَ كَرَوِيَّةً كيف تَثْبُتُ مِياهُ البحارِ عليها وهي كَرَوِيَّةٌ؟

نقول في الجواب عن هذا: إن الَّذِي أَمْسَكَ السماءَ أن تَقَعَ على الأرضِ إلا بِإِذْنِهِ يُمْسِكُ البحارَ أن تَفِيضَ على الناسِ فتُغْرِقَهُمْ، والله على كل شيء قدير.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الفتن، باب فتنة الدجال، رقم (٤٠٨١).

قال بعضُ أهلِ العِلْمِ في قولِهِ تعَالَى: ﴿وَإِذَا ٱلْبِحَارُ سُجِّرَتْ﴾ [التكوير:٦]، أي: حُبِسَتْ، ومُنِعَتْ من أن تَفِيضَ على الناسِ، كالشيءِ الذي يُسْجَرُ أي: يُرْبَطُ.

وعلى كل حالٍ القُدْرَةِ الإلَهِيَّةِ لا يمكن لنا أن نُعَارِضَ فيها، بل نقول: قُدْرَةُ الله عَزَّوَجَلَّ أمْسَكَتْ هذه البحارَ أن تَفِيضَ على أهْلِ الأرْضِ فتُغْرِقَهُمْ، وإن كانَتِ الأرضُ كَرَوِيَّةً.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعَالَى: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ﴾:

قال عَزَّوَجَلَّ لَمَّا بَيَّنَ هذه الأَرْبَعَ: الإبلَ والسماءَ والجبالَ، والأرض، قال لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿فَذَكِّرْ﴾ [الغاشية:٢١]، أَمَرَهُ اللهُ أنْ يُذَكِّرَ ولم يُخَصِّصْ أحَدًا بالتَّذْكِيرِ، أي: لَمْ يَقُلْ: ذَكِّرْ فُلانًا وفلانًا، فالتَّذْكِيرُ عامٌّ؛ لأن الرَّسولَ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- بُعِثَ للناسِ كَافَّةً؛ ذَكِّرْ كُلَّ أحدٍ في كلِّ حالٍ وفي كُلِّ مكانٍ، فَذَكَّرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وذَكَّرَ خُلَفَاؤُهُ مِنْ بَعْدِهِ الذين خَلَّفُوهُ في أُمَّتِهِ في العِلْمِ والعَمَلِ والدَّعْوَةِ... ذَكَّرُوا.

ولكن هذه الذِّكْرَى هَلْ يَنْتَفِعُ بها كُلُّ الناسِ؟

الجَوَابُ: لا، ﴿فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات:٥٥]، أَمَّا غَيْرُ المؤمنِ فإنَّ الذِّكْرَى تُقِيمُ عليه الحُجَّةُ لكِنْ لا تَنْفَعُهُ، لا تَنْفَعُ الذِّكْرَى إلا المؤمنَ، ونقول: إذا رَأَيْتَ قَلْبَكَ لا يَتَذَكَّرُ بالذِّكْرَى فاتَّهِمْهُ بعدَمِ الإيمانِ؛ لأن الله يقولُ: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذريات:٥٥]، فإذَا ذُكِّرْتَ ولم تَجِدْ مِن قَلْبِكَ تَأَثُّرًا وانتِفاعًا، فاتَّهِمْ نَفْسَكَ، واعلم أن فيك نَقْصُ إيمانٍ؛ لأنه لو كان إيمانُكَ كامِلًا لانْتَفَعْتَ بالذِّكْرَى الَّتي لا بُدَّ أن تَنْفَعَ المؤمِنَ.

وقوله: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ﴾ [الغاشية:٢١]، أي: أنَّ مُحَمَّدًا ﷺ ليس إلا مُذَكِّرًا مُبَلِّغًا، وأما الهِدَايَةُ فبيَدِ اللهِ ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [البقرة:٢٧٢]، وقد قامَ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- بالذِّكْرَى والتَّذْكِيرِ إلى آخِرِ رَمَقٍ في حَيَاتِهِ، حتى إنَّهُ في آخِرِ حياتِهِ يقولُ: «**الصَّلاة.. الصَّلاة، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**»[1]، حتى جَعَلَ يُغرغِرُ بها عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فَذَكَّرَ -صلوات الله وسلامه عليه- مُنْذُ بُعِثَ، وقيلَ لَهُ: ﴿قُمْ فَأَنذِرْ﴾ [المدثر:٢]، إلى أنْ تَوَفَّاهُ الله؛ لم يأْلُ جُهْدًا في التَّذْكِيرِ في كُلِّ مَوْقِفٍ، وفي كُلِّ مكانٍ على ما أَصَابَهُ مِنَ الأَذَى مِنْ قومِهِ ومن غَيْرِ قَوْمِهِ.

والذي قَرَأَ مِنْكُمُ التاريخَ -السيرةَ النَّبَوِيَّةَ- يَعْرِفُ ما جَرَى له مِنْ أهلِ مَكَّةَ من قَوْمِهِ الذِينَ هُمْ أَقْرَبُ الناسِ إليه، والذين كانُوا يَعْرِفُونَهُ، ويُسَمُّونَهُ بالأمين يُلَقِّبُونَهُ بذَلِكَ، ويَثِقُونَ به حتَّى حكَّمُوه في وضعِ الحَجَرِ الأسودِ في الكعبة حِينَمَا هَدَمُوا الكَعْبَةَ ووَصَلُوا إلى حَدِّ الحَجَرِ، قالوا: مَنْ يَنْصُبُ الحَجَرَ؟ فتَنَازَعُوا بينهم، كلُّ قَبِيلَةٍ تقولُ: نحنُ الذين نَتَوَلَّى وضعَ الحَجَرِ في مكانه، حتى جاءَ النَّبِيُّ ﷺ وحَكَّمُوه فيمَا بَيْنَهُمْ، وأَمَرَ أن يُوضَعَ رِدَاءٌ، وأن يُمْسِكَ كلُّ واحدٍ مِنْ هذه القَبَائلِ بطَرَفٍ مِنَ هذا الرِّدَاءِ حتى يَرْفَعُوه، فإذا حَاذوا مَحَلَّهُ أَخَذَهُ هو بِيدِهِ الكَرِيمَةِ، ونَصَبَه في مكانه.

فكانُوا يُسَمُّونَهُ الأمينَ، لكن لَمَّا أَكْرَمَهُ الله تعالَى بالنُّبُوَّةِ انْقَلَبَتِ المَعَايِيرُ، فصَارُوا يقولون: سَاحِرٌ، وكاهِنٌ، وشاعِرٌ، ومجْنُونٌ، وكَذَّابٌ، ورَمَوْه بكل سَبٍّ، فالرَّسُولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يُذَكِّرُ، وليس عَلَيْهِ إِلَّا التَّذْكِيرُ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ، رقم (١٦٢٥).

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿لَّسۡتَ عَلَيۡهِم بِمُصَيۡطِرٍ﴾:

ومن هنا نَأْخُذُ: أنه لا يَجِبُ علينا أن نَهْدِيَ الخَلْقَ، ولا يُمْكِنُنَا أن نَهْدِيَ الخَلْقَ أبدًا، لا يمكن أن نَهْدِيَ أقرَبَ الناس إلينا ﴿إِنَّكَ لَا تَهۡدِي مَنۡ أَحۡبَبۡتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ﴾ [القصص:٥٦]. فلا نَجْزَعْ إذا ذَكَّرْنا إنْسانًا وَوَجَدْنَاهُ يُعانِدُ أو يُخَاصِمُ، أو يقول: ما عليك مِنِّي، أو يقول: دَعْنِي أفْعَلُ ما أشَاءُ... أو مَا أشْبَهَ ذلِكَ، قال اللهُ تعالَى لِنَبِيِّهِ: ﴿لَعَلَّكَ بَٰخِعٞ نَّفۡسَكَ أَلَّا يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ﴾ [الشعراء:٣]، لا تُهْلِكْ نَفْسَكَ إذا لَمْ يُؤْمِنُوا، فإيمَانُهُمْ لَهُم وكُفْرُهُمْ ليس عَلَيْكَ؛ ولهذا قال: ﴿لَّسۡتَ عَلَيۡهِم بِمُصَيۡطِرٍ﴾ [الغاشية:٢٢]، أي: لَيسَ لكَ سُلْطَةٌ، ولا سَيْطَرَةٌ عليهم، لِمَنِ السُّلْطَةُ، والسيطرةُ؟ للهِ رَبِّ العالَمِينَ، أنت عليك البلاغُ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿إِلَّا مَن تَوَلَّىٰ وَكَفَرَ﴾:

قال تعالَى: ﴿إِلَّا مَن تَوَلَّىٰ وَكَفَرَ ﴿٢٣﴾ فَيُعَذِّبُهُ ٱللَّهُ ٱلۡعَذَابَ ٱلۡأَكۡبَرَ﴾ [الغاشية:٢٣-٢٤]، قال العُلَماءُ: (إلا) هنا بِمَعْنَى: لكن، أي: أنَّ الاسِتْثَناءَ في الآية مُنْقَطِعٌ وليس بمتَّصِلٍ؛ والفَرْقُ بينَ المُتَّصِلِ والمُنْقَطِعِ أن المُتَّصِلَ يكونُ فيهِ المُسْتَثْنَى مِنْ جِنْسِ المُسْتَثْنَى مِنْهُ، والمُنْقَطِعُ يكونُ أجْنَبِيًا منه، -فمَثَلًا- لو قلنا: إنه مُتَّصِلٌ لكان مَعْنَى الآيَة: لست عليهم بِمُسَيْطِرٍ إلا مَنْ تَوَلَّى، وكَفَرَ، فأنتَ عليهم مُسَيْطِرٌ، وليس الأمر كذلك، بل المَعْنَى: لكن مَنْ تَوَلَّى، وكَفَرَ بعد أنْ ذَكَّرْتَهُ، فيُعَذِّبُهُ اللهُ العذابَ الأكْبَرَ، فمَنْ تَوَلَّى وكَفَرَ بعدَ أنْ بَلَغَهُ الوَحْيُ النَّازِلُ على رَسولِ اللهِ ﷺ فإنه سُيَعَذَّبُ.

والتَّوَلِّي أي: الإعراضُ، فلا يَتَّجِهَ للحَقِّ، ولا يَقْبَلُ الحَقَّ، ولا يَسْمَعُ الحَقَّ، حتى لو سَمِعَهُ بإذنه لم يَسْمَعْهُ بقَلْبِهِ كما قالَ اللهُ تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَوَلَّوۡاْ عَنۡهُ وَأَنتُمۡ تَسۡمَعُونَ ﴿٢٠﴾ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ قَالُواْ

سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾ [الأنفال:٢٠-٢١]، أي: لا يَنْقَادُونَ. فهنا يَقُولُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِلَّا مَن تَوَلَّىٰ وَكَفَرَ﴾ [الغاشية:٢٣]، تَوَلَّى: أعْرَضَ، كَفَرَ: أي: اسْتكْبَرَ، ولم يَقْبَلْ ما جاء به الرَّسولُ ﷺ ﴿فَيُعَذِّبُهُ ٱللَّهُ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَكْبَرَ﴾ [الغاشية:٢٤]، يومَ القِيامَةِ.

قال اللهُ تعالَى: ﴿وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَدْنَىٰ دُونَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَكْبَرِ﴾ [السجدة:٢١]، والعذابُ الأكْبَرُ يوم القيامة، وهنا قال: الأكْبَرُ ولم يَذْكُـرِ المُفَضَّلَ عليه، أي: لَمْ يَقُلْ: الأكْبَرُ مِنْ كذا، فهو قَدْ بَلَغ الغايةَ في الكِبَرِ والمَشَقَّةِ والإهانَةِ -والعياذ بالله-، كُلُّ مَنْ تَوَلَّى وكَفَرَ فإنَّ الله يُعَذِّبُهُ العذابَ الأكْبَرَ.

هل هناكَ عَذَابٌ أصْغَرُ؟

نقول: نعم، هناك عَذَابٌ أصْغَرُ في الدنيا، فَقَدْ يُبْتَلَى المُتَوَلِّي المُعْرِضُ بأمراضٍ في بَدَنِهِ وعَقْلِهِ وأَهْلِهِ ومالِهِ ومُجْتَمَعِهِ، وكُلُّ هذا بالنِّسْبَةِ لعَذابِ النارِ عذابٌ أصْغَرُ، لكنَّ العذابَ الأكْبَرَ إنما يكونُ يومَ القيامَةِ؛ ولهذا قال بعدها: ﴿إِنَّ إِلَيْنَآ إِيَابَهُمْ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُم﴾ [الغاشية:٢٥-٢٦].

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿إِنَّ إِلَيْنَآ إِيَابَهُمْ﴾:

﴿إِنَّ إِلَيْنَآ إِيَابَهُمْ﴾ أي: مَرْجِعُهُمْ، فالرُّجُوعُ إلى الله مَهْمَا فَرَّ الإنسانُ، فإنَّهُ راجِعٌ إلى رَبِّهِ عَزَّوَجَلَّ ولو طَالَتْ بِهِ الحياةُ فإنه رَاجِعٌ إلى الله؛ ولهذا قال تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَٰقِيهِ﴾ [الانشقاق:٦].

فاسْتَعِدَّ يا أخِي لهذه المُلاقَاةِ؛ لأنك سوفَ تُلاقِي رَبَّكَ، وقد قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَا مِنكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ، وَلَا حِجَابٌ يَحْجُبُهُ»، مُبَاشَرَةً بدونِ مُتَرْجِمٍ يُكَلِّمُهُ الله يومَ القيامَةِ، «فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى

إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ »، عن اليسار، «فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»(١).

كُلُّنَا سَيَخْلُو بِهِ رَبُّه عَزَّوَجَلَّ يومَ القيامَةِ يُقَرِّرُهُ بذُنُوبِهِ يقول: فَعَلْتَ كذا في يوم كذا، حَتَّى يُقِرَّ ويَعْتَرِفَ، فإذا أَقَرَّ واعترفَ قالَ الله تعالَى: «قَدْ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ في الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ اليَوْمَ»(٢).

وكم من ذُنُوبٍ سَتَرَها الله عَزَّوَجَلَّ، وكم مِنْ ذُنُوبٍ اقْتَرَفْنَاهَا لم يَعْلَمْ بها أَحَدٌ، ولكنَّ الله تعَالَى عَلِمَ بِهَا، فمَوْقِفُنَا مِنْ هذه الذُّنُوبِ أن نَسْتَغْفِرَ الله عَزَّوَجَلَّ وأن نُكْثِرَ مِنَ الأعمالِ الصالحِةِ المُكَفِّرَةِ للسيئات، حتى نَلقَى اللهَ عَزَّوَجَلَّ ونَحْنُ على ما يُرْضِيهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعَالَى: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُم﴾:

قال تعَالَى: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُم﴾ [الغاشية:٢٥-٢٦]، نُحَاسِبُهُمْ، قال العُلَماءُ: وكَيْفِيَّةُ الحسابِ ليستْ مُنَاقَشَةً يُنَاقَشُ الإنسان؛ لأنه لو نُوقِشَ هلكَ؛ لو يُنَاقِشُكَ الله عَزَّوَجَلَّ عَن الحسابِ هَلَكْتَ، أو ناقَشَكَ في نِعْمَةٍ مِنَ النِّعَمِ كالبَصَرِ، لا يمكن أن تَجِدَ أَيَّ شيءٍ تَعْمَلُهُ يقابِلُ نِعْمَةَ البَصَرِ، أو نِعمةَ النَّفَسِ؛ النَّفَسُ الذي يَخْرُجُ ويَدْخُلُ بدونِ أيِّ مَشَقَّةٍ، وبدونِ أَيِّ عَنَاءٍ، فالإنسانُ يَتكَلَّمُ، ويَنَامُ ويَأْكُلُ ويَشْرَبُ، ومع ذلك لا يُحِسُّ بالنَّفَسِ، ولا يَعْرِفُ قدر النَّفَسِ إلا إذا أُصيبَ بها يَمْنَعُ التَّنَفُّسَ، وحينئذ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل الرد، رقم (١٤١٣)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار، رقم (١٠١٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه، رقم (٦٠٧٠)، ومسلم: كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله، رقم (٢٧٦٨).

يَذْكُرُ نِعْمَةَ اللهِ؛ لكن ما دَامَ في عَافِيَةٍ فهو عِنْدَهُ شيءٌ طَبِيعِيٌّ، لكن لو أنَّهُ أُصِيبَ بِكَتْمِ النَّفَسِ، لعَرَفَ قَدْرَ النِّعْمَةِ، فلو نُوقِشَ لهَلَكَ، كما قال النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لعائشةَ: «مَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ عُذِّبَ»(١).

لَكِنْ كَيْفِيَّةُ الحِسَابِ؟

أما المُؤْمِنُ فإن الله تعَالَى يَخْلُو به بِنَفْسِهِ ليس عندهما أَحَدٌ، ويُقَرِّرُهُ بذُنُوبِهِ، فَعَلَتْ كَذَا.. فَعَلَتْ كذا.. فَعَلَتْ كذا؛ حتى إذا أَقَرَّ بها قالَ اللهُ تعَالَى: «قَدْ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ اليَوْمَ»(٢).

وأما الكُفَّارُ فلا يُحَاسَبُونَ هذا الحِسَابَ؛ لأنه ليس لَهُم حَسَنَاتٌ تَمْحُو سَيِّئَاتِهِمْ، لكنَّها تُحْصَى عليهم أعْمَالُهُمْ، ويُقَرَّرُونَ بها أمامَ العالَمِ، ويُخْزَوْنَ بها، ويُنَادَى بِهِمْ على رُءوسِ الأَشْهَادِ ﴿هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَىٰ رَبِّهِمْۚ أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود:١٨]، نعوذُ باللهِ مِنَ الخُذْلانِ.

وبهذا يَنْتَهِي الكلامَ على هذه السُّورَةِ العَظِيمَةِ، وهي إِحْدَى السُّورَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا في المَجَامِعِ الكَبِيرَةِ، فقد كانَ يَقْرَأُ في صلاةِ العِيدَيْنِ: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ [الأعلى:١]... ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾ [الغاشية:١]، وكذلك في صَلاةِ الجُمُعَةِ(٣)، ويَقْرَأُ أحيانًا في العِيدَيْنِ ﴿قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾ [ق:١]، ﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ﴾ [القمر:١](٤)، وفي صلاةِ الجمعةِ يَقْرَأُ سورةَ الجُمُعَةِ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب من نوقش الحساب عذب، رقم (٦٥٣٦)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب إثبات الحساب، رقم (٢٨٧٦).

(٢) سبق تخريجه (ص:٣٣٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٨).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ما يقرأ به في صلاة العيدين، رقم (٨٩١).

والمُنَافِقِينَ[1]، يُنَوِّعُ مَرَّةً في هذه ومَرَّةً في هَذِهِ.

نسأَلُ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يَجْعَلَنَا وإياكُمْ مِمَّنْ تكونُ وُجُوهُهُمْ لِسَعْيِهَا رَاضِيَةٌ، وأن يَتَوَلَّانَا بِعِنَايَتِهِ في الدنيا والآخرةِ، إنه على كُلِّ شيءٍ قَدِيرٍ، والله تعَالَى أعْلَمُ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٧).

الأسئلة

١- حُكْمُ الغِشِّ في اخْتِبَارِ مَادَّةِ اللُّغَةِ الإنجليزية:

السُّؤَال: فضيلة الشيخ -وفقكم الله ورعاكم- تَعْلَمُونَ أَنَّ الاخْتِبَارَاتِ على الأبوابِ، وبعضُ الطُّلَّابِ يَسْتَحِلُّونَ الغِشَّ في اخْتِبَارِ مَادَّةِ الإنجليزي، ويقولون: هذه لُغَةُ الكُفَّارِ ولا يَجُوزُ تَعَلُّمُهَا، فما حُكْمُ ذلك؟ وهل للمُدَرِّسِ أن يَغُضَّ النَّظَرَ عَنِ الغِشِّ في هذه المَادَّةِ؟ ثُمَّ مَنْ سَبَقَ له الغِشُّ في هذه المادَّةِ مُعْتَقِدًا حِلَّ ذلك، ماذا عليه الآن؟ وهَلِ المَالُ الذي يَدْخُلُ عليه مِنْ شَهَادَتِهِ فيه شيءٌ مِنَ الحَرامِ؟ أفيدونا وفقكم الله.

الجَوَابُ: الامْتِحَانُ، ويقال له: الاخْتِبَارُ، مَعْنَاهُ: أن الطَّالِبَ يُخْتَبرُ؛ لِيُنْظَرَ مَدَى تَحْصِيلِهِ في هذا العامِ الدِّرَاسِي، وينْبَنِي على ذلك أن يُعْطَى شَهَادَةً، يَجْتَازُ بها هذه المَرْحَلَةَ إلى المَرْحَلَةِ الَّتي تليها، سواء كانَ مِنَ الابْتِدَائِي إلى المُتَوَسِّطِ، أو مِنَ المتوسطِ إلى الثَّانَوِيِّ، أو من الثَّانَوِي للجامِعَةِ، أو من الجامعةِ للدِّرَاسَاتِ العُلْيَا، أو كان من سَنَةٍ إلى سَنَةٍ، في كلِّ مَرْحَلَةٍ هذه الشهادة، وإذا كان كذلك، فإِنَّهُ لا يَحِلُّ للطَّالِبِ أن يَغِشَّ فيها؛ لقولِ النَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم-: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»[1]، وهذا عام في كُلِّ غِشٍّ.

ولأنَّ وُلاةَ الأمْرِ رَتَّبُوا على هذه الشَّهَادَاتِ أشياءَ مُعَيَّنَةً كالرَّوَاتِبِ، والمَرَاتِبِ.. وما أَشْبَهَ ذلكَ، فكيفَ يُمْكِنُ أن تُنَالَ هذه الرَّوَاتِبُ، وهَذِه المُكَافَآتُ، والمَرَاتِبُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا»، رقم (١٠١).

وهي السُّلَّمُ الوَظِيفِيُّ؟ كيف يَحِلُّ لكَ أن تَأْخُذَ هذه المَرَاتِبَ، أو هذه الرَّوَاتِبُ وأنتَ لَمْ تَبْلَغْ ما تَسْتَحِقُّهُ بهذه المَراتِبِ إلا بالغِشِّ؟

فنقول: الغِشُّ حرامٌ، حتى في اللغة الإنجليزية.. الغِشُّ حرامٌ؛ لأن وُلاةَ الأُمُورِ قَرَّرُوهَا، وجَعَلُوا مِنْ شروطِ اجْتِيازِ هذه المَرْحَلَةِ أن تُجِيدَ هذه اللُّغَةَ.

وأما قوله: إنها لُغَةُ الكُفَّارِ، فهذا غيرُ صَحِيحٍ، فكم مِنْ أُناسٍ مُسْلِمِينَ لُغَتُهُمُ الإنْجِلِيزِيَّة، كلُّ المُسْلِمِينَ الذين يتكلمون باللغة الإنجليزية في جَمِيعِ أَقْطَارِ الدنيا كُلُّهُمْ مسلمون، واللُّغَةُ لا صُنْعَ للإنسان فيها، وإن كُنَّا نَرَى كما هو واقِعٌ أَنَّ اللُّغَةَ العَرَبِيَّةَ أفضلُ اللُّغَاتِ وأَشْرَفُهَا؛ لأنها لُغَةُ القرآنِ الكريمِ، ولُغَةُ سَيِّدِ المُرْسَلِينَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

لكن هَذِهِ لُغَةٌ عالَمِيَّةٌ مَشْهُورَةٌ يتكلم بها المُسْلِمُ والكافِرُ، ثم هي مُقَرَّرَةٌ عليك حتى وإن كانتْ لُغَةُ الكُفَّارِ، ثم إنك رُبَّمَا تَحْتَاجُهَا في يومٍ مِنَ الأيامِ، أنا أَتَمَنَّى أني أَعْرِفُ هذه اللغة لأنِّي وَجَدْتُ فيها مَصْلَحَةً كَبِيرَةً، يأتي رجلٌ ليُسْلِمَ بينَ يَدَيْكَ، فلا تَسْتَطِيعُ أن تَتَفَاهَمَ مَعَهُ، وتَرَى مُسْلِمًا يُخِلُّ في أشياءَ مِنْ واجباتِ الدِّينِ في الصَّلاة أو في الصوم أو في الزَّكَاة أو في الحج، أو في غير ذلك فلا تَسْتَطِيعُ أن تَتَكَلَّمَ معه.

ولِهَذَا أَمَرَ النَّبِيَّ ﷺ زَيْدَ بنَ ثَابِتٍ أن يَتَعَلَّمَ لُغَةَ اليهودِ[1]؛ اللُّغَةِ العِبْرِيَّة؛ حتى إذا جَاءَتِ الكُتُبُ مِنَ اليهودِ يَقْرَأُهَا زَيْدٌ، ويَكْتُبُ رَدَّهَا.

---

(١) أخرجه البخاري تعليقا: كتاب الأحكام، باب ترجمة الحكام وهل يجوز ترجمان واحد، رقم (٧١٩٥)، وأبو داود: كتاب العلم، باب رواية حديث أهل الكتاب، رقم (٣٦٤٥)، والترمذي: أبواب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في تعليم السريانية، رقم (٢٧١٥).

فلا يُمْكِنُ أن يُنْكِرَ الآن مَدَى احتِياجِ الناسِ إلى تَعَلُّمِ اللُّغَةِ الإنْجِلِيزِيَّةِ، وأنها قد تكونُ وَسِيلَةٌ بالِغَةٌ للدَّعْوَةِ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، افرض أنَّكَ في مُجْتَمَعٍ لا يَعْرِفُ إلا اللغةَ الإنجليزية سواءٌ كانَ إنجليزيًا، أو غير إنجليزي، كيفَ تَدْعُوه إِلَى الله؟ هل يُمْكِنُ أن تَدْعُوهُ بالإشارَةِ؟ مَهْمَا بَلَغْتَ مِنَ الإِشَارَةِ لا تَسْتَطِيعُ أن تَدُلَّهُ، أو تَدْعُوه كَمَا تَدْعُوه بالعِبَارَةِ.

فهذا التَّصَوُّرُ تَصورٌ غَيْرُ صحيحٍ، وصَحِيحٌ أَنَّهُ لا يُمْكِنُ أن نَقُولَ للنَّاسِ الذين مَنَّ اللهُ عَلَيْهِمْ باللغة العَرَبِيَّةِ: انْتَقِلُوا إلى اللغة الإنجليزية، أو إِلَى اللُّغَةِ الفَارِسِيَّةِ أو الأُرْدِيَّةِ أو غيرها، لا نَرَى أن الإنسانَ يَتَخَطَّى اللُّغَةَ العَرَبِيَّةِ إلى لُغَةٍ أُخْرَى، فيَجعَلُهَا هي لُغَةِ التَّخاطُبِ والتَّفاهُمِ، لكن كونه يَتَعَلَّمُ لُغَةَ الغَيْرِ لأجْلِ الدَّعْوَةِ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ أو للمَصالِحِ الدُّنْيَوِيَّةِ الَّتي لَيْسَتْ حَرَامًا، فلا أَحَدَ يُنْكِرُهُ أبدًا.

فالمُهِمُّ أن الغِشَّ في اللُّغَةِ الإنجليزية في الاخْتِبَارِ حَرَامٌ، ولا يَجُوزُ للمُصَحِّحِ أن يَتَهاوَنَ في ذلكَ أيضًا، بل الوَاجِبُ عَلَيْهِ أن يُعَامِلَ الإجابَةَ في اللُّغَةِ الإنجليزية كما يُعَامِلُ الإجابَةَ في غَيْرِهَا مِنْ مَوادِّ الدِّرَاسَةِ... ولا فَرْقَ.

وأما كونُ الإنسان يَنْجَحُ بالغِشِّ، ثم يَتَوَصَّلُ بذلك النجاحِ المَغْشُوشِ الهَزِيلِ الرَدِيءِ إلى مَرْتَبَةٍ مِنَ المَرَاتِبِ، فإننا نَرَى أن ذَلِكَ خطَرَ على أَكْلِهِ وشُرْبِهِ الذي استَفَادَهُ مِنَ الرَّاتِبِ المُقَرَّرِ على النَّجَاحِ في هذه المَرْحَلَةِ.

ونرى: أن الإنسانَ يَجِبُ عليه إذا تَمَكَّنَ أن يُعِيدَ الاخْتِبَارَ مَرَّةً ثانية على وجهٍ صَحِيحٍ فلْيَفعَلْ، هذا إذا كانَ الغِشُّ في الشَّهَادَةِ الَّتي تَرَتَّبَ عليها هذا الرَّاتِبُ. أما إذا كانَ في أثناءِ الدِّرَاسَةِ، فهذا إذا تَابَ إلى اللهِ، وكان آخِرَ مَرْحَلَةٍ نالَ الشهادةَ بها

على وَجْهٍ صَحِيحٍ، فنَرْجُو أن الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ يَتُوبُ عَلَيْهِ، وأنه لا حَرَجَ عليه فيما يَأْخُذُ مِنَ الرَّاتِبِ بناءً على هذه الشهادَةِ.

فإذا قال: إنه غَشَّ في آخر شَهَادَةٍ نال بها هذا الرَّاتِبَ، ولا يُمْكِنُهُ أن يُعِيدَ الاختبارَ؛ لأنه جبانٌ لا يَسْتَطِيعُ أن يُصَرِّحَ؟

فإني أَرْجُو إذا كانَتِ الوَظِيفَةُ الَّتي يَشْغَلُهَا لا عِلاقَةَ لها فِيمَا غَشَّ فيه، أَرْجُو أن يكونَ ذلكَ تَوْبَةً صَحِيحةً.



٢- الاعْتِبَارُ بوقُوعِ الزَّلازِلِ والبَرَاكِينِ ونَحْوِها:

السُّؤَال: ذَكَرْتَ أن يومَ القِيامَةِ تَشَقَّقُ الأَرْضُ وتُسَطَّحُ، فَهَلْ تَشَقُّقُ الجبالُ في البَرَاكِينِ تُعْتَبَرُ من التَّسَطُّحِ أم لا؟

الجَوَابُ: لا، انشقاقُ الأرضِ بالبَرَاكِينَ هذه تُعْتَبَرُ مِنْ عذابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فهي تُشْبِهُ الزَّلازِلَ، والزَّلازَلُ مِنْ عقوباتِ اللهِ، لا شَكَّ في هذا، فهِي إِنْذارٌ وتَحْذِيرٌ للذين وَقَعَ بهم هذا البُرْكانِ وكذلك لِغَيْرِهِمْ؛ لأنَّ الذي شَقَّ الأرضَ حتَّى خَرَجَ منها هذا البُرْكانُ قادِرٌ على أن يَشُقَّهَا في أيِّ مكان؛ ولذلك يَجِبُ علينا ألا نَقُولَ: هذه أمورٌ طَبيعِيَّةٌ، بل نقول: هذه أمورٌ كَوْنِيَّةٌ قَدَرِيَّةٌ، قَدَّرَهَا الله عَزَّوَجَلَّ، وأَرَادَ أن يَرَي العبادَ آياتِهِ حتى يَتَذَكَّرُوا ويَرْجِعُوا إلى الله.

لكن مع الأسف لِقِلَّةِ مَعْرِفَتِنَا باللهِ عَزَّوَجَلَّ وخَوفِنَا منه تَمُرُّ بنا هذه الأشياء مَرَّ الرياحِ، وكأنَّها لا شَيْءَ، مع أنَّ الرَّسولَ ﷺ كانَ إذا رَأَى سَحَابًا، أو غَيْمًا صارَ يدخل ويَخْرُجُ، ويَتَغَيَّرُ وَجْهُهُ، ويقول: «**مَا يُؤَمِّنُنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ، قَدْ عُذِّبَ**

قَوْمٌ بِالرِّيحِ»[1].

فالحاصِلُ: أن هذه البَرَاكِينَ تُعْتَبَرُ عُقُوبَةً مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وإنذارًا، وتَخويفًا، فَعلى المُؤْمِنِ أن يَتَّعِظَ بها ويَخَافَ، كما أن الفِتَنَ الَّتي تَقَعُ -أيضًا- بين الناسِ مِنْ حُروبٍ وغيرِهَا هي -أيضًا- عُقُوباتٌ، كَمَا قالَ اللهُ تعالَى: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ [الأنعام:٦٥]، وفي هَذَيْنِ قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَعُوذُ بِوَجْهِكَ**»، أي: أنْ يَنَالَنَا شَيْءٌ مِنْ فوق أو مِنْ تحت، هَذَا لا يُمْكِنُ التَّخَلُّصُ مِنْهُ، قال: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾ [الأنعام:٦٥]، يَجْعَلُكُمْ مُتَفَرِّقِينَ ﴿وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ [الأنعام:٦٥]، فقالَ الرَّسول ﷺ: «**هَذِهِ أَيْسَرُ** -أو قالَ- **أَهْوَنُ**»[2]، مع أنها عَظِيمَةٌ؛ كونُ الإنسانِ يُقَابِلُ الرَّجُلَ الذي هو مِثْلُهُ ويَقْتُلُهُ، ويَسْتَبِيحُ بذلك مَالَهُ وعِرْضَهُ وأَهْلَهُ، هذه عظيمة؛ لهذا نقول: يَجِبُ عَلَيْنَا أنَّ نَتَّعِظَ بما يَحْصُلُ مِنْ آياتِ اللهِ الكَوْنِيَّةِ الَّتي لا صُنْعَ لنا فيها، ولا قُدْرَةَ، وأنَّ نَتَّعِظَ بما يَحْدُثُ بينَ النَّاسِ مِنَ الفِتَنِ، فإن الذي قَدَّرَ الفِتَنَ في أَرْضٍ مُطْمَئِنَّةٍ سَاكِنَةٍ من قَبْل، قَادِرٌ على أن يُقَدِّرَهَا في أَرْضٍ أُخْرَى، ويَنْقُلُ هذه الفِتْنَةَ إلى أَرْضٍ أُخْرَى، فالواجبُ أنَّ نَتَّعِظَ بهذه، وألَّا تَمُرَّ علينا مَرَّ الرِّياحِ.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ﴾، رقم (٤٨٢٨)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم، والفرح بالمطر، رقم (٨٩٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾، رقم (٤٦٢٨).

٣- زَنا بِفتَاةٍ بِكْرٍ وتَابَ إلى الله، فَمَاذا يَصْنَعُ؟

السُّؤال: شابٌّ يَسْأَلُ فيقولُ: إنه كانَ عِنْدَهُ مَعَاصٍ، وتابَ إلى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ولكنَّ مَعْصِيَةً ما زَالَتْ تُؤَنِّبُ ضَمِيرَهُ، وهو أنه فَعَلَ الزِّنَا في بِكْرٍ، فماذا يَصْنَعُ؟ هل يراجِعُ أَهْلَهَا؟ مع العلم أنه لا يستطيع أن يَتَزَوَّجَهَا، لاخْتِلافِ القَبِيلَةِ، ورَفْضِ الأَبِ مِنَ الزَّوَاجِ مِنْ هذِهِ العَائِلَةِ، فالأَبُ مُصِرٌّ على الرَّفْضِ، وكذلك علاقَةُ العَائِلَةِ بالقَبِيلَةِ تَخْتَلِفُ عَنْ قَبِيلَتِهِمْ بالنِّسْبَةِ للنَّسَبِ. وهو الآن ما زَالَ يَتَخَبَّطُ بنَفْسِهِ، ويَعِيشُ حياةً نَفْسِيَّةً مُضْطَرِبَةً في هَذِهِ القَضِيَّةِ، فما رأي فضيلتكم في هذا؟

الجَوَابُ: الذي نَرَى أن الإنسانَ إذا تَابَ مِنْ أي ذَنْبٍ فإنَّ اللهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ؛ لأن اللهَ ذَكَرَ أصولَ الذُّنُوبِ العَظِيمَةِ الكَبيرةِ في قولِهِ تعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾، وهذا الشِّرْكُ، ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾، عُدْوَانٌ على اللهِ، وعلى النُّفُوسِ وعلى الأَعْرَاضِ، قال: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُولَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ﴾ [الفرقان:٦٨-٧٠].

فالواجِبُ على الإنسانِ إذَا تَابَ تَوْبَةً نَصُوحًا اكْتَمَلَتْ فيها الشُّرُوطُ الخَمْسَةُ المَعْرُوفَةُ وهي: النَّدَمُ، والإِقْلاعُ، والعَزْمُ على أَلَّا يَعُودَ في المُسْتَقْبَلِ، والإخلاصِ وهو الأَصْلُ، وأن تَكونَ التَّوْبَةُ قَبْلَ فواتِ الأَوانِ، فإذا اسْتُكْمِلَتْ هذه الشُّرُوطُ الخَمْسَةُ في حَقِّهِ، فهي تَوْبَةٌ نَصُوحٌ، يَمْحُو اللهُ بها كُلَّ ما سَلَفَ من ذُنُوبِهِ حتى الزِّنَا.

أما بالنسبة للمَزْنِيِّ بها فإن كان باختِيَارِهَا، فهي لا تُسْأَلُ عن ذلك بِنَفْسِهَا، وإن كانَ إِكْرَاهًا فَعَلَيْهِ أن يَتُوبَ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ مِنْ هذا الإِكْرَاهِ، وإذا تَمَكَّنَ أن يَسْتَحِلَّهَا فلْيَفْعَلْ، وإذا لم يَتَمَكَّنْ فلْيُكْثِرْ مِنَ الاستغفارِ لها، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى غفورٌ رَحِيمٌ.

أما ما حصلَ مِنْ إذهابِ بَكَارَتِهَا بهذا الزِّنَا، وأنها ستكُونُ في حَرَجٍ عَظِيمٍ؛ لأنها إذا خُطِبَتْ على أنها بِكْرٌ مُشْكِلَةٌ، إن قالت: قد زَالَتْ بَكَارَتُهَا سوفَ يكونُ عليها علاماتُ استفهامٍ كَثِيرَةٍ، وإن سَكَتَتْ كانَ في هذا شَيْءٌ مِنَ الغِشِّ بالنسبة للزَّوْجِ الذي يَتَزَوَّجُهَا، لكِنِّي أرْجُو مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ إذا كانت تَوْبَتُهُ صَادِقَةٌ، وكانت المَرْأَةُ -أيضًا- مُطَاوِعَةً، وتَوْبَتُهَا صادِقَةٌ، أن يَجْعَلَ اللهُ لَهُمَا فَرَجًا، ومَخْرَجًا.

وأما قولك: إنه لا يُمْكِنُ أن يَتَزَوَّجَ بها، لاخْتِلافِ القَبِيلَةِ، ورَفْضِ الأبِ مِنَ الزَّوَاجِ مِنْ هذِهِ العَائِلَةِ، فالأبُ مُصِرٌّ على الرَّفْضِ، وكذلك علاقَةُ العَائِلَةِ بالقَبِيلَةِ تَخْتَلِفُ عَنْ قَبِيلَتِهِمْ بالنِّسْبَةِ للنَّسَبِ، فعلى كل حالٍ إذا تَيَسَّرَ أن يَتَزَوَّجَ بها فهَذَا المَطْلُوبُ، وإن لَمْ يَتَيَسَّرْ فسَيَجْعَلُ الله لَهَا فَرَجًا ومَخْرَجًا ما دَامَتْ تَوْبَتُهَا صَادِقَةٌ؛ لأنَّ اللهَ تعَالَى قال: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾ [الطلاق:٢]، وهذا عامٌّ.



٤- هل صِيامُ يومٍ بَعْدَ يومِ عَاشُوراءِ أَفْضَلُ أَمْ قَبْلَهُ؟

السُّؤَال: هل صيامُ يومٍ بعدَ يومِ عَاشُوراءِ أفْضَلُ أم قَبْلَهُ؟

الجَوَابُ: قال العُلَماءُ: صيامُ يومِ عاشُوراءَ إما أن يكونَ مُفْرَدًا، أو يَصُومَ مَعَهُ التَّاسِع، أو يصوم معه الحَادِي عَشَرَ، ويمكن هناك صورة رَابِعَة، أن يَصُومَ التَّاسِع والعاشِرَ والحَادِي عَشَرَ، فيصوم ثلاثة أيام مِنَ الشَّهْرِ.

والأفضلُ إذا كان لا يُرِيدُ أن يَصُومَ إلَّا يَوْمَيْنِ فالأفضلُ أن يَصُومَ التَّاسِع والعاشر دونَ الحَادِي عَشَرَ، لكن في هذا العام -أعني عام (١٤١٥هـ)- اخْتَلَفَ النَّاسُ؛ لأنه لم يَصِلِ الخَبَرَ -أعني ثبوت الشهر- إلا مُتَأَخِّرًا، فبَنَى بَعْضُ الناس على

الأصل، وهو أن يَكْمُلَ شهرُ ذِي الحَجَّةِ ثلاثين يومًا، وقال: إن اليومَ العَاشِرَ هو يوم الاثنين، فصام الأحد، والاثنين، والذين بلَغَهُمُ الخَبَرُ من قَبْل عَرَفُوا الخَبَرَ - أي: **أن الشَّهْرَ ثَبَتَ دُخُولُه ليلةَ الثلاثين مِنْ ذِي الحَجَّةِ- فَصَامُوا يوم السبت،** ويوم الأحد.

وبهذه المُنَاسَبَةِ أَوَدُّ أن أُبَيِّنَ أنه قد وَرَدَ في حديثٍ أَخْرَجَهُ أبو داودَ أَنَّ النَّبِيَّ -صلَّى اللهُ عليه وعَلَى آلِهِ وسَلَّم- قال: «**لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ شَجَرَةٍ، أَوْ عُودَ عِنَبٍ فَلْيَمْضُغْهُ**»(١)، فهذا الحديثُ قالَ أبو دَاودَ: إنَّ مالِكًا رَحِمَهُ اللَّهُ وهو مَالِكُ بنُ أَنَسٍ الإمامُ المشهور قال: إن هذا الحَدِيثَ كَذِبٌ أي: مَكْذُوبٌ على الرَّسُولِ ﷺ لا يَصِحُّ.

والحَقِيقَةُ أن مَنْ تَأَمَّلَ هذا الحَدِيثَ وَجَدَ أن فيه اضْطِرَابًا في سَنَدِهِ، وفيه شذوذٌ أو نكَارَةٌ في مَتْنِهِ.

أما الاضطِّرَابُ في سَنَدِهِ: فَقَدْ تَكَلَّمَ عليه أهلُ العلمِ، ومَنْ شاءَ أنْ يُرَاجِعَهُ فلْيُرَاجِعْهُ.

وأَمَّا الشُّذُوذُ في مَتْنِهِ والنَّكَارَةِ: فهو أنه ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فيما رَوَاهُ البخاريُّ في صَحِيحِهِ أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ على جُوَيْرِيَةَ بنتِ الحَارِثِ فقالت: إِنَّهَا صَائِمَةٌ. فقَالَ: «**أَصُمْتِ أَمْسِ؟**»، قالت: لا. قال: «**أَتَصُومِينَ غَدًا؟**»، قَالَتْ: لَا. قَالَ: «**فَأَفْطِرِي**»(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم، رقم (٢٤٢١)، والترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم السبت، رقم (٧٤٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، رقم (١٩٨٦).

ومعلومٌ أنَّ الغدَ مِنْ يومِ الجُمعةِ يكونُ يومَ السَّبْتِ، فهذا قولُ الرَّسُولِ ﷺ فيما رواهُ البُخَارِيُّ، أنه أَذِنَ في صَوْمِ يومِ السَّبْتِ، وكذلك ما رواهُ أهلُ السُّنَنِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها سُئِلَتْ: مَا هِيَ أَكْثَرُ الأيامِ الَّتي كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يَصُومُهَا؟ قالت: «**يَوْمُ السَّبْتِ، وَيَوْمُ الأَحَدِ**»[١]، فثَبَتَ مِنْ سُنَّةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ القَوْلِيَّةِ والفِعْلِيَّةِ أن صومَ يومِ السبتِ لَيْسَ حَرَامًا.

والعُلماءُ مختلفونَ في هذا الحَدِيثِ في العَمَلِ بِهِ، فمِنْهُمْ مَنْ قال: إنه لا يُعْمَلُ به إطْلَاقًا، وأنَّ صَوْمَ يومِ السَّبْتِ لا بأسَ بِهِ، سواءٌ أُفْرِدَ أم لَمْ يُفْرَدْ؛ لأن الحديث لا يَصِحُّ، والحديثُ الذي لا يَصِحُّ لا يَنْبَنِي عليه حُكْمٌ مِنَ الأحكامِ.

ومنهم من صَحَّحَ أو حَسَّنَ الحَدِيثَ، وقال: إن الجَمْعَ بَيْنَهُ وبين الأحاديثِ الأُخْرَى أن المَنهِيَّ عنْهُ إفْرَادُهُ فقط، أن يُفْرِدَهُ دونَ الجمعة أو يومِ الأحد، وهذا ما ذَهَبَ إليه الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: إذا صَامَ مَعَ يومِ السبتِ يَوْمًا آخَرَ فلا بَأْسَ[٢]، كأنْ يَصُومَ مَعَهُ الجُمُعَةَ أو يَصُومُ معه الأَحَدَ.

وكذلك نقول: إذا صَادَفَ يومَ السَّبْتِ يَوْمًا يُشْرَعُ صومُهُ كيومِ عَرَفَةَ، أو يومِ العاشِرِ مِنْ شَهْرِ مُحَرَّمٍ، فإنه لا يُكْرَهُ صَومُهُ؛ لأن المُرادَ أن تَصُومَهُ؛ لأنه يومُ السبتِ، أي: تَصُومُهُ بِعَيْنِهِ لا بِمَا صَادَفَهُ مِنَ الأيامِ الَّتي يُشْرَعُ صَوْمُهَا.

وقد نَبَّهْتُ على ذلكَ؛ لأن بعضَ الإخْوَةِ سَمِعَ أن أُنَاسًا صَامُوا يومَ السَّبْتِ لِيصُومُوا التَّاسِع والعَاشِرَ، فأَمَرَهُمْ أن يُفْطِرُوا، وهذا في الحَقِيقَةِ مُجْتَهِدٌ، لكن ليس كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبًا.

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٣/ ٢١٤، رقم ٢٧٨٩).

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٣/ ١٢٣٨).

٥- قَضيَّةُ كرَوِيَّةِ الأَرْضِ:

السُّؤَال: ذَكَرْتُمْ في مُقَدِّمَةِ قضية الكرة الأرضية: أن الإنسانَ إذا اتَّجَهَ جِهَةَ الغَرْبِ يأتِي مِنْ جِهَةِ المَشْرِقِ، وبالعَكْسِ أيضًا، فكيف ذلِكَ؟

الجَوَابُ: استأْجِرْ طَائِرَةً مِنَ الطائراتِ، وسِرْ على هذا الاتِّجاهِ فستَجِدُ هذا، وهذا شَيْءٌ مُؤَكَّدٌ، وقد تكَلَّمَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللهُ قديمًا؛ كابنِ حَزْمٍ[١]، وشَيْخِ الإسلام ابنِ تَيْمِيَةَ[٢]، وغيرهم على ذَلِكَ، وأَكَّدُوا أنَّ الأَرْضَ كَرَوِيَّةٌ، أما العَرْشُ فهو فَوْقَ السماواتِ كالقُبَّةِ، لكِنه غَيْرُ كَرَوِيٍّ؛ لأن له قوائمُ كَما أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أنه إذا صَعِقَ الناسُ يومَ القيامَةِ يكونُ الرَّسُولُ ﷺ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، ويَرَى مُوسَى آخِذًا بقَوائِمِ العَرْشِ[٣]، فهَذَا العَرْشُ ليس كَرَوِيًّا، ولكن ما تَحْتَ العَرْشِ كَرَوِيٌّ، فأنت إذا أَقْلَعْتَ بالطَّائِرَةِ مِنْ مطارِ جُدَّةَ واتجهتَ غَرْبًا، فإذا بِكَ تَحُطُّ في مَطَارِ جُدَّةَ مَرَّةً أُخْرَى.



٦- مسْألَةُ الاستِثْنَاءِ في أَبَدِيَّةِ الجَنَّةِ والنَّارِ:

السُّؤَال: يقولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ في سُورَةِ هُودٍ لأهلِ النَّارِ: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ [هود:١٠٧]، وقال في الآيَةِ التِي بَعْدَهَا: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ سُعِدُوا۟ فَفِى ٱلْجَنَّةِ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ ۖ عَطَآءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ﴾ [هود:١٠٨]، ما المَقْصودُ، وما المُرادُ بالمَشِيئَةِ هنا في أهلِ الجَنَّةِ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهودي، رقم (٢٤١٢)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب من فضائل موسى ﷺ، رقم (٢٣٧٤).

(٢) انظر كتاب الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم (٢/ ٧٨ ط. مكتبة الخانجي) تحت عنوان (مطلب بيان كروية الأرض).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٩٥).

الجَوَابُ: المرادُ أنَّهُمْ خالِدُونَ فيها ما دَامَتِ السَّماواتُ والأرضُ، إلا ما شاءَ رَبُّكَ فيما زادَ على ذلك؛ لأنه لو لَمْ يَأْتِ هذا الاستثناءُ وقَالَ: ﴿مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾ [هود:١٠٧]، لِتَوَهَّمَ واهِمٌ بأن مُدَّةَ بقاءِ الناسِ في النَّارِ، أو بَقَاءِ السُّعَداءِ في الجَنَّةِ على قَدْرِ دَوامِ السَّماواتِ والأرض، فَلَمَّا قال: ﴿إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ﴾ [هود:١٠٧]، صارَ المَعْنَى: يَزِيدُونَ على ذَلِكَ ما شَاءَ اللهُ تعَالَى أن يَزِيدُوا عليه، وقَدْ بيَّنَ الله تعالَى في آيَةٍ أُخْرَى أن ذلك إلى الأبَدِ، لا بالنِّسْبَةِ لأصحابِ الجَنَّةِ، ولا بالنِّسْبَةِ لأصحابِ النَّارِ، فقالَ تعالَى في أصحابِ النَّارِ في ثلاثِ آياتٍ مِنْ كلامِهِ أنهم خَالِدُونَ فِيهَا أبَدًا، كما قالَ في سُورَةِ النساء: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَظَلَمُواْ لَمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ﴿١٦٨﴾ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ [النساء: ١٦٨-١٦٩]، وقال تعالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلْكَٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴿٦٤﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًاۖ لَّا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ [الأحزاب: ٦٤، ٦٥]، وقال تعالَى في سُورَةِ الجِنِّ: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ [الجن:٢٣].

أما التَّأْبِيدُ بالنسبة لأهلِ الجَنَّةِ فكَثِيرٌ في القُرآنِ، فعلى هذا يكونُ أَهْلُ النَّارِ خُلُودُهُمْ مُؤَبَّدٌ، وأهْلُ الجَنَّةِ خُلُودُهُم مُؤَبَّدٌ، أما الاستِثْنَاءُ فَعَرَفْتَ وَجْهَهُ ﴿إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ﴾ [هود:١٠٧].



٧- حكمُ شراءِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ عَنْ طَرِيقِ بطاقَاتِ الصَّرْفِ الآلِي:

السُّؤَال: انْتَشَرَتْ هذه الأيامُ آلات الصَّرْفِ الآلي الَّتي تُوَفِّرُهَا البنوكُ لعُمَلائِهَا؛ لتَسْهِيلِ عَمَلِيَّاتِ السَّحْبِ النَّقْدِي، كَمَا أن هذه الخِدْمَةَ بدأت تَنْتَشِرُ في المَحلاتِ التِّجَارِيَّةِ ومحلاتِ الذَّهَبِ، فهَلْ يَجُوزُ الشِّراءُ بهذه الطريقةِ، يعني: محَلَّاتِ الذَّهَبِ

الظاهِرُ أنها مُقَايَضَةٌ، وليس فيها استلامٌ نَقْدًا بِنَقْدٍ إذ لا بُدَّ مِنَ الاستلامِ، والمرادُ أن يُعْطِي العَمِيلُ بِطَاقَةً، ويُدْخِلَهَا في الآلَةِ، ويَطْلُبُ نَقْدًا؛ عِلْمًا بأن المُشْتَرِي لا يَدْفَعُ نَقْدًا، وإنَّما يُدْخِلُ بِطَاقَتَهُ في الجهازِ، ويُحَوَّلُ المَبْلَغُ الذي اشْتَرَى بِهِ على حِسَابِ صاحِبِ المَحِلِّ دونَ أن يكونَ هناك تَقَابُضٍ؟

الجَوَابُ: هذا لا يجوزُ في حالِ شِرَاءِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ؛ لأنه يُشْتَرَطُ في الذَّهَبِ والفِضَّةِ التَّقَابُضُ من الجانِبَيْنِ، أما إذا أخَذَ المُشْتَرِي الذَّهَبَ والفِضَّةَ، وقامَ بتَحْوِيلِ الثَّمَنِ عَنْ طريقِ الكمبيوتر فليس هناك تَقَابُضٌ في هذه الحال؛ ولِذَلكَ لا نَرَى جوازَ ذَلِكَ، لكن لو حَصَلَ مِنْ شَخْصٍ أنه قَدْ تَعَامَلَ بهذه الطريقَةِ في شِرَاءِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ وهو لا يَدْرِي الحُكْمَ، فلا بَأس لكِنَّه لا يَفْعَلُهُ بَعْدَهَا.

أما في غَيْرِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ فهذا لا بأسَ بِهِ، وهو مِنَ التَّسْهِيلِ على المُشْتَرِي، فمَثَلًا: يَدْخُلُ الرَّجل، ويَشْتَرِي سِلَعًا بثلاثةِ آلافِ ريال -مثلًا- ولا يَدْفَعُ نَقْدًا، بل يقومُ بِتَحْوِيلِ هذا المبلَغِ إلى رَصِيدِ صَاحبِ المَحِلِّ عن طريقِ هذا الجِهَازِ، فهذا شيءٌ طَيِّبٌ ولا شَيءَ فِيهِ.



٨- الإصَابَةُ بالعَيْنِ في الدِّينِ:

السُّؤَال: فَضيلَة الشَّيْخ؛ هل يُمْكِنُ أن يصابَ الإنسانُ في دِينِهِ بِسَبَبِ العَيْنِ، وإن كان ذلك فما عَلَيْهِ؟

الجَوَابُ: قد يُصَابُ الإنسان بالعينِ في كُلِّ شيءٍ، في كُلِّ نِعْمَةٍ، لقولِ اللهِ تعَالَى: ﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾، وفي الأمثالِ العَامَّةِ المُنْتَشِرَةِ: «كُلُّ ذِي نِعْمَةٍ

مَحْسُودٌ»، فقد يُصَابُ الإنسانُ المُتَدَيِّنُ بالعَيْنِ، ويَضِيقُ صَدْرُهُ بالعِبَادَةِ، أو قد يُصَابُ بالعَيْنِ فيَنْسَى ما حَفِظَ، أو يُصابُ بالعَيْنِ فلا يَسْتَطِيعُ أن يَحْفَظَ.

فالإصابَةُ بالعَيْنِ يقولُ فيها رسولُ الله ﷺ: «**لَوْ سَبَقَ شَيْءٌ القَدَرَ لَسَبَقَتْهُ العَيْنُ**»[1].

ودواءُ ذَلِكَ: أن يَبْحَثَ عَن العَائِنِ، لِيَفْعَلَ مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ[2]، حتى تَزُولَ العَيْنُ، فإن لَمْ يستطع فَعَلَيْهِ بالبَقَرَةِ والاستِغْفَارِ وكذلك قولُ «**لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ**»، فإنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قالَ: ﴿وَنَجَّيْنَٰهُ مِنَ ٱلْغَمِّ وَكَذَٰلِكَ نُـۨجِى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، وهذه الكَلِمَةُ كُلُّ مَنْ قالَهَا بِصِدْقٍ حالِ الغَمِّ، فإنَّ الله تعالَى يَزُودُ عَنْهُ لأنه قال وهُوَ أَصْدَقُ القائلينَ، وأَصْدَقُ الفاعِلِينَ: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُـۨجِى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، فمن وَجَدَ ذلكَ في نَفْسِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُكْثِرَ مِنَ الذِّكْرِ وقِرَاءَةِ القرآنِ وقولُ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ**»، وأمثال ذلك مِمَّا وَرَدَ مِنَ التَّعْوِيذَاتِ.

أما مسْأَلَةُ الانْحِرافِ نتيجةِ العَيْنِ، فلا أَدْرِي عَنْ هذا، لكن لَوْ حَصَلَ فَقَدْ قال تعالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، لكن فَعَلَ المُحَرَّمَاتِ فإنه يَأْثَمُ عَلَيْهِ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب الطب والمرض والرقى، رقم (٢١٨٨).

(٢) أخرج أبو داود: كتاب الطب، باب ما جاء في العين، رقم (٣٨٨٠) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ يُؤْمَرُ الْعَائِنُ فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ المَعِينُ».

٩- هَلْ الأَرْضُ تَدُورُ حَوْلَ نَفْسِهَا وحَوْلَ الشَّمْسِ؟

السُّؤَال: عِنْدَنَا في مادَّةِ العلومِ في الصَفِّ السَّادِسِ الابتدائي، دَرسٌ عن دورانِ الأرضِ حولَ نَفْسِهَا، وحول الشمسِ، فَهَلْ وَرَدَ في كتابٍ أو سُنَّةٍ ما يُثْبِتُ هذا؟ وما هو موقِفُ المُدَرِّسِ مِنْ هذا الدرس؟

الجَوَابُ: أما كونُ الأرضِ تَدُورُ أو لا تَدُورُ فهذا لا أعلمُ شيئًا في القُرآنِ أو السُّنَّةِ يُؤَيِّدُهُ أو يُفَنِّدُهُ، وقوله تعالَى: ﴿وَأَلْقَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ رَوَٰسِىَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ﴾ [النحل:١٥]، هذه دَلِيلُ مَنْ يقولُ: إنَّ الأرضَ لا تَتَحَرَّكُ، ومن يقولُ: إنَّ الأَرْضَ تتحركُ، كيفَ هذَا؟ ﴿وَأَلْقَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ رَوَٰسِىَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ﴾ [النحل:١٥]، فقال الذين قالوا إن الأرضَ تَتَحَرَّكُ: هذا دَلِيلٌ لَنَا، وقال الآخَرُونَ: هَذَا دَلِيلٌ لَنَا، حَسَنًا.

الذين قالوا: إنها دَلِيلٌ لَنَا قالوا: إنَّ الله قالَ: ﴿وَأَلْقَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ رَوَٰسِىَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ﴾ [النحل:١٥]، إذنْ.. لا تَتَحَرَّكْ.

وقال الآخرونَ: ﴿وَأَلْقَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ رَوَٰسِىَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ﴾ [النحل:١٥]، أي: أنْ تَضْطَرِبَ، وأن الاضْطَرَابَ يَدُلُّ على أصلِ الحَرَكَةِ.

وعلى كُلِّ حالٍ أنا أَتَوَقَّفُ في هذا، ولا أستطيعُ أن أقولَ: إنها تَتَحَرَّكُ أو تَدُورُ، ولا أقول: إنها لا تَدُورُ؛ لأنه لم يَثْبُتْ عِنْدِي في القرآنِ أو في السُّنَّةِ أن ذلك كائنٌ، أو غيرُ كائنٍ.

أما بالنِّسْبَةِ للشَّمْسِ فالَّذِي أعتَقِدُهُ إلى الآن أن الشَّمْسَ هي الَّتي تدورُ على الأرضِ، وأن اختلافَ الليلِ والنهار يكون بالشَّمْسِ بجَرَيَانِهَا حولَ الأرضِ، هذا

الذي أعْتَقِدُهُ؛ لأن هذا هو ظاهِرُ كلامِ اللهِ، واللهُ عَزَّوَجَلَّ هو الذي خَلَقَ الشَّمْسَ، وهو الذي خَلَقَ الأرضَ، وهو أعلمُ بها مِنْ غَيْرِهِ، قالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَتَرَى ٱلشَّمْسَ إِذَا طَلَعَت تَّزَاوَرُ عَن كَهْفِهِمْ﴾ [الكهف:١٧]، فيها ضميرانِ الآنَ، ﴿طَلَعَت﴾ يعْنِي: الشَّمْسَ، ﴿تَّزَاوَرُ﴾ أي: الشَّمْسُ، ولو كان طلوعُ الشَّمْسِ بِدَوَرَانِ الأرْضِ لقالَ: وتَرَى الشَّمْسَ إذا طَلَعَتْ عليها -أي: هي تَطْلُعُ، وتَأْتِينَا- ﴿إِذَا طَلَعَت تَّزَاوَرُ عَن كَهْفِهِمْ ذَاتَ ٱلْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَت تَّقْرِضُهُمْ ذَاتَ ٱلشِّمَالِ﴾ [الكهف:١٧]، ﴿وَإِذَا غَرَبَت﴾ ضَمِيرٌ يَعُودُ على الشَّمْسِ، ﴿تَّقْرِضُهُمْ﴾ ضَمِيرٌ يَعُودُ على الشَّمْسِ أيضًا، وقال تعالَى عنْ سُلَيْمَانَ: ﴿فَقَالَ إِنِّىٓ أَحْبَبْتُ حُبَّ ٱلْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّى حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ﴾ [ص:٣٢]، توارَتِ الشَّمْسُ بالحِجَابِ، ولو كان ذَلِكَ بِدَوَرانِ الأرضِ لقالَ: حتى تَوَرَى عنْهَا، أي: الشمس بالحجابِ، وقال تعالَى في ذي القرنين: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ مَغْرِبَ ٱلشَّمْسِ وَجَدَهَا تَغْرُبُ فِى عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾ [الكهف:٨٦]، أي: في البَحْرِ.

وقال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لأَبِي ذَرٍّ حينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ! أَتَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ؟**» قالَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قال: «**فَإِنَّهَا تَذْهَبُ فَتَسْجُدُ تَحْتَ العَرْشِ، فَتَسْتَأْذِنُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَتَطْلُعُ أَمْ لَا، فَإِنْ أَذِنَ لَهَا وِإِلَّا قِيلَ: ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَرْجِعُ فَتَخْرُجُ مِنَ المَغْرِبِ**»(١)، كُلُّ هَذِهِ الضَّمائِرِ تَعُودُ على الشمسِ، والذي قال ذَلِكَ هُو اللهُ عَزَّوَجَلَّ وهُوَ أعْلَمُ بما خَلَقَ.

ونحنُ تَعْجُزُ عُقُولُنَا عَنْ إدراكِ هذا، فما دُمْنَا لَمْ نَرَ أَمْرًا مَحْسُوسًا نَشْهَدُهُ كما نَشْهَدُ الشَّمْسَ على أن اختِلافَ اللَّيْلِ والنهارِ بِسَبَبِ دَوَرَانِ الأرضِ فإنَّ الواجِبَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة الشمس والقمر بحسبان، رقم (٣١٩٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان، رقم (١٥٩).

عَلَيْنَا أن نأخُذَ بظَاهِرِ القُرآنِ والسُّنَّةِ، هذا الواجبُ ولا يَجُوزُ أن نَأْخُذَ بقولِ فلانٍ وفلانٍ إلا إذا رَأَيْنَا هذا بِأَعْيُنِنَا، أي: لو فُرِضَ أَنَّنَا أَيْقَنَّا مِثل الشمس أنَّ الليلَ والنهارَ يكونُ تَعَاقُبُهُمَا بدَوَرَانِ الأرضِ لقُلْنَا: إنَّ اللهَ تعالَى خَاطَبَ الناسَ بما يَفْهَمُونَ في ذلكَ الوقتِ، ويكونُ طلوعُ الشَّمْسِ وغُرُوبُهَا، وتَزَاوَرُهَا بِحَسَبِ رُؤْيَةِ الرَّائِي لا باعتبارِ الواقِعِ، هذا نقولُهُ إذا عَلِمْنَا ذلك حِسًّا بأَعْيُنِنَا؛ لأن القرآن لا يعارِضُ الواقِعَ.

أما مُجَرَّدُ أن قالُوا: كذا، نقول: كذا، هُمْ قالوا: إنَّ المَادَّةَ غَيْرُ مُسْتَحْدَثَةٍ، وغيرُ حادِثَةٍ -سبحان الله- المادَّةِ عندهم لا تَفْنَى، ولا تُسْتَحْدَثْ، فمِنَ الذي خَلَقَهَا ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام:١١٦]، كُلُّ الكونِ حادثٌ مَخْلُوقٌ خَلَقَهُ الله عَزَّوَجَلَّ من لا شيءَ، وأمَّا فِنَاؤُهَا فَقَدْ قالَ الله تعالَى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ [الرحمن:٢٦]، ونَحْنُ نُشَاهِدُ الحَطَبَ خَشَبًا، فإذا أُحْرِقَ بالنَّارِ صارَ رَمَادًا تَذْرُوهُ الرِّياحُ، هل الرَّمَادُ هذا هو الذي كَانَ خَشَبًا تَغَيَّرَ؛ ولهذا ذَهَبَ بعضُ العُلَماءِ كَشَيْخِ الإسلامِ ابنِ تَيْمِيَةَ إلى طَهَارَةِ النَّجَاسَةِ بالاستِحَالَةِ، وقال: إنَّ النَّجَاسَةَ إذا تَحَوَّلَتْ إلى رَمادٍ فَهِي رَمَادٌ وليست نَجَاسَةً.

فعلى كُلِّ حَالٍ هذه مَسَائِلُ لا يَنْبَغِي لنَا أن نتابعَ آرَاءَ مَنْ تَكَلَّمَ بها بمُجَرَّدِ أن يقولَ هكذا، وعِنْدَنَا وَحْي مُنَزَّلٌ مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ إلا إذَا تَبَيَّنَ لنَا رَأْيِ العَيْنِ على وجهٍ مُمْكِنٍ أن نَتَأَوَّلَ إلى مَعْنىً آخر، فهذا شيء لا بأس به.



اللِّقاء الثَّاني والسِّتُّون

الحمدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ على نَبِيِّنا مُحَمَّدٍ، وعلى آلِهِ وأصحَابِهِ، ومَنْ تَبِعَهُمْ بإحسانٍ إلى يوم الدِّينِ، **أَمَّا بَعْدُ:**

فَهَذَا هو المَجْلِسُ الثَّانِي والسِّتُّون مِنَ اللِّقَاءاتِ الأُسبوعِيَّةِ الَّتي تَتِمُّ كُلَّ خميسٍ، وهذا هو الخَمِيسُ الحَادِي والعِشْرُونَ مِن شهرِ المُحَرَّمِ عام (١٤١٥هـ).

تفسيرُ آياتٍ مِنْ سورةِ الفَجْرِ:

وكان مِنْ عادَتِنَا أن نَتكَلَّمَ بما يَسَّرَ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ مِنْ تَفْسِيرِ القُرآنِ الكريمِ الذِي ابْتَدَأْنَاهُ بسورةِ النَّبأ، وقدِ انْتهَيْنَا إلى سورةِ الفَجْرِ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿وَٱلْفَجْرِ﴾:

فنقول وبالله نقول: قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْفَجْرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ۝٢ وَٱلشَّفْعِ وَٱلْوَتْرِ ۝٣ وَٱلَّيْلِ إِذَا يَسْرِ﴾ [الفجر:١-٤]، كُلُّ هَذِهِ أيمانٌ: بالفَجْرِ، وليالٍ عَشْرٍ، والشَّفْعِ، والوَتْرِ، واللَّيْلِ إذَا يَسْرِ.

خمسةُ أشياءَ أَقْسَمَ اللهُ تعالَى بِهَا.

الأولُ: الفَجْرُ؛ والفَجرُ هُوَ: النُّورُ الساطِعُ الذي يكونُ في الأُفُقِ الشَّرْقِيِّ قربَ طُلوعِ الشَّمْسِ، وبَيْنَه وبينَ طُلوعِ الشَّمْسِ ما بينَ ساعَةٍ واثْنَتَيْنِ وثلاثين دقيقةً إلى سَاعَةٍ وسَبْعَ عشَرَةَ دَقِيقَةً، ويَخْتَلِفُ باختلافِ الفُصولِ، فأحْيانًا تَطُولُ الحِصَّةُ ما بينَ الفَجْرِ وطُلوعِ الشَّمْسِ، وأحيانًا تَقْصُرُ حسبَ الفُصولِ.

والفَجْرُ فَجْرَانِ: فَجْرٌ صادِقٌ، وفَجْرٌ كاذِبٌ، والمَقْصُودُ بالفجرِ هنا: الفَجْرُ الصادِقُ، والفرقُ بينَ الفَجْرِ الصادِقِ والكاذِبِ من ثلاثةِ وُجوهٍ:

الوَجْهُ الأَوَّلُ: الفَجْرُ الكاذِبُ يكونُ مُسْتَطِيلًا في السَّماءِ، ليس عَرْضًا ولكنَّه طُولًا، وأما الفَجْرُ الصَّادِقُ فيكونُ عَرْضًا، يمتَدُّ مِنَ الشمالِ إلى الجنوبِ.

الوَجْهُ الثَّانِي: أنَّ الفَجْرَ الصادِقَ لا ظُلْمَةَ بَعْدَهُ بل يَزْدَادُ الضياءُ حتى تَطْلُعَ الشمسُ، وأما الفَجْرُ الكاذِبُ فإنّه يكونُ بَعْدَهُ ظُلْمَةٌ؛ يَحْدُثُ بعدَه ظُلْمَةٌ بعد أن يكونَ هذا الضِّياءُ، ولهذا سُمِّي كَاذِبًا؛ لأنه يَضْمَحِلُّ ويَزُولُ.

الوَجْهُ الثَّالِث: أنَّ الفَجْرَ الصَّادِقَ مُتَّصِلٌ بالأُفُقِ، أَمَّا الفَجْرُ الكاذِبُ فبَيْنَهُ وبين الأُفقِ ظُلْمة.

هذه ثلاثةُ فُروقٍ آفَاقِيَّةٍ حِسِّيَّةٌ يعرفُهَا الناسُ إذا كانوا في البَرِّ، أما في المُدُنِ فَلا يَعْرِفُونَ ذلك؛ لأن الأنوارَ تَحْجُبُ هذه العَلاماتِ.

وأقسمَ اللهُ بالفجر؛ لأنه ابتداءُ النَّهارِ، وهو في الحقيقَةِ انتقالٌ مِنْ ظُلْمَةٍ دامِسَةٍ إلى فَجْرٍ ساطِعٍ.

وأقسمَ اللهُ به؛ لأنه لا يَقْدِرُ على الإتيانِ بهذا الفَجْرِ إلَّا الله عَزَّوَجَلَّ، كما قالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن جَعَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمُ ٱلَّيْلَ سَرْمَدًا إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ مَنْ إِلَٰهٌ غَيْرُ ٱللَّهِ يَأْتِيكُم بِضِيَآءٍ أَفَلَا تَسْمَعُونَ﴾ [القصص:٧١].

وأَقْسَمَ اللهُ بالفَجْرِ؛ لأنه يَتَرَتَّبُ عليه أحكامٌ شَرْعِيَّةٌ، مِثْلُ: إمساكِ الصَّائِمِ؛ فإنه إذا طَلَعَ الفَجْرُ وجبَ على الصائمِ أنْ يُمْسِكَ إذا كان صَومُهُ فَرْضًا، أو نَفْلًا إذا أَرادَ أن يُتِمَّ صَوْمَه، ويَتَرَتَّبُ عليه أيضًا: دُخولُ وقتِ صَلاةِ الفَجْرِ، وهما حُكْمَانِ

شَرْعِيَّانِ عَظِيمَانِ، أَهَمُّهُمَا دخولُ وقتِ الصَّلاة، أي: أنه يَجِبُ أن نُرَاعِيَ الفَجْرَ من أجلِ دخولِ وقتِ الصَّلاة أكثرَ مِمَّا نُرَاعِيهِ مِنْ أجل الإمساكِ في حالِ الصَّومِ؛ لأننا في الإمساكِ عَنِ المُفَطِّرَاتِ في الصيامِ لو فَرَضْنَا أَنَّنَا أَخْطَأْنَا فإننا بَنَيْنَا على أصلٍ وهو بقاءُ الليلِ، لكن في الصَّلاة لو أَخْطَأْنَا وصَلَّيْنَا قبلَ الفَجْرِ لم نكن بَنَيْنَا على أصلٍ؛ لأن الأصلَ بقاءُ الليلِ وعدَمُ دخولِ وقتِ الصَّلاة، ولهذا لو أَنَّ الإنسانَ صَلَّى الفَجْرَ قبلَ دُخولِ وقتِ الصَّلاة بدَقِيقَةٍ واحدة فصَلاتُهُ نَفْلٌ، ولا تَبْرَأُ بها ذِمَّتُهُ.

ومن ثَمَّ نَدْعُوكُم أيها الإخوةُ! إلى ملاحَظَةِ هذه المسْأَلَة، أعني: العِنَايَةَ بدخولِ وقتِ صَلاةِ الفَجْرِ؛ لأنَّ كَثِيرًا مِنَ المُؤَذِّنِينَ يُؤَذِّنُونَ قبلَ الفَجْرِ، وهذا غَلَطٌ؛ لأن الأذانَ قبلَ الوقتِ ليس بمَشْرُوعٍ؛ لقولِ النبي -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم-: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاة فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ»(١)، وحضورُ الصَّلاة يكونُ إذا دخلَ وقتُهَا، فلو أَذَّنَ الإنسانُ قبلَ دُخولِ وقتِ الصَّلاة فَأَذَانُهُ غيرُ صحيحٍ، ويجِبُ عليه الإعَادَةُ، والعِنَايَةُ بدخولِ الفَجْرِ مُهِمَّةٌ جِدًّا من أجلِ مُرَاعَاةِ وَقْتِ الصَّلاة.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعَالَى: ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾:

قوله تعَالَى: ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ [الفجر:٢]، قِيلَ: المُرَادُ باللَّيَالِي العَشْرِ: عشرِ ذِي الحِجَّةِ، وأُطْلِقَ على الأيامِ لَيَالِي؛ لأنَّ اللُّغَةَ العَرَبِيَّةَ واسِعَةٌ، قد تُطْلَقُ الليالي ويُرادُ بها الأيامُ، والأيامُ ويُرَادُ بِهَا اللَّيَالِي، وقيل: المَرادُ بالليالِي العَشْرِ، ليالِي العَشْرِ الأَخِيرَةِ مِنْ رَمضانَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد، رقم (٦٢٨)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٤).

أما على القولِ الأولِ الذين يقولونَ: المُرادُ باللَّيْالي العَشْرِ عَشْرُ ذِي الحِجَّةِ؛ فلأنَّ عَشْرَ ذِي الحِجَّةِ أيامٌ فاضِلَةٌ، قال فيها النبي -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم-: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ العَشْرِ**»، قالوا: ولَا الجِهَادُ في سبيلِ اللهِ؟ قال: «**وَلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ**»[1].

وأما الذين قالوا: إن المرادَ باللَّيْالِي العَشْرِ هي لِيالِي عَشْرِ رمضانَ الأخيرة، فقالوا: إنَّ الأَصْلَ في الليالِي أَنَّهَا الليالِي وليستِ الأَيَّامُ، وقالوا: إن ليالِي العَشْرِ الأخيرَةِ مِنْ رمضانَ فيها لَيْلَةُ القَدْرِ الَّتي قال الله عنها إِنَّهَا ﴿خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر:٣]، وقال إنها: ﴿مُّبَـٰرَكَةٍ﴾ [الدخان:٣]، وقال: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان:٤]، وهذا القولُ أَرْجَحُ مِنَ القولِ الأَوَّلِ، وإن كانَ القَوْلُ الأَوَّلُ هو قولُ الجمهورِ.

لكن اللَّفْظَ لا يُسْعِفُ قولَ الجُمهورِ، وإنما يُرَجِّحُ القولَ الثَّانِي، وهو أَنَّ الليالِي هي العَشْرُ الأَوَاخِرُ مِنْ رمضانَ، وأَقْسَمَ الله بها لِشَرَفِهَا؛ ولأن فيها لَيْلَةَ القَدْرِ؛ ولأن المُسْلِمِينَ يَخْتِمُونَ بها شَهْرَ رمضانَ الذي هو وقتُ فَرِيضَةٍ مِنَ فرائضَ وأركانِ الإسلامِ، فلِذَلِكَ أقسمَ الله بهذه الليالي.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿وَٱلشَّفْعِ وَٱلْوَتْرِ﴾:

وأما قوله: ﴿وَٱلشَّفْعِ وَٱلْوَتْرِ﴾ [الفجر:٣]، فَقِيلَ: إنَّ المُرادَ بِهِ كُلُّ الخَلْقِ إما شَفْعٌ وإمَّا وَتْرٌ، والله عَزَّوَجَلَّ يقولُ: ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ﴾ [الذاريات:٤٩]، والعِبَادَاتُ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب في صوم العشر، رقم (٢٤٣٨)، والترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في العمل في أيام العشر، رقم (٧٥٧)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب صيام العشر، رقم (١٧٢٧).

إِمَّا شَفْعٌ وإِمَّا وَتْرٌ، فيكون المرادُ بالشَّفْعِ والوَتْرِ كُلُّ ما كانَ مَخْلُوقًا مِنْ شَفْعٍ ووترٍ، وكلُّ ما كانَ مَشْرُوعًا من شَفْعٍ وَوَتْرٍ.

وقيل: المرادُ بالشَّفْعِ: الخَلْقُ كُلُّهِمْ؛ والمراد بالوترِ: اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

واعلم أن قوله: ﴿وَٱلْوَتْرِ﴾ فيه قِرَاءتَانِ صَحِيحَتَانِ وهما: (والوِتْرِ والوَتْرِ)(١)، يعني: لو قُلْتَ: (والشَّفْعِ والوِتْرِ) صَحَّ، ولو قلت: ﴿وَٱلشَّفْعِ وَٱلْوَتْرِ﴾ صَحَّ أيضًا، فقالوا: إن الشَّبَهَ والخَلْقَ؛ لأنَ المَخْلُوقاتِ كُلَّهَا مُكَوَّنَةٌ مِنْ شَيْئَيْنِ، قال تعالَى: ﴿وَمِن كُلِّ شَىْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ﴾ [الذاريات:٤٩]، والوَتْر أوِ الوِتْرُ: هو الله، لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ»(٢).

وإذا كانت الآية تَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ ولا مُنافَاةَ بينهما فَلْتَكُنْ لِكُلِّ المعاني الَّتي تَحْتَمِلُهَا الآية، هذه القَاعِدَةُ في علمِ التَّفْسِيرِ، أنَّ الآيَةَ إذا كانَتْ تَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ وأحدُهُمَا لا يُنافي الآخَرَ فهي محمولةٌ على المَعْنَيَيْنِ جَمِيعًا.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَسْرِ﴾:

قال تعالى: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَسْرِ﴾ [الفجر:٤]، أَقْسَمَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ أيضًا باللَّيْلِ إذا يَسْرِ، والسَّرَي هو: السَّيْرُ في اللَّيْلِ، واللَّيْلُ يَسِيرُ، يَبْدَأُ مِنَ المَغْرِبِ ويَنْتَهِي بِطُلوعِ الفَجْرِ، فهو يَمْشِي زَمَنًا ولا يَتَوَقَّفُ، فهو دائمًا في سَرَيانٍ، فأَقْسَمَ اللهُ به لِمَا في ساعَاتِهِ مِنَ العِباداتِ، كصلاةِ المَغْرِبِ والعِشاءِ وقيامِ الليلِ والوِتْرُ، وغير ذلك؛ ولأن في اللَّيْلِ مُنَاسَبَةٌ عَظِيمَةٌ وهي أَنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يَنْزِلُ كُلَّ لَيْلَةٍ إلى السماءِ الدُّنْيا حينَ يَبْقَى ثُلُثُ

---

(١) الحجة في القراءات العشر لابن خالويه (١/ ٣٦٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب لله مِئَة اسم غير واحد، رقم (٦٤١٠)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها، رقم (٢٦٧٧).

اللَّيْلِ الآخرِ؛ فيقول: «مَنْ يَسْأَلُني فأُعطيَهُ، مَنْ يُدْعُوني فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُني فَأَغْفِرَ لَهُ»(١).

ولهذا نقولُ: إنَّ الثُّلُثَ الآخِرَ مِنَ اللَّيْلِ: إنه وَقْتُ إجَابَةٍ، فيَنْبَغِي أن يَنْتَهِزَ الإنسانُ هذه الفُرْصَةِ فيقومَ للهِ عَزَّوَجَلَّ يَتَهَجَّدُ، ويَدْعُو اللهَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَى بما شاءَ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا والآخِرَةِ، لعَلَّهُ يوافِقُ ساعَةَ إجَابَةٍ يَنْتَفِعُ بها في دُنْيَاهُ وأُخْرَاهُ.

ولِنَقْتَصِرْ على هذا مِنْ تَفْسِيرِ سورةِ الفَجْرِ، ونَبْدَأُ في الإجابة على الأسئلة.



(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الدعاء في الصَّلاة من آخر الليل، رقم (١١٤٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل، رقم (٧٥٨).

الأسئلة

١- وَقْتُ سُنَّةِ الفَجْرِ:

السُّؤَال: فَضيلَة الشَّيْخ؛ هل رَكْعَتَيِ الفَجْرِ مِثْلُ صلاةِ الفَجْرِ في اشتِرَاطِ دخولِ الوقتِ أمْ لا؟

الجَوَابُ: سُنَّةُ الفَجْرِ لا تكونُ إلا بعدَ طلوعِ الفَجْرِ، وسُنَّةُ الظُّهْرِ الأُولَى أَيْضًا لا تَكُونُ إلا بعدَ أذَانِ الظُّهْرِ.



٢- تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ في الصَّلاة:

السُّؤَال: فَضيلَة الشَّيْخ؛ هل المراد بقول الإمامِ: «**اسْتَوُوا واعْتَدِلُوا**» يَعْنِي: اسْتِقَامَةَ الصَّفِّ واعتِدَالَهُ، أم أنه مُتَضَمِّنٌ لسَدِّ الفُرُجاتِ وإلصاقِ القَدَمِ بالقَدَمِ والمَنْكِبِ بالمَنْكِبِ؟ وما صِحَّةُ الحديثِ الذي وَرَدَ عَن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «**لَتُسَوُّنَّ بَيْنَ صُفُوفِكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ**»[1]، هذه المَسْأَلَةُ أصبحتْ بينَ تَفْرِيطٍ وإفرَاطٍ، فنَرْجُو التَّوْضِيحَ، واللهُ يحفظكم؟

الجَوَابُ: **أَوَّلًا**: يَجِبُ أن نَعْلَمَ أنَّ على الإمامِ مَسْؤولِيَّةً وهِي تَسْوِيَةُ الصُّفوفِ بأَمْرِ الناسِ بذلك، وإذا لَمْ يَمْتَثِلُوا تَقَدَّمَ هو بِنَفْسِهِ إلى مَنْ تَأَخَّرَ عَن الصَّفِّ أو تَقَدَّمَ لِيُعَدِّلَهُ؛ لأن نَبِيَّنَا وإِمَامَنَا وقُدْوَتَنَا مُحَمَّدًا رسولُ الله -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم-

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، رقم (٧١٧)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٤٣٦).

كان يُسَوِّي الصُّفُوفَ كأنَّما يُسَوِّي بها القِداحَ[(١)]، وكان يَمُرُّ بالصَّفِّ يَمْسَحُ المَناكِبَ والصُّدُورَ، ويَأْمُرُهُمْ بالاستواءِ، ولا أَدْرِي هل النَّاسُ يعملون هذا اليوم أم لا؟ بل إنْ رَأى النَّاسُ إمامًا يَفْعَلُ هذا رُبَّما صَرَخُوا به، ولكِنَّ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ أحَقُّ أن تُتَّبَعَ.

والمُهِمُّ أنَّ على الإمامِ أنْ يَعْتَنِيَ بِتَسْوِيَةِ الصُّفوفِ، فيَلْتَفِتُ يَمِينًا ويَسْتَقْبِلُ الناسَ بوجِهِهِ، ويَلْتَفِتُ يَسَارًا ويقولُ: اسْتَووا، سَوُّوا صُفُوفَكُمْ[(٢)]، لا تَخْتَلِفُوا فتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ[(٣)]، تَرَاصُّوا[(٤)]، سُدُّوا الخَلَلَ[(٥)]، كلُّ هذه الكلماتِ ورَدَتْ عَن النَّبِيِّ ﷺ.

وقد خرج النبي ﷺ يَوْمًا مِنَ الأيامِ بَعْدَ أن عَقَلَ النَّاسُ عنه تَسْوِيَةَ الصُّفوفِ، وصَارُوا يُسَوُّونَهَا، فَرَأى رَجُلًا بادِيًا صَدْرُهُ -مُتَقَدِّمًا بعضَ الشيء- فقال: «**عِبَادَ اللهِ لَتُسَوُّنَّ بَيْنَ صُفُوفِكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ**»، وهو حَدِيثٌ صَحيحٌ، وفيه وَعِيدٌ.

ومُخَالَفَةُ الله بينَ الوُجوهِ قِيل فِيهَا مَعْنيَانِ:

المَعْنَى الأَوَّلُ: إما أن اللهَ يُدِيرُ وَجْهَ الإنسانِ فيكونُ وَجْهُهُ إلى كَتِفِهِ -والعياذ بالله-.

---

(١) تخريج مسلم السابق.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصَّلاة، رقم (٧٢٣)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٤٣٣).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصَّلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٤٣٢).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف، رقم (٧١٩).

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الصَّلاة، تفريع أبواب الصفوف، باب تسوية الصفوف، رقم (٦٦٦).

المعْنَى الثَّانِي: أنَّ المُرَادَ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بينَ وِجْهاتِ نَظَرِكُمْ، فتَفْتَرِقُ القُلُوبُ وتَخْتَلِفُ، لقوله: «**لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ**».

وأيًّا كانَ الأمْرُ سواءً لَيُّ الرَّقَبَةِ حتى يكونَ الوَجْهُ إلى جانِبِ البَدَنِ، أو أن المُرَادَ اختلافُ القُلُوبِ، كُلُّهَا وعيدٌ شَدِيدٌ، وهذا يدُلُّ على أنه يجبُ على الإمامِ أن يَعْتَنِيَ بِتَسْوِيَةِ الصَّفِّ.

لكن لو التفَتَ وَوَجَدَ الصَّفَّ مُسْتَقِيمًا بالتَّرَاصِّ والتَّساوِي في المكانِ، هل يقولُ: اسْتَوُوا أمْ لا يَقُولُ؟

الظَّاهِرُ لي أنَّهُ لا يقولُهَا، يعني: مثلًا لو كانَ وَرَاءَهُ رَجُلانِ فقط والْتَفَتَ وإذَا بِهِمَا مُتَساوِيَانِ مُتَرَاصَّانِ وعلى الوَجْهِ المَطْلُوبِ، فلا حاجَةَ إلى أن يَقُولَ: استَوُوا؛ لأن هذه الكَلِمَةَ لها معناها، وليستْ كَلِمَةً عابِرَةٍ، فالإمام إذا قالَ: استَوُوا ورَآهُمْ لم يَسْتَوُوا يَجِبُ أن يُعِيدَ القَولَ، وألَّا يُكَبِّرَ إلَّا وقَدِ اسَتوَتِ الصفوفُ.

ألم تَعْلَمُوا أنَّ أَمِيرَ المؤمِنِينَ عُمَرَ[1] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكذلك عُثْمانَ[2] لما كَثُرَ الناسُ جَعَلا وَكِيلًا يَمُرُّ بالصُّفُوفِ يُسَوِّيهَا، حتى إذا جاءَ وقال: إنَّهَا اسْتَوَتْ كَبَّرَ.

فَكُلُّ هذا يَدُلُّ على عِنَايَةِ الشَّرْعِ بتَسْوِيَةِ الصَّفِّ، فإلْصاقُ القَدَمِ بالقَدَمِ والمَنْكِبِ بالمَنْكِبِ لأمرين:

الأمرِ الأَوَّلِ: التَّسْوِيَةِ.

الأمرِ الثَّانِي: سَدِّ الفُرَجِ والخَلَلِ؛ لأنك إذا فَتَحتْ بَيْنَكَ وبينَ الَّذِي بِجِوَارِكَ فُرْجَةً جاءتِ الشَّياطِينُ ودَخَلَتْ من هذه الفُرَجِ، ولبَّسَتْ على النَّاسِ صَلاتِهِمْ.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٥٨، رقم ٤٤).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٠٤، رقم ٨).

٣- التَّفْصِيلُ فِي الإِنْكَارِ عَلَى الوُلاةِ عَلَنًا:

السُّؤَال: فَضِيلَة الشَّيْخ؛ هناك من يقول: إن الإنكار على الولاة علنًا من منهج السلَفِ، ويَسْتَشْهِدُ بحَدِيثِ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ في إنكارِهِ على مَروانَ بنِ الحَكَمِ حينما قَدَّمَ الخُطْبَةَ على الصَّلاة، وبقَوْلِهِ ﷺ: «**سَتكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ**»(١)، وبِحَدِيثِ: «**سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ رَجُلٌ قَامَ إِلَى إِمَامٍ جَائِرٍ فَأَمَرَهُ وَنَهَاهُ فَقَتَلَهُ**»(٢)، فَهَلْ هذا كلامٌ صَحِيحٌ؟ وكيف الجمعُ بينَ هذه الآثَارِ الصَّحِيحَةِ وبينَ قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِذِي سُلْطَانٍ فَلَا يُبْدِ لَهُ عَلَانِيَةً**»(٣)، نَرْجُو التَّفْصِيلَ في هذه المَسْأَلَةِ، حيث أن كَثِيرًا من شبابِ الصَّحْوَةِ يَجْهَلُ الحُكْمَ الصحيحَ في هذه المَسْأَلَةِ، وبخاصة أن هناك مِنَ الدُّعَاةِ مَنْ يقولُ: إنَّ الإنكارَ على الوُلاةِ عَلَنًا مِنْ مَنْهَجِ السَّلَفِ، مِمَّا يَجْعَلُ الشبابَ يَثُورُ ويَظُنُّ أن عدمَ الإنكارِ عَلَنًا دليلٌ على المُدَاهَنَةِ في الدِّينِ وغيرِ ذلك، ولِمَا لهذه المسْأَلَةِ مِنْ خُطورةٍ، نَرْجُو التَّفْصِيلَ وجزاكم الله خيرًا؟

الجَوَابُ: هذا السؤالُ مُهِمٌّ، وجَوابُهُ أَهَمُّ مِنْهُ في الوَاقِعِ، ولا شَكَّ أن إنكارَ المُنْكَرِ واجبٌ على كُلِّ قادرٍ عليه، لقولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران:١٠٤-١٠٥]، واللامُ في قَوْلِهِ: ﴿وَلْتَكُن﴾ لامُ الأمْرِ، وقال النَّبِيُّ -صلَّى اللهُ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع، رقم (١٨٥٤).

(٢) أخرجه الآجري في الشريعة (٥/ ٢٢٤٥، رقم ١٧٢٧).

(٣) أخرجه أحمد (٢٤/ ٤٨، رقم ١٥٣٣٣) ط. الرسالة.

عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم-: «لَتَأْمُرُنَّ بِالمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ المُنْكَرِ، وَلَتَأْخُذُنَّ على يَدِ الظَّالِمِ، وَلَيَأْطُرُنَّهُ على الحَقِّ أَطْرًا، أَوْ لَيَضْرِبَنَّ اللهُ قُلُوبَ بَعْضِكُمْ على بَعْضٍ، وَلَيَلْعَنَنَّكُمْ كَمَا لَعَنَهُمْ»(١)، أي: كَمَا لَعَنَ بَنِي إسرائيلَ الذين قالَ اللهُ عَنْهُمْ: ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُ ﴾ [المائدة:٧٨-٧٩].

ولكن يَجِبُ أن نَعْلَمَ أن الأَوَامِرَ الشَّرْعِيَّةَ في مثلِ هذِه الأمورِ لَهَا مَحَالٌّ، ولا بُدَّ مِن استِعْمَالِ الحِكْمَةِ، فإذا رَأَيْنا أن الإنكارَ عَلَنًا يَزُولُ به المُنْكَرُ ويحصلُ بِهِ الخيرُ فلْنُنْكِرْ عَلَنًا، وإذا رأينا أن الإنكارَ عَلَنًا لا يَزُولُ به الشَّرُّ، ولا يحصل به الخَيْرُ، بل يَزْدَادُ ضغطُ الولاةِ على المنْكِرينَ وأهلِ الخَيْرِ، فإن الخَيْرَ أن نُنْكِرَ سِرًّا، وبهذا تَجْتَمِعُ الأَدِلَّةُ.

فتكون الأَدِلَّةُ الدَّالَّةُ على أنَّ الإنكَارَ يكونُ عَلَنًا فيما إذا كُنَّا نَتَوَقَّعُ فيه المصلحَةَ، وهي حصولُ الخَيْرِ وزَوالِ الشَّرِّ، والنُّصُوصُ الدَّالَّةُ على أن الإنْكَارَ يكونُ سِرًّا فيما إذا كانَ إعلانُ الإنكارِ يَزْدَادُ به الشَّرُّ ولا يَحْصُلُ به الخَيْرُ.

وأقول لكُمْ: إنه لَمْ يَضِلَّ مَنْ ضَلَّ مِنْ هذه الأُمَّةِ إلا بسببِ أَنَّهُمْ يأخُذُونَ بجانبٍ مِنَ النُّصوصِ ويَدَعُونَ جانبًا، سواءٌ كانَ في العَقِيدَةِ أو في مُعَامَلَةِ الحُكَّامِ أو في معاملةِ النَّاسِ، أو في غير ذلك، ونحن نَضْرِبُ لكم أمْثَالًا حَتَّى يتَّضِحَ الأمْرُ للحاضرين وللسامعين:

مثلًا: الخَوارِجُ والمُعْتَزِلَةُ رَأَوا النُّصوصَ الَّتي فيها الوَعِيدَ على بعضِ الذُّنُوبِ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، رقم ٤٣٣٦).

الكَبِيرَةِ فأخَذُوا بهذِهِ النُّصُوصِ، ونَسَوْا نُصوصَ الوَعْدِ الَّتي تَفْتَحُ بابَ الرَّجَاءِ، -فمَثلًا- قالوا: إذا قتَلَ الإنْسَانُ مُؤْمِنًا عَمْدًا فإنه يَكُونُ كَافِرًا -على رأي الخوارجِ- مُبَاحَ الدَّمِ مُخَلَّدًا في النَّارِ، وعلى رَأْيِ المُعْتَزِلَةِ يقولون: إذا قَتَلَهُ خرجَ مِنَ الإسلامِ لَكِنْ لا يَدْخُلُ في الكُفْرِ؛ لأننا لا نستطيعُ أن نَجْزِمَ بأنه كافِرٌ، فنقول: خَرَجَ مِنَ الإسلامِ وكانَ في مَنْزِلَةٍ بينَ الإسلامِ وبَيْنَ الكُفْرِ، ولكِنَّهُ مُخَلَّدٌ في النَّارِ، ثم أهْمَلُوا آياتِ الوَعْدِ وأحَادِيثَ الوَعْدِ الدَّالَّةِ على أنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُخْرِجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كانَ في قَلْبِه أَدْنَى مِثْقالِ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنَ الإيمانِ(١).

ثم قَابَلَهُمْ آخَرُونَ وقالوا: الإنسانُ مَهْما عَمِلَ مِنَ المَعَاصِي الَّتي دُونَ الكُفْرِ فإنه مُؤْمِنٌ كامِلُ الإيمانِ ولا يَدْخُلُ النَّارَ أبدًا، وقالوا: إن قوله تعالَى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء:٩٣]، هذه في الكافِرِ إذَا قَتَل مؤمِنًا، الآن لماذا ضَلَّ هؤلاءِ وهَؤلاءِ؟ لأنَّهُمْ أخَذُوا بجانِبٍ واحدٍ مِنَ النُّصوصِ.

كذلك -مثلًا- في صفاتِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ تَجِدُ أن بَعْضَ النَّاسِ قال: إنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ لا يُمْكِنُ أن يَجِيءَ بنَفْسِهِ، ولا يُمْكِنُ أن يَنزِلَ إلى السماءِ الدُّنْيَا، وليس له وَجْهٌ، وليس له يَدانِ، لماذا؟ قالوا: لأنَّ اللهَ قالَ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى:١١]، قالوا: وأنت إذَا أَثْبَتَّ هذه الأُمُورَ مَثَّلتَ اللهَ.

وقابَلَهُمْ أناسٌ آخَرُونَ فقالوا: إنَّ الله تعالَى أَثْبتَ لنَفْسِهِ وَجْهًا، وأَثْبَتَ لَهُ يَدَيْنِ، وأثْبَتَ أنه يَنزِلُ، وأنه يَجِيءُ، فوَجْهُهُ كوُجُوهِنَا، ويَدُهُ كأَيْدِينَا، ونُزُولُهُ كنُزُولِنَا، ومَجِيئُهُ كمَجِيئِنَا؛ لأننا لا نَعْقِلُ مِنَ المَجِيءِ واليَدِ والوَجْهِ إلا ما نُشاهِدُ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان، رقم (٢٢)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب إثبات الشفاعة، رقم (١٨٤).

واللهُ خاطَبَنَا بما يُمْكِنُ إدْرَاكُهُ، فيكونُ مَجِيءُ اللهِ، ووجْهُ اللهِ، ويَدُ اللهِ، ونُزُولُ اللهِ مِثْلُ ما يَثْبُتُ لَنَا.

إذنْ: هؤلاء في طَرَفٍ وهؤلاءِ في طَرَفٍ، وكُلُّهُمْ ضَالُّونَ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ أخَذَ بجانِبٍ، فنَحْنُ نقول: إن اللهَ تعَالَى له وَجْهٌ وله يَدانِ ويَجِيءُ ويَنْزِلُ لكن ليسَ كأَيْدِينا وكَوجُوهِنَا وحاشَاه مِنْ ذلك عَزَّوَجَلَّ؛ لأنَّه ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى:١١].

كذلك أيضًا في مَسْأَلَةِ مُناصَحَةِ الوُلاةِ، مِن الناسِ مَنْ يُريدُ أن يأخذَ بِجَانِبٍ من النُّصُوصِ وهو: إعلانُ النَّكِيرِ على وُلاةِ الأُمُورِ، مهما تَمَخَّضَ عنه مِنَ المَفَاسِدِ، ومنهم مَنْ يقول: لا يُمْكِنُ أن نُعْلِنَ مُطْلَقًا، والواجبُ أن نُنَاصِحَ ولاةَ الأمورِ سِرًّا كما جاء في النَّصِّ الذي ذَكَرَهُ السَّائلُ.

ونحن نقولُ: النُّصُوصُ لا يُكَذِّبُ بَعْضُهَا بَعْضًا، ولا يُصَادِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فيكونُ الإنْكَارُ مُعْلَنًا عندَ المَصْلَحَةِ، والمَصْلَحَةُ هي أن يَزُولَ الشَّرُّ ويَحِلَّ الخيرُ، ويكون سِرًّا إذا كان إعلانُ الإنكارِ لا يَخْدُمُ المَصْلَحَة، لا يَزُولُ به الشَّرُّ ولا يَحِلُّ به الخَيْرُ.

وأنتم تَعْلَمُونَ -بارك الله فيكم- أن وُلاةَ الأمورِ لا يُمْكِنُ أن يُرْضُوا جميعَ النَّاسِ أبدًا، حتى إمام المَسْجِدِ لا يُرْضِي جَمِيعَ المُصَلِّينَ، بعضهم يَقُولُ: تُبَكِّرُ! وبعضهم يقول: تُطوِّل! وبعضهم يقولُ: تُقَصِّرُ! وفي الشِّتَاءِ يَتَنَازَعُونَ والذي يصلي في الشَّمْسِ والذي يُصَلِّي في الظِّلِّ، لا يَحْصُلُ الاتفاقُ.

فإذا أعلن النَّكِيرَ على وُلاةِ الأُمُورِ اسْتَغَلَّهُ مَنْ يَكْرُهُ (وجعل مِنَ الحَبَّةِ قُبَّةٍ)، وثارتِ الفِتْنَةُ، وما ضَرَّ الناسَ إلا مِثْلُ هذا الأمرِ! الخَوارِجُ كانُوا مَعَ عَلِيِّ بنِ أبِي طالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على جَيْشِ الشَّامِ، وعندما تَصالَحَ عَلِيٌّ مع جَيْشِ الشَّامِ حَقْنًا لدماءِ المُسْلِمِينَ صَارُوا ضِدَّهُ، وقالوا: أنتَ كَافِرٌ. كَفَّرُوا عَلِيَّ بنَ أبِي طالِبٍ -والعياذ بالله-؛

لأنَّ رعاعَ النَّاسِ وغوغاءَ النَّاسِ لا يمكنُ ضَبْطُهُمْ أبدًا، وإعلانُ النَّكِيرِ على وُلاةِ الأُمورِ يَسْتَغِلُّهُ هؤلاءِ الغَوْغائِيّون ليصَلوُا إلى مآرِبِهِمْ، وكما قال النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَئِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَلكِنَّهُ رَضِيَ بِالتَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ**»[1]، أي بَينَ سُكَّانِ الجَزِيرَةِ، يُحَرِّشُ بينهم حتى تُؤَدِّيَ المسائلُ إلى القَتْلِ ويلاقِي الإنسانُ أَخَاهُ في الإِسْلامِ ورُبَّما أخاهُ في النَّسَبِ أو ابنَ عَمِّهِ أو صَهْرَهُ فيقتله على أيِّ شيءٍ، ولا على شَيْءٍ.

فالحاصل أننا نقولُ: يَجِبُ على شبابِ الصَّحْوَةِ أن يَنْظُرُوا إلى النُّصوصِ من جَمِيعِ الجَوانِبِ، وألَّا يُقْدِمُوا على شَيْءٍ حتى يَنْظُروا ما عَاقِبَتَهُ، إذا كان النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقول: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ، وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ**»[2]، فاجعل هَذَا مِيزَانًا لك في كُلِّ أَقْوَالِكَ، وكَذَلِكَ في كُلِّ أفعَالِكَ، واللهُ المُوَفِّقُ.



٤- أَلْفَاظٌ مَحظُورَةٌ في حَقِّ اللهِ والرَّسُولِ:

السُّؤَال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ؛ اشتُهِرَ في الفَتْرَةِ الأَخِيرَةِ بينَ الشَّبابِ لُغْزٌ أو ما يُسَمُّونَهُ باللُّغزِ وهو: ما هُوَ الشَّيْءُ الذي لم يَرَهُ الرَّسُولُ ﷺ، وما هو الشَّيْءُ الذي لم يَرَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ولَمْ يَسْمَعْ بِهِ؟ ويَقْصِدُونَ بالذي لَمْ يَرَهُ الرَّسُولُ ﷺ: رسولٌ مثله، والذي لم يَرَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ولم يَسْمَعْ به: الشَّبِيهُ والمَثِيلُ والنَّظِيرُ، وتَعْلَمونَ أن هذا سُوءُ أَدَبٍ مع الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فما حكم ذلك؟ أفيدُونا وفَّقَكُمُ اللهُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب تحريش الشيطان، رقم (٢٨١٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، رقم (٦٤٧٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الضيف، ولزوم الصمت إلا عن خير، رقم (٤٧).

الجَوَابُ: أما كونُ الرَّسولِ ﷺ لم يَرَ الشيءَ أو لَمْ يَسْمَعْ به فهذَا حاصِلٌ لكُلِّ بَشَرٍ، والنَّبيُّ ﷺ بَشَرٌ، يدخلُ بَيْتَه والبُرْمَةَ على النارِ فلا يَدْرِي ما الذي فيها وهو بَيْتُهُ، والبُرْمَةُ مِثْلُ القِدْرِ، فإنه دَخَلَ ذاتَ يومٍ على أَهْلِهِ فَدَعَا بطَعَامٍ، وكان قَدْ رَأَى البُرْمَةَ على النارِ وفيها لَحْمٌ تُصُدِّق به على بَرِيرَةَ، وهي عَتِيقَةٌ لعائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا عندَهَا، وقد عَلِمُوا أنَّ الرَّسولَ ﷺ لا يأكلُ الصَّدَقَةَ، فقالوا: لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ على بَرِيرَةَ، فقال: «**هُو عَلَيْهَا صَدَقَةٌ ولَنَا هَدِيَّةٌ**»(١)، أنا أَضرِبُ هذا مَثَلًا للدَّلالَةِ لكونِ الرَّسُولِ ﷺ لا يَعْلَمُ الغَيْبَ.

وكان مَعَهُ أبو هُرَيْرَةَ ذاتَ يومٍ فانْخَنَسَ منه وذَهَبَ يَغْتَسِلُ، ثم رَجَعَ فقال له: «**أَيْنَ كُنْتَ**»؟ قال: كُنْتُ جُنُبًا فَكَرِهْتُ أَنْ أَكُونَ مَعَكَ على غَيْرِ طَهَارَةٍ. قال: «**سُبْحَانَ اللهِ! إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ**»(٢)، فانظر: تَغَيَّبَ عنه أبو هُرَيْرَةَ وهو لا يَعْلَمُ، فالرَّسولُ قد لا يَسْمَعُ بالشيءِ، وقَدْ لا يَرَى الشَّيْءَ.

لكن قولنا: في جَانِبِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ لم يَسْمَعْ بِهِ اللهُ ولَمْ يَرَهُ فهذا سوءُ أَدَبٍ عَظِيمٍ مَعَ اللهِ، ويُخْشَى على مَنْ ألقى هذا السؤال فَضَلَّ به مَنْ يَضِلُّ مِنَ الناس أن يَبُوءَ بالإِثْمِ والعياذُ بالله.

وجانبُ الرَّبِّ عَزَّوَجَلَّ يَجِبُ أن يُعْظَّمَ ويُهابُ، يَجِبُ أَلَّا تَتَكَلَّمَ في جانبِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ بما يُوهِمُ نَقْصًا لا مِنْ قَرِيبٍ ولا مِنْ بَعِيدٍ؛ لأنَّ الله تعالَى قال: ﴿لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْآخِرَةِ مَثَلُ ٱلسَّوْءِ ۖ وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [النحل:٦٠]، كُلُّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها، باب قبول الهدية، رقم (٢٥٧٧)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب إباحة الهدية للنبي ﷺ، رقم (١٠٧٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، رقم (٢٨٥)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، رقم (٣٧١).

وصفِ كَمالٍ فَأَعْلاهُ للهِ عَزَّوَجَلَّ، كيف تقول: إن اللهَ لَمْ يَسْمَعْ بِهِ ولَمْ يَرَهُ؟

فالحَذَرَ الحَذَرَ مِنْ مِثْلِ هَذِهِ التَّعْبِيرَاتِ.

والحذرَ الحذرَ من الكَلامِ في جَانِبِ الرَّبِّ عَزَّوَجَلَّ إلا بِمَا جاءَ في الكِتابِ والسُّنَّةِ.

يَجِبُ أن نَتَأَدَّبَ كَمَا تَأَدَّبَ الصَّحابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، كانَتِ الآياتُ تَنْزِلُ في صِفاتِ اللهِ وكَانَ الرَّسُولُ ﷺ يَتكَلَّمُ في صِفاتِ اللهِ، لا يُورِدُونَ أَسْئِلَةً ولا إشكالاتٍ، يَأْخُذُونَهَا بالرِّضَا والتَّسْلِيمِ والقَبُولِ، ويَعْلَمُونَ أن اللهَ تعَالَى فَوْقَ ما يَتَصَوَّرُهُ الإنسانُ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى:١١].



٥- رَفْعُ الصَّوْتِ بالذِّكْرِ دُبُرَ الصَّلاة:

السُّؤَال: فَضِيلَة الشَّيْخ؛ حَفِظَكَ الله: جاءتِ السُّنَّةُ بمشروعِيَّةِ رفعِ الذِّكْرِ بعدَ الصَّلاة، فهل المَقْصُودُ هو الذِّكْرُ المباشرِ لانقضاءِ الصَّلاة، مثل: «**اللهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ**»(١)، ونَحْوِه أو أنه يَعُمُّ جميعَ الذِّكرِ مِنَ التَّسْبِيحِ والتَّهْلِيلِ والتَّكْبِيرِ؟

الجَوابُ: يُعُمُّ الجَمِيعَ، يَعُمُّ كُلَّ ذِكْرٍ مَشْرُوعٍ بعدَ الصَّلاة: الاستغفارَ، وقَولَ: «**اللهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ**» والتَّسْبِيحُ، والتَّهْلِيلُ، وقَدْ أَلَّفَ -أَظُنُّهُ الشيخ/ سليمان بن سَحْمَانَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ رسالة وقالَ: من فَرَّقَ بينَ التَّهْلِيلِ والتَّسْبِيحِ فَقَدِ ابْتَدَعَ، وأنه لا فرق بين هذا وهذا، وهذا هو الصحيحُ.

لكن إذا كان هناكَ شَخْصٌ يُصَلِّي إلى جانِبِكَ وقَدْ فاتَهُ شيءٌ مِنَ الصَّلاة وخِفْتَ إذا رَفَعْتَ صوتَكَ أن تُشَوِّشَ عليه فلا تَرْفَعْ صَوْتَكَ؛ لأنَّ الرَّسولَ -صلَّى

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب استحباب الذكر بعد الصَّلاة، رقم (٥٩١).

اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- خَرَجَ على الصحابَةِ وهم يُصَلُّونَ ويَجْهَرُونَ بالقِرَاءةِ ويُشَوِّشُ بعضُهُمْ على بعضٍ فنهَاهُمْ أن يَرْفَعَ الرَّجُلُ صَوْتَهُ فيُشَوِّشُ على أَخِيهِ.

وأما إذا لم يكن هناكَ تَشْوِيشٌ فالمَشْروعُ هو رَفْعُ الصوتِ.

إذا كانوا كُلُّهُمْ ما فاتَهُمْ شيءٌ مِنَ الصَّلاة وكانوا يَذْكُرُونَ اللهَ جَمِيعًا لا يَحْصُلُ تَشْوِيشٌ إذا رَفَعُوا أصْواتَهُمْ، كما أَنَّهُمْ يَقْرَؤونَ القرآنَ قبلَ الصَّلاة، كُلُّهُمْ يَرْفعُ صوتَهُ فلا يَحْصُلُ تَشْوِيشٌ.

والإمامُ إذا رَفَعَ صَوْتَهُ وهم يَسمَعُونَ لِيَرْفَعُوا أصواتَهُمْ مثله، وسَبَبُ التشويشِ أن بَعضَ الناسِ يَكْرَهُ هذا بقَلْبِه، تَعْرِفُ أن القَلْبَ إذا اشْتَغَلَ يَتَشَوَّشُ، لكن لو كانوا مُطْمَئِنِّينَ بهذا وقَدْ قَبِلَتْهُ نفوسُهُم قَبُولًا تَامًّا لم يَحْصُلْ تَشْوِيشٌ إطلاقًا، لكنَّ السُّنَّةَ أن يُجْهَرَ به، أما إذا كانَ إِمَامًا فيَنْبَغِي أن يُبْلِغَ المَأْمُومِينَ قبل ذلكَ، ويقول: يا إخوان! السُّنَّةُ هِي الجَهْرُ.



٦- إِنْكَارُ المُنْكَراتِ الشَّائِعَةِ:

السُّؤال: فَضيلَةَ الشَّيْخِ؛ من الذي يُقَرِّرُ أن يُنْكِرَ عَلَنًا لمُنْكَراتٍ مَعْرُوفَةٍ في المُجْتَمَعِ، هم العُلَماءُ أم هُمُ الدُّعَاةُ؟ وبعضُ الناس يَسْتَغِلُّ المُنْكَراتِ الشَّائِعَةِ فيُنْكِرُهَا بطريقةٍ يَرْبِطُ بينها وبين وُلاةِ الأمرِ دَخْلًا في هذا، بحيثُ يُفِيدُ السامِعَ أن وُلاةَ الأَمْرِ هُمُ السببُ في هذا، فهذا أيضًا ولو أنه مُنْكَرٌ شَائِعٌ ويُحَذِّرُ من استغلاله ضِدَّ هذا الأمر؟

الجَوَابُ: مسْأَلَةُ التَّقْرِيرِ وهو أن يَتَكَلَّمَ عَنِ الإنكارِ على الوُلاةِ وليس على المُنْكَرَاتِ الشائعةِ، أي: -مثلًا- عِندَنا الآن مُنْكَرَاتٌ شائِعَةٌ مِثْلُ الرِّبَا والمَيْسِرِ،

والتأمِينَاتِ الآن الموجودةِ عِنْدَنَا أكْثَرُهَا مِنَ المَيْسِرِ، والغريبُ أنَّ الناسَ أَخَذُوهَا بالقَبُولِ، ولا تكادُ تَجِدُ أحَدًا يُنْكِرُهَا مَعَ أنَّ الله قَرَنَهَا بالخَمْرِ والأنصابِ والأَزْلامِ، ولكنَّ النَّاسَ -سبحان الله- لا تَجِدُ أحَدًا يُنْكِرُهَا، تؤمِّن على سيَّارَتِكَ أو على بَيْتِكَ، تُسَلِّمُ دَرَاهِمَ ولا تَدْرِي هل تَخْسَرُ أكثرُ أَمْ أَقَلُّ، وهذا هو المَيْسِرُ.

فأقول: أما المُنْكَراتُ الشَّائِعَةُ فَأَنْكِرْهَا، لكِنَّ كلامَنَا على الإنْكَارِ على الحاكمِ مثل أن يقومَ الإنسانُ -مثلًا- في المَسْجِدِ ويقول: الدَّوْلَةَ ظَلَمَتْ، الدولة فَعَلَتْ، فَيَتَكَلَّمُ في نَفْسِ الحُكامِ، وهناكَ فَرْقٌ بين أن يكونَ الأميرُ أو الحاكمُ الذي تُرِيدُ أن تَتَكَلَّمَ عليه بين يَدَيْكَ وبين أن يكونَ غائبًا؛ لأن جميعَ الإنْكَارَاتِ الوارِدَةِ عن السَّلَفِ إنكاراتٌ حاصِلَةٌ بينَ يَدَي الأَمْيرِ أو الحَاكِمِ، وهنا فَرْقٌ بين كَوْنِ الأميرِ حاضرًا أو غائبًا.

الفرقُ أنه إذا كانَ حَاضِرًا أَمْكَنَهُ أن يُدَافِعَ عَنْ نَفْسِهِ، ويُبَيِّنَ وِجْهةَ نَظَرِهِ، وقد يكونُ مُصِيبًا ونحن مُخْطِئونَ، لكن إذا كانَ غائبًا وبَدَأْنَا نحن نُفَصِّلُ الثَّوْبَ عَلَيه على ما نُرِيدُ هذا هو الذي فيه الخُطُورَةُ، والذي وَرَدَ عَن السَّلَفِ كُلُّه في مُقَابَلَةِ الأمير أو الحاكم، ومعلومٌ أن الإنسانَ لو وَقَفَ يتكَلَّمُ في شَخْصٍ مِنَ الناسِ وليس من ولاةِ الأمُورِ وذَكَرَهُ في غَيْبَتِهِ، فسوف يقال: هذه غِيبَةٌ، إذا كان فيك خيرٌ فصَارِحْهُ وقابِلْهُ.

وأُرِيدُ بهذا مَثَلًا أن أَقُولَ للناس: اجْتَنِبُوا الرِّبَا، فيأتي هوَ ويقول: هذه بُيوتُ الرِّبَا مُعْلَنَةٌ ورَافِعَةُ البِناءِ، فهذا إنكارٌ ضِمْنِيٌّ على الوُلاةِ، بل الواجب أن يقولَ: تَجَنَّبُوا الرِّبَا والرِّبَا مُحَرَّمٌ وإن كَثُرَ بينَ الناسِ، المَيْسِرُ حرامٌ وإن أُقِرَّ، وما أشبه ذلك.



٧- الحِيلَةُ على المُحَرَّمِ تَجْعَلُه أشَدَّ تَحْرِيمًا:

السُّؤَال: رجلٌ قال لَهُ أَحَدُ مَعَارِفِه: أريدُ أن أَبِيعَكَ هذه المَزْرَعَةِ ثم تَبِيعُهَا على ابْنِي الأكبرِ حتَّى يَسْتَقْدِمَ عُمَّالًا، فلَمَّا فعَلَ هذا الوَسِيطَ تَبَيَّنَ له أن هذا القَرِيبَ أَرَادَ أن يَهَبَ هذه المَزْرَعَةَ دونَ أَبْنَائِهِ الآخرين، أي: احْتَالَ عليه، فماذا على هذا الرَّجُلِ الوسيطِ عِلْمًا بأن لَدَيْهِ مَصْلَحَةً عند هذا الرَّجُلِ؟

الجَوَابُ: لا يجوزُ للإنسانِ إذا عَلِمَ أنَّ شَخْصًا ما يَتَوَصَّلُ بمُعَامَلَتِهِ إلى مُحَرَّمٍ أن يُعَامِلَهُ؛ لأنه إذا عامَلَهُ صارَ من بابِ التَّعَاونِ على الإثمِ والعُدْوانِ، وقد نَهَى الله عنه، لكِنْ لماذَا لا يكونُ عندَ هذا الرَّجُلِ الشجاعةُ فيَبِيعُهَا على ابْنِهِ مُبَاشَرَةً دونَ واسِطَةٍ، وهو إذا بَاعَ على ابنِهِ بالثَّمَنِ المُوافِقِ للسُّوقِ؛ فإن ذلك لا بأس به، وإنْ كان دُونَ أبنائِهِ، مَثَلًا: لو أنَّ إنْسَانًا عندَهُ سيارةٌ ولَهُ أبناءٌ مُتَعَدِّدُونَ وأَرَادَ أن يَبِيعَ السيارةَ بثَمَنِهَا الذي هو ثَمَنُهَا في السوقِ على أحدِ الأبناءِ فلا بأس بِهِ.

وأما البَيعُ الصُّورِيُّ فلا يجوز؛ لأن الحِيلَةَ على المُحَرَّمِ تَجْعَلُ المُحَرَّمُ أخبثَ.

أما الوَسِيطُ فعَلَيْهِ أن يتوبَ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وأنْ يَنْصَحَ الرَّجُلَ الذي طَلَبَ منه أن يكونَ وَسِيطًا ويُخَوِّفُهُ مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.



٨- الإعذارُ مِنَ الكُفْرِ إذَا كانَ مُتَأَوِّلًا:

السُّؤَال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ؛ هناكَ مَنْ يَقُولُ بأنَّ قولَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨]، على أن هُنَاكَ شِرْكًا يَغْفِرُهُ الله، ومَثَّلُوا لذلك بما في الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حديثِ الرجلِ الذي قال لأبنائه: «إِذَا أَنَا مِتُّ

فَحَرِّقُونِي ثُمَّ اسْحَقُونِي، ثُمَّ ذَرُّوا نِصْفِي فِي الْبَحْرِ وَنِصْفِي فِي الْبَرِّ، فَوَاللهِ لَئِنْ قَدَرَ اللهُ عَلَيَّ لَيُعَذِّبَنِّي»[(١)]، فقالوا: إن هَذَا كافِرٌ مَشْرِكٌ وغَفَرَ الله لَهُ باجْتِهَادِهِ، فما تعليقكم جزاكم الله خيرًا؟

الجَوَابُ: نقولُ -بارك الله فيك-: إنَّ الإنسانَ إذا فَعَلَ الشَّيْءَ بتَأْوِيلٍ وهو مُؤْمِنٌ بمَضْمُونِ ما فَعَلَ فإنه لا يَكْفُرُ، فهذا الرَّجُلُ لو نَظَرْنَا إلى ظاهِرِ عَمَلِهِ لقلنا: هذا الرجلُ شَاكٌّ في قُدرةِ الله، فليس هناك إشْرَاكٌ إنَّمَا فِيهِ تَنَقُّصٌ لله، ظنَّ أنهم إذا فَعَلُوا به هكذا لَمْ يَقْدِرِ اللهُ عليه، فَهو شَكٌّ في القُدْرَةِ ولم ينكرها صراحَةً، لكن ظَنَّ أن اللهَ لا يَقْدِرُ عليه.

وهو فَعَلَ هذا خَوْفًا مِنَ الله، إذنْ هو مُؤمِنٌ بالله، لكن تَأَوَّلَ فأَخطَأَ، واللهُ عَزَّوَجَلَّ يَغفِرُ الخطأَ لمَنْ تَأَوَّلَ، كلُّ إنسانٍ يَفعَلُ الشيءَ بتَأْوِيلٍ، فإن الله تعالَى يَغْفِرُ له ولا يؤاخِذُهُ به؛ لأنه لو آخَذَهُ بشَيْءٍ فَعَلَهُ متأَوِّلًا لكان هذا من تَحْمِيلِ النُّفوسِ ما لا تَسْتَطِيعُ، والله تعَالَى قد نَفَى ذلك، فقال: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، ألم تَرَ أن الصحابَةَ لما قال لَهُمُ الرَّسُولُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ» بعدَ غَزْوَةِ الأَحْزَابِ، وخَرَجُوا فأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلاة، فبَعْضُهُمْ صَلَّى في الطريقِ، وبعضُهُمْ لم يَصِلْ إلا بَعْدَ المَغربِ في بَنِي قُرَيْظَةَ، هؤلاء أَخَّرُوا الصَّلاة عَنْ وَقْتِهَا، لكنَّهم مُتَأَوِّلُونَ ولذلك لم يُعَنِّفْهُمُ الرَّسولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب الخوف من الله، رقم (٦٤٨١)، ومسلم: كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله، رقم (٢٧٥٧).

(٢) أخرجه البخاري: أبواب صلاة الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب، رقم (٩٤٦)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب المبادرة بالغزو، رقم (١٧٧٠).

وعمارٌ بنُ ياسرٍ أصَابَتَهُ جَنَابةٌ وهو في السَّفَرِ، وجَعَلَ يَتَمَرَّغُ في الصَّعِيدِ كما تَتَمَرَّغُ الدابَّة، يَظُنُّ أن هذا هو الواجبُ فيمن كانت عليه جَنَابَةٌ وليس عندَهُ ماءٌ، وعلَّمَهُ الرَّسُولُ، ولَمْ يُؤَنِّبْهُ(١)، فالُمهِمُّ أن هذا الرَّجُلَ كانَ مُتَأَوِّلًا.

وهذا أحدُ الأَدِلَّةِ الَّتي اسْتَدَلَّ بها شيخُ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ على أن الإنسانَ يُعْذَرُ في الكُفْرِ إذا كانَ جاهِلًا أو مُتَأَوِّلًا.



٩- حكمُ الامْتِنَاعِ عَنِ الإنْجَابِ خَوْفًا مِنْ إصابَةِ الأولادِ بالمَرَضِ:

السُّؤَال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ؛ غَفَرَ اللهُ لَكَ رَجُلٌ تَزَوَّجَ وأَنْجَبَ عِدَّةَ أطفالٍ، ثُمَّ تَبَيَّنَ له أنَّ أحدَ أقارِبِ زَوْجَتِهِ فيه بَرَصٌ، هل يَجُوزُ له أن يَتَوَقَّفَ عَنِ الإنْجَابِ خَشْيَةَ مِنْ هذا المَرَضِ، عِلْمًا بأن أطْفَالَهُ كُلَّهُمْ سَالِمُونَ؟

الجَوَابُ: هذا مِنْ جَهْلِه، لو أرادَ أن يَتَوَقَّفَ عَنِ الإنجابِ؛ لأنَّ بعضَ أقاربِ الزَّوْجَةِ فيهم بَرَصٌ كان هذا لا شَكَّ مِنْ سَفَهِهِ ومِنْ سُوءِ ظَنِّهِ باللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لأَنَّنا نُشَاهِدُ أُناسًا فيهمْ هَذَا المَرَضُ ولَهُمْ أَوْلادٌ في سَلامَةٍ منه، ونُشَاهِدُ أُنَاسًا لا نَعْلَمُ أن فِيهِمْ بَرَصًا ولهمْ أَوْلادٌ أُصِيبُوا بهذا، فلا يَنْبَغِي للإنسانِ أنْ يَتَشَاءَمَ، بل يَعْتَمِدُ ويَتَوَكَّلُ على اللهِ ولْيُنْجِبْ.

وبهذه المناسبة أَوَدُّ أنَّ أُبَيِّنَ لكُمْ أنَّ الرَّسُولَ ﷺ يُحِبُّ أن تكْثُرَ الأُمَّةُ؛ ولذلك قال: «تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ»(٢)، وقالَ: «إِنَّ اللهَ مَا بَعَثَ نَبِيًّا إِلَّا آتَاهُ مِنَ الآيَاتِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب التيمم ضربة، رقم (٣٤٧)، ومسلم: باب التيمم، رقم (٣٦٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، رقم (٢٠٥٠)، والنسائي: كتاب النكاح، باب كراهية تزوج العقيم، رقم (٣٢٢٧).

مَا يُؤْمِنُ على مِثْلِهِ البَشَرُ، وَإِنَّمَا الَّذِي أُوتِيتُهُ وَحْيٌ أَوْحَاهُ اللهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ القِيَامَةِ»[١].

انظر كَيْفَ يَتَمَنَّى الرَّسُولُ ﷺ لِكَثْرَةِ الأُمَّةِ، ونَحْنُ مع الأسفِ نقول: وَقِّفِ النَّسْلَ، نَظِّمِ النَّسل! فأنا أقول: أَكْثِرِ النَّسْلَ والله تعالَى يَتَوَلَّى رِزْقَهُمْ، كما قال تعالَى: ﴿نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام:١٥١].

فقُلْ لهذا الأخِ: اسْتَمِرَّ في الإنْجَابِ ولا تَتَوَقَّفْ، ولَنْ يَرَى بَأْسًا إنْ شاءَ الله.



١٠- السَّلامُ على المُسْلِمِ الذي لا يَرُدُّ السَّلامَ:

السُّؤَال: فَضيلَةَ الشَّيْخِ؛ أَثَابَكُمُ الله ما قَوْلُكُمْ في رَجُلٍ تُسَلِّمُ عليه ولا يَرُدُّ عليك السَّلامَ، وبعد مُنَاصَحَتِهِ لم يَنْتَهِ، فهل تُسَلِّمُ عليه، وماذا إذا كان يَظُنُّ أن هذا مِنْ الدِّينِ؟

الجَوَابُ: أقولُ: سلِّمْ عَلَيْهِ وإن لَمْ يَرُدَّ عليك؛ لأنَّ الإنسانَ مَأمورٌ بأن يُسَلِّمَ على أَخِيهِ المُسْلِمِ، وإذا سَلَّمْتَ حَصَّلْتَ الأجْرَ وباءَ هو بالإثمِ، ويَدُلُّ لهذا أن رَجُلًا جاءَ إلى النَّبِيِّ ﷺ فقال: يا رَسُولَ الله! إن لِي قَرَابَةً أَصِلُهُمْ ويَقْطَعُونَنِي، وأُحْسِنُ إليهِمْ ويُسِيئونَ إِلَيَّ، وأَحْلُمُ عَنْهُمْ ويَجْهَلُونَ عَلَيَّ، فَقَالَ النبي ﷺ: **«لَئِنْ كُنْتَ كَما قُلْتَ فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمُ المَلَّ»**[٢]، أي: استَمِرَّ كأَنَّمَا تُسِفُّهُمُ المَلَّ، والمَلُّ هو: الرَّمَادُ الحَارُّ، أو هو التُّرَابُ الحَارُّ، فأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أن يَقومَ بِصِلَةِ الرَّحِمِ وإن كانوا هم يَقْطَعُونَهَا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب كيف نزل الوحي، رقم (٤٩٨١)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا ﷺ، رقم (١٥٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، رقم (٢٥٥٨).

فكذلك أنت سَلِّمْ وإن كانَ هو لا يَرُدُّ، ورُبَّمَا مَعَ التِّكرار يَخْجَلُ ويراجِعُ نَفْسَه ويقول: لماذا لا أَرُدُّ عليه السَّلامُ؟!

أما إذا كان يَهْجُرُكَ ويَظُنُّ أن هذا دِينٌ فأنتَ قُلْتَ: إنكَ تَنْصَحُهُ ولكنَّه لم يَنْتَهِ.



١١- التَّكْرَارُ في سُجودِ التِّلاوَةِ:

السُّؤَال: فَضيلَة الشَّيْخِ؛ أحسنَ اللهُ إِلَيْكَ سجودُ التِّلاوَةِ، هل كُلَّمَا قَرَأَ القرآنَ وكُلَّمَا مَرَّ بسَجدَةٍ مِنْ سجودِ التِّلاوَةِ هل يَجِبُ عليه أن يَسْجُدَ أم يكونَ أُسْوَةً للعلماء إذا فَسَّرَ الآيةِ فيها سورة السَّجْدَةِ مَثَلًا لا يَسْجُدُ؟

الجَوَابُ: **أولًا**: سؤالك في قَوْلِكَ: هل عليه أن يَسْجُدَ، نقول: ليس عليه أن يَسْجُدَ، سواءٌ تَكَرَّرَتِ الآياتُ أو لَمْ تَتكَرَّرْ، فسُجودُ التلاوةِ سُنَّةٌ وليس بواجِبٍ، والدَّلِيلُ على هذا أن عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَرَأَ في إِحْدَى الجُمَعِ آية فيها سَجدَةٌ وهي الَّتي في سُورَةِ النَّحْلِ فنَزَلَ وسَجَدَ، ثم قَرَأَهَا في جُمْعَةٍ أُخْرَى ولم يَسْجُدْ، ثم قالَ: «إِنَّ اللهَ لَمْ يَفرِضْ عَلَيْنَا السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ»[1]، فسجودُ التِّلاوَةِ سُنَّةٌ وليس بواجِبٍ.

وإذا تَكَرَّرَتِ الآياتُ؛ فإن كان الإنسانُ يُكَرِّرُ ويَحفَظُ القرآنَ فسُجُودُهُ الأَوَّلِ يُغْنِي عَن البَاقِي، ولا حَاجَةَ أن يُعِيدَ السُّجودَ، وإن كانَ يَقْرَأُ -مثلًا- في سُورَةِ الحَجِّ فسَجَدَ في السَّجْدَةِ الأُولَى وأَتَتِ السَّجْدَةُ الثَّانية فلْيَسْجُدْ، وإن كان الفَصْلُ ليسَ طويلًا، هذا هو التفصيل في مسأَلَةِ التِّكرار في السُّجودِ.

---

(١) أخرجه البخاري: أبواب سجود القرآن، باب من رأى أن الله عَزَّوَجَلَّ لم يوجب السجود، رقم (١٠٧٧).

١٢- حُكْمُ القِرَاءَةِ الجِمَاعِيَّةِ للقُرآن:

السُّؤَال: ما حُكْمُ قِراءةِ القُرْآنِ جماعَةً مِنْ بَعْضِ الناسِ، فإذَا أَنْكَرْنَا عليهم قالوا: هذا يُيَسِّرُ لنا مِنْ جانِبِ أننا نَحْفَظُ القرآنَ، فَمَا قولُكُمْ في هذا باركَ الله فيكم؟

الجَوَابُ: أما مِنْ جِهَةِ قراءةِ القُرآنِ بصوتٍ واحدٍ مِنْ أجْلِ التَّحَفُّظِ أو التعَلُّم، فلا بأس بِهِ.

وأما إذا كانَ مِنْ أجلِ التَّعَبُّدِ فلا، والفَرْقُ بينهما: أن الأولَ قَدْ يَحْتَاجُ الناسُ إليه للتَّعْلُّمِ فصَارَ جَائزًا، أما الثَّانِي فلا؛ لأنَّ الإنسانَ يَسْتَطِيعُ أن يَتَعَبَّدَ بتلاوةِ القرآنِ وإن لَمْ يكُنْ مَعَهُ أحدٌ، ومثل ذلك أيضًا مَنْ أرَادَ أن يَتَحَفَّظَ على الشَّرِيطِ كما يَفْعَلُهُ بعض الحَفَظَةِ، يَسْتَمِعُ إلى الشَّرِيطِ ويُتَابِعُه، فلا بأس به ولا حَرَجَ فيه.



١٣- حُكْمُ زَكَاةِ الحُلِيِّ:

السُّؤَال: هل في الذَّهَبِ المُعَدِّ للزِّينَةِ زَكَاةٌ، وإن كانتِ المَرْأَةُ لا تَجِدُ إلا أن تَبِيعَ بَعْضَهُ لِكَي تُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ؟

الجَوَابُ: الصحيحُ مِنْ أقوالِ العُلماءِ والرَّاجِحُ عِنْدي أن الزَّكَاةَ واجِبَةٌ في الحُلِيِّ إذا بَلَغَ النِّصَابَ وهو (٨٥) جِرامًا، فإذا بَلَغَ هذا وَجَبَتْ زَكَاتُهُ، فإن كان لَدَيْهَا مَالٌ فأَدَّتْ منه فلا بأس، وإن أَدَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أو أحدٌ مِنْ أَقَارِبِهَا فلا بأسَ، وإن لَمْ يَكُنْ هذا ولا هذا فإنها تَبِيعُ منه بِقَدْرِ الزَّكَاةِ وتُخْرِجُ الزَّكَاةَ.

قد يقول بعضُ النَّاسِ: لو عَمِلْنَا بهذا لانْتَهَى حُلِيُّهَا ولَمْ يَبْقَ عِنْدَهَا شيء.

فنقول: هذا غَيْرُ صَحِيحٍ، لماذا؟ لأنه إذا نَقَصَ عَنِ النِّصَابِ ولو شَيْئًا يَسِيرًا لم تَجِبْ الزَّكَاةُ، وحينئذٍ لا بُدَّ أن يكونَ عندها شَيْءٌ تَتَحَلَّى بِهِ.

فالقول الراجحُ في هذه المَسْأَلَةِ أن الزَّكَاةَ وَاجِبَةٌ في كُلِّ حُلِيٍّ مِنْ ذَهَبٍ أو فِضَّةٍ، سواء كان يُلْبَسُ أو يُعَارُ أو يُؤَجَّرُ.



١٤- أسماءُ اللهِ الحُسْنَى:

السُّؤَال: قالَ الرَّسولُ ﷺ: **«إِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ»**[1]، فهل هَذَا اسمٌ مِنْ أسماءِ اللهِ أم صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ؟

الجَوَابُ: يُحْتَمَلُ أن يكونَ اسْمًا مِنْ أسماءِ الله، ويُحْتَمَلُ ألا يكون؛ لأن بعضَ العُلَماءِ ذَكَرَ قاعِدَةً، قال: ما جَاءَ مُعَرَّفًا بألْ فَهُو مِنْ أسماءِ اللهِ، ومَا لَمْ يَأْتِ مُعَرَّفًا فهو صِفَةٌ مِنْ صفاتِ اللهِ، وبعضُ العُلَماءِ يقولُ: كُلُّ صِفَةٍ مِنْ صفاتِ اللهِ وَصَفَ الرَّسولُ بها رَبَّهُ فإِنَّهَا اسْمٌ وعلى هذا يَتَنَزَّلُ الجَوابُ؛ إن قُلْنَا بأَنَّ أسماءَ اللهِ هِيَ المَقْرُونَةُ بأل، فالوِتْرُ لا أَعْلَمُهُ جاءَ مَقْرُونًا بأل، وإن قُلْنَا: كُلُّ ما أَثْبَتَهُ الله لنَفْسِهِ أو أَثْبَتَهُ له الرَّسُولُ سواء بألْ أو بِغَيْرِ ألْ فَهُو اسمٌ، قُلْنَا: إنَّ الوِتْرَ مِنْ أسماءِ اللهِ والله أعلم.



١٥- تَعْظِيمُ كتابِ اللهِ:

السُّؤَال: أكثرُ المُصَلِّينَ في المَسَاجِدِ إذا أَرَادَ أَنْ يَتْلُوَ القرآنَ تناولَ المُصْحَفَ بِيَدِهِ اليُسْرى، وقد رَأَيْتُ أحدَ المَشَايِخِ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِرارًا، فهل في ذلك حَرَجٌ أَمْ لا؟

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣٦٢).

الجَوَابُ: الذي أَرَى أن مَنْ تَمامِ تَعْظِيمِ المُصْحَفِ أن تَتَناوَلَهُ بيدِكَ اليُمْنَى، وأنْ تَضَعَهُ في مكانه بيدِكَ اليُمْنَى؛ لأنَّ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- كان يُعْجِبُهُ التَّيَامُنَ في جميعِ شُؤونِهِ[1]؛ ولأنه أَمَرَ أن نَأْخُذَ بأيمانِنا وأن نَعْطِيَ بِأَيْمانِنا[2].

والعُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قالوا: اليُسْرَى تُقَدَّمُ للأَذَى واليُمْنَى لِمَا سِواهُ، فالذي يريدُ أن يَتَناوَلَ شيئًا خَبِيثًا أو نَجِسًا فباليُسْرَى.

وأما المُصْحَفُ فلا شَكَّ أن مِنْ تَعْظِيمِهِ أن تَتَناوَلَهُ باليُمْنَى أَخْذًا ورَدًّا وإعْطاءً.

ولو أنك إذَا رَأَيْتَ أحدًا يَفْعَلُ هذا تَقُولُ لَهُ: يا أخِي! لو أنَّكَ تُرِيدُ أن تُعْطِيَ رجلًا حاجَةً، أو تَتَناوَلَ منه حَاجَةً، فأي اليَدَيْنِ تُقَدِّمُ؟ سيقول لك: أُقَدِّمُ اليُمْنَى. إذنْ: كلامُ الله أحَقُّ أن يُعَظَّمَ.



١٦- حكمُ الذِّكْرِ الجَمَاعِيِّ أدْبارَ الصَّلواتِ:

السُّؤَال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ؛ قُلْتُمْ: إنه يَجُوزُ أنْ يُرْفَعَ الصَّوْتُ بالذِّكْرِ بعدَ الصَّلاة، ولكِنْ إنْ أدَّى هذا إلى أنْ يكونَ الذِّكْرُ جَمَاعِيًّا بَيْنَ المُصَلِّينَ فَهَلْ يَجُوزُ؟

الجَوَابُ: أنا في الوَاقِعِ لم أَقُلْ: يَجُوزُ! بل قُلْتُ: إنه مِنَ السُّنَّةِ، يَعْنِي: أَفْضَل، فإنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ ولا شَكَّ.

وأما أَدَاءُ هذا الذِّكْرِ جَمَاعةً فَهَذَا بِدْعَةٌ؛ لأنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وأَصْحَابُهُ لَمْ يَكُونُوا يَفْعَلُونَ ذلِكَ، كُلٌّ يَذْكُرُ على نَفْسِهِ لكِنَّهُمْ يَجْهَرُونَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، رقم (١٦٨)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره، رقم (٢٦٨).

(٢) أخرجه ابن حبان (١٢/ ٣٢، رقم ٥٢٢٨)

١٧- الأَذَانُ في السَّفَرِ:

السُّؤَال: إذا كُنَّا في سَفَرٍ وفَاتَ وَقْتُ الأَذانِ، فَهَلْ لنا أنْ نُؤَذِّنَ للصلاةِ؟ فبَعْضُ الشبابِ يقولُ: إذَا خَرَجَ وَقْتُ الأَذَانِ فَلا تُؤَذِّنْ، فما رأيكُم؟

الجَوَابُ: إذا كُنْتُمْ تَسْمَعُونَ الأَذَانَ فَلا حاجَةَ أن تُؤَذِّنُوا، وإنْ كُنْتُمْ لا تَسْمَعُونَ وجَبَ عليكُمْ أن تُؤَذِّنُوا، ولكُمْ أن تُؤَذِّنُوا مَتَى أَرَدْتُمُ الصَّلاة ولو كانَ في أثناءِ الوَقْتِ.

وإلى هُنَا يَنْتَهِي هذا المَجْلِسُ.



اللِّقَاء الثَّالِث والسِّتُّون

في هَذِهِ المادة يتكلم الشيخ عَنْ تَفْسِيرِ بَعْضِ آيَاتِ سُورة الفَجْرِ وَمَا فِيهَا مِنَ العِظات والعِبر، ثم أَجَابَ عَن الأسئلة الواردة.

الْحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وأُصلي وَأُسَلِّمُ على نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَعلى آلِهِ وأصحابِه، ومَن تَبِعَهُم بإحسانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا هُوَ اللِّقَاء الثَّالِث والسِّتُّون من اللِّقَاءات الَّتي تَتِمَّ في كُلِّ يَوْمِ الخميس مِنْ كُلِّ أُسبوع، وهذا الخميسُ هو الثَّامِن وَالْعِشْرُونَ مِنْ شَهر مُحَرَّمٍ عامَ (١٤١٥هـ).

تفسيرُ آياتٍ مِنْ سُورةِ الفَجْرِ:

نَبْتَدِئُ هذا اللِّقَاء بِمَا اعتدناهُ مِنْ تَفْسِيرِ شَيْءٍ مِنْ آيَاتِ اللهِ الكريمةِ، حَيْثُ انْتَهى بنا المطافُ إِلَى قَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿هَلْ فِي ذَٰلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ﴾ [الفجر:٥].

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ﴾:

قَالَ اللهُ تعالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ ۝٦ إِرَمَ ذَاتِ الْعِمَادِ﴾ [الفجر:٦-٧]، الخطاب هنا لِكُلِّ مَنْ يُوَجَّه إِلَيْهِ هَذَا الكِتَابُ العَزِيزُ، وهُم البَشر كُلُّهم، بل والجِنُّ أيضًا: ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ أَيُّهَا المخاطَب: ﴿كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ ۝٦ إِرَمَ ذَاتِ الْعِمَادِ﴾ أي: مَا الَّذِي فعل بهم.

وَعادٌ قبيلةٌ مَعْرُوفَةٌ في جنوبِ الجزيرة العربية، أَرْسَلَ اللهُ تعالَى إِلَيْهِمْ هُودًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فبلَّغَهُم الرسالةَ، ولكنَّهم عَتَوْا وَبَغَوْا وقالوا: مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قوة؟

قَالَ اللهُ تعالَى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ﴾ [فصلت:١٥]، فهُم افْتَخَرُوا بِقُوَّتِهم وَلَكِنَّ اللهَ بَيَّنَ أَنَّهُم ضعفاءُ أمامَ قوةِ اللهِ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَهُمْ﴾ وَلَمْ يَقُلْ: أَنَّ اللهَ أشدُّ منهم قُوَّةً، بَلْ قَالَ: ﴿الَّذِي خَلَقَهُمْ﴾ لِيُبَيِّنَ ضَعْفَهُمْ، وأنه جَلَّ وَعَلَا أقوى منهم؛ لأن الخالِقَ أَقْوَى مِنَ المخلوقِ: ﴿أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ ﴿١٥﴾ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِي أَيَّامٍ نَحِسَاتٍ لِنُذِيقَهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَخْزَى وَهُمْ لَا يُنْصَرُونَ﴾ [فصلت:١٥-١٦].

هنا يقول: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ﴾ الَّذِي فَعَلَهُ بهم أنَّه أَرْسَلَ عليْهِمُ الرِّيحَ العَقِيمَ: ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا فَتَرَى الْقَوْمَ فِيهَا صَرْعَى كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ﴾ [الحاقة:٧]، ﴿فَأَصْبَحُوا لَا يُرَى إِلَّا مَسَاكِنُهُمْ﴾ [الأحقاف:٢٥].

وهذا الاستفهامُ الَّذِي لَفَتَ اللهُ فِيهِ النَّظَرَ إِلَى مَا فَعَلَ بهؤلاء يُرادُ بِهِ الاعتبارُ، يعني: اعْتَبِرْ أَيُّهَا المُكَذِّبُ للرَّسُول محمدٍ ﷺ بهؤلاء، كيف أُذِيقُوا هذا العذابَ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تعالَى: ﴿وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ﴾ [هود:٨٣].

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿إِرَمَ ذَاتِ الْعِمَادِ﴾:

قَالَ تعالَى: ﴿إِرَمَ﴾ [الفجر:٧]، هذه وصفٌ للقَبيلةِ، وقيل: اسمٌ للقريةِ، وقيل غَيْرُ ذَلِكَ، فَسَواءٌ كَانَتِ اسمًا للقَبِيلةِ، أو اسمًا للقريةِ، فإنَّ اللهَ تعالَى نَكَّلَ بهم نكالًا عظيمًا مَعَ أَنَّهُمْ كانوا أَقْوِياء.

وَقَوْلُهُ: ﴿ذَاتِ الْعِمَادِ﴾، أي: أصحابُ العِمادِ، أي: الأَبْنِيَة القَوِيَّة.

﴿الَّتِي لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا﴾ أي: لَمْ يُصْنَعْ مِثْلُهَا في البلادِ؛ لأنها قوية محكمة، وَهَذَا هُوَ الَّذِي غَرَّهُم وقالوا: مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً؟

وَفِي قَوْلِهِ تعَالَى: ﴿ٱلَّتِي لَمۡ يُخۡلَقۡ مِثۡلُهَا فِي ٱلۡبِلَٰدِ﴾ مَعَ أَنَّ الَّذِي صَنَعَهَا هو الآدَمِيُّ، وَهَذَا دَلِيلٌ على أَنَّ الآدَمِيَّ قد يُوصَفُ بِالخَلْقِ، فيقال: خَلَقَ كذا، وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فِي المُصَوِّرِينَ: «**يُقَالُ لَهُمْ: أحيوا ما خلقتم**»(١).

لكن الخَلْقُ الَّذِي يُنْسَبُ للمخلوقِ لَيْسَ هُوَ الخَلْقَ المنسوبَ إِلَى اللهِ، فالخَلْقُ المنسوبُ إِلَى اللهِ إيجادٌ بعدَ إِعدَامٍ، وتحْوِيلٌ وتَغْيِيرٌ، أما الخَلْقُ المنسوبُ لِغَيْرِ اللهِ فَهُوَ مُجَرَّدُ تَحْوِيلٍ وتَغْيِيرٍ.

وأَضْرِبُ لكم مَثَلًا: هَذَا البَابُ مِنْ خَشَبٍ، وَالَّذِي خَلَقَ الخشبَ هُوَ اللهُ، لَا يُمْكِنُ للبَشر أن يَخْلُقوه، لكن البَشَرُ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُحَوِّلَ جُذوعَ الخَشَبِ، وآصَالَ الخَشَبِ إلى أبوابٍ، وإلى دَوَالِيبَ، وَمَا أَشْبَهَ ذلك، فالخَلق المنسوبُ للمخلوقِ لَيْسَ هُوَ الخَلْقَ المنسوبَ إلى الخالِقِ، والفرق أَنَّ الخَلْقَ المنسوبَ للخالِقِ إيجادٌ مَنْ عَدِمٍ، وَهَذَا لَا يستطيعُه أَحَدٌ، والمنسوبُ للمَخلوقِ تَغْيِيرٌ وتحويلٌ يُحَوِّلُ الشَّيْءَ مِنْ صِفَةٍ إِلَى صِفَةٍ، أَمَّا أَنْ يُغَيِّرَ الذواتِ، بمعنى: أَنْ يَجْعَلَ الذهبَ فِضَّةً، أَوْ الفِضَّةَ حَدِيدًا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذَا مستحيلٌ، لَا يُمْكِنُ أن يفعل ذلك إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿وَثَمُودَ ٱلَّذِينَ جَابُواْ ٱلصَّخۡرَ بِٱلۡوَادِ﴾:

ثُمَّ قَالَ تعَالَى: ﴿وَثَمُودَ ٱلَّذِينَ جَابُواْ ٱلصَّخۡرَ بِٱلۡوَادِ﴾ [الفجر:٩]، ثَمُودُ: هُمْ قَوْمُ صالحٍ، ومَساكِنُهم معروفةٌ الآنَ كَمَا قَالَ تعالَى: ﴿وَلَقَدۡ كَذَّبَ أَصۡحَٰبُ ٱلۡحِجۡرِ ٱلۡمُرۡسَلِينَ﴾ [الحجر:٨٠]، ذَكَرَ اللهُ أَنَّ ثَمُودَ كَانُوا فِي بلادِ الحِجْر، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ، مَرَّ عَلَيْهَا النَّبِيُّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب من لم يدخل بيتا فيه صورة، رقم (٥٩٦١)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، رقم (٢١٠٧).

ﷺ في طَرِيقِهِ إِلَى تَبُوكَ، وَأَسْرَعَ وقَنَّعَ رَأْسَهُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، قال: «**لَا تَدْخُلُوا على هَؤُلَاءِ المُعَذَّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، لَا يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ**»(١).

هَؤُلَاءِ القَوْمُ أعطاهمُ اللهُ القُوَّةَ حَتَّى صَارُوا يَخْرِقُون الجِبالَ، والحَصَى والصُّخور العظيمةَ، يَخْرِقُونَهَا، ويَصْنَعُونَ مِنْهَا بُيُوتًا، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿جَابُوا۟ ٱلصَّخْرَ بِٱلْوَادِ﴾ أي: وادي ثَمُودَ، وهو معروفٌ، وهؤلاء أيضًا فَعَلَ اللهُ بِهِمْ مَا فَعَلَ مِنَ العذابِ والنَّكالِ، حيث قِيلَ لَهُمْ: ﴿تَمَتَّعُوا۟ فِى دَارِكُمْ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ﴾ [هود:٦٥]، ثُمَّ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ الأَيَّامِ أخذَتْهُمُ الصَّيْحَةُ والرَّجْفَةُ، فأَصْبَحُوا في دِيَارِهِمْ جَاثِمِينَ.

فَعَلَيْنَا أَنْ نَعْتَبِرَ بحالِ هؤلاء المُكذِّبين الذين صار مَآلُهم إِلَى الهَلَاكِ والدَّمارِ.

وليُعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ لن تُهلَكَ بِمَا أُهْلِكَ به الأُمَمُ السَّابِقَةُ، بِهَذَا العذابِ العامِّ، فَإِنَّ النَّبِيَّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- سأَلَ الله تعالَى أَلَّا يُهْلِكَهُم بِسَنَةٍ عَامَّة(٢)، وَلَكِنْ قَدْ تُهْلَكُ هَذِهِ الأُمَّةُ بِأَنْ يَجْعَلَ اللهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ، فتَجري بينهمُ الحروبُ والمُقَاتَلَة، ويكونُ هلاكُ بَعْضِهِمْ على يد بَعْضٍ، لا بشيءٍ يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ كَمَا صَنَعَ اللهُ بالأُمم السابقة.

وَلِهَذَا يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَحْذَرَ الفِتنَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا، وَمَا بَطَنَ، وأن نَبْتَعِدَ عَنْ كُلِّ مَا يُثِير النَّاسَ بَعْضَهُمْ على بَعْضٍ، وأَنْ نَلْزَمَ دائمًا الهُدوءَ، وأَنْ نبتَعِدَ عن القِيلِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصَّلاة، باب الصَّلاة في مواضع الخسف والعذاب، رقم (٤٣٣)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم، إلا أن تكونوا باكين، رقم (٢٩٨٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض، رقم (٢٨٨٩).

وَالْقَالِ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا نهى عنه النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ[(١)].

وَكَمْ مِنْ كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ صَنَعَتْ ما تصنعُهُ السُّيوفُ الباتِرَةُ.

فالواجبُ الحَذَرُ مِنَ الفِتَنِ، وأن نكونَ أُمَّةً مُتآلفةً مُتحابَّةً، يتطلب كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا العُذْرَ لِأَخِيهِ إذَا رَأَى مِنْهُ مَا يَكْرَهُ.

نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُوَفِّقَنا جَمِيعًا لِمَا فيه الخَيْرُ وَالصَّلاحُ، وَأَنْ يَجْمَعَ قُلوبَنا على طَاعَتِهِ.

والآن يأتي دَوْرُ الأسئلةِ.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب ما يكره من قيل وقال، رقم (٦٤٧٣)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة... رقم (٥٩٣).

الأسئلة

١- حادثةٌ مُؤلمةٌ، وعواقِبُ أطْبَاقِ الاسْتِقْبَالِ (الدشوش):

السُّؤَال: رَجُلٌ متزوِّجٌ بامرأةٍ مِن أُسْرَةٍ خَبيثةٍ كما يُخْبِرُ الزَّوْجُ عَنْ حالِ أَهْلِهَا بنَفْسِه، وذَاتَ يومٍ ذَهَبَ الزَّوْجُ مِنْ بَيْتِه، وعند عَوْدَتِه وَجَدَ الأمرَ المُحْزِنَ المُبْكِيَ، وَهُوَ أَنَّه دَخَلَ شخصٌ على زَوْجَتِهِ بَعْدَ أَنْ فتحتْ لَهُ البَابَ ظانَّةً أَنَّه ابْنٌ مِنْ أَبْنَاءِ الجيرانِ، وفَعَلَ بها الفاحشةَ، ووجَدَ الزَّوْجُ أَنَّ بها آثارَ الضَّرْبِ والخَنْقِ، وَقَدْ أَخْبَرَتْه بالحقيقةِ، إلَّا أَنَّه أَصَرَّ على إمْسَاكِهَا، وَلَمْ يُطَلِّقْهَا، فما تَنْصَحُونَ هَذَا الشَّخْصَ -عِلْمًا بِأَنَّهُ مِنْ أهلِ الخَيْرِ وَالصَّلَاحِ، ومِن الدُّعَاةِ إِلَى اللهِ- أَنْ يَفْعَلَ مَعَ تِلْكَ المَرْأَةِ لَا سِيَّما وأنَّ الخَبَرَ قَدِ انتشرَ بَيْنَ النَّاسِ، حَفِظَكُمُ اللهُ وأَثَابَكُمْ؟

الجَوَابُ: الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَصَلَّى اللهُ على نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعلى آلِهِ وأصحابِه، ومَن تَبِعَهُم بإحسانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّين.

هَذِهِ الحادثةُ لَا شَكَّ أَنَّهَا مُؤلمةٌ مُحزنة، ولها أسبابٌ، ومن أسبابها: ما يُنشر في وسائل الإِعْلَامُ مِنَ الشر والبلاء، سواء وسائل الإعلام المنظورة أو المقروءة أو المسموعة.

وَقَدْ توسَّع النَّاسُ في الاستماعِ إِلى الإعلامِ الخارجيِّ بواسِطةِ الصُّحونِ الهوائيةِ الَّتِي تُسَمَّى (الدشوش).

نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَقِيَ المُسْلِمِينَ شَرَّها وأَنْ يُسلِّط الدولةَ على أَهْلِهَا حَتَّى تَقْضِيَ عليها.

وَقَدْ حَصَلَ مِنَ الدولةِ -وَالحَمْدُ للهِ- إنذارٌ بأنها سوف تَقْضِي على هذه الصُّحون، نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُعِينها على ذَلِكَ، وأن يُعَجِّل بِهَذَا الأَمْرِ قَبل أَنْ ينتشرَ الشَّرُّ وَالْفَسَادُ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ أعداءَ المُسْلِمِينَ لَا يَأْلُون جُهدًا في صَدِّ المُسْلِمِينَ عَنْ دِينهم، إنْ أَمْكَنَهُم بالسلاحِ الَّذِي يَقْتُلُ الأنفُس فَعَلُوا، كَمَا يُوجَدُ الآنَ في البُوسنة والهرسك وَغَيْرِهَا مِنْ بِلَادِ المُسْلِمِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ ذَلِكَ لَهُم فبالأَخْلَاقِ المُدَمِّرَة، والإنسانُ إذا دُمِّرَتْ أخلاقُه صارَ كالبَهِيمَةِ سواءً، لَيْسَ لَهُ هَمٌّ إِلَّا التَّمَتُّعُ في الدنيا -والعياذ بالله- وَقَدْ قَالَ اللهُ عَن الكفارِ: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ ٱلْأَنْعَٰمُ وَٱلنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ﴾ [محمد:١٢]، عاقِبَةٌ سَيِّئَةٌ، فهذه الوسائلُ الإعلاميَّةُ إذَا رَآهَا الشابُّ، أو الشابَّةُ تَشَرَّبَتْ في قُلُوبِهِمْ، وسَهُلَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُمَارِسُوها.

كَذَلِكَ أَيْضًا مِنْ وسائلِ الإعلامِ المُدَمِّرَةِ أَنَّهُم يَغْزُون الناسَ بالأفكارِ الرَّدِيئَةِ الخَبيثَةِ المُنحرفَةِ، فَيَضِلُّ بها كَثِيرٌ مِنَ الناسِ.

لِهَذَا نَحْنُ نُشِيرُ على إخوانِنا المُسْلِمِينَ عُمومًا أَنْ يُخْرِجُوا مِنْ بُيُوتِهِمْ مِثْلَ هَذِهِ الفِتْنَةِ، وأنْ يُلاحظوا أَهْلَهُم مِن بَنِينَ وبَنَاتٍ، وإذا وجدوا مَجَلَّةً غيرَ مُناسِبَةٍ، أو مُدَمِّرَةً للأخلاقِ، فالواجبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَحْرِقُوها أَمامَ أَهْلِ البَيْتِ، وأَنْ يُحَذِّرُوهم مِن إعادة مِثْلِها.

وَكَذَلِكَ أَيْضًا في الوسائل الأخرى إذَا رَأَوْا أَنَّ أَهْلَ البيتِ أَنَّهُم مُصِرُّونَ عَلَيْهَا، فَإِنَّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَمْنَعُوهُم، وأَمَّا إطلاقُ الحَبْلِ على الغَارِبِ، فَإِنَّ فِيهِ مَفْسَدَةً كبيرةً، منها مِثْلُ هَذِهِ القَضِيَّةِ الَّتِي ذَكَرَهَا السائلُ.

أَمَّا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِزَوْجَتِه، فَهُوَ يَقُولُ: إِنَّهُ وَجَدَ عليها أثرَ الضربِ، وَهَذَا يَعْنِي

أَنَّ المَرْأَةَ لَمْ يَكُنْ ذلك باختيارِها، وَأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ -وَاللهُ أَعْلَمُ- دَقَّ عليها البابَ، وأَرَاهَا أَنَّه أَحَدٌ مِنْ محارِمها، أو أَقَارِبها، حَتَّى دَخَلَ، وحَصَل مِنْهُ مَا حَصَل.

وَأَمَّا قولُها: إنها تظنُّ أَنَّه ابْنُ الجيرانِ، فهذا غلطٌ منها، حتى ابن الجيران لَا يَجُوزُ أَنْ يُفْتَحَ لَهُ البَابُ، ابنُ الجِيرانِ مِثْلُ قَرِيبِ الزَّوْجِ، يعني: أَنَّه الموتُ، ولِهَذَا لما حَذَّرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنَ الدُّخُولُ على النِّسَاءِ قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ على النِّسَاءِ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ الحَمْوَ -يعني: أقارِبَ الزَّوْجِ، مِثْلَ أَخِيهِ وعَمِّهِ وخَالِهِ- قال: «**الْحَمْوُ المَوْتُ**»[1]. يعني: فِرُّوا مِنْهُ كَمَا تَفِرُّون مِنَ المَوْتِ، وهو البَلاءُ؛ لأَنَّ الحَمْوَ إِذَا دَخَلَ على بَيْتِ قَرِيبِهِ تَجِدُ النَّاسَ لَا تُنْكِرُهُ، وَهُوَ أَيْضًا يَرَى أَنَّ الأمرَ هَيِّنٌ أَنْ يَدْخُلَ على بَيْتِ قَرِيبِه؛ فيَحْصُلُ الشَّرُّ.

فَنَقُولُ لهذه المرأةِ: لا تَفْتَحْ لأحدٍ أَبَدًا إلَّا لزَوْجِها، أَوْ أَحَدٍ مِنْ مَحَارِمِهَا، ثم تَحْذَرُ أيضًا؛ لِأَنَّ بَعْضَ الناس خبيثٌ قد يُقَلِّدُ الصوتَ فَلْتَحْذَرْ مِنْ هَذَا.

فالذي أَرَى أَنَّ هَذِهِ المَرْأَةَ إِذَا ادَّعَتْ أَنَّهَا مُكرَهة -كَمَا هُوَ ظَاهِرُ حالِهَا مما يَتَبَيَّنُ مِنَ السؤال- أَنَّهَا مَعْذُورَةٌ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا إِثْمٌ، وأَنَّ زَوْجَهَا إِذَا أَبْقَاهَا عِنْدَهُ فَلَيْسَ بِدَيُّوثٍ، بَلْ هُوَ عاذِرٌ لها، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُفَارِقَها مِنْ أَجْلِ هَذَا الفِعْلِ الَّذِي حَصَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ -وَاللهُ أَعْلَمُ- مكرهة.

وَأَمَّا كَلَامُ النَّاسِ، فلن يَسْلَمَ مِنْهُمْ أحدٌ، فالناس قد سَبُّوا الرَّسُولَ ﷺ وسَبُّوا اللهَ عَزَّوَجَلَّ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة، رقم (٥٢٣٢)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية، رقم (٢١٧٢).

٢- الإِسْلامُ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ:

السُّؤَال: هناك أَخٌ لَنَا في المدينةِ أَتَى مِنْ أمريكا، وأَسْلَمَ حديثًا، وفي أيامِ جاهِلِيَّتِه اكتسبَ مَالًا كَثِيرًا عَنْ طَرِيقِ تجارةِ المُخَدِّرَات، فحَمَلَ معه هَذِهِ الأَمْوَالَ الكثيرةَ، وكَوَّنَ لِنَفْسِهِ مكتبةً عظيمةً، وتَزَوَّجَ بها ثَلاثًا مِنَ النِّسوة، وَفي هَذِهِ الأيامِ الأخيرةِ أُخبر بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بهذه الأموالِ؛ لِأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى طَيِّبٌ لَا يُقْبَلُ إِلَّا الطَّيِّبَ، فيسأَلُك: مَاذَا عَلَيْهِ أَنْ يَصْنَعَ بهذه الأموالِ، وما مَدَى صِحَّةِ هَذَا الكلام؟

الجَوَابُ: نقول لِهَذَا الأخ الَّذِي مَنَّ اللهُ عليه بالإسلامِ بَعْدَ أَنِ اكتَسَبَ مالًا حَرامًا: أَبْشِرْ؛ فَإِنَّ هَذَا المالَ حَلَالٌ لَهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ إِثْمٌ، لَا في إبقائِهِ عِنْدَهُ، وَلَا فيما أَنْفَقَ منه، وَلَا فيما تَزَوَّجَ بِهِ مِنْهُ؛ لِأَنَّ اللهَ تعَالَى قَالَ في الكِتَابِ العزيز: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال:٣٨]، أي: كُلُّ مَا سَلَفَ، وَ (ما) هَذِهِ مِنْ صِيَغِ العُموم؛ لأنها اسمٌ مَوْصُولٌ، يعني: كُلُّ مَا تقدمَ فهُو مَغْفُورٌ لَهُ، حَتَّى لَوْ كَانَ قَدْ قَتَلَ نَفْسًا مُحَرَّمَةً، أَوْ أَخَذَ مَالًا، فَإِنَّهُ مَغْفورٌ لَه، لكنِ المَالُ الَّذِي غَصَبَهُ مِنْ صَاحِبِهِ، يَرُدُّهُ عليه، أَمَّا المَالُ الَّذِي اكْتَسَبَهُ عَنْ طَرِيقِ الرضا بَيْنَ النَّاسِ، وَإِنْ كَانَ حرامًا، كالذي اكْتَسَبُه بالرِّبَا، أو المُخَدِّرَات، أَوْ غَيْرِهَا، فَإِنَّهُ حَلَالٌ له، لِقَوْلِهِ تعَالَى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال:٣٨]، وَكَذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لعَمْرِو بْنِ العاصِ حِينَ أَسْلَمَ: «**إِن الإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ**»(١)، هدمًا لا يُبقي له أثرًا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج، رقم (١٢١).

وَكَثِيرٌ مِنَ الكفار أَسْلَمُوا وَقَدْ قَتَلُوا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ قَتَلُوا، وَمَعَ ذَلِكَ لم يُؤاخَذُوا بِمَا عملوا.

فقُل لِهَذَا الأخ: إِنَّ مَالَهُ حلالٌ، وَلَيْسَ فِيهِ بأسٌ، ولْيَتَصَدَّقْ منه، ولْيَتَزَوَّجْ به امرأةً ثانيةً إنْ كَانَ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ واحدةٌ وثالثةً ورابعةً، وَيَفْعَلُ بِهِ مَا يَشَاءُ.

وَأَمَّا مَا قِيلَ لَهُ فليسَ مَبْنِيًّا على أَصْلٍ.



٣- أقصى مُدَّةِ الحَمْلِ:

السُّؤَال: أعملُ بعيدًا عن أهلي، وذهبتُ إِلَيْهِمْ في إجازةٍ، وبَعد عَودتي إلى عَمَلِي بِفَتْرَةٍ جاءني خبرٌ أَنَّ زَوجتي حاملٌ، فتأخَّرَ الحَمْلُ في بَطْنِها عن مَوْعِدِه الْمُحَدَّدِ، حيثُ إِنِّي حَسَبْتُ لَهُ مِنْ آخِرِ فَتْرَةٍ كنتُ عِندَها وَلَمْ يَنزِلِ الجَنِينُ إِلَّا بَعْدَ أَحَدَ عَشَرَ شهرًا، فارتابَت نَفْسِي مِنْ هَذَا الوَضعِ، وطَلَّقْتُ زوجتي، فما هو مصيرُ هذا الابنِ عِلمًا أنني أتحرَّجُ كَثِيرًا مِنْ إِضَافَتِهِ إِلَى اسمي، ولو أُلْحِقَ بي شَرْعًا، لكي أَدْفَعَ عَنْ نَفْسِي كَلَامَ النَّاسِ، فماذا أفعلُ؟

الجَوَابُ: يَحْسُنُ هُنَا أَنْ نَتَمَثَّلَ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ[1]:

مَـا يَبْلُـغُ الأَعْـدَاءُ مِـنْ جَاهِـلٍ ... مَـا يَبْلُـغُ الجَاهِـلُ مِـن نفسِـهِ

هَذَا الرَّجُلِ لَا شكَّ أنَّه جاهلٌ، لماذا يُطَلِّق زوجتَه لَمَّا بَقِيَ الحَمْلُ في بَطْنِها أَحَدَ عَشَرَ شَهرًا؟ الحملُ يَبْقَى في بَطْنِ أُمِّهِ عِشرين شهرًا، ويبقى ثَلَاثِينَ شَهْرًا، ويبقى

---

(١) من أبيات لصالح بن عبد القدوس، العقد الفريد (٢/ ٢٧٢)، تاريخ دمشق (٢٣/ ٣٤٥، رقم ٢٨١٨).

إِلَى أَرْبَعِ سِنِين، ويبقى إِلَى سَبْعِ سِنِينَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، حتى ذُكِرَ أَنَّ بعض الأَجِنَّةِ خَرَجَ، وقد نَبَتَتْ أَسْنَانُهُ.

فهذا الرَّجُلُ كونُه يُطَلِّقُ المَرْأَةَ مِنْ أَجْلِ زيادَةِ مُدَّةِ الحَمْلِ المعتادِ إلى شهرين، هَذَا جَهْلٌ وغلطٌ كبيرٌ، وَلَيْسَ لَهُ الحَقُّ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ هَذَا مَبْنِيٌّ على حُكْمٍ شرعيٍّ؛ فَالشَّرْعُ لَا يحكُمُ بِهَذَا إطلاقًا.

وَأَمَّا الولدُ فالولدُ وَلَدُهُ، وَلَا إشكالَ، وَلَا يَحِلّ لَهُ أنْ يَتَبَرَّأَ منه بِمُجَرَّدِ أَنَّ الحَمْلَ زَادَ على الغالِبِ، وَلَمْ يَزِدْ على الغَالِبِ مُدَّةً طَوِيلَةً، لم يَزِدْ إلا سِتِّينَ يومًا، يعني: هِيَ مُدَّةُ النِّفَاسِ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ العُلَمَاءِ.

فالولَدُ وَلَدُهُ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أن يَتَبَرَّأَ منه لِمُجَرَّدِ أنَّه بَقِيَ في بَطْنِ أمِّهِ أَحَدَ عَشَرَ شهرًا، وَقَدْ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- فقال: يَا رَسُولَ اللهِ، وُلِدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدُ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَنَّى ذَلِكَ؟» قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ»[1]، يعني: يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ مِن آبائِهِ مِن الجِمالِ، أو أُمَّهَاتِه مِن النُّوقِ أَوْرَقَ.

قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ» فَخَرَجَ الرَّجُلُ مُطمئنًا، مَعَ أَنَّ النَّفْسَ يَكُونُ فيها قلقٌ.

أَمَّا مَا ذَكَرَهُ السائلُ، فَلَيْسَ فِيهِ مِن القَلَقِ أَدْنَى شيء، فَقُلْ لَهُ: إِنَّهُ أَخْطَأَ في هَذَا التصرف إِذَا كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّ هَذَا مُقْتَضَى الشريعةِ، أَمَّا إِذَا كَانَ لَا يُريد زوجتَه، فَهُوَ حُرٌّ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد، رقم (٥٣٠٥)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، رقم (١٥٠٠).

وَمَعَ ذَلِكَ، حَتَّى لَوْ كَرِهَ زوجتَه، فَنَرَى أَنْ يُمْسِكَها، لِقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء:١٩].

أَمَّا الوَلَدُ فَهُوَ وَلَدُهُ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أن يَتَبَرَّأَ منه.



٤- نصيحةٌ وتوجيهٌ لاستغلالِ الإجازَةِ:

السُّؤَال: كما تعلمُ أننا مُقْبِلُون على إجازةٍ صَيفيةٍ، فَمَا هِيَ نصيحتُك لَنَا أَنْ نَعملَ في هَذِهِ الإجازةِ، وجزاك اللهُ خيْرًا؟

الجَوَابُ: نصيحتي للإخوةِ بِالنِّسْبَةِ للعَمَلِ في هَذِهِ الإجازةِ:

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ للشبابِ: فنصيحتي لَهُمْ أَنْ يَنْضَمُّوا إلى المراكزِ الصيفيةِ إنْ وُجِدَتْ، وكان القائمون عَلَيْهَا مِنْ أهلِ الخيرِ والفضلِ، ثُمَّ إذَا لَمْ يُمْكِنْ، فَلْيَنْضَمُّوا إِلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ في بِلادِهِم، ويَحفظُونَ عَلَيْهِ القُرْآنَ، أو يقرؤون عَلَيْهِ مِنَ الحديثِ، أَوْ مِنَ الكُتبِ العِلْمِيَّةِ الشَّرعِيةِ.

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ للكِبار والمَشايخِ: فنصيحتي لَهُمْ أَنْ يُكثروا الاتصالَ بالشبابِ في اللِّقَاءاتِ والمحاضراتِ والنَّدواتِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الإِجَازَةَ -في الحقيقةِ- إذَا لَمْ تستعمل في الخَيْرِ، فإنها سَوْفَ تُسْتَعْمَلُ في الشَّرِّ؛ لأن فَرَاغَ الشبابِ هلاكٌ، كَمَا قَالَ الشاعر[1]:

إِنَّ الشبابَ والفَراغَ والجِدَهْ ... مَفْسَدَةٌ للعَقْلِ، أَيُّ مَفْسَدَهْ

الجِدَةُ: الغِنَى، وأَسألُ اللهَ تَعَالَى أن يُوَفِّقَ الجَمِيعَ لِمَا فيه الخَيْرُ وَالصَّلَاحُ.

---

(١) البيت لأبي العتاهية. لباب الآداب للثعالبي (ص:١٧٢).

٥- حُكْمُ القِتالِ الدائرِ بينَ طوائفِ المُسْلِمِينَ:

السُّؤَال: مَا رَأْيُكُمْ في القِتَالِ الدائرِ بينَ طوائفِ المُسْلِمِينَ في بَعْضِ البِلَادِ كأَفْغَانِسْتَانَ مَثَلًا؟ وَمَا هُوَ الوَاجِبُ على المُسْلِمِينَ تجاهَ ذلك؟

الجَوَابُ: أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِمَا ذَكَرْتَ مِنَ القِتَالِ بَيْنَ المُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كفر**»، أي: مِنْ أَعْمَالِ الكُفر؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَحْمِلَ السلاحَ مُسْلِمٌ على أَخِيهِ المُسْلِمِ، بل يَحْمِلُهُ على الكافِرِ، ولِهَذَا وَصَفَ الرَّسول ﷺ ذَلِكَ بِأَنَّهُ كُفْرٌ، وَقَالَ ﷺ: «**مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا**»[1].

والواجبُ على المُسْلِمِينَ إذَا حَصَلَ مِثْلُ هَذِهِ الفِتَنِ أَنْ يَكُفُّوا أَلْسِنَتَهُم، وأَنْ يَكُفُّوا أَسْلِحَتَهُمْ عن التَّدَخُّلِ إِلَّا مَنْ لَهُ الحَقُّ؛ لِأَنَّ اللهَ قال: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات:٩، ١٠].



٦- مَقَامُ الإِحْسَانِ:

السُّؤَال: يَقُولُ ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ في مَدَارِجِ السَّالِكِينَ[2] في شَرْحِ مَقامِ الإِحْسَانِ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ يقول: «وَلَا رَيْبَ أَنَّ تَصْدِيقَ الخَبَرِ وَالْيَقِينَ بِهِ يُقَوِّي القَلْبَ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «**من حمل علينا السلاح فليس منا**»، رقم (٧٠٧٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «**من حمل علينا السلاح فليس منا**»، رقم (٩٨).

(٢) مدارج السالكين لابن قيم الجوزية (٣/ ١٤٥) ط. دار الكتاب العربي.

حَتَّى يَصِيرَ الغَيْبُ بِمَنْزِلَةِ المُشَاهَدِ بِالْعَيْنِ. فَصَاحِبُ هَذَا المَقَامِ: كَأَنَّهُ يَرَى رَبَّهُ سُبْحَانَهُ فَوْقَ سَمَوَاتِهِ على عَرْشِهِ، مُطَّلِعًا على عِبَادِهِ نَاظِرًا إِلَيْهِمْ، يَسْمَعُ كَلَامَهُمْ، وَيَرَى ظَوَاهِرَهُمْ وَبَوَاطِنَهُمْ، وَكَأَنَّهُ يَسْمَعُهُ وَهُوَ يَتَكَلَّمُ بِالْوَحْيِ. وَيُكَلِّمُ بِهِ عَبْدَهُ جِبْرِيلَ، وَيَأْمُرُهُ وَيَنْهَاهُ بِمَا يُرِيدُ، وَيُدَبِّرُ أَمْرَ المَمْلَكَةِ. وَأَمْلَاكُهُ صَاعِدَةٌ إِلَيْهِ بِالْأَمْرِ، نَازِلَةٌ مِنْ عِنْدِهِ بِهِ، وَكَأَنَّهُ يُشَاهِدُهُ، وَهُوَ يَرْضَى وَيَغْضَبُ، وَيُحِبُّ وَيُبْغِضُ، وَيُعْطِي وَيَمْنَعُ، وَيَضْحَكُ وَيَفْرَحُ، وَيُثْنِي على أَوْلِيَائِهِ بَيْنَ مَلَائِكَتِهِ، وَيَذُمُّ أَعْدَاءَهُ».

ثُمَّ يَقُولُ: «وبالجملة -هنا الشاهد- فَيُشَاهِدُ بِقَلْبِهِ رَبًّا عَرَّفَتْ بِهِ الرُّسُلُ، كَمَا عَرَّفَتْ بِهِ الكُتُبُ، وَدِينًا دَعَتْ إِلَيْهِ الرُّسُلُ. وَحَقَائِقَ أَخْبَرَتْ بِهَا الرُّسُلُ. فَقَامَ شَاهِدُ ذَلِكَ بِقَلْبِهِ كَمَا قَامَ شَاهِدُ مَا أَخْبَرَ بِهِ أَهْلُ التَّوَاتُرِ -وَإِنْ لَمْ يَرَهُ- مِنَ البِلَادِ وَالْوَقَائِعِ. فَهَذَا إِيمَانُهُ يَجْرِي مَجْرَى العِيَانِ، وَإِيمَانُ غَيْرِهِ فَمَحْضُ تَقْلِيدِ العُمْيَانِ»[1]، فالرجاء الشرح ولو قليلًا.

الجَوَابُ: لَا شَكَّ أَنَّ اليَقِينَ يَتفاوَتُ تَفَاوُتًا عظيمًا، فأحيانًا يَصِلُ بالإنسانِ إِلَى أَنْ يكونَ اليَقِينُ المُخبَرُ بِهِ كالمُشَاهَدِ بِعَيْنِه، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ»**، وهذه هي المَنْزِلَةُ العُلْيَا، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ، فتعَبَّدْ له تَعبُّدَ الخائفِ، وَلِهَذَا قَالَ: **«فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»**[2]، وَهَذَا هُوَ الَّذِي جَعَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول: «إِنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- رَأَى رَبَّهُ بِفُؤَادِهِ»[3]، أَيْ: بِقَلْبِهِ، لا رُؤْيَةَ عَيْنٍ، والرؤيةُ بالقَلْبِ أَقْوَى مِنْ رُؤْيةِ العَيْنِ مِنْ وَجْهٍ، والرؤيةُ

---

(١) المصدر السابق (٣/ ١٤٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان، رقم (٥٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الإيمان ما هو وبيان خصاله، رقم (٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب معنى قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾، رقم (١٧٦).

بالعَينِ أَقْوَى مِنْ رُؤيةِ القَلْبِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ.

فبِاعْتِبَارِ اليَقِينِ، وحَلاوَةِ الإيمانِ، وذَوْقِ الإيمانِ رُؤْيَةُ القَلْبِ أَعْلَى، وباعتبارِ الإدراكِ رُؤيَةُ العَينِ أَقْوَى؛ لأنه يُشاهِدُ الشيءَ مَحْسُوسًا أَمَامَهُ.

وَهَذِهِ المَرتبةُ -أعني: مَرْتَبَةَ الرُّؤيَةِ بالقَلْبِ- مَرْتَبَةٌ لَا يَنالُهَا إِلَّا القَلِيلُ مِنَ النَّاسِ، فأَكْثَرُ النَّاسِ إيمانُهم مَبْنِيٌّ على مُجَرَّدِ الخَبَرِ الصادِقِ، وَكَفَى بِهِ دَليلًا، ولكنِ اليَقِينُ الَّذِي يَحْصُلُ بَعْدَ هَذِهِ المَرْتَبَةِ يكونُ أَقْوَى.

وَأَمَّا قَوْلُهُ في آخِرِ كلامِه: «وَإِيمانُ غَيْرِهِ فَمَحْضُ تَقْلِيدِ العُمْيَانِ»، يُرِيدُ بِذَلِكَ الإيمانَ الضعيفَ المُهَلْهَل الَّذِي يَكادُ يكونُ صاحِبُه يقول: سمعتُهم يقولون شيئًا فقُلْتُه، وأمَّا الإيمانُ الحقيقيُّ، فَإِنَّهُ لَيْسَ تَقْلِيدَ عُمْيَانٍ؛ لِأَنَّ الإِنْسَانَ يُؤْمِنُ بِهِ على أَنَّه حَقٌّ يُشاهِدُه.



٧- حُكْمُ دُخولِ مَدائِنِ صَالِحٍ:

السُّؤَال: شيخَنا الفاضِلَ، تعَرَّضْتَ في تَفْسِيرِ سُورةِ الفَجْرِ إِلَى مَدَائِنِ صالحٍ، فهَلِ الأفضلُ الدُّخولُ لَهَا مَعَ البُكاءِ، وأَخْذِ العِبْرَةِ، أَم الامْتِنَاعِ مِنَ الدُّخولِ؟

الجَوَابُ: الأفضلُ أَلَّا يَدْخُلَ مَدَائِنَ صالحٍ، فَإِنْ دَخَلَ، فَلَا يَدْخُلُ إلا باكيًا، وَإِنَّمَا قُلْنَا: الأفضلُ أَلَّا يَدْخُلَ؛ لِأَنَّ الإِنْسَانَ قَدْ يَدْخُلُ على أَنَّه واثِقٌ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّه سوفَ يَبْكِي، وَلَكِنْ لَا يَبْكِي.

فلِهَذَا نَصِيحَتُنا أَلَّا يَدْخُلَ الإنسانُ فيها، وَلَكِـنْ مَعَ الأسفِ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ الآن اعتبَرَهَا آثارًا مُجَرَّدَةً، وقال: إِنَّ هَذِهِ آثارُ السابِقِين، فيُشَاهِدُونَها على أَنَّهَا عَجَائِبُ

مِن عَجَائِبِ الصَّنْعَةِ، وَهَذَا دَلِيلٌ على الجَهْلِ بِمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ عَنْ رَسُولِ اللهِ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم-.



٨- كيفيَّةُ مُعاملَةِ غيرِ المُسلِمِ في الدوائرِ الحُكوميَّةِ:

السُّؤَال: أعملُ في دَائِرَةٍ حُكوميَّةٍ، ويَعْمَلُ مَعَنا كَثِيرٌ مِنَ الكُفَّارِ المَسِيحِيِّينَ، وَنَحْنُ في جهازٍ واحِدٍ، ورُبَّما يَكُونُ المسؤولُ عن التدريبِ، ورَفْعِ التَّقَارِيرِ إلى المسؤولين منهم، فَبِمَ تَنْصَحُونَنِي في شَأْنِ التعامُل معهم؟

الجَوَابُ: نَنْصَحُكَ وغيرَكَ ممن يُشاركه أَحَدٌ مِنْ غَيْرِ المُسْلِمِينَ أَنْ يَعْمَلَ على حَسَبِ مَا تَقْتَضِيه وظيفتُه، وأنْ يُعامِلَ غَيْرَ المُسْلِمِينَ بِمَا تَقْتَضِيهِ الشريعةُ.

أَمَّا الأول: وَهُوَ أَنْ يَعْمَلَ بِمَا تَقْتَضِيهِ الوظيفةُ؛ فلأنَّ العَمَلَ في الوظيفةِ، وتَنفِيذَ مَا جَاءَ فِيهَا حَسَبَ النظامِ مِمَّا أَمَرَ اللهُ بِهِ، إذَا لَمْ يكن مخالِفًا للشرعِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء:٥٩].

وَأَمَّا مُعامَلَةُ غَيْرِ المُسْلِمِينَ بِمَا تَقْتَضِيهِ الشريعةُ، فَلَا بُدَّ مِنْ هَذَا، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا تَبْدَؤُوهُمْ بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِ الطَّرِيقِ**»(١).

فَلَا يَجُوزُ أَنْ نَبدَأَهُم بالسَّلامِ، لَكِنْ إذَا سَلَّمُوا علينا رَدَدْنَا عَلَيْهِم بِمِثْلِ مَا سَلَّمُوا بِهِ عَلَيْنَا.

ثُمَّ إذَا كَانَ لَهُمْ حَقُّ السُّلْطَةِ والتدبيرِ في هَذِهِ الوظيفةِ، فإننا نَنْصَحُ أولًا

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، رقم (٢١٦٧).

أَلَّا يُوظَّفَ غيرُ المُسْلِمِينَ فِيمَا يُمكِنُ أَنْ يَقُومَ بِهِ المسلمُ؛ لِأَنَّ غَيْرَ المُسْلِمِ لَا يُؤْمَنَ، لِقَوْلِ اللهِ تعالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا۟ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾ [آلِ عِمْرَانَ:١١٨].

لَكِنْ إذَا كَانَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَقُومَ بِهَذَا العَمَلِ أَحَدٌ مِنَ المُسْلِمِينَ، فَيَجُوزُ أَنْ يَقُومَ بِهِ آخَرُ مِنْ غَيْرِ المُسْلِمِينَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، ولِهَذَا اسْتَأْجَرَ النبيُّ ﷺ رَجُلًا مُشْرِكًا لِيَدُلَّهُ على الطَّرِيقِ في الهِجْرَةِ حِينَ هَاجَرَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى المَدِينَةِ، مَعَ أَنَّ الحالَ حالٌ خَطِرَةٌ، فإِنَّ رَسُولَ اللهِ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وَأَبَا بَكْرٍ، كانَا مَطْلُوبَيْنِ مِنْ قِبَلِ قريشٍ، وَمَعَ هَذَا استأجَرَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رجُلًا مُشركًا يَدُلُّهُ على المَدِينَةِ، فَدَلَّ هَذَا على جَوَازِ استعمالِ المُشْرِكِ إذا دَعَتِ الحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ.

فأَرَى أنكُم تَقُومُونَ بِوَظِيفَتِكُم، وتُعَامِلُون هؤلاء بِمَا تَقْتَضِيهِ الشريعةُ.

فإِذَا دَخَلْتَ على مجموعةٍ، وفيهم بَعْضُ الكُفَّارِ المسيحيينَ سَلِّم، وانْوِ السَّلَامَ على مَن مَعَهُمْ مِنَ المُسْلِمِينَ، وإذا سَلَّمَ عليك فَرُدَّ عَلَيْهِ، أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ قال: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء:٨٦]، والرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَنَا أَنْ نَرُدَّ على اليَهُودِ[1].

وإذا حَيَّاكَ بِلُغَةٍ إنجليزيةٍ وكُنْتَ تَعْرِفُ اللُّغَةَ الإنجليزيةَ فَرُدَّ عَلَيْهِ باللُّغَةِ الإنجليزيةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ اللُّغَةَ العَرَبِيَّةَ، وإذا عَلَّمْتَه اللُّغَةَ العَرَبِيَّةَ وعَلَّمْتَهُ أيضًا الشرعَ، فهَذَا شَيْءٌ حَسَنٌ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، رقم (٢١٦٤).

٩- الَّذِينَ يَدْخُلونَ الجنةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ:

السُّؤَال: قول النَّبِيِّ ﷺ: «**يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي الجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ**»[1]، فقد يقول الإنسانُ: هَذَا العَدَدُ قليلٌ بِالنِّسْبَةِ لأعدادِ الأُمَّةِ في قُرُونِها المُتَعَاقِبَة، فهَلْ هؤلاء فقط هُمُ الَّذِينَ سيدخُلُون الجنةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ؟ أَفْتُونَا مَأْجُورين، جزاكمُ اللهُ خَيْرًا.

الجَوَابُ: أولًا: بَارَكَ اللهُ فيكَ، في هَذَا الحَدِيثِ الَّذِي ذكرتَ أَنَّ الأُمَّةَ رُفِعَتْ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ وَأَنَّ معهم سَبعينَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ بلا حسابٍ، ولا عَذابٍ، وذَكَرَ أَوْصَافَهُم، وَقَدْ وَرَدَ أَنَّه مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ سَبْعُونَ أَلْفًا، وحتى هَذَا العَدَدِ أيضًا بِالنِّسْبَةِ للأُمَّة قليلٌ، لكن هذا العَدَد نادِرٌ في الأُمَّةِ: «**هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَكْتَوُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعلى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ**»، مَن تَحَقَّقَتْ فِيهِ هَذِهِ الأوصافُ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ؟ وليس مَعْنَى الحَدِيثِ أَنَّه لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا هَؤُلَاءِ.

بَلْ مَعْنَى الحَدِيثِ أَنَّ هَـؤُلَاءِ لا يُحَاسَبُون، وَلَا يُعَذَّبُونَ، ويُوجَدُ أُمَمٌ كَثِيرَةٌ لَا يُحْصِيهِمْ إِلَّا اللهُ يُحَاسَبُون، وقد يَعْفُو اللهُ عنهم، وَقَدْ يُعَذِّبُهُم بِقَدْرِ ذُنُوبِهِم في النَّارِ، ثم يُخْرِجُهُمْ مِنَ النار بِشَفَاعَةٍ، أَوْ بِغَيْرِ شَفَاعَةٍ.

فأنت اعْمَلْ وحَاوِلْ أَنْ تَتَحَقَّقَ فيك هَذِهِ الأَوْصَافُ الَّتِي قَالَهَا النَّبِيُّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- وَأَنْ تكونَ مِنْهُمْ، وَلَوْ كُنْتَ مِنْ آخِرِ الأُمَّةِ.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب يدخل الجنة سبعون ألفا بغير حساب، رقم (٦٥٤١)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، رقم (٢١٨).

١٠- حُكْمُ إمامةِ مَن يُعلِّقُ التَّمائمَ والحُروزَ:

السُّؤال: يوجد مَعَنَا في العمل زميلٌ يُقدَّم في بَعْضِ الأحيانِ لِإمامَةِ المُصلين في العَمَلِ، وَقَدْ عَلَّق تَميمةً، فَما حُكْمُ إمامةِ هَذَا الرَّجُلِ؟ فَإِذَا كَانَ الجوابُ بِعَدَمِ الجوازِ، فَمَا الَّذِي ينبغي علينا؟ عِلْمًا بأنه يُوجَدُ إمامٌ يُصَلِّي بنا، وهو مُوَاظِبٌ على إمَامَةِ المصلين في العَمَلِ، وَلَا يوجد شخصٌ مختارٌ مِنْ قِبَلِ الإدارةِ، لكن قُدِّمَ إمامًا، وَوَاظَبَ على الإمامة، وَفي بَعْضِ المَرَّاتِ يَتَخَلَّفُ هَذَا الإِمَامُ لِوُجُودِ عَمَلٍ، أَوْ ظَرْفٍ خارِجِ العَمَلِ فيُقدَّمُ هَذَا الشَّخْصُ مِنْ قِبَلِ المُصلين؟

الجَوَابُ: إذَا كان مُنْتَخَبًا مِنْ قِبَلِ المُصَلِّينَ، وَهُوَ نَائِبٌ عَن الإمام الرَّاتِبِ، وَفي يَدِهِ هذه التَّمِيمَةُ، فالواجِبُ عليكم أَوَّلًا أَنْ تَنْصَحُوهُ، وأنْ تُبَيِّنُوا لَهُ أَنَّ هذه التَّمِيمَةَ لَا خَيْرَ فيها، وأنها نَوْعٌ مِنَ الشِّرك، لَا سِيَّما إنْ كَانَ فيها رُمُوزٌ، أو دَعَوَاتٌ مُحَرَّمَةٌ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذلك، فإنِ انتهى عن عَمَلِه، فقد هَدَاهُ اللهُ على أيديكم، وَلَكُمْ في هذا أَجْرٌ، وَإِنْ لَمْ يَنْتَهِ، فَالْوَاجِبُ أَنْ يُرْفَعَ الأَمْرُ إِلَى الإِمَامِ الَّذِي أَنَابَهُ، ويقال: نَحْنُ لَا نرضى أَنْ يَنُوبَ هذا عنك، وتختاروا إنسانًا بَدَلَهُ يكونُ مُستقيمًا.

وإِذَا دَخَل شخصٌ ووجَدَ هذا يَؤُمُّ المُصلين فإنَّه يُصَلِّي مَعَهُمْ، وَلَا حَرَجَ عليه.



١١- حُكْمُ شُرْبِ مَا يُسَمَّى بـ«البِيرَة»:

السُّؤال: مَا حُكْمُ شُرْبِ مَا يُسَمَّى بِالبِيرَةِ؟ مَعَ العِلْمِ أَنَّ هناك نَوْعَيْنِ: نوعٌ فيه نِسْبَةٌ مِنَ الكُحُول، ونوعٌ لَا يُوجَدُ فيه نِسْبَةٌ مِنَ الكُحُول، وهل هِيَ مِنَ المُسْكِرَاتِ؟

الجَوَابُ: البِيرَةُ المَوْجُودَةُ في أَسْوَاقِنَا كُلُّها حَلالٌ؛ لأنها مَفْحُوصَةٌ مِنْ قِبَلِ

المسؤولين، وَالْأَصْلُ في كُلِّ مَطْعُومٍ ومَشروبٍ ومَلبُوسٍ، الأَصْلُ فِيهِ الحِلُّ، حَتَّى يَقُومَ الدَّلِيلُ على أَنَّه حَرَامٌ، لِقَوْلِ اللهِ تعَالَى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩]، فأيُّ إنسانٍ يقول: هَذَا الشَّرَابُ حرامٌ، أَوْ هَذَا الطعامُ حرامٌ، قُلْ له: هاتِ الدَّليلَ، فإنْ جاءَ بدليلٍ، فالعَمَلُ على مَا يَقْتَضِيهِ الدَّلِيلُ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِدَلِيلٍ، فقولُه مَرْدُودٌ عليه؛ لِأَنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ كُلُّ مَا في الأَرْضِ، وأَكَّدَ هَذَا العُمُومَ بقوله: ﴿جَمِيعًا﴾.

فأيُّ إنسانٍ يقولُ لنا: هَذَا حَلَالٌ، وَهَذَا حَرَامٌ، فإننا نُطالِبُه بالدَّلِيلِ، فإنْ أتى بالدليلِ عَمِلْنَا بمُقْتَضى هَذَا الدَّلِيلِ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِدَلِيلٍ، فَإِنَّ قَوْلَهُ مَرْدُودٌ عليه.

فالبِيرَةُ المَوْجُودَةُ في أَسْوَاقِنَا هنا في السعودية كُلُّها حَلَالٌ، وَلَا إِشْكَالَ فِيهَا إِنْ شَاءَ اللهُ.

ثُمَّ النِّسْبَةُ، فلا تَظُنَّ أَنَّ أَيَّ نِسْبَةٍ مِنَ الخَمْرِ تَكُونُ في شَيْءٍ تجعلُه حرامًا، النِّسْبَةُ إِذَا كَانَتْ تُؤَثِّرُ، بحيثُ إذَا شَرِبَ الإِنْسَانُ مِنْ هذا المُخْتَلِطِ بالخَمْرِ سَكِرَ، صار حَرامًا، أَمَّا إذَا كانت نِسْبَةً ضَئِيلَةً، تَضَاءَلَتْ، واضْمَحَلَّ أثرُها، ولم تُؤَثِّرْ، فَإِنَّهُ يَكُونُ حلالًا، فمثلًا: نِسبة (١٪) أو (٢٪) أو (٣٪) لَا تجْعَلُ الشيء حرامًا.

وَقَدْ ظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ قولَ الرَّسُولِ ﷺ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»(١)، أَنَّ مَعْنَاهُ: ما خُلِطَ بِيَسِيرٍ، فَهُوَ حَرَامٌ، وَلَوْ كَانَ كثيرًا، وهذا فَهْمٌ خاطِئٌ، الحديثُ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»، يعني: الشيءُ الَّذِي إذَا أَكْثَرْتَ منه حَصَلَ السُّكْر،

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، رقم (٣٦٨١)، والترمذي: أبواب الأشربة، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام، رقم (١٨٦٥)، وابن ماجه: كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، رقم (٣٣٩٣).

وإذا خَفَّفْتَ مِنْهُ، لَمْ يَحْصُلِ السُّكْرُ، يَكُونُ القَلِيلُ والكثيرُ حرامًا؛ لأنك ربما تَشْرَبُ القليلَ، ثم تَدْعُوكَ نَفْسُكَ إِلَى أَنْ تُكْثِرَ فتَسْكَرَ، وَأَمَّا مَا اختَلَطَ بِمُسْكِرٍ، والنِّسْبَةُ فيه قليلةٌ لَا تُؤَثِّرُ، فهذا حَلَالٌ، وَلَا يَدْخُلُ في الحديث.



١٢- حُكْمُ مُدافعَةِ الرِّيحِ في الصَّلاة:

السُّؤَال: هل مُدَافَعَةُ الرِّيحِ تأخُذُ حُكْمَ مُدَافَعَةِ الأَخْبَثَيْنِ في الصَّلاة؟

الجَوَابُ: نعم، مُدَافَعَةُ الرِّيحِ إذَا كَانَتْ تُضَيِّقُ عليكَ كمُدَافَعَةِ البَوْلِ وَالْغَائِطِ؛ لِأَنَّ العِلَّةَ هي إشغالُ القَلْبِ عَن الصَّلاة، وَالدَّلِيلُ على هَذَا أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قال: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ**»[1]، وحَضْرَةُ الطعامِ ليس مُدافعةَ أَخْبَثَيْنِ، لكنَّه يَشْغَلُ القَلْبَ، وَكُلُّ مَا يَشْغَلُ القَلْبَ لَا تُصلِّ مَعَ وُجُودِهِ، حَتَّى لَوْ فُرِضَ أَنَّ حَوْلَكَ أُناسًا، وضَجِيجَ كلامٍ يَشْغَلُكَ عَن الصَّلاة، فلا تُصلِّ وأَخِّرِ الصَّلاة، حَتَّى يَزُولَ هذا الضَّجِيجُ، أَوِ اذْهَبْ إِلَى مكانٍ آخَرَ لَيْسَ فيه ضجيجٌ، وَذَلِكَ أَنَّ المَقْصُودَ مِنَ الصَّلاة، وَأَنَّ لُبَّ الصَّلاة، ورُوحَ الصَّلاة هُوَ الطُّمَأْنِينَةُ والخُشوعُ، وحُضُورُ القَلْبِ، وَلَيْسَتِ الصَّلاة مُجَرَّدَ حركاتٍ يَقُومُ بِهَا الإنسانُ قيامًا وركوعًا وسُجودًا وقُعودًا، أَهَمُّ شَيْءٍ أَنْ يَكُونَ القَلْبُ مُصَلِّيًا قَبْلَ أَنْ يكونَ البَدَنُ مُصَلِّيًا، ولِهَذَا نُهِيَ عَن الصَّلاة بِحَضْرَةِ الطعامِ، وَعَنِ الصَّلاة مع مُدَافَعَةِ الأَخْبَثَيْنِ[2]، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا يَشْغَلُ الإِنْسَانَ، فإنه لَا يُصلِّي في حَالِ اشْتِغَالِه.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب كراهة الصَّلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصَّلاة مع مدافعة الأخبثين، رقم (٥٦٠).

(٢) التخريج السابق.

١٣- مُراعَاةُ أَدَبِ الخِلَافِ:

السُّؤَال: الخِلَافُ في مسْأَلَةٍ فِقهيةٍ، أَوْ مَسْأَلَةٍ يَنْبَنِي عَلَيْهَا اعتقادٌ بناءً على اخْتِلَافٍ في تصحيحِ حديثٍ، أو تَضْعِيفِهِ، هل يَصِحُّ لِمَنْ يَرَى تضعيفَ الحَدِيثِ أَنْ يُسَمِّيَ مَنْ يرى تصحيحَ الحديثِ، وَعَمِلَ بِهِ، بِأَنَّهُ مُبْتَدِعٌ، أَوْ أَنَّ فِعْلَهُ بِدْعَةٌ، هل يَحِقُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْمِيَ أَحَدًا بالبدعةِ، أو الفِسْقِ نَظرًا لأنه خَالَفَهُ؟

الجَوَابُ: مَنِ الَّذِي يُحاسِبُ النَّاسَ على أَدْيَانِهِم؟ إنه اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَإِذَا أَتَى حديثٌ، وَاخْتَلَفَ النَّاسُ في تَصحيحِه وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّه حَدِيثٌ صحيحٌ، فَعَلَيْهِ أَنْ يأخُذَ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ عَمَلٍ، أَوْ عقيدةٍ؛ لأنه سوف يُحَاسَبُ: ﴿ وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾ [القصص:٦٥]، سيُحاسَبُ على مَا عِنْدَهُ مِنَ العِلم، وَكَذَلِكَ على مَا عِنْدَهُ من الفهم.

قَدْ يَكُونُ الحديثُ صحيحًا، ويختلفُ النَّاسُ في فَهْمِه أيضًا: فَمِنْهُمْ مَنْ يَفْهَمُهُ على وَجْهٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَفْهَمُه على وَجْهٍ آخَرَ، فإذا فَهِمَهُ إنْسَانٌ على وجهٍ، وآخَرُ فَهِمَهُ على وَجْهٍ آخَرَ، فَإِنَّ الوَاجِبَ على كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يأخُذَ بِمَا فَهِمَهُ مِنَ الحَدِيثِ، لَكِنْ لَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يُنَاقِشَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، حتى يَتَوَصَّلا إِلَى رَأْيٍ مُوَحَّدٍ.

وَأَمَّا وصفُ الإنسانِ الَّذِي يُخَالِفُ رأيَهُ في تَصْحِيحِ حديثٍ، أَوْ في دَلَالَتِه، وَصْفُهُ بالضلالِ والبِدْعَةِ، فَهَذَا لَا يجوز، هَذَا مِنْ عَمَلِ أَهْلِ الأهواءِ.

ولِهَذَا نَجِدُ المُسْلِمِينَ مِنْ عَهْدِ الصَّحَابَةِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا يَعْذِرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فيما فَهِمَ مِنَ النَّصِّ.

فمَثَلًا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ للصحابةِ حِينَ رَجَعَ مِن الأحزابِ، وأَمَرَهُ جِبْرِيلُ أَنْ

يَخْرُجَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ الذين نَقَضُوا العَهْدَ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «**لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمُ العَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قريظة**»، فخَرَجُوا فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلاة، فَمِنْهُمْ مَنْ قال: لا نُصَلِّي إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، ولو غَابَتِ الشَّمْسُ، وأَخَرُّوا الصَّلاة، وَمِنْهُمْ مَنْ قال: نُصلي في الوَقْتِ، وَالَّذِينَ قَالُوا: إننا لا نُصلي إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، قالوا: إِنَّ النَّبِيَّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- قال: «**لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ**»، فنقولُ: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، وَالَّذِينَ قَالُوا: نُصَلِّي في الوَقْتِ، قالوا: إِنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَقْصِدْ أَنْ نُؤَخِّرَ الصَّلاة، بَلْ قَصَدَ أَنْ نُعَجِّلَ الخُروجَ، فنحن لَمَّا حَلَّ وَقْتُ الصَّلاة نُصَلِّي في الطَّرِيقِ، ونَسْتَمِرُّ في السَّيْرِ، فَفَعَلَ هؤلاء كذا، وفَعَلَ هؤلاء كذا، وعَلِمَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ ولم يُعَنِّفْ أَحَدًا مِنْهُمْ[1]، مَعَ أَنَّ الخِلَافَ في أَمْرٍ عَظِيمٍ، في صَلَاةٍ تُؤَخَّرُ عَنْ وَقْتِهَا، أو تُصَلَّى في وَقْتِهَا.

وَكَذَلِكَ أيضًا اخْتَلَفُوا في مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ، منها: امرأةٌ حامِلٌ تُوُفي عَنْهَا زوجُها، فوَضَعَتْ قَبْلَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، السُّنة جاءَتْ بأنها إذا وَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِ زَوْجِهَا وَلَوْ بِدَقَائِقَ، فَقَدِ انْتَهَتْ عِدَّتُها، وانتهى إِحْدَادُها، كَمَا في حَدِيثِ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ أَنَّهَا تُوُفِي عَنْهَا زَوْجُها، فَوَضَعَتْ بَعْدَهُ بِلَيَالٍ، فَأَذِنَ لَهَا النبيُّ ﷺ أَنْ تَتَزَوَّجَ[2].

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: لا، إِذَا وَضَعَتْ قبل أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشَرَةِ أَيَّام، فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ حَتَّى تُتِمَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعشَرَةَ أَيَّامٍ، وإِنْ تَمَّتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشَرَةُ أَيَّامٍ قَبْلَ أَنْ تَضَعَ، فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ حَتَّى تَضَعَ، فيُقالُ: نَعم، إِذَا مَضَى عليها أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشَرَةُ أَيَّامٍ، ولم

---

(١) أخرجه البخاري: أبواب صلاة الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب، رقم (٩٤٦)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب المبادرة بالغزو، رقم (١٧٧٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، رقم (٣٩٩١)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، رقم (١٤٨٤).

تَضَعْ، فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ حَتَّى تَضَعَ، لَا شَكَّ فِي هَذَا، لَكِنْ إِذَا وَضَعَتْ قَبْلَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشَرَةِ أَيَّامٍ، فإنها تَنْتَهِي عِدَّتُهَا.

والذي خَالَفَ في هذا: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ(١)، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ(٢)، وكِلاهُما فَقِيهٌ عالمٌ، وَمَعَ ذَلِكَ نَرْجِعُ إِلَى السُّنَّةِ، ونَدَعُ قَوْلَ عَلِيٍّ، وَقَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ.

فالسُّنة أَنَّهَا إِذَا وَضَعَتْ قَبل أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشَرَةِ أَيَّامٍ، فإنها تنتهي عِدَّتُها، وتَحِلُّ للأزواج، حَتَّى لَوْ فُرِضَ أَنَّهَا وَضَعَتْ وزَوْجُها يُغَسَّل، وَلَمْ يُصَلَّ عليه، فَإِنَّ عِدَّتَهَا تَنْتَهِي، يعني: تَنْتَهِي عِدَّتُها قَبْلَ أَنْ يُخْرَجَ بِجِنَازَةِ زَوْجِهَا إِلَى الْمَقْبَرَةِ.

فَأَقُولُ: يا إخواني، لَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَحْمِلَ النَّاسَ على ما نَفْهَمُ نَحْنُ مِنَ الأَدِلَّةِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ نُجْبِرَ النَّاسَ على أنْ يُصَحِّحُوا مَا لَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُمْ، والناسُ يُحَاسِبُهُمُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، ويسألُهم يَوْمَ القِيَامَةِ: ﴿مَاذَآ أَجَبۡتُمُ ٱلۡمُرۡسَلِينَ﴾ [القصص:٦٥].



١٤- حُكْمُ التَّكَلُّفِ والسَّجْعِ في الدُّعَاءِ:

السُّؤَال: ما صِحَّةُ هذا الدُّعَاءِ؟ امرأةٌ تقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ عَدَدَ مَا كَانَ، وَمَا يكونُ، وعَدَدَ حَرَكَاتِهِ، وعَدَدَ السُّكُونِ مِنْ خَلْقِ آدَمَ حَتَّى يُبْعَثُونَ»؟

الجَوَابُ: أَشْبَهَ مَا يَكُونُ هَذَا الدُّعاءُ بالتَّنَطُّعِ، وَلَوْ قَالَتْ: «سُبْحَانَ اللهِ وبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ»، أو: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ عَدَدَ خَلْقِهِ»، لَكَفَاها عَنْ ذَلِكَ كُلِّه، وَكَانَ مِنْ ذِكْرِ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٥٥٤، رقم ١٧٠٩٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ﴾، رقم (٤٩٠٩)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، رقم (١٤٨٥).

النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَا نَفْسِهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ**»(١)، هَذَا مِنْ أَجْمَعِ مَا يَكُونُ مِنَ التَّسْبِيحِ.

وأمَّا هَذِهِ الأَشْيَاءُ الَّتِي يَأْتِي بِهَا بَعْضُ الناسِ يُعْجِبُه السَّجْعُ الَّذِي فِيهَا، والمعنى المُبْتَكَر، فإِنَّ العُدُولَ عَنْهَا إِلَى مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنة هو الخَيْرُ.



١٥- الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ:

السُّؤَال: يَسْأَلُ عَنْ مُشكلة الزِّنا الَّتِي ما سَلِم مِنْهَا إِلَّا قَلِيلٌ مِنْ إخوانِنا وأَخَوَاتِنا قَبْلَ إسلامِهم، ونَتَجَ مِنْ هَذِهِ الاتصالاتِ أولادٌ كثيرون، ولا أكونُ مُبالغًا لو وَصَفْتُهُم أَنَّهُم أُمَّةٌ مِنَ الناسِ، الأولادُ الذين أَتَوْا مِنْ هذا الزِّنا، هل نَفَقَتُهُم وَاجِبَةٌ على آبَائِهِمُ الَّذِينَ أَسْلَمُوا، وَمَا كَانَ عندهم عَقْدٌ على أُمَّهَاتِهِم؟ ومَا مَعْنَى قَوْلِه ﷺ: «**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ**»(٢)؟

الجَوَابُ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ حَصَلَ مِنْهُمْ جماعٌ في حَالِ الكُفْرِ إِنْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ هَذَا الجِمَاعَ حَصَلَ عَنْ عَقْدٍ يَرَوْنَهُ عَقْدًا صَحِيحًا، وَإِنْ كَانَ باطِلًا شرعًا، فالعكسُ صَحيحٌ، والأولادُ للرَّجُلِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: إنسانٌ وَهُوَ كَافِرٌ اتَّفَقَ مَعَ امْرَأَةٍ على أَنْ يكونَ زَوْجَهَا فَوَافَقَتْ، وَكَانُوا يَرَوْنَ هَذَا عَقْدًا، ثُمَّ أَسْلَمَ الرَّجُلُ وَالمَرْأَةُ، نقول: أَنْتُمْ على نِكَاحِكُمَا، وَلَا يَحْتَاجُ أَنْ تُجَدِّدَا العَقْدَ، وَمَا حَصَلَ بينكما مِنْ أَوْلَادٍ فَهُمْ لَكُمَا، إِلَّا إِذَا كَانَتِ الزَّوْجَةُ في

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب التسبيح أول النهار وعند النوم، رقم (٢٧٢٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب للعاهر الحجر، رقم (٦٨١٧)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، رقم (١٤٥٧).

حَالِ الإِسْلَامِ لَا تَحِلُّ للزوجِ، مِثل لَوْ كَانَ مَجُوسيًّا، وتَزَوَّجَ أُخْتَهُ، والمجوسُ يُجوِّزُون نِكاحَ المحارمِ، فإذا تَزَوَّجَ أُخْتَهُ في حَالِ الكُفْرِ، ثُمَّ أَسْلَمَ وأَسْلَمَتْ، وَجَبَ التَّفرِيقُ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ المَرْأَةَ لَا تَحِلُّ للرَّجُلِ.

فَهَؤُلَاءِ الجَمَاعَةُ الَّذِينَ ذَكَرْتَ نقول: إِذَا كُنْتُمْ تَعْتَقِدُونَ أَنَّ مَا حَصَلَ مِنْكُمْ مِنْ مُوَاقَعَةِ هؤلاء النساءِ نكاحٌ وعَقْدٌ، فَلَيْسَ هَذَا زِنًى، والأولادُ لكم، وَإِنْ كُنْتُمْ تَعْتَقِدُون أَنَّه زِنًى، فَإِنِ اسْتَلْحَقْتُم هؤلاء الأولادَ في حَالِ الكُفْرِ -يَعْنِي: أَنَّ الزَّانِيَ قال: هؤلاء أَوْلَادِي- فَهُمْ أيضًا أولاده، مَا دَامَ لَيْسَ لَهُ مُنَازِعٌ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَلْحِقُوهُم، فَإِنَّهُمْ لَا يكونون أولادًا لَهُم.

وَأَمَّا النفقةُ فَتَنْبَنِي على أننا إِنْ حَكَمْنَا بأنهم أولادٌ لَهُمْ، وَجَبَ عَلَيْهِمُ الإِنْفَاقُ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ لَمْ نَحْكُم بذلك، فَلَيْسَ عَلَيْهِم نَفقتُهُم.

أمَّا قَوْلُه ﷺ: «**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ**»[1] يدُل أَنَّ هُنَاكَ رَجُلَيْنِ، زَانٍ، وصَاحِبُ فِرَاشٍ كُلُّ وَاحِدٍ منهما يَدَّعِي أَنَّ الوَلَدَ له، صَاحِبُ الفِرَاشِ يقول: هذا وَلَدِي وُلِدَ على فِرَاشِي، والزاني يقول: هذا وَلَدِي خُلِقَ مِنْ مائي، فهُنَا نُغَلِّبُ جانِبَ الشَّرْعِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ**».

أَمَّا إِذَا كَانَ الزَّانِي لَا يُنازِعُه أَحَدٌ في ذلك، يعني: زَنَى بامرأةٍ بَكْرٍ -مثلًا- أَو امْرَأَةٍ لَيْسَ لَهَا زوجٌ، وَلَمْ يَدَّعِ أَحَدٌ هَذَا الوَلَدَ، وقال الزاني: إنه وَلَدِي، فَهُوَ له؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ كُفَّارٌ لَا يَلْتَزِمُون بأحكامِ الإسلامِ، فَهُوَ لَهُ، وَلَا إِشْكَالَ فيه، وعليه نَفَقَتُهُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب للعاهر الحجر، رقم (٦٨١٧)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، رقم (١٤٥٧).

وَأَمَّا إِذَا كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّه وَلَدُ زِنى، وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ، وَلَا يُرِيدُه، فَنَفَقَتُهُ على مَنْ عَلِمَ بِحَالِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، نَفَقَتُه فَرْضُ كِفَايَةٍ يَقُومُ بِهَا المسلمون عُمُومًا.



١٦- مِنْ أَفْضَلِ كُتُبِ السِّيرَةِ:

السُّؤَال: مَا هِيَ كُتُبُ السِّيرَةِ الَّتي تَنْصَحُ فَضِيلَتُكُم باقْتِنَائِها، والاطِّلاعِ عليها؟

الجَوَابُ: السيرةُ النبويةُ الواقعُ أَنَّ فِيهَا أشياءَ ضعيفةً مما نُقِلَ، وفيها أشياءُ صحيحةٌ، وَمِنْ أَحْسَنِ مَا رَأَيْتُ زاد المَعاد لابن القَيِّمِ، على أَنَّه رَحِمَهُ ٱللَّهُ أحيانًا يأتي بآثارٍ غَيْرِ صَحِيحَةٍ، لَكِنَّهُ مِنْ خَيْرِ مَا رأيتُ، وَكَذَلِكَ مِنْ بَعْدِهِ البِدَايَةُ والنِّهَاية لابن كثير، فإنها جَيِّدَةٌ، وَلَكِنْ لَوْ شاء الإِنْسَانُ أَنْ يَأْخُذَ كُلَّ قَضِيَّةٍ وَحْدَهَا فَيَدْرُسَها، ويُرَاجِعَ عليها كَلَامَ أَهْلِ العِلمِ، ثم يُلَخِّصَها في كِتَابٍ له خَاصٍّ، أو يَنْشُرَهُ، ويكونَ عَامًّا، فهذا حَسَنٌ.

وإنني أَتَمَنَّى أَنْ يُوجَدَ طالِبُ عِلْمٍ يَحْرِصُ على هَذِهِ المَسْأَلَةِ، ويُنَقِّحَ السِّيرَةَ النبويةَ، وسِيرةَ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مما شابَهَا مِنَ الآثَارِ الضعيفةِ، أو المَكْذُوبَةِ.



١٧- بُطْلانُ حَديثِ «لَحمِ البَقَرِ داءٌ»:

السُّؤَال: ما صحة الحَدِيثِ الَّذِي يُحكى أن: «أَلْبَانَ البَقَرِ دَوَاءٌ، وَسَمْنَهَا شِفَاءٌ، وَلَحْمَهَا دَاءٌ»[1]؟

---

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل (ص:٣١٦)، رقم (٤٥٠).

الجَوَابُ: هَذَا الحَدِيثُ الَّذِي فِيهِ أَنَّ لَحْمَ البَقَرِ داءٌ، هَذَا حَدِيثٌ باطِلٌ مَكْذُوبٌ على الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَصِحَّ إطلاقًا؛ لِأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يقول فِيمَا أُحِلَّ لنا: ﴿وَمِنَ ٱلْإِبِلِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ ٱثْنَيْنِ ۗ قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [الأنعام:١٤٤]، فَأَبَاحَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ لَحْمَ البَقَرِ.

وهَلِ اللهُ تعَالَى يُبِيحُ لِعِبَادِهِ مَا هُوَ داءٌ؟ لا، لَا يُمْكِنُ أَنْ يُبِيحَ مَا هُوَ داء.

إِذَنْ فَهَذَا الحَدِيثُ نَعْلَمُ أَنَّه مكذوبٌ، وَقَدْ خَرَّجَهُ بعضُ الإِخْوَةِ مِنْ طَلَبَتِنَا، وَبَيَّنَ أَنَّه كَذِبٌ، لَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.



١٨- الأدلةُ على تحْدِيدِ ركعاتِ الفُروض:

السُّؤَال: هل هُناك دَلِيلٌ مِنَ السُّنَّةِ على تحديدِ رَكَعاتِ الصَّلَوَاتِ المفروضةِ أَنَّ الفَجْرَ ركعتان، والظُّهر أربع؟

الجَوَابُ: هَذَا سؤال غريب.

أولًا: أَنَّ السُّنَّةَ دَلَّتْ على ذَلِكَ دَلَالَةً صريحةً، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فُرِضَتِ الصَّلاة رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا، وَتُرِكَتْ صَلاةُ السَّفَرِ على الأُولَى»(١).

ثانيًا: أَنَّ هَذَا أمرٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، يعني: لَوْ قَالَ لنا إنسانٌ: إنه يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب التاريخ، من أين أرخوا التاريخ، رقم (٣٩٣٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٨٥).

صَلَاةُ الفَجْرِ ثَلاثًا لكانَ كافرًا؛ لِأَنَّ هَذَا إنكارٌ لِما عُلِمَ بالضَّرُورَةِ مِنْ دِينِ الإسلامِ، وعَدَدُ رَكَعَاتِ الصَّلَوَاتِ أَمْرٌ لَا يَشُكُّ فِيهِ أَحَدٌ، بل هو أَمْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ.

وَهَذَا حَدِيثُ عَائِشَةَ ذَكَرْتُهُ لك، وإجماعُ المُسْلِمِينَ عَلَيْهِ مِنْ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا.

هل الأُمَّةُ الإسلاميةُ مُجْمِعَةٌ على خطأ مُنْذُ بَزَغَ نَجْمُ الإِسْلَامِ إِلَى اليوم، هَذَا الَّذِي يُشَكِّكُه في هَذَا -أيها الشباب- رَجُلٌ مُفسِدٌ، لِأَنَّهُ في قَرَارَةِ نَفْسِه يَعْلَمُ أَنَّ هَذَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى طَلَبِ الدَّلِيلِ.

إنَّ عَمَلَ المُسْلِمِينَ عَلَيْهِ مِنْ ذاكَ الوَقْتِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا أكبرُ دليلٍ، لكنِ احْذَرُوا مِثْلَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُورِدُونَ عَلَيْهِمْ مِثْلَ هَذِهِ الأسئلةِ، احْذَرُوهُم، وفِرُّوا مِنْهُمْ كَمَا تَفِرُّون مِنَ المَوْتِ، أَوْ أَكْثَرَ.

نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَقِيَ المُسْلِمِينَ شَرَّ أَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، إنَّهُ على كُلِّ شَيْءٍ قديرٌ.



اللِّقَاء الرَّابِع والسِّتُّون

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ على نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعلى آلِهِ وأَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإحسانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، **أَمَّا بَعْدُ:**

تفسيرُ آياتٍ مِنْ سُورة الفَجْرِ:

فنُكمِل ما ابتدأناه مِنْ تَفْسِيرِ سُورة الفَجر، وَقَدِ انتهينا مِنَ الكَلَامِ على قوله تعالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ ۝٦ إِرَمَ ذَاتِ ٱلْعِمَادِ ۝٧ ٱلَّتِى لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِى ٱلْبِلَٰدِ ۝٨ وَثَمُودَ ٱلَّذِينَ جَابُوا۟ ٱلصَّخْرَ بِٱلْوَادِ﴾ [الفجر:٦-٩].

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿وَفِرْعَوْنَ ذِى ٱلْأَوْتَادِ﴾:

قَالَ تعالَى: ﴿وَفِرْعَوْنَ ذِى ٱلْأَوْتَادِ﴾ [الفجر:١٠]، فرعونُ هو الَّذي أَرْسَلَ اللهُ إِلَيْهِ مُوسَى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وَكَانَ قَدِ اسْتَذَلَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ في مِصْرَ، يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُم.

وَقَدِ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ في السَّبَبِ الَّذِي أَدَّى بِهِ إِلَى هَذِهِ الفَعْلَةِ القَبِيحَةِ: لماذا يُقَتِّل الأبناءَ، ويُبْقِي النساء؟

فَقَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: إِنَّ كَهَنَتَهُ قَالُوا لَهُ: إنه سيُولَدُ في بَنِي إسرائيلَ مَولودٌ يكونُ هَلاكُكَ على يَدِهِ، فصارَ يُقَتِّلُ الأبناءَ، ويَسْتَبْقِي النساءَ.

وَمِنَ العُلَمَاءِ مَنْ قال: إِنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُضْعِفَ بَنِي إِسْرَائِيلَ؛ لِأَنَّ الأُمَّةَ إذا قُتِّلَتْ رِجالُها، واسْتُبْقِيَتْ نِساؤُها، ذَلَّتْ بلا شَكٍّ.

فَالْأَوَّلُ تعليلُ أهلِ الأثرِ، والثَّانِي تعليلُ أَهْلِ النَّظَرِ -أَهْلُ العَقْلِ-، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ الأَمْرَانِ جَمِيعًا قَدْ صارا عِلَّةً لهذا الفِعْلِ.

وَلَكِنْ بِقُدْرَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي كان هلاكُ فِرعونَ على يَدِهِ تَرَبَّى في نَفْسِ بيتِ فِرعونَ، فإنَّ امرأةَ فرعونَ التَقَطَتْهُ، ورَبَّتْهُ في بَيْتِ فرعونَ الذي اسْتَكْبَرَ في الأَرْضِ، وعَلا فِيهَا، وَقَالَ لِقَوْمِه: ﴿أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [النازعات:٢٤]، وَقَالَ لَهُمْ: ﴿مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرِى﴾ [القصص:٣٨]، وَقَالَ لَهُمْ: ﴿أَمْ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْ هَٰذَا ٱلَّذِى هُوَ مَهِينٌ﴾، أي: موسى ﴿وَلَا يَكَادُ يُبِينُ﴾ [الزخرف:٥٢]، فأَنْكَر الأُلوهِيَّة، وأَنْكَرَ الرسالةَ، قَالَ اللهُ تعالَى: ﴿فَٱسْتَخَفَّ قَوْمَهُۥ فَأَطَاعُوهُ﴾ [الزخرف:٥٤].

وتَعْلَمُون أنَّه قَالَ لقومِه مُقررًا لَهُم عظمَتَه وسُلطانَه: ﴿أَلَيْسَ لِى مُلْكُ مِصْرَ وَهَٰذِهِ ٱلْأَنْهَٰرُ تَجْرِى مِن تَحْتِىٓ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ [الزخرف:٥١]، فافتَخَرَ بالأنهار الَّتِي تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِ، وهي مياهٌ، فأهلكهُ اللهُ تعالَى بِجِنْسِهَا، حيث أَغْرَقَهُ وقَوْمَه في البَحْرِ الأحمرِ.

فَقولُه تعالَى: ﴿ذِى ٱلْأَوْتَادِ﴾ أي: ذي القُوَّةِ؛ لأن جُنُودَهُ كانوا له بِمَثَابَةِ الوَتَدِ، والوَتَدُّ -كما نَعْلَمُ- تُربطُ به حِبالُ الخَيْمَةِ، فَتَسْتَقِرُّ وتَثْبُتُ، فافْتَخَرَ فرعونُ بِجُنُودِهِ ومُلْكِهِ، وَقَدْ كَانَ لَهُ مِنَ الجُنْدِ أُمَمٌ مَا بَيْنَ ساحِرٍ وكاهِنٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، لَكِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿ٱلَّذِينَ طَغَوْا۟ فِى ٱلْبِلَٰدِ﴾:

قَالَ تعالَى: ﴿ٱلَّذِينَ طَغَوْا۟ فِى ٱلْبِلَٰدِ﴾ [الفجر:١١]، الطُّغْيَانُ: مُجَاوَزَةُ الحَدِّ، وَمِنْهُ قولُه تعالَى: ﴿إِنَّا لَمَّا طَغَا ٱلْمَآءُ حَمَلْنَٰكُمْ فِى ٱلْجَارِيَةِ﴾ [الحاقة:١١]، أي: لَمَّا زَادَ المَاءُ حَمَلْنَاكُم في الجَارِيَةِ يعني: في تِلك السَّفِينَة الَّتي صَنَعَها نُوحٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فمعنى ﴿طَغَوْا فِي الْبِلَادِ﴾ أي: زادوا عن حَدِّهِم، واعْتَدَوْا على عِبَادِ اللهِ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعَالَى: ﴿فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ﴾:

قَالَ تعَالَى: ﴿فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ﴾ [الفجر:١٢]، أي: بالمعاصي، وقَتْلِ الضُّعَفَاءِ، والفَسَادُ هُنَا هُوَ: الفَسَادُ المَعْنوِيُّ، والفَسَادُ المَعْنوِيُّ يَتْبَعُه الفَسادُ الحِسِّيُّ، لِقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف: ٩٦].

وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ في قولِه تعَالَى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف:٥٦]، قالوا: لا تُفْسِدُوها بالمعاصي.

وَعلى هَذَا يَكُونُ قَوْلُهُ: ﴿فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ﴾ [الفجر:١٢]، أي: الفساد المَعْنوِي، لَكِنِ الفَسَادُ المعنويُّ يَتْبَعُه الفسادُ الحِسِّيُّ.

وَكَانَ فِيمَا سَبَقَ مِنَ الأُمَمِ أَنَّ اللهَ تعَالَى يُدَمِّرُ هؤلاء المُكذِّبين عن آخِرِهِم، لكنْ هَذِهِ الأُمَّةُ رَفَعَ اللهُ عنها هَذَا النَّوْعَ مِنَ العُقُوبَةِ، وجَعَلَ عُقُوبَتَها أَنْ يَكُونَ بَأْسُهُمْ بَيْنَهُمْ حَيْثُ يُدَمِّرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

وَعلى هَذَا فما حَصَلَ مِنَ المُسْلِمِينَ مِنِ اقتتالٍ، ومِن تدميرِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، إِنَّما هُوَ بِسَبَبِ المعاصي والذُّنُوبِ، يُسَلِّطُ اللهُ بَعْضَهُمْ على بَعْضٍ، وَيَكُونُ هَذَا عُقُوبَةً مِنَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعَالَى: ﴿فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ﴾:

قَالَ تعَالَى: ﴿فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ﴾ [الفجر:١٣]، صَبَّ عليهم: الصَّبُّ معروفٌ أَنَّه يَكُونُ مِنْ فَوْقَ، والعذابُ الَّذِي أَتَى هَؤُلَاءِ مِنْ فَوْقَ مِنْ عِنْدِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

والسَّوْطُ: هو العَصَا الَّذِي يُضْرَبُ بها، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الضرب بالعَصَا نَوْعٌ مِنَ العذابِ، فهذا السَّوْطُ الذي صَبَّهُ اللهُ تعَالَى على عادٍ وثَمُودَ وفِرْعَوْنَ ليس كالعَصَا المعروفةِ لَدَيْنَا، وَإِنَّمَا هُوَ عصا عذابٍ أَهْلَكَهُمُ اللهُ تعَالَى به وأَبَادَهُم.

نَسْأَلُ اللهَ تعالَى أَنْ يَجْعَلَ لَنَا ولَكُمْ فِيمَا سَبَقَ مِنَ الأُمَمِ عِبْرَةً نَتَّعِظُ بها، ونَنْتَفِعُ بها، ونكونُ طائعين للهِ عَزَّوَجَلَّ غَيْرَ طَاغِينَ، إِنَّهُ على كُلِّ شَيْءٍ قديرٌ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ على نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعلى آلِهِ وصَحْبِه أجمعين.

والآن نبدأ في تَلَقِّي الأسئلة.



الأسئلة

١- حُكْمُ قَوْلِ «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ» بالنِّسْبَةِ للإمامِ والمأمومِ والمُنْفَرِدِ:

السُّؤَال: بالنِّسْبَةِ للذي يُصَلِّي مُنفردًا: هل يقول: سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَه، أَوْ يَقُولُ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ؟

الجَوَابُ: الإمامُ والمُنفردُ يقولان: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، والمأموم يقول: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ.



٢- نَصِيحَةٌ لمن يَخُوضُونَ في أعراضِ العُلَمَاءِ، ووُلاةِ الأُمُورِ:

السُّؤَال: في بَعْضِ المجالسِ يَخُوضُ بَعْضُ النَّاسِ في كَثِيرٍ مِنْ طَلَبَةِ العِلْمِ والعُلَماءِ، يُجَرِّحُونَ ويُعَدِّلُونَ، فَنُرِيدُ نصيحةً لهؤلاء لكي يَشْتَغِلُوا بما يَنْفَعُهُم.

الجَوَابُ: مِنَ المَعْلُومِ أَنَّ الغِيبَةَ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، والغِيبَة: «**ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ**»(١)، هكذا فَسَّرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَدْ حَذَّرَ اللهُ مِنْهَا في كِتَابِهِ بِأَبْلَغِ تحذيرٍ، فَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿**وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ**﴾ [الحجرات:١٢]، مَنِ الَّذِي يُقدِمُ له لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فيَأْكُلَهُ؟ لا أَحَدَ يأكُلُه، كُلٌّ يَكْرَهُه، وهذا تمثيلٌ يُسْتَفَادُ منه غايةُ التَّحْذِيرِ مِنَ الغِيبَةِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الغيبة، رقم (٢٥٨٩).

وَإِذَا كانتِ الغِيبَةُ في وُلَاةِ الأُمُورِ مِنَ العُلماء، أَو الأُمَرَاءِ كانت أَشَدَّ وأَشَدَّ؛ لأنَّ غِيبَةَ العُلماءِ يَحْصُلُ بها انتقاصُهُم، وإذا انتقصَ الناسُ عُلماءَهُم لَمْ يَنْتَفِعُوا مِن عِلْمِهِمْ بشيءٍ فَتَضِيعُ الشَّرِيعَةُ.

وَإِذَا لَمْ يَنْتَفِعِ الناسُ بِعِلْمِ العُلَماءِ، فَبِمَاذَا يَنْتَفِعُون؟ أَبِجَهْلِ الجُهَّالِ؟ أَمْ بِضَلَالَةِ الضُّلَّالِ؟

وَلِهَذَا نَعْتَبِرُ الذي يَغْتَابُ العُلَماءَ قد جَنَى على الشريعةِ أولًا، ثم على هَؤُلَاءِ العُلماءِ ثانيًا.

ووجهُ الجِنَايَةِ على الشَّرِيعَةِ مَا ذكرتُه أنه يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ قَبُولِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ هؤلاء العُلَماءُ مِنْ شريعةِ اللهِ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ نَقَصَ قَدْرُهم، وسَقَطُوا مِن أَعْيُنِ النَّاسِ فَلَا يُمْكِنُ أنْ يَنْتَفِعُوا بِعِلْمِه، وَأَمَّا كَوْنُهُ غِيبةً للشَّخْصِ، فَهَذَا وَاضِحٌ.

أَمَّا الأمراءُ، فغِيبَتُهُم أيضًا أَشَدُّ مِنْ غِيبَةِ غيرِهم؛ لأنها تَتَضَمَّنُ الغِيبَةَ الشَّخْصية الَّتِي هِيَ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوب، وتَتَضَمَّنُ التمرُّدَ على الأُمَرَاءِ، ووُلَاةِ الأُمُورِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ إذا كَرِهُوا شَخْصًا لم يَسْتَجِيبُوا لِتَوْجِيهَاتِهِ، ولا لِأَوَامِرِه، بل يُضَادُّونَهُ ويُنَادُّونَهُ، فيَحْصُلُ بهذا شَرٌّ عَظِيمٌ؛ لأنَّ قُلوبَ الرَّعِيَّةِ إِذَا امْتَلَأَتْ حِقْدًا وبُغْضًا لِوُلَاةِ الأُمورِ انْفَلَتَ الزِّمَامُ، وَحَلَّ الخَوْفُ بَدَلَ الأمانِ، وهذا شيءٌ مُشَاهَدٌ ومُجَرَّبٌ.

وَلِهَذَا نَرَى أَنَّ الوَاجِبَ على عَامَّةِ النَّاسِ، وعلى طَلَبَةِ العِلْمِ بالأَخَصِّ إِذَا سَمِعُوا عن عالمٍ مَا لَا يَرَوْنَهُ حَقًّا أنْ يَتَثَبَّتُوا أَوَّلًا مِنْ صِحَّةِ نِسْبَتِه لهذا العالِمِ.

فكَمْ مِنْ أُنَاس نَسَبُوا إِلَى العُلماءِ مَا لَمْ يقولوه، ثُمَّ إِذَا ثَبَتَ عِنْدَهُ أَنَّه قَالَهُ، فيَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ بَابِ النصيحةِ للهِ عَزَّوَجَلَّ ولكتابِه ولرسولِه وَلِأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ أَنْ

يَتَّصِلَ بهذا العَالِمِ يَقُولُ: بَلَغَنِي عَنْك كَذَا وَكَذَا، فَهَلْ هَذَا صَحِيحٌ؟ فَإِمَّا أَنْ يُنْكِرَ، وحِينئذٍ نُطالِبُ مَنْ نَقَلَ عنه هَذَا القَوْلَ بالبَيِّنَةِ، وَإِمَّا أَنْ يُقِرَّ، فَإِذَا أَقَرَّ أُبَيِّنُ له وِجْهَةَ نَظَرِي، أقول: هَذَا القَوْلُ الذي قُلْتَهُ غَيْرُ صَحِيحٍ، فَإِمَّا أَنْ يُقْنِعَنِي، وَإِمَّا أَنْ أُقْنِعَهُ، وَإِمَّا أَنْ يكونَ لكلٍّ مِنَّا وَجْهٌ فِيمَا قَالَ، فَيَكُونَ هُوَ مَعْذُورًا باجتهادِه، وأنا مَعْذُورٌ باجتهادي، وَلَيْسَ لي أَنْ أتكلم في عِرْضِهِ؛ لأنني لو اسْتَبَحْتُ لِنَفْسِي أَنْ أتكلمَ في عِرْضِهِ، لَكُنْتُ أَبَحْتُ لَهُ أَنْ يتكلمَ هُوَ أَيْضًا في عِرْضِي، وحِينئذٍ يَحْصُلُ التنافرُ والعَدَاوةُ والبَغْضَاء.

أَمَّا الأُمَرَاءُ، فَهُمُ الأمرُ الثَّانِي أَيْضًا، فالكلامُ في الأُمَرَاءِ كثيرٌ، وتَعْرِفُون ذلك.

أَضْرِبُ لَكُم مَثَلًا سهلًا: إذَا أَمَرَ وليُّ الأمرِ بِشَخْصٍ أَنْ يُؤَدَّبَ تَأْدِيبًا شَرْعيًّا يَسْتَحِقُّه شَرعًا، فهَذَا المؤدَّب -مَعَ ضَعْفِ الإِيمَانِ في عصرنا- لَا شَكَّ أَنَّه لَنْ يَقْبَلَ هذا الأدبَ، ولن يَرَى أَنَّه حَقٌّ، بل سَيَرَى أنه ظُلِمَ، وَأَنَّ هَذَا الأميرَ مُعْتَدٍ عَلَيْهِ.

هذا هـو الواقِعُ، يعني: لَسْنَا في عَصْرٍ كَعَصْرِ الصحابةِ، يَأْتِي الرَّجُلُ يقـول: يَا رَسُولَ اللهِ، زَنَيْتُ طَهِّرْنِي.

فَإِذَا أَمَرَ وَلِيُّ الأَمْرِ أَنْ يُؤَدَّبَ هَذَا الرَّجُلُ صارَ يُشِيعُ -كَمَا قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ عَنْ شَخْصٍ أشاعَ عنه قَضِيَّةً مُعَيَّنَةً فِيمَا سَلَفَ، قال: إنك شَخْصٌ تُذِيعُ الشَّكِيَّة، وتَكْتُمُ القَضِيَّة- ويَشْكُو إلى النَّاسِ، ويزعُم أَنَّه مظلومٌ وَأَنَّ وَلِيَّ الأَمْرِ ظالمٌ، وَمَا أَشْبَهَ ذلك.

إذن: غِيبَةُ وُلَاةِ الأُمُور تَتَضَمَّنُ مَحْذُورَيْنِ:

المحذُورُ الأولُ: أنها غِيبةُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ.

والمَحْذُور الثَّاني: أنها تَسْتَلْزِم إِيغَارَ الصُّدُورِ على الأُمَرَاءِ، ووُلَاةِ أُمورِهم،

وكَرَاهتَهُم، وبُغْضَهُم، وعَدَمَ الانصياعِ لِأَمْرِهم؛ وحينئذ يَنْفلِتُ زمامُ الأمان.

وَلِهَذَا مَا نَرَى مِن المَنْشُورَات الَّتي تُنْشَرُ في سَبِّ وُلاةِ الأُمور، أو الحُكومة نَرى أَنَّ هَذَا مُحَرَّمٌ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أن يَنْشُرَهَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا نَشَرَهَا، فمَعْنَاهُ أَنَّهَا غِيبةٌ لإنسانٍ، لا نَستفيدُ مِن نَشْرِها بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ شيئًا، لا نَسْتَفِيدُ إِلَّا أَنَّ القُلوبَ تُبْغِضُهُم وتكْرَهُهُم.

لكن هَلْ هَذَا سَيُحَسِّنُ مِن الوَضعِ إِذَا كَانَ الوضعُ سَيِّئًا؟ أبدًا، فَلَا يَزدَادُ الأَمْرُ إِلَّا شِدَّة.

فَنَرَى أَنَّ نَشْرَ مِثْلِ هَذِهِ المَنْشُورَاتِ يأْثَمُ الإِنْسَانُ بها؛ لأنه غِيبةٌ بلا شَكٍّ، وَأَنَّهُ يُوجِبُ أنْ تكْرَهَ الرَّعِيَّةُ رُعَاتَها وتُبْغِضُهم، ويَحْصُل بهذا مَفْسَدَةٌ عَظِيمَةٌ.

وحتى لَوْ فَرَضْنَا صِحَّةَ مَا جَاءَ في هذِهِ المنشوراتِ، مع أَنَّنَا لَا نَدْرِي: هَلْ هُوَ صَحِيحٌ، أَوْ أَنَّه كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهَتَّهُ»**[1].

لَكِنْ على تسليمِ أنه صحيحٌ، وأنه صِدْقٌ: هَلْ يَحِلُّ لَنَا نَشْرُه وهو غِيبَةٌ؛ لِأَنَّ الغِيبَةَ: **«ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ»**؟ فالمعروف أَنَّه لَا يَحِلُّ، وَلَا يَجُوزُ.

ثُمَّ إننا لَوْ نَعْلَمُ أَنَّ هَذَا المنشورَ حَقٌّ، وأنه سَيَحِلُّ المُشكِلَةَ لَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ يَنْشُرُ هذا، وَأَوَّلَ مَنْ يُوزِّعُهُ، لكنْ نَعْلَمُ أَنَّه يَحْتَاجَ إِلَى إثباتٍ مِنْ وَجْهٍ، ويحتاجُ أيضًا إِلَى أَنْ نَنْظُرَ: هل نَشْرُهُ مِنَ المَصْلَحَةِ أَمْ مِنَ المَفْسَدَةِ؟ ربما يَتَرَتَّبُ على نَشْرِهِ مِنَ المَفْسَدَةِ أعظمُ بِكَثِيرٍ مِنْ نَفسِ هَذَا الخطأ.

---

(١) التخريج السابق.

وَلِهَذَا يَجِبُ على الإِنْسَانِ أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ أولًا قَبلَ كُلِّ شَيْءٍ، وألَّا يَنْشُرَ مَعَايِبَ الناسِ بِدُونِ تَحقُّقٍ، وأَلَّا يَنْشُرَ مَعَايِبَ النَّاسِ إِلَّا إِذَا رَأَى أَنَّ المَصْلَحَةَ في نَشْرِها.

أَمَّا إِذَا كَانَ الأَمْرُ بالعَكْس، فقد أَضَافَ إِلَى مَفْسَدِة نَشْرِ مَعَايِبِ الناسِ مَفْسَدَةً أُخْرَى، وَاللهُ حَسِيبُهُ، وسَوْفَ يَلْقَى جَزَاءَهُ عِنْدِ رَبِّهِ.

وَنَحْنُ نَتكَلَّمَ بِهَذَا عن أَدِلَّةٍ، فنقولُ: هل المَنْشُوراتُ في مَساوئِ النَّاسِ سَوَاءً الأُمَرَاءُ، أَو العُلَماءُ، هَلْ هِيَ مِنْ بَابِ: «**ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ**» أَمْ لَا؟ الجوابُ: نَعم، مِنْ بَابِ: «**ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ**».

وَإِذَا كَانَ مِنْ هَذَا البَابِ، فهذه غِيبة، أَمْ غَيْرُ غِيبة؟ غِيبَةٌ، مَنْ قَالَ: إنها غِيبة؟ قالها الرَّسول ﷺ أعلمُ الخَلقِ، وأَنصحُ الخَلق، وأَصْدَقُ الخَلْقِ، وَكَذَلِكَ قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿**وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ**﴾، فَإِذَا كانت الغِيبة حرامًا، فهل يَتَرَتَّبُ على هذه الغِيبة إصلاحُ ما فَسَد؟ أبدًا، لَا يَتَرَتَّبُ عليها إصلاحُ ما فَسَدَ.

فتبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّ نَشْرَ المنشوراتِ حرامٌ، وتَوْزِيعَهَا حرامٌ، وَأَنَّ الَّذِي يَفْعَلُ ذَلِكَ آثِمٌ، وأنه سوف يُحاسَب على حَسَبِ نصوصِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ لِأَنَّ الرَّسول ﷺ قَالَ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ**»[1]، وَقَالَ ﷺ: «**مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ**»[2]، وهذا ينافي الصبرَ لَا شَكَّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، رقم (٦٤٧٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، ولزوم الصمت، رقم (٤٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «**سترون بعدي أمورا تنكرونها**»، رقم (٧٠٥٤)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، رقم (١٨٤٩).

قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: إِنَّ اللهَ تعالَى قَالَ في كِتَابِهِ: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ [النساء:١٤٨].

فَنَقُولُ: نعم، لكن مَعْنَى الآيَةِ الكَرِيمَةِ: أَنَّه لَا يَجُوزُ أَنْ تجهرَ بالسُّوء إِلَّا إِذَا ظُلِمْتَ، فتَجْهَر فِي مَظْلَمَتِك في الشِّكاية، حتى تُزالَ مَظْلَمَتُك، فَهَذَا مَعْنَى الآيةِ، يعني: إذا ظَلَمَنِي شخصٌ فَهُوَ عَاصٍ، أذهبُ إِلَى أَيِّ شَخْصٍ وأقول: فلانٌ ظَلَمَني، واعتَدَى عَلَيَّ، فَلَا بَأْسَ بذلك ﴿إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾، وَلَمْ يَقُلْ: لَا يُحِبُّ اللهُ الجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ القَوْلِ إِلَّا لِلظَّالِمِ حَتَّى، نَقُولَ إنه عامٌّ، إِلَّا مَنْ ظُلِم، فَلَهُ أَنْ يجهرَ بِالسُّوءِ مِنَ القَوْلِ فِيمَنْ ظَلَمه؛ لِأَنَّهُ مِنْ طبيعةِ الإنسانِ أنه يَتَكَلَّمُ مَعَ صديقه فيما جَرى لَهُ مِنْ ظُلْمِ إِنْسَانٍ عليه؛ لِأَنَّ في هَذَا تَفريجًا عنه، وإزالةَ غَمٍّ، وَلَا حَرَجَ فِي هَذَا.

أَمَّا أَنْ نَنْشُرَ مَعَايِبَ النَّاسِ على وَجْهٍ نَعْلَمُ أَنَّ مَفْسَدَتَهُ أكثرُ بِكَثِيرٍ مِنْ مَصلحته إِنْ كَانَ فيه مصلحة، وَلَا ندري: هَلْ يَثْبُتُ أَمْ لَا؛ فَإِنَّ هَذَا لَا يَشُكُّ إنسانٌ عاقلٌ عَرَفَ مَصَادِرَ الشريعةِ ومَوَارِدَها أَنَّ ذَلِكَ حرامٌ.

فَنَسْأَلُ اللهَ تعالَى أَنْ يَقِيَنَا وإياكم شَرَّ الفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وأَنْ يُصْلِحَ وُلاةَ أُمُورِنا مِنَ العُلَمَاءِ والأُمَراء، وأَنْ يُصْلِحَ عامَّتَنا، إِنَّهُ على كُلِّ شَيْءٍ قديرٌ.



٣- المفهوم الخاطئ للمنافسة:

السُّؤَال: إذا أُقِيمتِ الصَّلاة، وبدأ المصلون يَعتدلون للصلاة، فمَثَلًا يَكُونُ فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ مَنْ كَانَ عَنْ يَمِينِ الإمامِ تحركوا إلى اليسار للمكان الَّذِي يُوجِدُ فِيهِ بَعْضُ الفُرَجِ، والذين كَانُوا يَقِفُونَ عَنْ يَسَارِ الإمام تحركوا إلى مَيَامِنهم، فيدخل

بعضُ الَّذِينَ في الصَّفِّ الثَّانِي لِسَدِّ الفُرَج، والتي كان يسعى لِسَدِّهَا أصحابُ الصَّفِّ الأَوَّلِ أنفُسُهم، وربما حَجَزَ هذا الداخلُ إِلَى الصَّفِّ الأماميِّ بِيَدِه النَّاسَ في الصَّفِّ الأماميِّ لِيَدْخُلَ بينهم، فهل يَتْرُكُهُ هَذَا الشَّخْصُ المحجوزُ ليأخذَ المكانَ الفاضِلَ مِنْهُ وَيَبْقَى هُوَ في المكانِ المفضولِ وَاللهُ يَقُولُ: ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ﴾ [المطففين:٢٦]؟

الجَوَابُ: هَذَا لَا يَجُوزُ، وهذا عُدوان على حَقِّ الغير، نعم لو فَرَضنا أَنَّه وَقَفَ، ولم يَدْنُ، أو نَظَرَ إليك يُرِيدُ أَنْ تَسُدَّ الفُرجة، فَهَذَا لَا بأس، فقد أسقَطَ حَقَّه، وَأَمَّا أَنَّه مُتَهَيِّئٌ، لِأَنْ يَدْنُوَ، فَتَأْتِيَ أنتَ وتَمْنَعه، وَتَدْخُلَ في هَذَا المكان، فَهَذَا لَا يجوز؛ فإنه عُدوانٌ على حَقِّ أخيك، ولأنه يُورِثُ العَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ.

وَأَمَّا الآيَةُ الكَرِيمَةُ ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ﴾ [المطففين:٢٦]، فالمنافسةُ لَيْسَتْ هِيَ العُدْوَانَ على الغير، بَلِ المنافسةُ أنْ تُنَافِسَ غَيْرَكَ في حَقٍّ لا تَضُرُّهُ في ذَلِكَ.



٤- كلمةٌ تَوْجِيهِيَّةٌ للذين يَقْضُون أيامَ الإِجَازَةِ في التَّسَكُّع في الشوارع، أو السَّفَرِ إِلَى البلادِ الأوروبية:

السُّؤَال: نُريد منكم توجيهَ كلمةٍ للذين يَقْضُون أيامَ الإِجَازَةِ في التَّسَكُّع في الشوارع، والجُلوس على الأرصِفَةِ، ولا يَذْهَبُونَ إِلَى المراكزِ الصيفيةِ، أو حَلَقَاتِ تحفيظِ القُرْآن الكريم، وكذلك إِلَى الَّذِينَ يَذْهَبُونَ إِلَى البلادِ الأوروبية لقضاءِ الإجازةِ هناك، جَزَاكَ اللهُ خيرًا.

الجَوَابُ: هَذَا طلبٌ طَيِّبٌ مِنْ هَذَا السائلِ جزاه اللهُ خَيْرًا، وهو يَتَضَمَّن شيئين:

أَمَّا الشيء الأول: فهو السَّفَرُ إِلَى بلادٍ خارجيةٍ لقضاء هَذِهِ الإِجَازَةِ فِيهَا فَنَقُولُ: إِنَّ السَّفَرَ إِلَى بِلَادٍ كافرةٍ، أو بلادٍ مُنْهَمِكَةٍ في المَعَاصِي لَا يَجُوزُ لِأُمُورٍ عِدَّةٍ:

الْأَمْرُ الأَوَّلُ: أَنَّ فِيهِ إِضَاعَةً لِلْمَالِ في قِيمَةِ التَّذاكِر، وأُجُور الفَنادِق، أو الشُّقَقِ، أَوْ غَيْرِ ذلك، ففيه إضاعةُ مَالٍ كَثِيرٍ، وهذا المَالُ الَّذِي تُضَيِّعُه في هَذِهِ التَنَزُّهَاتِ اجْعَلْهُ نافعًا لك يَوْمَ القِيَامَةِ في بِنَاءِ مسجدٍ، اجْعَلْهُ في إعانَةِ إخوانك المجاهدين في البُوسنة والهِرسك، أَوْ في الصومال، أَوْ في كَشْمِير، أو المجاهدين في الجمهوريات الإسلامية الَّتي تَحَرَّرَتْ مِنَ الشُّيُوعِيَّةِ، أَوْ في غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَوْجُهِ الخيرِ والبِرِّ.

الأمرُ الثَّانِي: أَنَّ فِيهِ إضاعةَ الوقتِ؛ لِأَنَّ غَالِبَ الذين يذهبون لهذه النُّزْهَاتِ لا يَذْهَبُونَ إِلَى الدَّعْوَةِ إِلَى الخَيْرِ، أَوْ إِلَى تعليمِ الناس الجاهلين، بَلْ رُبَّمَا يذهبون لأشياءَ مُحَرَّمَةٍ لَا إِشْكَالَ في تَحْرِيمِهَا، فَيَكُونُ في ذَلِكَ إضاعةٌ للوقتِ والمالِ.

الأمرُ الثَّالِث: أَنَّه يُخْشَى على عقيدةِ المرء، وعلى أخلاقِه، وعلى عباداته، وعلى أَهْلِهِ إِنْ كَانُوا معه، يُخْشَى عَلَيْهِ في عقيدته أَنْ يَقُولَ: كيف أَنْعَمَ اللهُ على هَؤُلَاءِ بهذا التَّرَفِ، وهذا النعيمِ، وَهُمْ كُفَّارٌ وَهُوَ مُؤْمِنٌ؟ وَقَدْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، فَيَشُكُّ: هل الإِيمانُ خَيْرٌ أَمِ الكُفْرُ خيرٌ؟ وَلَمْ يَعْلَمِ المسكينُ أَنَّ هَؤُلَاءِ عُجِّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ في حياتهم الدُّنْيَا، وَهَذَا التَّرَفُ بالنِّسْبَةِ لَهُم جَنَّةٌ، لأنهم ينتقلون بَعْدَهُ إِلَى عذابٍ وجحيمٍ -والعياذُ بالله-، والفَقْرُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ إِذَا كَانَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يُعْتَبَرُ ابْتِلَاءً مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ يُؤْجَرُ عليه، ويُثَابُ عَلَيْهِ إِذَا صَبَرَ، قَالَ تعالَى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر:١٠].

وَأَمَّا كونُه خطرًا على عبادته، فَإِنَّهُ قَدْ يَصْحَبُ أناسًا هُنَاكَ لَا يهتمون بالصَّلاة،

وَلَا بالأذكار، وَلَا بالتقرُّب إِلَى اللهِ، فيكتسب منهم صفاتِهم، ويَصُدُّونَه عَنْ ذِكْرِ اللهِ، وَعَنِ الصَّلاة.

وَأَمَّا أنه خَطَرٌ على أخلاقِه فظَاهِرٌ، لأنه هناك يَجِدُ المرأة المُتبَرِّجَةَ غايةَ التَّبرُّجِ، وعلى جَمَالٍ فاضِحٍ، وغالبًا ما تكونُ مُتطَيِّبَةً مُتبَرِّجَةً، فتَفْتِنُ مَنْ لَا يُفْتَتَنُ، وهناك لا حَياءَ، وَلَا دِينَ، فَيَسْهُلُ عَلَيْهِ الانزلاقُ وراءَ الشَّهْوَةِ.

وَأَمَّا كونُه خطَرٌ على أهلِه، فَذَلِكَ ظَاهِرٌ أيضًا؛ فإِنَّ الصِّغَارَ إِذَا ارْتَسَمَ في أفكارهم شَيْءٌ مِنَ الصِّغَر، لَا يَتَحَوَّلُ عَنْهُمْ، وَلَوْ كَبُرُوا، فيحصلُ أَنَّ هَؤُلَاءِ الصغارَ يتذكرون دَائِمًا في هَذِهِ الحَالِ الفظيعةِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا أَهْلُ هَذِهِ البَلْدَةِ الَّتي سافروا إليها.

أَمَّا بالنِّسْبَةِ لشبابنا في هَذِهِ البلاد، فإنني أَحُثُّهم على أَنْ يَلْتَحِقُوا بواحدةٍ مِنْ جِهَاتٍ ثلاثٍ:

أولًا: حِلَقُ تحفيظِ القرآنِ، فهي -وَالْحَمْدُ للهِ- مُتوفرةٌ في المُدُنِ الكبيرةِ والقُرى.

ثانيًا: الالتحاق بالمساجدِ في حِلَقِ العُلماء، الذين يُدَرِّسُون العِلْمَ كَمَا يُوجَدُ -وَالْحَمْدُ للهِ- منذ سَنَتَيْنِ، أَوْ نحوها دوراتٌ في المُدُن يُسَمُّونَها دَوَرَاتٍ مُكَثَّفَةً، يتكلم فِيهَا عُلَمَاءُ مَوْثُوقُونَ ينتفع بهم الشباب.

ثالثًا: الالتحاقُ بالمراكز الصيفيةِ، الَّتي يقوم عليها رجالٌ مَوْثُوقُونَ في عُلُومِهم وأفكارهم وأخلاقهم، والمراكزُ الصيفيةُ مُتنَوِّعَةٌ فِيهَا عُلُومٌ شرعيةٌ، وعلومٌ عربيةٌ، وفيها أيضًا فُنُونٌ مُباحةٌ، كتعَلُّم نِجَارَةٍ، أو كتابةٍ، وَمَا أَشْبَهَ ذلك، وهي تَكُفُّ الإِنْسَانَ عَنْ ضياعِ وَقْتِه، والقائمون عليها ممن نَعلم فيهم خيرًا.

فنَحُثُّ أبناءنا على الالتحاقِ بِإِحْدَى هَذِهِ الجهاتِ الثلاثِ، حَتَّى لَا تضيعَ أوقاتُهم، وتَتَبَلَّدَ أفكارُهم فيقعوا في مَهَاوِي الشهواتِ، وَفِي المَثَلِ السائر الَّذِي قِيلَ نظمًا[1]:

إِنَّ الشبابَ والفَراغَ والجِدَهْ مَفْسَدَةٌ للمَرْءِ أَيَّ مَفْسَدَهْ



٥- حُكْمُ مَنْ يَدَّعِي أَنَّ فوزَ الرَّجُلِ أَوْ فشله لحُسن الطَّالِعِ، أَوْ سُوء الطالِع:

السُّؤَال: نَجِدُ فِي تعليقِ بعض المُعَلِّقين الذين يُعَلِّقون على المباريات عندما يَنْهَزِمُ أَحَدُ الفَرِيقَيْنِ يقول: هذا الفريقُ هُزِمَ نتيجةَ سُوءِ الطالعِ، فهذه الكلمةُ أَشْكَلَتْ عَلَيَّ كثيرًا، فما رَأْيُكُمْ في هذا التعليق؟

الجَوَابُ: هَذِهِ الكلمةُ يقولها مَنْ لَا يعرف الشريعةَ، يقول للشَّخْص إذا نجح: هَذَا مِنْ حُسن الطالِع، وإذا رَسَبَ: هَذَا مِنْ سُوء الطالِع، وَهَذَا مِنَ التنجيمِ الَّذِي هُوَ نَوْعٌ مِنَ الشركِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الطالِعَ والغَارِبَ لَيْسَ لَهُ تَأْثِيرٌ في الحوادثِ الأرضية، بل الأمرُ بيَدِ الله، سواءٌ وُلِدَ الإِنْسَانُ في هذا الطَّالِعِ، أَوْ في هَذَا الغَارِب، أَوْ في أَيِّ وَقْتٍ، وَفِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَن النبي ﷺ الَّذِي رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ الجُهَنِيُّ قال: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالحُدَيْبِيَةِ على إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ على النَّاسِ، فَقَالَ: «**هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟**». قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ**

(١) البيت لأبي العتاهية، الديوان (ص:٤٤٨).

كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالكَوْكَبِ»(١).

وَهَذَا الذي يدّعي أنَّ فـوزَ الرَّجُلِ، أَوْ فَشَلَهُ لِحُسْنِ الطَّالِعِ، أَوْ سُوءِ الطالِعِ مِنْ هَذَا النَّوْعِ الَّذِي قَالَ فِيهِ الرَّسول ﷺ: إِنَّهُ كَافِرٌ بِاللهِ.

فَالْوَاجِبُ على مَنْ قاله أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللهِ مِنْ ذَلِكَ، وَعلى مَنْ سَمِعَهُ أَنْ يُنْكِرَ عَلَيْهِ، وأنْ يُبَيِّنَ ذَلِكَ فِي المَجَالِسِ العامَّة، والمجالس الخاصَّة بالشباب؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ لَا يعرف مَعْنَى هَذِهِ الكَلِمَةِ، وَلَا يَعْرِفُ على أَيِّ شَيْءٍ بُنِيَت.



٦- حُكْمُ مَنْ تَرَكَ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الصَّلاة:

السُّؤَال: رَجُلٌ صَلَّى خَلْفَ الإِمَامِ، فتَرَكَ الرَّفْعَ مِنَ السُّجُودِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسمع صوتَ الإمامِ، وَلَمْ يَأْتِ بهذا الرُّكنِ، فهل يأتي بركعةٍ، أَمْ يجلسُ، ويُسَلِّمُ مَعَ الإِمَامِ؟

الجَوَابُ: نقول: يأتي بركعةٍ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الصَّلاة، وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الصَّلاة حَتَّى سَلَّمَ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يأتيَ بركعةٍ تامَّةٍ، ثُمَّ يُسَلِّمَ، ثُمَّ يَسْجُدَ للسَّهْو ويُسَلِّم.



٧- مَنْ نَسِيَ التشهدَ الأولَ، ونَهَض، ولم يَستَتِمَّ قَائِمًا، ثُمَّ تَذَكَّرَ وجَلَس:

السُّؤَال: إِذَا تَرَكَ رَجُلٌ التَّشَهُّدَ الأولَ فرَفع، ولكن تراجعَ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ القيامَ، فهل يُشْرَعُ له سُجُودُ السَّهْوِ أَمْ لَا؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم، رقم (٨٤٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كفر من قال: مطرنا بالنوء، رقم (٧١).

الجَوَابُ: إذَا نسيَ التشهدَ الأولَ، ونَهَضَ، وَلَكِنْ لَمْ يَسْتَتِمَّ قائمًا، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يرجعَ إذَا ذُكِّرَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَى الرُّكْنِ الَّذِي يليه، وَلَكِنْ هَلْ يَجِبُ عيه سُجُودُ السَّهْوِ أَمْ لَا؟

مِنَ العُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَى الرُّكْنِ الَّذِي يليه، ولحديثٍ وَرَدَ في ذَلِكَ، وَفِيهِ شَيْءٌ مِنَ الضعفِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُنْظَرُ: إِنْ كَانَ إِلَى القيامِ أَقْرَبَ، وَجَبَ عَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ، وَإِنْ كَانَ إلى الجلوسِ أقربَ، لَمْ يَجِبْ عليه سُجُودُ السَّهْوِ، فإِنْ سَجَدَ، فَإِنَّنَا لَا نُنكر عليه، وَإِنْ لَمْ يسجد، فَإِنَّنَا لَا نأمره بذلك.



٨- أَقْسَامُ الحركاتِ في الصَّلاة:

السُّؤَال: هُنَاكَ إِمَامٌ لَا أَدْرِي: هَلْ بِهِ مرضٌ أَم ماذا؟ فهو دائمًا إِذَا كَبَّرَ للصلاة، وانتهى مِن التكبيرة يتقدَّمُ يمشي خُطوتين، أَوْ ثَلَاثَ خُطوات، وأصبحَت عادةً عِنْدَهُ أَنَّ جماعة المَسْجِدِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ لَا يُنْكِرُونَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، لَكِنْ لَمَّا يأتي إنسانٌ غريبٌ، أو إنسانٌ يُصَلِّي مَعَهُ يُلاحظ أَنَّه يَمْشِي، ويتقدَّم، ويَرجع مَعَ أَنَّه الإمام، فَمَا حُكْمُ ذلك؟

الجَوَابُ: لَوْ أَنَّ هَذَا شَيْءٌ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ، فهو مَعْذُورٌ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسَ قَدْ يَكُونَ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الدُّوخة، فيُحَاوِلُ أن يتماسَك، فيتقدَّم عندئذ، أو يتأخر.

وَإِنْ كان باختيارِهِ، فإنه يُنهى عنه؛ لِأَنَّ هَذِهِ حَرَكَةٌ في الصَّلاة بِدُونِ حاجةٍ، وكلُّ حَرَكَةٍ في الصَّلاة بِدُونِ حاجةٍ، فإنها مكروهةٌ، وهنا يَحْسُنُ بِنا أَنْ نُبيِّنَ أقسام الحركات في الصَّلاة.

أَقْسَامُ الحركاتِ في الصَّلاة خمسةٌ: حركةٌ واجبةٌ، وحركةٌ مُحَرَّمَةٌ، وحركةٌ جائزةٌ، وحركةٌ مَكروهة، وحركةٌ مُستحبة.

فالحركةُ الواجبةُ: هِيَ الَّتِي يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا صِحَّةُ الصَّلاة، هذا ضابطُ الحركةِ الواجبةِ، ونَذْكُر لذلك مثالين:

المِثَالُ الأول: إنسانٌ تَذكَّر أَنَّ في غُتْرَتِه نجاسةً، وَهُوَ يُصَلِّي، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يتحرك لِخَلْعِ الغُتْرَة، ويستمر في صَلَاتِهِ، والغُتْرَةُ نوعٌ مما يُلْبَسُ على الرَّأْسِ.

المِثَالُ الثَّانِي: رَجُلٌ يُصَلِّي إِلَى غير قِبلة، فجاءه عالِمٌ بالقِبلة، فَقَالَ لَهُ: القِبلةُ على يمينك، فهُنا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْحَرِفَ إِلَى القِبْلَةِ.

وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَاتَيْنِ المَسْأَلَتَيْنِ دليلٌ.

أَمَّا المَسْأَلَةُ الأُولَى: فدليلُها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّيَ فِي نَعْلَيْهِ، وفيهما قَذَرٌ لَم يَعْلَمْ به، فَجَاءَهُ جِبْرِيلُ فأخبره بذلك، فخلعَ نَعْلَيْهِ، واستمرَّ في صَلَاتِهِ[1].

وَأَمَّا المَسْأَلَةُ الثَّانِيةُ: فَإِنَّ أَهْلَ قُبَاءَ كَانُوا يُصلُّون صَلَاةَ الفَجْرِ إِلَى جِهَةِ بَيْتِ المَقْدِسِ، وكانت مكةُ وراءَهم، وأتاهُم آتٍ فَقَالَ لَهُم: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُنْزِلَ عَلَيْهِ قرآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ فاستَقْبِلُوها، فانْحَرَفُوا إِلَى جِهَةِ الكعبة وَهُمْ يُصَلُّونَ[2].

والحركة المستحبة: هِيَ الَّتِي يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا فِعْلُ مستحبٍّ، هذا ضابِطُها.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصَّلاة، باب الصَّلاة في النعل، رقم (٦٥٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصَّلاة، باب ما جاء في القبلة، رقم (٤٠٣)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب تحويل القبلة، رقم (٥٢٦).

مِثَالُ ذَلِكَ: انفتحت فُرجة أَمَامَك في الصَّفِّ، وسَدُّ الفُرَج سُنَّة، فتقدمتَ لهذه الفُرجة، فهذه حركةٌ مُستحبَّة، وكذلك تقارُب الصَّفِّ، فَإِذَا صَارَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ جارِك فُرجةٌ، فقَرُبْتَ مِنْهُ، فَهَذِهِ أيضًا حركةٌ مستحبة.

والحركة المحرمة: هي الحركة الَّتِي تُنَافِي الصَّلاة، يعني: أنها كثيرةٌ بحيث يَقُولُ مَنْ رآك تتحرك: إِنَّك لَسْتَ في صَلَاةٍ، فهذه مُحَرَّمَة، وضابِطُها أَنْ تَكُونَ كثيرةً مُتوالية.

الحركة المكروهة: هي الحركةُ القليلةُ بلا حاجةٍ، مِثْلُ مَا يَحْصُلُ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ، حيث يَعْبَثُ في صَلَاتِهِ بِقَلَمِه، أو ساعَتِه، أو عِقَالِه، أو مِشْلَحِه بِدُونِ حاجَةٍ، فهذه حركةٌ مكروهةٌ.

الحركة الجائزة: هي الحركةُ اليسيرةُ إِذَا كَانَتْ لحاجةٍ، أو الحركةُ الكثيرةُ إذَا كَانَتْ لضرورةٍ.

مِثَالُ الحركة اليسيرةِ للحاجَةِ: إنسانٌ يَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ على الأَرْضِ مباشرةً؛ لأنها حارَّةٌ، أَوْ لِأَنَّ فيها شَوكًا، أو فيها حصًى يُؤلِمُ جَبْهَتَه، فصار يتحرّك، يضعُ المِنْدِيلَ لِيَسْجُدَ عليه، فهذه حركةٌ جائزةٌ؛ لأنها لحاجةٍ، لكنَّها يَسِيرَةٌ، والمِنْدِيلُ يَنْبَغِي أَنْ يكونَ واسعًا، بحيثُ يَتَّسِع لِكَفَّيْه وجَبْهَتِه، هَذَا هُوَ الأحسنُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لَا يَسَعُ إلا الجبهةَ فقط، لَكَانَ فِيهِ نوعُ مُشابَهةٍ للرافضةِ الذين يسجدون على حصًى مُعَيَّن، أَوْ على حَجَرٍ مُعَيَّن.

فالعُلَماء قالوا: يُكْرَهُ أَنْ يَخُصَّ جبهتَه بشيءٍ يسجد عليه، لِأَنَّ هَذَا فِعلُ الرافضة، لَكِنْ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا مِنديلٌ صَغِيرٌ لَا يَتَّسِع إلا للجبهة، وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى أَنْ يسجُدَ عَلَيْهِ، فَلَا بَأْسَ، فهذه حركةٌ يسيرةٌ لحاجةٍ.

وَهُنَاكَ الحركةُ الكثيرةُ للضرورة: إِنْ كُنْتَ تصلي فهَاجَمَكَ سَبُعٌ، فَفي هَذِهِ الحالِ تَحْتَاجُ إِلَى حركاتٍ كثيرةٍ وسريعة، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَدْفَعَ عَنْ نَفْسِك هَذَا الخَطَرَ، وَلَوْ كُنْتَ فِي صَلَاتِك لِقوله تعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة:٢٣٩]، يعني: إِنْ خِفْتُمْ على أَنْفُسِكُمْ فصَلُّوا رجالًا يعني: على أرجلُكِم، وَلَوْ كُنْتَ تَهْرُبُ، أَوْ رُكْبَانًا: على الرَّوَاحِلِ.

هَذِهِ أقسامُ الحركاتِ في الصَّلاة، فاحرِص على أَنْ يخشعَ قلبُك وجَوارِحُك، حَتَّى تَكُونَ صلاتُك تامَّة، فقد امتدح اللهُ الَّذِينَ هُمْ في صلاتهم خاشعون.



٩- صَلاةُ الموظفين في مكاتبهم إِذَا كَانَ المسجد بعيدًا:

السُّؤَال: يَبعُد المَسْجِدُ مِنْ مَقَرِّ العملِ قُرَابَةَ أربعِ مِئَة مِتر، فبعضُ الإِخْوَانِ في العمل قالوا: نتخذ مُصَلًّى في أَحَدِ المَكاتب نُصلي فيه؛ لأن المسجد بَعِيدٌ، وهُم يَتَأَذَّوْن مِن حرارةِ الشَّمْسِ عِنْدَ الذَّهاب إليه، فهل هذا العمل صحيح؟

الجَوَابُ: الَّذِي نَرَى أَنَّه لَا بَأْسَ أَنْ يُصليَ أهلُ المَكَاتِب في مَكَاتِبِهم إِذَا كَانَ خُرُوجِهِمْ إِلَى المَسْجِدِ يُؤَدِّي إِلَى تَعَطُّلِ العَمَل، أو يُؤَدِّي إِلَى تلاعُب بعض الموظفين الَّذِينَ يَخْرُجُونَ للصلاة ويتأخرون.

وَإِذَا كَانَ المسجد بعيدًا أيضًا جَازَ لَهُمُ الصَّلاة في مكانِ عملهم، فالمُهِمُّ إِذَا كَانَ هناك مصلحةٌ، أَوْ حَاجَةٌ إِلَى أَنْ يُصَلُّوا في مكاتبهم، فَلَا حَرَجَ.



١٠- حُكْمُ وُضُوءِ مَنْ خَرَجَ مِنْ دورة المياه وهو ساهٍ، فذهب وتوضأ:

السُّؤَال: رَجُلٌ خَرَجَ مِنْ دَوْرَةِ المياه وهو سَاهٍ، فذهب وتوضأ، فهل وُضوؤه هَذَا صَحِيحٌ؟ عِلمًا بِأَنَّهُ قَدْ لَا يَكُونُ لَهُ نِيَّةٌ فيه؟

الجَوَابُ: الوضوء صحيح وَلَوْ كَانَ ساهيًا؛ لِأَنَّهُ مَا الَّذِي جَعَلَهُ يَذْهَبُ إِلَى المِيضَأَةِ، ويَغْسِلُ كَفَّيه، ويَتَمَضْمَض، ويَسْتَنْشِق، ويَغْسِل وَجْهَهُ، إِلَى نهاية الوضوء، ويقول: أَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله؟ فَهَذَا لَمْ يَذْهَبْ إِلَى مكانِ الوُضُوءِ إِلَّا وهو ناوٍ له، وَلَوْ كَانَ يُفَكِّرُ فِي شَيْءٍ آخَرَ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّهُ، وَلَا يُبْطِلُ وُضوءَه.

يَقُولُ بَعْضُ العُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لو كَلَّفَنا اللهُ عملًا بلا نِيَّةٍ لَكَانَ مِنْ تَكْلِيفِ مَا لَا يُطَاقُ، وجاء رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَقِيلٍ -وهو عَالِمٌ مِنْ عُلَمَاءِ الحنابلة المتقدمين- فقَالَ لَهُ: يَا سَيِّدِي.

إنني أذهبُ أغتسلُ مِنَ الجَنَابَةِ فِي نَهرِ دِجْلَةَ، ثُمَّ أَخْرُج، ولا زلتُ أعتقدُ أني على الجَنَابَةِ! فقَالَ لَهُ ابْنُ عَقِيلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا تُصَلِّ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أتأمُرُنِي بِتَرْكِ الصَّلاة؟! فَقَالَ ابْنُ عَقِيل: لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ:... وعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ**»[1]، ورجل يَذْهَبُ إِلَى دِجْلَةَ يغتسل، ثُمَّ يَقُولُ: أعتقدُ أنني لا زلتُ على الجَنَابَةِ، فهذا جُنون!



(١) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، رقم (٤٣٩٨)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، رقم (٣٤٣٢)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، رقم (٢٠٤١).

١١- تعريف العالم:

السُّؤَال: حَصَلَ لَبْسٌ وخَلْطٌ عِنْدَ بَعْضِ الشباب في تَحْدِيدِ مَنْ هُوَ العالِمُ، فنتج عَنْ ذَلِكَ أَنْ وُضِعَ مَنْ لَيْسَ بِعَالِمٍ -مِثل زاهِدٍ، أو عابِدٍ، أو واعِظٍ- في مَصَافِّ العُلَماء، فجعلوه مصدرًا للتَّلَقِّي والتوجيه والتعليم، وما إِلَى ذَلِكَ، فنُريد مِن فَضِيلَتِكُم تحديدَ مَنْ هُوَ العالِمُ وصِفَتَه، وجزاكمُ اللهُ خيْرًا؟

الجَوَابُ: العالم عَرَّفه ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ في تعريفٍ جامعٍ فقال(١):

العِلْمُ مَعْرِفَةُ الـهُدَى بِدَلِيلِـهِ ... مَـا ذَاكَ وَالتَّقْلِيـدُ يَسْـتَوِيَانِ

فالعالِم هُوَ الَّذي يعرف العِلم الحقَّ بالدَّلِيل، والعِلم قَدْ يَكُونُ عِلمًا واسعًا يَعْرِفُ الإنسانُ غالِبَ المسائل، وَمَا لَا يعرفه منها فعِنْدَه قُدْرَةٌ على مَعرفتها، وَقَدْ يَكُونُ الإِنْسَانُ عالمًا في مَسْأَلَةٍ واحدةٍ، يأخذ الكُتب، ويَبْحَثُ فيها، وينظُر في أدلة العُلَماء، فيصيرُ عَالِمًا بِهَا فقط، وَمِنْ هَذَا مَا جَاءَ بِهِ الحَدِيثِ: «**بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً**»(٢).

لَكِنْ غالِبُ الوُعَّاظِ يأتون بِأَدِلَّةٍ لَا زِمَامَ لها، أدلةٍ ضَعيفةٍ يُرِيدُونَ بِذَلِكَ تقويةَ النَّاسِ في الأمور المطلوبة، وتحذيرَهُم مِنَ الأُمُورِ المرهُوبَة، ويتساهلون في بَابِ الترغيب والترهيب، وهؤلاء فيهم نفعٌ لَا شَكَّ، لكن لَيْسُوا أهلًا لأَنْ يُتَلَقَّى عَنْهُمُ العِلْمُ الشرعيُّ، بحيثُ يُعْتَمَدُ على مَا يَقُولُونَ، إِلَّا إِذَا قالوا: نَحْنُ نَقُولُ كذا، لِقوله تعَالَى كَذَا وَكَذَا، ونقول كذا لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ كذا، ويأتون بحديثٍ صحيحٍ، فَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ أَتَى بِعِلْمٍ وحُجَّةٍ، فَهُوَ مَقْبُولٌ، لكن ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَذَّرَ مِنَ

(١) نونية ابن القيم الكافية الشافية (ص:٩٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٤٦١).

القُرَّاءِ بلا فِقْهٍ[١].

وَالمُرَادُ بالفِقه أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الإِنسَانِ حِكْمَةٌ فيَضَعُ الأَشْيَاءَ مَوَاضِعَهَا، وَأَنْ يَكُونَ عِنْدَ الإِنْسَانِ دليلٌ يَكُونُ حُجَّةً لَهُ عِنْدَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وأظنُّ أَنَّه لَا يَخْفَى على عَامَّةِ النَّاسِ العَالِمُ مِنْ طالِبِ العِلمِ.



١٢- حُكْمُ شُرْبِ المشروباتِ اليهودية:

السُّؤَال: يوجد مشروبٌ يُسَمَّى (الكُولا) تُنْتِجُه شَرِكَةٌ يهودية، فَمَا حُكْمُ شُرْبِ هذا المشروب؟ وما حُكْمُ بَيْعِه؟ وَهَلْ هُوَ مِنَ التَّعَاوُنِ على الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ أَمْ لَا؟

الجَوابُ: أَلَمْ يَبْلُغْكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا لأَهْلِه[٢]، وَمَاتَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ هذا اليهودي[٣]؟ أَلَمْ يبلُغْكَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَبِلَ الهَدِيَّةَ مِنَ اليَهُودِ[٤]؟ وأَلَمْ يبلغك أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبِلَ دعوةَ اليهودي[٥]؟

وَلَوْ أننا قلنا: لا نستعملُ ما صَنَعَهُ اليَهُودُ، أَوْ لَا نَأْكُلُ ما صَنَعَهُ اليهودُ مِمَّا لَا

---

(١) أخرج مالك في الموطأ (١/ ١٧٣، رقم ٨٨) قول ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «إِنَّكَ في زَمَانٍ كَثِيرٌ فُقَهَاؤُهُ، قَلِيلٌ قُرَّاؤُهُ».

(٢) أخرجه البخاري: كتاب السلم، باب الرهن في السلم، رقم (٢٢٥٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه، رقم (١٦٠٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في درع النبي ﷺ، والقميص في الحرب، رقم (٢٩١٦).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الهبة، باب قبول هدية المشركين، رقم (٢٦١٧)، ومسلم: كتاب السلام، باب السم، رقم (٢١٩٠).

(٥) أخرجه أحمد (٢٠/ ٤٢٤، رقم ١٣٢٠١) ط. الرسالة.

يُشْتَرَطُ فِيهِ الذَّكاةُ لَفَاتَ علينا شيءٌ كَثِيرٌ مِنِ استعمالِ سياراتٍ لا يصنعُها إلا اليهودُ، وأشياءُ نافعةٌ أُخْرَى لَا يصنعُها إلا اليهودُ.

صَحِيحٌ أَنَّ هَذَا المشروبَ قَدْ يَكُونُ فيه بلاءٌ يَضَعُه اليهودُ؛ لِأَنَّ اليَهُودَ غَيْرُ مُؤْتَمَنِينَ؛ ولهذا وضعوا للرسول ﷺ السُّمَّ في الشَّاةِ الَّتي أَهْدَوْهَا إليه، ومات ﷺ وَهُوَ يقول: «**مَا أَزَالُ أَجِدُ أَلَمَ الطَّعَامِ الَّذِي أَكَلْتُ بِخَيْبَرَ، فَهَذَا أَوَانُ وَجَدْتُ انْقِطَاعَ أَبْهَرِي مِنْ ذَلِكَ السُّمِّ**»(١)، يعني: موتي.

وَلِهَذَا قَالَ الزُّهْرِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ ماتَ بقتلِ اليهود له، لَعْنَةُ اللهِ على اليَهُودِ، ولعنةُ اللهِ على النصارى، فَهُمْ لَا يُؤتمنون لَا اليَهُودُ، ولا النصارى.

لَكِنْ في ظَنِّي أَنَّ هَذَا الَّذِي يَرِدُ إِلَيْنَا لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ قَدِ اختبِر ومُحِّصَ، وعُرِفَ: هَلْ فِيهِ خطرٌ، أَوْ ضَرَرٌ، أَمْ لَا؟



١٣- حُكْمُ مَنْ سَبَّ الدِّينَ في حالةِ الغضَب:

السُّؤَال: شَيْخَنَا، مَا حُكْمُ مَنْ سَبَّ الدِّينَ والربَّ، وَذَلِكَ إِذَا نشأ بَيْنَ قَوْمٍ قد اعتادُوا هَذَا الأَمْرَ في سَاعَةِ غضبٍ، وكذلك كَيْفَ تَكُونُ مُعاملتُه إِذَا كَانَ يعتقد نفسَه مُسلمًا؟

الجَوَابُ: قَالَ أَهْلُ العِلْمِ: مَنْ سَبَّ اللهَ، أَوْ رَسُولَهُ، أَوْ كِتَابَهُ، أَوْ دِينَه، فَهُوَ كَافِرٌ جادًّا، أو لاعِبًا، واستَدَلُّوا بِقَوْلِ اللهِ تعالَى عَنِ المُنَافِقِينَ الَّذِينَ كانوا يَسُبُّون النبي ﷺ وأصحابه: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، رقم (٤٤٢٨).

وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ﴾ [التوبة:٦٥-٦٦].

وجاء رَجُلٌ مِنْهُمْ إلَى الرَّسُولِ ﷺ يقول: إنَّما كُنَّا نَتَحَدَّثُ حديثَ الرَّكْب، لِنَقْطَع به عَنَاءَ الطريقِ، فكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزِيدُ على أَنْ يَقُولَ لَهُ: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَـٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ﴾ [التوبة:٦٥-٦٦](١).

أَمَّا إذا قالها عند غضبٍ شديدٍ، بِحَيْثُ لَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ، وَلَا يَدْرِي مَا يَقُولُ، فَإِنَّهُ لَا يَكْفُرُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُرِيدٍ للقولِ، ولهذا لَوْ طَلَّقَ الإنسانُ زَوْجَتَهُ في غضبٍ شديدٍ، لَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَهُ، فَإِنَّ زَوْجَتَهُ لَا تَطْلُقُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُرِدْ طلاقَها.

وتعلمون أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ حَدَّثَ عَنْ فَرَحِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِتَوْبَةِ العَبْدِ، وَأَنَّهُ أَشَدُّ فرحًا بِذَلِكَ مِنْ رَجُلٍ كَانَ في السَّفَرِ، ومعه ناقتُه عليها طَعَامُه وَشَرَابُهُ، فَضَلَّت عنه، فطلبها فلم يَجِدْها، فنامَ تَحْتَ شَجَرَةٍ يَنتظرُ الموتَ، مَا بَقِيَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ، فإذا بِخِطَامِ الناقةِ مُتَعلِّقًا بالشجَرَةِ، فأخذَه وقال: «**اللهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكُ**»، يُرِيدُ أَنْ يقول: أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُك، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الفَرَحِ**»(٢)، وَلَمْ يَقُلْ: هذا كافرٌ.

فالمُهِمُّ أَنَّ مَنْ سَبَّ اللهَ، أَوْ رَسُولَهُ، أَوْ دِينَهُ، أَوْ كِتَابَهُ جادًّا كَانَ أَوْ هازِلًا فَهُوَ كَافِرٌ.

أَمَّا مَنْ فَعَلَ ذلك غاضبًا، وَهُوَ لَمْ يَمْلِكْ نَفْسَهُ، وَلَا يَدْرِي مَا يَقُولُ، فَإِنَّهُ لَا يَكْفُر؛ لِأَنَّهُ لَا اعتدادَ بِقَوْلِه، بَلْ هُوَ فِي حُكْمِ المجنونِ، وَلَكِنْ يَنْبَغِي عَلَيْهِ إِذَا

---

(١) أخرجه الطبري (١٤/ ٣٣٤، رقم ١٦٩١٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة، رقم (٢٧٤٧).

أفاقَ، وذهبَ عنه الغضبُ أن يُراجِعَ نَفْسَهُ، وَيَسْتَغْفِرَ اللهَ تعَالَى ويُطَهِّرَ لِسَانَهُ مِنْ هَذَا الشيءِ القبيحِ، ويَتَعَوَّدَ ذِكْرَ اللهِ تعَالَى وَالثَّناءَ عَلَيْهِ، فإذا تَعوَّدَ لِسانُه ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لن يَنْطِقَ بالسِّبَابِ، ولو عِنْدَ الغَضَبِ.

أمَّا كونُ قَومِه يعتادون مِثْلَ هَذَا الفِعْلِ، فَعَلَيْه هُوَ أَنْ يُعَوِّدَ لِسانَهُ قَوْلَ الحَقِّ، وتَرْكَ هَذَا الفِعْلِ.

أَمَّا كيف يُعَامَلُ مَنْ كَانَ يعتقد نَفْسَه مُسْلِمًا، وَهُوَ سابٌّ للهِ؟ فَهَذَا لَيْس بِمُسْلِمٍ مَا دَامَ قَصَدَ القولَ، فإنَّ سابَّ اللهِ تعَالَى كافرٌ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ على وَجْهِ اللَّعِبِ والمزاحِ.

بَلْ إنَّ فُقهاءَ الحنابلة رَحِمَهُمُ اللَّهُ يقولون: «مَنْ سَبَّ اللهَ لَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ»[1]، يعني: لَوْ جَاءَ وقال: أَشْهَدُ أَنِّي مخطئٌ، وَأَنَا تَائِبٌ، وأنَّ الرَّبَّ عَزَّوَجَلَّ له كمالُ الصفاتِ، يقولون: ما نَقْبَلُ تَوْبَتَك، وحُكْمُك القَتلُ، وتوبتُك بَيْنَكَ وَبَيْنَ رَبِّك.

لَكِنِ الصَّحِيحُ أنَّه تُقْبَلُ إذَا عَلِمْنَا أنَّه صادِقُ التوبةِ، وَذَلِكَ مِنْ سِيرَتِه، واستقامَتِه فِيما بَعْدُ.



١٤- حُكْمُ سَبِّ الأطفالِ للدِّين:

السُّؤَال: مَا حُكْمُ سَبِّ الأطفالِ للدِّين؟

الجَوَابُ: تَعْلَمُونَ أَنَّ الأطفالَ مرفوعٌ عنهمُ القَلَمُ، ولكنَّهم يُنْهَوْنَ عَنْ سَبِّ الدِّين ويُؤَدَّبون.



---

(١) الصارم المسلول لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص:٥٢٥).

١٥- حُكْمُ مَنْ يَأْخُذُ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ مَالاً لِيَحُجَّ عَنْهُ، وَلا يَحُجُّ، وكيفيةُ التَّوْبَةِ مِنْ ذلك:

السُّؤَال: أُناسٌ في قريةٍ كانوا ينتظرون موسمَ الحَجِّ بفارغِ الصَّبْرِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يعتبرون أنَّ قُوتَهُم طُولَ العَامِ لَا يَكُونُ إِلَّا في هَذَا الموسمِ، فَكَانَ كُلُّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ هَذِهِ القَبِيلَةِ يَبْحَثُ عَنْ رَجُلٍ يَحُجُّ عَنْهُ نَظِيرَ مَبْلَغٍ مِنَ المَالِ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّ لَدَيْهِم طَلَبَةَ عِلْمٍ يَعْرِفُونَ المَنَاسِك لِيَحُجُّوا عَنْ هَؤُلَاءِ الأشخاصِ، فإذا أخذوا تلك المَبَالِغَ لَا يُؤَدُّونَ الفريضةَ عَنْ هَذَا الذي أَخَذُوا منه المالَ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُم قد يَأْخُذُ المَالَ مِن مِائَتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثِ مِئَة شخصٍ لِيَحُجَّ عنهم بهذه الدعوى، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ تَابَ مِنْ هذا العَمَلِ، ويسأل مَاذَا عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ الآنَ؟ وجزاكمُ اللهُ خَيْرًا.

الجَوَابُ: هَذَا في الواقعِ عملٌ مُحَرَّمٌ مَشِينٌ، أَمَّا كَوْنُهُ مُحَرَّمًا، فلأَنَّهُم أَخَذُوا المَالَ، ولم يُؤَدُّوا الأَعْمَالَ الَّتِي أَخَذُوا المَالَ مِنْ أَجْلِهَا، فهذا أكلٌ للمالِ بالباطِلِ.

وَأَمَّا كونُه مَشِينًا، فإِنَّ أخاهُمُ المُسلمَ ائتَمَنَهُم، ووَثِقَ بِهِمْ على أداءِ فَرِيضَةٍ مِنْ فرائضِ الإسلامِ، فخَانُوه بذلك، فَالْوَاجِبُ على هَؤُلَاءِ بَعْدَ التَّوْبَةِ أن يُحْصُوا جميعَ الحِجَجَ الَّتي أَخَذُوها، وأنْ يُؤَدُّوها في السنوات التاليةِ، وَإِذَا لَمْ يستطيعوا بأَنْفُسِهِم، فَلْيُنِيبُوا غَيْرَهُمْ مِمَّنْ يَرَوْنَ أَنَّه أهلٌ للإنابةِ؛ لأنهم أَخَذُوا أَمْوَالَ النَّاسِ بِشَرْطِ أَنْ يَحُجُّوا عنهم، فلا تَبْرَأُ ذِمَّتُهم إلا بالوفاءِ بِهَذَا الشَّرْطِ، فَلْيَحُجُّوا بأنفُسِهِم، أو لِيُنِيبُوا غَيْرَهُم.



١٦- حُكْمُ مَنْ يُصَلِّي الفَجْرَ مُنفردًا في المَسْجِدِ لِعَدَمِ وُجودِ المُصَلِّين مَعَ وُجُودِ مسجدٍ بَعِيدٍ تُقَامُ فيه الجماعة:

السُّؤَال: جماعةٌ اسْتَهَمُوا في بِنَاءِ مَسْجِدٍ صَغِيرٍ في الحيِّ؛ لأن المسجدَ الكبيرَ بعيدٌ منهم، وَهُمْ يُصَلُّونَ فِيهِ جَمِيعَ الصَّلَوَاتِ إلَّا صَلاةَ الفَجْرِ، فَلا يُصَلِّي في هَذَا المسجدِ صَلَاةَ الفَجْرِ إلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ، عِلْمًا بأنه هُوَ الَّذِي يُؤَذِّنُ ويُصلي، فهل يَسْتَمِرُّ على هَذَا الوَضْعِ، فيُصَلِّي صَلاةَ الفَجْرِ وَحْدَهُ، أَمْ يَذْهَبُ إِلَى المسجدِ البَعِيد بِسَيَّارَتِه؟

الجَوَابُ: عَلَيْهِ أَوَّلًا أَنْ يَنْصَحَ جماعةَ الحَيِّ بِأَنْ يَأْتُوا لِصَلَاةِ الفَجْرِ، وَيُرَغِّبَهُمْ في ذلك، فقَدْ يُيَسِّرُ اللهُ لَهُ مَنْ يُشَارِكُهُ في صَلَاةِ الجَمَاعَةِ.

أَمَّا إذَا أَدَّى واجبَ النصيحةِ، ثُمَّ لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ، وتَأَكَّدَ مِنْ ذَلِكَ، فَلْيَذْهَبْ للمسجدِ الثَّانِي.

سُبْحَانَك اللهُمَّ وَبِحَمْدِك.



اللِّقَاء الخَامِس والسِّتُّون

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ على نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعلى آلِهِ وأصحابه، وَمَنْ تَبِعَهُم بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، **أَمَّا بَعْدُ:**

فَهَذَا هُوَ اللِّقَاء الخَامِس والسِّتُّون من اللِّقَاء الأُسبوعي الَّذِي يَتِمُّ فِي كُلِّ يَوْمِ خميسٍ، وَهَذَا هُوَ يَوْمُ الخَمِيسِ الثَّالِث عَشَرَ مِنْ شَهْرِ صَفَر عامَ (١٤١٥هـ).

تَفْسِيرُ آيَاتٍ مِنْ سُورةِ الفَجْرِ:

لقاؤنا هَذَا اليَوْمَ سَيَكُونُ فِي تفسيرِ آيَاتٍ مِنْ سُورةِ الفَجْرِ، حيثُ وَقَفْنَا على قَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ﴾ [الفجر:١٣].

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ﴾:

قَالَ اللهُ تعالَى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ﴾ [الفجر:١٤]، الخِطابُ هنا للنبي ﷺ أو لِكُلِّ مَنْ يَتوَجَّهُ إِلَيْهِ الخطابُ، يُبَيِّنُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ أَنَّه بالمرصادِ لِكُلِّ مَنْ طَغَى، واعتدَى وتكَبَّر، وأنه سوفَ يُعاقِبُه ويُؤَاخِذُه، وَهَذَا المَعْنَى له نَظَائِرُ فِي القُرْآنِ الكريمِ، مِنْهَا قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ دَمَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلِلْكَافِرِينَ أَمْثَالُهَا﴾ [محمد:١٠]، وكَقَوْلِ شُعَيْبٍ لِقَوْمِه: ﴿أَن يُصِيبَكُم مِّثْلُ مَا أَصَابَ قَوْمَ نُوحٍ أَوْ قَوْمَ هُودٍ أَوْ قَوْمَ صَالِحٍ وَمَا قَوْمُ لُوطٍ مِّنكُم بِبَعِيدٍ﴾ [هود:٨٩]، فسُنَّةُ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ واحِدَةٌ فِي المكذبين لِرُسُلِه المستكبرين عَنْ عِبادَتِه، هُوَ لَهُمْ بالمِرصاد، وَهَذِهِ الآيَةُ تُفِيدُ التهديدَ والوعيدَ لِمَنِ اسْتكبَرَ عَنْ عِبادَةِ اللهِ، أَوْ كَذَّبَ خَبَرَهُ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿فَأَمَّا ٱلْإِنسَٰنُ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ رَبُّهُۥ﴾:

ثُمَّ قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَأَمَّا ٱلْإِنسَٰنُ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ رَبُّهُۥ فَأَكْرَمَهُۥ وَنَعَّمَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّىٓ أَكْرَمَنِ ﴿١٥﴾ وَأَمَّآ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّىٓ أَهَٰنَنِ﴾ [الفجر:١٥-١٦]، الابتلاءُ مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ يكون بالخيرِ وبالشرِّ، كَمَا قَالَ تعالَى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء:٣٥]، فيَبتلي الإنسانَ بالخيرِ لِيَبْلُوَه أَيَشْكُرُ أَمْ يَكْفُرُ؟ ويَبتليه بالشَّرِّ لِيَبْلُوَهُ أَيَصْبِرُ أَمْ يَفْجُرُ؟ وأحوالُ الإنسانِ -كما تَعلمون جميعًا- دائرةٌ بينَ خَيْرٍ وَشَرٍّ، بينَ خيرٍ يُلائمه ويَسُرُّه، وبينَ شَرٍّ لا يُلائِمُه، ولا يَسُرُّه، وكله ابْتِلَاءٌ مِنَ الله.

الإنسانُ بطبيعَتِه الإنسانيةِ المَبْنِيَّة على الظُّلْمِ والجهلِ إذا ابتلاهُ رَبُّه فأكْرَمَه ونَعَّمَه يقول: ﴿رَبِّىٓ أَكْرَمَنِ﴾، يعني: إنِّي أهلٌ للإكرامِ، وَلَا يَعْتَرِفُ بِفَضْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ عَلَيْهِ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ تعَالَى: ﴿قَالَ إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍ عِندِىٓ﴾ [القصص:٧٨]، لما ذُكِّرَ بِنِعْمَة اللهِ عليه ﴿قَالَ إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍ عِندِىٓ﴾، ولم يعترفْ بِفَضْلِ اللهِ، وما أَكْثَرَ النَّاسَ الذين هذه حالُهم، إذا أَكْرَمَهُمُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ ونَعَّمَهُم قالوا: هذا إكرامٌ مِنَ اللهِ لنا؛ لأننا أَهْلٌ لِذَلِكَ، وَلَوْ أَنَّ الإنسانَ قال: إِنَّ اللهَ أكرمني بكذا اعترافًا بفضْلِه، وتَحَدُّثًا بِنِعْمَتِه، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي ذلك بأسٌ، لَكِنْ إِذَا قال: أكرمني، يعني: إني أهلٌ للإكرام، كَمَا يَقُولُ -مثلًا- كبيرُ القَوْمُ إِذَا نَزَل ضيفًا على أَحَدِهِمْ قال: أكرَمَني فلانٌ لأنني أَهْلٌ لِذَلِكَ.

﴿وَأَمَّآ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُۥ﴾ [الفجر:١٦]، يعني: ضَيَّقَ عَلَيْهِ الرزقَ ﴿فَيَقُولُ رَبِّىٓ أَهَٰنَنِ﴾ [الفجر:١٦]، يقول: إِنَّ اللهَ تعَالَى ظَلَمَني فأَهَانَنِي، ولم يرزقني كما رَزَقَ فُلانًا، ولم يُكرمني كما أكرَمَ فُلانًا، فصار عند الرخاءِ لا يَشكر، يُعْجَب بِنَفْسِه ويقول: هَذَا حَقٌّ لِي، وعند الشِّدَّةِ لَا يَصْبِرُ، بل يَعْتَرِضُ على رَبِّه ويقول: ربي أَهَانَن، وَهَذَا حَالُ الإنسانِ باعتبارِهِ إنسانًا.

أما المؤمنُ فَلَيْسَ كَذَلِكَ، فالمُؤْمِنُ إذَا أَكْرَمَهُ اللهُ ونَعَّمَهُ، شَكَرَ رَبَّهُ على ذَلِكَ، وَرَأَى أَنَّ هَذَا فَضْلٌ مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وإحسانٌ، وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الإكرامِ الذي يُقَدَّم لصاحبه على أَنَّه مُسْتَحِقٌّ، وإذا ابتلاهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ وقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ صَبَرَ واحْتَسَبَ، وقال: هذا بِذَنْبِي، والربُّ عَزَّوَجَلَّ لَمْ يُهِنِّي، ولم يَظلمني، فيكونُ صابرًا عند البلاء، شاكرًا عند الرَّخاء.

وَفي الآيتين إشَارَةٌ إِلَى أَنَّه يَجِبُ على الإِنْسَانِ أَنْ يتبَصَّر فيقول -مثلًا-: لماذا أَعْطَانِي اللهُ المالَ؟ ماذا يُرِيدُ مِنِّي؟ يُريد مني أَنْ أَشْكُرَ، لماذا ابْتَلَانِي اللهُ بالفَقْرِ، أو بِالمَرَضِ، وَمَا أَشْبَهَ ذلك؟ يُريد مني أنْ أَصْبِرَ، فليكُن مُحاسبًا لِنَفْسِهِ حَتَّى لَا تَكُونَ حَالُه مِثْلَ حَالِ الإِنْسَانِ المَبْنِيَّةِ على الجَهْلِ والظُّلْمِ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿كَلَّا بَل لَّا تُكْرِمُونَ ٱلْيَتِيمَ﴾:

وَلِهَذَا قَالَ تعالَى: ﴿كَلَّا﴾ [الفجر:١٧]، يعني: لم يُعْطِكَ ما أعطاكَ إكرامًا لك، لأنك مُسْتَحِقٌّ، ولكنَّه تَفَضُّلٌ مِنْهُ، ولم يُهِنْكَ حين قَدَرَ عليكَ رِزْقَكَ، بَلْ هَذَا مُقْتَضى رحمتِه وعَدْلِه.

ثُمَّ قَالَ تعالَى: ﴿بَل لَّا تُكْرِمُونَ ٱلْيَتِيمَ﴾ [الفجر:١٧]، يعني: أنتم إذا أكرمَكُم اللهُ تعالَى بالنِّعَم لا تَعْطِفُون على المُسْتَحِقِّين للإكرام، وَهُمُ اليَتَامَى، فاليتيمُ هُنَا اسْمُ جِنْسٍ، وَلَيْسَ المُرَادُ يتيمًا وَاحِدًا، بَلْ جِنْسُ اليتامى.

واليتيمُ -كَمَا قَالَ العُلَمَاءُ-: هُوَ الَّذِي مَاتَ أَبُوهُ قَبْلَ بُلُوغِهِ مِنْ ذَكَرٍ، أَوْ أُنْثَى.

وَأَمَّا مَنْ ماتت أُمُّه، فليسَ بِيَتِيمٍ، وقوله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى: ﴿بَل لَّا تُكْرِمُونَ ٱلْيَتِيمَ﴾ [الفجر:١٧].

واليتيمُ يَشْمَلُ الفَقِيرَ مِنَ اليتامى والغَنِيَّ، يعني: حتى الغَنِيَّ مِنَ اليتامى ينبغي الإحسانُ إليه وإكرامُه؛ لأنه انْكَسَرَ قَلْبُه بِفَقْدِ أَبِيهِ، وَمَنْ يَقومُ بِمَصَالِحِهِ، فأوصى اللهُ تعالَى بِهِ حَتَّى يَزُولَ هذا الكَسْرُ الَّذِي أَصابَه.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿وَلَا تَحَٰٓضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ﴾:

ثُمَّ قَالَ تعالَى: ﴿وَلَا تَحَٰٓضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ﴾ [الفجر:١٨]، يعني: لا يَحُضُّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا على أَنْ يُطعم المسكينَ، وَإِذَا كَانَ لا يَحُضُّ غَيْرَهُ، فَهُوَ أَيْضًا لَا يفعلُه بنفْسِه، فَهُوَ لَا يُطعم المسكينَ، وَلَا يَحُضُّ على طَعَامِ المسكينِ، وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّه يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نُكْرِمَ الأيتامَ، وأَنْ يَحُضَّ بَعْضُنَا بَعْضًا على إطعامِ المساكين؛ لِأَنَّهُمْ في حاجةٍ، وَ«**اللهُ تعالَى في عَوْنِ العَبْدِ مَا كَانَ العَبْدُ في عَوْنِ أَخِيهِ**»[1].

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿وَتَأْكُلُونَ ٱلتُّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا ﴿١٩﴾ وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾:

قَالَ تعالَى: ﴿وَتَأْكُلُونَ ٱلتُّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا ﴿١٩﴾ وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [الفجر:١٩-٢٠]، التُّراث: ما يُورِثُه اللهُ العَبْدَ مِنَ المالِ، سَوَاءٌ وَرِثَهُ عن مَيِّتٍ، أَوْ باعَ واشترى وكَسَبَ، أو خَرَجَ إِلَى البَرِّ، وأتى بِمَا يَأْتِي بِهِ مِنْ عُشْبٍ وحَطَبٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

المُهِمُّ أَنَّ التُّراثَ ما يُورِثُه اللهُ الإِنْسَانَ مِنَ المالِ، فَإِنَّ بَنِي آدم يأكلونه أكلًا لَمًّا.

وَأَمَّا المَالُ فَقَالَ: ﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [الفجر:٢٠]، أي: عظيمًا، وَهَذِهِ هِيَ طبيعةُ الإنسانِ، لكن الإِيمانُ لَهُ مُؤَثِّراته، قَدْ يَكُونُ الإنسان بإيمانه لا يهتمُّ بالمال؛

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، رقم (٢٦٩٩).

إنْ جاءه شَكَرَ اللهَ عليه، وأَدَّى مَا يَجِبُ فِيهِ، وَإِنْ ذَهَبَ، فلا يَهْتَمُّ به، لكن طبيعةُ الإِنْسَانِ مِنْ حَيْثُ هُوَ كَمَا وَصَفَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ في هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ.

نَسْأَلُ اللهَ تعَالَى أَنْ يُوَفِّقَنا وإياكم إِلَى مَا فيه الخَيْرُ وَالصَّلَاحُ، وأنْ يَقِيَنَا شَرَّ أَنْفُسِنا، إِنَّهُ على كُلِّ شَيْءٍ قديرٌ.

والآن نبدأ في الأسئلة.



الأسئلة

١- صِفَةُ الهُوِيِّ إِلَى السُّجُودِ، والقِيام منه:

السُّؤَال: لقد ظَهَرَ مِنْ بَعْضِ المُصَلِّين حركةٌ جديدةٌ في الصَّلاة مَا كَانَتْ تُفْعَلُ مِنْ قَبْلُ، فَإِنَّ بَعْضَ كِبارِ السِّنِّ إِذَا هَوَى إِلَى السُّجُودِ اعتَمَد على يَدَيْهِ أَوَّلًا، وَلَكِنْ بِوَضْعِ ظاهِرِ أصابِعِه كأنه يَعْجِنُ -أي: على ظَهْرِ ثَلَاثَةِ أَصَابعَ منها- وَكَذَا إِذَا قَامَ مِنَ السجدة الثَّانِية، وأمَّا البَعْضُ الآخَرُ مِنْ هَؤُلَاءِ المُصلين، فَإِنَّهُ إذا قَامَ مِنْ جُلوس الوَسَط، أَوْ مِنْ جِلْسَة الاستراحة، وَضَعَ كذلك ظاهِرَ أصابعِ يَدَيْهِ يُعْتَمَدُ عَلَيْهَا، ثُمَّ يَرْفَعُ يديه، ويَضَعُهُما على رُكبتيه، ويَعتمد على رُكْبَتَيْهِ في القيام، فَما حُكْمُ هذه الحركاتِ الزائدة في الصَّلاة؟

الجَوَابُ: المشروعُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُصَلِّيَ كما صَلَّى النَّبِيُّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**صَلُّوا كَما رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[1].

وَقَدْ ذَكَرَ مَالِكُ بنُ حُوَيْرِثٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّه رَأَى النَّبِيَّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ في وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَقُمْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قاعدًا[2].

يعني: يَجْلِسُ في الرَّكْعَةِ الأُولَى، ثُمَّ يَقُومُ للثانية، ويَجلس في الرَّكْعَةِ الثَّالِثة، ثُمَّ يَقُومُ للرابعة، وهذه الجِلسةُ سَمَّاها العُلَماءُ جِلسة الاستراحة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصَّلاة، باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصَّلاة في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة، رقم (٦٣١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من استوى قاعدا في وتر من صلاته ثم نهض، رقم (٨٢٣).

وَمَالِكُ بْنُ حُوَيْرِثٍ أيضًا ذَكَرَ أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ اعْتَمَدَ على يَدَيْهِ(١).

وَلَكِنْ هَلْ هُوَ على صِفَةِ العاجِزِ أَمْ لَا؟ هَذَا يَنْبَنِي على صِحَّةِ الحَدِيثِ الوَارِدِ في ذَلِكَ.

وَقَدْ أَنْكَرَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في المَجْمُوعِ(٢) صِحَّةَ هَذَا الحديثِ، أي: إِنَّهُ يَقُومُ كالعاجِزِ، وبعضُ المتأخرين صَحَّحَهُ.

وَعلى كُلٍّ فالذي يَظْهَرُ مِنْ حَالِ النَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- أَنَّه يجلس؛ لأنه كَبِرَ، وأَخَذَهُ اللَّحْمُ، فَكَانَ لَا يستطيع النُّهُوضَ تمامًا مِنَ السُّجُودِ إلى القيامِ، فكان يجلسُ، ثُمَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ ينهضَ ويُقوم اعتمدَ على يَدَيْهِ، لِيَكُونَ ذَلِكَ أسهلَ له.

هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ حَالِ النَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم-، وَلِهَذَا كَانَ القولُ الراجحُ في هَذِهِ الجِلسة -أعني: جِلسة الاستراحة- أَنَّه إنِ احْتَاجَ إليها لِكِبَرٍ، أو ثِقَلٍ، أَوْ مَرَضٍ، أو أَلَمٍ في رُكبتيه، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَلْيَجْلِسْ، ثُمَّ إِذَا احْتَاجَ إِلَى أَنْ يَعْتَمِد عِنْدَ القِيَامِ على يَدَيْهِ، فَلْيَعْتَمِدْ على أَيِّ صِفَةٍ كانت، سواءٌ اعْتَمَدَ على ظُهور الأصابع، أَوْ على راحَتِه، أَوْ غَيْرِ ذلك.

المُهِمُّ إذَا احْتَاجَ إلى الاعتمادِ فَلْيَعْتَمِدْ، وَإِنْ لَمْ يَحْتَجْ فَلا يَعْتَمِد.

أَمَّا الهُوِيُّ للسجود، فالصحيحُ أَنَّ الإِنْسَانَ يبدأ بِرُكبتيه قَبْلَ يديه؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- نَهَى أَنْ يَضَعَ الإنسانُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكبتيه، حَيْثُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة، رقم (٨٢٤).

(٢) المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٤٢) ط. دار الفكر.

قَالَ: «**إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ**»[١]، ونحن نشاهد البعيرَ إذَا بَرَكَ يُقَدِّمُ يَدَيْهِ، وهذا شيءٌ واضحٌ.

وَقَدْ فَهِمَ بَعْضُ العُلَمَاءِ أَنَّ المُرَادَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّه لَا يُقَدِّمُ رُكبتيه، وقال: إن رُكْبَتَيِ البَعيرِ فِي يَدَيْهِ، فَإِذَا قَدَّمَ رُكبتيه عِنْدَ السُّجُودِ، فقَدْ بَرَكَ كَمَا يَبْرُكُ البعيرُ، وهذا الفَهْمُ فِيهِ نَظَرٌ، ووَجْهُ النَّظَرِ أَنَّ الرَّسُولَ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- لَمْ يَقُلْ: فَلَا يَبْرُكْ على مَا يَبْرُكُ عليه البَعير، لَوْ قَالَ: على مَا يَبرُك، قلنا: لا تَبْرُك على الركبتين، بَلْ قَالَ: «**فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ**».

فالنهيُ عن الكيفيةِ والهيئةِ، وعليه فيكون الرَّجُلُ إذَا قَدَّم يَدَيْهِ قَبْلَ رُكبتيه، فَقَدْ بَرَكَ كَمَا يَبْرُكُ البعيرُ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: يُؤيد الفهمَ الأَوَّلَ أَنَّ فِي هَذَا الحَدِيثِ: «**وليضع يَدَيْهِ قَبْلَ ركبتيه**».

فَالجَوَابُ عَنْ هَذَا: أَنَّ هَذِهِ الجُمْلَةَ لَا تَصِحُّ؛ لِأَنَّهَا لَا تتلاءمُ مَعَ أَوَّلِ الحديث، بَلْ هِيَ مُنْقَلِبَةٌ على الراوي، كما حَقَّقَ ذَلِكَ ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي زاد المَعاد[٢].

وَعلى هذا، فالسُّجود يَكُونُ على الركبتين، فإنِ احتاجَ الإِنْسَانُ إِلَى أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكبتيه، كَمَا لَوْ كان يَشُقُّ عَلَيْهِ، فَلَا بَأْسَ أن يَضَعَ اليَدَيْنِ قَبْلَ الركبتين.

وكونُه إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْهَض مِن التشهُّد الأول يَضَعُ يَدَيْهِ على الأَرْضِ يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا، ثُمَّ إذَا وَضَعَ يَدَيْهِ رَفَع، ثم اعْتَمَدَ على رُكبتيه، هذه لَيْسَ لَهَا أصلٌ، وَلَا أَعْلَمُ لها وُرُودًا فِي الحَدِيثِ.

---

(١) أخرجه أبو داود: أبواب استفتاح الصَّلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، رقم (٨٤٠)، والترمذي: أبواب الصَّلاة، باب آخر منه، رقم (٢٦٩). والنسائي: كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، رقم (١٠٩١).

(٢) انظر زاد المعاد (١/ ٢١٨).

٢- حُكْمُ قَوْلِ القَائِلِ: اللهُ البادِي:

السُّؤَال: مَا رَأْيُكُمْ في الشاعرِ الَّذِي يَقُولُ: الله البادي، ومجْد بلادي؟

الجَوَابُ: لَا أَرَى فِي هَذَا البَيْتِ شيئًا، إذَا قَالَ: الله البادي، يعني: اللهُ قَبْلَ كُلِّ شيء، وهذا يَشمل الدِّين؛ لِأَنَّ الدِّينَ مِنْ حَقِّ الله.

فَإِذَا قَالَ: اللهُ البادي، يعني: اللهَ وَشَرِيعَتَهُ، وَمَا يَجِبُ الإِيمَانُ بِهِ، وَمَا يَجِبُ العَمَلُ بِهِ قَبْلَ كُلِّ شيء، ثُمَّ بَعْدَ ذلك البلاد، هَذَا لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ.

لكني أَقُولُ إِنَّ الوَاجِبَ أَنَّ الإِنْسَانَ لَا يَتَعَصَّبُ لِبَلَدِه، لأنها بَلَدُهُ، فالمُهاجرون هاجَرُوا مِنْ بِلَادِهِمْ مِنْ مَكَّةَ أَفْضَلِ بِقاعِ الأرضِ، وتَرَكُوا أهلَهم وأموالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللهِ، وَلَمْ يَتَعَصَّبُوا للبَلَدِ، لَكِنْ مَنْ تَعَصَّب لبلده لأنها بلدٌ إسلاميٌّ، لَا لِأَنَّهُ وُلِدَ فيها، وعاش فِيهَا، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ.

وَأَمَّا مَنْ تَعَصَّب للبلد؛ لأنها بَلَدُه، فهذا فِيهِ شَيْءٌ مِنْ حَمِيَّةِ الجاهلية.



٣- حُكْمُ مَنْعِ الإِمَامِ مِنْ إِقامةِ جماعةٍ ثانيةٍ بَعْدَ الجَماعةِ الأُولى:

السُّؤَال: هل للإمامِ مَنْعُ الجماعةِ الثَّانِيةِ بَعْدَ الجَماعةِ الأُولى؟

الجَوَابُ: لَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَمْنَعَ الجماعةَ الثَّانِيةَ بَعْدَ الجَماعةِ الأُولى، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَإِنَّ هذا أَخْشَى أَنْ يكونَ مُعارَضَةً لِـهَدْيِ النَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم-، لِأَنَّ هَدْيَ النَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- إِقَامَةُ الجماعةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الأُولَى إِذَا كَانَ لِعُذْرٍ، يعني: لم يَتَقَصَّدِ المُتخلِّفُون أَنْ يُقِيمُوا جماعةً ثانيةً.

لكن إذا دخلوا ووجدوا الجماعةَ قَدْ صَلَّوْا، فصَلَّوْا جماعةً، فهَذَا هُوَ السُّنة، فإنَّ رَجُلًا دَخَلَ المسجدَ وَالنَّبِيُّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- مع أصحابه فقال: «**أَلَا رَجُلٌ يَقُومُ فَيَتَصَدَّقَ على هَذَا**»(١)، فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ، وهذه إقامةُ جماعةٍ بَعْدَ جماعةٍ.

ثُمَّ إنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**وَإِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ تَعَالَى**»(٢).

فَالَّذِي قَالَ فِيهِ الرَّسولُ: «**أَزْكَى**»، نَنهى عَنْهُ، أَوْ نَمنع منه.

فَعلى هَذَا الرَّجُلِ أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ، وألَّا يمنعَ الْمُسْلِمِينَ مِمَّا أَمَرَ بِهِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَنَدَبَ إِلَيْهِ، وحَثَّ عليه.

أَمَّا لَوِ اتُّخِذ هذا عادةً بِأَنْ كَانَ هَذَا الْمَسْجِدُ يُصَلِّي فِيهِ هَذَا الإِمَامُ، ثُمَّ إذَا فَرَغَ الإِمَامُ، جاء إمامٌ ثانٍ وصلى، فهذا بدعةٌ لَا شَكَّ فِيهِ، وَلَا يَنْهَى عَنْهُ الإمامُ الأولُ، وإنما يتولى النَّهْيَ عَنْهُ المسؤُولون في إِدَارَةِ الأوقافِ، أَوْ في شؤُون المساجد.



٤- حُكْمُ الرُّسُومِ الَّتي تُؤخذ لِتَجْدِيدِ الاستمارة، أو الرُّخْصَةِ:

السُّؤَال: الرُّسوم الَّتي تُؤخذ لتجديدِ الاستمارةِ، أَو الرُّخْصَـةِ، هل تُعتبر مِن الضرائب؟

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصَّلاة، باب في الجمع في المسجد مرتين، رقم (٥٧٤).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصَّلاة، باب في فضل صلاة الجماعة، رقم (٥٥٤)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب الجماعة إذا كانوا اثنين، رقم (٨٤٣).

الجَوَابُ: نَعم، كُلُّ شَيْءٍ يُؤخَذ بلا حَقٍّ فَهُـوَ مِن الضرائب، وَهُوَ مُحَرَّمٌ، وَلَا يَحِلُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يأخُذَ مَالَ أَخِيهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟»**[1].

وَلَكِنْ على المُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ، وأن يَسْمَع لِوُلَاةِ الأمورِ، ويُطِيعَ وُلَاةَ الأُمُور، وإذا طَلَبُوا مَالًا على هَذِهِ الأَشْيَاءِ سَلَّمَه لَهُم، ثُمَّ إنْ كَانَ لَهُ حقٌّ، فسَيَجِدُه أَمَامَهُ، وَإِنْ كَانَ لَيْسَ لَهُ حَقٌّ بِأَنْ كَانَ الَّذِي أَخَذَ مِنْهُ على وَجْهِ العَدْلِ، فَلَيْسَ لَهُ حَقٌّ.

والمُهِمُّ أَنَّ الـوَاجِبَ علينا السَّمْعُ وَالطَّاعَـةُ مِن وُلَاةِ الأُمـور، قَـالَ النَّبِـيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ»**[2].

وَلَا يَجُوزُ أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ مِثْلِ هَذِهِ الأُمُورِ وَسِيلَةً إِلَى القَدْحِ فِي وُلَاةِ الأُمور، وسَبِّهِم في المَجَالِسِ، وَمَا أَشْبَهَ ذلك، وَلْنَصْبِرْ، وَمَا لَا نُدْرِكُه مِنَ الدُّنْيَا نُدْرِكُهُ فِي الآخِرَةِ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، رقم (١٥٥٤).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، رقم (١٨٤٧).

٥- حُكْمُ الدَّمِ الخارجِ مِنَ المَرْأَةِ الحامل قَبْلَ تخلُّق الجنين، وقبل أربعة أشهر:

السُّؤَال: امرأةٌ أَسقطت مِنَ الشَّهْرِ الأَوَّلِ مِنْ بدايةِ حَمْلِها، فهل تُصَلي، حيث إِنَّ الدَّمَ الَّذِي يَخْرُجُ مِنهَا قَدْ يستمر خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، أَوْ عِشْرِينَ يَوْمًا، وأنا قرأتُ فتوى لَكُمْ في أَحَدِ الكُتُب تقول: إِنَّ هَذَا الدَّمَ الَّذِي يَخْرُجُ قَبْلَ إِتْمَامِ أربعةِ أشهُر، وقَبْلَ إتمامِ الجَنين يُعتبَرُ دَمَ فَسادٍ، وَأَنَّ المَرْأَةَ تُصَلِّي في هَذَا، وأنَّ لَهَا حَقَّ الجَمْعِ في هَذَا فَمَا رأيُ فضيلَتِكم؟

الجَوَابُ: رأيي هُوَ مَا قرأتَ، يعني: إِذَا أَسْقَطَتِ المرأةُ الحاملُ لمدةِ شَهْرٍ، أَوْ شَهْرَيْنِ، فَإِنَّ هَذَا الدَّمَ دَمُ فَسادٍ، لا يَمْنَعُهَا مِنْ صَلَاةٍ، وَلَا صِيَامٍ، وَلَا مُعاشرةِ زَوْجٍ، ولها أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إذَا شَقَّ عَلَيْهَا أَنْ تتوضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

والقاعدةُ في ذَلِكَ عِنْدَ أَكْثَرِ العُلَماء: أَنَّ المَرْأَةَ إذَا أَسْقَطَتْ جنينًا، فَإِنْ كَانَ قَدْ تَبَيَّنَ فيه خَلْقُ إنسانٍ، فالدمُ دَمُ نِفاسٍ، يعني: إِنْ كَانَ قَدْ تَبَيَّنَ رأسُه ويَدَاهُ ورِجلاه، فالدَّمُ دَمُ نِفاسٍ، وَإِلَّا فَلَيْسَ دمَ نِفاسٍ، بَلْ هُوَ دَمُ فسادٍ.

وَأَقَلُّ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَبَيَّنَ فِيهِ خَلْقُ الإِنْسَانِ ثمانون يومًا، ودليلُ ذَلِكَ حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ، فقال: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ**» الحديث[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم -صلوات الله عليه- وذريته، رقم (٣٣٣٢)، ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، رقم (٢٦٤٣).

هَذِهِ المُضغة بَيَّنَ اللهُ تعالَى في القُرْآنِ أَنَّهَا تَكُونُ مُخَلَّقَةً، وغيرَ مُخَلَّقة.

إذَنْ إِذَا كَانَتْ قَبْلَ ثمانين يَوْمًا لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الدَّمُ دَمَ نِفاس؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُن مُضغة حتى الآن، هو علَقَة، بَعْد ثمانين يومًا صار مُضْغَةً، وهذه المُضْغَةُ قد تُخْلَقُ، وَقَدْ لَا تُخْلَقُ، لَكِنْ إِذَا بَلَغَ تِسْعِينَ يَوْمًا، فالغالِب أَنَّهَا تَكُونُ مُخَلَّقَةً.



٦- رُؤية العَبْد لِربِّه في المَنامِ:

السُّؤَال: هل رُؤْيَةُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ في المنام جائزةٌ أَمْ لَا؟

الجَوَابُ: رُؤْيَةُ اللهِ تعالَى في الدنيا يقظَةً غيرُ ممكِنَة، وَالدَّلِيلُ على ذَلِكَ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهُوَ مِنْ أفضلِ الرُّسل، وَهُوَ أَحَدُ أُولي العَزْم الخمسة ﴿قَالَ رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرْ إِلَيْكَ﴾ قَالَ اللهُ له: ﴿لَن تَرَىٰنِي وَلَٰكِنِ ٱنظُرْ إِلَى ٱلْجَبَلِ فَإِنِ ٱسْتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوْفَ تَرَىٰنِي ۚ فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكًّا﴾، انْدَكَّ الجَبَلُ أمامَ موسى، وهو يُشاهِد ﴿وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا﴾ [الأعراف:١٤٣]، غُشِيَ عَلَيْهِ؛ لأنه شاهَدَ شَيْئًا لَا تَتَحَمَّلُه نَفْسُه ﴿فَلَمَّآ أَفَاقَ قَالَ سُبْحَٰنَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف:١٤٣]، فتاب إِلَى اللهِ مِنْ هَذَا السؤال؛ لأنه سؤالُ مَا لَا يُمكِنُ، وسؤالُ اللهِ مَا لَا يُمْكِنُ اعتداءٌ في الدُّعاءِ، وَاللهُ عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف:٥٥]، فتاب إِلَى اللهِ.

فرؤيةُ اللهِ في الدُّنْيَا لَا تمكن في اليَقَظَةِ، حتى النَّبِيُّ ﷺ ليلةَ المِعراج لَمْ يَرَ ربه، وَقَدْ سُئِلَ هَلْ رأيتَ رَبَّكَ؟ قال: «رَأَيْتُ نُورًا»، وَفِي لَفْظٍ «نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ»(١)، يعني:

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب في قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «نور أنى أراه»، وفي قوله: «رأيت نورا»، رقم (١٧٨).

بَيْنِي وَبَيْنَهُ حُجُب عَظِيمَةٌ مِنَ النور.

وَقَدْ جَاءَ فِي الحَدِيثِ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ محتجب بالنور، فقال: «**حِجَابُهُ النُّورُ لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ**»[1]، يعني: بَهَاؤُه وعَظَمَتُه، لَوْ كَشَفَ هذا النُّورَ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الخَلْق لَاحْتَرَقَ الخَلْقُ كُلُّهُمْ؛ لأن بَصَرَه يَنْتَهِي إِلَى كُلِّ شَيْءٍ، فيحترق كُلُّ شَيْءٍ بهذا النور العظيم.

وَعلى هذا نقول: لَا يُمْكِنُ.

أَمَّا فِي المَنَام، فَإِنَّ النَّبِيَّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- رَأَى رَبَّهُ فِي المنام، لكن هل لِغَيْرِهِ أَنْ يراه؟ يُذكر أَنَّ الإِمَامَ أَحْمَدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ رَأَى رَبَّهُ[2]، وَذَكَرَ بَعْضُ العُلَمَاءُ أَنَّ ذَلِكَ مُمكِنٌ، فَاللهُ أَعْلَمُ، لَا أَدْرِي.

وأخشى إِنْ فُتِحَ البابُ أن يدخُل علينا شُيُوخُ الصُّوفِيَّةِ وَغَيْرُهُمْ وَيَقُولُ أحدُهم: البارِحَةَ رَأَيْتُ رَبِّي، وجلستُ أنا وهو، وتَنَادَمْنَا وتَنَاقَشْنَا، ثُمَّ يَجِيءُ مِنْ أَهْلِ الخُزَعْبلات الَّتِي لَا أَصْلَ لَهَا، فَأَرَى أَنَّ سَدَّ هَذَا البَابِ هُوَ الأَوْلَى.



٧- حُكْمُ وَصْفِ مَنْ قُتِلَ فِي المعركة بالشهيد:

السُّؤَال: إِذَا قُتِلَ المُسْلِمُ فِي أَيِّ مَعركةٍ بَيْنَ المُسْلِمِينَ والكفار، فهل نَصِفُه بِأَنَّهُ شَهِيدٌ؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب في قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إن الله لا ينام»، وفي قوله: «حجابه النور لو كشفه لأحرق سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه»، رقم (١٧٩).

(٢) حياة الحيوان للدميري (١/ ٨٥).

الجَوَابُ: **أولًا**: بَارَكَ اللهُ فيك، المَقْتُولُ في الجهاد لَا نَقُولُ: إنه شَهِيدٌ، حتى وَلَوْ كَانَ بَيْنَ المُسْلِمِينَ والكفار؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- قَالَ: **«وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ المِسْكِ»**[١].

فقوله: **«وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ»**، يعني: أَنَّه لَا عَلِمَ لَنَا؛ لكن نَرْجُو أَنْ يَكُونَ شَهِيدًا، ولهذا بَوَّبَ البُخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ على هَذِهِ المَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «لَا يقول: فُلَانٌ شَهيد»[٢]، وَذَكَرَ هَذَا الحَدِيثَ الَّذِي ذَكَرْتُه لَكُمْ.

وَذَكَرَ صاحبُ الفتحِ ابنُ حَجَرٍ أثرًا عَنْ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «تَقُولُونَ فِي مَغَازِيكُمْ فُلَانٌ شَهِيدٌ، وَمَاتَ فُلَانٌ شَهِيدًا، وَلَعَلَّهُ قَدْ يَكُونُ قَدْ أَوْقَرَ رَاحِلَتَهُ، أَلَا لَا تَقُولُوا ذَلِكُمْ، وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ قُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ»**[٣].

لَكِنْ مَعَ هَذَا نرجو لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ شَهِيدًا إِذَا عَلِمْنَا صلاحَ حالِه، وأنه رَجُلٌ صَالِحٌ، وَلَمْ يُقَاتِلْ إلا لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُليا، فنرجُو أَنْ يَكُونَ شهيدًا.

ثُمَّ إِنَّ قولَنا: «شهيد» بِالنِّسْبَةِ لهذا المَقْتُولِ لَا يَستفيد منه؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ شَهِيدًا عِنْدَ اللهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ، سواءٌ قُلْنَا، أَوْ لَمْ نَقُلْ، وَإِنْ لَمْ يكُن شهيدًا، فَإِنَّهُ لَا ينفعه قولُنا: إنه شَهِيد، وَلَكِنْ مَنْ قُتِلَ مِنَ المُسْلِمِينَ في المعركة، فإنه يُعامَل ظاهرًا مُعاملة

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب المسك، رقم (٥٥٣٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، رقم (١٨٧٦).

(٢) (٤/ ٣٧) وذكر الحديث السابق بعده تعليقًا.

(٣) فتح الباري (٦/ ٩٠). وأخرجه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (١/ ٤١٢، رقم ٢٩٤).

الشهداءِ، كَمَا هُوَ معروفٌ ظاهرًا؛ لأننا في الدُّنْيَا نُعامِلُ الإنسانَ على ظَاهِرِهِ، لَكِنْ في الآخرة يُعامَل الإِنْسَانُ بِمَا في قَلْبِهِ، ويُعطى حُكمَ الشَّهِيدِ في الأحكام، ولكننا لَا نَشْهَدُ له.

الآنَ أَلَسْنَا نُصلي على الجِنَازَةِ؟ الآن نُصلي عَلَيْهِ على أنَّه مُسْلِمٌ، ونُعامله مُعاملةَ المُسْلِمِ، والمسلمُ مآلُه الجنة، لَكِنْ هَذَا لَا يَعْنِي أَنْ نَشهد لهذا الميت بِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، فالمعاملةُ غَيْرُ مَسْأَلَةِ الشهادة.



٨- حُكْمُ مَنْ تَرَكَ إمامةَ المسجد، وإقامَةَ الدروس والمواعظ مِنْ أَجْلِ السَّفَر لطلب الرزق:

السُّؤَال: رجلٌ يقوم بإمامة المسجد، وإقامة الدروس والمواعظ، وأهلُ الحيِّ في حَاجَةٍ إليه، ولكنَّه ارتحلَ عنهم لظروف المعيشة، فهل عَلَيْهِ شَيْءٌ؟

الجَوَابُ: كأنك تقول: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ في حَيِّه لَا يَقُومُ أحدٌ مَقامَه، والناسُ مُحْتَاجُونَ إليه، فَعلى هَذَا يَكُونُ تَعْلِيمُهُ لهذه الطائفةِ فَرْضَ عَيْنٍ، فإذا ارتحلَ نَظَرْنَا: إِذَا كَانَ هُنَاكَ ضَرُورَةٌ، فَإِنْ كَانَ في البَلَدِ فبإمكانه أَنْ يَأْتِيَ إِلَى المَسْجِدِ الَّذِي هُوَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ في طَرَف البلد، وَإِنِ انْتَقَلَ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ، فَإِذَا كَانَ للضرورة، فَلَا شَيْءَ عليه، -مثلًا- لَوْ كَانَ سافَرَ لطلب الرزق، وهو لَيْسَ عِنْدَهُ ما يُقِيتُه أَهْلَهُ، فَلَا حَرَجَ.



٩- حُكْمُ أَخْذِ أَهْلِ المقتول ثأرهم بأنفسهم:

السُّؤَال: رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا آخَرَ، ورُفع الأمرُ للدولـة، لكـن الدولةُ أفرجَت عَنْ هَذَا القاتل، فهل لأهل المَقْتولِ أَنْ يأخذوا بالثَّأر مِنْ ذَلِكَ القاتلِ؟ والدولةُ لم تُبَرِّئْهُ بِحَقٍّ؟

الجَوَابُ: الأَصْلُ أَنَّ الرَّجُلَ إذَا قَتل شخصًا عمدًا وعُدوانًا لَا شُبْهَةَ فِيهِ، فالأصلُ أَنَّ الَّذِي يَقتلُه أولياءُ المقتول؛ لِقَوْلِ اللهِ تعالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾ [البقرة:١٧٨].

لكن العُلَماء يقولون: لَا يَتَوَلَّى هَذَا إِلَّا السلطانُ، يعني: رئيس الدولة، أَوْ مَنْ يُنيبه، وَمَعَ هَذَا قالوا: إِذَا شَاءَ أولياءُ المَقْتُولِ أَنْ يُباشروا القتل بأنفسهم، وقالوا للدولة: نحن نُرِيدُ أَنْ نَقْتُلَه، نحن نَشفي عَلِيلَنا، ونَرْوِي غَلِيلَنا مِنْ هَذَا الرَّجُل، فلَهُمُ الحَقُّ في هَذَا، أَمَّا إِذَا بَرَّأَتْهُ الدولةُ، فَلَيْسَ لَهُمُ الحَقِّ أَنْ يقتلوه؛ لأنه يَحْصُل بذلك فوضى، والدولةُ لَا تُبَرِّئُهُ إِلَّا بِطَرِيقٍ شَرْعِيٍّ.

أما أنَّ الدولةِ لم تُبَرِّئْهُ بِحَقٍّ فأنا أخشى أننا لَوْ قُلْنَا: إِنَّ لَهُمْ أَنْ يَقْتُلُوهُ، وَهُوَ فِي الحقيقةِ غيرُ معصومِ الدمِ الآن، دَمُهُ هَدَرٌ، أخشى إِذَا قُلْنَا بِذَلِكَ أَنْ تَحْصُلَ فتنةٌ، فَالْوَاجِبُ أَنْ ينظروا للمصلحة إِذَا كَانَ يُخشى الفِتْنَةُ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَبيلة، ثم تَثُورُ القبيلةُ على هَذِهِ القَبِيلَةِ، ويَحْصُل دماءٌ.

المهم أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى مَا هو أصلحُ.



١٠- الرَّدِّ على مَنْ يَقُولُ: إنَّ الأَصْلَ في إقَامَةِ الجماعةِ الثَّانية المنع:

السُّؤَال: مَا رَأْيُكُمْ فيمن يَقُولُ في موضوع إقامة الجماعة الثَّانِيَةِ في حَدِيثِ: «**أَلَا رَجُلٌ يُتَصَدَّقُ على هَذَا**»[1]: إِنَّ هَذَا الحَدِيثَ فِيهِ مُتصدِّق ومُتصدَّق عليه، واللذان تأخرا عَن الصَّلاة، فأقاما جماعةً ثانية، ليس فيهما مُتَصَدِّقٌ، وَأَيْضًا لَا تُقام الجماعةُ الثَّانِيةُ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ في العِبَادَةِ المنعُ؟ أفيدونا، جزاكم اللهُ خَيْرًا.

الجَوَابُ: مَنْ قَالَ: إنَّ الأَصْلَ في إقامة الجماعة المنعُ؟ أيُّ حَدِيثٍ يَدُلُّ على أَنَّ هَذَا ممنوعٌ؟ أَنَا مَا خالفتُ، هل جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللهِ حَرْفٌ وَاحِدٌ يقول: لا تُعيدوا الجماعة؟ مَا جَاءَ.

ثُمَّ إِذَا كَانَ الرَّسُولُ أَمَرَ شخصًا قَدْ صَلَّى، وأدَّى الوَاجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ هَذَا، كيف نُؤدي الواجبَ؟ لأننا الآن نقول: إِذَا دَخَلَ اثنانِ فاتتهمُ الجماعةُ نقول: أنت الآن مُطَالَبٌ بالجماعة، وأنت الثَّانِي مُطالَبٌ بالجماعة، فَإِذَا كَانَ الرَّسولُ أَقَامَ مَنْ لَمْ يُطَالَبْ بالجماعة أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ هَذَا، فكيف نقولُ لِمَنْ تَلْزَمُهُ الجماعةُ: لَا تُصَلِّ جماعةً؟ هَذَا قِيَاسٌ مُنْقَلِبٌ.

وَأَمَّا تَسْمِيَتُهَا صَدَقَةً، فَنَعَم؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ الَّذِي يَقُومُ معه قَدْ أَدَّى الوَاجِبَ عَلَيْهِ، فصلاتُه الثَّانِيةُ تَكُونُ صَدَقَةً، فَهِيَ صَدَقَةٌ بِالنِّسْبَةِ لأنه أَدَّى مَا وَجَبَ عَلَيْهِ، لَكِنْ لَوْ كان إقامةُ الجماعة ممنوعًا لَمَا أَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ الصدقة؛ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ الَّتي تستلزم فِعل المحرَّم، هَلْ هِيَ صَدَقَةٌ، أَوْ حرامٌ؟ لَا يُمْكِنُ أَنْ نَفْعَلَ مُستحبًّا بانتهاك محرَّم لَوْ كَانَ مُحَرَّمًا.

---

(١) سبق تخريجه (ص: ٤٥٠).

فالمهمُّ أَنَّ هَذَا تعليلٌ لَا شَكَّ أنه عَلِيلٌ، بل أقول: إنه تعليلٌ مَيِّتٌ مَا لَهُ رُوحٌ إطلاقًا، لكنَّهمْ استدلُّوا بأن ابْنَ مَسْعُودٍ جَاءَ مَعَ أصحابِه يَوْمًا، وَقَدْ فاتتهمُ الصَّلاة، فانصرفَ، وصَلَّى فِي بَيْتِهِ[1]، فهل فِعْلُ ابْنِ مسعودٍ حُجَّة مَعَ وُجُودِ السُّنة؟ لا، هذه واحدة.

الثَّانِيةِ: هل ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجعَ إِلَى بَيْتِهِ وصَلَّى، لِأَنَّ الصَّلاة الثَّانِية لَا تُقَامُ إِلَّا فِي المَسْجِدِ، أو لِسَبَبٍ آخَرَ؟ لَا نَدْرِي، رُبَّما يَكُونُ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَافَ أَنْ يُقيم الجماعةَ الثَّانِيةَ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ الرَّسولِ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ النَّاسُ، وأن يَتَهَاوَنُوا ويقولون: هذا ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَفُوته الجماعة، إذن نَحْنُ مِنْ بَابِ أَولى.

رُبَّما كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ انْصَرَفَ إِلَى بيته لأنه يَخشى أَنْ يَكُونَ فِي قَلْبِ إمام المسجد شيءٌ فيقول الإمام: ابْنُ مَسْعُودٍ تأخَّرَ ليصليَ بأصحابه؛ لأنه يَكرهني -مثلًا- فيقع فِي قَلْبِهِ شيء.

فالحاصل: أنَّه لَمْ يُعرَف السَّبَبُ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ تَركَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إقامة الجماعةِ الثَّانِية، وإذا كُنَّا لَا نَدْرِي مَا السببُ دخَلَ المسْأَلَةَ الاحتمالُ، والعُلَماءُ يقولون: إنَّ الدليلَ إذا دَخَلَهُ الاحتمالُ بَطَلَ به الاستدلالُ.

ولكن كَمَا قُلْتُ أولًا: عندنا حَدِيثٌ عَن الرَّسُولِ ﷺ أَمَرَ بِإِقَامَةِ الجماعة الثَّانية لَمَن فاتَتْه وقال: «**إِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ**»[2]، وَهَذَا عَامٌّ، مَا قَالَ: إِنَّ مَنْ دَخَلَ مَعَ صَاحِبِهِ بَعْدَ أَنِ انتهتِ الصَّلاة فقد أخطأ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٤٠٨، رقم ٣٨٨٣).

(٢) سبق تخريجه (ص: ٤٥٠).

ولهذا أنا أَوَدُّ مِنْ طَلَبَةِ العِلم أَلَّا يأخذوا العِلْمَ مِنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ، أو يعتقدوا أَنَّه مَعْصُومٌ مِنَ الخَطَأ، لَا أَحَدَ معصومٌ، لَوْ كَانَ هناك معصومٌ، لَكَانَ أَوَّلَ مَنْ يُعصم الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وهُم يَقَعُ منهم الخطأ.

وَعلى كُلِّ حَالٍ، الذي نَرَى أَنَّ إقامةَ الجماعةِ الثَّانِية مِنَ السُّنة، وأَمَّا جَعْلُ ذَلِكَ أمرًا راتبًا، فَهَذَا هُوَ الَّذِي يَكُونُ مِنَ البِدْعَةِ.

لقد كان فِيمَا سَبَقَ في المَسْجِدِ الحرامِ يصلي أربعةُ أئمةٍ: إمامٌ للحنابلة، وإمامٌ للشافعية، وإمامٌ للمالكية، وإمامٌ للحنفية، لَكِنْ لَمَّا استولى المَلِكُ عَبْدُ العَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ على مَكَّةَ، وَعلى الحجاز ألغَى هَذَا، وَقَالَ: مَا يُمْكِنُ لَمسْجِدٍ وَاحِدٍ أن يَكُونُ فِيهِ أربعةُ أئمة.



١١- التصحيحُ في مَسْأَلَةِ نَقْضِ الوُضُوءِ بِمَسِّ الذَّكَرِ، أَوْ عَدَمِ نَقْضِه:

السُّؤَال: هل مَسُّ الذَّكَرِ يَنقُض الوضوء؟ وَهَلْ يَكُونُ المسُّ بِظَاهِرِ الكفِّ، أَم بالبَاطِنِ؟ وما حكمُ مَسِّ ذَكَرَهُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ؟

الجَوَابُ: مَسُّ الذَّكَرِ الصَّحِيحُ أَنَّه لَا يَنْقُضُ الوُضوء، سَوَاءٌ كَانَ لِشَهْوَةٍ، أَوْ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ، لحديث طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ أَوْ سَأَلَهُ طَلْقٌ عَن الرَّجل يَمَسُّ ذَكَرَهُ في الصَّلاة أَعَلَيْهِ الوُضوء؟ قال: «**لَا**»[1].

والمسُّ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مِنْ دُونِ حائلٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كان بحائلٍ، لَمْ يَكُنْ مَسًّا، لَكِنْ مَعَ ذلك نقول: الأَفْضَلُ أَنْ يتوضأ، وَالدَّلِيلُ على هَذَا حَدِيثُ بُسْرَةَ بنتِ صَفوانَ

---

(١) أخرجه أحمد (٢٦/ ٢١٩، رقم ١٦٢٩٢) ط. الرسالة.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»(١).

وَهَذَا هُوَ الجَمْعُ بَيْنَ حديثِها، وحديثِ طَلْقِ بْنِ عليٍّ.

وإِذَا مَسَّ ذَكَرَهُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ فلَا بَأْسَ، -مثلًا- رَجُلٌ توضأ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، وفي أثناء اغتساله مَسَّ ذَكَره، نقول: لَا حَرَجَ عليه، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِعادَةُ الوُضُوءِ، كَذَلِكَ لَوْ كَانَ الرَّجُلُ قد توضأ، ثُمَّ لَمَّا أَرادَ أَنْ يَربِط سِرواله مَسَّ ذَكَره أَيْضًا، فلَا يَضُرُّ، وَلَا يُنْتَقَضُ الوضوءُ بذلك.



١٢- الْجَمْعُ بَيْنَ قَوْلِ السَّلَفِ في مَعِيَّةِ الله، وَقَوْلِ ابْنِ تيمية:

السُّؤَال: المعهودُ عَنِ السَّلَفِ أنهم يُفسرون مَعِيَّةَ الله بالعِلم، فيقولون في مِثْلِ قَوْله تعَالَى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ﴾ [الحديد:٤]، قالوا: أَيْ بِعِلْمِهِ، وتفسيرُهم المَعِيَّة بالعِلم إنما هو لِقَرينة السياق والسِّباق، كما سُئِلَ عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ﴾ [المجادلة:٧]، فقال: اقْرَأْ مَا قَبْلَهُ ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ﴾ [المجادلة:٧](٢).

والسؤال: كيف نُوَفِّقُ بَيْنَ مَا قَالَهُ السلفُ، وَبَيْنَ مَا قَالَهُ شَيْخُ الإِسْلَامِ في أن المَعِيَّة حقيقيةٌ؟

الجَوَابُ: الواقعُ أَنَّه لَا مُنافاةَ بينَ القولين؛ لِأَنَّ السَّلَفَ فَسَّرُوها بِلازِمِها، فَإِنَّ مِنْ لازِمِ المَعِيَّةِ أَنْ يَكُونَ عالمًا بالخَلق، سامعًا لَهُم، مُبصرًا لَهُم، لَهُ السُّلْطَانُ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم (١٨١)، والترمذي: أبواب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم (٨٢)، والنسائي: كتاب الغسل والتيمم، باب الوضوء من مس الذكر، رقم (٤٤٧).

(٢) أورده ابن القيم في اجتماع الجيوش الإسلامية (٢/ ٢٣٤) مطابع الفرزدق التجارية.

عليهم، فكُلُّ مَا تتضمنه الرُّبوبية دَاخِلٌ في قوله: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد:٤].

وتفسير الكلام باللازمِ لَا بَأْسَ به، لَا سِيَّمَا وأنه فِيمَا سَبَقَ كَانَ قَدْ فَشَا مذهبُ الجَهْمِيَّةِ الحُلولية، الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ اللهَ معنا بِذَاتِه في مَكَانٍ في الأَرْضِ، وَلِهَذَا قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ: «وَلَا نَقُولُ: إنه هَا هُنَا في الأَرْضِ»[1]، أي: كَمَا تَقُولُ الجَهْمية.

وَمِنَ المَعْلُومِ أَنَّ عَامَّةَ النَّاسِ لَا يتصورون معنى المَعِيَّة حقيقةً مَعَ عُلُوِّ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فكان أَقْرَبُ مَا يَكُونُ لِأَفْهَامِهِم أَنْ يُقَالَ إِنَّمَا هِيَ العِلم، وكذلك السَّمْعُ وَالْبَصَرُ، وَمَا أَشْبَهَ ذلك، والتَّفْسيرُ باللازمِ لَا بَأْسَ به.

فالعامةُ لَا يَعْرِفُونَ، وكما قُلْتُ لَكَ: إنه شاعَ مذهبُ الجَهمية هناك، لَوْ قُلْتُ -مثلًا- للعامَّة الذين شاع عندهم مذهبُ الجهمية: أَنَّ اللهَ بِذَاتِه في الأَرْضِ، وقلتُ: مَعَنَا حَقًّا، فإنه سيفهم أَنَّه في الأرض، لَكِنْ لَوْ قلتُ مَعَنا يعني: يَعْلَمُنا؛ والذي يَعْلَمُك كأنه مَعَكَ، يَسْمَعُنا؛ والذي يَسْمَعُك كأنه مَعَكَ ويُبْصِرُنا؛ والذي يُبْصِرُك كأنه مَعَك، فلهذا فَسَّرُوها باللازم، وَإِلَّا فَقَدِ احتجَّ الأشاعرةُ وَغَيْرُهُمْ مِنَ المُعَطِّلَة على أَهْلِ السُّنة قالوا: كيف تَقُولُون ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ﴾ أي وَهُوَ يعلمكم؟ فقُل لَهُم: هو مَعَنَا، وَهُوَ في السماءِ وَلَا مَانِعَ؛ لِأَنَّ اللهَ تعالَى مُحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ بالسمواتُ السَّبْعُ، والأَرَضُونَ السَّبْعُ، كُلُّهَا في كَفِّ الرَّحْمَنِ كأنها خَرْدَلَةٌ في كَفِّ أَحَدِنا، وَلَا مَانِعَ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ مَعَكَ وَهُوَ في السماء.

وَقَدْ ضَرَبَ شيخُ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ مَثَلًا لِذَلِكَ في العقيدة الواسطية، وفي الفتوى الحموية، بِأَنَّ العَرَبَ يقولون: ما زِلنا نَسير والقمر معنا، أَوْ مَا زِلنا نَسير

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في السنة (١/ ١١١، رقم ٢٢) ط. دار ابن القيم.

والنجمُ الفُلاني معنا[١]، وَمَعْلُومٌ أَنَّ القَمَرَ في السماء، وكذلك النجمُ، فهذه عبارةٌ عربية معروفة.



١٣- الضابطُ في البدعةِ:

السُّؤَال: مَا هُوَ تعريفُ البِدعة؟ وهل ما خالفَ الكِتَابَ وَالسُّنَّةَ يُسمى بدعةً حسنةً، لأن شَيْخَ الإِسْلَامِ يَقُولُ: ما خالَفَ الكتابَ فهو بدعةٌ، وَمَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّه خَالَفَ فَقَدْ لَا يُسَمَّى بدعةً، لأننا نجدُ بعضَ الجماعاتِ يَغْلُون -مَثَلًا- في الأذكار، يعني: في أذكارٍ مُعَيَّنَة -مثلًا- في الصباح، أَوْ في المساء فيزيدون في هَذِهِ الأذكار، فَهَلْ هذِهِ تُسمى بدعة؟

الجَوَابُ: ضابطُ البدعة -بَارَكَ اللهُ فيك-: أَنْ يَتَعَبَّدَ الإِنْسَانُ للهِ بِمَا لَمْ يَشْرَعْهُ الله، هذا هو الضابِط، لَا أَنْ يَفْعَلَ مَا لَمْ يَشْرَعْهُ اللهُ، فالبدعةُ تتعلق بالعبادة، فإذا تَعَبَّدَ الإِنْسَانُ للهِ بِمَا لَمْ يَشْرَعْهُ مِن عَقيدةٍ، أَوْ قَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ، قُلنا: هذه بدعةٌ، أَمَّا إِذَا كَانَ مِنَ الأُمور غيرِ التَّعَبُّدية، فابْتَدِعْ مَا شِئْتَ، وَلَا أَحَدَ يَقُولُ: هذه بدعة.

ولهذا الآن عندنا ابتداعات كَثِيرَةٌ في الأُمورِ العادية، أليس كذلك؟ نَكتُب بالكمبيوتر الآن، وبالآلات الكاتبة، ونُسَجِّلُ في المُسَجِّل، وَهَذَا لَيْسَ مَعْرُوفًا في عَهْدِ الصَّحَابَةِ، لَكِنْ هَذَا لَيْس تَعَبُّدًا، وَلَكِنْ مِنَ الأُمور العادِيَّة والوسائل.

أَمَّا التَّعَبُّدُ لله مِثلَ الَّذِينَ يَتَعَبَّدُون للهِ تعالَى بتَنْزِيهه عن صِفَاتِهِ الَّتِي وَصَفَ اللهُ بِهَا نَفْسَهُ فهؤلاء مُبتدعة، يتعبدون للهِ تعالَى بإثباتِ المَثِيل له، فيقولون: نحن نؤمن

---

(١) الفتوى الحموية (ص:٥٢١)، ط. دار الصميعي.

بالصفاتِ على أَنَّهَا مُمَاثِلَةٌ لِصِفَاتِنا، وهؤلاء مبتدعة أيضًا.

فالضابطُ في البدعة إذن هو: التَّعَبُّدُ لله بِمَا لَمْ يَشرعه اللهُ مِنْ عقيدةٍ، أَوْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، سَوَاءٌ كَانَ في أَصْلِ العِبَادَةِ أَوْ في كيفيتها.

فلو صلى أُناسٌ جماعةً، ثُمَّ قَالُوا: سنذكُر اللهَ عَزَّوَجَلَّ بأذكارِ الصلواتِ جميعًا، نقول جميعًا: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، قلنا: هذه بدعةٌ، بدعةٌ في كيفيةِ العِبادة.



١٤- حُكْمُ مَنْ وَجَدَ مالاً وَغَلَبَ على ظَنِّه أنَّه مغصوبٌ:

السُّؤَال: ما حُكْمُ مَنْ وَجَدَ مالًا، وَغَلَبَ على ظَنِّهِ أَنَّه مغصوبٌ، وَلَمْ يَعْرِفْ صَاحِبَهُ حَتَّى يُعيده إليه؟

الجَوَابُ: بِأَيِّ شَيْءٍ غَلَبَ على ظَنِّهِ أَنَّه مغصوبٌ؟ ألا يُمْكِنُ أَنْ يكونَ صاحِبُه قد بَاعَهُ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا يَكُونُ مِنَ القرائنِ عِنْدَهُ أَنَّه عارفٌ أَنَّ هَذَا المالَ لِفُلانٍ، فيُمكن أن يكون قد باعَهُ.

على كُلِّ حَالٍ، نُجِيب على هَذَا: إذَا وَجَدَ الإنسانُ مالًا لُقَطَةً، وَغَلَبَ على ظَنِّهِ أَنَّه مغصوبٌ، نقول: ابحث عَنْ صَاحِبِهِ، وَلَا تجعلْ ظنك يَغْلِبُ على أَنَّه مغصوبٌ، بل اجعلْ ظنَّك يَغْلِبُ على أَنَّه ضائعٌ مِنْ صَاحِبِهِ، لكن لماذا تَحمل اللُّقَطَة على أَنَّهَا مغصوبةٌ؟ احْمِلْها على أَنَّهَا ضائعةٌ مِن صاحِبها، وابحثْ عَنْ صَاحِبِهَا.

المُهِمُّ -بَارَكَ اللهُ فيك- إذَا وَجَدْتَ لُقَطَةً فانْشُدْها سَنَةً كَامِلَةً، إنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فهي لك.

١٥- حُكْمُ مَنْ دَخَلَ المَسْجِدَ فَوَجَدَهُمْ يُصَلُّون العِشَاءِ وَهُوَ لَمْ يُصَلِّ المغرب:

السُّؤَال: تأَخَّرَ أُناسٌ عَنْ صَلَاةِ المَغرب، وأَدْرَكُوا أَنَّ الإِمَامَ دَخَلَ في صَلَاةِ العِشَاءِ، فهل يُصلُّون المغرب جماعةً، أَمْ يَدخُلون مَعَ الإِمَامِ؟ وَكَيْفَ يَكُونُ وضعُ حَالِهِمْ في الصَّلاة؟ جَزَاكَ اللهُ خيرًا.

الجَوَابُ: الصَّحِيحُ أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا جَاءَ وَالْإِمَامُ في صَلَاةِ العِشَاءِ -سَوَاءٌ كَانَ مَعَهُ جَمَاعَةٌ، أَمْ لَمْ يَكُن- أَنَّه يَدْخُلُ مَعَ الإِمَام بِنِيَّةِ المغرب، وَلَا يَضُرُّ أَنْ تَخْتَلِفَ نِيَّةُ الإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ لِعُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم-: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّـيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»(١).

فإِنْ دَخَلُوا مَعَهُ في الرَّكْعَةِ الثَّانِيةِ سَلَّمُوا معه؛ لأنهم يكونون قَدْ صَلَّوْا ثلاثًا، وَلَا يَضُرُّ أَنْ يَكُونُوا قد جَلَسُوا في الرَّكْعَةِ الأُولَى، وإِنْ دَخَلُوا مَعَهُ في أَوَّلِ رَكْعَةٍ، فَإِذَا قَامَ إِلى الرَّابِعة، جَلَسُوا للتَّشَهُّد وسلَّمُوا، ثم دخلوا معه فِيمَا بَقِيَ مِنْ صَلَاةِ العِشاء، هَذَا القَوْلُ أحسنُ الأقوال.

الْقَوْلُ الثَّانِي في المَسْأَلَة: أَنْ يَدْخُلُوا معه بِنِيَّةِ العِشاء، ثم يُصَلُّون المغربَ.

الْقَوْلُ الثَّالِث: أَنْ يُصَلُّوا وَحْدَهُم صَلَاةَ المَغْرِبِ، ثم يَدخُلوا معه فِيمَا بَقِيَ مِنْ صَلَاةِ العِشاء.

وَكلٌّ مِن القَوْلَيْنِ الأخيرين فيه مَحْذُورٌ:

أَمَّا الأول: فمَحْذُورُه فواتُ الترتيبِ، حَيْثُ قَدَّمَ صَلَاةَ العِشَاءِ على صَلَاةِ المغرب.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، بابِ قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنية**»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم (١٩٠٧).

وَأَمَّا الثَّانِي: فمَحْذُورُه إقامةُ جماعتين في مَسْجِدٍ وَاحِدٍ في آنٍ واحدٍ، وهذا تفريقٌ للأُمَّة.

وَالْقَوْلُ الأَوَّلُ الَّذِي ذَكَرْنَا أَنَّه الصَّحِيحُ يبدو أنَّ فِيهِ محذورًا، وهو التَّسْلِيمُ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ إمامُهم، وهَذَا في الحقيقةِ لَيْسَ مَحْذُورًا؛ لِأَنَّهُ وَرَدَ انفرادُ المأمومِ عَنِ الإِمَامِ في مَوَاضِعَ مِنَ السُّنَّةِ، منها صَلَاةُ الخَوْفِ، فَإِنَّ الإِمَامَ يُصلي بِهِمْ رَكْعَةً، ثم يُتمُّون لأنفُسِهم ويَنْصَرِفُون، ومنها قِصَّةُ الرَّجُلِ الَّذِي دَخَلَ مع مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فلَمَّا بدأ بِسُورة البَقَرَةِ، أَوْ سُورةٍ نَحْوِها، انْفَصَلَ عَنْهُ، ولم يُكْمِلْ معه[1].

وَمِنْهَا أَنَّ العُلَماءَ قَالُوا: لَوْ أَنَّ الإِنْسَانَ في أَثْنَاءِ الصَّلاة وهو مأمومٌ ثارَتْ عليه الرِّيحُ -أي: الغازات- أو احْتَاجَ إِلَى نَقْضِ الوُضُوءِ بِبَوْلٍ، أَوْ غَائِطٍ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَنْوِيَ الانفرادَ، ويُكْمِلَ صلاتَه ويَنْصَرِفَ.

فصارتِ الأقوالُ ثلاثةً، أحسنُها أَنْ يَدْخُلَ النَّاسُ مَعَ الإِمَامِ في صَلَاةِ العِشَاءِ، ويَنْوُونَ هُم صَلَاةَ المَغْرِبِ، ثُمَّ إنْ دَخَلُوا في الرَّكْعَةِ الثَّانِيةِ، سَلَّمُوا مَعَهُ، وَإِنْ دَخَلُوا في الرَّكْعَةِ الأُولَى، فَإِذَا قَامَ إلى الرَّابِعة، جَلَسُوا وتَشَهَّدُوا وسَلَّمُوا، ثم دَخَلُوا مَعَ الإِمَامِ في بَقِيَّةِ العِشاء.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا، رقم (٦١٠٦)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥).

١٦- حُكْمُ مَنْ تَركَ الإِحْرَامَ مِنَ المِيقاتِ جهلاً بالحُكم:

السُّؤَال: أَحَدُ الإِخْوَةِ المُقيمين في جَدَّة بِطَبيعَةِ العَمَلِ العسكري انْتَقَلَ إِلَى الرياضِ، ومَكَثَ ثَلَاثَ سِنِينَ، ويأتي إلى جَدَّةَ ويَعتمر، فله تقريبًا عِشرون عُمْرَةً وحَجَّتَان، فهو أحيانًا يَنْوِي أنه سَيَعْتَمِرُ مِن الرياضِ، ويأتي إلى جَدَّةَ، ثُمَّ لَا يُحْرِمُ مِنَ المِيقات، وأحيانًا لَا يَكُونُ في القَصْد أنه سيعتمر، فيأتي إلى جَدَّةَ، ثُمَّ بَعْدَ ذلك ينوي العُمرة، ثُمَّ بَعْدَ ذلك انْتَقَلَ إِلَى الأَحْساء، وأيضًا مَكَثَ فيها سَنَةً، وَهُوَ لَا يَدْرِي أَنَّه يُحْرِمُ مِن المِيقات ظَنًّا مِنْهُ أَنَّه لا شَيْءَ فِيهِ، فَمَا حُكْمُ عُمْرَاتِهِ وحَجَّتَيْه؟ وهل عَلَيْهِ شَيْءٌ في ذَلِكَ؟

الجَوَابُ: أَمَّا العُمْرَاتُ والحَجَّتان فَهِيَ صَحِيحَةٌ، وغَايَةُ مَا هُنالِكَ أَنَّ العُمْرَاتِ الَّتي أَحْرَمَ فِيهَا مِنْ غَيْرِ المِيقاتِ، وقد تجاوزَ الميقاتَ، وَهُوَ يَنْوِي العُمرة فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ تُذْبَحُ في مَكَّةَ، وتُوَزَّعُ على الفُقَرَاءِ مَعَ القُدْرَةِ، وَأَمَّا مَعَ العَجْزِ، فَلَا شَيْءَ عليه.

وَكَذَلِكَ يُقَالُ في الحَجِّ، إنْ كَانَ لَمْ يُحْرِمْ إِلَّا مِنْ جَدَّةَ، أَمَّا لَوْ كان قد تَجاوَزَ المِيقاتَ، وَهُوَ لَا ينوي العُمْرَةَ، أَوْ وهو مُتَرَدِّدٌ: هل يَعتمر أَمْ لَا؟ ثُمَّ لَمَّا وَصَلَ إِلَى جَدَّةَ أنشأ النِّيَّةَ، فهذا يُحْرِمُ مِنْ جَدَّةَ، وَلَا شَيْءَ عليه.

وَإِذَا كَانَ لَا يَدْرِي كَمْ مَرَّةً تَرَكَ الإِحْرَامَ، فيَبْنِي على اليَقِينِ، وهو الأَقَلُّ، فَإِذَا قَدَّرَ أَنَّه تَرَكَ الإِحْرَامَ مِنَ الميقاتِ عَشْرَ مَرَّاتٍ، أو ثَمانِ مَرَّاتٍ، جَعَلَه ثَمانِ مَرَّاتٍ.



١٧- اخْتِلافُ العُلَمَاءِ في اعتبارِ زَوجةِ الابْنِ مِنَ الرَّضَاعِ كَزَوْجَةِ الابْنِ مِنَ النَّسَبِ:

السُّؤَال: رَجُلٌ رَضَعَ مِنْ زَوْجَةِ أخيه رَضَاعًا كاملًا، هَلْ يَجُوزُ لِلْأَخِ مِنَ النَّسَب -الْأَبُ مِنَ الرَّضَاعة- أَنْ يُسَلِّمَ على زوجةِ أخيه، وابْنِه مِنَ الرَّضَاعَةِ؟

الجَوَابُ: يَعْنِي: هل زوجةُ الِابْنِ مِنَ الرَّضَاعِ كَزَوْجَةِ الِابْنِ مِنَ النَّسَبِ؟ مَعْلُومٌ أَنَّ زوجةَ الِابْنِ مِنَ النَّسَبِ مَحْرَمٌ لأبيه، أَمَّا زوجةُ الِابْنِ مِنَ الرَّضاعِ، وَلَوْ كَانَ أَبُوهُ مِنَ الرَّضاع أَخًا لَهُ، فهذه فِيهَا خِلَافٌ بَيْنَ العُلَمَاءِ، فَأَكْثَرُ العُلَماءِ على أَنَّ زوجةَ الِابْنِ مِنَ الرَّضَاعِ كَزَوْجَة الِابْنِ مِنَ النَّسَب، يعني: أنها مَحْرَمٌ لأبيه مِنَ الرَّضَاعَةِ، وتَنكَشِفُ عليه؛ لِأَنَّهُ مَحْرَمٌ.

واختار شيخُ الإسلامِ ابْنُ تَيْمِيةَ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِمَحْرَمٍ[1]، وكُلٌّ منهم استدلَّ بالحديث نَفْسِه.

فالَّذِينَ قَالُوا: إنَّ زوجةَ الِابْنِ مِنَ الرَّضاعِ كزوجةِ الِابْنِ مِنَ النَّسَبِ قالوا: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»[2].

وشيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ الَّذِي قَالَ: إنَّ زوجةَ الِابْنِ مِنَ الرَّضاع ليست كزوجة الِابْنِ مِنَ النَّسَب، وَأَنَّهَا لَيْسَتْ مَحْرمًا لأبيه مِنَ الرَّضَاعِ، وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَحْتَجِبَ عنه، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُوَ بها، استدل بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»، وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِ اللهِ تعالَى: ﴿**وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ**﴾ [النساء:٢٣].

---

(١) انظر الفتاوى الكبرى (٥/ ٤٥٨) ط. دار الكتب العلمية.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع، رقم (٥٢٣٩)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، رقم (١٤٤٥).

إِذنْ، فزوجةُ الاِبْنِ مِنَ الرَّضاعِ حرامٌ «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**».

نَسْأَلُ: زوجةُ الاِبْنِ: هل هِيَ حَرَامٌ على أَبِيهِ مِنَ النَّسَبِ، أَوْ حَرَامٌ مِنَ الصِّهْرِ؟ مِنَ الصِّهْرِ، ليس بَيْنَهُ وَبَيْنَ أبيه نَسَبٌ، والرَّسول ﷺ يقول: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»، وزوجةُ ابْنِكَ ليست حَرَامًا عَلَيْك مِنْ جِهَةِ النَّسَب، لكن حَرَامٌ عَلَيْك بالصِّهْرِ؛ لِأَنَّهُ لَا نَسَبَ بَيْنَك وَبَيْنَهَا.

وَلِهَذَا كَانَ رأيُ شيخِ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ عندي هو الراجحَ، وأَنَّ زوجةَ الاِبْنِ مِنَ الرَّضَاع ليست مَحْرَمًا، وزوجةَ الاِبْنِ مِنَ النَّسَب ليست مَحْرَمًا مِنْ جِهَةِ النَّسَبِ.

أَمَّا الآيَةُ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا شيخُ الإسلام ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ [النساء:٢٣]، فجمهور العُلَمَاءِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ زوجةَ الاِبْنِ مِنَ الرَّضَاعِ كزوجة الاِبْنِ مِنَ النَّسَب يقولون: هَذِهِ الآيَةُ قُيِّدَت احْتِرَازًا مِنَ ابْنِ التَّبَنِّي.

فَنَقُولُ: إنَّ ابْنَ التَّبَنِّي ليس ابنًا حتى يُحْتَرَزَ منه، فَهُوَ غَيْرُ داخلٍ في البُنُوَّةِ إطلاقًا، حَتَّى يَأْتِيَ بِقَيْدٍ يُخرجه.

فَالصَّحِيحُ عِنْدِي مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ.



اللِّقَاء السَّادِس والسِّتُّون

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ على نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعلى آلِهِ وأصحابِه، ومَنْ تَبِعَهُمْ بإحسانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّين، **أَمَّا بَعْدُ:**

فَهَذَا هُوَ يَوْمُ الخَمِيسِ، العِشرون مِنْ شَهْرِ صَفَرٍ لِعَامِ (١٤١٥هـ).

التَّقْوَى بينَ التَّصَوُّرِ والتَّطْبِيقِ:

كَانَ مِنَ المُعْتَادِ في لقائنا لِهَذَا اليَوْمِ أنْ نَسِيرَ في تَفْسِيرِ القرآنِ الكريمِ، وكان مُنْتَهى وُقُوفِنا في أَثْنَاءِ سُورةِ الفجرِ؛ ولكن نَظَرًا إِلَى كثرةِ الإخوانِ في هَذَا اليَوْمِ، فإننا نُحِبُّ أَنْ نَضَعَ وصايا هامَّةً تَهُمُّ المسلمين عُمومًا.

فَنَقُولُ: أَوَّلُ مَا نُوصِي أنفُسَنا وإياكُم بِهِ هُوَ تَقْوَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، لِأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قال: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [النساء:١٣١]، فَهَذِهِ وصيةُ اللهِ للأَوَّلِين والآخِرين.

وتقوى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هِيَ أَنْ يتخذَ الإنسانُ وِقايَةً مِنْ عَذَابِ الله، وَلَا وِقايَةَ مِنْ عَذَابِ اللهِ إِلَّا بِفِعْلِ أوامِره، واجْتِنَابِ نواهِيه.

هَذَا هُوَ الذي يَقِيكَ مِنْ عَذَابِ الله؛ لا يَقِيكَ مِنْ عَذَابِ اللهِ أَبٌ، وَلَا ابنٌ، وَلَا قَريبٌ، وَلَا مالٌ، وَلَا جاهٌ، وَلَا يَقِيك مِنْ عَذَابِ اللهِ إِلَّا تَقْوَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، كَمَا قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء:٨٨-٨٩]، فتقوى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هي القيامُ بأوامره، واجتنابُ نَواهِيه.

مِنْ تَقْوَى اللهِ الإخلاصُ للهِ:

وَمِنْ أَهَمِّ أوامره، بَلْ هُوَ أهمُّ أوامِرِه: الإخلاصُ للهِ عَزَّوَجَلَّ، فَكُلُّ مَا تَعْمَلُه مُتَقَرِّبًا بِهِ إِلَى رَبِّك لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ خَالِصًا للهِ، فإذا أَشْرَكْتَ مَعَ اللهِ غَيْرَهُ، رَدَّهُ اللهُ عَلَيْك؛ لِأَنَّ اللهَ يَقُولُ في الحديثِ القُدُسِيِّ: «**أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَه**»[1]، ﴿إِن تَكْفُرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنكُمْ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ وَإِن تَشْكُرُواْ يَرْضَهُ لَكُمْ﴾ [الزمر: ٧].

فتُخْلِص للهِ عَزَّوَجَلَّ في طَهارتك، وصلاتك، وزكاتك، وصَومك، وحَجِّك، وبِرِّك لوالديك، وصِلَتك لأرحامك، وإحسانِك إلى جيرانك.

تُخلص للهِ تعالَى في طَلَبِ العِلم؛ بألَّا تَبْتَغِيَ به جاهًا، وَلَا رئاسةً، وَلَا تُرِيدُ أَنْ تُجارِيَ بِهِ العُلَماءَ، أو تُمَارِيَ به السُّفهاءَ، بل تُرِيدُ بذلك إحياءَ شريعةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ورَفْعَ الجَهْلِ عَنْ عِبَادِ اللهِ، وعن نَفْسِك، والدِّفاعَ عَنْ شَرِيعَةِ اللهِ؛ لِأَنَّ شَرِيعَةَ اللهِ تعالَى مُستهدَفة؛ مِنْ حِينِ خَرَجَتْ في مَكَّةَ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، وهي مُستهدَفة، كَمَا قَالَ اللهُ تعالَى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِّنَ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾ [الفرقان:٣١]، فكلُّ نبيٍّ له عَدُوٌّ، وكُلُّ أتباعِ نَبِيٍّ لَهُم أعداءٌ، وَلَا بُدَّ.

فَهَذِهِ سُنَّةُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وليس الدَّرْبُ مَفْرُوشًا بالوُرود والزُّهور، بل الدَّرْبُ صعبٌ وشاقٌّ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَجْعَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ بحكمته للحقِّ مُضادًّا مِنْ أَجْلِ أن يُعْرَفَ الحقُّ، ويَظْهَرَ ناصِعًا غَالِبًا على الباطل، وَمِنْ أَجْلِ أَنْ يَعْلَمَ اللهُ المُجَاهِدِينَ مِنَّا والصابرين.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله، رقم (٢٩٨٥).

إذَنْ لَا بُدَّ مِنَ الإِخْلَاصِ في طَلَبِ العِلْمِ، فتُخلص للهِ عَزَّوَجَلَّ في امتثال أَمْرِ اللهِ باتِّبَاعِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، والمعنى: أنك تُخْلِصُ اتباعًا لِلرَّسُولِ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- بِأَلَّا تَزِيدَ في شريعته مَا لَيْسَ منها، وَلَا تُنْقِصَ مِن شريعته مَا كَانَ منها، فالذي يُنْقِصُ مِنَ الشَّرِيعَةِ مُقَصِّر، وَقَدْ يَكُونَ فَاسِقًا، والزائدُ مُبتدعٌ؛ فالدِّينُ كامِلٌ لَا يَحْتَاجُ إلى ابتداعٍ، فَلَا بُدَّ مِنْ إخْلَاصِ المتابَعة لِلرَّسُولِ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم-، وبذلك نُحَقِّق شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَه إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ.

مِنْ تَقْوَى اللهِ: الحِرْصُ على هدايةِ عِبَادِ اللهِ:

وَمِنْ تَقْوَى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ تَحْرِصَ غاية الحِرْصِ على هِدايةِ عِبَادِ اللهِ، وذلك بِنَشْرِ العِلم الصحيح المأخوذِ مِنْ كِتَابِ اللهِ، وَسُنَّةِ الرَّسُولِ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم-، وأن تُبَيِّنَ لَهُمْ طريقةَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُم بإحسانٍ، وأنْ تُرشد النَّاسَ إِلَى ما أَرْشَد إِلَيْهِ النَّبِيُّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- مِنْ قَوْله: «**مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ المَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ**»(١)، أي: مَا لَا يَهُمُّه.

فَإِذَا رأيتَ الإنسانَ كادِحًا إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، مُشتغلًا بما يَهُمُّه عَمَّا لَا يَهُمُّه، وَلَيْسَ لَهُ هَمٌّ إِلَّا مَا يُقَرِّبُ إِلَى اللهِ، فَاعْلَمْ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ حُسن الإسلام.

وَإِذَا رأيتَ إنسانًا يَهتمُّ بأمورٍ لَا حَاجَةَ إليها، وليسَ مَعْنِيًّا بها، وَأَنَّ أَكْثَرَ أوقاتِه في القِيلِ وَالْقَالِ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، فَاعْلَمْ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ نَقْصِ إسلامِه، ومِن ثَمَّ نَهَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ قِيلَ وقالَ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ(٢)؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُضَيِّعُ الوقتَ،

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الزهد، رقم (٢٣١٧)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم (٣٩٧٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب ما يكره من قيل وقال، رقم (٦٤٧٣)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة ... رقم (٥٩٣).

وإذا مرِضَ الإنسانُ بهذا المَرَضِ، ضاعَ عليه وقتُه، فصار يجلس إِلَى هَذَا ويقول: مَا الَّذِي حدث؟! مَاذَا قَالَ فلانٌ؟! وماذا قَالَ فُلَانٌ؟! ثُمَّ إِلَى الثَّانِي وَيَقُولُ لَهُ كذلك، ثُمَّ إِلَى الثَّالِث، والرَّابع، وهكذا يُضَيِّعُ أوقاتَه، وأوقاتَ غيره.

وَلَكِنْ ينبغي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَسِيرَ على مَا يَهُمُّه ويَعْنِيه، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَسأل إذا دَعَتِ الحَاجَةُ إلى السُّؤَالِ عَمَّا حَدَثَ، وعَمَّا يَكُونُ في المجتمع، مِنْ أَجْلِ مُداواتِه، وإزالةِ المرض، لَا مَنْ أَجْلِ أَنْ يَشْمَت بالغَيْرِ، أَوْ أَنْ يَجْعَلْ ذَلِكَ مثارًا للشِّقاقِ والنِّزاع، كَمَا يُوجَدُ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ الآنَ؛ حيثُ إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ لَهُ نِيَّةٌ طَيِّبَةٌ، لَا يُتَّهَمُ؛ لكنَّه مِسكينٌ ابتُلِي بهذا المرض، وَهُوَ أَنَّه لَيسَ له هَمٌّ إلا القيل، والقال، وماذا قَالَ فُلَانٌ؟! وماذا قَالَ فُلَانٌ؟! وماذا قالت الطائفةُ الفُلانية؟! وماذا قالت الطائفةُ الفُلانية؟! لَا لِأَجْلِ أنْ يُداوِيَ المرضَ، ويُزِيلَ الشِّقاقَ؛ ولكن لِيَشْمَتَ، أو لِيَقُولَ كَمَا يَقُولُ الصِّبيان: أنت مَعَ هَؤُلَاءِ، أَمْ مَعَ هَؤُلَاءِ؟! فَلَمْ نَعْهَدْ هذا التجمُّعَ والتحزُّب إِلَّا عِنْدَ الصبيان.

لذلك أُوصِيكم بالتخلِّي نهائيًا عَنْ هَذَا الأمر؛ لِأَنَّهُ لَا يَخدُم المصلحةَ، بل يُضَيِّعُ الأوقاتَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ إِضَاعَةِ المَالِ، وعن إضاعةِ الوَقْتِ في القِيلِ وَالْقَالِ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ.

الغِيبَةُ وآثارُها السيئةُ على الأُمَّةِ:

تعريف الغِيبَة:

ثُمَّ إني أُوصِيكم بِتَرْكِ الغِيبَة، ولو سألتُكم: مَا هِيَ الغِيبَة؟ لَكَانَ الجوابُ: «**ذِكْرُك أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ**»، هكذا عَرَّفها النبيُّ ﷺ وَهُوَ أعرفُ الخَلق بمعاني كِتَابِ اللهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، وَاللهُ تعالَى قَالَ في كتابه: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات:١٢]،

قيل: مَا الغِيبَةُ يَا رَسُولَ الله؟ قال: «**ذِكْرُك أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ**»، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ في خُلُقه، أو مُعاملته، أو بَدنه وخِلْقَتِه، أَوْ أَيِّ شيءٍ يكرهُه أخوك؛ إذا ذَكَرْتَه بِهِ في غَيْبَته.

فَهَذِهِ هِيَ الغِيبَة- قيل: يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيْتَ إنْ كَانَ في أَخِي مَا أقول؟ قال: «**إنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهَتَّهُ**»[(١)]، أي: بَهَتَّه مع الغِيبَة، والرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وانْتَبِهُوا لهذه القاعدةِ، يَذكر أخَصَّ الوصفِ مع اشتمال الموصوف عَلَيْهِ، وَعلى غيره، فهُنا عندما قال: «**فَقَدْ بَهَتَّهُ**»، هل يعني: لَمْ تَغْتَبْه؟ لا، بل يعني: فَقَدْ بَهَتَّهُ مع الغِيبَة.

وَنَظِيرُ ذَلِكَ أَنَّ النبي ﷺ قَالَ يَوْمًا لأصحابه: «**وَدِدْتُ أَنِّي لَقِيتُ إِخْوَانِي**»، فَقَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ: أَوَلَيْسَ نَحْنُ إِخْوَانَكَ؟ قَالَ: «**أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَلَكِنْ إِخْوَانِي الَّذِينَ آمَنُوا بِي وَلَمْ يَرَوْنِي**»[(٢)]. جعَلَنِي اللهُ وإياكم مِن إخوانه.

فهنا قال: «**أَنْتُمْ أَصْحَابِي**»، وقال عَن الَّذِينَ يَأْتُونَ مِنْ بَعده: إنهم إخوانُه، فهل المعنى: أَنْتُمْ أَصْحَابِي، ولستُم إخواني؟ لا، بَلْ هُمْ أصحابُه وإخوانه؛ لكنِ الصحبةُ أَخَصُّ مِنَ الأُخُوَّة.

كَذَلِكَ لَمَّا قَالَ عن الغِيبَة: «**ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ**»، فقيل: يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيْتَ إنْ كَانَ في أَخِي مَا أقول؟ فقال: «**إنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهَتَّهُ**»، فَإِنَّ مَعْنَى: «**بَهَتَّهُ**» أي: بَهَتَّه مع الغِيبَة.

---

(١) أخرجه مسلم كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم الغيبة رقم (٢٥٨٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠/ ٣٨، رقم ١٢٥٧٩) ط. الرسالة.

خُطورةُ انتشارِ الغِيبَةِ في أوساطِ الناس:

وَنَحْنُ نرى بَعْضَ النَّاسِ الآن يُشيعون أقوالًا عن أشخاصٍ مُعَيَّنِين، بل يُشيعون أقوالًا، أو أفعالًا عن عُلَمَاءَ، ما قالوها ولا فَعَلُوها، بل يُشِيعون أقوالًا وأفعالًا عَنْ ذَوِي السُّلطة، وذَوِي الأمر، ما قالوها، ولا فَعَلُوها.

وغِيبة وُلاةِ الأُمُورِ مِنَ العُلَماء والأُمراء الحُكَّام مِن المَلِك والوزير وغيرهما أَشَدُّ مِنْ غِيبة عَامَّةِ النَّاسِ؛ لأنَّ غِيبةَ وُلاة الأُمور تُحدِثُ الكراهةَ لِوَلِيِّ الأمر، وإذا كَرِهَ الإنسانُ وَلِيَّ أَمْرِه صَارَ لَا يَخْضَعُ لِقَوْلِه، وصار وَلِيُّ الأَمْرِ لَا يَفْعَلُ شيئًا حَسَنًا إلَّا كَانَ غَائِبًا عَنْ بَصَرِ هذا الإنسانِ، وَلَا يَفْعَلُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً إلَّا كَانَتْ في بَصَرِه وقَلبه؛ لأنه يُبْغِضُه، ويَكرهه بما نُشِر مِنَ الأَشْيَاءِ، وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ الحكيم[1]:

وَعَيْنُ الرِّضَا عَنْ كُلِّ عَيْبٍ كَلِيلَةٌ ... كَمَا أَنَّ عَيْنَ السُّخْطِ تُبْدِي المَسَاوِيَا

فالإنسانُ الساخطُ لا تَظُنَّ أنه سَيَنْشُرُ حَسَنَةً لِمَنْ هو ساخِطٌ عليه؛ لَكِنْ هَذَا الساخطُ المُبْغِضُ يَنشر كل السيئات، ويَسْكُت عن الحسناتِ، وكأنها ما حَصَلَت.

فَغِيبَةُ وُلاةِ الأمور تُحْدِثُ كراهةَ وَلِيِّ الأَمْرِ وبُغضَه، وعَدَمَ الانْصِياعِ لِأَمْرِه، وتجعلُ حَسناتِه سيئاتٍ، وهذا خطيرٌ على المجتمعِ كُلِّهِ؛ لِأَنَّ الأُمُورَ إذا أصبحت فوضى، لا زِمامَ لها، فَسَدَ النظامُ، وتَفَرَّقَتِ الأُمَّةُ.

وهل إذا نَشَرْنَا مَثَلًا مساوئ وُلاةِ الأمور، هَلْ هَذَا يُصْلِح مِنَ الحَالِ شيئًا؟ لَوْ كَانَ يُصْلِح لَكَانَ طَيِّبًا؛ لَكِنَّهُ لَا يُصْلِحُ، بل يَزِيدُ الأمرَ شِدَّةً، ويَزِيدُ وَلِيَّ الأَمْرِ انتباهًا، فيَقَعُ فِيمَا لَا يَحِقُّ لَهُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ مِن اتهامِ بعضِ البُرَآءِ بأمرٍ هُم منه بريئون،

(١) البيت لعبد الله بن معاوية بن جعفر الطالبي، الحماسة البصرية (٢/ ٥٥).

وَيَحْصُلُ بِذَلِكَ شَرٌّ على الناشِرِ للمَساوِئ، وعلى غيره.

ثُمَّ إنَّ الغِيبَة ليست ذَنْبًا سَهْلًا، بَلْ إِنَّهَا مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، يَقُولُ ابْنُ عبدِ القَوِيِّ في منظومته الدَّالِيَّة الفِقهية(١):

وَقَدْ قِيلَ صُغْرى غِيبَةٌ وَنَمِيمَةٌ وَكِلْتَاهُمَا كُبْرَى على نَصِّ أَحْمَدَ

أي: أَحْمَد بْن حَنبل رَحِمَهُ اللَّهُ.

فالغِيبَةُ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنوب، قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحجرات:١٢]، وَلَا أحدَ يُحِبُّ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا، وشَبَّه اللهُ الغِيبَة بأَكْلِ لَحْمِ المَيِّتِ، لأن المُغْتَابَ ليس بحاضِرٍ لِيُدافِعَ عَنْ نَفْسِهِ، كالمَيِّتِ إذا أكلته فَهُوَ مَيِّتٌ لا يُدَافِع عَنْ نَفْسِهِ، وَهَذَا تَشْبِيهٌ بأقبحِ مَا يَكُونُ، مِمَّا يَدُلُّ على أَنَّ الغِيبَة مكروهةٌ عِنْدَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وَيَجِبُ أَنْ تكونَ مكروهةً عند العاقِلِ؛ لِأَنَّهُ تعالَى قال: ﴿فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحجرات:١٢].

خُطورةُ غِيبةِ العُلماء:

كَذَلِكَ غِيبةُ العُلَماء، والعُلماءُ لَيْسُوا مَعصُومِين بلا شَكٍّ، وَلَا أَحَدَ يُعْصَمُ إلا وَاحِدٌ، وَهُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، كَمَا قَالَ الإمامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: ما مِنَّا إِلَّا ويُؤخَذ مِنْ قَوْلِهِ ويُتْرَكُ إلا صاحبُ هذا القَبر، يُشِيرُ إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ(٢).

(١) الألفية في الآداب الشرعية لابن عبد القوي المرداوي - تحريم الغيبة والنميمة.

(٢) قال السخاوي في المقاصد الحسنة (١/ ٥١٣، رقم ٨١٥): «حديث: «كل أحد يؤخذ من قوله ويرد إلا صاحب هذا القبر ﷺ»، هو من قول مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، بل في الطبراني من حديث ابن عباس رفعه: ما من أحد إلا يؤخذ من قوله ويدع، وأورده الغزالي في الإحياء بلفظ: ما من أحد إلا يؤخذ من علمه ويترك إلا رسول الله ﷺ، ومعناه صحيح».

وصَدَقَ رَحِمَهُ اللَّهُ كُلٌّ يُخْطِئ، حتى الإِنْسَانُ نَفْسُهُ يَعرف خطأه أحيانًا، إذَا قَالَ قولًا، ثم بَحَثَ، أو نُوقِش فِيهِ، وتَبيَّنَ أنَّه مُخْطِئٌ.

لَكِنْ هَلْ مِنْ جزاءِ العُلَماء الذين أتْعَبوا أَنْفُسَهُمْ في تَحْصِيلِ العِلْم، ولم يَدَّخِرُوا وُسْعًا في نَشْرِه بَيْنَ الأُمَّةِ أَنَّهُمْ إذَا أَخْطَئُوا خطَئًا واحدًا أَنْ يُنْشَرَ خَطَؤُهم، ويُسْكَتَ عن مَحَاسِنِهم؟ لَا وَاللهِ، لَيْسَ مِنْ جزائهم، وَلَيْسَ هَذَا مِنَ العَدْلِ، وَلَا مِن القِسط، بل العدلُ أنْ تُوازِنَ بَيْنَ الحسناتِ والسيئات، فإذا رَجَحَت الحسناتُ على السيئاتِ، فالإنسانُ مِنَ الْمُحْسِنِينَ، هَذَا إذَا تَقَارَبَتِ السيئاتُ مع الحسنات، فَكَيْفَ إذَا كانتِ السيئةُ وَاحِدَةً في مُقابِل آلافِ الحسناتِ؟!

لكنْ بَعْضُ النَّاسِ -والعياذُ بالله- يَتَّخِذُ مِنَ الخطأ الواحدِ ذريعةً للسَّبِّ، والقِيل والقَال، ويُضيف إلَى هَذِهِ السيئةِ سيئاتٍ أخرى، وَهَذَا لَا يجوز أبدًا بأيِّ حَالٍ مِنَ الأحوال.

وَاعْلَمُوا أَنَّ النَّاسَ إذَا قَلَّتْ ثِقتُهم بالعُلَماء فليسَ مَعْنَى هَذَا أنه إساءةٌ إلى العالِم شخصيًّا فحَسْبُ، بَلْ هُوَ إساءةٌ إلى العالِم، وَإِلَى مَا يَحْمِلُهُ مِنَ الشريعة؛ فَإِذَا نَزَلَ العَالِمُ مِنْ أَعْيُنِ النَّاسِ ما قَبِلُوا قولَه، ورَدُّوا قَوْلَهُ، وَلَوْ كان أَوْضَحَ مِنَ الشمس؛ لأن الثقةَ نُزِعت منهم، ولولا ثِقَةُ النَّاسِ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ مَا انتفعَ أَحَدٌ مِنْ أَحَدٍ أبدًا، حتى الإنسانُ الذي تُرِيدُ أَنْ تُعَامِلَهُ معاملةً، فتَبيع له، وتَشْتَرِي مِنْهُ، إذَا لم تَثِقْ به، فَإِنَّك لَا تُعامِلُه.

لذلك أُوصيكم بأن تَحْرِصُوا غايةَ الحِرصِ على تَجنُّب القِيل وَالْقَال، وَعلى أَنْ يشتغلَ الإِنْسَانُ بِمَا يَهُمُّه عَمَّا لَا يَعْنِيه؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ حُسْنِ إسلامِ المرء، كما نَطَقَ بِهِ

الصَّادِقُ المَصْدُوقُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ (١).

أسأل اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يجعلني وإياكم ممن كَفَى الناسَ شَرَّه، وكَفَاه شَرَّ النَّاسِ، وأنْ يَهْدِيَنَا صِراطَه المستقيمَ، وأنْ يَتَقَبَّلَ منا ومنكم.

وأُبَشِّرُكم بأنَّ حُضورَكم إلَى هَذَا المجلسِ دَاخِلٌ في قول الرَّسُولِ ﷺ: «**مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الجَنَّةِ**»(٢).

نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الإخلاص.

والآن نتلقى الأسئلة.



---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الزهد، رقم (٢٣١٧)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم (٣٩٧٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم (٢٦٩٩).

الأسئلة

١- حُكْمُ الاحتفالِ بِمَوْلِد النبيِّ، أَوْ بِغَيْرِهِ مِن المَوَالِد:

السُّؤَال: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وبركاتُه، يا فضيلةَ الشيخِ، مَا حُكْمُ الإِسْلَامِ في إقامةِ الموالد، سَوَاءٌ كَانَتْ لِمَوَالِدَ لِمَشايخَ، أو مولدِ النَّبِيِّ ﷺ؟

الجَوَابُ: أقول: وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وبركاته؛ لكن أُنَبِّهُكم أَنَّه لَا سَلامَ مِن جَالِسٍ لِيَسْأَلَ، إِنَّمَا السَّلَامُ للقادِمِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ جَالِسًا ويُسَلِّمُ فما السببُ؟! كَانَ الصَّحَابَةُ يسألُ الوَاحِدُ مِنْهُمُ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَا يُسَلِّمُ، وَلَا يَقُولُ لَهُ الرَّسول: لماذا لَمْ تُسَلِّمْ؟ فالسَّلامُ للقادِمِ.

أَمَّا قولُك: مَا حُكْمُ الإسلام؟ فأنا أُرِيدُ أَنْ تُصَحِّحَ هَذِهِ العِبَارَةَ أيضًا، فلا تُوجِّهْ سؤالًا لشخصٍ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ فتقول: مَا حُكْمُ الإسلام؟ لِأَنَّهُ إذا أخطأَ صار الخَطَأُ مِنَ الإسلام؛ ولكن قل: مَا تَرَى في كَذَا؟ أَوْ مَا حُكْمُ الإِسْلَامِ في نظرك في كَذَا؟

فأنا أقول: أَرَى أَنَّ إقامةَ الموالد تعظيمًا للمولودِ مِن البِدَعِ الَّتِي لَمْ تَرِدْ عَن النبي ﷺ سَوَاءٌ كَانَتْ تتعلقُ بالنبي -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- أَوْ بِغَيْرِهِ مِنَ العُلَماءِ، أَوْ مِنَ العُبَّاد.

وَهُنَاكَ دليلٌ سهلٌ جدًّا يَدُلُّ على أَنَّ إِقَامَةَ الاحتفالِ بمولد الرَّسول ﷺ بدعةٌ: أَنْ نسأل: هَلْ أَنْتُمْ أيها المقيمون للاحتفال أَشَدُّ حُبًّا لِرَسُولِ اللهِ مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللهِ؟!

إنْ قالوا: نعم. قُلْنَا: كَذَبتم. وَإِنْ قالوا: لا. قُلْنَا: وهل أَقَمْتُم هذا حُبًّا للرسول أَمْ لَا؟ إنْ قالوا: حُبًّا للرسول. قُلْنَا: لماذا لَمْ يُقِمْه مَنْ هُوَ أَشَدُّ حُبًّا منكم للرسول؟! أَهُمْ في غَفْلَةٍ مِنْ هذا، أَمْ في تَسَاهُل، أَمْ في جَهل؟!

الجَوَابُ: كُلُّ هَذَا لَمْ يَكُنْ.

فَإِنْ قالوا: نُقيم ذَلِكَ لَذِكْرَى رَسُولِ اللهِ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم-. قُلْنَا: سُبْحَانَ اللهِ! هَلْ أَنْتُم تستدركون على الإِسْلَامِ؟! فإنْ قالوا: نَعم، فالمسْأَلَةُ خطيرةٌ وكبيرةٌ، وَمَعْنَى ذَلِكَ: أَنَّ قَوْلَهُ تعالَى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة:٣]، لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لأنهم بهذا استدركوا على الإِسْلَامِ.

وَإِنْ قالوا: لم نستدرك على الإِسْلَامِ. قلنا: إذن، في ذِكرى رَسُولِ اللهِ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- بما شَرَعَهُ الإسلامُ كفاية.

رَسُولُ اللهِ ﷺ يُذْكَر في كُلِّ عِبَادَةٍ بِلِسانِ الحالِ، أو بِلِسَانِ المَقَالِ، فأنت تَذْكُر الرَّسولَ بلسانِ الحالِ، أَمْ بِلِسَانِ المَقَالِ؟ بِلِسَانِ الحال، فكل عَابِدٍ للهِ يَعْبُد اللهَ عَزَّوَجَلَّ إخلاصًا له، واتباعًا لرسوله.

إذن: أنا أَشْعُرُ حينما أفعلُ العِبادة أنني مُتَّبِع للرسول، فَهَذِهِ ذِكرى.

وَلِسَانُ المَقَالِ: نَنْظُرُ إِلَى الوضوء: إذَا فَرَغَ الإِنْسَانُ مِنْ وُضوئه، فَإِنَّهُ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورسولُه.

وَفي الصَّلاة: فُرِضَ عَلَيْنَا أَنْ نقولَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورسولُه، وَهَذَا فَرْضٌ في التَّشَهُّدِ.

وَفي النداء للصلاة: مفروضٌ عَلَيْنَا أَنْ نقولَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله.

إذن، ما شَرَعَهُ اللهُ ورسولُه مِمَّا يَكُونُ فيه ذكرى رَسُولِ اللهِ ﷺ خيرٌ مما ابتدعه هؤلاء.

وبهذا نَعْرِف أن الاحتفال بمولد الرَّسول ﷺ بدعةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضلالةٌ، لَا سِيَّمَا وَأَنَّ هَذَا الاحتفالَ لَا يَخْلُو مِن طَوَامَّ؛ إذْ يقال لنا: إِنَّهُ يَكُونُ فِيهِ اجْتِمَاعٌ، واختلاطٌ بَيْنَ الرِّجَالِ والنساء، هذه واحدةٌ، وهي فتنة.

وَيُقَالُ أيضًا: إنهم يأتون بالقصائدِ الَّتِي فِيهَا الغُلُوُّ والمبالَغة، وَأَحْسَنُ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ القصائد أَشَدُّها مُبالَغَةً، فَمَثَلًا قصيدةُ البُرْدَةِ للبُوصِيرِي هِيَ أَحْسَنُ ما يَتَغَنَّوْنَ به، وَفِيهَا مِنَ الكُفر الصريحِ مَا هُوَ ظاهِرٌ، يقول البُوصِيرِي في هَذِهِ القصيدة[1]:

يَا أَكْرَمَ الخَلْـقِ مَـا لِي مَـنْ أَلُـوذُ بِـهِ ... سِوَاكَ عِنْدَ حُلُـولِ الحَـادِثِ العَمَـمِ

أَيْ: إِذَا حَصَلَ حادِثٌ عامٌّ كزَلْزَالٍ وصَوَاعِق، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَمَا لِي مَنْ أَلُوذُ بِهِ إِلَّا أنت، فهذا البيتُ شِرك، لِأَنَّ الَّذِي يُلاذ بِهِ عِنْدَ حُلول الحوادث العامَّة هو الربُّ عَزَّوَجَلَّ.

فالحادثُ الخاصُّ ربما أَلُوذُ بشخصٍ، وأقول له: تَعَالَ يَا فُلَانُ، أَنْقِذْني مِن الغَرَقِ، أو أَخْرِجْ هَذَا الَّذِي انقلبت به السيارة مِنْ تَحْتِ السيارة؛ لكنِ الحوادثُ العامَّة لَا يُرْجَى فِيهَا إِلَّا اللهُ.

ثُمَّ قَالَ أَيْضًا مِنْ جُمْلَةِ مَا قَالَ فِي هَذِهِ القصيدة[2]:

فَإِنَّ مِنْ جُـودِكَ الـدُّنْيَا وَضَرَّتَهَـا ... وَمِنْ عُلُومِكَ عِلْمَ اللَّوْحِ وَالْقَلَمِ

---

(١) بردة البصيري - الفصل العاشر: في المناجاة وعرض الحاجات.

(٢) المصدر السابق نفس الفصل.

وضَرَّةُ الدنيا هي الآخِرة، وَ(مِن) للتَّبْعيض، أي: إِنَّ هُنَاكَ جُودًا آخَرَ غَيْرُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وأَيْضًا مِن عُلومه عِلمُ اللَّوْح والقَلَم، وهناك عُلوم أخرى أيضًا فوق الَّتِي في اللوحِ والقَلم يَعلمها الرَّسول، وهذا إنكارٌ لِمُلْك الله، -أي: إِذَا كَانَتِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ مِن جُود الرَّسول، فماذا بَقِيَ لله؟! لَمْ يَبْقَ شيءٌ.

فَهَذَا مِمَّا يَحْدُثُ في الموالد، ولذلك يَجِبُ على طَلَبَةِ العِلم أَنْ يُنَبِّهُوا أهلَ بلادهم عن هذه الاحتفالاتِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا إلا التعبُ البَدَنِيُّ والماليُّ، والضلالُ، فكلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ.

أما الاحتفالُ بمولد الإنسان العادي، فهذا ليس احتفالًا دِينيًّا، وَإِنَّمَا هُوَ احتفالٌ عاديٌّ، ومع ذلك نرى أَلَّا يُفْعَلَ؛ لأنه قد يُتَّخَذ ذريعةً إلى الاحتفالِ التعبُّدي، وهو الاحتفال بمولد الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فيقول: إذا كنتُ أحتفل بمولد ابني، وهو مَن هو بِالنِّسْبَةِ للرسول، فاحتفالي بمولد الرَّسول مِن بابِ أَوْلَى، لهذا نرى الكفَّ عن الاحتفال بالموالد مطلقًا، سواءٌ كَانَ ذَلِكَ للتعبُّد، أو لغير التعبُّد.



٢- حُكم دُخول الرَّجل للصلاة خَلْفَ مَنْ يصلي بِنِيَّةِ الانفراد، أَوْ مَنْ فَاتَهُ مِنْ إمامِه بَعْضُ الصَّلاة:

السُّؤَال: إِذَا صَلَّى الإنسانُ منفردًا بِنِيَّةِ أَنْ يَكُونَ منفردًا، فجاءه شخصٌ آخَرُ فَصَلَّى مَعَهُ، أَوْ أَنَّ الإنسانَ صَلَّى مَعَ الإمام؛ لَكِنَّهُ لَمْ يُدْرك إِلَّا التسليمَ، فأدرك الصَّلاة بالتسليم، فَأَكْمَلَ الصَّلاة، فجاءه شخصٌ آخَرُ، فَأْتَمَّ به، فَهَلْ يَجُوزُ هذا؟

الجَوَابُ: إِذَا شَرَعَ الإِنْسَانُ في الصَّلاة منفردًا، ثُمَّ جاءَ آخَرُ، وصَلَّى مَعَهُ، فَلَا بأسَ، سَوَاءٌ في الفريضةِ، أَوْ في النافلة.

أَمَّا في النَّافِلَةِ: فَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه فَعَله، وَذَلِكَ حِينَ بات عنده عَبْدُ اللهِ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَامَ النَّبِيُّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- يُصَلِّي مِنَ الليل وَحْدَه، فقَامَ ابْنُ عباسٍ، وصلى معه فأقرَّه[1]، وَمَا ثَبَتَ في النَّافِلَةِ ثَبَتَ في الفريضة، إِلَّا بِدَلِيلٍ.

وَأَمَّا المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ: وَهِيَ مَا إِذَا دَخَلَ إنسانٌ مَعَ الإِمَامِ، وَقَدْ فَاتَهُ بَعْضُ الصَّلاة، ثُمَّ قَامَ لِيَأْتِيَ بِمَا بَقِيَ، فَدَخَلَ معه آخَرُ، فَهُوَ أَيْضًا لَا بَأْسَ بِهِ؛ لَكِنْ في هذه الثَّانية، الأفضلُ تركُه؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنَ هدي الصَّحَابَةِ، أَنَّ الوَاحِدَ إِذا قام يقضي، صلى معه آخرُ جَمَاعةً.



٣- التَّفْصِيلُ في القِيامِ للجِنازة، وَرَفْعِ اليَدَيْنِ عند التكبير:

السُّؤَال: مَا هُوَ القولُ الراجحُ في القِيَامِ للجِنازة، وَرَفْعِ اليَدَيْنِ عند التكبير؟

الجَوَابُ: الراجح في هَاتَيْنِ المسألتين أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا مَرَّتْ به الجِنازة قام لها؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بذلك وفَعَله أيضًا[2]؛ لكنَّه بَعْدَ هَذَا لَمْ يَقُمْ، بل قام ثُمَّ قَعَدَ، وَالجَمْعُ بَيْنَ فِعْلِهِ وَتَرْكِهِ: أَنَّ قُعودَه لِيُبَيِّنَ أَنَّ القِيَامَ لَيْسَ بواجب.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب الذوائب، رقم (٥٩١٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل، رقم (٧٦٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي، رقم (١٣١١)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، رقم (٩٦٠).

وَأَمَّا رَفْعُ اليَدَيْنِ فِي تَكْبِيرَةِ صَلَاةِ الجِنَازَةِ، فالصحيحُ أَنَّه يَكُـونُ فِي كُلِّ التكبيرات؛ لأنه صَحَّ عَن ابْنِ عُمَرَ موقوفًا(١)، وَرُوِيَ عَنْهُ مرفوعًا(٢)، وَقَدْ صحَّح رَفْعَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، فالصوابُ أَنَّ اليدين تُرفعان في كُلِّ تكبيرة.



٤- تحريمُ الدُّخول بالمصحف إلَى الحَمَّامِ:

السُّؤَال: مَا حُكْمُ دُخول المصحف إِلَى الحَمَّامِ؟ وهل يُقَاسُ عَلَيْهِ الأشرطةُ الإسلاميةُ المُسَجَّل عليها القرآن الكريم؟

الجَوَابُ: دُخول المصحفِ إلى المِرحاض، والأماكن القَذِرَةِ صَرَّح العُلَمَاءُ بِأَنَّهُ حرامٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُنافي احترامَ كَلَامِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، إِلَّا إِذَا خَافَ أَنْ يُسْرق لو وَضَعه خارجَ المرحاض، أَوْ خَافَ أَنْ ينساه فَلَا حَرَجَ.

وَأَمَّا الأشرطة فليست كالمصحف؛ لأن الأشرطة لَيْسَ فِيهَا كتابةٌ؛ لكنْ غَايَةُ مَا هنالك أَنَّ نَبَراتٍ في الشريط إِذَا مَرَّتْ بالجهاز المعيَّن ظَهَر الصوتُ، فَهَذِهِ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَا إِشْكَالَ في جَوَازِهِ.



٥- نِصَابُ الزَّكَاةِ في العُملة الورقية:

السُّؤَال: رَجُلٌ عنده خمسِمِئَة ريال سعودي وَرَقِيَّة، ومضى عَلَيْهَا الحَوْلُ، فهل فيها زكاةٌ؟ وَمَا هُوَ مِقدارُ النِّصَابِ في هذه العُملة؟

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبير (٤/ ٧٢، رقم ٦٩٩٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٤٩٠، رقم ١١٣٨٠)، وانظر علل الدارقطني (١٣/ ٢١، رقم ٢٩٠٨).

الجَوَابُ: يَنْظُرُ فِيهَا: هل تساوي خمسةً وستين ريالًا فِضَّةً أَمْ لَا، أي: إِذَا كَانَتْ تساوي هذا، ففيها الزَّكَاةُ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تُسَاوِي، فهي دُونَ النِّصاب، فَلَيْسَ فِيهَا زكاة.

فمَثَلًا لَوْ قُلْنَا: هناك خمسةٌ وستون ريالًا فِضة، والريال بعَشْرِ ورقاتٍ، فسيكون خمسين، أو ستين، إذن الخَمْسُون لَيْسَ فِيهَا زكاة.

فأنت اسأل أهلَ المَصَارِف وَقُلْ لَهُمْ: كَمْ يُساوي الريال الفضة؟ وَعلى هَذَا الأساس ينبني: هل بَلَغَ النِّصَابَ أَمْ لَا، إذن عَلَيْك أَنْ تسأَل الصيارفةَ عن خمسِمئة ريال وَرَقًا: كَم يُساوي مِنَ الفِضَّةِ؟ إِذَا قَالُوا: يُساوي خمسةً وستين، ففيها الزَّكَاةُ، وإذا قالوا: لَا يُسَاوِي إلا خمسين فَلَيْسَ فِيهَا زكاةٌ.



٦- كلمةٌ تَوْجِيهِيَّةٌ لِتَرْشِيدِ مَسِيرَةِ الصحوةِ الإسلامية:

السُّؤَال: يُلاحَظ -وَلله الحَمْدُ- في الآوِنَة الأخيرةِ ازديادُ أهلِ الصحوةِ، وانتشارُها في هَذَا البلدِ -وَلله الحَمْدُ-؛ ولكنْ نُلاحظ أَنَّ كَثِيرًا مِن الشباب الذي يلتزم يَصِلُ إِلَى حَدٍّ مُعَيَّنٍ مِنَ الالتزام، ثم يَثْبُتُ عَلَيْهِ، ويكون مِقْدارًا ضعيفًا وهشًّا مِن الالتزام، وبانتشار هذه الظَّاهِرة أصبحَتْ هناك غُثَائِيَّة في الالتزام، فكثُرت الأعدادُ بِدُونِ نَتائِجَ، فما رَأْيُكُمْ في الأَسْبَابِ الَّتِي أَدَّتْ إِلَى ذلك، وما هو العلاج؟

الجَوَابُ: الواقعُ أنَّ الصحوةَ -وَللهِ الحَمْدُ- انتشرت في هَذِهِ البلادِ، وَفي غَيْرِهَا؛ لكنِ الصحوةُ يَصْحَبُها اندفاعٌ قويٌّ تُوجِبه العاطفةُ الدينية، ثم يندفعُ الإِنْسَانُ إِلَى أَنْ يَصِلَ إلى القِمَّة، ثُمَّ يَرجِعُ، والأمورُ تَحْتَاجُ إِلَى تَمَهُّلٍ؛ لأن الاندفاعَ الشديدَ كَجَرِّ الحَبْلِ بِقُوَّةٍ، يُوشِكُ أَنْ يَنقطعَ؛ لكنْ بالتَّأَنِّي والتَّرَوِّي يستقيمُ الإنسانُ.

فالصحوةُ هذه -في الحَقِيقَةِ- تَحْتَاجُ إِلَى قيادةٍ رَشيدةٍ، عندها عِلمٌ بشريعةِ اللهِ، وعِندها حكمةٌ في مُعالجةِ الأوضاعِ، والتوجيه السليم.

وبالإمكان أَنْ يَرْجِعَ الشباب في كُلِّ بَلَدٍ إِلَى مَن تتوفر فِيهِ هَذِهِ الشروطُ:

الْأَوَّلُ: العِلم بالشرع.

الثَّانِي: الرُّشْدُ في التصرُّف.

الثَّالِث: الحِكمة.

فَإِذَا حَصَل هَذَا كَانَ طَيِّبًا، ثم أيضًا يَنْبَغِي على رؤساء الشبابِ في كُلِّ بلدٍ فيه الصحوة أَنْ يَكُونَ لَهُمُ اجتماعٌ، وتَدارُسٌ في الأُمُورِ، إمَّا في مكةَ، عَنْ طَرِيقِ أَخْذِ العُمرة، وَإِمَّا في المدينة، وَإِمَّا في أَيِّ بَلَدٍ شاؤوا؛ لكنْ أسهلُ شيء، وأحسنُ شَيْءٍ في مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ؛ لِأَجْلِ أَنْ يتدارسوا أحوالَ الشباب، ويُوَجِّهُوهُم التوجيهَ السليمَ، حَتَّى لَا يتفرقوا هنا وهناك.

ثُمَّ إِنَّ هَذَا الفُتُورَ الذي يَعْتَرِي الإنسانَ بَعْضَ الأحيانِ أمرٌ معهودٌ حَتَّى في عهدِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَقَدْ كَانَ النبي ﷺ يَعِظُهم ويتكلم مَعَهُمْ، حَتَّى يكونوا كأنهم يَرَوْنَ الآخِرَةَ رَأْيَ العَيْنِ، فإذا ذَهَبُوا إِلَى أهليهم وعافَسُوا النساءَ والأولاد حَصَلَتْ منهمُ الغَفْلَةُ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ فَقَالَ لَهُمْ: «**سَاعَةٌ وَسَاعَةٌ**»[1].

فالإيمانُ في القُلُوبِ كأَمْوَاجِ البَحْرِ، أحيانًا يَهْدَأُ، وأحيانًا يَمُوجُ، والشيطانُ أيضًا عدوٌّ مُتَرَصِّدٌ، كَمَا قَالَ الله عنه، أَنَّه قَالَ: ﴿**فَبِمَآ أَغْوَيْتَنِي لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَٰطَكَ ٱلْمُسْتَقِيمَ**

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب التوبة، باب فضل دوام الذكر والفكر في أمور الآخرة والمراقبة وجواز ترك ذلك في بعض الأوقات والاشتغال بالدنيا، رقم (٢٧٥٠).

(١٦) ﴿ثُمَّ لَآتِيَنَّهُم مِّنۢ بَيۡنِ أَيۡدِيهِمۡ وَمِنۡ خَلۡفِهِمۡ وَعَنۡ أَيۡمَٰنِهِمۡ وَعَن شَمَآئِلِهِمۡ﴾ [الأعراف:١٦-١٧]، وعَجَزَ أَنْ يَقُولَ: ومِن فَوْقِهم؛ لِأَنَّ مِنْ فَوْقِهِمُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، فهو يُهاجِم كُلَّما وَجَدَ فرصةً للهُجوم.

والعجيبُ أنه يَهْجُمُ على وَجْهٍ قَدْ لَا يَشْعُرُ بِهِ الإنسانُ، فَإِذَا رَأَى في الإِنْسَانِ تمسُّكًا بالدِّين هَجَم عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ الغُلُوِّ، أَوْ مِنْ جِهة الوَسواس، حَتَّى يَحْصُلَ بِهِ هَذَا المرضُ، وَلَا يَفْعَلُ العبادات.

فبعضُ النَّاسِ مِنْ شِدَّةِ مَا يَرَى مِن الوَسواس يَصِيرُ لَا يُصَلِّي -نَسْأَلُ اللهَ العافيةَ-، ويَعْجِزُ، ويكاد أَنْ يُغمَى عليه ويموت إذا أَرَادَ الصَّلاة.

وَإِذَا رَأَى الشَّيْطَانُ في الإنسان تهاوُنًا خَذَّله زيادةً، حَتَّى يَنْسَلِخَ مِنَ الدِّينِ وَهُوَ لَا يَشْعُر.

وخُلاصةُ القولِ: أني أَرَى في هذه الصحوةِ أَنْ تكُونَ مَبْنِيَّةً على أساسٍ مِنَ العِلْمِ بالشرع، ومِن العِلْمِ بِالتَّصَرُّفِ، وكيف يتصرفُ الإنسانُ؛ لأن لكل مقامٍ مقالٌ.

انظُر هذا المثالَ: لَوْ أَنَّ ابنك فَعَلَ معصيةً، وشيخُك فَعَلَ معصيةً، فهل تُنكِر على شيخِك كما تُنكِر على ابنك؟! فابنُك تَصِيحُ به، وتُوَبِّخُه، وتَضْرِبُه، وَلَا تُبالي، لكنْ شيخُك لا تَصيحُ بِهِ وَلَا تُوَبِّخُه، بل تأتيه بِلُطْفٍ، وتقول: فعلتَ كَذَا وَكَذَا، وكنتُ أَحْسَبُ أَنَّه حَرَامٌ، هكذا تقول، فلن تقول: فعلتَ كَذَا وَكَذَا، وعصيتَ اللهَ، اتَّقِ اللهَ، وَإِنْ كَانَ هذا حقًّا، وَلَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يَقُولَ الإنسانُ لِأَتْقَى الناسِ: اتَّقِ اللهَ، فها هو الربُّ عَزَّوَجَلَّ يقول لِلرَّسُولِ ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾ [الأحزاب:١]، في أَوَّلِ سُورَةِ الأَحْزَابِ، وفي أثنائها يقول: ﴿وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخۡفِي فِي نَفۡسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبۡدِيهِ﴾ [الأحزاب:٣٧]؛ لكن لكل مقامٍ مقالٌ.

فَإِذَا رأيتَ -مَثلًا- مِن شَيخك معصيةً فَعَلَها ابنُك الذي وَبَّخته وضَربته، فَلَا يُمْكِنُ لَكَ أَنْ تُعامِلَ شَيْخَك بِمِثْلِ هَذِهِ المعاملةِ، بل تُعامِلُه باللُّطف واللِّين الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ المَقْصُودُ.

كَذَلِكَ مما أشرتُ إليه: أنَّه يَنْبَغِي أَنْ يَتَّخِذَ الشبابُ في كُلِّ بلدٍ شخصًا يَقْتَدُون به، ويَسْتَقُون مِنْهَاجَهُم منه، وَيَكُونُ هَذَا الشَّخْصُ على جانبٍ كَبِيرٍ مِنَ العِلم، ومِن الرُّشْدِ في التصرف.

ثُمَّ إنَّ هَؤُلَاءِ الذين اخْتِيرُوا لقيادة الشباب يكون لَدَيْهِمُ اجتماعاتٌ للبحث وَالنَّظَرِ في أمرِ الشبابِ، حتى يُصلحوا ما اعْوَجَّ منهم؛ لِأَنَّ بَعْضَ الشباب تَكُونُ عِنْدَهُ عاطفةٌ قَوِيَّةٌ جِدًّا، حَتَّى لَوْ كَانَ أَمَامَهُ بابٌ لَكَسَرهُ، وحتى إنه ربما يَأْتِي إِلَى شخصٍ يَسْأَلُهُ عَنْ مسْأَلَةٍ، فإذا أفتاهُ بِغَيْرِ مَا يشتهي قال: أنت مبتدعٌ، أنت لَا تَعْرِفُ، ثم يَهْجُرُه، فَهَذَا لَيْسَ بصحيحٍ، بَلِ الوَاجِبُ على الشابِّ أَنْ يَكُونَ عنده أدبٌ، وإذا أُفتِيَ بِغَيْرِ مَا يراه يُناقِش.

والواجبُ على العُلَماءِ الذين يُفتون الشباب أن يُقَدِّرُوا ظَرْفَ الشابِّ، وأن يُخاطبوه بما يَجْذِبُ محَبَّتَهُ إليهم، وأنْ يُبَيِّنُوا له بالهُدوء، والشابُّ الَّذِي عِنْدَهُ صحوةٌ دينيةٌ يَكْفِيهِ أَنْ تَقُولَ لَهُ: قَالَ اللهُ، وقال رسولُه، والشابُّ الذي دُونَ ذَلِكَ يحتاج مَعَ قَوْلِ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى دَلِيلٍ آخَرَ مِنَ العقل، وهو الدليلُ العقليُّ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ الآنَ مِنَ الشبابِ لا يَستفيد بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، ويستفيدُ بالعَقل، وَإِنْ كَانَ هَذَا خَطَأً لَا شَكَّ فيه؛ لكني أقول: لَا بُدَّ أَنْ تُطَعَّمَ الأدلةُ الشرعيةُ مع ناقِصِ الإيمانِ بِدَلِيلٍ مِنَ العَقْلِ لِيَقْتَنِعَ.

ولهذا تجدون القرآنَ مملوءًا بالأدلةِ العقليةِ؛ لأنه يُخاطِبُ قومًا ليس عِنْدَهُمْ

مِنَ الدِّينِ مَا يَحْمِلُهُمْ على قَبُول الحَقِّ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ وَلَكِنْ إِذَا كَانَ عِنْدَ الإنسانِ دِينٌ كَفَاهُ مَا فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

قَالَتِ امْرَأَةٌ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا بَالُ الحائضِ تَقْضِي الصومَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلاة؟ فالحَائِضُ لَا تَصُومُ وَلَا تُصلي؛ ولكن يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَقْضِيَ الصومَ، وَلَا يَجِبُ أَنْ تَقْضِيَ الصَّلاة، فتقول: ما بالُها؟ لماذا؟ مَا الفَرْقُ؟ كُلُّها فَرِيضةٌ، كُلُّهَا مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ، ماذا قَالَتْ عَائِشَةُ؟ قالت: **«كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاة»**[(١)].

فاستدلَّتْ لها بالشرع؛ نُؤمَر بهذا، ولا نُؤمَر بهذا، وما دُمنا لم نُؤمر فالذِّمةُ بريئة.

لَكِنْ هَذَا لَا يكفي لِمَنْ كَانَ ناقِصَ الإيمان، بَلْ يَحْتَاجُ أيضًا للدليل العقلي.

قَالَ العُلَمَاءُ في تَعْلِيلِ ذَلِكَ عَقْليًّا: لِأَنَّ الصَّوْمَ لَا يَتكَرَّرُ، فهو يَأْتِي فِي السَّنَةِ مَرَّةً، أَمَّا الصَّلاة فتتكرَّر، فَمِنْ حِينِ أن تطهُر المرأةُ تجدُها شَارِعَةً في الصَّلاة، فهذا يُعَوِّض هذا، فلا تُقْضَى الصَّلاة، والصومُ يُقضى، وهذا تعليلٌ واضحٌ.



٧- ضابطُ هَجر الرَّجُل لزوجته:

السُّؤَال: مَا هُوَ الضابطُ الشرعيُّ في نَظَرِكُم في هَجْرِ الرَّجُل لزوجته في الكَلَامِ والفِراش أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، عِلمًا بأنها مُقيمةٌ مَعَهُ في البيت؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصَّلاة، رقم (٣٢١)، ومسلم: كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم، رقم (٣٣٥).

الجَوَابُ: أَمَّا في الكَلَامِ، فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَهْجُرَ أخاهُ المؤمنَ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أيامٍ مَهْمَا كَانَ، سواءٌ كان زَوْجَةً، أَوْ قريبًا، أو صاحبًا، أَوْ رَجُلَ شارعٍ، لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَهْجُرَ أخاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أيامٍ، حتى وَإِنْ كَانَ صاحِبَ مَعْصِيةٍ، لَا يَجُوزُ أن يُهْجَرَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ**»[1].

لَكِنْ إِذَا نَصَحْتَ صاحِبَ المَعْصِيَةِ، وَلَمْ يَنْتَصِحْ، وَكَانَ في هَجْرِهِ فائدةٌ، بحيثُ يتوب، فإنَّ هَجْرَهُ حينئذ يكون واجبًا.

فالهَجْرُ إذن دواءٌ، مَتَى كَانَ مُفيدًا فليُتَقَدَّم إليه، وَمَا لَمْ يكن مُفيدًا فلا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أليس النبيُّ ﷺ قد هَجَرَ كَعْبَ بْنَ مالِكٍ وصاحبَيه: هِلَالِ بْنِ أُمَيَّة، وَمُرَارَةَ بْنِ الرَّبيع[2]؟

فَالجَوَابُ: بلى، هَجَرَهُم؛ لكن هَجْرُهُم أفادَ فائدةً عظيمةً، قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوٓا۟ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ﴾ [التوبة:١١٨]، كُلُّ هَذَا يَدُلُّ على أَنَّ الرِّجَالَ تأثروا، ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [التوبة:١١٨].

فالحاصل: أنَّ الهَجْرَ في الكَلَامِ لَا يَجُوزُ.

أَمَّا هَجْرُ المَرْأَةِ في فِراشها، فَقَدْ بَيَّنَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ في القرآن أَكْبَرَ بيانٍ، فقال:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الهجرة، رقم (٦٠٧٧)، ومسلم: كتاب الصلة والبر والآداب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي، رقم (٢٥٦٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، رقم (٤٤١٨)، ومسلم: كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، رقم (٢٧٦٩).

﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ [النساء:٣٤]، وَلَمْ يَقُلِ اللهُ: وَاهْجُرُوهُنَّ في الكلام ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ﴾ [النساء:٣٤]، وقُمْنَ بِمَا يَجِبُ، ﴿فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء:٣٤]، وإذا كنتم أعلى منهن درجةً، فاذكُروا عُلُوَّ الله، ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء:٣٤]، هَذَا هُوَ الطريق.

فَلَا يَحِلُّ لَهُ أن يَهْجُرَهَا في الفِراش سِتَّةَ أَشْهُرٍ، وَلَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وَلَا أَقَلَّ مِنْ ذلك، إِلَّا إِذَا بَدَرَ مِنْهَا نُشُوزٌ، ولم تتُبْ إِلَّا بِذَلِكَ.



٨- ضابطُ العاطِفَةِ، وكيفيةُ توجيهِ الإنسانِ العاطفي:

السُّؤَال: هلِ العاطفةُ عائقٌ مِن عَوائِقِ الاستقامةِ؟ ثم كيف نُوَجِّهُ الشَّخْصَ العاطفي للاستفادَةِ مِن عاطفتِه القوية فيما ينفعُه؟

الجَوَابُ: لَا بُدَّ لِكُلِّ شَيْءٍ مِنْ عاطفة، فلو ماتتِ العاطفةُ مَا صَارَ الإنسانُ إنسانًا، فالعاطفةُ تَحمل الإِنْسَانَ على التقدُّم، فَلَا بُدَّ منها؛ لكن تَحْتَاجُ إِلَى ضبطٍ وميزان، فمثلًا: إِذَا كَانَ الإِنْسَانُ لَمْ يَرْضَ عن المجتمع، وَلَا على الحُكَّام، وعنده انفعالاتٌ كبيرة، نقول له: اصْبِرْ، أنت عندك هذه الغِيرَة، وعندك هذه العاطفة، فَهَلْ كَانَ ذلك حُبًّا للانتقام، أو حُبًّا لإقامة الشريعة؟ إِنْ كَانَ حُبًّا للانتقامِ، فهو هالِكٌ، وَإِنْ كَانَ حُبًّا لإقامةِ الشريعة، قلنا: ثَبَتَ عَن النبي ﷺ أَنَّه قال: «**خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**»[١].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ، رقم (٣٦٥١)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، رقم (٢٥٣٣).

فانْظُرْ إِلَى هذه القرونِ الثلاثةِ المُفَضَّلَةِ، كَيْفَ كَانَتْ تُعامِلُ الحُكَّام، مَعَ أَنَّه كَانَ في حُكَّامِها في ذَلِكَ الوَقْتِ مِنْ بَعْدِ الخُلَفَاءِ الراشدين ما يُنكر، وَمَعَ ذَلِكَ كانوا يُعامِلون الوُلاةَ بما يقتضي السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ، كَمَا أَمَرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، حَتَّى إِنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَخبر بأن الوُلاةَ، أَوِ الخُلفاء والأُمراء إذا أَخَّرُوا الصَّلاة عَنْ وقتها، فإِنَّا نَقُومُ نَحْنُ بِمَا أَوْجَبَ اللهُ علينا، ونُصَلِّي الصَّلاة في وَقْتِها ونَتْرُكُهُم؛ لَكِنْ إِذَا أَدْرَكْنَا الصَّلاة معهم صَلَّيْنَا، فنحن نُصَلِّي في الوَقْتِ، وهم إذا أَخَّرُوا وأَدركنا الصَّلاة معهم صَلَّيْنا، وَكَانَتْ لَنَا نافلةً[1].

ونُبَيِّن له مُعاملَةَ الإمام أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ للمَأْمُونِ، وغيرِ المَأْمُونِ مِمَّن ابْتَلَوْهُ وآذُوه، ونقول له: انْظُرْ إِلَى شيخِ الإسلام ابنِ تيميةَ الذي أُوذِيَ مِنْ قِبَلِ الحُكَّام، وَانْظُرْ إِلَى كتاباته إليهم، وتَلَطُّفِه معهم، ونُبَيِّن لَهُ أَنْ هَذَا هُوَ هديُ السَّلَفِ.

وهنا في ظَنِّي إِذَا كَانَتْ عاطفتُه للهِ عَزَّوَجَلَّ فسوفَ تَهدأُ هذه العاطفةُ، أَمَّا إِذَا كان لِحُبِّ الانتقام، فهذا هالِكٌ بلا شَكّ.



٩- حُكْمُ رفعِ السَّبَّابَةِ بينَ السجدتين في الصَّلاة:

السُّؤَال: ما رأيكَ في رَفْعِ السَّبَّابَةِ حَالَ الدُّعاءِ الَّذِي يُقَالُ في الجَلسة الَّتِي بَيْنَ السجدتين في الصَّلاة؟

الجَوَابُ: الَّذِي أرى أَنَّه سُنَّةٌ، ولي في ذَلِكَ سَلَفٌ وهُم الأَدِلَّةُ، منها حديثُ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب كراهية تأخير الصَّلاة عن وقتها المختار، رقم (٦٤٨).

وَائِلِ بْنِ حُجْر في مُسند الإمام أحمد[١]، الَّذِي قَالَ عنه الساعاتي في الفتح الرَّبَّاني[٢]: إن سَنَدَهُ جَيِّدٌ، وقال عنه الأرنؤوط في زادِ المَعاد[٣]: إنه صحيحٌ، وفيه: التصريحُ بِأَنَّ وَضْعَ اليَدِ اليُمْنَى بينَ السجدتين كَوَضْعِها في التَّشَهُّدِ، سواءً بسواءٍ.

وَلِي سَلَفٌ آخَرُ -وَمَعْلُومٌ أَنَّ السَّلَفَ الأُوَلَ هُمُ القُدوةُ- وهو قولُ الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وقد ذكَرَه ابنُ القَيِّمِ في زاد المعاد[٤]، فقد صرَّح بِذَلِكَ أَيْضًا؛ وهو أَنَّ وَضْعَ اليدين بين السجدتين كَوَضْعِهما في التَّشَهُّدَيْن.

وَلِي مُستَنَدٌ أيضًا: أَنْ يُقَالَ: ائتوا بحديثٍ، أو بحرفٍ مِنْ حَدِيثٍ يَدُلُّ على أَنَّ اليَدَ اليُمنى تُبسَط على الفَخِذِ كما تُبسَط اليُسرى، فلن تَجِدُوا إِلَى ذَلِكَ سبيلًا، بمعنى: أَنَّه لَا يوجد حرفٌ وَاحِدٌ في الحَدِيثِ يَقُولُ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْسُطُ اليُمْنَى على فَخِذِه، أَمَّا اليُسرى، فالسُّنة في هَذَا صريحةٌ، وهو أنها تُبسط على الفَخِذِ، أو تُلْقَم الرُّكبة، كُلُّ ذَلِكَ جائز، وهما صفتان.

لَكِنْ يَبْقَى النَّظَرُ: متى نُشير بإصْبَع اليَدِ اليُمْنَى؟ هل نَجْعَلُها دائمًا هكذا أَمْ ماذا؟

الَّذِي فَهِمْتُ مِنَ السُّنَّةِ: أنه يُشارُ بِهَا عِنْدَ الدُّعاء، يُحَرِّكُها الإِنْسَانُ إِلَى فوقَ، كُلَّما دَعَا، والمناسبةُ في ذَلِكَ أَنَّ الدُّعَاءَ مُوَجَّه إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، والإشارةُ إلى العُلُوِّ إِشَارَةٌ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

هَذَا مَا تَبيَّنَ لِي في هَذِهِ المَسْأَلَةِ.

---

(١) مسند أحمد ط. الرسالة (٣١/ ١٤٢، رقم ١٨٨٥٠).
(٢) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (٣/ ١٤٩).
(٣) زاد المعاد (١/ ٢٣٨) ط. الرسالة، حاشية رقم (٢).
(٤) المصدر السابق.

١٠- مَعْنَى حَدِيثِ: «خَلَقَ اللهُ آدَمَ على صُورَتِهِ»:

السُّؤَال: مَا مَعْنَى حَدِيثِ النَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم-: «**إِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ على صُورَتِهِ**»[1]؟ وما معنى حديثِ: «**وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ المُؤْمِنِ**»[2]؟

الجَوَابُ: **أَمَّا الأول**: بَارَكَ اللهُ فيك: «**إِنَّ اللهَ خُلِقَ آدم على صُورَتِهِ**»، فَقَدْ قِيلَ فِيهِ أَقْوَالٌ لَا تُقْبَلُ، مِثل: إنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ على صُورَةِ آدَمَ، وجَعَلَ الضَّمِيرَ عَائِدًا إِلَى آدَمَ نَفْسِه؛ فيَبْقَى هَذَا الحَدِيثُ لَا فَائِدَةَ منه، فَإِذَا كَانَ المعنى: إنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ على صُورَةِ آدمَ، فَمَا هِيَ الفائدة؟ فنقول: وخَلَقَ غيرَ آدَمَ على صُورته أيضًا، أليس كذلك؟

لَكِنِ الصحيحُ المُتَعَيَّنُ أَنَّ الضَّمِيرَ في «**صُورَتِهِ**» يَعُودُ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ ولكن هَلْ يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ اللهِ خَلَقَ آدَمَ على صُورته أَنْ يَكُونَ مماثلًا له؟! الجَوَابُ: لا.

أولًا: لِأَنَّ اللهَ قال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى:١١]، فنحن نُؤمن بِأَنَّ اللهَ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شيءٌ، ونُؤمن بِأَنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ على صُورَتِهِ، لِأَنَّ الأَوَّلَ قَوْلُ اللهِ، وَالثَّانِي قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وكلاهما يَجِبُ عَلَيْنَا الإيمانُ والتصديق به.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: كيف يُتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ على صُورَةِ الشَّيْءِ، وَلَيْسَ مُماثلًا له، وَهَذَا هُوَ الذي يَرِدُ على النفْس؟

نقول: أَلَيْسَ قَدْ ثَبَتَ عَن النبي -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- أَنَّه قال:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب بدء السلام، رقم (٦٢٢٧)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير، رقم (٢٨٤١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦٥٠٢).

«**أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الجَنَّةَ على صُورَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ**»[(١)]، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كون هذه الزُّمرة على صُورَةِ القمر أَنْ تَكُونَ مِثل القَمَر.

إذَنْ لَا يَلْزَمُ مِنْ كون اللهِ خَلَقَ آدَمَ على صُورته أَنْ يَكُونَ مُماثلًا له عَزَّوَجَلَّ.

هَذَا قَوْلٌ، وَهُوَ قَوْلٌ ظاهِرٌ، وَلَيْسَ فِيهِ تأويلٌ، وَلَا خُرُوجٌ عَنْ ظَاهِرِ اللَّفْظِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الضَّمِيرَ في «**صُورَتِهِ**» يَعُودُ على اللهِ؛ لَكِنْ هَذَا مِنْ بَابِ إضافَةِ الشيء إِلَى اللهِ على وَجْهِ التكريمِ والتشريف، مثل: ﴿نَاقَةَ ٱللَّهِ﴾ [الشمس:١٣]، في قَوْلِهِ تعَالَى: ﴿فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ ٱللَّهِ نَاقَةَ ٱللَّهِ﴾ [الشمس:١٣]، فهل لله ناقةٌ يَرْكَبُها مثلًا؟! حاشَا وكَلَّا، لكن أضافَ الرَّسولُ الناقةَ إِلَى اللهِ مِنْ بَابِ التشريف.

كَذَلِكَ قَالَ اللهُ تعَالَى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١١٤]، المساجدُ هِيَ لِلنَّاسِ يُصَلُّونَ فِيهَا، وَاللهُ عَزَّوَجَلَّ لَا يَكُونُ في هَذِهِ المَسَاجِدِ، بَلِ اللهُ تعَالَى في السَّمَاءِ على عَرْشِه؛ لكنْ أضافَ اللهُ المساجِدَ إليه؛ لأنها مَحَلُّ عِبادَتِه، وأهلٌ للتشريف والتكريم.

نَعُودُ إِلَى روح آدم فنقول: اللهُ سُبْحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ قال للملائكة: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ﴾ [ص:٧٢]، وَلَا شَكَّ أَنَّ رُوح آدَمَ لَيْسَتْ هِيَ رَوْحَ اللهِ، بل رُوحُ آدَمَ رُوحٌ مخلوقةٌ خَلَقَهَا اللهُ؛ لكن أَضَافَهَا اللهُ إِلَيْهِ على سبيلِ التشريف.

فقولُه: «**على صُورَتِهِ**»، يعني: على الصُّورَةِ الَّتي صَوَّرَهَا اللهُ عَزَّوَجَلَّ، وأضافَها اللهُ على سبيل التشريف.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، رقم (٣٢٤٦)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب أول زمرة تدخل الجنة، رقم (٢٨٣٤).

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: وصُورةُ الرَّجل الآدمي، أَلَيْسَ اللهُ هُوَ الَّذِي صَوَّرها؟!

قُلْنَا: بلى، اللهُ هُوَ الذي صَوَّرها؛ لَكِنْ لَا تَسْتَحِقُّ أَنْ تُضَافَ إِلَى اللهِ، فأَشْرَفُ مَا خَلَقَ اللهُ هُمْ بَنُو آدَمَ، قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين:٤]، لَا يُوجَدُ أحدٌ أحسنُ خَلْقًا مِنَ الخَلْقِ الإنساني.

إذن، تكون صورةُ آدمَ لَيْسَتْ كصُورةِ غَيْرِهِ مِنَ البَشَرِ، ولهذا اسْتَحَقَّتْ أَنْ تُضَافَ إِلَى الرَّبِّ عَزَّوَجَلَّ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا.

فَصَارَ الحديثُ له مَعْنَيَانِ:

المَعْنَى الأولُ: إِجْرَاؤُهُ على ظاهِرِه، وَأَنْ نَقُولَ: لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ اللهِ خَلَقَ آدَمَ على صُورته أَنْ يَكُونَ مُماثلًا لله.

المَعْنَى الثَّانِي: أَنْ يُقَالَ: «**على صُورَتِهِ**»، بمعنى: أَنَّ اللهَ خَلَقَ آدمَ على الصُّورَةِ الَّتي اختارها، وأضافَها إِلَيْهِ على سبيل التشريف، وَلِهَذَا قَالَ النبي ﷺ: «**وَلَا تَضْرِبِ الوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ**»[1]، فتَتَغَيَّرُ هَذِهِ الصُّورَةُ الَّتي خَلَقَهَا اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

أَمَّا السُّؤَالُ الثَّانِي: فَهُوَ قَوْله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في الحديث القُدُسي: «**وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ المُؤْمِنِ، يَكْرَهُ المَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ**»، فَإِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ لَا يُحِبُّ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا يَكرهه عبدُه المؤمنُ، بَلْ قَالَ اللهُ تعالَى: «**مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ**»[2]، أيْ: إِنَّ أَيَّ إنسانٍ يُعادي وَلِيًّا مِنْ أَوْلِيَاءِ اللهِ -وأولياءُ اللهِ هُمُ ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ﴾ [يونس:٦٣]- فَإِنَّهُ يَكُونُ مُعْلِنًا الحَرْبَ على اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، رقم (٢١٤٢)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب حق المرأة على زوجها، رقم (١٨٥٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦٥٠٢).

فَلَا يُحِبُّ اللهُ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يَفْعَلَ مَا يكرهُه عبدُه المؤمنُ، فيَتَرَدَّدُ لا للشَّكِّ في كَوْنِ هذا مصلحةً، أَوْ غَيْرَ مَصلحةٍ؛ أي: لَيْسَ عَنْ جَهلٍ؛ لكن يَتَرَدَّدُ مِنْ جِهَةِ مَا يَتَعَلَّقُ بالعَبَد: هل يفعلُه والعبدُ يَكره ذلك، أَمْ لَا يَفعلُه.

وَبِهَذَا نعرف أَنَّ التَّرَدُّدَ نوعانِ:

تَرَدُّدٌ للشَّكِّ في النتيجة، وهذا مُنَزَّهٌ عَنْهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ؛ لِأَنَّ اللهَ تعَالَى لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شيءٌ، وَهُوَ يَقَعُ مِنِّي أَنَا، وَمِنْ فُلَانٍ وَفُلَانٍ، نَتَرَدَّدُ في فِعْلِ الشيءِ، لأننا نَجْهَلُ النتيجةَ، ولهذا نَسْتَخِيرُ اللهَ.

وتَرَدُّدٌ بِمَا يَتَعَلَّقُ بالغَيبِ مَعَ العِلْمِ بالنتيجة، وهذا يُوصَفُ اللهُ به، وَلَيْسَ فِيهِ نقصٌ بِأَيِّ وَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ.



١١- حُكْمُ جِماعِ المَرْأَةِ بَعْدَ انْقِطَاعِ الدم بِفَتْرَةٍ بسيطةٍ:

السُّؤَال: إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ زوجتَه بَعْدَ انْقِطَاعِ مُدَّةِ الحَيْضِ بفترةٍ بَسيطةٍ، مِثل: أَنْ يَنْقَطِعَ الحَيْضُ في الصباحِ، وقد اغتسلت، وجَامَعَها في الظُّهْرِ، وبَعْدَ انتهاء الجِماع خَرَجَ مَعَ الذَّكَر نَوْعٌ مِنَ الدَّمِ، فما الحُكْمُ في ذلك؟

الجَوَابُ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَهَذَا الَّذِي خَرَجَ لَيْسَ بِحَيْضٍ.



١٢- مَسْأَلَةُ مَن يَشُقُّ عَلَيْهِ العَدْلُ بَيْنَ زوجاته لِعَمَلٍ ونَحْوِه:

السُّؤَال: رَجُلٌ لَهُ زوجتان، وَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُما في مكانٍ يَبْعُد عَن الأُخْرَى، فلا يَتَسَنَّى له العَدْلُ في المَبِيت، مَعَ العِلْمِ أَنَّ مَقَرَّ عَمَلِه وتِجَارَتِه عند إحدى الزوجتين،

مما يُحتِّم عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ وَقتًا أطولَ عندها دُونَ الأُخْرَى، فهل هذا الزوجُ آثِمٌ في هَذِهِ الحَالَةِ؟

الجَوَابُ: يُنْظَرَ: هل الزوجتان راضيتان على هَذَا الوضعِ أَمْ لَا؟

فَإِنْ كَانَتَا راضِيَتَيْنِ، فالأمرُ واضحٌ؛ لِأَنَّ الحَقَّ لهما، فإذا رَضِيَتَا بما يَفْعَلُ الزَّوْجُ، فَلَا إشكال.

فَإِنْ طالبَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ بِحَقِّهَا، فَيَجِبُ عَلَيْهِ تصحيحُ الوضع، فإذا بَاتَ عِنْدَ إحداهما سِتَّةَ أَيَّام، فَيَجِبُ أَنْ يَبيتَ عند الأُخْرَى أَيْضًا سِتَّةَ أَيَّامٍ، إذَا كَانَ يَشُقُّ عَلَيْهِ التَّرَدُّدُ كُلَّ يَوْمٍ، أَوْ بِمَا يَتَّفِقَان عليه.

وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العالمين، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ على نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعلى آلِهِ وأصحابِه، ومَنْ تَبِعَهُم بإحسانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.



اللِّقَاء السَّابِع والسِّتُّون

الْحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَصَلَّى اللهُ وسلَّم على نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعلى آلِهِ وأصحابِه، ومَن تَبِعَهُم بإحسانٍ إلَى يَوْمِ الدِّينِ، **أَمَّا بَعْدُ:**

فَهَذَا هُوَ اللِّقَاء الأخيرُ فِي شَهْرِ صَفَرٍ عَامَ (١٤١٥هـ) مِن اللِّقَاء المعروف بـ (لقاء الباب المفتوح)، وَالَّذِي يَكُونُ كُلَّ يَوْمِ خميسٍ مِنْ كُلِّ أُسبوعٍ، وَهَذَا اليَوْمُ هُوَ اليَوْمُ السَّابِع والعِشرون مِنْ شَهْرِ صَفَرٍ.

تفسيرُ آياتٍ مِنْ سُورَةِ الفَجْرِ:

كَانَ مِن عادَتِنا أَنْ نَتكَلَّمَ عَنْ تَفْسِيرِ شَيْءٍ مِنْ آيَاتِ الله، وَقَدِ انْتَهَيْنَا إِلَى قَوْلِهِ تَبَارَكَوَتَعَالَى: ﴿كَلَّآ إِذَا دُكَّتِ ٱلْأَرْضُ دَكًّا دَكًّا ﴿٢١﴾ وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴿٢٢﴾ وَجِاْىٓءَ يَوْمَئِذٍۭ بِجَهَنَّمَ ۚ يَوْمَئِذٍ يَتَذَكَّرُ ٱلْإِنسَٰنُ وَأَنَّىٰ لَهُ ٱلذِّكْرَىٰ﴾ [الفجر:٢١-٢٣].

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعَالَى: ﴿كَلَّآ إِذَا دُكَّتِ ٱلْأَرْضُ دَكًّا دَكًّا﴾:

يُذَكِّر اللهُ سُبْحَانَهُوَتَعَالَى النَّاسَ بيومِ القيامةِ: ﴿كَلَّآ إِذَا دُكَّتِ ٱلْأَرْضُ دَكًّا دَكًّا﴾ [الفجر:٢١]، أي: دَكًّا بَعْدَ دَكٍّ، حَتَّى لَا تَرَى فِيهَا عِوَجًا وَلَا أَمْتًا، فَتُدَكُّ الجبالُ، فلا بِنَاءَ، وَلَا أشجارَ، وتُمَدُّ الأرضُ كَمَدِّ الأَدِيمِ، فيسعى النَّاسُ عَلَيْهَا فِي مَكَانٍ واحدٍ، يُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي، ويَنْفُذُهُمُ البَصَرُ[1]، فِي هَذَا اليومِ ﴿يَتَذَكَّرُ ٱلْإِنسَٰنُ وَأَنَّىٰ لَهُ ٱلذِّكْرَىٰ ﴿٢٣﴾ يَقُولُ يَٰلَيْتَنِى قَدَّمْتُ لِحَيَاتِى﴾ [الفجر:٢٣-٢٤]، وَلَكِنْ قَدْ فاتَ الأوانُ، إلَّا أننا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، رقم (٣٣٦١)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، رقم (١٩٤).

اليَوْمَ لَا زِلْنَا فِي مَجَالِ العَمَلِ، وَفِي زَمَنِ المُهْلَةِ، يمكنُ للإنسانِ خِلَالَ ذَلِكَ أَنْ يَكْتَسِبَ لِمُسْتَقَرِّهِ، كَمَا قَالَ مؤمنُ آلِ فِرْعَوْنَ: ﴿يَٰقَوۡمِ إِنَّمَا هَٰذِهِ ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا مَتَٰعٞ وَإِنَّ ٱلۡأٓخِرَةَ هِيَ دَارُ ٱلۡقَرَارِ﴾ [غافر:٣٩]، متاعٌ يَتَمَتَّعُ بِهِ الإِنْسَانُ، كَمَا يتمتعُ المُسافِرُ بمتاعِ السَّفَرِ حَتَّى يَنْتَهِيَ سَفَرُهُ، فَهَكَذا الدُّنْيَا.

واعْتَبِرْ يا أخي لما يُسْتَقْبَلِ بِمَا مَضَى، كُلُّ مَا مَضَى كَأَنَّهُ سَاعَةٌ مِنَ نهارٍ، كأننا خُلِقْنَا الآنَ، فَكَذَلِكَ مَا يُسْتَقْبَلُ سَوْفَ يَمُرُّ علينا سريعًا، وينْتَهِي السَّفَرُ إِلَى مكانٍ آخَرَ لَيْسَ مُسْتَقَرًّا؛ إلى الأَجْدَاثِ، إلى القُبورِ، وَمَعَ هَذَا فَإِنَّهَا لَيْسَتْ مَحَلَّ استقرارٍ، لِقَوْلِ اللهِ تعالَى: ﴿أَلۡهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١ حَتَّىٰ زُرۡتُمُ ٱلۡمَقَابِرَ﴾ [التكاثر:١-٢].

سَمِعَ أعرابيٌّ رَجُلًا يَقْرَأُ هَذِهِ الآيَةَ فَقَالَ: «وَاللهِ مَا الزائرُ بِمُقِيمٍ، وَلَا بُدَّ مِنْ مُفَارَقَةٍ لِهَذَا المكانِ»، وَهَذَا اسْتِنْبَاطٌ قَوِيٌّ، وفهمٌ جَيِّدٌ، تُؤَيِّدُه الآياتُ الكثيرةُ الصريحةُ فِي ذَلِكَ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تعالَى: ﴿ثُمَّ إِنَّكُم بَعۡدَ ذَٰلِكَ لَمَيِّتُونَ ۝١٥ ثُمَّ إِنَّكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ تُبۡعَثُونَ﴾ [المؤمنون:١٥-١٦].

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلۡمَلَكُ صَفّٗا صَفّٗا﴾:

ذَكَرَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَا يَكُونُ فِي هَذَا اليَوْمِ، فَقَالَ: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلۡمَلَكُ صَفّٗا صَفّٗا﴾ [الفجر:٢٢]، أي: صَفًّا بَعْدَ صَفٍّ.

فالأمرُ الأولُ: مجيء اللهِ تعالَى: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ﴾ [الفجر:٢٢]، وهذا المجيءُ هو مجيئُه عَزَّوَجَلَّ؛ لِأَنَّ الفِعْلَ أُسْنِدَ إِلَى اللهِ، وَكُلُّ فِعْلٍ أُسْنِدَ إِلَى اللهِ فَهُوَ قائمٌ بِهِ لَا بِغَيْرِهِ، هَذِهِ هِيَ القاعدةُ فِي اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ.

والقاعدةُ فِي أَسْمَاءِ اللهِ وَصِفَاتِهِ: أنَّ كُلَّ مَا أَسْنَدَهُ اللهُ لِنَفْسِهِ فَهُوَ لَهُ لَا لِغَيْرِهِ.

وَعلى هذا، فالذي يأتي هُوَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، وَلَيْسَ كَمَا حَرَّفَهُ أهلُ التَّعْطِيلِ، حَيْثُ قَالُوا: إِنَّهُ جَاءَ أَمْرُ اللهِ، وهذا إخراجٌ لِلْكَلَامِ عَنْ ظاهِرِه بِلَا دَلِيلٍ.

فَنَحْنُ مِن عَقِيدَتِنا أَنْ نُجْرِيَ كَلَامَ اللهِ ورَسُولِهِ على ظَاهِرِهِ، وَأَلَّا نُحَرِّفَ فِيهِ، ونقول: إِنَّ اللهَ تعَالَى يجيءُ يَوْمَ القِيَامَةِ هُوَ بِنَفْسِهِ؛ ولكنْ كَيْفِيَّةُ هَذَا المجيءِ هُي الَّتي لَا عِلْمَ لَنَا بِهَا، فَلَا نَدْرِي كيفَ يَجِيءُ.

وَالسُّؤَالُ عَنْ مِثْلِ هَذَا بِدْعَةٌ، كَمَا قَالَ الإمامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ حِينَ سَأَلَهُ سَائِلٌ عَنْ قَوْلِهِ تعَالَى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه:٥]: كيف استوى؟ فأَطْرَقَ مَالِكٌ بِرَأْسِهِ حتى علاهُ الرُّحَضَاءُ -أَي: العَرَق- لِشِدَّةِ هَذَا السُّؤَالِ على قَلْبِهِ؛ لِأَنَّهُ سُؤَالٌ عظيمٌ، سُؤَالُ مُتَنَطِّعٍ، سُؤالُ مُتعَنِّتٍ، أَوْ مُبْتَدِعٍ يُرِيدُ السُّوءَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، وقال: «الاستواءُ غيرُ مجْهُولٍ، والكَيْفُ غيرُ مَعْقُولٍ، وَالْإِيمَانُ بِهِ واجبٌ، والسؤالُ عَنْهُ بِدْعَةٌ»(١).

والشاهدُ هُوَ قَوْلُهُ: «والسُّؤالُ عَنْهُ بِدْعَة» واعتَبِرْ هَذَا في جميعِ صِفَاتِ اللهِ.

فَلَوْ سأَلَنَا سائلٌ فَقَالَ: إنَّ اللهَ يقولُ: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص:٧٥]، أي: آدم، كَيْفَ خلَقَهُ بِيدِهِ؟! قُلنا: هَذَا السُّؤَالُ بِدْعَةٌ.

فَلَوْ قال: أَنَا أُرِيدُ العِلْمَ، وَلَا أُحِبُّ أَنْ يَخْفَى عَلَيَّ شَيْءٌ مِنْ صِفَاتِ رَبِّي، فأُرِيدُ أَنْ أَعْلَمَ كيفَ خلَقَهُ. قُلنا: نحنُ نَسْأَلُكَ أَسْئِلَةً سَهْلَةً:

السؤال الأول: هَلْ أَنْتَ أحرصُ على العِلْمِ مِنَ الصَّحابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؟

فَهُوَ إِمَّا أَنْ يقولَ: نَعم، وَإِمَّا أَنْ يَقُولَ: لا، والمُتوَقَّع أَنْ يَقُولَ: لا.

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٦/ ٣٢٥).

السُّؤَالُ الثَّانِي: هل الَّذِي سألته أعلمُ بكيفيةِ صِفَاتِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أَمِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟!

سيقول: الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

إذَن: الصحابةُ أَحْرَصُ مِنْكَ على العِلْمِ، والمَسْئُولُ الَّذِي وَجَّهوا إليه السُّؤَالَ أَعْلَمُ مِنَ الَّذِي تَسأَلُه أنتَ، وَمَعَ ذَلِكَ مَا سَأَلُوهُ؛ لأنهم يَلْتَزِمُونَ الأَدَبَ مَعَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ويقولون بِقُلُوبِهِمْ -ورُبَّمَا بِأَلْسِنَتِهِمْ-: إِنَّ اللهَ أَجَلُّ وَأَعْظَمُ مِنْ أَنْ تُحِيطَ أَفْهَامُنَا وعُقُولُنَا بِكَيْفِيَّاتِ صِفَاتِهِ.

وَقَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ فِي كِتَابِهِ فِي الأُمُورِ المعقولة: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا﴾ [طه:١١٠]، وفي الأُمُور المَحْسُوسَة: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَـٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَـٰرَ﴾ [الأنعام: ١٠٣].

فَنَقُولُ: يا أَخِي، الزَمِ الأدَبَ، ولَا تَسْأَلْ كيفَ خَلَقَ اللهُ آدمَ بِيَدِهِ، فَإِنَّ هَذَا بِدْعَةٌ.

وَكَذَلِكَ الحَالُ فِي بَقِيَّةِ الصِّفَاتِ، فلو سأَلَ: كيفَ عَيْنُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؟ قُلْنَا له: هَذَا بِدْعَةٌ.

وَلَوْ سَأَلَ: كيفَ يَدُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؟

قُلْنَا له: هَذَا بِدْعَةٌ، وعليك أَنْ تَلْزَمَ الأدبَ، وَأَلَّا تسأَلَ عَنْ كَيْفِيَّةِ صِفَاتِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وَكُلُّ إِنْسَانٍ يَسْأَلُ عَنْ كَيْفِيَّةِ صِفَاتِ اللهِ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ، مُتَنَطِّعٌ، سائلٌ عَمَّا لَا يُمْكِنِ الوُصُولُ إِلَيْهِ.

فمَوْقِفُنا مِنْ مِثْلِ هَذِهِ الآيَةِ ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ﴾ [الفجر:٢٢]، أَنْ نُؤْمِنَ بِأَنَّ اللهَ يَجِيءُ؛ لَكِنْ على أَيِّ كيفية؟ اللهُ أَعْلَمُ.

وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَجِيئُه كَمَجِيءِ الإنسانِ العاديِّ، أو كَمَجِيءِ المَلِك إلَى مَكَانِ الاحتفالِ؟!

فَالجَوَابُ: نَحنُ نَعْلَمُ أَنَّ هَذَا لَا يَكُونُ، والدليلُ: قَوْلُه تعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى:١١]، فنحنُ نَعْلَمُ النَّفْي، وَلَا نَعْلَمُ الإثباتَ، أي: نَعْلَمُ أَنَّه لَا يُمْكِنُ أَنْ يَأْتِيَ على كَيْفِيَّةِ إتيانِ البَشَرِ؛ ولكننا لا نُثْبِتُ الكيفية، وَهَذَا هُوَ الوَاجِبُ عَلَيْنَا.

الأمر الثَّانِي: صُفوفُ الملائكةِ: قَالَ تعَالَى: ﴿وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ (أل) هنا: للعُموم، أي: جميعُ الملائكةِ يأتونَ فيَنْزِلُون ويُحِيطُون بالخَلْق، تَنْزِلُ مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، ثم مَلَائِكَةُ السَّماءِ الثَّانِيةِ، وهَلُمَّ جَرًّا، يُحيطون بالخَلق إظهارًا للعَظَمَة، وإلا فإنَّ الخَلْقَ لَا يُمكِنُ أَنْ يَفِرُّوا يَمِينًا وَلَا شِمالًا؛ لكن إظهارًا لِعَظَمَة اللهِ وتَهْوِيلًا لِهَذَا اليَوْمِ العَظِيمِ تَنْزِلُ الملائكةُ فيُحِيطُون بالخَلق.

وَهَذَا اليَوْمُ يَوْمٌ مَشْهودٌ، يَشْهَدُه الملائكةُ والإنسُ والجِنُّ والحَشَرَاتُ، وَكُلُّ شَيْءٍ، ﴿وَإِذَا ٱلْوُحُوشُ حُشِرَتْ﴾ [التكوير:٥]، فَهُوَ يَوْمٌ عَظِيمٌ لَا نُدْرِكُه الآنَ، ولا نَتَصَوَّرُه؛ لِأَنَّهُ أَعْظَمُ مِمَّا يُتَصَوَّر.

فَبَعْدَ أنْ عَرَفْنَا الأَمْرَ الأَوَّلَ، وهو مجيءُ اللهِ تعَالَى، ثم الأمرَ الثَّانِي، وهو صُفُوفُ الملائكةِ، نَعرِفُ الأمرَ الثَّالث هَذَا اليَوْمَ، وهو: المجيءُ بِجَهَنَّمَ:

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعَالَى: ﴿وَجِاْىٓءَ يَوْمَئِذٍۭ بِجَهَنَّمَ﴾:

قَالَ تعَالَى: ﴿وَجِاْىٓءَ يَوْمَئِذٍۭ بِجَهَنَّمَ﴾ [الفجر:٢٣]، فَقَالَ: ﴿وَجِاْىٓءَ يَوْمَئِذٍ﴾، وَلَمْ يَذْكُرِ الجائِيَ؛ لَكِنْ قَدْ دَلَّتِ السُّنَّةُ أَنّه يُؤتى بالنارِ، تُقَادُ بِسَبْعِينَ أَلْفَ زِمَامٍ، كُلُّ زِمَامٍ

مِنْهَا يَقُودُهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ(١)، وَمَا أَدْرَاكَ ما قُوَّةُ الملائكة! إنها قُوَّةٌ لَيْسَتْ كَقُوَّةِ البَشَرِ، وَلَا كَقُوَّةِ الجِنِّ، بَلْ هِيَ أَعْظَمُ وَأَعْظَمُ بكثيرٍ، ولهذا لَمَّا قَالَ عِفْرِيتٌ مِنَ الجِنِّ لِسُلَيْمَانَ: ﴿أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ﴾، أي: بِعَرْشِ بِلْقَيْسِ ﴿قَبْلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَۖ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ ۝٣٩ قَالَ ٱلَّذِى عِندَهُۥ عِلْمٌ مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ﴾ [النمل:٣٩-٤٠]، بَعْدَ ذَلِكَ رآه مُسْتَقِرًّا عِنده، قَالَ العُلَمَاءُ: لِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ دَعَا اللهَ فحَمَلَتْه الملائكةُ، فَجَاءَتْ بِهِ إِلَى سُلَيْمَانَ فِي الشَّامِ مِنَ اليَمَنِ(٢).

فقُوَّةُ الملائكة عظيمةٌ، وهذه النارُ يَجُرُّها سَبْعُونَ أَلْفَ زِمامٍ، كُلُّ زِمامٍ يَجُرُّهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَك.

إذن: هي عظيمةٌ، نَسْأَلُ اللهَ العافيةَ، وَنَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُجِيرَنَا وإياكم منها.

وَهَذِهِ النارُ ﴿إِذَا رَأَتْهُم﴾، أي: إذَا رَأَتْ أهلَها ﴿مِّن مَّكَانٍۭ بَعِيدٍ سَمِعُوا۟ لَهَا تَغَيُّظًا وَزَفِيرًا﴾ [الفرقان:١٢]، وزَفِيرُها ليس كَزَفِيرِ الطائراتِ، أو المُعِدَّاتِ، بَلْ هُوَ زفيرٌ تَنْخَلِعُ منه القُلوبُ، والعِياذُ بالله.

وَقَالَ تعالَى: ﴿كُلَّمَآ أُلْقِىَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ﴾ [الملك:٨].

وَقَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ ٱلْغَيْظِ﴾ [الملك: ٨]، تكادُ تُقطَّعُ مِنْ شِدَّةِ الغَيْظِ على أَهْلِهَا، والعِياذُ بالله، فلهذا أَنْذَرَنا اللهُ تعالَى منها.

فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أُمُورٍ كُلُّها إنذارٌ:

١- مجيءُ الربِّ جَلَّجَلَالُهُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب في شدة حر نار جهنم وبعد قعرها وما تأخذ من المعذبين، رقم (٢٨٤٢).

(٢) تفسير البغوي (٣/ ٥٠٦) ط. إحياء التراث.

٢- صُفوفُ الملائكة.

٣- الإتيانُ بجهنمَ.

قَوْله تعَالَى: ﴿يَوْمَئِذٍ يَتَذَكَّرُ ٱلْإِنسَٰنُ وَأَنَّىٰ لَهُ ٱلذِّكْرَىٰ﴾ [الفجر:٢٣]، يَتَذَكَّرُ ويَتَّعِظُ؛ لكن أنَّى له الاتِّعاظُ، فَقَدْ فَاتَ الأوانُ، وانقطعَ الاتِّعَاظُ بِحُضُورِ الأَجَلِ في الدُّنْيَا قَبْلَ أَنْ يَصِلَ الإِنْسَانُ إِلَى الآخِرَةِ، ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ [النساء:١٨].

فنسألُ اللهَ تعَالَى أَنْ يَجْعَلَنَا وإياكُم مِن المُتَّعِظِين بآياته، ونَسألُه تَعَالَى أَنْ يرزُقَنا عِلمًا نافعًا، وعَملًا صالحًا، ورزقًا طيبًا واسعًا.

والآنَ نبدأُ في الأسئلةِ.



الأسئلة

١- حُكْمُ تقديمِ القُرُبَاتِ للأمواتِ:

السُّؤَال: ما حُكمُ الطوافِ حَوْلَ الكَعْبَةِ عَن المَيِّتِ؟ وهل للطواف سبعًا ركعتان مِثل الطواف للعمرة أو للحج؟ أفيدونا وَفَّقَكُمُ اللهُ.

الجَوَابُ: هَذِهِ ثلاثةُ أسئلةٍ يا أخي:

الْأَوَّلُ: طوافُ الإِنْسَانِ عَن الميت، الصَّحِيحُ أَنَّه جائز، وأنَّ الميتَ يَنْتَفِعُ بِهِ، ويَصِلُ إليه ثوابُه؛ لكن هُنَاكَ شَيْءٌ خَيْرٌ مِنْهُ، وهو الدُّعاءُ للميتِ، فالدُّعاءُ للميتِ أَفْضَلُ مِنَ الاعتمارِ له، ومِن الحَجِّ، والطوافِ، ومِن القراءةِ، ومِن الصَّلاة، ومِن الصيامِ.

وَالدَّلِيلُ على هَذَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: **«إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»**[(١)].

فَعَدَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَن العمل إِلَى الدُّعَاءِ، مَعَ أَنَّ الحَدِيثَ في العَمَلِ، وَلَمْ يَقُلْ: أَوْ وَلَدٍ صالحٍ يَعملُ له.

فَنَقُولُ: إنْ فَعَلَ الإنسانُ وطافَ حَوْلَ الكَعْبَةِ بِنِيَّةِ أنه لِفُلانٍ، فَلَا بَأْسَ؛ لَكِنْ لَوْ طافَ لِنَفْسِه، ودَعا للميتِ كان أحسنَ.

ثانيا: صلاةُ الركعتين خَلْفَ المَقَامِ تَتْبَعُ الطوافَ، فكُلَّما طافَ الإنسانُ، فإنه يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

٢- تقويمُ الأشخاصِ في ميزَانِ الإسلام:

السُّؤَال: فضيلةَ شَيْخِنَا، نتوجَّهُ إليكم بهذا السُّؤَالِ وَهُوَ: إنَّ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ المشهودِ لَهُمْ بِالْخَيْرِ وَالجِهَادِ فِي الدَّعْوَةِ فِي هَذَا العصر فَضِيلَةَ شَيْخِنا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الخالِقِ -حفظه الله تعالى- فنرجو مِن فضيلتكم إبداءَ ما تَعْلَمُونَه عَنْ هَذَا الشيخ؟ وَهَذَا مِنَ الأمانةِ الَّتِي في أعناقِنا لِهَذَا الشيخ، وجزاك اللهُ خَيْرًا؟

الجَوَابُ: لَيْسَ مِنْ شَأْنِنَا فِي هَذَا اللِّقَاء أَنْ نَتَحَدَّثَ عَنْ شَخْصٍ بِعَيْنِه؛ لكننا نقول:

أولًا: كُلُّ إنْسَانٍ له قَدَمُ صِدْقٍ في الأُمة الإسلامية مِنْ أَوَّلِ الأُمة إِلَى آخِرِهَا لَا شَكَّ أنه يُحْمَدُ على مَا قَامَ بِهِ مِنَ الخَيْرِ.

وثانيًا: كُلُّ إنْسَانٍ مَهْمَا بَلَغَ مِنَ العِلم والتَّقوى، فَإِنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ زَلَلٍ، سواءً كَانَ سَبَبُهُ الجهل، أَوْ الغَفْلَة، أَوْ غَيْر ذلك؛ لكنِ المُنْصِفُ -كَمَا قَالَ ابنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في خُطْبَةِ كتابه القَواعد-: «المُنصف مَنِ اغْتَفر قليلَ خطأِ المَرْءِ في كَثير صَوابِه»[1].

وَلَا أحدَ يأخذ الزَّلاتِ، ويَغْفُلُ عن الحسنات إِلَّا كَانَ شبيهًا بالنساء، فَإِنَّ المَرْأَةَ إِذَا أحسنْتَ إليها الدَّهْـرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ منكَ سَيِّئَةً قالت: لَمْ أَرَ خيرًا قَطُّ.

وَلَا أَحَدَ مِنَ الرجالِ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ بِهَذِهِ المَثَابَة -أي: بِمَثَابَة الأُنث- يأخُذ الزَّلَّةَ الواحدةَ، ويَغْفُلُ عن الحسناتِ الكثيرة.

وَهَذِهِ هي القاعدة، أي: إننا لا نتكلمُ عن الأشخاص بأَعْيَانِهِم، لَا في مَجَالِسِنا في مَقَامِ التدريسِ، وَلَا في اللِّقَاءاتِ، وَلَا فيما يُورَدُ إِلَيْنَا مِنَ الأسئلة.

---

(١) (ص:٣) ط. دار الكتب العلمية.

أقول: هَذِهِ القَاعِدَةُ نحن مَاشُونَ عليها، ونَرْجُو اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يُثَبِّتَنا عليها؛ لِأَنَّ الكَلَامَ عَن الشَّخْصِ بِعَيْنِه قد يُثِيرُ تَحَزُّبَاتٍ وتَعَصُّبَات.

وَالْوَاجِبُ أَنْ نُعَلِّقَ الأُمورَ بالأوصافِ، لا بالأشخاص، فنقول: مَنْ عَمِلَ كذا فيستحقُّ كذا، وَمَنْ عَمِلَ كذا فيستحقُّ كذا، سواءٌ كَانَ خَيْرًا، أو شرًّا.

ولكن عندما نُرِيدُ أَنْ نُقَوِّمَ الشَّخْصَ يَجِبُ أَنْ نَذْكُرَ المحاسِنَ والمَسَاوِئ؛ لِأَنَّ هَذَا هو المِيزَانُ العَدْلُ، وعندما نُحَذِّرُ مِن خطأ شخصٍ نَذْكُرُ الخطأ فقط؛ لأن المقامَ مقامُ تحذيرٍ، ومقامُ التحذيرِ لَيْسَ مِنَ الحِكْمَةَ أَنْ نَذْكُرَ المحاسن، لِأَنَّك إذَا ذَكَرْتَ المحاسِنَ، فإنَّ السامِعَ سيبقى مُتَذَبْذِبًا، فلكلِ مَقامٍ مَقالٌ.

فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتكَلَّمَ عَنْ شَخْصٍ على وَجْهِ التقويم، فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَذْكُرَ محَاسِنَهُ ومَساوئه، هَذَا إذَا اقْتَضَتِ المصلحةُ ذلك، وإلا فالكَفُّ عن مَساوئ المُسْلِمِينَ هُوَ الخير.

وَأَمَّا مَنْ أَرَادَ أَنْ يُحَذِّرَ مِن خطأ، فهذا يَذْكُرُ الخطأ، وَإِذَا أَمْكَنَ أَلَّا يَذْكُرَ قائِلَه فَهُوَ خَيْرٌ أيضًا؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ هو هِدايةُ الخَلْقِ.



٣- إكرامُ الكَبيرِ والبدءُ به في الشراب في المَجْلِسِ:

السُّؤَال: إذَا دَخَلَ الإِنْسَانُ إِلَى المجلسِ، وأراد صَبَّ القهوةِ، فَبِمَنْ يبدأ؟ هل يبدأ بِالْيَمِينِ، وَإِنْ كَانُوا صِغَارًا؟ أَم بماذا؟

الجَوَابُ: يبدأ بأكبرِ القومِ، ثم يبدأ بِمَن على يَمِينِهِ هو، لا بِمَنْ على يَمِينِ هَذَا الأكبرِ، فمَثلًا: إذَا دَخَلَ إِلَى المَجْلِسِ، وَوَجَدَ في صَدْرِ المَجْلِسِ كُبَراءَ، فهُنا يَعْمَدُ إلى

صَدْرِ المَجْلِسِ فيُعطي الأكبرَ، ثم يبدأ عَنْ يَمِينِهِ هو، والذي عَنْ يَمِينِهِ سيكون عَنْ يَسَارِ هَذَا الأكبر؛ لأن التَّيَامُن هُوَ الأَفْضَلُ، فنحن أعطيناهُ لقول الرَّسُولِ ﷺ: «كَبِّرْ كَبِّرْ»(١)، ثم نُعطي الأيمنَ.

أَمَّا لَوْ كَانَ الإناءُ واحدًا، وأعطيناه الأكبرَ، فَفَرَغَ منه، فَإِنَّهُ يُعْطِيهِ مَنْ على يَمِينِهِ، وَلَوْ كَانَ صَغِيرًا، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.



٤- الاستعاذة وموضعها في الصَّلاة:

السُّؤال: هل الاستعاذة بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ في الصَّلاة تَكُونُ في الرَّكْعَةِ الأُولَى؟ أَمْ في كُلِّ رَكْعَةٍ؟

الجَوَابُ: الاستعاذةُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ في الصَّلاة سُنة، وَاخْتَلَفَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هل يَسْتَعِيذُ في كُلِّ رَكْعَةٍ، أَمْ في الرَّكْعَةِ الأُولَى فقط؟ ففي ذَلِكَ قولان: والذي يَظهر لِي أَنَّ قِرَاءَتَهَا في الصَّلاة تكون مَرَّةً وَاحِدَةً، فتكون الاستعاذةُ في أَوَّلِ ركعةٍ، إِلَّا إِنْ حَدَثَ مَا يُوجِبُ الاستعاذةَ، كَمَا لَوِ انْفَتَحَ عَلَيْهِ بَابُ الوَسَاوِس، فإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَمَرَ الإِنْسَانَ إذَا انْفَتَحَ عَلَيْهِ بَابُ الوَسَاوِسِ أَنْ يَتْفُلَ عَنْ يَسَارِهِ ثَلاثًا، ويَسْتَعِيذَ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ(٢).



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه، رقم (٧١٩٢)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين، باب القسامة، رقم (١٦٦٩).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في الجهمية، رقم (٤٧٢٢).

٥- وُقوفُ الأطفالِ في الصَّفِّ أَثْنَاءَ الصَّلاة:

السُّؤَال: بِالنِّسْبَةِ للأطفالِ الَّذِينَ لَا يُحْسِنُون الصَّلاة، ويَتَلَفَّتُون، أو يركعون، ولا يسجُدون مَعَ الإِمَامِ، هَلْ يَجُوزُ إِخْرَاجُهُمْ مِنَ الصَّفِّ، أَوْ يُتركون؟

الجَوَابُ: الأطفالُ الصغارُ إن حَصَلَ مِنْهُمْ أَذِيَّةٌ فإنهم يُخْرَجون؛ لَكِنْ يَكُونُ إخراجُهم ليس بالزَّجْرِ والصِّياح عليهم، إنما بأَنْ يَتَّصِلُوا بأولياء أُمورهم، ويقال: يَا فُلَانُ، إنَّ ابْنَك، أو أخاك يُشَوِّش علينا، حَتَّى يَكُونَ كَفُّهُ عَن المَسْجِدِ مِنْ قِبَل وليِّ أَمْرِه.

وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّك لَوْ صِحْتَ بهذا الصبيِّ انزعجَ، وكَرِهَ المسجدَ، وكَرِهَ الحُضور إليه، وربما يَكُونُ في قلبِ وَلِيِّه شَيْءٌ عَلَيْكَ؛ لَكِنْ إِذَا أتيتَ الأَمْرَ مِنْ بابِه، صار أحسنَ.

أَمَا إِذَا كَانَ الصَّبِيُّ لَا يَحْصُلُ مِنْهُ أَذِيَّةٌ، لَا بِقَوْلِهِ، ولا بِفِعْلِه، فَإِنَّهُ لَا يجوز إِخْرَاجُهُ مِنَ المسجدِ، وَلَا تحويلُه مِنْ مَكَانِهِ، وَلَوْ كَانَ فِي مُقَدَّم الصَّفِّ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ، بَلْ يَبْقَى فِي مَكَانِهِ، وَلَوْ كَانَ خَلْفَ الإِمَامِ؛ لِأَنَّ مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ أَحَدٌ، فَهُوَ أَحَقُّ به، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنْ مَكَانِهِ، ويَجلس فيه[1].

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إلى جوازِ تحويلِ الصِّغَارِ مِنَ الصَّفِّ الأَوَّلِ إِلَى الصَّفِّ الثَّانِي، فَإِنْ جَاءَ رجالٌ بالِغُونَ، حَوَّلوهم مِنَ الثَّانِي إِلَى الثَّالِث، وَهَكَذَا حَتَّى يَكُونُوا فِي آخِر المسجدِ، بِنَاءً على قَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم-: «لِيَلِنِي

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه، رقم (٩١١)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه، رقم (٢١٧٧).

مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهى»(١).

وأُولُو الأَحْلَامِ: أي البالِغين، والنُّهى أي: العُقلاء.

وَلَكِنْ فِي الِاسْتِدْلَالِ بِهَذَا الحَدِيثِ على هَذِهِ المسْأَلَةِ نَظَرٌ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عندما قال: «**لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهى**»، يُرِيدُ بِذَلِكَ حَثَّ هَؤُلَاءِ على التقدُّم، حتى يَلُوا النَّبِيَّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم-، وَلَوْ كَانَ المُرادُ طَرْدَ الصِّغَارِ مِنَ الصَّفِّ الأَوَّلِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، لَقَالَ: لا يَلِنِي مِنْكُمْ إِلَّا أُولُو الأَحْلَامِ والنُّهى، فَلَوْ كَانَتْ عبارةُ الحديث: لا يَلِنِي إلا أُولُو الأَحْلَامِ، لَقُلْنَا: هَذَا نَهْيٌ عَنْ أَنْ يَلِيَهُ الصِّغَارُ، أَوْ المجانين فَيُحَوَّلون إِلَى مَكَانٍ آخَرَ.

ثُمَّ إِنَّ تحويلَ الصِّغَارِ مِنَ الصُّفوف المُقدَّمة حَتَّى يَكُونُوا فِي آخِرِ صَفٍّ، إنَّ هَذَا مما يَزِيدُ كراهِيَتَهُم للمسجد، وأهلِ المسجد، ومما يَزِيد تَشْوِيشَهُم أيضًا؛ وَإِذَا كَانُوا صَفًّا واحدًا، كَثُر منهم التشويشُ واللَّغَطُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانُوا بَيْنَ النَّاسِ.

نَعم، لو فَرَضْنَا أَنَّه كَانَ إِلَى جَانِبِكَ صِبيانٌ، وخَشيتَ أَنْ يَعْبَثَا، فَلَا بَأْسَ أن تُفَرِّقَ بينهما، درءًا لِمَا يُخْشَى مِنَ المَفْسدة.



٦- حُكْمُ قتل المُؤذِي مِنَ الحَيَوَانِ:

السُّؤَال: مَا حُكْمُ قَتْلِ ما آذى مِنَ الحَيَوَانِ، كالهِرِّ وغيره؟

الجَوَابُ: الحيوانات تَنْقَسِمُ إِلَى قِسمين:

الْقِسْمُ الأول: طبيعتُه الإيذاءُ؛ فهذا يُسَنُّ قتلُه، سواءٌ أكانَ مِمَّا نَصَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصَّلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، رقم (٤٣٢).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كالعَقرب، والفَأرة، وَالْكَلْبِ العَقُورِ[(١)]، أَوْ كَانَ مِمَّا سِوَاهُ مِمَّا يُشَارِكُهُ في عِلَّةِ الحُكْمِ، وهو الأَذِيَّة، وَلِهَذَا قَالَ العُلَماء: يُسَنُّ قَتْلُ كُلِّ مُؤذٍ.

فهذا يُقْتَلُ إِذَا كَانَ مِنْ عادته الأذى، حتى وَإِنْ لَمْ يُؤْذِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ لم يُؤْذِ هذه المرةَ آذى في المَرَّةِ الأُخرى.

الْقِسْمُ الثَّانِي: مَا لَا أَذِيَّةَ فِيهِ، وَلَا مَضَرَّة؛ فَهَذَا لَا يُقتَلُ؛ ولكنْ قَتْلُه ليس حرامًا؛ إِلَّا أَنَّ الأَولى عدمُ قَتْلِه، فإنْ آذاك، فَلَكَ أَنْ تَقْتُلَهُ دفعًا لِأَذَاهُ.

وَإِنَّمَا قلنا: إنَّ الأَولى عدمُ قَتْلِهِ إِذَا لم يُؤْذِك، لأن الحيواناتِ والحَشراتِ مِنْ حَيْثُ وُرُودِ الشَّرْعِ في حَقِّها تَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

١- **قِسمٌ أُمِرَ بِقَتْلِه**، مِثل: العَقرب، والفَأرة، وَالْكَلْبِ العَقُورِ، والحَيَّة، والوَزَغ، وَمَا أَشْبَهَ ذلك.

٢- **وقِسمٌ نُهِيَ عَنْ قَتْلِه**، مِثل: النَّمْلة، والنَّحْلة، والهُدْهُد، والصُّرَد[(٢)].

٣- **وقِسمٌ سُكِتَ عَنْ قَتْلِهِ**، مِثل بَقِية الحيواناتِ والحَشرات، فهذه مَسْكُوتٌ عَنْهَا، والأَولى عدمُ قَتْلِها؛ لأنَّ قَتْلَها أَقَلُّ مَا فِيهِ أَنَّه إزهاقُ رُوحٍ بغيرِ سَبَبٍ، ثُمَّ إِنَّ بَعْضَ العُلَماءِ قال: إنها مَا دَامَتْ في حياةٍ، فهي تُسَبِّحُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ، وإذا ماتتِ انْقَطَعَ التسبيحُ، فقَتْلُكَ إياها يعني: إتلافَها، بِحَيْثُ لَا تُسَبِّحُ.

وَعلى كُلِّ حَالٍ، فالحُكم أَنَّ الأَوْلَى عَدَمُ قَتْلِها ما لَمْ تُؤْذِكَ، فإنْ آذَتْك، فَلَا بَأْسَ أَنْ تَقْتُلَها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب، رقم (١٨٢٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، رقم (١١٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود: أبواب النوم، باب في قتل الذر، رقم (٥٢٦٧)، وابن ماجه: كتاب الصيد، باب ما ينهى عن قتله، رقم (٣٢٢٤).

٧- الأسئلةُ الجانبية لطالب العلم:

السُّؤال: بعضُ طَلَبَةِ العِلْمِ يُكْثِرُ مِنَ الأسئلةِ بِقَصْدِ الفائدة؛ ولكنْ بعضُها يَكُونُ فِيهَا بِدْعَة، وبعضُها يَكُونُ فِيهَا تَنَطُّعٌ، وَكَذَلِكَ لَا فَائِدَةَ فِيهَا، فهل هناك قاعدةٌ يَنطلق منها طالبُ العِلْمِ في الأسئلةِ، حتى يُفِيدَ نَفْسَهُ، ويُفِيدَ غيره؟

الجَوَابُ: طالبُ العِلم يَنبَغِي أَنْ يُرَكِّزَ أسئلتَه على الْمُقَرَّر؛ لِأَنَّهُ الآن مُكَلَّفٌ بِفَهْمِه، فَلَا تَخْرُجُ الأسئلةُ عنه، وَعَلَيْهِ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَيْهِ.

وَإِذَا كانت هناك مَسْأَلَةٌ في غيرِ الْمُقَرَّرِ، فلْيَسأَلْ عَنْهَا في وَقْتٍ آخَرَ؛ لأنَّ خُروجَ الأسئلة عن موضوع الدرس -مثلًا- تُوجِبُ تَشَتُّت الطَّلَبَة، وتُعِيقُهم عَمَّا يَنْبَغِي أَنْ يكونوا عليه، هَذَا هُوَ الضابط.

وَلَكِنَّ هناك أسئلةً يَطرحُها بعضُ الطلبة، وَإِنْ كَانَتْ في الْمُقرر، إِلَّا أَنَّهَا لا هَدَفَ لها، والسُّكوتُ عنها أَولى؛ ولكنِ المجيبُ سيكونُ عنده حِكْمَةٌ، وَيُبَيِّنُ أَنَّ هَذَا لَا فائدةَ منه، وَأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُسْأَلَ عَنْهُ، ويَحْصُلُ المقصودُ إِنْ شَاءَ اللهُ.



٨- الضابِطُ في تَسْمِيَةِ الأولادِ:

السُّؤَال: في هَذَا الزَّمَن حَصَل انفتاحٌ عظيمٌ على الأَسْمَاءِ، فأخذَ الناسُ يُسَمُّون ذَرَارِيَّهُم بأسماءٍ كثيرةٍ، بَعضُها يُؤْخَذُ مِنَ القرآن الكريم، مِثل أسماءِ السُّوَر، (كَالْأَنْفَال) وغيرها، وبعضُها أسماءٌ قَدْ يَكُونُ فيها تشبُّهٌ، إِلَى آخِرِهِ، فهل هناك ضابطٌ للاسم الَّذِي يَكُونُ فيه محظورٌ؟ وَمَا هُوَ الأفضل؟

الجَوَابُ: وَاللهِ يَبدو أَنَّ النَّاسَ قدِ انْفَتَحُوا على الأَسْمَاءِ، فعَدَلُوا عن الأسماءِ

القديمةِ، وعن الأسماءِ الحديثةِ القريبةِ إِلَى أَسْمَاءٍ جديدةٍ غَريبة، كَمَا قُلْتَ: بعضُهم صار يُسمي بما يختص بالقرآن مِثل: (بيان)، أو (فُرقان)، وبعضُهم يُسَمِّي: (مَلَك)، أو (مَلاك)، وبعضُهم يُسمي (أَبْرار) إِلَى غَيْرِ ذلك.

فَمَا شَابَهَ مَا نَهَى عَنْهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أو غَيَّرَه، فإنه يُنْهى عَنْهُ ويُغَيَّر.

وَمَعَ ذَلِكَ، فَالْأَصْلُ فِيهِ الحِلُّ؛ لأن القاعدةَ الشَّرْعِيَّةَ الَّتِي ينبغي لطالِبِ العِلْمِ أَنْ يَفْهَمَها أنَّ (الأصل فِيمَا عَدَا العِباداتِ الحِلُّ) سَوَاءٌ في العادات، أَوْ في المَنافع، أَوْ في غيرِها، الأَصْلُ فِيهَا الحِلُّ، إِلَّا مَا جَاءَ فِيهَا الدَّلِيلُ على تحريمه، وأَمَّا العباداتُ، فالأصلُ فيها المنعُ، إِلَّا مَا قَامَ الدَّلِيلُ على مَشروعيتها.

لَكِنْ مِثل: (بيان) نقول: لا تُسَمِّ به؛ لأن (بَيَانَ) مِنْ أسماءِ القرآن، وَهَذِهِ المَرْأَةُ ليست بيانًا، قَدْ لَا تكون مُبَيِّنة، فَضْلًا عَنْ كونها بَيانًا.

وَكَذَلِكَ (أبرار)، فَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ غَيَّر اسمَ (بَرَّة) إلى (زينب) أَوْ إِلَى (جُوَيْرِيَةَ) فـ (أَبْرار) أَوْلى بالتغيير؛ لأنَّ (بَرَّة) مُؤنث ومفرد، و(أَبْرَار) مُذَكَّر وجَمْع، وَكَذَلِكَ (إيمان) لَا يُسَمَّى به.

وَكَذَلِكَ أسماء الملائكة، فَلَوْ أَرَادَ الإِنْسَانُ أَنْ يُسَمِّيَ بأسماء الملائكة، قلنا: لا تُسَمِّ بها، مِثْلَ أَنْ يُسَمِّيَ الإنسانُ: (جبريل) و(ميكائيل) و(إسرافيل) .

والأحسنُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى كِتَابِ (تُحفَة الوَدُود في أَحْكَامِ المَوْلُود) لابنِ القَيِّمِ، فَقَدْ ذَكَرَ فِيهِ شَيْئًا قيِّمًا، وأظنُّ أَنَّ الشَّيْخَ بَكْرًا أَبَا زَيْدٍ قد أَلَّفَ رسالةً في هَذَا الموضوع.

وَإِنْ كَانَ الِاسْمُ مِمَّا فِيهِ محظورٌ شرعيٌّ، فإنه يَلْزَمَ فِيهِ التغييرُ؛ مِثل (أبرار)، كَمَا غَيَّرَ الرَّسول غَيَّرْ.

٩- الإِنْكَارُ على مَنْ أَنْكَرَ المُنْكَرَ:

السُّؤَال: ما رأيك في الَّذِي يحتجُّ على رِجالِ الهيئة وهُم يُذَكِّرون الناسَ بالصَّلاة، فيقول مَثلًا: مَا لَكُمْ، وما للناس، الرجلُ مُؤْتَمَنٌ على دِينِه؟

الجَوَابُ: صحيحٌ أَنَّ المَرْءَ مُؤْتَمَنٌ على دِينه؛ لَكِنْ إذَا كَانَ يُرِيدُ أنْ يُخِلَّ بِدِينه، فهل نُوافِقُه على ذَلِكَ؟! فإذا رأينا أُنَاسًا قد فَتَحُوا أبوابَ دَكَاكِينِهم، والناسُ يُصَلُّون، فَلَا بُدَّ أنْ نَنْهَاهُم عَنْ هَذَا، وإذا رَأَيْنَا مَنَ يَفعل مُنْكَرًا، فلَا بُدَّ أن نَنْهَاهُ.

لَكِنْ لَوْ أَنَّ إنسانًا قَالَ لَنَا: إِنَّهُ قَدْ صَامَ رَمَضَانَ، فَنَحْنُ لَا نقول: لَا بُدَّ أَنْ تَصُومَ أمامنا، لِأَنَّ الإِنْسَانَ مُؤْتَمَنٌ على دِينه، أَوْ قَالَ: إني أديتُ الزَّكَاةَ، فإنه مُؤْتَمَنٌ على دِينه، فَلَا نَقُولُ: لَا بُدَّ أَنْ تُؤَدِّيَهَا وَنَحْنُ نُشَاهِدُ.

أَمَّا أَنْ نُشاهد رَجلًا يَفعل المُنكر، ويَترك الواجب، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ نَأمُره بالمعروف، ونَنْهَاهُ عَن المُنْكَرِ.



١٠- التعصُّب للآراء والأشخاص:

السُّؤَال: ما رأيك في الفِتْنَةِ الموجودة بين بعض طَلَبَةِ العِلْمِ والمشايخ بِالنِّسْبَةِ للشباب، فبعضُهم يتعصبُ لقولٍ، ويُنكرُ على الآخرِ، فَمَا تَقُولُ في هَذَا؟

الجَوَابُ: الَّذِي أَرَى أَنَّ هَذَا مِمَّا يُلقيه الشيطانُ بَيْنَ النَّاسِ بالتَّحْرِيشِ بينهم؛ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ لَمَّا رَأَى الفَتْحَ في عَهْدِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وقُوَّةَ الإسلامِ، يَئِس مِنْ أَنْ يُعْبَد في هَذِهِ الجزيرة؛ ولكن بالتَّحْرِيشِ بَيْنَهُم[١]، وَهَذَا هُوَ الواقِعُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب تحريش الشيطان، رقم (٢٨١٢).

وَالَّذِي نـرى هُوَ أَنَّ الـوَاجِبَ على الشبابِ، وغير الشبابِ أنْ يَتَّقُـوا اللهَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ ويُصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِهِمْ، كَمَا أَمَرَ اللهُ بِذَلِكَ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال:١]، وَأَلَّا يكونَ هَمُّهُم القِيلَ وَالْقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، بَلْ على كُلِّ إنْسَانٍ أَنْ يَرَى مَصلحته الدِّينِيَّةَ وَالدُّنْيَوِيَّةَ، ويقومَ بها، وأَمَّا التعرُّضُ لِأُناسٍ بأشخاصهم بالقَدْحِ فيهم، وهُم لَيْسُوا مَحَلًّا للقَدْحِ، فهذا خَطَأٌ عَظِيمٌ.

وَقَدْ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عن الغيبة؟ فَقَالَ: «**ذِكْرُك أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ**»، قال: أَرَأَيْتَ إنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أقولُ؟ قال: «**إنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهَتَّهُ**»[1].

وغِيبةُ العُلَماء والأُمراء أَشَدُّ مِن غِيبة غَيْرِهم؛ لأنَّ غِيبةَ العُلَماء يَحْصُلُ بها انحطاطُ قَدْرِ العَالِم بَيْنَ النَّاسِ، وإذا انْحَطَّ قَدْرُ العالِم بَيْنَ النَّاسِ، فلن يَقْبَلُوا مَا يَأْتِي بِهِ مِنْ شريعة الله، فتكون غِيبة العالِم قدحًا فِيهِ، ومَنْعًا لما يَنْتَفِعُ بِهِ الناسُ مِمَّا يُلْقِيه مِنْ شَرِيعَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

وغِيبةُ الأمراء أيضًا هي الأُخرى مُصيبتُها عظيمةٌ؛ لِأَنَّ النَّاسَ إذا انْحَطَّ قَدْرُ أُمرائهم عندهم، فإنهم لن يَنْصَاعُوا لأوامرهم، وسوف يَحْتَقِرُونهم، فَتَحْصُلُ الفَوْضَى، ويَخْتَلُّ الأمنُ، وَلِهَذَا قَالَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء:٥٩]، وهذا يَشْمَلُ العُلَماءَ والأمراءَ، فَإِذَا كَانَ هَؤُلَاءِ قَدْ أُمِرْنَا بِطَاعَتِهِمْ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللهِ، فالواجبُ احترامُهم واحترامُ أَعْرَاضِهم، وَإِذَا عَلِمْنَا عَنْ أَحَدٍ منهم خطئًا، أو زَلَلًا، فالواجبُ النصيحةُ لَهُ، حَتَّى يَزُولَ الإشكالُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم الغيبة رقم (٢٥٨٩).

المُهِمُّ أنِّي أَنْصَحُ الشَّبَابَ مِنْ هَذَا التفرُّق، وأقول: إياكمْ والتعصُّب لأحدٍ، بل تَعَصَّبُوا للحَقِّ أَيْنَمَا كَانَ، وَلَا تكرهوا هَذَا، لِأَنَّهُ لَيْسَ على رأي هذا، بَلْ الوَاجِبُ مَحبَّة أهل الخير، وتجنُّب نَشر المساوئ.



١١- كفُّ الكُمِّ في الصَّلاة:

السُّؤَال: ما حُكْمُ كفِّ الكُمِّ في الصَّلاة؟

الجَوَابُ: كفُّ الكُمِّ في الصَّلاة: إنْ كَفَّهُ لِأَجْلِ الصَّلاة، فَإِنَّهُ يَدْخُلُ في قَوْله ﷺ: «**وَلَا أَكُفُّ شَعْرًا وَلَا ثوبًا**»(١)، وَإِنْ كَانَ قد كَفَّه مِنْ قَبْلُ لِعَمَلٍ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ في الصَّلاة، أو كَفَّه لكثرةِ العَرَقِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَلَيْسَ بِمَكْرُوهٍ، وَإِذَا كان طويلًا فَلَا بَأْسَ؛ لكن أُشِير عَلَيْهِ أَنْ يَقطعه إذَا كَانَ طَوِيلًا حَتَّى لا يُؤْذِيَه، أو يبقى طويلًا فيَدْخُلَ في الخُيلاء.



١٢- صِفَاتُ شَيَاطِينِ الإِنْسِ:

السُّؤَال: بَيَّنت لنا شَيَاطِينَ الجِنِّ؛ ولكنْ شَيَاطِينُ الإِنْسِ كيف يتعرف الإنسان عليه، وكيف يُمَيِّزُه مِنْ بَيْنِ الأشخاص؟ وكيف يُحَذِّر منه؟ وكيف يتعامل معه؟

الجَوَابُ: كُلُّ مَن يأمُرُك بالسُّوء والفَحْشَاء، ويَنْهَاك عن الصلاحِ والاستقامةِ فهو شيطانٌ، لِقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [النور:٢١].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب السجود على سبعة أعظم، رقم (٨٠٩)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب أعضاء السجود، رقم (٤٩٠).

وَقَالَ تعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة:٩١].

فكُلُّ إنسانٍ يأمُرك بالفَحشاء والمُنكر، ويَنهاك عَنْ ذِكْرِ اللهِ، وَعَنِ الصَّلاة، فَهَذَا هو الشيطانُ، وَلَوْ كان أحدَ والِدَيك.

لكنِ احْرِصْ على أَنْ تُبادِرَهُ بالنصيحة، «**فَلأنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمُرِ النَّعَم**»[1]، وعامَّةُ النَّاسِ قَدْ يأمرون بما يَظُنُّونَه خيرًا، وَهُمْ لَا يعلمون.



١٣- اشتراطُ البَكَارَةِ في النِّكَاحِ:

السُّؤَال: إذَا زَالَتْ بَكارَةُ المرأة بوطءٍ مشروعٍ، أَوْ غَيْرِ مشروعٍ، فما الحُكْمُ الشَّرْعِيُّ إذَا عَقَدَ رَجُلٌ عَلَيْهَا في حالتين: الحَالَةُ الأُولَى: إذا اشترط البَكارة، والحالةُ الثَّانِية: إذَا لَمْ يَشْتَرِطِ البَكَارَةَ، فهل لَهُ حَقُّ الفَسْخِ أَمْ لَا؟

الجَوابُ: المَعْرُوفُ عِنْدَ الفُقَهَاءِ أَنَّ الإِنْسَانَ إذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً على أَنَّهَا بِكْرٌ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ أَنْ تَكُونَ بِكرًا، فَإِنَّهُ لَا خِيارَ له، وَذَلِكَ لِأَنَّ البَكَارَةَ قد تَزُولُ بِعَبَثِ المرأةِ بِنَفْسِها، أو بِقَفْزَةٍ قَوِيَّةٍ تُمَزِّقُ البَكَارَة، أو بإكراهٍ على زِنًا، فَما دَامَ هَذَا الاِحْتِمَالُ وارِدًا، فَإِنَّهُ لَا فَسْخَ للرَّجُل إذَا وَجَدَهَا غيرَ بِكْرٍ.

أَمَّا إذا اشترط أَنْ تَكُونَ بِكرًا، فإنْ وَجَدَهَا غيرَ بِكْرٍ، فله الخيارُ.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة، رقم (٢٩٤٢)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب، رقم (٢٤٠٦).

١٤- مَسْأَلَةُ النُّزول مَعَ اخْتِلافِ ثُلُثِ اللَّيْلِ الآخِرِ:

السُّؤَال: حديثُ نُزول رَبِّنَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا في ثُلُثِ اللَّيْلِ الآخِرِ، وَذَلِكَ في كُلِّ لَيْلَةٍ[1]؛ ولكنْ ثُلُثُ اللَّيْلِ يَخْتَلِف مِنْ مَدِينَةٍ إِلَى أُخْرَى، ومِن دولةٍ إِلَى أُخْرَى، حتى قَدْ يَكُونُ كُلُّ اليوم فيه فترةُ الثُّلُثِ هذه، فهل ذَلِكَ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ دَائِمًا في النُّزول؟

الجَوَابُ: أظنُّنا يا أَخِي لَمْ نَقُمْ مِن مكاننا الَّذِي نَهَيْنَاكُم فِيهِ عَن التَّحَدُّثِ بِمِثْلِ هَذِهِ الأُمُور.

فإذا كنتَ في بَلَدٍ وَأَنْتَ في ثُلُثِ اللَّيْلِ الآخِرِ، فآمِنْ بِأَنَّ اللهَ نَزَلَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَإِذَا كُنْتَ في بَلَدٍ في غَيْرِ هَذَا الوَقْتِ، فلا نُزول.

مَثَلًا: بِالنِّسْبَةِ لنا هنا فَنَحْنُ في قُبَيْلِ الظُّهر، وَلَيْس فِيهِ نُزول؛ لَكِنْ إِذَا جئنا إلى جِهاتٍ أخرى، وَهُمْ في ثُلُثِ اللَّيْلِ الآخِر نقول: ثَبَت النُّزول، وَاللهُ تعالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى:١١]، في جَمِيعِ صِفَاتِه.

فَالسُّؤَالُ هَذَا سُؤَالُ مُتَنَطِّع، يَجِبُ على صاحبه أَنْ يُؤْمِنَ بِأَنَّ اللهَ يَنزل إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبقى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِر كُلَّ لَيْلَةٍ، وَفِي كُلِّ مَكانٍ، أَمَّا أَنْ تَقُولَ: يبقى دائمًا نازلًا، فَهَذَا لَيْسَ بصحيح.

فَأَرَى أَنْ تُبْقِيَ هذه الإجابَةَ في جَيْبِك، وأَلَّا تُخْرِجَها، فمتى كُنتَ في ثُلُثِ اللَّيْلِ الآخِرِ، فالربُّ نازلٌ، ومتى كنتَ في غَيْرِ هَذَا الوَقْتِ، فالربُّ غيرُ نازلٍ، وانتهى الموضوع؛ لأن صِفَاتِ اللهِ ليست كَصِفَاتِ المخلوق، فالآنَ نحن نُؤمن بِأَنَّ اللهَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الدعاء في الصَّلاة من آخر الليل، رقم (١١٤٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل، والإجابة فيه، رقم (٧٥٨).

ينزل إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، ونُؤمن بأنه فوقَ كُلِّ شَيْءٍ، فهل يُتَصَوَّر هَذَا في المخلوقِ أَنْ يَنْزِلَ إلى مكانٍ نازلٍ، وهو فوقَ كُلِّ شَيْءٍ؟! وَمَعَ ذَلِكَ نحن نؤمن بِأَنَّ اللهَ فوقَ كُلِّ شَيْءٍ، وأنه نازِلٌ، وأنَّ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ العَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، وَلَا نَقُولُ أَيْضًا: كَيْفَ يَكُونُ العبدُ أَقْرَبَ إِلَى ربه وَهُوَ سَاجِدٌ، وهو فَوْقَ عَرْشِهِ؟! فنقول: هَذَا إِنَّمَا يُورَدُ إِذَا مَا تَصَوَّرْنا أَنَّ صِفَاتِ الخالِق كَصِفَاتِ المخلوقين.

فنصيحتي لكم -يا إخوانَنا- أَلَّا تَتَعَرَّضُوا لِمِثْلِ هَذِهِ الأشياء؛ لِأَنَّ اللهَ أعظمُ وَأَجَلُّ مِنْ أَنْ تُدْرِكَهُ العُقولُ، أو الأَبْصَارُ، قل: آمنتُ بالله، وقل: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى:١١]، وانتهى الموضوع.

فَإِذَا عُرِضَت عَلَيْك مِثْلُ هَذِهِ المَسَائِلِ؛ لِأَنَّ هَذَا يُعْرَضُ على بَعْضِ النَّاسِ، فيَظن بعقله أَنَّ نُزُولَ الخالِق كنُزُول المخلوق، فنقول: آمِن بِمَا جَاءَ به النَّصُّ، وَلَا تَتَعَدَّاهُ، وَلَا تُورِدْ أسئلةً حَوْلَهُ.



١٥- وَقْتُ صلاةِ الضُّحَى:

السُّؤَال: بِالنِّسْبَةِ لِصَلَاةِ الضُّحَى متى ينتهي وقتُها، فبعضُهم قد حَدَّدها بِنِصْفِ ساعة قَبل أذانِ الظُّهر، وبعضُهم يَزيد، فما هو الضابط؟

الجَوَابُ: وَقْتُ صَلَاةِ الضُّحَى مِنِ ارْتِفَاعِ الشمس قَدْرَ رُمْحٍ، أي: نحو رُبع سَاعَةٍ، أَوْ ثُلث ساعة بَعد طُلُوعِهَا إِلَى قُبيل الزوال، وقُبيل الزوال نَحْو مَا بَيْنَ عَشْرِ دقائقَ، إِلَى خَمْسِ دقائقَ فقط، وَذَلِكَ لِأَنَّ أَقْصَرَ أوقاتِ النهي هَذَا الوَقْتُ، هَذَا على القول الراجِحِ.

وَإِنْ كَانَ بَعْض العُلَمَاءِ يقول: إنَّ مَعْنَى قوله ﷺ: «**حِينَ تَغِيْبُ الشَّمْسُ للغُرُوبِ**»[1]، أي: إذا شَرَعَتْ في الغُرُوبِ، إذَا بَدَأَ قُرصُها يغيب إِلَى أَنْ ينتهي، ولكن الصَّحِيحُ أَنَّ قوله: «**حِينَ تَغِيْبُ الشَّمْسُ للغُرُوبِ**» معناه: إذَا بَقِيَ على غُرُوبِهَا مقدارُ رُمح، كَمَا في الشُّروق.



١٦- كيفيةُ وضوءِ المُصابِ بِسَلَسِ البَوْلِ:

السُّؤَال: كَيْفَ يَتَوَضَّأُ المُصاب بِسَلَسِ البَوْل؟

الجَوَابُ: المصاب بِسَلَسِ البَوْلِ نسأَلُ: هل يَنْقَطِعُ عَنْهُ أَوْ هُوَ مُستمر؟ لِأَنَّ بَعْضَ الناسِ يَكُونُ فِيهِ السَّلَسُ إذا بال قريبًا، وبَعْدَ عَشْرِ دقائِقَ، أَوْ رُبُع ساعة يتوقف، فهذا لَهُ حُكْمٌ. وهناك إنسانٌ آخَرَ لَا يتوقف بَولُه، فَمَتَى حَصَلَ في المَثَانَة نَزَل.

أَمَّا الأول: فنقول: انتظر حَتَّى يَقِفَ، ثم صَلِّ، حتى ولو فاتتك صَلَاةُ الجَمَاعَةِ.

وَأَمَّا الثَّانِي: فنقول: توضَّأْ إذَا دَخَل الوقتُ وتَحَفَّظْ، ثم صَلِّ، وَلَا يَضُرُّك مَا خَرَجَ.



١٧- خُطورةُ مُوالاةِ الكُفَّارِ:

السُّؤَال: كيف يُعرف أمرٌ صَدَرَ مِنْ شخصٍ أنه موالاةٌ للكفار؟ وإذا عُرِفَ ذَلِكَ، فهل يُجزَم عَلَيْهِ بِحُكْمٍ ما، أَمْ يُوقَف ويُسْتَفْصَلُ عن الدافع لَهُ على ذلك التصرف؟ جَزَاكَ اللهُ خيرًا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصَّلاة فيها، رقم (٨٣١)، بلفظ: «حين تَضَيَّف الشمس للغروب» أي تميل.

الجَوَابُ: الموالاةُ -في الواقع- هي: المُناصَرة والمُعاضَدة، بحيثُ تُناصِرُ الكافرين وتُعَاضِدُهم على المُسْلِمِينَ، فإنْ عَاضَدْتَهم، ونَاصَرْتَهم على كُفَّارٍ أَشَدَّ مِنْهُمْ، فَهَذَا خَيْرٌ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ الأعداءَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ المسلمين أَشَرُّ مِنْ هؤلاء، فهذا يعني: أنك دفعتَ أعلى المفسدتين بِأَدْنَاهُما، إذَا لَمْ تَخَفْ خِيانةً مِنَ الَّذِينَ ناصَرْتَهم على العَدُوِّ.

وَأَمَّا إذا ناصَرْتَهُم على مسلمين، فهذا خَطَرٌ عظيمٌ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يُخْشى أَنْ يَدْخُلَ في قَوْلِهِ تعَالَى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة:٥١].

وَأَمَّا معاملتُهم في البيعِ والشراء، وأنْ يَدْخُلُوا في عَهْدِنا، فَهَذَا جَائِزٌ، فَقَدْ كَانَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي مِنَ اليَهُودِ، فقَدِ اشْتَرَى طَعَامًا لأهله[(١)]، وَمَاتَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عندهم[(٢)]، وكان يَقبل هَدِيَّتَهم[(٣)]، وكانت خُزاعة دَخَلَت في عَهْدِه حين عاهَدَ قريشًا في صُلْحِ الحُدَيْبِيَةِ وَهُمْ كُفار؛ لكنَّهم كَانُوا أَهْلَ نُصْح للمسلمين.

وَهَذِهِ المَسْأَلَةُ مِنْ أَدَقِّ المسائل وأَخْطَرِها، وَلَا سِيَّما عِنْدَ الشباب؛ لِأَنَّ بَعْضَ الشباب يَظُنُّ أَنَّ أَيَّ شَيْءٍ يَكُونُ فِيهِ اتصالٌ مَعَ الكُفَّارِ، فهو مُوالاةٌ، والأمرُ لَيْسَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب السلم، باب الرهن في السلم، رقم (٢٢٥٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه، رقم (١٦٠٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في درع النبي ﷺ، والقميص في الحرب، رقم (٢٩١٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الهبة، باب قبول هدية المشركين، رقم (٢٦١٧)، ومسلم: كتاب السلام، باب السم، رقم (٢١٩٠).

كَذَلِكَ، فالموالاةُ لها مَعَانٍ كَثِيرَةٌ؛ ولكنِ الشيءُ الَّذِي يَكُونُ خطرًا -ورُبَّما يُخْرِجُ مِنَ الإِسْلَامِ- هُوَ مُنَاصَرَتُهم، ومُعَاضَدَتُهم على المُسْلِمِينَ.



١٨- تَوْجِيهُ مَا نُسِبَ إِلَى الإِمَامِ أَحْمَدَ فِي تَأْوِيلِ الصفاتِ:

السُّؤَال: رُوِيَ عَنِ الإمام أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه قَالَ في قَوْله تعَالَى: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ﴾ [الفجر:٢٢]، وجاء أَمْرُ رَبِّكَ، فبعضُهم أَوْرَدَ هَذَا في أحدِ كُتُبه، وقال: مَذْهَبُ الإمامِ أحمدَ هو: التفويضُ، وَقَدْ لجأ الإمام أحمد -وَهُوَ إِمَامُ أَهْلِ السُّنَّةِ- إلى التَّأْوِيلِ في هَذِهِ الآيَةِ، فهل صَحَّتِ الرِّوَايَةُ عَنِ الإِمَامِ أحمدَ؟

الجَوَابُ: أولًا: لَا بُدَّ أَنْ يَثْبُتَ هَذَا عَنِ الإمامِ أحمدَ.

ثانيًا: إذا قُدِّر أنه رَحِمَهُ اللَّهُ أَخْطَأَ في هَذِهِ المَسْأَلَةِ الَّتِي لَا يُقِرُّها هو بِعُمُوم كلامِه، فلا يعني ذَلِكَ أَنَّه معصومٌ، ويُقْبَل رأيُه.

ثالثًا: ذكرتَ أنه يُفَوِّض، وَهَذَا على إطلاقه فِيهِ نَظَرٌ؛ لأن التفويضَ نوعانِ: تفويضُ المعنى، وتفويضُ الكيفية.

فأهلُ السُّنة والجماعة يُفَوِّضُون الكيفية، وَلَا يُفَوِّضُون المعنى، بل يُقِرُّون به، ويُثْبِتُونه، ويَشْرَحُونه، ويُقَسِّمُونه، فَمَنِ ادَّعَى أَنَّ أَهْلَ السُّنة هُمُ الَّذِينَ يقولون بالتفويض، ويعني به تفويضَ المعنى، فَقَدْ كَذَبَ عليهم.

وَقَدْ ذَكَرَ شَيْخُ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في كِتَابِهِ (دَرْء تعارُض العقل والنقل)(١) أَنَّ قَوْلَ أهلِ التفويضِ مِنْ شَرِّ أقوالِ أهلِ البِدَعِ والإلحاد.

---

(١) درء تعارض العقل والنقل (١/ ٢٠٥) ط. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

هَذَا هُوَ الَّذِي يقوله بَعْضُ النَّاسِ، أَنَّه مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ والجماعة، وهو التفويضُ، ولذلك يقولون: أَهْلُ السُّنَّةِ قِسمان: مُفَوِّضة، ومُؤوِّلة.

وَهَذَا خَطَأٌ عَظِيمٌ، فأهلُ السُّنة مُؤوِّلة، وأهلُ السُّنة مُفَوِّضة؛ لكنَّهم يُؤَوِّلُون إذَا دَلَّ الدَّلِيلُ على التأويلِ، ويُفَوِّضُونَ الكيفيةَ، وأمَّا المَعْنَى فَلَا يُفَوِّضُونَه.

وخُلاصةُ الجَوَابِ على سؤالك: أَنْ نَقُولَ: إنْ صَحَّ هَذَا عَنِ الإمامِ أحمدَ، فالإمامُ أحمدُ ليس بِمَعْصُومٍ، ولكنني لا أَظُنُّهُ يَصِحُّ.



١٩- الاضطجاع بَعْدَ سُنَّةِ الفَجر:

السُّؤَال: بِالنِّسْبَةِ للاضطجاعِ بَعْدَ سُنة صَلَاةِ الفَجْرِ، هَلْ هِيَ خاصةٌ بِالنَّبِيِّ ﷺ، أَم بالإمام، أَمْ هِيَ عامَّة للمسلمين؟

الجَوَابُ: الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهَا سُنَّةٌ في حَقِّ مَنْ يَحْتَاجُ إليها، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ الإِنْسَانُ مُتْعَبًا، فيُحِبُّ أَنْ يَستريحَ بالاضطجاعِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَقْوَى على صَلَاةِ الفجر.

وَأَمَّا مَنْ لَا حَاجَةَ لَهُ إِلَيْهَا فَلَا، وَكَذَلِكَ مَنْ يَخْشى أَنَّه إذَا اضطجعَ نامَ، ولن يقومَ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَهَذَا أَيْضًا لا يضطجع.



٢٠- حُكْمُ أَخْذِ المَالِ لِمَن يعمل بِدُونِ راتِبٍ:

السُّؤَال: أنا مأذونُ أَنْكِحَة، أَعْمَلُ بِدُونِ راتبٍ، فيأتيني -أحيانًا- بَعْضُ النَّاسِ لِأَعْقِدَ لَهُم، وهُم خارِجُ المدينة بـ(٢٠كم) أو (١٥كم) تقريبًا، فأذهبُ إليهم، ثُمَّ يَدْفعُونَ لي مَبلغًا مِنَ المَالِ بِدُونِ طَلَبٍ مِنِّي، فَما حُكْمُ ذلك؟

الجَوَابُ: نقول: لَا بَأْسَ، إذَا كَانَ بِدُونِ طَلَبٍ مِنْك، فَلَا حَرَجَ عَلَيْك أَنْ تَأْخُذَ ما يُعطُونَك، أَمَّا إذَا كنتَ مُوَظَّفًا، فَلَا تَأْخُذْ شيئًا.

وَسَوَاءٌ كَانَ دَاخِلَ المدينة، أو خارِجَها، كلاهما سواءٌ.



٢١- حُكْمُ شَهَادَةُ الزَّوْجَيْنِ والأقارب:

السُّؤَال: مَا حُكْمُ شَهَادَةِ الزَّوْجِ على إقْرَارِ زوجتِه بالبيعِ والشراء والتوكيل، وكذلك شهادةِ الوَالِدِ على ولده، والعكس؟ حَفِظَكُمُ الله.

الجَوَابُ: يَقُولُ العُلَماء: مَن اتُّهِم بِقَرَابَةٍ، أَوْ زَوْجِيَّةٍ، فَإِنَّ شَهَادَتَهُ لَا تُقْبَلُ ممن اتُّهِم فِيهِ، وتُقْبَل شَهَادَتُهُ على مَنِ اتُّهِم فِيهِ، وَهَذَا صَحِيحٌ، فَقَدْ قَالَ اللهُ تعَالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥].

فَإِنْ شَهِدَ الرَّجُلُ على زوجته أنها فَعَلْت شَيْئًا، وكانت الشَّهَادَةُ عَلَيْهَا، فَإِنَّ شَهَادَتَهُ تُقبَلُ، وَلَا شَكَّ.

لَكِنْ إنْ شَهِدَ لها، فَأَكْثَرُ العُلَماءِ يقولون: لَا تُقْبَلُ شهادتُه، لِأَنَّهُ مُتَّهمٌ بالانحياز.

وَقَالَ بَعْضُ العُلَماءِ: إذَا كَانَ مُبَرِّزًا بالعَدَالة، ونَعْلَم أَنَّه لَنْ يَشهدَ بشهادةِ زورٍ، ولو لِزَوْجَتِه، فَإِنَّ شَهَادَتَهُ تُقبَل، وحينئذٍ أقول: يُرْجَعُ إلَى رأيِ القَاضِي في هَذِهِ المَسْأَلَةِ.

وُخلاصة القول: أَنَّ الشَّهَادَةَ للوالِدِ، أو للولدِ، أو للزوجةِ، الأَصْلُ فِيهَا أَنَّهَا لَا تُقبَل. أَمَّا الشَّهَادَةُ عَلَيْهِمْ فمَقْبُولَةٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

٢٢- خُطورةُ كراهيةِ المُلتزمين:

السُّؤال: مَا حُكْمُ مَن يُبغض الشبابَ المُلتزمين، ويُعَادِيهم ويقول: هُمْ شَرُّ البَلَد؟ هَلْ يَدْخُلُ تحت: «مَنْ أَبْغَضَ شَيْئًا مِمَّا جاءَ بِهِ الرَّسُولُ، وَلَوْ عَمِلَ بِهِ»؟

الجَوَابُ: الَّذِي يُبْغِضُ الملتزمين، ودُعاةَ الحَقِّ مِنْ أَجْلِ قِيامِهم بشريعة اللهِ، أَوْ دُعائِهم إِلَى الحَقِّ، فهذا يُخشى أَنْ يَكُونَ كالذين قَالَ اللهُ فيهم: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ﴾ [التوبة:٦٥]، ويكون كارهًا لشريعة الله.

وَأَمَّا الَّذِي يَكره الشَّخْصَ لنفْسِه، لَا لِأَنَّهُ مُلتزم، فَهَذَا لَا يَدْخُلُ في الآية.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا الفَرْقُ؟

قُلْنَا: الفَرْقُ عظيمٌ؛ لِأَنَّ مَنْ كَرِهَه لالتزامِه فقد كَرِهَه لِدِينِه، وَمَنْ كَرِهَهُ كراهةً شخصيةً، فليس لِدِينِه.

وَأَنَا أَضْرِبُ لكم مثالًا: بَعْضُ النَّاسِ إذَا رَأَى الشابَّ قَدْ رُفِعَ ثوبُه إِلَى نِصْفِ الساقِ كَرِهَه؛ لَكِنْ لَوْ رَأَى أَحَدَ مَشايخنا الكبار قَدْ رُفِعَ ثوبُه إلى مُنتصف الساقِ، هل يَكْرَهُ الشيخَ؟ لا.

إذن كراهتُه للشابِّ لَا لِأَنَّهُ مُلتزم، فبعضُ الناسِ يَكْرَهُ هَذَا الشَّخْصَ إِذَا رَآهُ مُلتزمًا، وَلَا يَكْرَهُ مِثْلَهُ إِذَا كَانَ لَهُ قِيمَتُهُ في المجتمع.

وَهَذِهِ المسْأَلَةُ دقيقةٌ جدًّا جدًّا.

فَيَجِبُ أَنْ نقولَ لِهَذَا الرَّجُلِ: هل كرهتَه لكراهتِكَ مَا قَامَ بِهِ مِنَ السُّنَّة، أو أنها كراهةٌ شخصية؟ فإذا قَالَ الأُولى. **قُلْنَا**: مِثْل: النَّملة، والنَّحلة، والهُدْهُد.

هذه كراهةٌ لِمَا أَنْزَلَ اللهُ، وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يقول: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد:٩].

وَإِذَا قال: سواءٌ فَعَلَ هَذَا، أَوْ لَمْ يَفْعَلْ هَذَا، فأنا أَكْرَهُ هَذَا الرَّجُلَ، أو أَظُنُّ أَنَّه مُتَزَمِّت فأكرهُه لِتَزَمُّتِه.

قُلْنَا: هذه الكَرَاهَةُ لَا يَكْفُر صاحِبُها، وَلَا يكونُ كالأول.

وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ العالمين.



اللِّقَاء الثَّامِن والسِّتُّون

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العالمين، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ على نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعلى آلِهِ وَأَصْحَابِه، وَمَنْ تَبِعَهُم بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّين، أَمَّا بعدُ:

فَهَذَا هو اللِّقَاء الثَّامِن والسِّتُّون مِن اللِّقَاء الأُسبوعي الذي يَتِمُّ في كل يَوْمِ خَمِيسٍ، وَهَذَا اليومُ هو الخميسُ، الرَّابع مِنْ شَهْرِ ربيعِ الأولِ عام (١٤١٥هـ).

تفسيرُ أواخرِ سُورةِ الفَجْرِ:

مِنِ عادَتِنا أَنْ نَتكَلَّمَ على مَا يَسَّر اللهُ عَزَّوَجَلَّ مِنْ تَفْسِيرِ القُرْآنِ الكريم، وَقَدِ انتهينا إِلَى قَوْلِ اللهِ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿يَقُولُ يَٰلَيۡتَنِي قَدَّمۡتُ لِحَيَاتِي ۝٢٤ فَيَوۡمَئِذٖ لَّا يُعَذِّبُ عَذَابَهُۥٓ أَحَدٞ ۝٢٥ وَلَا يُوثِقُ وَثَاقَهُۥٓ أَحَدٞ﴾ [الفجر:٢٤-٢٦]، وهذا هو آخِرُ سُورةِ الفَجر.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿يَوۡمَئِذٖ يَتَذَكَّرُ ٱلۡإِنسَٰنُ وَأَنَّىٰ لَهُ ٱلذِّكۡرَىٰ﴾:

يَقُولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَوۡمَئِذٖ يَتَذَكَّرُ ٱلۡإِنسَٰنُ وَأَنَّىٰ لَهُ ٱلذِّكۡرَىٰ﴾ [الفجر:٢٣]، أي: إِذَا جَاء اللهُ يومَ القيامةِ، وجاءتِ الملائكةُ صُفوفًا صُفوفًا، وأحاطوا بالخَلق، وحَصَلَتِ الأهوالُ والأَفْزَاعُ، فحينئذ يَتَذَكَّر الإِنْسَانُ، يَتَذَكَّر أَنَّه وُعِد بِهَذَا اليوم، وَأَنَّهُ أُعْلِمَ بِهِ مِنْ قِبَلِ الرُّسُل -عليهم الصَّلاة والسَّلام- الذين أَنْذَرُوا وخَوَّفوا؛ وَلَكِنْ مَنْ حَقَّت عليه كَلِمَةُ العذابِ، فَإِنَّهُ لا يُؤمِن، ولو جاءته كُلُّ آيةٍ، والعِياذُ باللهِ.

حينئذٍ يَتَذَكَّر، لكن يَقُول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَنَّىٰ لَهُ ٱلذِّكۡرَىٰ﴾ [الفجر:٢٣]، أَنَّى تكون له الذِّكرى في هَذَا اليوم الذي رأى فيه ما أُخْبِر عنه يقينًا؟ والإيمانُ عند

المشاهدةِ لا يَنفع؛ لِأَنَّ كُلَّ إنسانٍ يُؤمن بما شَاهَدَ؛ لكنِ الإيمانُ النافعُ هو الإيمانُ بالغَيْبِ: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ﴾ [البقرة:٣]، ويُصَدِّقُ بما أَخْبَرَتْ بِهِ الرُّسُلُ عَن اللهِ عَزَّوَجَلَّ وعن اليومِ الآخِرِ، ففي ذلك اليَوْمِ يَتَذَكَّر الإِنْسَانُ، ولكنْ قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَنَّىٰ لَهُ ٱلذِّكْرَىٰ﴾ [الفجر:٢٣]، أي: بَعِيدٌ أَنْ يَنْتَفِعَ بهذه الذِّكْرَى الَّتي حَصَلَت منه حين شاهَدَ الحَقَّ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعَالَى: ﴿يَقُولُ يَٰلَيْتَنِي قَدَّمْتُ لِحَيَاتِي﴾:

قال تعَالَى: ﴿يَقُولُ﴾ أي الإِنْسَان: ﴿يَٰلَيْتَنِي قَدَّمْتُ لِحَيَاتِي﴾، يَتَمَنَّى أَنَّه قَدَّم لِحَيَاتِه.

وما هي حياتُه؟!

أَتَظُنُّون أَنَّه يُرِيدُ حياةَ الدُّنْيا؟!

لَا واللهِ، فإنَّ الحَيَاةَ الدُّنْيَا انتهت وانقَضَتْ، وليستِ الحياةُ الدُّنْيَا حياةً في الواقعِ، بل الواقعُ أَنَّهَا هُمومٌ وأَكْدارٌ، كُلُّ صَفْوٍ يَعْقُبُه كَدَرٌ، كلُّ عافيةٍ يَتْبَعُها مَرَضٌ، كُلُّ اجتماعٍ يَعْقُبُه تَفَرُّق، انظُروا ما حَصَلَ! أين الآباءُ؟! أين الإخوانُ؟! أين الأبناءُ؟! أين الأزواجُ؟! هل هَذِهِ حياةٌ؟! أبدًا! ولهذا قال بعضُ الشعراءِ الحُكَماءِ[1]:

لَا طِيبَ لِلْعَيْشِ مَا دَامَتْ مُنَغَّصَةً لَذَّاتُهُ بِادِّكَارِ المَوْتِ وَالهَرَمِ

كلُّ إنسانٍ يَتَذَكَّرُ أنَّ مَآلَهُ أحدُ أمرين: إمَّا الموتُ، وإمَّا الهَرَمُ.

---

(١) البيت من الشواهد النحوية التي لا يعرف قائلها، انظر أوضح المسالك (١/ ٢٤٢)، وتخليص الشواهد (ص:٢٤١)؛ والدرر (٢/ ٦٩)، وشرح التصريح (١/ ١٨٧)، وشرح ابن عقيل (ص:١٤٠)، وشرح عمدة الحافظ (ص:٢٠٤)، والمقاصد النحوية (٢/ ٢٠)، وهمع الهوامع (١/ ١٧٧).

وَنَحْنُ نعرفُ أُناسًا كانوا شبابًا في عُنفوان الشباب، عُمِّروا؛ لكن رجعوا إلى أَرْذَلِ العُمُر، يَرِقُّ لَهُمُ الإِنْسَانُ إذا رآهم في حالِ بُؤس، حتى وإنْ كَانَ عندهم مِنَ الأَمْوَالِ ما عندهم، وعندهم مِن الأهل ما عندهم؛ لكنَّهم في حالِ بُؤس.

وهكذا كُلُّ إنسانٍ، إمَّا أنْ يموتَ مُبَكِّرًا، وإمَّا أَنْ يُعَمَّر فيُرَدَّ إلى أَرْذَلِ العُمُر، فَهَلْ هذِهِ حياةٌ؟! الحياةُ هي ما بيَّنه اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِنَّ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ لَهِىَ ٱلْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ﴾ [العنكبوت:٦٤]، يعني: لَهِيَ الحياةُ التَّامَّة.

فيقول الإِنْسَانُ هَذَا: ﴿يَٰلَيْتَنِى قَدَّمْتُ لِحَيَاتِى﴾ [الفجر:٢٤]، يَتَمنَّى، لَكِنْ مَع الأسف أَنَّى له الذِّكرى.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعَالَى: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُعَذِّبُ عَذَابَهُۥٓ أَحَدٌ﴾:

قال تعَالَى: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُعَذِّبُ عَذَابَهُۥٓ أَحَدٌ ﴿٢٥﴾ وَلَا يُوثِقُ وَثَاقَهُۥٓ أَحَدٌ﴾ [الفجر:٢٦]، يعني في هَذَا اليَوْمِ لا أَحَدَ يُعَذِّب عَذَابه؛ ولا أحدَ يُوثِق وَثَاقَه.

ومعلوم أَنَّ هذا الكافرَ، فالكافر لا يُعَذِّبُ أحدٌ عذابَه في هذا اليوم؛ لأنه يُلقى على أَهْلِ النار في هذا اليومِ في العطشِ الشديدِ، فينظرون إلى النار كأنها السَّرابُ، والسرابُ هو ما يُشاهده الإِنْسَانُ في أيامِ الصيفِ في شِدَّةِ الحَرِّ؛ حتى يُخَيَّلَ إليه أَنَّه الأرض، فهُم يَنظرون إلى النار وكأنها سَرابٌ، وهُم عِطاشٌ فيَتَهافتُون عليها، يذهبون إليها سِراعًا يريدون الشُّرب، فإذا فُتِحت لَهُم سَأَلَهُم خزنَتُها: ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِى وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا﴾ [الأنعام:١٣٠]، فيُقِيمُون عليهم الحُجَّة، ويُوَبِّخُونهم قَبْل أنْ يَدْخُلوا النار، والتوبيخُ عذابٌ قلبيٌّ ونفسيٌّ قَبْلَ أن يَذُوقوا أَلَمَ النارِ، أعاذنا اللهُ مِنْهَا.

وَفي النار يُوَبِّخُهم اللهُ عَزَّوَجَلَّ تَوْبيخًا أَعْظَمَ مِنْ هَذَا، يقولون: ﴿رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا وَكُنَّا قَوْمًا ضَآلِّينَ ﴿١٠٦﴾ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَٰلِمُونَ ﴿١٠٧﴾ قَالَ﴾ اللهُ تعالَى وَهُوَ أَرْحَمُ الراحمين: ﴿ٱخْسَـُٔوا۟ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾ [المؤمنون:١٠٦-١٠٨]، وهذا الإذلالُ أبلغُ، والعياذُ بالله، يقولها أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، فمَن يَرحَمُهم بَعْدَ الرحمن؟! لا رَحِيمَ لَهُم.

وقد أَخْبَرَ النبي ﷺ أنَّ «أَدْنَى أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَنْتَعِلُ بِنَعْلَيْنِ مِنْ نَارٍ، يَغْلِي دِمَاغُهُ مِنْ حَرَارَةِ نَعْلَيْهِ»[1]، ولا يرى أنَّ أَحَدًا أشدَّ منه عذابًا، النَّعلانِ في أسفَلِ البَدَن، والدِّمَاغُ في أعلاه، فَإِذَا كَانَ أعلى البَدَنِ يَغْلِي مِن أَسْفَلِه، فالوَسَطُ مِنْ بَاب أَشَدّ، أجارَنَا اللهُ مِن النار.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿وَلَا يُوثِقُ وَثَاقَهُۥٓ أَحَدٌ﴾:

لأنهم -والعياذُ بالله- يُوثَقُون: ﴿ثُمَّ فِى سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَٱسْلُكُوهُ﴾ [الحاقة:٣٢]، أي: أَدْخِلُوه في هَذِهِ السلسلة، فتُغَلُّ أَيْدِيهِم، نَسْأَلُ اللهَ العافيةَ، ولا أحدَ يَتَصَوَّرُ الآن ما هُم فِيهِ مِنَ البُؤس والشَّقَاء والعَذاب.

والله إنَّ الإِنْسَانَ أحيانًا يَتَمَنَّى أَنَّه لَمْ يُخْلَق خوفًا مِنَ النار، كان عُمَرُ بْنُ الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يقول: «لَيْتَ أُمِّي لَمْ تَلِدْنِي، لَيْتَنِي شَجَرَةٌ تُعْضَدُ»[2]، لِأَنَّ الإِنْسَانَ

---

(١) أخرجه أحمد (١٥/ ٣٥٤، رقم ٩٥٧٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ٩٨، رقم ٣٤٤٨٠) وغيره، ولكن بدون قوله: «ليتني شجرة تعضد»، وقد ورد اللفظ الأخير مدرجا من أبي ذر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في الحديث المرفوع عن النبي ﷺ: «**إني أرى ما لا ترون، وأسمع ما لا تسمعون، إن السماء أطت...**» أخرجه الترمذي: أبواب الزهد، باب في قول النبي ﷺ: «**لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا**»، رقم (٢٣١٢)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب الحزن والبكاء، رقم (٤١٩٠).

لَا يَدْرِي أولًا مَا هُو عليه الآن؟ هَلْ هُوَ على صوابٍ، أَمْ على خطأ؟ هل في عباداته رياءٌ؟ هَلْ في عباداته بدعة؟ ثُمَّ لَا يدري أيضا -وهذا أخطرُ- لا يَدري ماذا يُخْتَم لَهُ به، إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمَنَ الطَّوِيلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ، ثُمَّ يُخْتَمُ لَهُ عَمَلُهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمَنَ الطَّوِيلَ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ يُخْتَمُ لَهُ عَمَلُهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ.

مَنِ الَّذِي يأمَنُ عند الموتِ أنْ يُصَدَّ ويُضَلَّ، ويأتِيَهُ الشيطانُ فيقول: أنا أبوك، اتْرُكْ يا بُنَيَّ الإسلامَ، وكُن نَصرانيًّا، أو يهوديًّا؟! لِأَنَّ بَعْضَ الناس -والعياذُ بالله- عند الموت يُفْتَن، فتُعْرَض عليه الأديانُ، ويقال له: اخْتَرِ النصرانيةَ، أوِ اخْتَرِ اليهوديةَ، وأَعْرِضْ عن الإسلام؛ ولهذا نقول: «**وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ**»[(١)].

فمِن الذي يأمَنُ؟! أَسْأَلُ اللهَ أنْ يُحْسِنَ لي ولكُمُ الخاتمة.

إذن: على الإِنْسَانِ أنْ يَسْتَعِدَّ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفۡسُ ٱلۡمُطۡمَئِنَّةُ﴾:

ثُمَّ خَتَمَ اللهُ تعالَى هَذِهِ السُّورةَ بما يُبْهِجُ القلبَ، ويَشرح الصدْرَ، فقال: ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفۡسُ ٱلۡمُطۡمَئِنَّةُ﴾ [الفجر:٢٧]، اللهُمَّ اجْعَلْ نُفوسَنا مُطمئنة، ﴿ٱرۡجِعِيٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرۡضِيَّةً﴾ [الفجر:٢٧-٢٨]، يقال هذا القولُ للإنسان عند النَّزْعِ في آخِر لَحْظَةٍ مِنَ الدُّنْيَا، يُقال لِرُوحِه: اخرُجي أيتُها النفسُ المطمئنةُ، اخرُجي إلى رحمةٍ مِنَ اللهِ ورِضوانٍ، فتَسْتَبْشِر وتفرح، ويَسْهُل خُرُوجُها مِنَ البَدَنِ؛ لأنها بُشِّرت بِمَا هُوَ أَنْعَمُ مِمَّا في الدُّنْيَا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب ما يتعوذ من الجن، رقم (٢٨٢٣)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب التعوذ من العجز والكسل، رقم (٢٧٠٦).

كُلِّها، قال النَّبيُّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعلَى آلِهِ وَسلَّم-: **«لَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ فِي الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»**(١).

سَوْطُ الإِنْسَان: العَصَا القصيرةُ، مَوْضِعُ السَّوط في الجنة خيرٌ مِن الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وليست دُنياك أنتَ، بل الدُّنْيَا مِنْ أَوَّلِها إلى آخِرِها، بِمَا فِيهَا مِن النَّعِيم، والمُلْك، والرَّفَاهِيَة وغيرها، فمَوْضِعُ سَوْطِ أحدِكم خيرٌ مِن الدُّنْيَا، وَمَا فِيهَا.

فكيف بِمَن يَنْظُرُ في مُلْكِ مَسِيرَتُه أَلْفَا عامٍ، يرى أقصاهُ كما يَرى أدناه، نعيمٌ لَا يُمْكِنُ أنْ نُدْرِكَه بنفُوسِنا ولا بِتَصوُّرِنا: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة:١٧].

﴿ٱلْمُطْمَئِنَّةُ﴾ أيِ المؤمنة الآمِنَة؛ لِأَنَّكَ لَا تَجِدُ نفسًا أكثرَ اطمئنانًا مِنْ نَفْسِ المؤمن أبدًا، فالمؤمنُ -يا إخواني- نفسُه طَيِّبَةٌ مُطمئنةٌ.

ولهذا تَعَجَّبَ الرَّسولُ ﷺ مِنَ المؤمن فقال: **«عَجَبًا لِأَمْرِ المُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ، صَبرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ»**(٢).

فهو مُطمئنٌ ماضٍ مَعَ اللهِ بِقَضائِه وقَدَرِه، لا يَسْخَطُ عند المصائب، ولا يَبْطَرُ عِنْدَ النِّعَمِ، بَلْ هُوَ شاكرٌ عِنْدَ النِّعَمِ، صابرٌ عند البلاءِ، فتَجِدُه مطمئنًا.

لكنِ الكافرُ، أو ضَعيفُ الإيمانِ كِلاهُما لا يَطمئن، إذا أصابَه البلاءُ جَزِعَ وسَخِطَ، ورأى أنَّه مظلومٌ مِنْ قِبَلِ اللهِ، والعِياذُ بالله، حَتَّى إِنَّ بعضَهم يَنْتَحِرُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصبر، ولا يَطْمَئِنُّ، بَلْ يَكُونُ دائمًا في قَلَقٍ، فَيَنْظُرُ إِلَى نَفْسِه، وإذا هُوَ قليلُ المال،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل رباط يوم في سبيل الله، رقم (٢٨٩٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب المؤمن أمره كله خير، رقم (٢٩٩٩).

وقليلُ العِيال، وَلَيْسَ عنده زوجةٌ، وَلَيْسَ له قومٌ يَحْمُونَه، فيقول: أنا لستُ في نِعمةٍ؛ لأن فُلانًا عنده مالٌ، وعنده زوجاتٌ، وعنده أولادٌ، وعنده قَبِيلَةٌ تَحْمِيه، أمَّا أنا فَلَيْسَ عندي شيءٌ مِن هذا، فلا يرى لله عليه نِعمةً؛ لأنه ضعيفُ الإيمانِ، وَلَيْسَ بِمُطْمَئِنٍّ، بَلْ هو دائِمًا في قَلَقٍ.

وَلِهَذَا نجد النَّاسَ الآنَ يذهبون إِلَى كُلِّ مكَانٍ لِيُرَفِّهُوا عن أنفسهم، ويُزيلوا عنها الألَمَ والتَّعَب؛ لَكِنْ لا يُزيل ذلك عنهم إلَّا الإيمانُ الحقيقيُّ، فهو الذي يُؤَدِّي إلى الطُّمَأْنِينَة.

فالنفسُ المطمئنةُ هي المؤمنة الآمِنة، مؤمنةٌ في الدُّنْيَا، وآمِنَةٌ مِنْ عَذَابِ اللهِ يَوْمَ القيامة.

اللهُمَّ اجعل نُفوسَنا هكذا.

وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ كلمةً عجيبةً، قال: **«لو يَعْلَمُ الْمُلُوك، وأبناءُ الْمُلوكِ ما نحنُ فيه، لجَالَدُونا عليه بالسُّيُوف»**[1].

هل تجدون أَنْعَمَ في الدُّنْيَا مِن الْمُلوكِ وأبنائِهم؟ لَا يُوجَدُ أحدٌ أنعمُ مِنْهُمْ في الظَّاهِرِ في نِعمة الجَسد؛ لكنْ قُلوبُهم ليست كقُلوب المؤمنين، فالمؤمِن الذي لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا ثوبٌ مُرَقَّع، وكُوخٌ لا يَحميه مِن المطر، ولا مِنَ الحَرِّ؛ هذا المؤمنُ دُنياهُ ونَعيمُه في الدُّنْيَا أَفْضَلُ مِنَ الْمُلوك، وأبناء الْمُلوك؛ لأنَّ قَلْبَه مُسْتَنِيرٌ بِنُورِ الله، ونُورِ الإيمان.

شيخُ الإسلام ابنُ تَيْمِية رَحِمَهُ اللَّهُ حُبس وأُوذِي في اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فلمَّا أُدْخِل الحَبْسَ، وأُغْلِقَ عليه البابُ، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿فَضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ لَّهُۥ بَابُۢ بَاطِنُهُۥ فِيهِ ٱلرَّحْمَةُ

---

(١) أخرجه البيهقي في الزهد الكبير (١/ ٨١، رقم ٨٠).

وَظَٰهِرُهُۥ مِن قِبَلِهِ ٱلْعَذَابُ﴾ [الحديد:١٣]، يقول هَذَا تَحَدُّثًا بِنِعْمَة اللهِ، لَا افْتِخَارًا، ثُمَّ قَالَ: «ما يصنع أعدائي بي؟!» أيْ: أيُّ شيءٍ يصنعون؟! «إنَّ جنتي في صدري»، مَا هِيَ الجنة؟ الإيمان، والعِلم، واليقين-، «وإنَّ حَبْسِي خَلْوَةٌ، ونَفْيِي»، إنْ نَفَوْهُ مِنَ البَلَدِ «سياحةٌ، وقَتْلِي شَهادة»[1].

سبحان الله! هذا هو اليقينُ، وهذه هي الطُّمَأنينة.

إنَّ الإِنْسَان عندنا لو أُدْخِلَ الحَبْسَ تَجِدُه يُخَمِّس ويُسَدِّس، ويقول: ما مُستقبَلي؟ ما مُستقبَل أولادي؟ وأهلي؟ وقومي؟ لكن ابْنُ تيميةَ يقول: جَنَّتِي في صدري.

وصَدَقَ، ولعلَّ هَذَا هو السِّرُّ في قوله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الدخان:٥٦]، يعني: في الجنة لا يَذُوقون فيها الموتَ إلَّا الموتة الأُولى، وَلَيْسَ في الجنةِ مَوْتَةٌ أُولى، ولا ثانية؛ لَكِنْ لَمَّا كان نعيمُ القلبِ ممتدًّا مِنَ الدُّنْيَا إلى دُخُولِ الجنة، صارتِ الدُّنْيَا والآخِرةُ كأنهما جَنَّةٌ واحدةٌ، وَلَيْسَ فيها إلَّا موتةٌ واحدة.

فنسأل اللهَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أنْ يُحسنَ لنا ولكم الخاتمة، وَأَنْ يجمعَنا وإياكم في الجنة، وبإخوانِنَا المسلمين الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ في الجَنَّةِ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ؛ إِنَّهُ على كُلِّ شَيْءٍ قديرٌ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿ٱرْجِعِىٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً﴾:

يَقُولُ تعالَى: ﴿ٱرْجِعِىٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً﴾ بما أعطاك اللهُ مِن النعيم، ﴿مَّرْضِيَّةً﴾ عِنْدَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وذلك كَما قال تعالَى: ﴿رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ﴾ [المائدة:١١٩].

---

(١) الوابل الصيب لابن القيم (١/ ٤٨).

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعَالَى: ﴿فَٱدْخُلِى فِى عِبَٰدِى﴾:

قَالَ تعَالَى: ﴿فَٱدْخُلِى فِى عِبَٰدِى﴾ [الفجر:٢٩]، أي: ادخُلي في عبادي الصالحين لتكوني مِن جُمْلَتِهم؛ لأنَّ عِبَادَ اللهِ الصالحين هُم خَيْرُ طَبَقَاتِ البَشَرِ، والبَشَرُ طبقاتُهم ثلاثٌ:

الطبقةُ الأُولى: مُنْعَمٌ عليهم.

الطبقة الثَّانِية: مغضوبٌ عليهم.

الطبقة الثَّالِثة: ضالُّون.

كلُّ هَذِهِ الطبقاتِ مَذكورةٌ في سُورَةِ الفاتحة: ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ [الفاتحة:٦-٧].

فهل يَشعُر أحدُكم عندما يَقرأ هَذِهِ الآيَةَ بأنَّ الذين أَنْعَمَ اللهُ عليهم هُمُ النبيون والصِّدِّيقُون والشهداءُ والصالحون، فيسأل اللهَ أَنْ يَهْدِيَهُ صِراطَ هؤلاء؟!

أكثرُ الناسِ لا يَشعُر، بل أكثرُهم يقرؤها هكذا؛ لكن لا يَشْعُر أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ تاريخٌ، أي: إنها تُشير إلى تاريخ الأُمم، وأنَّ الطَّبَقَةَ الثَّانِيةَ المَغْضُوبَ عَلَيْهِمْ هُمُ اليهودُ وأشباهُ اليهود مِنْ كُلِّ مَنْ عَلِمَ الحقَّ وخالَفَهُ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ عَلِمَ الحقَّ وخَالَفَه ففيه شَبَهٌ مِنَ اليَهُودِ، كَمَا قَالَ سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**مَن فَسَدَ مِن عُلمائِنا ففيه شَبَهٌ مِنَ اليَهُودِ**»(١).

ومَن هُم الضالُّون؟ هُمُ النصارى، الذين جَهِلُوا الحقَّ، أَرَادُوه، لكنْ عُمُوا عنه -والعياذُ بالله- وما اهْتَدَوْا إليه.

---

(١) مجموع الفتاوى (١/ ١٩٧).

قال ابْنُ عُيَيْنَةَ: «وكُلُّ مَن فَسَدَ مِن عُبَّادِنا ففيه شَبَهٌ مِنَ النَّصارَى»[1]، لأن العُبَّاد يُريدون الخيرَ، ويُريدون العِبادة، لَكِنْ ليس عندهم عِلمٌ، فَهُمْ ضالُّونَ.

فالناسُ طَبَقَاتٌ ثلاثٌ: المُنْعَمُ عليهم، والمغضوبُ عليهم، والضالُّون، وهنا يقول: ﴿فَٱدْخُلِي فِي عِبَٰدِي﴾ [الفجر:٢٩]، فالمرادُ بالعِباد هنا الطبقةُ الأُولى، وهم: المُنْعَم عليهم.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعَالَى: ﴿وَٱدْخُلِي جَنَّتِي﴾:

قال تعَالَى: ﴿وَٱدْخُلِي جَنَّتِي﴾ [الفجر:٣٠]: جنتُه الَّتي أَعَدَّهَا اللهُ عَزَّوَجَلَّ لأوليائه -نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يجعلَنا وإِيَّاكُمْ مِنْ أهلها- أضافها اللهُ إلى نفسه تشريفًا لها وتعظيمًا، وإعلامًا للخَلق بعنايته بها جَلَّوَعَلَا.

والله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ قد خَلَقها خَلْقًا غيرَ خَلق الدُّنْيا، خَلَقَ لَنا في الدُّنْيا فاكهةً ونَخلًا ورُمَّانًا، وخَلَق في الجنة أيضًا فاكهةً ونخلًا ورُمَّانًا؛ لكن هل تظنُّون أَنَّ مَا في الجنة كالذي في الدُّنْيا؟! لَا يمكن أبدًا؛ لِأَنَّ اللهَ يقول: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة:١٧]، وَلَوْ كَانَ مَا في الجنة، كالذي في الدُّنْيَا لكُنَّا نَعلم.

إذن، هو مِثله في الاسم؛ لَكِنْ لَيْسَ مِثلَه في الحَقِيقَةِ، وَلَا في الكيفية، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَٱدْخُلِي جَنَّتِي﴾ [الفجر:٣٠]، حيث أضافَها إلى نَفْسه للدَّلالة على شَرَفِها، وعناية الله بها، وهذا يُوجِبُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَرغب فيها غايةَ الرغبة، كَما أَنَّه يَرْغَبُ في بيوت الله، الَّتِي هِيَ المساجد؛ لِأَنَّ اللهَ أضافها إلى نَفْسه، فكذلك يَرْغَبُ في هَذِهِ الدار الَّتي أضافَها إلى نَفْسه أيضًا، والأمر يسيرٌ، قال رَجُلٌ للرسول ﷺ: دُلَّنِي على عَمَلٍ يُدخلني الجنةَ،

---

(١) المصدر السابق.

ويُباعِدني عن النار، فقال: «لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيم»، ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾ [آل عمران:١٨٥]، ولكنْ «وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ على مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ عَلَيْهِ»، اللهُمَّ يَسِّرْنا لليُسرى، «تَعْبُدُ اللهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلاة، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ»[1]، وذَكَرَ الحديثَ.

المُهِمُّ أنَّ الدِّينَ -وَالحَمْدُ للهِ- يسيرٌ وسهلٌ؛ لكنِ النفْسُ الأمَّارةُ بالسُّوء هِيَ الَّتِي تَحُول بَيْنَنَا وبَيْنَ دِيننا بالشهوات والشبهات.

﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة:٢٠١]، ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾ [آل عمران:٨].

والآن إلى الأسئلة، ونبدأ باليَمين، وكما هي عادتُنا أنَّ السؤالَ واحدٌ لكل واحدٍ، وَأَنَّهُ لَا تعقيبَ على الجواب، إِلَّا إِذَا كَانَ الجوابُ خطأً.



(١) أخرجه الترمذي: أبواب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصَّلاة، رقم (٢٦١٦)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب كف اللسان عن الفتنة، رقم (٣٩٧٣).

الأسئلة

١- حُكْمُ الصَّلاة على القاتل:

السُّؤَال: رَجُلٌ قَتَلَ زوجتَه، ثم قَتَل نَفْسَه، فهل يُصَلَّى عليه؟

الجَوَابُ: نَعم، يُصَلَّى عليه؛ لأنَّ قَتْلَ النفس لا يُخْرِج مِن الإسلام، وَالدَّلِيلُ على أَنَّهُ لَا يُخْرِج مِنَ الإِسْلَامِ قَوْلُ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ ﴾ [البقرة:١٧٨]، فجَعَل القاتِلَ أخًا للمقتولِ، ولو كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الإسلامِ مَا كَانَ أخًا له؛ ولكنِ الأمرُ شديدٌ، بِمَعْنَى أَنَّه وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الإسلامِ؛ لكنِ العُقوبةُ شديدةٌ، يَقُول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء:٩٣].

خمس عقوبات:

١- جهنم.

٢- والخلود فيها.

٣- وغَضِبَ اللهُ عليه.

٤- ولَعَنَه.

٥- وأعدَّ له عذابًا عظيمًا.

فالأمرُ ليس بالهَيِّنِ؛ لَكِنْ لا يَخْرُجُ مِنَ الإسلام، فيُصلَّى عليه، ويُدْعَى له بالمغفرة، وفضلُ الله واسعٌ.

٢- حُكم التحيةِ العسكرية:

السُّؤَال: السَّلام عليكم ورحمةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، كَثُر الكلامُ يَا فَضِيلَةَ الشيخِ حَوْلَ التَّحِيَّةِ العسكرية، وتَحِيَّةِ العَلَم، مَا بَيْنَ مُبَدِّع ومُكَفِّر، وقَبل شهرين، أَوْ عِدَّةِ أَشْهُر نَشَرَت مَجَلَّةُ الحَرَسِ الوطني نَشْرَةً تُبَيِّنُ التحيةَ العسكرية: أنواعها، ونشأتها، وتطوُّرها، ومِن ضِمن كلامِها قالت: منذ العُصور الأُولى للتاريخ والناسُ يُميزون بَيْنَ رَجُلٍ وآخَرَ، وقد تجلَّى ذلك باستحداث طرائقَ خاصَّةٍ للتحية الَّتي ما لَبِثَت أنْ أَخَذَت طريقَها في الذُّيوع والانتشار، وعلى رَغْمِ أَنَّ شُعوب الدُّنْيَا اختلفَتْ في طرائقِ هَذِهِ التَّحِيَّة، إِلَّا أَنَّهَا اتفقَتْ جميعُها على وُجوب أدائها.

إلى أن قالت: وفي أحيانٍ أُخرى مُؤداها إظهارُ الأمنِ والسَّلامِ والتعظيمِ.

فما هو رأيُ فَضِيلَتِكُم في هَذِهِ المسْأَلَة مِنْ حيثُ كَونُها بدعةً، أو كُفرًا، وَإِنْ كانت بدعة، فَمَا حُكْمُ مَنْ فَعَلَهَا وهو كارِهٌ، وجزاكم الله خيرًا؟

الجَوَابُ: أَقُولُ: وعليكم السَّلام ورحمة الله وبركاته، وأُخبركم بأن السَّلامَ عند إلقاء السؤال لَيْس مِنَ السُّنة؛ لأن الصحابةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ كانوا يسألون الرَّسولَ في المجلس، ولا يُسَلِّمُون، إنما السَّلامُ عند اللِّقَاء.

وأمَّا ما يَتَعَلَّق بالتحية العسكرية، فأقول لكم يا إخواني، نصيحةً لله: كُلُّ شيءٍ يتعلق بجهةٍ مسؤولةٍ، فالسؤال عنه مِن الأفراد في غَيرِ مَحَلِّه؛ لأن ذلك لا يُجدي شيئًا.

افرِضْ أنني قُلتُ: إنها بدعةٌ، أو كُفر، أَوْ فِسقٌ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، هل يُفيد؟! هذا لا يُفِيد، إلَّا أَنَّ المُستفتيَ يأخُذ هَذِهِ الفتوى، ويذهبُ يُنازع فيها وُلاة الأُمور، ولا يستفيد مِنْ هذا شيئًا.

فأَرَى أَنَّه إذا حَصَلَ شيء مُنْكَرٌ في أَيِّ جهةٍ مسؤُولة لَا يجوز السُّكوت عليه؛ لأن السكوت عَن الْمُنْكَرِ معناه تعطيلُ الأَمر بالمعروف، والنهيِ عَن المنكر؛ لكن تُؤتَى البيوتُ مِن أبوابها.

فَهَذَا السؤال يورَد على مَنْ؟! يُورَد على وزير الدِّفاع، أو على وزير الداخلِيَّة، أو على الجهة المسؤُولة، ويقال: إذَا كنتم تعلمون أَنَّ هذا حرامٌ، فَاتَّقُوا اللهَ فينا، لا تجعلونا نَتَجَشَّمُ الحرام فنأثمُ نحن، وتَأْثَمُونَ أنتم، وإذا كنتم لا ترونَ هذا حرامًا، فَبَيِّنُوا لنا، وَإِذَا كَانَ الأمرُ أشكلَ عليكم: ﴿فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣].

أَمَّا أنْ يَسأَلَ هذا السؤالَ فردٌ مِنْ أَفْرَادِ الجنود، أو الجيش، ثم يأْخُذَ الجوابَ، ويَجْعَلَه سيفًا مُصْلَتًا، كُلَّما شاء أَشْهرَهُ، فأنا أرى أَنَّ هَذَا لَيْس مِنَ الحِكمة، وَأَنَّهُ لَا يُجدي شيئًا، ولا يُفِيد.

فَهَذَا السؤالُ ينبغي للعُقلاء منكم أن يُوَجِّهُوه إلى الوزير في هَذِهِ الجهة المسؤولة، ويقال له بصراحة: نحن وأنت عبيدٌ لله عَزَّوَجَلَّ، وأنت وَلَّاكَ اللهُ علينا؛ فعَلَيْك أن ترعانا حقَّ الرعاية وأحسَنها.

ثُمَّ نسأله: هل أنت ترى أَنَّ هَذَا حرامٌ؟! فإن كنتَ ترى أنه حرامٌ، فاتَّقِ اللهَ في نَفْسِك، وَاتَّقِ اللهَ فينا.

هل تَرَى أَنَّه حلال؟! فإن كنت ترى أنه حلالٌ، فَبَيِّن لنا؛ لأنه أُشْكِل علينا؛ ولأَنَّ مِنَ الناس -وأنا سمعتُ بنفسي- مَنْ يَقُولُ: التحيةُ العسكريةُ كُفر -والعياذُ بالله-، فيُكفِّر مَنْ لَا يُكفِّره اللهُ وَرَسُولُهُ، أَلَمْ يَعلم هذا أَنَّه سيُسأل يَوْمَ القِيَامَةِ عمَّا

قال؟! ألَم يَعْلَم أنَّ مَن دعا رجلًا بالكُفر، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فهـو كافـر؟! هكذا جَاءَ الحَدِيثُ عَن الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ[١].

فالمسْأَلَةُ ليست هَيِّنة، فكونُه يَصِفُ الإِنْسَانَ ويقول: هذا كافرٌ، وهذا فاسقٌ؛ فَهَذَا غلطٌ.

مَنِ الَّذِي لَهُ الحُكم؟! الله عَزَّوَجَلَّ، فإذا كَفَّر اللهُ أحدًا، فَهُوَ كَافِرٌ، وَإِذَا لَمْ يُكفِّره، فَلَا يَجُوزُ أن نُكَفِّرَ بمجرد أذواقنا وأهوائنا.

فأقول: قُل -مَثلًا- للوزير المسؤُول: إِذَا كُنْتَ ترى أَنَّ هَذَا حلالٌ فَبَيِّن لنا؛ لِأَنَّ مِن النَّاسِ مَنْ شَوَّش علينا، وقال: هذا فِسْقٌ، هذا بِدْعَةٌ، هذا كُفْرٌ، فَبَيِّن لنا.

وَإِذَا كان قد أَشْكَل عليك، فالحمدُ لله، بابُ الفتوى مفتوح، وعند الدولةِ -وَالْحَمْدُ لله- ما يحصُل بهم الهُدى إنْ شَاءَ اللهُ تعالَى، فاسأل.

فإذا قيل لك: هذا جَائِزٌ، فقد بَرِئَت ذِمَّتُك، وإذا قيل: هذا حرامٌ، فامْتَنِعْ.

هَذَا جوابي على هَذِهِ المسْأَلَة.

وَأَنَا أَنْصَحُ كُلَّ إِنْسَانٍ في هَذِهِ المسائلِ أَلَّا يسأَلَ فردًا مِنْ أَفْرَادِ جِهَةٍ مسؤُولةٍ عن حُكم شيء عامٍّ، ولْيَسْأَلْ عَنْ نَفْسِه، ويقول مثلًا إذا فعلتُ كذا، أَوْ إِذَا صليتُ بلا وضوء، إذا...



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، رقم (٦١٠٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر، رقم (٦٠).

٣- مسْألَةُ المَجازِ في القرآن:

السُّؤَال: أولًا: إني أُحبك في اللهِ، ولا أدري: هل هذا مِن السُّنة أَمْ لا؟ ولكن بَعْدَ أَنْ قُلتَ عن السَّلام: إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ، فيَجِبُ أَنْ أَحْذَر، المَجَازُ في القرآنِ فيه خِلَافٌ بَيْن أهلِ العِلم، والمسْأَلَةُ -كَمَا هُوَ معلومٌ- أَنَّ هناك بعضَ الآيات تَحْتَاجُ إِلَى تفسيرٍ فعلًا، فَإِذَا كَانَ لا مجازَ في القُرْآنِ، فأُريدُ توضيحَ المسْأَلَة.

الجَوَابُ: أولًا: لَا مَانِعَ مِنْ هذا، وجَزَاكَ اللهُ خيرًا، وإني أحبُّك في الله، والحذَرُ مِنَ الخَطَأ شيءٌ طَيِّبٌ؛ لَكِنْ هذا قد وَرَدَ عَن الرَّسول ﷺ حَيْثُ قال لِمُعَاذِ ابنِ جَبَلٍ: «**يَا مُعَاذُ، وَاللهِ إِنِّي أُحِبُّكَ**». فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ، وَأَنَا وَاللهِ أُحِبُّكَ، فَقَالَ: «**أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ: اللهُمَّ أَعِنِّي على ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ**»(١).

ثم الَّذِينَ قالوا بالمَجاز في القُرآنِ، أو عدم المَجاز يَتَّفِقُون غالبًا على المعنى، فمثلًا قَالَ اللهُ تعالَى: ﴿**وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ**﴾ [الإسراء:٢٤]، فكلهم متفقون على أَنَّ الذُّلَّ ليس طائرًا له جَنَاحٌ.

بقي لَنَا أَنْ نعرف: هل الجُملة، أَوْ هَذَا التركيبُ مُستعمَل في اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ، وأَنَّ جَنَاح كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِه؟ فحِينئذٍ يحصُل الخِلافُ.

فالذين يقولون بالمَجاز يقولون: ليس هناك جَنَاحٌ إِلَّا للطير، فإذا استُعمل الجَناح لغير الطيرِ فهو مجازٌ.

والذين يقولون: جَنَاحُ كُلِّ شيء بِحَسَبِه يقولون: التَّرَفُّعُ -مثلًا- على النَّاسِ،

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصَّلاة، باب في الاستغفار، رقم (١٥٢٢)، والنسائي: كتاب السهو، باب نوع آخر من الدعاء، رقم (١٣٠٣).

والتَّعالِي عليهم يَعْتَبِر أنَّ صاحِبَ التَّرَفُّعِ والتَّعَالِي طارَ وارتَفَع، وهذا هو جَنَاحُ العُلُوِّ والاستكبار.

فالله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ ﴾، يعني: تذلَّلْ لَهُما للغاية، حَتَّى لَوْ كنت تُرِيدُ أَنْ تَتَثَقَّف، فتقول مثلًا: أنا عندي شهادةُ بكالوريوس، وأبي هذا لا يعرف الخَاءَ مِن الطَّاءِ، فلا تترفع عليه: ﴿ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ ﴾.

إذن، اتَّفَقَا على المعنى؛ لكن اخْتَلَفَا حَوْلَ ما إِذَا كَانَ هذا الأسلوبُ مُسْتَعْمَلًا حقيقةً في سِيَاقِه أو لا، فالذين مَنَعُوا مِن المَجاز في القرآن، وأَكَّدُوا فيه، كان منعُهم بِنَاءً على أَنَّ هَذَا المجازَ استُعمل على وَجْهٍ غَيْرِ صحيحٍ، فقالوا -مثلًا- في الاستواء على العَرْشِ: لَا يُوجَدُ استواءٌ على العَرش أبدًا، وإنما قَوْلُهُ تعَالَى: ﴿ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [الأعراف:٥٤]، يعني: اسْتَوْلَى عليه، وَإِذَا قلنا لَهُم: وَلَكِنَّ اللهَ قال: ﴿ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾، قالوا: هذا مجَازٌ عن الاستيلاء، فهُم بِهَذَا أَنْكَرُوا صِفةً حميدةً لله عَزَّوَجَلَّ وحَوَّلُوها إِلَى صِفَةٍ، لا يَتَمَيَّزُ بها اللهُ -سُبْحَانَهُ- عَنْ غَيْرِه؛ لِأَنَّ اللهَ مُسْتَوْلٍ على كُلِّ شيء.

ثم إنَّ قَوْلَه تعَالَى: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ﴾ [البقرة:٢٩]، يَدُلّ على أنَّ الاستيلاءَ قابِلٌ لِغَيْرِ اللهِ؛ إِذْ معناه: ثم استولى عليه.

فقولُ الذين أَنْكَرُوا المَجازَ في القرآن، وأَكَّدوه مَبْنِيٌّ على أنَّ أُولَئِكَ الَّذِينَ قالوا بالمَجَازِ تَوَصَّلُوا به إلى إنكار شَيْءٍ لا يجوز إنكارُه.

وللعلماء في هَذِهِ المَسْأَلَة عِدَّةُ أقوالٍ: مِنْهُمْ مَنْ قال: كل اللُّغَةِ مجَازٌ[1]، حتى إِذَا قلتَ: أكلتُ فَشَبِعْتُ، قال: هذا مجَازٌ.

---

(١) منهم ابن جني، حيث قال في كتابه الخصائص: «اعلم أن أكثر اللغة مع تأمله مجاز لا حقيقة». (٢/ ٤٤٩).

وَمِنْهُمْ مَنْ قال: لا مَجَازَ في اللُّغَة مُطلقًا، ومِمَّن قَالَ بِهَذَا القول شَيْخُ الإِسْلَامِ ابن تيمية(١)، وتلميذُه ابْنُ القَيِّمِ(٢)، وشَرْحُ أَدِلَّتِهِما على ذَلِكَ ليس هذا مَوْضِعَه؛ لِأَنَّ الناسَ ربما يحتاجون شيئًا أَهَمَّ مِنْ هذا.

وَمِنْهُمْ مَنْ قال: لا مَجَاز في القُرْآنِ، وأَمَّا اللُّغَة ففيها مَجَازٌ.

والصوابُ: أَنَّهُ لَا مَجَازَ في القُرْآن، وَلَا في اللغة.



٤- احتسابُ الأجرِ منَ اللهِ على العَمَلِ:

السُّؤَال: هل يَلزَمُ حُضورُ النِّيَّةِ لحُصول أجرِ العَمَلِ عند أدائه؟

الجَوَابُ: هَذَا سؤالٌ مُهِمٌّ، فَمَعْلُومٌ أَنَّ العَمَلَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِنِيَّةٍ، فلا يوجد عَمَلٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ.

قال بَعْضُ العُلَماء: لو كَلَّفَنا اللهُ أَنْ نعملَ عملًا بلا نِيَّةٍ لَكَانَ مِن التكليف بمَا لَا يُطاق.

فأنتم حينما جئتم إِلَى هَذَا المكان جئتم بِنِيَّةٍ أَم بِغَيْرِ نِيَّةٍ؟ جئتم بِنِيَّةٍ، وأيُّ إنسانٍ عاقلٍ لَا يعمل عملًا إِلَّا بِنِيَّةٍ، ولهذا قال رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّما الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»**(٣).

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٨٨).

(٢) مختصر القواعد المرسلة (ص:٢٨٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: **«إنما الأعمال بالنية»**، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم (١٩٠٧).

لكن بَقِيَ سؤالُ الأخِ: هل يُشْتَرط للثوابِ على العَمَلِ أنْ يَحْتَسِب الأجرَ على اللهِ، أو يَحْصُل له الأجر، وإنْ لَمْ يَحْتَسِب؟ **نقول:** إنَّ الرَّسُولَ ﷺ قال: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا**»، وَلَمْ يَقُلْ: إيمانًا، فقط، بل قال: «**إِيمَانًا وَاحتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»(١).

واحتسابُ الأجرِ له أثرٌ عظيمٌ على إحسانِ العَملِ؛ لأنك إذا عَلِمْتَ أنك كما تَدِينُ تُدانُ، وكما تَعْمَلُ تُجازَى، وأنَّ الجزاءَ على قَدْرِ العَمَلِ، فَسَوْفَ تُحسن العملَ، أليس كذلك؟

أَمَّا إِذَا شَعَرْتَ بأَنَّك إذا أَدَّيْتَ العَمَل بَرِئَتْ ذِمَّتُك فقط، وأنك لن تُعَاقَبَ على تَرْكِه، فعَمَلُك ناقِصٌ.

لهذا أَحُثُّ نَفْسي وإياكم على استحضارِ هَذَا المَعْنَى، وهو أنك إذا عملتَ العَمَل تحتسبُ أَجْرَهُ على اللهِ، نقول مثالًا: قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ -أَوْ فَيُسْبِغُ- الوَضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ**»(٢)، وزاد التِّرْمِذِيُّ: «**اللهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ المُتَطَهِّرِينَ**»(٣).

أُريد مِنْ نَفْسِي وإياكم أنْ نَسْتَحْضِرَ أننا إذا فَعَلْنا ذلك فُتِحَت لنا أبوابُ الجنة حتى نَحْرِصَ على إسباغ الوضوء، ونَحْرِصَ على قول كَلِمَة التَّوْحِيدِ بَعد الفراغ مِن الوضوء.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب صوم رمضان احتسابا من الإيمان، رقم (٣٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح، رقم (٧٦٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء، رقم (٢٣٤).

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب الطهارة، باب ما يقال بعد الوضوء، رقم (٥٥).

فَهَـذِهِ مسْأَلَـةٌ يَنْبَغِي أَنْ نَتَفَطَّنَ لها، وهي احتسابُ الأجـرِ مِنَ اللهِ على هذا العَمَل.



٥- كيفية التَّعامُلِ مع أصحابِ المُنكَرات مِن الأهل والأقارب:

السُّؤَال: شيخَنا المبارَك، نَفَعَ اللهُ بِعِلْمِكُم وسَدَّدَ خُطاكم، بعضُ الشباب مُنْذُ نَشْأَتِه يَسيرُ مع الشباب الخيِّر الصالح مِن أَسَاتِذَةٍ وإخوانٍ، ثم يرى في بيته بعضَ المُنكرات، فكيف يتعامل مع هَذِهِ المنكرات؛ مع كلٍّ مِن والدَيه، وأهل بيته؟

الجَوابُ: قال اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِنَبيِّه محمد عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿لَعَلَّكَ بَٰخِعٌ نَّفْسَكَ أَلَّا يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء:٣]، ومعنى ﴿بَٰخِعٌ نَّفْسَكَ﴾، أي: مُهْلِكُها إِذا لَمْ يؤمنوا.

وَقَالَ: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ ۗ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ﴾ [آلِ عِمْرَانَ:٢٠].

وقال: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾ إِلَّا مَن تَوَلَّىٰ وَكَفَرَ ﴿٢٣﴾ فَيُعَذِّبُهُ ٱللَّهُ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَكْبَرَ ﴿٢٤﴾ إِنَّ إِلَيْنَآ إِيَابَهُمْ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُم﴾ [الغاشية:٢١-٢٦].

فَأَقُولُ لِهَذَا الأخِ الصالح: أَسْأَلُ اللهَ لك الثباتَ، وأقول لك: انْصَحْ أَهْلَكَ بِقَدْرِ ما تستطيع، فإنْ حَصَلَ المطلوبُ، فذلك المطلوب، وَإِنْ لَمْ يَحْصُل فها هو إبراهيمُ قال لأبيه آزرَ: ﴿أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا ءَالِهَةً ۖ إِنِّىٓ أَرَىٰكَ وَقَوْمَكَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [الأنعام:٧٤].

وَقَالَ: ﴿يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِى عَنكَ شَيْـًٔا﴾ [مريم:٤٢]. ولما أَيِسَ منه قال: ﴿سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّىٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ بِى حَفِيًّا﴾ [مريم:٤٧]، حتى نهاه

الله عَزَّوَجَلَّ، ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾ [التوبة:١١٤].

فَأَقُولُ لِهَذَا الأخ: اجْتَهِدْ في نُصح أهلِك، واجْلِبْ إليهمُ الأشرطةَ النافعةَ، والكُتيِّباتِ، والرسائلَ، فإنِ اهْتَدَوْا، فلَكَ ولَهُم، وَإِنْ لَمْ يَهْتَدُوا، فَلَكَ وعليهم، ثُمَّ إِنِ اضْطُرِرْتَ إلى البقاء في البيت لِكَوْنِك لَيْسَ لَكَ دخلٌ تستطيع به أنْ تَنْفَرِدَ عنهم، فلا بَأْسَ أَنْ تبقى، وتحرص على البُعد عن مشاهدة الأشياء المُحَرَّمة، أو سماعِ الأشياء المُحَرَّمة، وتنفرد في غرفتك، وإذا استطعتَ أن تَخْرُجَ فاخْرُجْ.

وَفي هَذِهِ الحالِ يُشْكِل على بعضِ الشباب أَنَّه رُبَّمَا يغضب عليه الوالد، أو الوالدة.

فَنَقُولُ: غضبُ الوالدِ، أو الوالدة يمكن إزالته بالتَّرَضِّي والمُدَارَاة؛ لكنْ غضبُ الربِّ لَا يُمْكِنُ النجاةُ منه إلَّا بأنْ تَتْرُكَ ما يُغْضِبُ الرَّبَّ عَزَّوَجَلَّ، فاخرُج، ولا عليك، حتى وَلَوْ غضبوا فإنك تُرضيهم إِنْ شَاءَ الله، إما بالمال، أو بالمساعدة، أَوْ بِغَيْرِ ذلك.



٦- عدمُ جوازِ المُجامَلَة والمُدارَاة:

السُّؤَال: مَا حُكْمُ المُجامَلة في بَعْضِ الكلمات الَّتي تَصدُر أحيانًا مِنْ بَعْضِ الزملاء في العمل أو غيره، مِثْل أَنْ يوجد رَجُلٌ ذو لحية فيقول آخرُ لأخيه الحَلِيق: اجلس معنا، فَهَذَا ليس مِن المُتَشَدِّدين، أَوْ مِثْلَ هَذَا القَوْلِ.

الجَوَابُ: هَذِهِ -بارك اللهُ فيك- تُسمى: مُدَارَاةً، فَمُدَارَاةُ أهلِ الفِسْقِ لَعَلَّ اللهَ يَهديهم، هذا لا بَأْسَ به.

أَمَّا المُداهَنة بأن تقول: أنا أُعْفي لحيتي، وأنت احلِق لِحْيَتَك، وكُلٌّ على سَبيله، فَهَذَا لا يَجُوزُ، بمعنى: كأنك تقول: لا تَقُل لي، ولا أقول لك، فَهَذِهِ مُدَاهَنة لَا تَجُوزُ.

أمَّا المُداراة، فتعني أنك تُجامِلُه رَجَاءَ أَنْ يَهْدِيَه اللهُ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ إِذَا عامَلْتَه بالعُنف مِنْ أَجْلِ معصيةٍ؛ أَصَرَّ عليها، وإذا عاملتَه باللُّطف، فربما يستجيب.

حَدَّثني عِدَّةُ أُناس عن قضيةٍ وقعت، قالوا: إِنَّ هناك عاملًا -ليس عاملًا على طِين، إِنَّمَا هُوَ عامل على سَوانٍ لِسَوقِ الإبِل والحَمير والبقر- عِنْدَ غُروبِ الشمس مَرَّ به أحدُ الإخوان، ومعلومٌ أَنَّ العامِلَ يكون مُتعبًا مِن الرائحة الكريهة، ومِن سَوقِ الإبل، أو الحَمير، وَكَان في يد العامل عصًا يَضْرِبُ بها هَذِهِ السوانيَ، فَهَذَا العاملُ كان مُتعبًا آخِرَ النهار، وكان يُغَنِّي، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الغِناءَ يَشُدُّ الإِنْسَانَ، ويَشُدُّ أيضًا البهائِمَ، حتى الإبل في الحِداء مَا شَاءَ الله تُهَمْلِج[1]، فعندما مرَّ عَلَيْهِ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي يَمْلِك غَيرة شديدةً تكلم على العامل، وَقَالَ لَهُ: يا الذي فيك ما فيك، وسَبَّه بِمَا لا أُحِبُّ أن أَذْكُرَه الآن، وقال: صوتُ الرحمن مع صوت الشيطان؟! ما هو صوتُ الرحمن؟ الأذان، مع صوتِ هذا العامل.

فالعامِلُ كاد ينفجر، فقال: إمَّا أَنْ تنصرف عني، وإلا فَهَذِهِ العَصا أُكَسِّر بها رأسَك.

وأَبى الرَّجُلُ أن ينصرف.

فالعاملُ عانَد وقال: اذهَب وصَلِّ، ولا دَخْلَ لك بي.

فجاء هذا الرَّجُل الذي يُعتبر مِن أهل الخَير إلى الشيخ -وسُمِّي لي الشيخُ؛

---

(١) الهَمْلَجَة: حُسْن سير الدابة في سرعة.

وَلَكِنْ لا حاجةَ للاسم- فقال للشيخ: أنا مررتُ بالمكان الفُلاني، ووجدتُ العامل ونصحتُه وقال لي: كذا وكذا.

فَقَالَ الشيخ: اترُكه، وأنا -إنْ شَاءَ الله- أنظرُ أمرَه.

فذهب إليه الشَّيْخ في اليومِ الثَّانِي عِنْدَ غُروب الشمس، ووجده يُغَنِّي، يُرَوِّح على نَفْسِه قليلًا، ويَشُدُّ السَّوانِيَ، فَرَكَزَ الشيخُ عصاهُ، ووضعَ المِشْلَحَ عليها، ومعلومٌ أنَّ النَّاسَ كَانُوا يفعلون هذا قديمًا، وجاء الشيخ وسَلَّمَ عليه سلامًا عاديًّا ومُطْمَئِنًّا، وقال: السَّلام عليكم.

فرد العامل: وعليكم السَّلام.

فَقَالَ الشيخ: يا اللهُ قَوِّ، لَا يَقْصِدُ الشيخُ قَوِّ على الغِناء، بل قَوِّ على الصَّلاة.

فلما قال الشيخ هذا الكلامَ انشرحَ صدرُ العامل، فذهب الشيخُ وتوضأ، وجاء إلى العامل، فقال: أَمَا تذهبُ معنا لِتُصَلِّيَ؟ قد أَذَّن المؤذنُ، وسيُقيم الآن.

قال: ماذا قلتَ؟ قال: قلتُ هَذَا الكلام.

قال: جَزَاكَ اللهُ خيرًا، والله لَقَدْ مَرَّ عَلَيَّ شخصٌ بالأمس، وبدأ يَشْتِمُ، وقال، وفَعَلَ، وتَرَكَ، فقلت له: والله إذَا لَمْ تنصرف مِن هذا المكان لأُكَسِّرَنَّ بهذه العصا رأسَك.

قال: يا ابن الحلالِ ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَـٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَـٰمًا﴾ [الفرقان:٦٣].

فذهب الشيخُ لِيُصَلِّيَ، وإذا العاملُ تركَ العملَ، وتوضأ، ولَحِقَ بالشيخ، فالتفتَ الشيخُ بَعْدَمَا سَلَّمَ، وإذا به يجد العامِلَ يُتِمُّ ركعةً، وَلَمْ يَقُلْ له شيئًا.

وَفي الليلةِ الثَّانِيَةِ لَمْ يَذْهَبِ الشيخُ إليه؛ ولكنَّه وجَدَ هذا العامِلَ لم يَفُتْه شَيْءٍ مِنَ الصَّلاة.

سُبْحَانَ اللهِ! لماذا؟ لأنه أتاه بالرفق واللين.

وَهَذَا مُهِمٌّ جِدًّا في جانب الدعوة، أَلَّا تُعَنِّف، قَالَ اللهُ للنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾ [آلِ عِمْرَانَ:١٥٩]، سُبْحَان الله! يَقُولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ هذا لِأَفْضَلِ الخَلْقِ.

نَسْأَلُ اللهُ أَنْ يُوَفِّقَنَا وإياكم للحكمة: ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة:٢٦٩].



٧- صلاةُ النبي ﷺ بَعْدَ الوِتْرِ:

السُّؤَال: في كِتَابِ (زاد المَعاد) لابن القَيِّمِ، أَوْرَدَ الشيخُ ابنُ القَيِّمِ في مَعْرِض كلامِه عن صلاةِ القِيام أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الوِتر ركعتين وهو جالسٌ، فَهَلْ هذِهِ مِن السُّنة الَّتي وردت عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ وما هي صِفة صلاة الوِتر؟

الجَوَابُ: كَانَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أحيانًا يُصلي بَعد الوِتر ركعتين جالسًا، فاختلفَ العُلَماءُ في تخريجِ هذا، إذْ كيف يقول: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا**»[1]، ثم يُصلي بَعد الوِتر ركعتين جالسًا؟!

(١) أخرجه البخاري: أبواب الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وترا، رقم (٩٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل، رقم (٧٥١).

فقال بَعْضُ العُلَماءِ: نَأْخُذ بِقَوْلِ الرَّسُولِ، وأَمَّا فِعْلُه فهو خَاصٌّ به؛ لأننا إذا واجهنا الله عَزَّوَجَلَّ يَوْمَ القِيَامَةِ وقلنا: إنَّا نُصلي ركعتين بَعد الوِتر؛ لأنَّ نَبِيَّك صَلَّاهما، سيقول الله عَزَّوَجَلَّ: ألم يَقُل لكم نَبِيِّي: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا**»؟! وهل قال: صلُّوا ركعتين بَعْدَ الوِتر، وأنتم جالسون؟!

إذن، فاتْبَعِ القولَ، وعلى هذا التقييم لَا إشْكَالَ إذَا قالوا: هاتان الركعتان صَلَّاهُما الرَّسُولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، ولا نَعْلَـمُ: هَلْ هي تشريعٌ للأُمـة، أَمْ هِيَ مِنْ خصائصه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: إنَّ هاتَيْنِ الركعتين لا تُنَافِيَان قولَ النبيِّ ﷺ: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا**»؛ لأن هاتين الركعتين بمنزلة الرَّاتِبَة للفريضة، فهُما دُونَ الوِتر مَرْتَبَةً، ولهذا يُصَلِّيهِمَا جالسًا، لا قائمًا، فهُما للوِتر بمنزلة الرَّاتِبَة للفريضة. وَعلى هَذَا فَلَا يَكُونُ في الحديثِ مُخَالَفَةٌ لقوله: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا**».

وهذا هو الذي ذهب إليه ابْنُ القَيِّمِ وجماعةٌ مِن أَهْلِ العِلم، وعليك أَنْ تَعْمَل بهذه السُّنة أحيانًا.



٨- أطرافُ الحَرَم ليس لها حُكْمُ المسجد في أجرِ الصَّلاة:

السُّؤَال: بِالنِّسْبَةِ للصلاة داخِلَ الحَرَمِ المكي، هل للإنسان نفسُ الأجر الَّذِي يَحْصُلُ عليه داخِلَ الحَرَم إِذَا صَلَّى في أطرافِ مكة؟

الجَوَابُ: الصَّحِيحُ في هَذِهِ المَسْأَلَةِ أَنَّ الإِنْسَانَ لَا يأخُذ الأجْرَ، إذا صلى في مساجِدِ مكةَ غير المسجد الحرام؛ لأن قولَ النبيِّ ﷺ: «**صَلَاةٌ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ**

بِمِئَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ»[1]، يُرَادُ بِهِ مَسْجِدُ الكَعْبَةِ، فقد ثَبَتَ في صحيحِ مُسلم أَنَّ النبيَّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- قال: «**صَلَاةٌ في مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا مَسْجِدَ الكَعْبَةِ**»[2]، وهذا نَصٌّ.

وَقَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾ [الإسراء:١]، وقد أُسْرِي بِهِ مِن الحِجْر، حِجْر الكعبة، الذي هُوَ الجدارُ القصير الشَّمالي.

فإذن، المسجد الحرام هو مَسْجِدُ الكَعْبَةِ، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا تَشُدُّوا الرِّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الأَقْصَى**»[3]، الحديث، فما رأيك لو شدَدْتَ الرَّحْلَ إلى مسجدٍ في (العزيزية) في مكةَ؟! هَلْ يَجُوزُ أو لا؟! لا يَجُوزُ.

إذن المسجدُ الحرامُ الذي فيه الصَّلاة بمِئَة أَلْفِ صلاةٍ؛ هو المسجدُ الحَرامُ الذي تُشَدُّ إليه الرِّحال.

لكننا نقول: لا شَكَّ أَنَّ الصَّلاة في الحَرَم، وَلَيْسَ في مكة فقط، بل في الحرم الدائر، الذي هو كُلُّ حُدُود الحَرَم، لا شَكَّ أَنَّ الصَّلاة فِيهِ أَفْضَلُ مِن الصَّلاة في الحِلِّ، لا شَكَّ في هذا، فمَثَلًا: الآن مُزْدَلِفَةُ حَرَمٌ، ومِنَى حَرَمٌ، فكذلك ما حول مكةَ يُعتَبَرُ كُلُّه حَرَمٌ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصَّلاة، باب ما جاء في فضل الصَّلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ، رقم (١٤٠٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضل الصَّلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٩٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل الصَّلاة بمسجدي مكة والمدينة، رقم (١٣٩٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب فضل الصَّلاة في مسجد مكة والمدينة، باب مسجد بيت المقدس، رقم (١١٩٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (٨٢٧).

فالصَّلاة في هَذَا الحَرَمِ أفضلُ مِنَ الصَّلاة في الحِلِّ، وَالدَّلِيلُ على ذلك أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- كان نازلًا في الحُدَيْبِيَة، وكانتِ الحُدَيْبِيَةُ بَعضُها مِن الحِلِّ، وبَعْضُها مِن الحَرَمِ، فكان نازلًا في الحِلِّ؛ لكنَّه كَانَ يُصَلِّي داخِلَ الحَرَم(١)، أي: ينتقل مِن الحِلِّ إِلَى الحَرَمِ فيُصلي فيه، فهو نَزَلَ في الحِلِّ، لأنه أوسعُ للإنسان، وأمَّا الحَرَمُ، فلا يستطيعُ الإِنْسَانُ أنْ يَقْطَعَ فيه شَجَرَةً، أو يَحُشَّ حَشِيشًا، فالرَّسولُ نزل في الحِلِّ ليكونَ أوسعَ له، فيقطع الشجرة، ويَحُشُّ الحَشِيش، ثُمَّ إِنَّ المعاصيَ في الحِلِّ أَهْوَنُ مِنَ المعاصي في الحَرَم.

فالمُهِمُّ أَنَّ الَّذِي نراه هُوَ هَذَا.

وقد يَقُولُ قَائِلٌ: لماذا كَانَ الرَّسول ﷺ في الحُدَيْبِيَةِ يجلسُ في الحِلِّ، ويُصَلِّي في الحَرَم؟! فهَذَا يَدُلُّ على أنَّ الحَرَمَ أفضلُ.

فَنَقُولُ: نعم، هُوَ أفضلُ؛ لكن كلامُنا على مِئَة أَلْفٍ، لا على أَنَّ هَذَا أفضلُ، أو أَنَّ هذا غيرُ أفضل.



٩- فِتْنَةُ الإِنْسَانِ عند الاحْتِضَار:

السُّؤَال: شَيْخِي الفاضِلَ، إني أُحِبُّك في اللهِ -نَفَعَ اللهُ بِعِلْمِك وبَارَك فيك- ذَكَرْتَ في شَرْحِك لهذه الآياتِ المُبَارَكَةِ أنَّ المُحْتَضَر يُفتَنُ، فهل هذا خاصٌّ بالكافر، أَمْ بجميع المُحْتَضَرِين؟

الجَوَابُ: أَحَبَّكَ اللهُ الَّذِي أَحْبَبْتَنِي فيه، أَمَّا الكافِر فكافِرٌ، يموت على الكُفر؛

---

(١) أخرجه أحمد (٣١/ ٢١٢، رقم ١٨٩١٠).

لكنِ المؤمنُ الذي على خَطَرٍ هُوَ الَّذِي يُفتَن، أَمَّا إِنَّهُ يُفتَن، فيقال له: كُن نَصرانيًّا، أو كُـن يهوديًّا، فَـهَذَا يُسمَّى عَرْضَ الأديـان، وعَرْضُ الأديـانِ هل هـو على كُلِّ مَيِّتٍ؟! لا.

لَيْسَ على كل مَيِّتٍ؛ لَكِنْ مِن النَّاسِ مَنْ يُفتَن، يقال: إنَّ الإِمَامَ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ في سياق الموت كان يُغمى عليه فيَسْمَعُه مَن حَوْلَه يقول: بَعْدَ، بَعْدَ، فإذا أفاقَ قالوا: ما بَعْدَ، بَعْدَ، يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ؟ قال: رأيتُ الشيطانَ يَعَضُّ أَنَامِلَهُ يقول: فُتَّنِي يا أحمدُ، فقلتُ: بَعْدَ، بَعْدَ[1].

كيف هذا؟! لِأَنَّ الإِنْسَانَ مَا دام لم تَخْرُجْ رُوحُه فهو عُرضَةٌ للفِتنة.



١٠- حُكم السَّلام عِنْد الدُّخُول على مجالسِ العِلم والذِّكْر:

السُّؤَال: إِذَا دخلَ الإِنْسَانُ على حَلْقَةٍ، هل يُسَلِّمُ، أو يَجْلِسُ فيستمع؟!

الجَوَابُ: إِذَا دخلَ الإِنْسَانُ على حَلْقَةِ ذِكْرٍ، أو قرآنٍ، أو عِلمٍ، أو أَيِّ شَيْءٍ فمِنَ العُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ: لا تُسَلِّم؛ لأن المشغول لا يُشْغَل، فهؤلاء مُشْتَغِلُون بِعِلْمِهِم، أو قراءتهم، أو ذِكرهم.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: سَلِّمْ.

والصواب: أنَّه إذا كان المجلسُ مجلسَ عِلمٍ عَامٍّ، فَلَا بَأْسَ أنْ تُسَلِّمَ، فتقول: السَّلام عليكم، فمَن سَمِع يَرُدُّ، وَمَنْ لَمْ يسمع، فلَيْسَ عليه شيء.

لكن إِذَا كَانَ المجلسُ مجلسَ تحقيقِ عِلمٍ وبَحْثٍ، فالأَولى أَلَّا تُسَلِّمَ؛ لأنك

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٩/ ١٨٣).

تَشْغَلُ الناسَ، وكذلك القرآنُ، فبعضُ الناس إذا صار يقرأ عن ظَهْر قلبٍ، إذَا سَلَّمَ عليه شخصٌ ضيَّعَ عليه مَوْقِفَه، فيُضْطَرُّ القارئ إلى أنْ يُعِيدَ مِن أولِ السُّورة، أو مِن أول الآية، فالْإِنْسَانُ ينظر للمصلحة.



١١- حُكم فَرْشِ المسجد باللبَّاد:

السُّؤَال: سمعنا لك فتوى عن اللّبَّاد أنَّه لا يجوز فرشُه في المَسْجِدِ، الَّذِي هُوَ إسْفَنْج يوضع تحت سِجَّاد المسجد؟

الجَوَابُ: أَقُولُ -بارَكَ اللهُ فيك، وفي الإخوان، وفينا إنْ شَاءَ الله جميعًا-: ما أكثَرَ ما يُنسب إليَّ مِن الأقوالِ، وهذه بَلْوَى، أَنَا لا أَدْرِي: هل الرَّجُل الذي إذا أحب شيئًا قال: لَا يَكُونُ مقبولًا مني إلَّا إذَا قلتُ: قَالَ بِهِ فلانٌ، أو قال به فلانٌ؟ أَمْ ماذا؟! هَذَا لَا يَجُوزُ أبدًا.

وَأَنَا أقول لكم في هذا المكان، ولكلِّ مَنْ سمع قَوْلِي هذا: إِذَا سَمِعْتُمْ عني ما تَسْتَنْكِرُونَه فَرَاجِعُوني، قد أكون مخطئًا فيَهْدِيني اللهُ على أيديكم، وربما نُقِل عني خَطأ، فأُبَيِّنُ أَنَّه خَطَأٌ، وقد يَكُون صوابًا، فأُبَيِّنُ أَنَّه صواب.

فَأَقُولُ: الإسْفَنْجُ لا أقول: إنه حرامٌ؛ لكنْ أقول: لَا يَنْبَغِي أنْ يَصِلَ بنا الحَدُّ إلى هذا التَّرَفِ، ثم إذا كان الإسْفَنْجُ لَيِّنًا، فإن وضعتَ عليه جَبْهَتَك وضعًا فقط دُونَ أَنْ تَكْبِسَ عليه، فَهَذَا لَا يُجزئك في السُّجود، وَقَدْ ذَكَرَ ذلك أَهْلُ العِلْم في كُتُبهم، قالوا: إِذَا سَجَدَ الإِنْسَانُ على عِهْنٍ مَنْفُوشٍ[1]، أَوْ على قُطْنٍ، واقتصَرَ على مُمَاسَّة الجَبْهَةِ لهذا

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/ ٧١٢) ط. المكتب الإسلامي.

فقط دُونَ أَنْ يكبس عليها، فإنَّ سُجودَه لَا يَصِحُّ، وهذا حَقٌّ، وَالدَّلِيلُ على ذلك حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ»[١].

وفي قوله: «يُمَكِّنُ جَبْهَتَهُ» دَلِيلٌ على أنَّه لا بُدَّ مِن التَّمْكِين.

هَذَا هو الجوابُ، وهو أنني لا أُحَبِّذ أنْ يَصِلَ بنا التَّرَفُ إِلَى هَذَا الحَدِّ، وَإِذَا كَانَ الصحابة في عَهْدِ الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُصَلُّون على الحَصْبَاء -أي: الحَصى-، وكما سمعتَ حديثَ أَنَسٍ، إِذَا لَمْ يَسْتَطِع تمكينَ جَبْهَتِه في الأرض، بَسَطَ ثَوْبَه، فَسَجَد عليه، فكيف يَصِلُ بنا التَّرَفُ إلى أنْ نَجْعَلَ مساجِدَنا كأنها فُرُشُ نومٍ؟!

أمَّا إنه حرامٌ، فَلَا أَسْتَطِيعُ أنْ أقولَ: إِنَّهُ حرام، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ في شيء: إِنَّهُ حَرَامٌ إِلَّا بِنَصٍّ.

واعلَمُوا أنَّ أَئِمَّتَنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ كالإمامِ أحمدَ وغيرِه لَا يَقُولُ بالحُرْمَةِ إِلَّا في الشيء الَّذِي وَرَدَ فيه نَصٌّ أَنَّه حَرَامٌ، حَتَّى لو كانت هناك أَدِلَّةٌ دَلَّتْ على تحريمه، فَإِنَّهُ لَا يستطيع، بَلْ كَانَ في إجاباته كثيرًا مَا يَقُولُ: لَا أُحِبُّ ذلك، أو أَكْرَهُ ذلك، أَوْ هَذَا لَا يَنْبَغِي، أو اتْرُكْ هذا، أو تَجَنَّبْ هذا، وأحيانًا يُراجَع فيقال له: هَلْ هُوَ حرامٌ، فيقول: لَا أَدْرِي، افْعَل كذا، فالتحريمُ شيءٌ صَعْبٌ جِدًّا.

الآن نحن تَرِدُ إلينا أسئلةٌ، فنقول: لا تَفْعَلْ هذا، ثم يجيئُك السائلُ فيقول: هَلْ هَذَا حرامٌ؟ فنقول: لا تَفْعَلْ، وهل لا يَتَجَنَّبُ الإِنْسَانُ الشيءَ إِلَّا إِذَا كَانَ حرامًا؟!

---

(١) أخرجه البخاري: أبواب العمل في الصَّلاة، باب بسط الثوب في الصَّلاة للسجود، رقم (١٢٠٨)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر، رقم (٦٢٠).

فالمُهِمُّ: أني ما قلتُ إنَّ الإسْفَنْجَ في المسجد حرامٌ، وهذا الذي يُقال عَنِّي كَذِبٌ؛ لكن ستسمعون أشياءَ عجيبةً، إنما الواجبُ عَلَيْكُمْ إِذَا سمعتم مِثل ذلك أنْ تَتَّصِلُوا بي وتَسْألُوني، فالحمدُ لله التِّلِيفُونَات موجودة، والسيارات موجودةٌ، وكُلُّ شيء -بِحَمْدِ اللهِ- موجودٌ.



١٢- مُدَّةُ بَقَاءِ المَيِّتِ فِي قَبْرِه:

السُّؤَال: أولًا: إني أُحِبُّك في اللهِ، ثانيًا: لقد قَالَ أحدُ أئمة المساجد: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: إنَّ مُدَّةَ بَقَاءِ المَيِّتِ المؤمنِ في قَبْرِه يَجْعَلُها اللهُ لَهُ كصلاةِ عصرٍ، أو ظُهْرٍ، فَهَلْ هَذَا صحيح؟

الجَوَابُ: أَحَبَّكَ اللهُ الَّذِي أَحْبَبْتَنَا فيه، ونسألُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنا جميعًا مُتَحَابِّين في اللهِ.

اعْلَمْ أنَّ الزمنَ بِالنِّسْبَةِ للمَيِّت يَذهب سريعًا، كأنه ليس بشيء.

وَقَدْ أماتَ اللهُ رَجُلًا مِئَة عامٍ، فَلَمَّا بعَثَهُ قَالَ: كَمْ لَبِثْتَ، فماذَا قال؟ قال: ﴿لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾ [البقرة:٢٥٩]، وهي مِئَة سَنَة، يَوْمًا، أو بَعْضَ اليوم؛ لِأَنَّ الله قال: إِنَّ اللهَ أماته في أول النهار وأحياه في آخر النهار.

وأهلُ الكهف لَبِثُوا في كَهْفِهِمْ ثَلاثَمِئَة سِنِينَ، وَازْدَادُوا تِسْعًا، وهو نومٌ، والنومُ ليس كالموت، بل الموتُ أَسْرعُ في ذَهَابِ الوقت فيه، وهؤلاء الذين ماتُوا ولَهُم مَلايِينُ السِّنين تَجِدُهم كأنهم ما مرَّ عليهم شيءٌ، كأنهم ماتوا الآن؛ فَمَنْ كَانَ في نَعِيمٍ تَجِدُه يَمْضِي عليه الوقتُ سريعًا، وأَسْرَع بكثير؛ لكن الذي في جحيمٍ يَتَبَاطَأ الوقتُ عنده،

ويكون الوقتُ عليه طويلًا -نسألُ اللهَ العافية- وهذا شيءٌ مُشاهَدٌ، حَتَّى إِنَّ ابنَ خَلْدُونَ -وهو يُعْتَبَرُ مِن حُكماء أهل الأخبار- يقول: إنَّ أيامَ الأمن، وأيامَ الرَّغَد تمضي سريعًا، وأيامَ الجُوع، وأيامَ الحُروب والفِتن تكون طويلةً.

وهذا صحيح.

فَأَقُولُ: يَا أخي، كل المدفونين إِذَا جاء يَوْمَ القِيَامَةِ، فكأنهم ﴿لَمْ يَلْبَثُوٓاْ إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَىٰهَا﴾ [النازعات:٤٦]، ولهذا يقول المُجْرِمُون: ﴿يَٰوَيْلَنَا مَنۢ بَعَثَنَا مِن مَّرْقَدِنَا﴾ [يس:٥٢]، كأنه مَرْقَدٌ.

فالحاصلُ -بارك اللهُ فيك- أَنَا لا أَعْرِفُ عن هذا الحديثِ: هل هو صحيحٌ، أَمْ لا، لكن أقولُ لك: إن المُدَّة تَزُولُ سريعًا، أَسْرَعَ مِن لَمحِ البَصَرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



١٣- التأمين في الصَّلاة السِّرِّيَّة:

السُّؤَال: هل يُشرَع تأمينُ المصلِّي في الركعاتِ السِّرِّيَّة؟

الجَوَابُ: إِذَا انتهى مِن الفاتحة يقول: آمين في الصَّلاة السِّرِّيَّة والجَهرية؛ لكن لا يَجْهَر بِهَا في الصَّلاة السِّرِّيَّة، ويَجْهَرُ بِهَا في الصَّلاة الجَهرية.



١٤- المعاشرةُ بالمعروف لأقَاربِ الزوج:

السُّؤَال: هل لِأُمِّ الزوجِ حَقٌّ على الزوجة؟

الجَوَابُ: لَا، أُمُّ الزوجِ لَيْسَ لَهَا حَقٌّ على الزوجة؛ لكن يَكُونُ مِنَ المعروف

والإحسان، ويكون هذا مِمَّا يُوجِبُ مَوَدَّة الزَّوْجِ لِزَوْجَتِه، فتُرَاعِيها في مَصالحها، أو تَخْدُمُها في الأَمْرِ اليَسِير، وإذا أَصْبَحَتْ في الصباح تقول: صَبَّحكِ اللهُ بالخير يا فلانةُ، إمَّا يا أُمَّ فُلان، أو يا خالتي، لَا فَرْقَ، وهذا حَسَنٌ.

أَمَّا كونُه واجبًا، فلا، لأنَّ المُعَاشَرة بالمعروف تكون بين الزوج والزوجة.

والسَّلام عليكم وَرَحْمَةُ اللهِ وبركاته.



اللِّقَاء التَّاسِع والسِّتُّون

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ على نَبِيِّنا محمدٍ، وعلى آله وَأَصْحَابِه وَمَنْ تَبِعَهُم بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّين، **أَمَّا بَعْدُ:**

فَهَذَا هو اللِّقَاء التَّاسِع والسِّتُّون مِن اللِّقَاءات الأسبوعية الَّتِي لُقِّبت بـ (لقاء الباب المفتوح)، والَّتِي تَتِمُّ في كُلِّ يَوْمِ خَمِيس، وهذا هو الخميسُ العاشِر مِن شهر ربيعِ الأولِ عَامَ (١٤١٥هـ).

تَفْسِيرُ آيَاتٍ مِنْ سُورة البَلَد:

نَبْتَدِئُ هَذَا اللِّقَاء بتفسيرِ سُورةِ البَلَدِ، لأننا قد بدأنا تَفْسِيرَ جُزءِ عَمَّ مِن سُورَة النبأ.

يَقُولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، البَسْملة آيةٌ مُستقلة، وَهِيَ مِنْ كَلَامِ اللهِ؛ لَكِنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ السُّورة الَّتِي قبلها، وَلَا مِنَ السُّورة الَّتِي بَعدها، بَلْ هِيَ آيةٌ مُستقلة تُفْتَتَح بِهَا السُّوَرُ، إِلَّا سُورَةَ براءَة، فإنَّ افتتاحَ سُورَةِ بَراءَة بالبسملة مِن البِدَعِ، والخُروجِ عَنْ منهج الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، بل ونحن نَعْلَمُ أنَّ البَسْملةَ لم تنزل بين سُورَةِ الأنفال، وسورة التوبة؛ لِأَنَّهَا لو نزلت لحُفِظَت، لِقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر:٩]، لَكِنَّهَا لم تنزل، إِلَّا أَنَّ الصحابةَ عند جَمْعِ القرآن، وكتابَتِه الكتابةَ الأخيرةَ أَشْكَلَتْ عَلَيْهِم سُورَةُ بَراءة: هَلْ هِيَ مِن سُورَة الأنفالِ، أَمْ أَنَّهَا مُستقلَّة، فوضعوا فاصلًا دُونَ البَسملة.

ولي تَعْريجةٌ يَسيرةٌ على مَا سبق في الدرس الماضي في قَوْلِهِ تعَالَى: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُعَذِّبُ عَذَابَهُۥٓ أَحَدٌ ﴿٢٥﴾ وَلَا يُوثِقُ وَثَاقَهُۥٓ أَحَدٌ﴾ [الفجر:٢٥-٢٦]، فَإِنِّي قرأتُها هَكَذَا بفتحِ كلٍّ مِن ﴿يُعَذِّبُ﴾، و﴿يُوثِقُ﴾، وفسَّرتُها على هَذِهِ القراءة؛ لِأَنَّ في الآيتين المذكورتين قراءتين:

القراءة الأولى: بالكسر، وَهِيَ الَّتِي في المصحف، ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُعَذِّبُ عَذَابَهُۥٓ أَحَدٌ ﴿٢٥﴾ وَلَا يُوثِقُ وَثَاقَهُۥٓ أَحَدٌ﴾ [الفجر:٢٥-٢٦]، أي: لا يُعَذِّب عذابَ اللهِ أَحَدٌ، بل عذابُ اللهِ أشدُّ، وَلَا يُوثِق وَثَاقَ اللهِ أَحَدٌ، بل وَثاقُ اللهِ أشدُّ.

القراءة الثَّانِية: بالفتح، وهي: **(فَيَوْمَئِذٍ لا يُعَذَّبُ عَذَابَهُ أَحَدٌ ﴿٢٥﴾ وَلا يُوثَقُ وَثَاقَهُ أَحَدٌ)** [الفجر: ٢٥-٢٦]، أي: لا يُعَذَّب عذابَ هَذَا الرَّجُلَ أحدٌ، وَلَا يوثَق وَثاقَ هَذَا الرَّجُلِ أحدٌ، وَهَذَا هُوَ الذي قرأنا الآيتين عليه، وفَسَّرْنَاهُما به، فِلأَجْلِ هَذَا جَرَى التنبيه.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعَالَى: ﴿لَآ أُقْسِمُ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ﴾:

يَقُولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَآ أُقْسِمُ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ﴾ [البلد:١]: (لا) هذه: لاستفتاح الكلام وتَوْكِيده، وَلَيْسَت نافيةً؛ لأن المُراد إثباتُ القَسم، يَعْنِي: أنا أُقْسِمُ بِهَذَا البَلد، و(لا) هَذِهِ أتت هُنَا للتَّنْبِيه والتأكيد، والقَسَمُ: تأكيدُ الشيءِ بِذِكْرِ مُعَظَّمٍ على وَجْهٍ مخصوصٍ.

إِذَنْ، كُلُّ شيءٍ محْلُوفٍ به، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُعَظَّمًا لَدَى الحالِف، وَقَدْ لَا يكون مُعظَّمًا في حد ذاته، مثل الَّذِينَ يَحلفون باللَّات والعُزَّى، فَهِيَ مُعَظَّمة عندهم؛ لَكِنَّهَا في الواقع ليست عظيمة، وَلَا مُعَظَّمة.

إِذَنْ، فالحَلِف، أو القَسَم، أو اليمين -والمعنى واحد- هي: تأكيدُ الشيء بِذِكْر مُعَظَّم عند الحالف، على صفةٍ مخصوصةٍ.

وحُروف القَسَمِ هي: (الباء، والواو، والتاء)، والذي في الآية الكريمة هنا: ﴿لَآ أُقۡسِمُ بِهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ﴾ هو حرف الباء.

والبلد هنا: مكة، وأقسَمَ اللهُ بِهَا لِشَرَفِها وعِظَمِها، فَهِيَ أعظمُ بِقَاعِ الأرضِ حُرمة، وأحبُّ بِقاع الأرض إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وَلِهَذَا بُعِث مِنْهَا رَسُولُ اللهِ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- الَّذِي هُوَ سَيِّدُ البَشَر -صلوات الله وسلامه عليه-.

فجَدِيرٌ بِهَذَا البلد الأمين أنْ يُقْسَم به، ولكنْ نَحْنُ لَا نُقْسِم به؛ لِأَنَّهُ مخلوقٌ، وَلَيْسَ لَنَا الحَقُّ أَنْ نُقْسِم بالمخلوق، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كفَرَ أَوْ أشرك**»[1]، أَمَّا اللهُ عَزَّوَجَلَّ فَإِنَّهُ يُقْسِم بِمَا يَشاء؛ وَلِهَذَا أَقْسَم هُنَا بمَكَّةَ في قوله: ﴿لَآ أُقۡسِمُ بِهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ﴾ [البلد:١].

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿وَأَنتَ حِلُّۢ بِهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ﴾:

قَالَ تعَالَى: ﴿وَأَنتَ حِلُّۢ بِهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ﴾ [البلد:٢]، قيل: المعنى: أُقْسِم بِهَذَا البلد حالَ كَوْنِك حالًّا فيه؛ لأن حُلول النَّبِيِّ ﷺ في مكةَ يَزِيدها شرفًا إلى شَرَفِها.

وقيل: المعنى: وأنت تَسْتَحِلُّ هَذَا البلد.

فَيَكُونُ إقسام الله تعَالَى بمكةَ حالَ كونها حِلًّا للرسول ﷺ، وذلك عامَ الفتح؛ لأن مكة عامَ الفتح أُحِلَّت للرسول ﷺ، ولم تَحِلَّ لأحد قَبْلَهُ، وَلَا تَحِلُّ بَعد ذَلِكَ لأحدٍ، كَمَا قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا اليَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ**»[2].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب في كراهية الحلف بالآباء، رقم (٣٢٥١)، والترمذي: أبواب النذور والأيمان، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، رقم (١٥٣٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، رقم (١٠٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام، رقم (١٣٥٤).

فَيَكُونُ إقسامُ الله تعَالَى بِهَذَا البلد مُقيَّدًا بِهَا إِذَا كَانَت حِلًّا للرسول، وذلك عامَ الفتح؛ لِأَنَّهَا في ذَلِكَ اليومِ ازدادت شَرفًا إلى شَرفها، حيث طُهِّرت مِن الأصنام، وهُزِم المشركون، وفُتِحَت عَلَيْهِم بلادُهم عَنْوَةً، وصارت هَذِهِ البلد بَعْدَ أَنْ كانت بلادَ كُفر؛ صارت بلادَ إيمانٍ، وبَعد أنْ كانت بلادَ شِرك، صارت بلادَ توحيدٍ، وبَعد أن كانت بلادَ عِناد، صارت بلادَ إسلام، فأشرفُ حالٍ لمكة كَانَ عند الفتح.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعَالَى: ﴿وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدَ﴾:

قَالَ تعَالَى: ﴿وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدَ﴾ [البلد:٣]،: أي: وأُقسم بالوَالِد وما وَلَدَ، فمَنِ المُراد بالوالد؟ ومَن المُراد بالولد؟

قيل: المرادُ بالوالدِ آدمُ، وبالولد: بنو آدمَ، وَعلى هَذَا تكون (ما) بمعنى (مَنْ) أي: ووالدٍ ومَن وَلَدَ؛ لأن (مَن) للعُقلاء، و(ما) لغير العقلاء.

وقيل: المرادُ بالوالد وما وَلَدَ: كلُّ والدٍ وما وَلَدَ؛ الإنسان، والبهائم، وَكُلُّ شَيْءٍ؛ لأن الوالد والمولود كلاهما مِنْ آيَاتِ الله عَزَّوَجَلَّ، كيف يَخرج -مثلًا- هَذَا المولودُ حيًّا سَويًّا، سميعًا بصيرًا، مِن نُطفة، ومِن ماء؟! وَهَذَا دَلِيلٌ على كَمالِ قُدرة الله عَزَّوَجَلَّ، حيث إنَّ هَذَا الولد السَّوِيَّ يَخْرُجُ مِن نُطفة، ﴿أَوَلَمْ يَرَ ٱلْإِنسَٰنُ أَنَّا خَلَقْنَٰهُ مِن نُّطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ﴾ [يس:٧٧]، كَذَلِكَ الحَشَرات، وغيرُها؛ تَخرج ضعيفة هَزيلة، ثُمَّ تَكبَر إِلَى مَا شَاءَ اللهُ تعَالَى مِن حَدٍّ.

إِذَنْ، الصحيحُ أنَّ هَذِهِ عامَّة، تَشمل كل والد، وكل مولود.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعَالَى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِى كَبَدٍ﴾:

قَالَ تعَالَى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِى كَبَدٍ﴾ [البلد:٤]: (اللام) هنا: واقعة في جواب

القَسم؛ لتَزيدَ الجملة تأكيدًا، وقد تَزيد الجملة تأكيدًا أيضًا فتكون جُمْلَةُ ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ﴾ مُؤَكَّدَةً بثلاثةِ مُؤَكِّدَاتٍ، وهي: القَسَمُ، واللامُ، وقد.

و﴿ٱلْإِنسَٰنَ﴾ اسمُ جِنس يَشمل كُلَّ فَرْدٍ مِنْ بَنِي آدَم.

و﴿فِي كَبَدٍ﴾ فيها مَعْنَيَان:

المعنى الأول: في استقامة، يَعْنِي: أنه خُلِق على أَكْمَلِ وجهٍ في الخِلْقة؛ مستقيمًا، يمشي على قدميه، ويَرفع رأسَه، وبَدَنُه مُعتدلٌ، والبهائم بالعَكس منه؛ الرأسُ على حِذاء الدُّبُر، أَمَّا بنو آدمَ فلا، الرأسُ مرتفع أعلى البَدَن، فهو كقوله تعَالَى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِيٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين:٤].

المعنى الثَّانِي: قيل: إنَّ الكبَد هو مُكَابَدَةُ الأشياء ومُعَانَاتُها، وَأَنَّ الإِنْسَانَ يُعاني المَشَقَّة في أُمور الدُّنْيَا، في طلب الرزق، وفي إصلاح الحَرْث، وفي غير ذلك، ويُعاني أيضًا مُعاناةً أَشَدَّ مع نَفسه، ومُجاهدتها على طاعة الله، واجتنابِ معاصي الله، وهذا هو الجهادُ الذي يُعتبر أَشَدَّ مِنَ مُعاناة طلب الرزق، وَلَا سِيَّما إذا ابتُلِيَ الإنسانُ بِبِيئَةٍ مُنْحَرِفَة، وصار بَيْنَهُم غريبًا، فَإِنَّهُ سَيَجِد المَشَقَّة في مُعاناة نَفْسِه، وفي مُعاناةِ الناس أيضًا.

فإنْ قَالَ قَائِلٌ: أفلا يُمْكِنُ أَنْ تكونَ الآيةُ شاملةً للمَعنيين؟

فالجَوَابُ: بلى، وهَكَذَا ينبغي إذا وجدتَ في الكِتَابِ العزيز آيةً تَحتمل مَعْنَيَيْن، وَلَيْسَ بينهما مُناقَضَة، فاحْمِلْها على المَعنيين؛ لأن القرآنَ أَشْمَلُ وأوسَعُ.

فإنْ كَانَ بينهما مُناقضة، فانظُر الراجحَ، فمَثلًا قَوْلُه تعَالَى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨]، فـ(قُـرُوء): جمعُ قَرْء -بفتح القاف- فما هو

القَرْء؟ قيل: هو الحَيضُ، وقيل: هو الطُّهر، فهُنا لا يُمْكِنُ أَنْ تَحْمِلَ الآيَةَ على المَعنيين جميعًا للتناقُض، لكن اطلُب المُرَجِّح لأحَدِ القولَين، وخُذْ به.

فهنا نقول: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِى كَبَدٍ﴾ [البلد:٤]، يَصِحُّ أَنْ تكونَ الآيَةُ شامِلَةً للمَعْنَيَيْن: أي: في حُسن قامَةٍ واستقامة، وفي كَبَدٍ بمعاناةِ لِمَشَاقِّ الأُمور.

ولنَقْتَصِر على هَذَا القَدْر مِنْ آيَاتِ الله البينات، لنتفرغَ للأسئلة.

وَنَسْأَلُ اللهَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أَنْ يجعلَنا جميعًا ممن يَتْلُونَ كتابَه حَقَّ تِلاوته، وأنْ يَهَب لَنَا مِنْهُ رحمة، إِنَّهُ هو الوهَّاب.



الأسئلة

١- نصيحةٌ للشباب في التَّحْذِيرِ مِنَ الفُرقة:

السُّؤَال: معلومٌ أَنَّه قَـدْ تم إيقافُ بَعْضِ الدُّعـاةِ مِن قِبَلِ هيئةِ كِبار العُلماء، بِمُوجَبِ خطابٍ لِسَماحَةِ الشيخ الوالد عبد العزيز بْنِ عَبْدِ الله بْنِ بازٍ -حَفِظَهُ اللهُ-، وهذا الخطابُ موجودٌ بين أيدي الشباب، وقد ذُكِر في آخِره أَنَّ ذَلِكَ الإيقاف للدعاة حمايةً للمُجتمع مِن أخطائهم -هداهُمُ اللهُ-، فإذا جاء شخصٌ يُحَذِّرَ مِن هَذِهِ الأخطاءِ، ويُنَبِّه عليها كتَلْمِيع أسماء بَعْضِ أَهْلِ البِدَع، ثارَ النَّاسُ على مَن يُحَذِّرُ مِنْ هَذِهِ الأخطاء، واتَّهَمُوه بالطعن في الدُّعاة، وأصبحوا يتعصبون لأشخاصِ هؤلاء الدُّعاة، ويُعَادُون ويُوَالُون فيهم، فَسَبَّب ذَلِكَ فتنةً وفُرقةً بين شباب الصحوة، فما توجيهُ سماحتكم، جزاكم الله خيرًا؟

الجَوَابُ: توجيهُنا لإخواننا وأبنائنا:

أولًا: أَلَّا يكونَ هَمُّهُمُ القِيلَ والقال؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ ينهى عَنْ قيل وقال[1].

ثانيًا: أَلَّا يَكُونَ هَمُّهم كثرةَ السؤال؛ ماذا حَدَث لِفُلان؟ وماذا صار على فُلان؟ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَن كثرة السؤال[2].

ثالثًا: وَأَلَّا يكونَ همُّهم إضاعةَ الأوقات، وإفناءَ الأعمار؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنْ إضاعةِ المال[3]، وإضاعةُ الأعمار أعظمُ مُصيبةً مِن إضاعة الأموال، وَلِهَذَا قَالَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب ما يكره من قيل وقال، رقم (٦٤٧٣)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة ... رقم (٥٩٣).

(٢) (٣) التخريج السابق.

اللهُ تعَالَى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ٱرْجِعُونِ ﴿٩٩﴾ لَعَلِّىٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُ﴾ [المؤمنون:٩٩-١٠٠]، لَمْ يَقُلْ: لَعَلِّي أَبْنِي البناء، أو أَبْنِي القُصور، أو أركب المراكب الفَخمة، أو أتزوج النساء الجميلات، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، لَمْ يَقُلْ هذا، بل قال: ﴿لَعَلِّىٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُ﴾، فَدَلَّ ذَلِكَ على أَنَّ العُمر أثمنُ مِنْ كُلِّ مَا في الدُّنْيَا، وإضاعةُ أوقاتِ الشباب في مِثْلِ هَذِهِ الأُمور خُسارة.

فالذي أرى: إذا كَانَ الناسُ يَثِقُون في هيئة كبار العُلَماء، وعلى رأسِهمُ الشيخُ عَبْدُ العزيزِ بنُ بازٍ، فلْيَجْعَلُوا الأَمْرَ في ذِمَّتِهم، وتحتَ مسؤُوليتهم.

وَإِذَا كَانُوا لَا يَثِقُون، فهذا بلاءٌ عظيمٌ أَلَّا يَثِقَ النَّاسُ بوُلاةِ أُمُورهم مِن عُلَماء وأُمراء؛ لأن وُلَاةَ الأُمُور هُمُ العُلَمَاءُ والأُمراء، كَمَا نص على ذَلِكَ أَهْلُ العِلْم.

فَأَقُولُ: يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَبْحَث عَنْ دَوْرٍ يَنفع النَاسَ، ويَبْنُون به ما كَانَ مُنْهَدِمًا، وألَّا يرجعوا إلى الوراء في الكَلَامِ الَّذِي لا يَستفيدون منه، وَلَا يُفيدون، وربما يَحْمِل بَعْضَهُمْ على الكذب والغِيبَة، والطعن في الآخرين، فتحصل الفُرقة بَعد الاجتماع، والعداوةُ بَعد الائتلاف، ويحصل الشرُّ.

علينا أن نبحثَ الآن عَنْ كيف نعمل؟! وكيف ندعو إلى الله؟! وهل الدَّعْوَةُ إِلَى الله مُقَيَّدَةٌ بشروط يَحترز الإنسانُ منها، ويأخذ بالشيء على مَا هُوَ عَلَيْهِ، دُونَ أَنْ يُحدِث أمرًا يُؤَدِّي إلى إيقافه؟! نحن نأمُر بأَنْ يُدعَى إلى اللهِ على بصيرة؛ لكن نأمر أيضًا بِأَنْ يَكُونَ في الدَّعْوَةِ حِكمة يُقْصَدُ بِهَا البناء، ويُقْصَد بِهَا إصلاحُ الخَلق في دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ.

أَمَّا تناقُل مَا ذَكَره السائل مِن كِتَابِ الشيخ عَبْدِ العزيز بن بازٍ -وفَّقه الله- الموجه إلى وزير الداخلية، فلا أرى ذلك؛ لا أرى أن يتناقله الناس، ما الفَائِدَةُ مِنْ

ذلك؟! هَـذَا مِمَّا يُثير النَّاسَ على أَحَد فـريقين: أُناسٍ يتعصبون لهيئة كبار العُلَماء فيقولون: هؤلاء عندهم أخطاء، يجب حمايةُ المجتمع منها.

وفريق يتعصبون لهؤلاء فيقولون: أخطأ العُلَماء وضَلُّوا.

فيحصُل تحزُّب إمَّا إِلَى هؤلاء، وإمَّا إِلَى هؤلاء، والواجبُ إخمادُ الفتنة، وإزالةُ ما بِهَا مِن فُرْقة، فلا أَرَى أَنْ يتناقل الناسُ هَذَا الكتاب، وأرى أَنَّ مَنْ عنده شيءٌ منه إنْ كَانَ هناك مصلحةٌ في حِفظه، فليَحْتَفِظ به، وإلا فليُمَزِّقْه.

كما أرى أيضًا أنَّ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ وأَخْطَرَ ما يتناقَلُه الناسُ مِمَّا يُرْسَل إِلَى هَذِهِ البِلَادِ مِنَ الخارج في نَشر ما يُدَّعَى أنه تقصيرٌ مِن الحكومة، أو إخلالٌ بواجبٍ عليها، أو انتهاكٌ لِمُحَرَّم، فَإِنّ هَذَا أدنى ما يُقَالُ فيه: إنه غِيبَة، لِأَنَّهُ ينطبق عليه تمامًا حد الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ للغِيبَة، ماذا قال لَمَّا سُئِلَ عَن الغِيبَة؟! قال: «**ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ**».

وَلَا شَكَّ أنَّ الدولةَ تَكره أنْ تُنْشَر هَذِهِ الأَشْيَاءُ الَّتِي تُنسب إليها، تكرهُها قطعًا.

إِذَنْ، فهو غِيبَة، والغِيبَة مِنْ كَبَائِرِ الذُّنوب الَّتِي لَا تُكَفِّرُها الصَّلاة، وَلَا الصيام، وَلَا العُمرة، وَلَا الحجُّ، والَّتِي يَكُونُ الإنسان فيها على خَطَرٍ أنْ يعاقَب، هَذَا إذا كَانَ ما يُنْشَر صحيحًا ثابتًا، أَمَّا إذا كَانَ غَيْرَ صحيح بمشاهدة العيان، وسماع الآذان، فَإِنَّهُ ينضاف إلى كَوْنِه غِيبةً أَنْ يكونَ بُهْتانًا، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئل فقيل له: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أقول؟ قال: «**إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهَتَّهُ**»[1].

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الغيبة، رقم (٢٥٨٩).

وحَسْبَنا نَسمع عَنْ بَعْضِ هَذِهِ المَنْشُورَاتِ أَنَّ في بَعْضِها كَذِبًا لا حقيقة له، وإنما المقصود التشويه.

فنحن نُحَذِّرُ مِن تناقُل هَذِهِ المَنْشُورَاتِ، ونرى أَنَّ في تناقُلِها إثمًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَزيد الطِّينَ إِلَّا بِلَّةً، وَلَا يَكسب الإنسانُ إِلَّا إثمًا؛ لأن مَقام العُلَماء، ومَقام الأمراء والسلاطين مقامٌ حَسَّاسٌ، فغِيبة العالِمِ ليست كغِيبَة رَجُلِ الشارع، وغِيبَةُ وليِّ الأمرِ ليست كغِيبَة الكَنَّاس ونَحْوِه، غِيبةُ العالِمِ قَدْحٌ فيه بِعَيْنِه، ثم تقليل للثقة فيما يَنْشُره مِنْ شَرِيعَةِ الله، وهَذِهِ هِيَ النُّقطة الخطيرة؛ إذا قَلَّت ثِقة النَّاسِ فيمَا يقوله العالم، فقد ضاع كلُّ عِلْمِهِ، أو أكثرُه، وعلمُه هُوَ مِنَ الشريعة، وإذا قلَّت هَيْبَة وُلاةِ الأُمور مِنَ الأُمَرَاءِ والسلاطين، قَلَّ انقيادُ الناس لَهُم، واتباعُ أوامرهم الَّتِي لا تَخرج عَنْ شريعة الله، وإذا قَلَّ ذَلِكَ حَصَلَتِ الفَوضى، وصار كُلُّ إنسان يَعبث على ما يريد، فالمسْأَلَة يا إخواني خطيرة!

الآن لَوْ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الناس كَتب مَنشورًا، فالذي عَنْ يَمِينِه، أو عَنْ يَساره مِن عَامَّةِ النَّاسِ -وإن شاء اللهُ فيهم خَيْرٌ- يُرِيدُ أَنْ يَنشُره في الناسِ، أفلا يُعتبر هَذَا عدوانًا عليهم؟! هَذَا عُدوانٌ لا شَكَّ وغِيبَة.

هَذَا مَعَ أَنَّهُمْ لو قَلَّت ثِقة الناس بهم، أوِ انحطَّ قَدْرُهم عِنْدَ الناس، لم يُؤثر شَيْئًا لا في الأمن، وَلَا في الشريعة، فكيف إِذَا كَانَتِ الغِيبَة تُخِلُّ الأمنَ، أو تُخِلُّ بالشريعة؟! وأنا بسطتُ هَذَا لأني رأيتُ أُناسًا يُحبون الخير، فيظنون أَنَّ في نَشر هَذِهِ المَنْشُورَاتِ فائدةً، وإني أُشهد اللهَ، ثم أُشهِدُكم أنَّ اعتقادي في نَشْرِ هذِهِ المنشوراتِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا إِلَّا الغِيبَة والسَّبُّ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنوب، وأَنَّ الإنسانَ لَا يَزدادُ بِهَا إِلَّا إثمًا، وأَنَّ أيَّ فسادٍ يحصُل في المجتمعِ مِن جَرَّاءِ هَذِهِ المَنْشُورَاتِ، فإنَّ الإنسان سَيَبُوءُ بإثمه.

كَيْفَ نَهْدِمُ هَذَا الأمنَ بأيدينا؟! أَمْنٌ، ورَخاء، وطُمأنينة، كيف نَهدمها بأيدينا؟! ألم تعلموا أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَن قاموا بالدعوة المُسَلَّحَة ضِدَّ الحُكومات الَّتِي ليست كحكومتنا، والَّتِي تُصرِّح بأنها تَحكُم بغير مَا أَنزَلَ الله، وتَضَعُ القوانِينَ الفرنسية، أو الإنجليزية، أو الأمريكية، أو الروسية، لتحكُم بَين عِبَادِ اللهِ المسلمين بِهَذِهِ القوانين؟! فَمَا الَّذِي يَحْصُل؟! وماذا تكون النتيجة؟! تكون النتيجة: الأذى، وازدياد هَذِهِ الحكومات عُنفًا، وسُلطة، وَلَا استقرارَ، وَلَا أَمْنَ.

ثُمَّ إننا نَرى أَنَّ الحكومات إذا ذهبت مَن يَخْلُفُها؟! هل يَخْلُفُها رَجُلٌ كَعُمَرَ ابْنِ الخطَّاب؟! أَجِيبُوا! يَخْلُفُها شَرٌّ منها، وهذا شيءٌ مُجَرَّب.

فيجب على الإِنْسانِ أَنْ يَنْظُرَ إلى العواقب والنتائج، ثم يَنْظُرَ إِلَى ما يُلاقِي به ربَّه يَوْمَ القِيامَةِ ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَـٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَـٰقِيهِ﴾ [الانشقاق:٦].

ماذا يقول الله عَزَّوَجَلَّ؟! لماذا تَنشُر مَعَايِبَ العُلماء، وتَنشُر مَعَايِبَ الأمراء؟! مَا هِيَ الفائدة؟! فَنَسْأَلُ اللهَ تعالَى أن يهدِيَ إخوانَنا للبَصِيرة في دِينِ الله، وَالحِكْمَةَ في معاملة عِبادِ الله.



٢- حُكْمُ تَبْيِين الخطأ، وكيفية تَبْيِينِه:

السُّؤَال: نُريد ضابطًا في تَحْدِيدِ الغِيبَة، فإذا أخطأ عَالِمٌ مِنَ العُلَمَاءِ في مَسْأَلَةٍ مِنَ المسائل مَهْمَا كَانَ هَذَا العالم -مع احترامي وتقديري وكُلِّ ما يليق بمَقَامِه- مِثْلَ قَوْلِهِ بِأَنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ غيرُ مُسْتَوٍ على عَرْشِه، هل تَبْيِيني بأن هَذِهِ المَسْأَلَةَ خطأ، وتَحْذِيري منها، وتَبْيِين ما أخطأ فِيهِ مِنْ مسائلِ الدِّين، وأنا لستُ في درجته مِنَ العِلْمِ يُعدُّ غِيبَة، أَمْ أَنَّه

لَا يَجُوزُ لِي أَنْ أُبيِّنَها، لأنني لستُ في درجته مِنَ العِلم؟! أَم أَنَّ الغِيبَة فقط هِيَ القدحُ في شخصٍ تكون نِيَّتُه سَيِّئَةً؟! فما الضابطُ في هَذِهِ المسْأَلَة؟

الجَوَابُ: انظُر -باركَ الله فيك- تبيين الخطأ واجبٌ؛ لَكِنْ إِذَا قلتَ: مَنْ قَالَ: إنَّ اللهَ استوى على العَرش يَعْنِي: استولى عليه، فقوله خطأ، وقولُه مُنكَر، ويلزم عليه لوازمُ باطلة، وأتيتَ بِمَا عندك مِن الحُجَج، فإنك ما عيَّنت أحدًا.

فالتعميمُ خيرٌ مِن التعيين لسببين:

السبب الأول: أَلَّا يَظُنَّ الظانُّ أنك مُتعَصِّبٌ ضِد هَذَا الشَّخْص، ولا سِيَّما إذَا كَانَ هَذَا الشَّخْصُ مَرموقًا بَيْنَ النَّاسِ ومُحترَمًا، وله حسناتٌ كثيرة.

السبب الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ هَذَا الحُكم عَلَيْه، وَعلى غيره ممن شَاركه في هَذِهِ البدعة. وَلِهَذَا انظُر إلى مؤمنِ آلِ فرعونَ مَاذَا قَالَ: ﴿**وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَٰنَهُۥٓ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّىَ ٱللَّهُ**﴾ [غافر: ٢٨]، وَلَمْ يَقُلْ: أتقتُلون موسى؛ لِأَنَّهُ لَوْ عيَّنه لقيل: بَيْنَهُ وَبَيْنَ موسى ارتباطٌ شخصي، يُرِيدُ أَنْ ينتصر له، فقال: ﴿**أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا**﴾، كأنه رَجُلٌ نكِرَةٌ، لَا يعرفه، ﴿**أَن يَقُولَ رَبِّىَ ٱللَّهُ**﴾.

كما فَعَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع قريش في معاملتهم النَّبِيَّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- فقال: «**أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ: رَبِّيَ اللهُ؟**»[1].

فالتعميمُ خيرٌ مِن التَّعْيِين مِن هذين الوجهين.

أَمَّا السكوتُ على الخطأ، فهو خطأ، لا سِيَّما إذا صَدَر الخطأُ مِنْ شخصٍ مَرموق

(١) أخرجه البخاري: كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: «**لو كنت متخذا خليلا**»، رقم (٣٦٧٨).

يُؤخذ بقوله، ويُقْتَدى به؛ لكن قَبْلَ أَنْ أُبَيِّنَ خطأه أَتَّصِلُ به، وأُناقِشُه، وأجعل مُستواي في مُستواه مَا دَامَ القصدُ الوُصُولَ إِلَى الحقِّ، فإنْ تبَيَّنَ لَهُ الحقُّ، ورَجَع إليه؛ فَهَذَا هو المطلوب، وَإِنْ لَمْ يتبين، وأنا أرى أَنَّه خَالَفَ في أمرٍ لا يَسُوغ فيه الاجتهادُ، فَإِنَّهُ في الحال هَذِهِ يجب عليَّ بيانُ الحقِّ.



٣- تغييرُ الألفاظِ غيْرِ العربيةِ المستعملة بيْنَ المُسْلِمِينَ:

السُّؤَال: لَا يخفى عليكم كثرة الألفاظ غَيْرِ العربية المستعملة بَيْنَ المُسْلِمِينَ مثل: (البيجر) و(الليموزين)، والمشكلة عدمُ إيجاد المُرادف لها مِن اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ إِلَّا بَعْدَ انتشار الاسم الأعجمي، أَوْ أَنْ المُرَادِف يكون طويلًا، أرجو التوجيهَ، وجزاكم الله خيرًا.

الجَوَابُ: جَزَاك اللهُ خيرًا للدفاع عَن اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ الَّتِي نَزل بِهَا القرآن، والَّتِي هِيَ أشرفُ لُغات العالَم، حتى إنه رُوِيَ عَن النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه قال: **«إِنَّهَا لُغَةُ أَهْلِ الجَنَّةِ الأَوَّلِينَ والآخِرِينَ»**[1].

والحقيقةُ -كَمَا تفضلتَ- أَنَّه يَنْبَغِي أن يُجعلَ بَدَلَ هَذِهِ الكلماتِ الأعجمية كلماتٍ عربية، مَثَلًا: (البيجر) يُسمى بالعربية: (النداء الآلي)، أو (المنادي الآلي)، و(الليموزين) تُسمى بالعربية: (سيارات الأُجرة)، وَهِيَ مكتوب عليها الآن (أُجرة)، فهَذِهِ إذا اعتادَها النَّاسُ زال الاسمُ الأعجمي.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٩٧، رقم ٦٩٩٩)، ولفظه: «أحبوا العرب لثلاث: لأني عربي والقرآن عربي وكلام أهل الجنة عربي».

على أَنَّ هَذِهِ المَسْأَلَة ليست ذاتَ تغيير، وَلَيْسَت مُهمَّة جدًّا؛ لِأَنَّ هَذِهِ كلماتٌ هِيَ لأشياءَ مُعَيَّنَةٍ، وَلَيْسَت لِمَعَانٍ تَدُور بين الناس، وتنتقل المعاني العربية إلى مَعانٍ غيرِ عربية، وقد ذُكِر في القرآن الكريم أشياءُ مُعَرَّبَةٌ، وَهِيَ أعجميةٌ مِثل: (سُندس)، و(إستبرق)، وما أشبههما.

فهَذِهِ الأعلام، وإنْ جاءت باللغة الأعجمية، إلَّا أَنَّهَا عندي أمرُها سهلٌ؛ لكن لا شك أنَّ الخير أنْ نُوجِد لها أسماءً عربية، وبشرط ألَّا تكون طويلة؛ لأن الاسم المُطوَّل زاد الأمر بلاءً، فعندما تقول للعامي في السُّوق: أعطِني ساندويتشًا، فَإِنَّهُ يعطيك مباشرة.



٤- حُكْمُ تَسْمِيَةِ الله بالمُسَعِّر:

السُّؤَال: في عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ في المدينةِ غَلَتِ الأسعار، فقال الصحابة: يَا رَسُولَ اللهِ، سَعِّرْ لنا، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**إنَّ اللهَ هُوَ المُسَعِّرُ، القَابِضُ، البَاسِطُ، الرَّازِقُ**» الحديث[1]، فهل نُسمي اللهَ عَزَّوَجَلَّ بالمُسَعِّر؟

الجَوَابُ: الَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ هَذِهِ صِفة مِنْ صِفَاتِ الأفعال، يَعْنِي: أَنَّ اللهَ هُوَ الَّذِي يُغَلِّي الأشياء ويُرَخِّصُها، فَهو لَيْسَ مِنَ الأسماء، هَذَا الَّذِي يَظْهَرُ لي، وَاللهُ أَعْلَمُ؛ لكنا نقول كَمَا قال الرَّسول.



(١) أخرجه أبو داود: أبواب الإجارة، باب في التسعير، رقم (٣٤٥١)، والترمذي: أبواب البيوع، باب ما جاء في التسعير، رقم (١٣١٤)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب من كره أن يسعر، رقم (٢٢٠٠).

٥- مُساوَاةُ الهِبَة للميراث في العطية بين الأولاد:

السُّؤَال: هل يُقاس الميراث فِيمَا إذا أراد أحدُ الأبوين إعطاءَ أولاده شيئًا مِن المال؟

الجَوَابُ: نَعَم، إِذَا أَرَادَ الأب أن يَهَبَ أولادَه مالًا، فهل يُسوي بين الذَّكَر والأُنثى؟ أو يَجعل لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ؟ نقول: الصحيحُ أنْ يَجْعَل لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ؛ لأننا نَعْلَمُ أنَّه لا قِسمة أَعْدَلُ مِن قِسمة اللهِ عَزَّوَجَلَّ.



٦- حُكْمُ السَّهر بَعْدَ العِشَاءِ:

السُّؤَال: هل النهيُ في الحديث عَن السَّمَر بَعْدَ العَشَاءِ للكراهة أَمْ للتحريم؟ وما حُكْمُ لَعِبِ الكُرة بَعْدَ العِشَاءِ، ولو يومًا واحدًا في الأسبوع؟

الجَوَابُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يكره النومَ قَبل العِشاء، والحديثَ بَعْدَها[1]؛ لَكِنَّهُ ليس للتحريم، اللهم إلَّا أَنْ يُؤديَ ذَلِكَ إلى ترك صلاة الفجر، فيكون حينئذ للتحريم، وتحريمُه مِنْ بَابِ سد الذرائع.

وَأَمَّا لَعِبُ الكُرة بَعْدَ العِشَاءِ يومًا واحدًا في الأسبوع، أَوْ كُلَّ يوم، فإننا نسأل أولًا: كيف يلعب هؤلاء الكرة؟ أحيانًا يلعبونها على وَجْهٍ غير مَرْضِيٍّ، فتَجِدُ أَفْخَاذَهم عاريةً، أو بَعْضَ الفَخِذِ، أَوْ أكثر الفَخِذِ، وهُم شباب، وظُهور فَخِذ الشابِّ فتنةٌ، لَا شَكَّ، ثُمَّ إنه قد يؤدي بهم الأَمْرُ إِلَى أن يَمْضِيَ بهم أكثرُ الليل في اللعب، ثم تَفُوتَهم صَلَاةُ الجَماعَةِ، أو تَفُوتَهم صَلَاةُ الفَجْرِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصَّلاة، باب ما يكره من النوم قبل العشاء، رقم (٥٦٨)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب استحباب التبكير بالصبح... رقم (٦٤٧).

فَلَعِبُ الكُرة لَا أَرَى فيه بأسًا مِنْ حيثُ الأصلُ، مَا لَمْ يَشغل عَنْ واجبٍ، أو يُوقِع في مُحَرَّم، فيكون حرامًا لِهذا السبب.



٧- حُكْمُ رُجُل طَلَّق زوجته طلقةً رَجْعِيَّةً، ثم طَلَّقَها ثانيةً قَبْلَ أنْ يُراجعها:

السُّؤَال: إذا طَلَّق الزوج زوجته طلقةً رجعيةً، ثم أردفَ لها طلقةً ثانيةً أثناءَ العِدَّة قَبْلَ أَنْ يُراجِعَها، فهل تقع هَذِهِ الطلقةُ الثَّانِية؟

الجَوَابُ: أَكْثَرَ العُلَماءِ على ذلك، أي: على أَنَّهَا تقع، فالطلقةُ المُرادفة للطلقة تقع.

واختار شيخُ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَنَّهَا لا تقع، وأنَّ الطلاق الثَّانِي لا يَقَعُ إلَّا بَعْدَ نكاح، أو رجعة، وقوله هو الصواب.



٨- سؤال عَن التعقيب على تَفْسِيرِ الشيخ السعدي:

السُّؤَال: في التَّفْسير للشيخ العلَّامة عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ ناصرٍ السَّعْدِي وَجَدْنَا في أحدِ الطبعات تَعَقُّباتٍ مِنْ شَخْصٍ يُدعى محمد زاهر النجار، فما رأيُ فَضِيلَتِكُمْ في هَذَا التعقيب؟

الجَوَابُ: وَاللهِ أنا ما راجعتُ الكتاب؛ لكن هُنَاكَ أحدُ طلبة الشيخ عَبْدِ الرحمن رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتب تعقيبًا على هَذَا التعقيب في كَرَّاسة، أو كَرَّاستين، وهو أخونا محمد السليمان العبد العزيز البسام.



٩- حُكْمُ الاتِّكَاء على اليَدَيْنِ من الخلف:

السُّؤَال: مَسْأَلَةُ إلقاء اليَدَيْنِ خَلف الظَّهر، والاتِّكَاء عليهما، مَا حُكْمُ هَذَا الفِعْلِ؟

الجَوَابُ: الاتِّكَاءُ على اليَدَيْنِ مِن الخَلف لا بَأْسَ بِهِ إِذَا كانتِ اليدان كلتاهما.

أَمَّا إِذَا كَانَتِ اليُمنى، فَلَا بَأْسَ أيضًا.

أَمَّا الاتِّكَاء على اليُسرى على بطنها، فقد ورد أنَّ هَذِهِ جلسة المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ[1].



١٠- الحكم على جماعة التبليغ:

السُّؤَال: انتشرت في الرياض عندنا جماعةُ الدعوة والتبليغ، وقد وجدنا عندهم أخطاءً عظيمة، ومنها: في التوحيد، فأحدُهم تكلَّم معي فقال: يَزعم بَعْضُ الناس أنَّ مشركي قريش اعترفوا بتوحيد الرُّبوبية، وهذا خطأ، وهناك بعض الأشياء؛ فَمِنْهُمْ مَنْ يقول، بل نَفْسُ هَذَا الشَّخْصِ يقول بجواز الصَّلاة في مسجدٍ فيه قَبرٌ، واستدلَّ بالمسجد النبوي.

الجَوَابُ: جماعة التبليغ رأيي فيهم أنهم جماعة لَهُم تأثيرٌ عظيم، ونَفَع اللهُ بِهِمْ، فكَمِ اهتدى على أيديهم مِن كافِرٍ، أو فاسقٍ، وهَذِهِ حَسنة لا يَجُوزُ إنكارُها أبدًا، ثم هُم هادئون لا يتكلمون في أحدٍ، بل إنهم مِنْ شِدَّةِ وَرَعِهم -الَّذِي قَدْ نَحْمَدُهم عليه، وَقَدْ لَا نَحْمَدهم- أَنَّهُمْ لَا يتكلمون في مَسَائِلِ العِلم والفقه خوفًا مِنْ الزَّلل، وإذا استفتاهم أحدٌ قالوا: اسأل العُلَماء.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في الجلسة المكروهة، رقم (٤٨٤٨).

لكن فيهم جهلٌ عظيم، وفيهم جهلٌ كثير؛ لأن عامَّتهم عوامٌّ، فلو أَنَّ طَلَبة العِلم خرجوا معهم، ونظروا إِلَى مَا عِنْدَهُمْ مِن البِدع، أَوْ مَا يُظَنُّ أنه بِدعة وأَرْشَدُوهم؛ لكان في هَذَا خيرٌ كثيرٌ.

وَكَمْ مِنْ أُناس فَسَقَةٍ فَسَقَةٍ فَسَقَةٍ اتصل بهم هؤلاء التبليغيون، فصاروا مِن أفضل عِبَادِ اللهِ.

لكن الذي أنصحُ به أَلَّا يذهبوا إِلَى خارج البلاد السعودية؛ لأن المَجْمَع الذي يجتمع فيه التبليغيون خارِجَ البلاد يقال لي: إن رؤساءه أهلُ بدعٍ كبيرة.

وَأَمَّا قولُ مَن وافقتَ منهم: إن المشركين لا يُقِرُّون بتوحيد الرُّبوبية، فيكفي في هَذَا نداءً على جهله، وأنه يقرأ القرآنَ، وَلا يعرف معناه، فإنَّ قريشًا يُقِرُّون بالربوبية، يَقُولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُل لِّمَنِ ٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهَآ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٤﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ﴾ [المؤمنون:٨٤-٨٥]، ﴿قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱلسَّبْعِ وَرَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٨٦﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ﴾ [المؤمنون:٨٦-٨٧]، ﴿قُلْ مَنۢ بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَىْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٨﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ﴾ [المؤمنون:٨٨-٨٩]، فهُم مُقِرُّون.

ويقول اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَمَن يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ۚ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ﴾ [يونس:٣١]، وهذا واضح صريح.

وَأَمَّا استدلاله بجواز الصَّلاة في مسجدٍ بُنِي على قَبرٍ بالمسجد النبوي؛ لأن فيه قبرَ النَّبيِّ ﷺ فَهَذَا أَيْضًا مِن جَهله؛ لأن قبر النَّبِيِّ ﷺ لم يَحْدُث في مسجدٍ، ولم يُبْنَ عليه مسجدٌ، وإنما دُفن في بيتِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، لَكِنْ لَمَّا احتاج النَّاسُ إِلَى

تَوسِعته، ورأوا أنَّ أَنْسَب مكانٍ يُوَسَّع منه هِيَ الجهة الشرقية وَسَّعُوهُ، وبقي القبرُ في مقصورته في مكانه في بيتٍ مُستقلٍّ، فليس هو في المسجد، ولم يُبْنَ المسجد عليه، وهذا واضح.



١١- تَعْيِينُ صاحبِ البِدعة قَبْلَ إقامَةِ الحُجَّة عليه:

السُّؤَال: رَجُلٌ وَقَعَ في بِدَعٍ متنوعة في كُتبه وأقواله، فهل يُشترط لتسمية هَذَا الرَّجُل، أو غيره مِن الناس مبتدعًا أن تُقامَ عليه الحُجَّة؟

الجَوَابُ: إنْ كَانَ هَذَا الرَّجُلُ موجودًا، والناسُ يأخذون منه، وَهُوَ داعية؛ فلا بُدَّ مِن ذِكر اسمِه، وإلا فَلَا حاجةَ إلى ذلك، وإنما اذكُرِ القَوْلَ الذي ضَلَّ فِيهِ، وَبَيِّنْ أنه ضلال، وكما قلتُ قَبل قليل: إنَّ التَّعميم أحسنُ مِن التَّعْيين، أَمَّا إِذَا كَانَ موجودًا -كَمَا أسلفتَ- وترى الناس يَرْتَادُونه، ويأخذون مِن بِدَعه، فهُنا قد نقول: إنَّ تَعْيِينَه مُتَعَيِّن.



١٢- وجوب صَلاةِ الجَمَاعَةِ على المُسافِر:

السُّؤَال: إنسانٌ يُسَافِرَ إِلَى الرياض للدراسة في الجامعة، فيذهب مَساء الجُمعة، ويرجع إِلَى أهله، وإلى بلده عَصْرَ الاثنين، فهل يُطَبَّق حُكم المُسَافِرِ مِنْ نَاحِيَةِ قَصر الصلوات وجَمعِها؟

الجَوَابُ: هو مُسَافِر لَا شَكَّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يتخذ بلدَ الدراسة وَطنًا، ولم يَنْوِ فيه الإقامة المطلقة، بل إقامته لغَرَضٍ؛ لَكِنَّهُ إذَا كَانَ في بَلَدٍ تُقَامُ فيه الجماعةُ، فيَجِبُ

عَلَيْهِ أَنْ يَحْضُر الجماعة، وأمَّا ما اشْتُهِر عند بَعْضِ العوام أنَّ المُسَافِر لا جماعةَ عليه، وَلَا جُمعة، فَهَذَا لَا أَصْلَ لَهُ، بل إن الجَمَاعَةَ واجبةٌ على المُسَافِر، وَلَوْ كَانَ في القتال: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء:١٠٢]، والجُمعة واجبةٌ على كُلِّ مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩]، لَكِنْ إِذَا فاتتك الصَّلاة وأنت هناك، أو كنتَ في مكانٍ بَعِيدٍ عَن المساجد؛ فإنك تُصلي الرُّباعيَّة ركعتين.



١٣- صحةُ صلاة أكْثَرَ مِنْ فَرْدٍ خَلْفَ صفٍّ لم يُكمَل:

السُّؤَال: قولُه ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ**»[1]، لَوْ جَاءَ أَكْثَرُ مِنْ رَجُل، وأَدْرَكُوا الإمام وهو راكعٌ، ووقفوا في الصفِّ الثَّاني مع وُجودِ فَجَواتٍ مِن اليمين والشِّمال، هل نَقُول: إنَّ صلاتَهم لَا تَصِحُّ، أو عَلَيْهِمُ الإعادة؟

الجَوَابُ: إِذَا وقف اثنان خَلْفَ الصف الذي لَمْ يَتِمَّ، سواءٌ خافوا فواتَ الركعةِ، أَمْ لم يخافوا، فصلاتُهم صحيحةٌ؛ لكنَّهم تركوا الأفضل، وهو إكمالُ الأول فالأول، هَذَا على قول مَن قال بِصِحَّةِ صلاة المنفرد؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ منفردًا، فالرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رأى رَجُلًا يُصَلِّي وَحْدَهُ خَلْفَ الصَّفِّ[2].

على أنَّ القولَ الراجِحَ أنك إذا وجدتَ الصفَّ تامًّا، فَلَا حَرَجَ عَلَيْك أن تقف منفردًا.



(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصَّلاة، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، رقم (١٠٠٣).
(٢) التخريج السابق.

١٤- سببُ التنوين في قَوْله تعَالَى: ﴿يَوْمَ لَا يُغْنِي مَوْلًى عَن مَّوْلًى شَيْئًا﴾:

السُّؤَال: قَوْله تعَالَى: ﴿يَوْمَ لَا يُغْنِي مَوْلًى عَن مَّوْلًى شَيْئًا وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾ [الدخان:٤١]، ما سببُ التنوينِ في قولِه: ﴿مَوْلًى عَن مَّوْلًى﴾؟

الجَوَابُ: هَذَا مِثل ﴿هُدًى﴾ [البقرة:٢]، فالأَلِف هُنَا ليست أَلِفَ تأنيثٍ، فالذي يمتنع مِن التنوين إِذَا كَانَتِ الأَلِفُ فيه أَلِفَ تأنيثٍ، أَمَّا هَذِهِ، فَهِيَ مِن الاسم، مِن بِنْيَةِ الكلمة، مثل: (هدًى، رِضًا)، وما أشبههما.



١٥- حُكْمُ نكاح الشِّغَار:

السُّؤَال: انتَشَر في القُرى المجاورة نكاحُ الشِّغَار، وهناك رَجُلٌ عُمرُه (٥٠) سَنَةً تقريبًا خَطَبَ فتاةً صغيرةً في السِّنِّ، فزَوَّجه والدُها على أساسِ أَنْ يُزَوِّجَ هَذَا الرَّجُلُ الخاطبُ ابنتَه لوالد هَذِهِ الفتاة، وكان بينهما صداقٌ، فما هو موقف الداعية القريب منهما في هَذَا الأمر؟ وما نَصِيحَتُك لِمِثْل هؤلاء؟

الجَوَابُ: إِذَا كَانَ بينهما صَداقٌ، فالأمر سهل، بِشَرْطِ أَنْ يكون صداقَ المثل، فيكون النكاح صحيحًا؛ لأن الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ مختلفون في هَذِهِ المسْأَلَةِ: إذا سُمِّي صداقُ مِثل، وبدُون إكراهٍ مِن الزوجة: هل يَصِحُّ أو لَا؟ والراجح أنه يصح.

لَكِنْ ليس قولي: إنَّ الراجح أَنَّه يصح أَنِّي أفتح الباب للناس، لَكِنْ في مِثْلِ هَذِهِ المسْأَلَة الَّتِي وقعت وانتهت، ولها خمسٌ وعشرون سَنة، وقد أتاهم الأولاد، فإننا لا نُفَرِّقُ بينهم، حتى ولو كَانَ هَذَا قريبًا، مَا دَامَ المَهر كاملًا، وأنا أَرَى أَنَّ نكاح الشِّغَارِ صحيحٌ إذا تمَّت فيه شروطٌ ثَلاث:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ كُلٌّ مِن الزوجين كُفئًا للمرأة.

الثَّانِي: أن يُسمى مهرُ المِثل.

الثَّالِث: أَلَّا تُكرَه واحدةٌ منهما على النكاح.

فأَنَا أَرَى أَنَّ هَذَا صحيح، ولكنْ لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يمنع ابنته، حتى يأتِيَه رَجلٌ يتفق معه على هَذِهِ الشروط، هَذَا حرامٌ وَلَا يجوز.



١٦- الشَّعْرُ الذي على الخَدِّ مِن اللِّحية:

السُّؤَال: هل الشَّعْرُ الذي على الخَدِّ يُعتبر مِن اللحية؟

الجَوَابُ: الشَّعْر الذي على الخَدِّ مِن اللحية، كَمَا جَاءَ ذَلِكَ في القاموس المحيط للفيروزابادي[1].



١٧- الرَّدُّ على مَنْ يرتكب الأشياء المُحَرَّمة بحُجة عدم تحريمها:

السُّؤَال: عندما نُناصح بعضَ أصحاب المحلات بحُرمة بيعِ الدُّخَان -كَمَا أفتيتُم بذلك- وبعضِ المَجَلَّات الساقطة، يحتجُّون بأنها مسموحة، ولو أَنَّهَا حرام لَمُنِعَت، فكيف يكون الردُّ على هؤلاء، وعلى كثيرٍ مِن أمثالهم بِمَا يَحْصُلُ مِنَ المسلسلات الساقطة أيضًا، والأغاني الماجِنَة، يقولون أيضًا: لَوْ كَانَتْ حرامًا لَمُنِعَت، فكيف يُرَدُّ على هؤلاء؟ عفا الله عنك.

---

(١) القاموس المحيط (ص:١٣٣٠)، قال: «اللِّحْيَةُ، بالكسر: شَعَرُ الخَدَّيْنِ والذَّقَنِ».

الجَوَابُ: الرَّدُّ سهلٌ، وأنا أسألُكم: ما مَصْدَرُ التشريع؟ عَمَلُ الناس، أو الكِتَابُ والسُّنة؟ فالجواب: الكتابُ والسُّنة.

فَإِذَا دلَّ كُلٌّ مِنَ الكِتَابِ والسُّنة على تحريم شيء، فلا عِبْرَة بِعَمَل الناس، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِحُجَّة، وَلَا يُمْكِنُ أن يَدفع الإنسانُ حُجة الله عليه يَوْمَ القِيَامَةِ بِمِثْلِ هَذَا إطلاقًا، لِقَوْلِ اللهِ تعَالَى: ﴿ وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾ [القصص:٦٥]، ما قال: ماذا وافقتُم فيه المجتمع؟ قَالَ الله تعَالَى: ﴿ فَعَمِيَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَنۢبَآءُ يَوْمَئِذٍ فَهُمْ لَا يَتَسَآءَلُونَ ﴾ [القصص:٦٦]، عَمِيَت عَلَيْهم أنباؤهم، فلا يستطيع الواحدُ مِنْهُمْ أَنْ يُجيب، وَلَا يسأل غيرَه أيضًا.

فيقال: نحن أَقَمْنَا عليك الحُجة، فإنِ اهتديتَ فلِنَفْسِك، وَإِنْ لَمْ تَهْتَدِ، فقد قال الله تعَالَى لرسوله: ﴿لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾ إِلَّا مَن تَوَلَّىٰ وَكَفَرَ﴾، يَعْنِي: لَكِنْ مِن تَوَلَّى وكَفَر، ﴿ فَيُعَذِّبُهُ ٱللَّهُ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَكْبَرَ﴾ [الغاشية:٢٢-٢٤].



١٨- دفع الزَّكَاةِ بقَصْد نُمُوِّ المال، والبركة فِيهِ، لا بِنِيَّة الامْتِثَال:

السُّؤَال: بَعْضُ النَّاسِ يقول: إني لا أُزكي مالي، أَوْ لَا أتصدَّقُ إِلَّا بِقَصْدِ نَماء هَذَا المالِ، والبَرَكة فيه، فما توجيهُكم؟

الجَوَابُ: لَا بأس، لكن نِيَّتُه -في الواقع- متأخرةٌ جدًّا، وإِلَّا فإنَّ قَصْدَ هَذِهِ الأَشْيَاءِ قد نَبَّه الله عليه، قال نوحٌ لقَوْمِه: ﴿ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا﴾ [نوح:١٠- ١٢]، هَذَا الَّذِي ذَكَرَ لَهُم يَقصد به الترغيب لِأَجْلِ أَنْ يفعلوا هَذَا لهذا؛ لكنْ نِيَّتُهم قاصرةٌ لَا شَكَّ.

ثم إنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**ما نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِن مَالٍ**»(١)، يُرَغِّب الناسَ، وقال أبْيَنَ مِنْ هذا: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُنْسَأَ لَهُ في أَثَرِهِ، وَيُبْسَطَ لَهُ في رِزْقِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ**»(٢).

فلم يَجْعَلِ اللهُ عَزَّوَجَلَّ هَذِهِ الفوائدَ الدُّنيوية إلَّا ترغيبًا للناس، وَإِذَا كَانُوا يُرَغَّبون بِهَا، فسوف يَقصدونها؛ لَكِنْ لَوْ قَصَدَ الآخرةَ، حَصَلَتْ لَهُ الدُّنْيَا، كَمَا قَالَ تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ﴾ [الشورى:٢٠]، يَعْنِي: نُعطيه الدُّنْيَا والآخِرة.



١٩- حُكْمُ قيام الناسِ للرَّجُل إذا دخل المجلس:

السُّؤَال: إذَا دَخَل الرَّجل إلَى المجلسِ، فقام الناسُ للسلام عليه، سَواءٌ كَانَ قادمًا مِن سَفَر، أَوْ جَاءَ مِنْ نَفْسِ البلدة، فَمَا حُكْمُ هَذَا السَّلام؟

الجَوَابُ: لَا بَأْسَ أَنْ يقوم الإنسانُ للشَّخْص لِيَتَلَقَّاه بالسَّلام، أو التهنئة بمولودٍ، أَوْ نَحْوِ ذلك، فقد قام طلحةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين أَقْبَلَ كعبُ بْنُ مالكٍ، ودَخَل المسجدَ والنبي ﷺ يُحدِّث أصحابَه، فقام طلحةُ يُهَنِّئُه بتوبة الله عليه، قال: **فَكُنْتُ لَا أَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ**(٣)، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ.

وَلِهَذَا يقول العُلَماء في هَذَا الباب: هناك ثَلَاثَةُ أَصْنَافٍ للقيام: قيامٌ للشَّخْص، وقيامٌ إلى الشَّخْص، وقيامٌ على الشَّخْص.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصَّلاة والآداب، باب استحباب العفو والتواضع، رقم (٢٥٨٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب من أحب البسط في الرزق، رقم (٢٠٦٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، رقم (٢٥٥٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، رقم (٤٤١٨)، ومسلم: كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك، رقم (٢٧٦٩).

فالقيام للشَّخْص: جائز؛ لكن الأَولى تركُه، إلَّا إِذَا اعتاد النَّاسُ أَنَّ عَدَمَ القيامِ إهانَةٌ للداخل، فلْيُقَمْ له.

والقيام إلى الشَّخْص: جائز، بَلْ يَكُونُ مطلوبًا إِذَا كَانَ الشَّخْصُ أهلًا لذلك.

والقيامُ على الشَّخْصِ: هَذَا مَنْهِيٌّ عَنْهُ، حتى إنَّ الرَّسُولَ ﷺ ذَاتَ يوم صلى بأصحابه جالسًا، وصَلَّوْا هُم قيامًا؛ لأنهم قادرون، فأشار إليهم: أَنِ اجْلِسُوا[1]، وَبين أنَّ ذَلِكَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ فِعلُ الأعاجم بِمُلُوكِها[2]؛ إلَّا إِذَا كَانَ فِيهِ مصلحةٌ للإسلام فقُمْ، أو كَانَ هناك خوفٌ على الذي قُمتَ على رأسه فقُمْ.

مِثَالُ المصلحة: تعلمون أَنَّ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- لما ذَهَب إلى مكةَ مُعتمرًا صَدَّهُ المشركون، وكان بَيْنَه وبينهم مراسلات، وكان المُغيرةُ بْنُ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قائمًا على رأسه بالسيف[3]، وَلَمْ يَقُلْ له الرَّسول: لا تَقُمْ؛ للمصلحة، وَهِيَ إغاظةُ المشركين.

وَلِهَذَا في ذَلِكَ اليوم كَانَ الرَّسُولُ ﷺ إذا تَكَلَّم سَكتوا، وإذا تَنَخَّم نُخَامَةً استقبلوها بأيديهم، ثم دَلَكُوا بِهَا وُجُوهَهُم وصُدُورهم[4]، مع أنه لَمْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عادَتِهم، ولكنْ فَعَلُوا ذَلِكَ إغاظةً للمشركين.

وَلِهَذَا لَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رجلًا يَتبَخْتَرُ في مِشْيَتِه بَيْنَ صَفي المسلمين والكفار،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٨٨)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٢).

(٢) أخرجه أبو داود: أبواب النوم، باب في قيام الرجل للرجل، رقم (٥٢٣٠)، وابن ماجه: كتاب الدعاء، باب دعاء رسول الله ﷺ، رقم (٣٨٣٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، رقم (٢٧٣١).

(٤) التخريج السابق.

قال: «إِنَّهَا لَمِشْيَةٌ يُبْغِضُهَا اللهُ إِلَّا في هَذَا المَوْطِنِ»[١]، فمِشْيَةُ الخُيَلَاء والتَّبَخْتُر حرامٌ؛ لَكِنْ إِذَا كَانَ فيها إغاظةٌ للمشركين، فلا بأس.

فانتبهوا لِهَذِهِ الأقسام الثلاثة، وهي: القيام للشَّخْص، والقيام إلى الشَّخْص، والقيام على الشَّخْص.



٢٠- حُكْمُ القَصر لمن يُسافر مسافة (٩٠كم):

السُّؤَال: نحن نَبْعُد عَنْ مدينة بُريدة ما يقرب مِن (٩٠كم) ونَحْضُر للدراسة يوميًّا في جامعة الإِمَامِ مُحَمَّدِ بن سعود الإسلامية، ونُلاقي مِنَ المَشَقَّةِ مَا اللهُ به عليم، لا سِيَّما في طَرِيقِ العودة، ونحن نَحْضُر يوميًّا، فهل نَقْصُرُ في صلاتنا؟

الجَوَابُ: أَرَى أَلَّا تَقصروا في صلاتكم؛ لِأَنَّ هَذَا الذهاب لا يُعَدُّ سَفَرًا، إذ إنكم تُفطرون في بُيوتكم وتَتَغَدُّون في بيوتكم، فالذي أرى أَلَّا تَقصروا، ويرى بَعْضُ العُلَمَاءِ الَّذِينَ يُقَدِّرون السَّفر بالمسافة أَنَّ مسافة القَصر نحو (٨١كم)، أو (٨٣كم)، فعلى هَذَا الرأي تكونون من المُسَافِرين، ويجوز لكم الترخُّص؛ لكني لا أرى أن تفعلوا، فأَتِمُّوا، والمسْأَلَةُ -والحمد لله- زيادة ركعتين، وَهِيَ سهلةٌ لا تَضُرُّ الإنسان.



٢١- حُكْمُ المأموم الذي رَكَع إمامُه قَبْلَ إكماله للفاتحة:

السُّؤَال: إِذَا دَخَل المأمومُ بعد الإمامِ، ثم ركع الإمامُ قَبْلَ أَنْ يُكمل المأمومُ الفاتحة، فهل يركع المأمومُ، أَمْ يُكمل قِرَاءَةَ الفاتحة؟

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٧/ ١٠٤، رقم ٦٥٠٨).

الجَوَابُ: إِذَا دَخَل المأمومُ والإمامُ يُرِيدُ أنْ يَركع، ولم يتمكن المأموم مِن قِرَاءَةِ الفاتحة، فَإِنْ كَانَ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ إِلَّا آيةٌ، أَوْ نحوُها، بحيث يُمكنه أنْ يُكملها، ويَلحق الإِمَام في الركوع فَحَسَنٌ، وإلاَّ ركع مع الإمام، وَلَا شَيْءَ عليه.



٢٢- حُكْمُ دمِ الصَّيْدِ الذي يُصِيبُ بَدَنَ المرء:

السُّؤَال: لو رَمَيْتُ صَيدًا، وأصابني منه دمٌ عندما رميتُه فسَقَط وهو يموت، فأصابني منه وَهُوَ يَسقط، فهل هَذَا الدم يُعتبر بِمَثَابَةِ الدَّمِ المَسْفُوحِ، أَوْ أَنَّه يختلف؟

الجَوَابُ: نُعطيك قاعدةً -بارك اللهُ فيك- وهي: أَنَّ كُلَّ دَمٍ يَخْرُجُ مِنْ حَيٍّ فهو دَمٌ مَسْفُوح، قَدْ يَكُونُ طاهرًا، وَقَدْ يَكُونُ نجسًا، فإنْ خَرَجَ الدَّمُ مِمَّا مَيْتَتُه نَجِسَةٌ، فهو نَجِسٌ، وإنْ خَرَج مِمَّا مَيْتَتُه طاهرةٌ -كالسَّمك- فهو طاهر.

أَمَّا ما يَخْرُجُ مِنَ الدم بَعْدَ مَوْتِ المُذَكَّاة، أو موت المَصِيْدَة، فَإِنَّهُ طاهر، حَتَّى لَوْ ظَهَرَت حُمْرَتُه في القِدْرِ حالَ الطَّبْخِ، فهو طاهر.

وَإِلَى اللِّقَاء القادم إِنْ شَاءَ اللهُ تعَالَى.

نسأل اللهَ أَنْ يُحْيِينا وإياكم حياةً طَيِّبَةً تُقَرِّبُنا إليه.

وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ العالمين، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ على نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وعلى آله وأصحابه أجمعين.



اللِّقَاء السَّبْعُون

الْحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ على نَبِيِّنا محمدٍ وعلى آله وَأَصْحَابِه وَمَنْ تَبِعهم بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، **أَمَّا بَعْدُ**:

فَهَذَا هُوَ يَوْمُ الخميسِ، الثَّامِن عَشَرَ مِن شَهر ربيعِ الأول، والذي يتم فيه اللِّقَاء مع الإخوة في كُلِّ أسبوع، وَهَذَا هُوَ اللِّقَاء الواحد والسَّبْعُون، والذي يتم في شَهْرِ ربيعِ الأول مِن عام (١٤١٥هـ).

تَفْسِيرُ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ البلد:

ومِن عادَتِنا أَنْ نتكلم أولًا عَنْ تَفسِيرِ آياتٍ كنا معها مِنْ سُورة النبأ، حتى انْتَهَيْنَا إِلَى أول سُورة البلد في قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِى كَبَدٍ ۝٤ أَيَحْسَبُ أَن لَّن يَقْدِرَ عَلَيْهِ أَحَدٌ ۝٥ يَقُولُ أَهْلَكْتُ مَالًا لُّبَدًا ۝٦ أَيَحْسَبُ أَن لَّمْ يَرَهُۥٓ أَحَدٌ﴾ [البلد:٤-٧]، وبيَّنا أنَّ قَوْلَهُ تعالَى: ﴿فِى كَبَدٍ﴾، له معنيان عِنْدَ أهل العِلم.

المعنى الأول: التمامُ والرِّفعة في الخِلْقَة، والعقل، وغير ذلك.

المعنى الثَّانِي: مُكابَدة المشاقِّ في الأَعْمَالِ الدُّنيوية والأخروية.

والقاعدة في تَفْسِيرِ كِتَابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: أَنَّ الآية إِذَا كَانَتْ تحتمل مَعْنيَيْن، ولا تَناقُض بينهُما، فإنها تُحْمَل على المعنيين جميعًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أوسعُ في التَّفْسير والعِلم.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿أَيَحْسَبُ أَن لَّن يَقْدِرَ عَلَيْهِ أَحَدٌ﴾:

ثُمَّ قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَيَحْسَبُ أَن لَّن يَقْدِرَ عَلَيْهِ أَحَدٌ﴾ [البلد:٥]، أي: إِنَّ الإِنْسَانَ

في نَفْسِه وقُوَّتِه يَظُنَّ أنْ لن يَقْدِرَ عليه أحدٌ؛ لأنه في عُنفوان شبابه، وقُوَّتِه، وكبريائه، وغَطْرَسَتِه، فيقول: لا أَحَدَ يَقْدِر عَلَيَّ، فأنا أعمل ما شئتُ.

ومِن ذلك قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَأَمَّا عَادٌ فَٱسْتَكْبَرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَقَالُوا۟ مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً﴾ [فصلت:١٥]، فَقَالَ اللهُ تعالَى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ ٱلَّذِى خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً﴾ [فصلت:١٥].

إذن، فالإِنْسَان في حَالِ صحته، وعُنفوان شبابه يَظُنُّ أَنَّه لا يَقْدِرُ عليه أَحَدٌ، وهذا لا شَكَّ بِالنِّسْبَةِ للكافر، حتى إنه يَظُنُّ أَنَّ الرب عَزَّوَجَلَّ لا يَقْدِرُ عليه، أمَّا المؤمن، فإنه يَعْلَمُ أنَّ الله قادرٌ عليه، وأنه على كُلِّ شَيْءٍ قديرٌ، فيخاف الله.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿يَقُولُ أَهْلَكْتُ مَالًا لُّبَدًا﴾:

قال تعالَى: ﴿يَقُولُ أَهْلَكْتُ مَالًا لُّبَدًا﴾ [البلد:٦]: يقول الإِنْسَان أَيْضًا في حال غِناه، وبَسْطِ الرزق له: أَهلكتُ مالًا لُبدًا، أي: مَالًا كَثِيرًا، أهلكَه في شهواته ومَلَذَّاته.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿أَيَحْسَبُ أَن لَّمْ يَرَهُۥٓ أَحَدٌ﴾:

يَقُولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَيَحْسَبُ أَن لَّمْ يَرَهُۥٓ أَحَدٌ﴾ [البلد:٧]، أيظن هذا أنه لا يراه أَحَدٌ في تَبذِيره للمال، وصرفِه فيما لَا يَنْفَعُ؟! وكل هذا تهديدٌ للإنسان أَلَّا يَتَغَطْرَس، وأَلَّا يَستكبر مِنْ أَجْلِ قُوَّتِه البَدَنِيَّة، أو كثرة ماله.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿أَلَمْ نَجْعَل لَّهُۥ عَيْنَيْنِ﴾:

قال اللهُ تعالَى: ﴿أَلَمْ نَجْعَل لَّهُۥ عَيْنَيْنِ ﴿٨﴾ وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ ﴿٩﴾ وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ﴾ [البلد:٨-١٠]، هذه ثلاثُ نِعَمٍ مِنْ أكبرِ النِّعم على الإِنْسانِ.

﴿أَلَمْ نَجْعَل لَّهُۥ عَيْنَيْنِ﴾ [البلد:٨]، أي: يُبصر بهما، ويرى بهما، وهاتان العينان تُوصِلَان إلى القلب ما نظرَ إليه الإنسانُ، إنْ نَظَرَ نظرةً مُحَرَّمَةً كان آثمًا، وإنْ نَظَرَ نَظَرًا يُقَرِّبُه إِلَى اللهِ كان غانمًا، وإنْ نَظَرَ إِلَى ما يُباح له، فَإِنَّهُ لَا يُحْمَد ولا يُذَمُّ مَا لَمْ يَكُنْ هذا النظر مُفْضيًا إلى مَحْظُورٍ شرعيٍّ، فيكون آثمًا بهذا النظر، أو العكس.

قَالَ تعَالَى: ﴿وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ﴾ [البلد:٩]: لسانًا يَنطق به، وشفتين يَضبط بهما النُّطق، وهذه مِنْ نِعَمِ اللهِ العظيمة؛ لأنه بهذا اللسان والشفتين يستطيع أَنْ يُعَبِّرَ عمَّا في نَفْسه، ولولا هَذَا مَا استطاع، لَوْ كَانَ لا يتكلم، فكيف يُؤدي مَا في قَلْبِه؟! كيف يُعَلِّمُ الناس بما في نَفْسِه؟! اللهم إلا بإشارةٍ، فإنها تُتْعِب المُشِيرَ، وكذلك المُشار الذي أُشِيْرَ له؛ ولكنْ مِنْ نِعْمَةِ اللهِ أَنْ جَعَلَ لَهُ لسانًا ناطقًا، وشفتين يَضبط بهما النُّطق، وَهَذَا مِنَ نِعْمَةِ الله، وهو أيضًا مِن عَجَائِبِ قُدرته، فمِن أين يأتي النُّطق؟! يَأْتِي مِنْ هواءٍ يَكُونُ في الرئة، فيَخرج مِن مَخَارِجَ مُعَيَّنَةٍ، فإنْ مَرَّ بشيءٍ صار حرفًا، وإن مَرَّ بشيء آخَرَ صار حرفًا آخر، وهو هواءٌ واحدٌ، مِن مَخْرَج واحد؛ لكنَّه يَمُرُّ بِشُعَيْرَاتٍ دقيقة في الحَلْق والشفتين واللِّثَة، هذه الشُّعيرات تُكَوِّنُ الحُروف، فنجد مثلًا: الباء والشين كلاهما يَحْدُثُ بهواءٍ يَندفع مِن الرئة، وَمَعَ ذَلِكَ تختلف باختلاف ما تمر عَلَيْهِ في هذا الفَمِ مِن مَخَارِجِ الحُروف المعروفة، وَهَذَا مِنْ تمام قُدرة الله عَزَّوَجَلَّ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعَالَى: ﴿وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ﴾:

قَالَ تعَالَى: ﴿وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ﴾ [البلد:١٠]، هُناك قولان في تَفْسِيرِ هذه الآية:

القول الأول: أي بَيَّنَّا له طريق الخير، وطريق الشر.

القول الثَّانِي: أي: دَلَلْناه على مَا فيهما غِذاؤه، وهما الثَّدْيان، فإنهما نَجْدَانِ لِارتفَاعِهِما فوق الصَّدر، فهداهُ اللهُ تعَالَى إليهما وهو رضيعٌ لَا يَعْرِفُ شيئًا، فمِن

حِينِ أَنْ يَخْرُجَ، وتَضَعه أُمُّه يطلب الثَّدْيَ، مَنِ الَّذِي عَلَّمه؟ إنه اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

فبيَّن اللهُ عَزَّوَجَلَّ مِنَّتَه على هذا الإنسان، فمِن حينِ يَخرج يهتدي إلى النَّجْدَيْن.

وَفي بَطْنِ أُمِّهِ يتغذى عَنْ طَرِيق السُّرَّةِ؛ لأنه لا يَسْتَطِيعُ أن يتغذى مِنْ غَيْرِ هذا، فلو تغذى عن طَرِيقِ الفَمِ، فإنه يَحْتَاجُ إلى بَوْلٍ وغَائِطٍ، وكيف يمكن ذلك؟! لكنَّه عن طريق السُّرَّة يأتيه الدَّمُ مِن دَمِ أُمِّه، وينتشر في عُروقه، حتى يَحيا إلى أن يأذنَ اللهُ تعَالَى بإخراجِه.

ونَكْتَفي بهذا الجزء مِن التَّفْسير، لنُفْسِح مجالًا للأسئلة، والحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ.



الأسئلة

١- مَسْأَلَةُ رؤية اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في الدُّنْيَا والآخِرة:

السُّؤَال: هَلْ صحيحٌ ما يُروى عَن الإمام أَحْمَدَ بْنِ حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ أنه رأى ربَّه في المنام؟ وَإِذَا كان صحيحًا، فكيف كانت الرؤية؟

الجَوَابُ: الحَمْدُ للهِ رَبِّ العالمين، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ على نَبِيِّنَا محمدٍ، وعلى آله وَأَصْحَابِه، وَمَنْ تبعهم بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّين، أَمَّا بَعْدُ:

فهذه مسْأَلَةٌ عظيمة، وهي رؤيةُ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فرؤيةُ اللهِ تعَالَى في الآخِرَةِ يَوْمَ القِيَامَةِ أمرٌ ثابت بالقرآن، والسُّنة، وإِجْمَاع السَّلَف.

ولكن هل إذا رُؤِيَ يُدْرَك؟! فالجَوَابُ: لا، لأن الله قال: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ﴾ [الأنعام:١٠٣]، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَكَمْ مِنْ شَيْءٍ نراهُ، ولا نُدركه، إمَّا لِصِغَرِه، وإمَّا لبُعده، وإمَّا لِغَيْرِ ذلك مِن الأَسْبَاب، فاللهُ عَزَّوَجَلَّ يُرى، ولا يُدرَك.

وَلَا حَاجَةَ إِلَى سَرْدِ الأدلة كُلِّها في ذلك؛ ولكنْ نُشير إشارة يسيرة: يَقُول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة:٢٢-٢٣]، فالأُولى بالضاد بمعنى: حَسَنَةٌ، والثَّانِية: بالظَّاءِ بمعنى: النَّظَر بالعَيْنِ، وهذا يَكُونُ في المؤمنين؛ لأنه قال في مُقابِل ذلك: ﴿وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ بَاسِرَةٌ ﴿٢٤﴾ تَظُنُّ أَن يُفْعَلَ بِهَا فَاقِرَةٌ﴾ [القيامة:٢٤-٢٥].

وقال تعالَى في الكفار: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين:١٥]، مفهومُها: أنَّ غيرَ الكفار غيرُ محجوبين.

وفي السُّنة المُتوَاتِرة: أَنَّ اللهَ تعالَى يُرى: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ، كَمَا تَرَوْنَ هَذَا القَمَرَ، لَا تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا على صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا**»(١).

فالأُولى: صَلَاةُ العَصْرِ.

والثَّانِيةُ: صلاةُ الفَجر.

والأحاديث في ذَلِكَ كثيرة ومتواترة، وأمَّا السَّلَف، فمُجْمِعون على ذلك، هَذَا في الآخِرة.

أَمَّا فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ اللهَ لَا يُرَى، ولقد سأل مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهو أحدُ أُولي العَزْمِ مِنَ الرُّسل، سأل رَبَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إليه: ﴿قَالَ لَن تَرَىٰنِي وَلَٰكِنِ ٱنظُرْ إِلَى ٱلْجَبَلِ فَإِنِ ٱسْتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوْفَ تَرَىٰنِى ۚ فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكًّا﴾ [الأعراف:١٤٣]، انْدَكَّ الجَبَل بِمُجَرَّدِ أَنْ تَجلَّى الربُّ له، فَلَمَّا رأى موسى هذا المَنظر خَرَّ صَعِقًا، وغُشِيَ عَلَيْهِ مِنْ هَوْلِ ما رأى، وعَلِمَ أَنَّه لَا يُمْكِنُ أَنْ يَرى رَبَّهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كان الجَبَل لم يستطع أنْ يَبْقَى على مَا هُوَ عَلَيْهِ حين تَجلَّى له الربُّ عَزَّوَجَلَّ، فإنَّ الإِنْسَانَ مِنْ بابِ أَولى.

ففي الدُّنْيَا لَا يُرَى اللهُ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَإِنَّكُمْ لَنْ تَرَوْا رَبَّكُمْ حَتَّى تَمُوتُوا**»(٢).

بَقِيَ: هل يُمْكِنُ أن يُرى اللهُ في المنام؟

نقول: أَمَّا النبي -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم-، فقَدْ رَأَى رَبَّهُ في المنام، وَأَمَّا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصَّلاة، باب فضل صلاة العصر، رقم (٥٥٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر، رقم (٦٣٣).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٧/ ١٦٥، رقم ٧٧١٦).

غيرُه ففي النَّفْسِ شَيْءٌ مِنْ ذلك، حَتَّى مَا يُروَى عَن الإِمَامِ أَحْمَدَ في نفسي مِنْه شَيْءٌ؛ لأن عُموم قولِه ﷺ: «وَإِنَّكُمْ لَنْ تَرَوْا رَبَّكُمْ حَتَّى تَمُوتُوا» يَشمل اليَقَظة والمنام، وَإِذَا كان يَشمل هذين، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ نَقُولَ: إنه يُمْكِنُ أن يُرى في المنام! وإذا رُؤِيَ في المنام، فكيف يُرى؟! إِذَا كَانَ الشيطانُ لا يَتَمَثَّل بالنَّبِيّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- فلَن يَتَمَثَّل بالله، وأنت إذا رأيتَ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ على مَا هُوَ عَلَيْهِ في المنام، فَلَسْتُ أدري، وَأَنَا في شَكٍّ مما يُروى عَن الإمام أحمدَ، أو غيرِه أنه رأى اللهَ عَزَّوَجَلَّ، وَأَمَّا في الآخِرَةِ، فإنَّ المؤمنين يَرَوْنَ رَبَّهُم، نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنَا وإِيَّاكُمْ منهم.



٢- حُكْمُ مَقُولة: «الأولُ أينَما كُنْتَ»، «نحن مَعَكُم أينما كنتم»:

السُّؤَال: هناك عبارةٌ وجدتُها مكتوبةً على إحدى الدِّعايات على أَحَدِ أنواعِ الشَّاي، تقول: «الأولُ أينما كُنْتَ»، وهناك أيضًا عبارةٌ على أَحَدِ البُنوك تقول: «نحن معكم أينما كنتم»، فلستُ أدري: هل مِثلُ هذه العبارات جائزةٌ على إطلاقها؟ أَمْ أنَّ لها قُيودًا؟ أَمْ أَنَّه لَا يَجُوزُ إطلاقُها البَتَّة إلا على ذاتِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؟!

الجَوابُ: هَذِهِ العبارات في الشاي: «الأول أينما كنتَ»، يريد صاحبُها: أَنَّ هَذَا النَّوْعَ مِنَ الشاي هو الرقم الأولُ أَيْنَمَا كَانَ الإنسانُ، وهذه العبارةُ لا تَنبغي، والمقصود منها هو الدِّعاية لهذا الشاي، ولا أظن أَنَّ الَّذِي كتبَها يَخْطِرُ في بَالِه أنه يُرِيدُ بكلمة (الأول) ما يُراد إِذَا ذُكِرَ اللهُ، لا أظن هذا.

وَكَذَلِكَ عبارة «نحن معكم أينما كنتم»، نقول: لا حَيَّاكُم اللهُ، ولا بَيَّاكُم أيتُّها البُنوك، ولا نُريدُ أَنْ تكونوا معنا، ولا نكونَ معكم، ونسألُ اللهَ تعالَى أن يُيَسِّرَ تحويلَ هذه البُنوك إلى معاملات إسلامية في أقربِ وقتٍ ممكن.

فهُم يريدون أَيْضًا أَنَّ هذا البَنْك معك أينما كُنتَ، بمعنى: أنك إذَا كنتَ في بلدك استطعتَ أن تستفيد، وَإِذَا كُنْتَ في بلدٍ آخَرَ استطعت أن تستفيد، كما حَدَث الآن في الآونة الأخيرة، ولا أظن أيضًا أنهم يريدون مَعِيَّةَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ لِخَلْقِه، لا أظن هذا، لَكِنْ مَع ذلك أرى أن تُستبدل هذه العبارات.

فأما عبارة الشاي فيقال: «هذا أحسنُ شاي»، إِنْ كَانَ صادقًا، فرُبَّما لا يكون أحسنَ شاي؛ لَكِنْ على تقدير أَنَّه صادِقٌ.

وَأَمَّا البُنوك فيَحْسُن أن تُبْدَل العبارةُ بعبارةٍ أُخرى، مثل: «نَرْجُو أَنْ تُعِينَنا على أَنْ تتحوَّلَ هذه البُنوك إلى بُنوك إسلامية».



٣- جواز استخدامِ الدُّفِّ للرجال في المُنَاسَبَاتِ:

السُّؤَال: ما حُكمُ استعمال الدُّفِّ في العَرْضات، والمناسبات للرجال؟ وما حُكْمُ التَّصْفِيق لَهُم؟

الجَوَابُ: أَمَّا الدُّفُّ، فَلَا بَأْسَ به للرِّجال عند قُدوم غائبٍ كبير، أو لمناسباتٍ كالأعياد وشِبْهِها، وَأَمَّا في الأعراس، فالذي تستعمله النساء فقط.

أَمَّا الطَّبْلُ، فَلَا يَجُوزُ مطلقًا.

والفَرق بين الدُّفِّ والطَّبْلِ أنَّ الدُّفَّ مفتوح مِن أَحَد الجانبين، وَأَمَّا الطبلُ، فهو مُقْفَلٌ مِن الجانبين.

وأَمَّا التصفيق، فلا نرى هذا؛ لأن التصفيق لَهْوٌ لَا فَائِدَةَ منه، فلا نَرى أَنْ يُصَفِّقَ الرجال، بل ولا النساء أَيْضًا في الأعراس، ويكفي مَا جَاءَتْ به السُّنَّة مِن اللهو.

٤- توضيحُ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ القَيِّمِ في السُّتْرَة:

السُّؤَال: ذكرَ ابنُ القَيِّمِ في زاد المَعاد أَنَّ مِنْ سُنَّة النبي ﷺ في السُّتْرَةِ أَلَّا يكونَ المصلي مُتَعَمِّدًا لها، أو أمامَ وَجْهِه، وألَّا يَصْمُد إليها[1]، فهلا وضَّحتَ هذا.

الجَوَابُ: يَقُولُ العُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إذا وضعتَ سُترة في الصَّلاة، فلا تُقابِلْها مُقابلةً تامَّة، بل اجعلها عن يمينك شيئًا ما، أو عن يَسارك شيئًا ما، لأنه وَرَدَ حديثٌ بذلك عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لكنِ الحَدِيثُ الَّذِي وَرَدَ في هذا لَيِّنٌ، أي: فيه شَيْءٌ مِنَ الضَّعْفِ.

وظاهِرُ الأدلة أنَّ السُّترة تكون بين يديِ المصلي تمامًا، وأنه يستقبلها بِدُونِ أَنْ تَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ، أو عن شِماله.

وَالْأَمْرُ في هذا واسِع؛ إنْ صَمَد إليها صَمْدًا، فَلَا بَأْسَ، والإِنْسَانُ بَعيدٌ عَنْ أَنْ يجعلها كالصَّنَم، وإِنْ جَعَلَها عَنْ يَمِينِهِ، أو عن يَسارِه شيئًا ما، فَلَا بَأْسَ.



٥- جوازُ التصوير بكاميرا الفِيديُو للحاجة:

السُّؤَال: ما حُكْمُ التصوير بكاميرا الفيديو؟

الجَوَابُ: التصويرُ بكاميرا الفِيديُو إِذَا كَانَ لمصلحةٍ، فَلَا بَأْسَ، كتصويرِ محاضرات، أو معلومات تُفيد الإنسان، وَأَمَّا إِذَا كان عَبَثًا، فأَقَلُّ مَا فِيهِ أنه إِضَاعَةٌ لِلْمَالِ والوقت في التصوير، وفي عَرْضِها على جهاز التلفاز، وفي الوقت أيضًا.

فالمُهِمُّ أنه إذا كان لحاجةٍ، أو مَصْلَحَة، فلا بأسَ، وإلاَّ فتركُه أَفْضَلُ.

---

(١) زاد المعاد (١/ ٢٩٥).

٦- جواز الدخول إلى الخَلاء بالشَّريط الإسلامي:

السُّؤَال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، السَّلام عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله وبركاته، ما حُكمُ الدُّخول بالشريط الإسلامي إلى دورات المياه، إذَا كَانَ فيه قرآن؟

الجَوَابُ: أولًا: أخونا سَلَّمَ، وهو جالسٌ مَعَنَا، وَهَذَا لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ؛ لأن الصحابةَ كانوا يسألون الرَّسول ﷺ في مجلسه، ولا يبتدئون ذلك بالسَّلام.

لكن حيث إن السائل سَلَّم مُتأَوِّلًا أنَّ السَّلامَ مَشروعٌ، فإننا نَقُولُ لَهُ: وعليك السَّلام وَرَحْمَةُ اللهِ وبركاته.

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ للأشرطة الَّتي فيها القرآن، أو الأحاديث، أو المواعظ، فإنَّ الدُّخول بها إلى مَحَلِّ قضاء الحاجة، لا بأس به، لأنها ليست مكتوبةً، ولهذا لو فَلَلْتَ سَيْرَ الشريط ما قرأتَ منه شيئًا، بخلاف المكتوب، فالمصحفُ يَحْرُم على الإِنْسَان أَنْ يَدْخُلَ به الخلاءَ، إلَّا إِذَا خافَ عَلَيْهِ مِنْ سَرِقَةٍ، أَوْ نَحْوِها، وَأَمَّا هذا، فلا بَأْسَ به؛ لأنه ليس مكتوبًا.



٧- حُكْمُ إرسال واستقبال الحَوالة بِوَاسِطَة البنوك الرِّبَوِيَّة:

السُّؤَال: ما حُكْمُ إرسالِ واستقبال الحَوَالَةِ بواسطة البُنوك الربوية؛ لأنها أسرعُ، وهي أَنْ يُرْسِلَ شخصٌ حوالةً إلى شخصٍ مَا في مدينةٍ ما عن طَرِيقِ بَنْكٍ رِبَوِيٍّ للاستفادة مِن الوقت؛ لأن فيه سُرعة، فما الحُكْمُ في ذَلِكَ؟

الجَوَابُ: أَقُولُ لكم قاعدة مهمة: مُعاملة البُنوك على وَجْهٍ مُباح لَا بَأْسَ بها، فمثلًا: لِي أَنْ أشتريَ منهم، أو أَصْرِفَ منهم، أو أُحَوِّل عن طريقهم، فَلَا بَأْسَ بهذا،

لكنِ المحظورُ هو الرِّبَا، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ رِبًا، فَلَا بَأْسَ، وقد ثَبَت عن النبي ﷺ أَنَّه اشْتَرَى مِنَ اليهود(١)، وقَبِلَ الهَدِيَّة منهم(٢)، وهُم يأكلُون السُّحْت، ويأخذون الرِّبَا، وقد مات عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عند يهودي(٣)، فَلَا بَأْسَ أن تُحَوِّلَ عَنْ طَرِيقِ البنوك.

أَمَّا المحرَّم في التعامُل معها، فهو الفائدة، أو الَّتي يُسَمُّونها فائدةً، وهي -في الحقيقة- خُسارةٌ، فالمُحَرَّمُ هو الرِّبَا، وَهُوَ أَنْ تضع مالًا فتُعطَى عِوَضًا عن وَضْعِه، أو أنْ تأخُذ مالًا، وتُعْطِيَهم عِوَضًا عن أَخْذِه.



٨- حُكْمُ تَصَرُّف الوكيل بمالِ المُوكِّل بِدُونِ إذنه:

السُّؤَال: إذا أعطاني إنسانٌ نُقودًا، أو كُتبًا لِعَمَلِ مَشروعٍ خيريٍّ، ثم أخذتُ هذه وبِعتُها بمبلغٍ فيه رِبح، واستخدمتُ هذا المبلغَ في نَفْسِ المشروعِ الذي أعطاني النُّقودَ مِن أَجْلِه، والزيادة استخدمتُها في مشروعٍ خيريٍّ آخَرَ، فَهَلْ هَذَا جائز؟

الجَوَابُ: معنى ذلك أنك تَصَرَّفْتَ فيها وكَسَبْتَ، وتريد أنْ تضع رأس المال في المشروع المنصوص عليه، والباقي في مشروعٍ آخر.

أولًا: مَن أُعطِيَ شيئًا لعمل مشروعٍ مُعيَّن، فَإِنَّهُ لَا يجوز لَهُ أَنْ يتصرَّفَ فيه أبدًا،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب السلم، باب الرهن في السلم، رقم (٢٢٥٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه، رقم (١٦٠٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الهبة، باب قبول هدية المشركين، رقم (٢٦١٧)، ومسلم: كتاب السلام، باب السم، رقم (٢١٩٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في درع النبي ﷺ، والقميص في الحرب، رقم (٢٩١٦).

بل لَا بُدَّ أنْ يَصْرِفَه فيما أُذِنَ له فيه؛ وذلك لأن الوكالَة مُقَيِّدَةٌ للوكيل فيما وُكِّلَ له فيه، لا يَزِيد عليها، وَلَا يَنْقُصُ.

ثانيًا: لَوْ فُرِضَ أَنَّ الرَّجُلَ فَعَل، ورَبِحَ مِن هذا التصرُّف، فالواجبُ صرفُ الربح في المشروع الأول الذي نَصَّ عَلَيْهِ صاحبُ الدَّراهم؛ لأن الرِّبْحَ تَبَعٌ للأصلِ، وَلَا يَجُوزُ أن يصرفه في مشروعٍ آخَرَ إلا بإذن صاحبه.



٩- حُكْمُ الأذانِ لمن فاتته صَلاةُ الجَمَاعَةِ:

السُّؤَال: ما حُكْمُ الأذان لمن فاتته صَلَاةُ الجَمَاعَةِ، سَوَاءٌ كَانَ فَرْدًا، أو جماعة؟ وإذا أُخِّرت الصَّلاة، فهل يُؤَخَّر الأذانُ تبعًا لها أَمْ يَكُونُ على موعدِ وقتِ دُخول الصَّلاة؟

الجَوَابُ: أَمَّا الأذانُ للواحد فسُنَّة، وليس بواجب؛ لأن الأذان للإعلام بدخول الوقت، والدعوة إِلَى الصَّلاة، والواحدُ يَعْلَمُ بِنَفْسِه، وَأَمَّا إِذَا كانوا جماعةً، فيجب عليهم الأذانُ، سواءٌ في الحَضَر، أَو في السَّفَر، لَكِنْ في الحضر يُكْتَفَى بأذان الناس، وفي السَّفَر لا بد أنْ يُؤَذِّنُوا، لِأَنَّ النَّبِيَّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- لما أَذِنَ لِمَالِكِ بنِ الحُوَيْرِث، ومَن معه أن ينصرفوا قال: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاة فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ**»[1]، فأَمَر بأذانِ الواحِد منهم.

وَعلى هذا، فَيَجِبُ على من كانوا في سَفَرٍ، أَوْ في نُزهةٍ، ولا يسمعون أذانَ البلد أنْ يُؤَذِّنُوا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد، رقم (٦٢٨)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٤).

وأما هل يَكُونُ عِنْدَ دُخول الوقتِ، أو عند فِعل الصَّلاة؟ فنقول: يَكُونُ عِنْدَ فِعْلِ الصَّلاة، إلَّا إذَا كُنتَ في البلد، فَلَا بُدَّ أَنْ تُؤَذِّنَ على الوقت، لِأَنَّ الناس قد لا يُريدون التأخير، ودليلُ هَذَا مَا ثبت في الصحيحين أَنَّ النَبِيَّ ﷺ كَانَ في سَفَرٍ، فقام بلالٌ لِيُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ» وكان ذلك في شِدة الحَرِّ، ثم أراد أن يُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ» مرتين أو ثلاثًا، حتى رأوا فَيْءَ التُّلُول، ثم أذِنَ له بالأذان[1].

فَدَلَّ ذلك على أَنَّه يَتْبَعُ الصَّلاة، لَكِنْ في البلد يتبع الوقت، لِأَنَّ الناس لَيْسُوا متفقين على أَنْ يُؤَخِّرُوا الصَّلاة، فيُؤَذِّن في أول الوقت.

وَمَنْ كَانَ له عُذْرٌ شرعيٌّ، وأَخَّر الصَّلاة، فَلَا حَرَجَ.



١٠- حُكْمُ مَا يُسَمَّى بالتَّمثيل الإسلامي:

السُّؤَال: ما حُكْمُ التمثيل، أَوْ مَا يُسمى بالتمثيل الإسلامي الذي يُقام في بعض الجَمْعِيَّات الخيرية، والمراكزِ الصيفيةِ؟

الجَوَابُ: التمثيل نَرى أَنّه لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كان لعِلاج مُشكلةٍ مِن مَشاكِل المجتمع، بِشَرْطِ أَلَّا يَتَضَمَّنَ مَحْظُورًا شرعيًّا، كأن يُمَثِّلَ الرَّجُل دَوْرَ امرأة، أو تُمَثِّل المرأةُ دَوْرَ الرَّجُل، أو يُمَثِّل الرَّجُل دَوْرَ أَحَدٍ مِنْ أئمة المسلمين، أو السلف الصَّالِحِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذلك.

فَإِذَا كَانَ لَا يتضمن محظورًا، فَلَا حَرَجَ فيه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصَّلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٥٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر، رقم (٦١٦).

١١- الحُكم على الرافضة، وكيفية التعامُل معهم:

السُّؤَال: بِالنِّسْبَةِ للرافضة، هل يُعتبرون كَفَرة؟ وَكَيْفَ يَكُونُ تعاملُ المسلم معهم؛ حَتَّى إِنَّ بعضَ الرافضة يُظهِر الحِقد لأَهْلِ السُّنَّةِ، فكيف يكون التعامُل معهم؟

الجَوَابُ: الرافضة -بارك الله فيك- كغيرهم مِنْ أَهْلِ البِدع، إذا أَتَوْا بما يُوجِبُ الكُفر صاروا كُفَّارًا، وإذا أتوا بما يُوجِبُ الفِسْقَ صاروا فُسَّاقًا، وَإِذَا كَانَ لشيء مِن أقوالهم القريبةِ مِن أقوالِ أَهْلَ السُّنة، فإنه فيه شَيْءٌ مِن النَّظَر، وصار مَحَلَّ اجتهادٍ، فهُم فيه كغيرهم أيضًا.

فلا يُمْكِنُ أَنْ يُجاب بجوابٍ عَامٍّ ويقال: كل الرافضةِ كُفَّارٌ، أَوْ كُلُّ الرافضة فُسَّاقٌ، لا، بل لا بُدَّ مِن التفصيل، والنَّظَر في بدعتهم.

ويجب علينا نحن أَنْ نَدْعُوَهُم إِلَى الحَقِّ، وأَنْ نُبَيِّنَه لَهُم، وإذا كنا نَعلم مِنْ أَيِّ فِرقة هُمْ، فعلينا أن نُبين عَيب هذه الفِرقة، ولا تيأس، فإِنَّ القُلوب بين إِصْبِعَيْن مِن أصابعِ الرحمن عَزَّوَجَلَّ[1]، رُبَّما يَهديهمُ اللهُ على أيدينا، فيحصُل لنا خَيْرٌ كَثِيرٌ.

والإِنْسَانُ الذي يهتدي بَعْدَ أَنْ كَانَ غَيْرَ مُهْتَدٍ قَدْ تَكُون فائدتُه للمجتمع أكثرَ، وأكبرَ مِنَ الَّذِي كان مُهتديًا مِنْ قَبْلُ؛ لأن المهتديَ الجديدَ قد عَرَفَ الباطلَ، ورَجَعَ عنه، وسَيُبَيِّنُه للناس.



(١) أخرجه مسلم: كتاب القدر، باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء، رقم (٢٦٥٤).

١٢- حُكْمُ جَمْعِ الصَّلاة وقَصْرِها لمن مَكَثَ مُدَّةً طَوِيلَةً مسافرًا:

السُّؤَال: نحن طُلاب في بَعْضِ الجامعات، فإذا سافَرنا مِن مدينتنا إلى الجامعة نجلس أحيانًا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، أو ثلاثة أَشْهُر، فما حُكْمُ قصر الصَّلاة، أو الجَمْعِ في هَذِهِ المُدَّة، وتَركِ السُّنة الراتبة؟

الجَوَابُ: نقول: الناس ينقسمون إلَى ثَلَاثَةِ أقسام:

١- قِسمٌ مستوطِن.

٢- قِسمٌ مُقيمٌ أبدًا.

٣- قِسمٌ مقيمٌ إقامةً مؤقتة، إمَّا بزمَنٍ، وإمَّا بِعَمَل.

فأما المستوطن: فظاهرٌ أنَّه لَيْسَ له حُكم المسافر؛ لأنه مستوطن.

وكذلك المقيم إقامة مطلقة، مِثل: السُّفَراء وغيرهم، فهؤلاء الأصلُ أنهم مُقيمون إقامةً مُطلقة، وَأَنَّ هَذَا البلدَ هو بلدُهم، فهذا أيضًا كالأول، بِمَعْنَى أَنَّه لا يَتَرَخَّص بِرُخَص السَّفَر.

وَأَمَّا المقيمُ إقامةً مُقَيَّدَةً بِزَمَنٍ، أو عَمَلٍ بِزَمَنٍ، كَشَهْرٍ، أو شَهْرَيْنِ، أو يَوْمٍ، أو يومين، أو عملٍ، كعِلاج، وتَعَلُّم غير مُقيَّد بِسَنوات، فهذا حُكمُه حُكْمُ المسافر، بَلْ هو مسافرٌ حقيقة، لِأَنَّ هَذَا الشَّخْص متى انتهى وقتُه المقيَّدُ بزمنٍ، أو عملُه الذي قَيَّد به سَفَرَه، فإنه يَرْجِعُ إلَى بلده.

وبناءً على ذَلِكَ يكون الذين يَدْرُسُون في خَارِجِ بَلَدِهِم مسافرين؛ لأنهم لا يَنْوُون الإقامةَ المُطْلَقة إطلاقًا، لو أَنَّه أُعْطِيَ شهادتَه اليومَ لَسَافَر، لكنَّه مَربوط بِهَذَا العَمَلِ المؤقت المحدد.

ولذلك تجد بَعْضَ البلاد تكون مُدة الدراسة فيها أربعَ سنوات، وبعضها خَمس سنوات، وبعضها سِتّ سنواتٍ، فمَن فَعَل هَذَا يَكُونُ حُكمُه حُكْمَ المسافر، فالمسحُ على الخُفَّيْن ثَلَاثَةَ أَيَّام، والصَّلاة الرُّباعيَّة ركعتان، وصيام رمضان لا يَلزمه؛ لكننا نقول: لَا يَنْبَغِي أَنْ يُؤَخِّر الصيام إلى رمضانَ الثَّانِي؛ لأنه إذَا أَخَّر صيامَ رمضانَ في هَذَا العام مَثلًا، وجاء العامُ الثَّانِي، وأَخَّرَه إلى العام الثَّالِث، تَرَاكَمَت عليه الأيام، وربما يَعْجِزُ، وربما يَتْرُكُ، فلذلك نَرَى أَنَّ الصيام -وإنْ جازَ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ لأنه مسافر- لَكِنْ لَا يُؤخره إِلَى السَّنَةِ الثَّانِية؛ لئلا تتراكم عليه فيَعْجِزَ.

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ للرواتب، فأنتم وغيركم سواءٌ، فالمشهور عِنْدَ أَكْثَرِ النَّاسِ أَنَّ المُسَافِر لا يَتَنَفَّلُ، وَهَذَا غلَطٌ، بل إنَّ المُسَافِر يَتنَفَّل كما يَتَنَفَّل المُقيم بِكُلِّ شَيْءٍ، كصلاة الليل، وصلاة الضُّحى، وصلاة الوِتْرِ، إلا ثلاثَ نوافلَ، وهي: راتبةُ الظُّهر، وراتبةُ المغرب، وراتبةُ العِشاء، فالسُّنة أَلَّا يُصَلِّيَها، وَأَمَّا بقيةُ النوافل، فهي على ما كانت عَلَيْهِ.

فلذلك وَجَدْتُ عِبارةً غَيْرَ صَحِيحَةٍ، يقال: «مِنَ السُّنَّةِ في السَّفَرِ تَرْكُ السُّنَّة»، مِن أين جاء هذا الكلام؟! مِنَ السُّنَّة تَرْكُ السُّنَّة؟! بل الصحيح: مِنَ السُّنَّةِ تَرْكُ الرواتب الثلاث الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فقط، وهي: رواتب الظُّهر، والمغرب، والعِشاء، والباقي باقٍ على مَا هُوَ عَلَيْهِ.



١٣- جواز اتخاذ النَّعْلِ سُترة:

السُّؤَال: مَا حُكْمُ اتخاذ النَّعْل سُتْرَة؟

الجَوَابُ: لَا بَأْسَ بها، إِلَّا إِذَا كَانَ فيها شيء بيِّن مِن نجاسةٍ، أو أذًى، فلا يتخذها

سُترة؛ لأن النبي ﷺ نهى أنْ يَبْصُقَ المُصَلِّي أَمَامَ وَجْهِهِ[1].

أَمَّا إِذَا كَانَ لَيْس فيها أذًى، أو نجاسة تُشاهَد، فَلَا حَرَجَ أَنْ تُتَّخَذَ سُتْرَة.



١٤- حُكْمُ تغيير المكان لأداء السُّنة الراتبة:

السُّؤَال: جَزَاكَ اللهُ خيرًا، ما حُكْمُ تغيير المكان بِالنِّسْبَةِ لأداء سُنة الراتبة؟ وهل هذا بِدْعَةٌ؟

الجَوَابُ: ذَكر الفُقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنه يُسَنُّ للإنسان أن يَفْصِلَ النافلة عن الفريضة، إمَّا بكلام، أو بِانْتِقَالٍ مِن مَوْضِعه، لحديثِ مُعاويَةَ قال: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَلَّا نَصِلَ صَلَاةً بِصَلَاةٍ، حَتَّى نَخْرُجَ أَوْ نَتَكَلَّمَ»[2].

وَعلى هذا فالأفضلُ أنْ تَفصل بين الفريضة والسُّنة.

لكن هُنَاكَ شَيْءٌ أفضل منه، وَهُوَ أَنْ تجعلَ السُّنَّةَ في البيت؛ لأن السُّنة في البيت أَفْضَلُ مِنَ السُّنَّةِ في المسجد، حتى في المسجد الحرام، قال النبي ﷺ وَهُوَ في المدينة، وفي مسجده الذي الصَّلاة فِيهِ خَيْرٌ مِن أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إلا المسجد الحرام[3]، قال: «**أَفْضَلُ صَلَاةِ المَرْءِ في بَيْتِهِ إِلَّا المَكْتُوبَةَ**»[4]، وكان هُوَ نَفْسُهُ يصلي النافلة في البَيْت.

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب المساجد، باب الرخصة للمصلي أن يبصق خلفه أو تلقاء شماله، رقم (٧٢٦)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصَّلاة والسنة فيها، باب المصلي يتنخم، رقم (١٠٢١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب الصَّلاة بعد الجمعة، رقم (٨٨٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب فضل الصَّلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٩٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل الصَّلاة بمسجدي مكة والمدينة، رقم (١٣٩٤).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب صلاة الليل، رقم (٧٣١).

وبعضُ النَّاسِ يَظُنَّ أن النافلة في المَسْجِدِ أفضل، وليس كذلك، نَعَمْ لَوْ فُرِضَ أنه رَجل ذو عمَلٍ يخشى إنْ خَرَجَ مِنَ المَسْجِدِ أن يَنسى الراتبة، فهنا نقول له: صَلِّ في المسجد أفضل، وكذلك لو كَانَ في بيته يوجد صِبيانٌ كثير، يُخْشَى مِنَ التَّشوِيش عليه، فتكون الصَّلاة في المسجد أفضل.

وإذا قال الإنسان: لماذا كانت الصَّلاة في البيت أفضلَ إلا الفريضة؟

نقول: لأنها أَبْعَدُ عن الرِّياء؛ إذْ إنك في بَيْتِكِ لا يَطَّلِعُ عليك إلا أهلُك إنِ اطَّلعوا، أمَّا في المسجد فالكلُّ يَطَّلِع عليك.

ولأن فيها تَعْوِيدَ أَهْلِ البَيْتِ على الصَّلاة، ولذلك إذا قُمت تصلي، وكان عندك صَبِيٌّ له سَنتان، أَوْ ثُلَاثُ سنوات تَجِدُه يُصلي معك، حتى وَإِنْ لم تَأْمُرْه؛ لكنَّه يُحب الاقتداء، ففيها هذه المصلحة العظيمة.

أيضًا مِن أَجْلِ أَلَّا تَدخُل في النهي؛ لِأَنَّ الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا**»[1]، أي: لا تجعلوها كالقُبور، لا تُصلُّون فيها.

فهذه ثلاثُ فوائِدَ:

الفائدة الأولى: البُعد عن الرِّياء.

الفائدة الثَّانِية: تعويدُ أَهْلِ البَيْتِ على الصَّلاة، وتحبيبُها إليهم.

الفائدة الثَّالِثة: عدمُ الوقوع فيما نَهَى عنه الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في قَوْلِهِ: «**لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا**».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب التطوع في البيت، رقم (١١٨٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة، رقم (٧٧٧).

١٥- صِيغةُ البَسملة عند الأكل:

السُّؤَال: البَسْملةُ في الأكل، هَلْ هي: (بسمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)، أو (باسم اللهِ)؟

الجَوَابُ: الله المستعان، إذا قُلْتَ: «باسم اللهِ» كَفَى، وإن قلتَ: «بسم الله الرَّحْمَنِ الرحيمِ»، فَلَا حَرَجَ؛ لِأَنَّ الرَّسول ﷺ قال: **«يَا غُلَامُ سَمِّ اللهَ»**[1]، وَلَمْ يَقُلْ: لا تَقُل: الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فإن قلتَ: «باسم اللهِ» كفى، وإن قلتَ: «الرَّحْمَنِ الرحيمِ» معها، فَلَا حَرَجَ.

لَكِنْ بَعْضُ العُلَمَاءِ قال: لا تَقُل: «الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، إذَا أَرَدْتَ ذَبْحَ الذبيحة؛ لأن ذَبْحَها يُنافي الرحمة.

فَنَقُولُ: نَعَم ذبحُها يُنافي الرحمة بِالنِّسْبَةِ لها، وهي سَتَمُوت اليومَ، أو غدًا؛ لكن بِالنِّسْبَةِ لنا رحمة، وَلِهَذَا لَا نَرَى أَنَّه يُكْرَهُ أَنْ يُقالَ عند الذبح: «بسمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

المُهِمُّ إنْ قلتَ: «باسم اللهِ» كَفى؛ لأن قوله ﷺ: «**سَمِّ الله**» يَصْدُق بها، وإنْ زِدْتَ (الرَّحْمَنِ الرحيمِ) فلا تُنْهَى عن ذلك؛ لِأَنَّ الرَّسول ﷺ لم يَنْهَ.

وتَعْلَمُون أن الشريعة فيها نَوْعٌ مِنَ السعة في هَذَا الأمر، فَقَدْ كَانَ النَّاس مع الرَّسول الله ﷺ في حَجة الوداع بعضُهم يُلبي، وبعضُهم يُكبِّر، وَلَمْ يَقُلْ للمُكبِّر: لا تُكبِّر، ولا للمُلَبِّي: لا تُلَبِّ، فالأمرُ في هذا واسع.

وابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ مِنْ أَشَدِّ الناس حِرصًا على اتِّبَاع السُّنَّةِ- كان يَزيد

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام، رقم (٥٣٧٦)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب، رقم (٢٠٢٢).

في التلبية؟ ويقول: «لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْك، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْك، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالعَمَلُ»[1]، ولم يَنْهَهُ أَحَدٌ مِنَ الصحابة فيما نَعْلَمُ، فالأمرُ في هذا واسعٌ، إِلَّا مَنْ ذَكَرَ ذِكْرًا لا يُناسب، أو ذَكَرَ شيئًا مُحَرَّمًا، فيُنْهَى حينئذ.



١٦- جوازالرُّجُوعِ إِلَى مِنًى لِمَن خَرَجَ منها مُتَعَجِّلًا إِنْ كَانَ له حاجة فيها:

السُّؤَال: خرجتُ مِن مِنى ثاني أيامِ التشريق قَبل غُروب الشمس، ولَمَّا ذهبتُ إلى مكة فَقَدْتُ أحدَ أصحابي، فرجعتُ أبحثُ عنه في مِنًى بَعْدَ غُروب الشمس -بَعْدَ صَلَاة العِشاء- فهل عَلَيَّ شَيْءٌ؟

الجَوَابُ: لا شَيْءَ عليك؛ لِأَنَّ الإِنْسَان إذا خرجَ مِن مِنًى قَبل غُروب الشمس يوم الثَّانِي عَشَرَ، فَقَدْ تَعَجَّل، فإذا عَادَ إلى مِنًى لطلب حاجَةٍ، أو لأنها مَمَرُّهُ وطريقُه، أو لِتَفَقُّدِ أَحَدٍ مِنْ إخوانه فَلَا بَأْسَ.



١٧- حُكْمُ المَوعظة عند القُبور، وفي قُصور الأفراح:

السُّؤَال: مَا حُكْمُ الموعظة عند القبر، وفي قُصور الأفراح، وفي الولائم؟

الجَوَابُ: الموعظةُ عند القَبر سُنَّة على حَسَبِ مَا جَاءَ في السُّنَّةِ، وليست الموعظةُ أن يَخْطُب الإِنْسَان قائمًا يَعِظُ الناس؛ لأن ذلك لَمْ يَرِدْ عَن النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، خصوصًا إِذَا اتَّخَذَها راتِبَةً، كُلَّما خَرَجَ مع جِنَازَةٍ قامَ وَوَعَظَ الناس.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها، رقم (١١٨٤).

لكنِ الموعظةُ عند القبر تكون كَما فَعَلَ النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يَعِظُ وهو واقِفٌ على قَبْرِ إحدى بَنَاتِه، يقول: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الجَنَّةِ، وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ**»(١).

كلامٌ كالعَادة، أو كما أتى مَرَّة، والناسُ في البَقيع، ولَمَّا لَمْ يَتِمَّ إلْحادُ القبر جَلَسَ وجلس الناس حَوْلَه، وجعل يَنْكُتُ بِعُودٍ معه على الأرض، ثم ذَكَرَ حالَ الإِنْسَانِ عند احتِضَارِه، وعند دَفْنِه، وتَكَلَّم بكلامٍ هو موعظة، فَمِثْلُ هَذَا لَا بَأْسَ به.

أَمَّا أَنْ يقومَ خَطيبًا، فَهَذَا لَمْ يَرِدْ عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَأَمَّا في الأَعْرَاس، فكذلك أيضًا، لَمْ يَرِدْ عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّه كَانَ يقومُ خطيبًا يخطُب الناسَ، ولا عن الصحابة فيما نَعْلَم، بل لَمَّا ذُكِرَ لَهُ أَنَّ امرأةً مِن الأنصار زُفَّت إلى زوجها، قال: «**يَا عَائِشَةُ، مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ؟ فَإِنَّ الأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ**»(٢)، فَدَلَّ ذلك على أَنَّ لِكُلِّ مَقَامٍ مَقالًا؛ ولأن الإِنْسَان إِذَا قَامَ خطيبًا في الأعراس، فَإِنَّهُ قَد يُثْقِل على النَّاسِ، فليس كلُّ أحد يَتَقَبَّل، فَقَدْ يَكُونُ بَعْضُ النَّاسِ ما رأى أقارِبَه أو أصحابَه إلَّا في هذه المناسبة فيُريد أنْ يتحدَّثَ إليهم، ويسألَهُم ويَأْنَسَ بهم، فإذا جاءت هذه الموعظةُ، والناسُ مُتَأَهِّبُون للحديث مع بعضهم ثَقُلَت عليهم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب موعظة المحدث عند القبر، وقعود أصحابه حوله، رقم (١٣٦٢)، ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، رقم (٢٦٤٧)، وليس فيهما جلوسه على شفير قبر ابنته وهي تدفن.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها ودعائهن بالبركة، رقم (٥١٦٢).

وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ تكونَ المواعظُ غير مُثْقِلَة على النَّاسِ؛ لأنها إذا أَثْقَلَتْ على النَّاسِ كَرِهُوهَا، وكرهوا الواعظ.

ولذلك أقول: لو أنَّ أحدًا في مَحْفَلِ العُرس طلب مِنْ هذا الرَّجل أَنْ يتكلم، فحينئذٍ لَهُ أَنْ يتكلم، ولا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مِمَّنْ يَتَلَقَّى الناسُ قولَه بالقَبُول.

كذلك لَوْ رَأَى مُنْكَرًا، فله أن يقومَ، ويتكلم عن هذا المنكَر، ويُحَذِّر منه، ويقول: إمَّا أَنْ تَتركوه أو نَخْرُج.

فلكل مَقَامٍ مَقَالٌ، وأنا أُحِبُّ أَنْ يتلقى الناسُ دِينَهم بانشراحٍ وقَبُول، وإذا قَدَّرْنَا أنَّ (١٠٪)، يُريدون الموعظة، وأنَّ (٩٠٪) لا يُريدونها، فَمَنْ نُرَجِّح؟! نُرَجِّح (٩٠٪)؛ لئلا نُثْقِل على النَّاسِ.



١٨- النهيُ عن بَيْعَتَيْن في بَيْعَة:

السُّؤَال: ما حُكْمُ البَيْعَتَيْنِ في بَيْعَةٍ، وما صِفَتُها؟

الجَوَابُ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ في بَيْعَةٍ»[1]، وَاخْتَلَفَ العُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في معنى هذا الحديث.

فذُكِر مِن مَعْنَاهُ: أَنْ تقولَ للرَّجُل: هَذَا الكِتَابُ بِعَشَرةٍ نَقْدًا، أو بِعِشرين إلى سَنَة، فهذه البَيعة بَيعتان في بَيْعة، أي: ثَمَنَانِ في عَقْدٍ واحدٍ.

---

(١) أخرجه أبو داود: أبواب الإجارة، باب فيمن باع بيعتين في بيعة، رقم (٣٤٦١)، والترمذي: أبواب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، رقم (١٢٣١)، والنسائي: كتاب البيوع، باب بيعتين في بيعة، رقم (٤٦٣٢).

وهذا التَّفْسير غَيْرُ صحيح؛ لأن البَيعة هنا واحدة؛ لكن الثَّمَن مُخَيَّرٌ فيه، فأنت تقول: خُذه بِعَشَرَةٍ، أو بِعِشرين، والرَّجُل سيأخذه بأحدهما، وليس بالاثنين، فهذا التَّفْسير غَيْرُ صَحِيحٍ.

التَّفْسير الثَّانِي: أنَّ بَيْعَتَيْنِ في بَيْعَة هِيَ مسْأَلَةُ العِينَة، والعِينَة: أنْ تَبِيعَ سِلْعةً بِثَمَنٍ مُؤَجَّل، وتشتريها نَقْدًا بأقلّ، مِثال ذلك: أنْ تَبِيعَ سيارةً على إنسانٍ بخمسين ألفًا إلى سَنَة، ثم تشتريها منه بأربعين ألفًا نَقْدًا تُسَلِّمُها له، فهذه البَيعة بَيْعَتان في بَيْعَة، أي: في مبيعٍ واحدٍ، وهو هنا السيارة، حيث وَرَدَ عليها عَقدان، العَقد الأول، والعَقد الثَّانِي.

فهذه المعاملةُ بَيعتان في بَيعة، ولهذا قال ﷺ: **«لَهُ أَوْكَسُهُمَا أَو الرِّبَا»**[1]، والأَوْكَسُ في مِثَالِنا الأَرْبَعون.

فَنَقُولُ: الآن إِمَّا أَنْ تأخذَ مِنْ هذا الذي اشتريتَ منه سِلْعَتَك الأربعين، وإلا وَقَعْتَ في الربا، ولا يُمْكِنُ أَنْ تَصْدُق صورةٌ لِبَيْعَتَيْنِ في بيعة إلا على هذا.

وهذا هُوَ الَّذِي قَرَّرَه شَيْخُ الإسلام ابْنُ تَيْمِية رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو -عند التأمل- الحَقُّ.

بَقِيَت عندنا مسْأَلَةٌ: أحيانًا يبيعُ الإِنْسَانُ سيارة بخمسين ألفًا إلى سَنَة، ثم تُعْرَض السيارةُ في المعرض، فهل لبائعها أن يَشْتَرِيَها مِن المعرض؟

نقول: إِنْ كَانَ صاحبُها الذي اشتراها باعها على صاحب المَعرض، فَلَكَ أَنْ تشتريَها مِن صاحب المَعرض، ولو بأقلّ، وَإِنْ كَانَتْ ستُبَاعُ مباشرة لحسابِ الذي

---

(١) التخريج السابق.

اشتراها منك، فَإِنَّهُ لَا يجوز لَكَ أَنْ تشتريَها بأقلَّ مِمَّا بِعْتَها به.

وكذلك إِذَا قُلْتَ لصاحب المَعْرض: اشترِها وأنا سوف أشتريها منك، فَلَا يَصِحُّ هذا؛ لأن هذا تواطُؤٌ على الرِّبَا.



١٩- حُكْمُ استخدام الأجهزة الحكومية الخاصة في هيئاتٍ خيريةٍ:

السُّؤَال: مَا حُكْمُ استخدام بعض الأجهزة الخاصَّة بدائرةٍ حُكومية كآلةِ تصويرِ الوَرَقِ في هيئاتٍ خيرية؟

الجَوَابُ: استخدام الأجهزة الحُكومية مِن سيارات، أو مَكَن تصوير، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ أبدًا؛ لأنك أمينٌ.

والأمين لا يتصرف في مَا ائتُمِن عَلَيْهِ إِلَّا في مَصلحة ما ائتُمِن عليه، حتى وَلَوْ كَانَ في طُرُق الخير، فلو جاءك إنسانٌ وقال: هذه ورقةٌ فيها موعظةٌ، أُرِيدُ أَنْ أَنْشُرَهَا، صَوِّرها لي، لَا يجوز لك أنْ تُصَوِّرَها.

فإِنِ جاء هذا الإِنْسَانُ بورق، وقال: صوِّر لي هذا، وَهَذِهِ هِيَ الورق، لَا يجوز أيضًا؛ لِأَنَّهُ سوف يَستهلك الحِبر، وحَرَكة الماكِينَة أيضًا تؤثر عليها.

وهذه المسائلُ يَستهين بها الناس، وهي مَسْأَلَةٌ خطيرةٌ.

أَمَّا إذنُ المُدير، فهل يَمْلِكُ المُدير أنْ يَأْذَنَ في هَذَا؟ لا يَمْلِكُ أنْ يَأْذَنَ في هذا.

وَهُنَاكَ أيضًا شيءٌ آخَرُ، فبعضُ الناسِ يستخدم تليفون المكتبِ برقمٍ فيه الصِّفْر، وهذا ممنوع، لَكِنْ إِذَا قَالَ هذا المستخدم: إِذَا جاءت الفاتورة فأيُّ رقم أنا

اتصلتُ به سأُسَدِّدُه، فالظَّاهِر أَنَّ هَذَا إذا أَذِنَ له فيه مُديرُ المكتب، فَلَا بَأْسَ، على أَنَّ في نَفْسِي مِنْ هَذَا شيء؛ لأن استخدامه لمصلحته الخاصة، رُبَّما يَكُونُ في هذه الأثناء أَحَدٌ اتصل على هذه المصلحة، ووجَد الخَطَّ مشغولًا، فحينئذٍ يَكُونُ قد ضَيَّعَ عليه الفُرصة.

فلا بُدَّ أَنْ نكُونَ وَرِعِينَ.



٢٠- كيفيَّةُ السَّلامِ على النَّبِيِّ ﷺ عند قبره:

السُّؤَال: مَا هِيَ كيفيةُ السَّلَامِ على النَّبِيِّ ﷺ عند قبره، أيْ على القبر إذا مَرَّ على المدينة؟

الجَوَابُ: أَحْسَنُ ما يُسَلَّم بِهِ على النبيِّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- مَا عَلَّمَه أُمَّتَه، وهو: السَّلام عليك أَيُّهَا النَّبِيُّ، وَرَحْمَةُ اللهِ وبركاتُه.

هَذَا أَحْسَنُ مَا يُسَلَّم به على الرَّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.



٢١- الدُّعاء عند المَقبرة للزائر لا للمَارِّ:

السُّؤَال: دعاء المُرور على القُبور، هل يُقَالُ في المَقْبَرَةِ، أَمْ بمجرد المُرور عَلَيْهَا في الشارع؟

الجَوَابُ: الدُّعاء لزيارة القُبور يكون عندما يَخْرُجَ الإِنْسَانُ إِلَى المَقْبَرَةِ لِيَزُورَ أصحاب القُبور زيارةً يَتَّعِظُ بها، وَلِهَذَا قَالَ الرَّسول ﷺ: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ**

الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا، فَإِنَّهَا تُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا، وَتُذَكِّرُ الآخِرَةَ»[(١)]، وهذا لا يحصُل بالمرور.

لكن بَعْضُ العُلَمَاءِ قال: إذا مَرَّ بها فليُسلِّم، فيَحْصُل على أَجْرٍ؛ لأنه سيدعو لإخوانه، فيكون مُحْسِنًا إليهم، وفي هذا خيرٌ.



٢٢- حُكْمُ قضاءِ الرواتب إذا فاتت:

السُّؤَال: هَلْ تُقضى الرواتبُ إذا ذهب وقتُها؟

الجَوَابُ: الرواتبُ إذا ذهب وقتُها نِسيانًا، أو لِنَوْم، فإنها تُقْضَى، لِدُخُولها في عمومِ قولِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنْ نَسِيَ الصَّلاة فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»[(٢)].

ولأن النبي -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- حين نام عن صلاة الصُّبح حتى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وقام وقام الصحابة معه، فإنهم صَلَّوا الرَّاتِبَة قَبْلَ الفَريضة



٢٣- ضوابطُ الجَهْرِ بإنكارِ المُنْكَر:

السُّؤَال: متى يجوز إنكارُ المُنْكَر عَلَنًا؟

الجَوَابُ: إنكارُ المُنْكَرِ واجِبٌ، والمُنْكَرُ إذا فُعِل ظاهِرًا، فإنه يُنْكَر على صاحبِه ظَاهِرًا، فلو رأينا إنسانًا يَفعل معصيةً أَمامَنا، فإننا نُنكِرُ عليه؛ لكن يجبُ علينا استعمالُ

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجَنائِز، باب ما جاء في زيارة القبور، رقم (١٥٧١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصَّلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، ولا يعيد إلا تلك الصَّلاة، رقم (٥٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب قضاء الصَّلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٤).

الحِكمة، فقَدْ لَا يَكُونُ مِنَ المَصْلَحَة أَنْ أُنْكِرَ عَلَيْهِ ظاهرًا؛ كأن يُسَبِّبَ ذلك الإنكارُ نُفورَ هذا الرَّجُل، وعَدَمَ قَبُولِه، أو قَدْ يَكُون هذا الرَّجُلُ مِن المسؤُولين، فإذا أنكرتُ عليه ظاهِرًا، لم يَقْبَلْ، أو رُبَّما يكونُ لِأُمُورٍ أُخَرَ.

المُهِمُّ: أنَّ ما فُعِلَ مِن المُنْكَر ظاهرًا، فالواجبُ الإنكارُ على صاحبه ظاهرًا؛ لَكِنْ قَدْ تَعْرِض مَصلحةٌ أكبرُ مِنَ الإنكار ظاهرًا، والواجبُ اتِّبَاعُ المصلحة.

وأمَّا الإنكارُ على فاعِلِ المُنْكَر وهو غائبٌ، فَهَذَا لَا يجوز؛ لأن ذلك غِيبةٌ له -في الواقع- وذلك مِثل رَجُلٍ عَرَفْتَ أنه زنا -والعياذ بالله- وَهُوَ ليس بحاضِرٍ حتى تُنْكِرَ عليه، بل غائِبٌ، وإنكارُكَ عليه معناه: غِيبَتُك إيَّاه، والغِيبَةُ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوب.

لَا يَحِلُّ لِلْإِنْسَانِ أن يَغْتَابَ أخاه، فَضْلًا عَمَّا إِذَا كَانَ اغتيابُه يَتَرَتَّبُ عليه شَرٌّ كبيرٌ، كاغتيابِ العُلماء، واغتيابِ الأُمَراء، فإنَّ في ذلك مَفْسَدَةً عظيمةً؛ لأن اغتيابَ العُلماء يَحُطُّ مِن قَدْرِهِمْ، ومِنْ قَدْرِ مَا بَلَّغُوه مِنْ شريعةِ الله، واغتيابَ الأُمراء يَحُطُّ مِن قَدْرِهِمْ، ومِن هَيْبَتِهم بَيْنَ النَّاسِ، فَيَضِيعُ الأَمْنُ، وتَخْتَلُّ الجماعةُ.

ولهذا مِنَ الخَطَأ ما يتناقلُه الناسُ مِن هذه الأوراقِ الَّتي تأتي مِن الخارج فيها القَدْحُ في وُلَاةِ الأُمور، ورُبَّما يَكُونُ كَذِبًا أيضًا، فَإِنَّ هَذَا مِنَ الغِيبة، ومِنَ التَّعَاوُنِ على الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ، والمُوَزِّع لها آثِمٌ، وفاعِلُ كبيرَةٍ؛ مَعَ أَنَّ هَذَا لَيْسَ كَما لَوْ اغتابَ وَاحِدًا مِنَ الشارع، فهذا يُؤَدِّي إلى أن تَتَحَمَّلَ القُلوب مِن بَغْضَاءِ وُلَاةِ الأُمُور، والحِقد عَلَيْهِمْ مَا يُوجِب تَفَرُّق الأُمَّةِ في المستقبل، ويُوجِب شُرُورًا كثيرة.

لهذا نَنْهَى إخوانَنا -نصيحةً لله ورسولِه وأئمةِ المسلمين وعامَّتِهم- أن يَتَنَاقَلُوا مِثْلَ هذه الأوراق، بل عَلَيْهِمْ أَنْ يَحْرِقُوها، ولا يَنْشُروها بَيْنَ النَّاسِ، ومَنْ أرادَ إدْلاءَ

النصيحة، فَالْوَاجِبُ عليه أن يَصِلَ إلى المَنْصُوح مِنْ طَرِيقٍ مُحَدَّدٍ مُعَيَّنٍ، لكي تَحْصُلَ بِهِ الكفايةُ.



٢٤- زوجةُ الابنِ مِنَ الرَّضَاعِ ليست مَحْرَمًا:

السُّؤَال: مَا هُوَ القولُ الراجحُ في زوجةِ الابنِ مِنَ الرَّضَاع في كونِها مَحْرَمًا لأبِ الابْنِ مِنَ الرَّضَاعة؟

الجَوَابُ: زوجةُ الابن مِن الصُّلب مَحْرَمٌ لِأَبِ الابنِ، لِقَوْلِ اللهِ تعَالَى في جملة المُحَرَّمَاتِ: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ [النساء:٢٣]، فَإِذَا كَانَ الإِنْسَانُ لَهُ ابْنٌ متزوج مِنِ امْرَأَةٍ، فهذه المرأةُ لها أن تَكْشِفَ الحجابَ لِأَبِ الابنِ.

أَمَّا ابنُ الأبِ مِن الرَّضَاع، فَأَكْثَرُ العُلَمَاءِ على أَنَّه كابْنِه مِنَ الصُّلْب.

وَلَكِنْ شيخُ الإسلام ابنُ تَيْمِية رَحِمَهُ اللَّهُ أَبَى ذلك، وقال: إنَّ الرَّضَاع لا يُؤَثِّر في المُصَاهَرَة، وأنَّ زوجةَ ابنِه مِنَ الرَّضَاعِ أَجْنَبِيَّةٌ منه، لا تُكْشَفُ له، ولا يَخْلُو بها، ولا يُسَافِرُ بها؛ لأنها أجنبيَّةٌ منه، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ [النساء:٢٣]، والنبي -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- يَقُولُ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»(١).

وزوجةُ الابنِ حَرَامٌ على أبيه مِن المُصاهَرَة؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَه وبَيْنَها نَسَبٌ، فزوجةُ الابنِ ليس بينها وبين أَبِ زَوْجِها نَسَبٌ، بَلْ هِيَ حرامٌ عليه بالمُصَاهَرَة، والحديثُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع،، رقم (٥٢٣٩)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، رقم (١٤٤٥).

يقول: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

وهذا الذي اختاره شيخُ الإسلام هُوَ الَّذِي أراه صحيحًا.



٢٥- نصيحةٌ لِشَابٍّ في بداية طريق الاستقامة:

السُّؤَال: ما نصيحتُكم لشابٍّ في بدايةِ طريقِ الاستقامة؟

الجَوَابُ: نصيحتُنا لهذا الشابِّ الذي هو في اتجاهٍ سَليم إنْ شَاءَ الله:

أولًا: أَنْ يَسْأَلَ اللهَ الثَّبَاتَ دائمًا، والصواب.

ثانيًا: أن يُكْثِرَ مِنْ قِراءة القرآن بِتَدَبُّرٍ؛ لِأَنَّ هذا القرآنَ له أَثَرٌ كبيرٌ على القلب، إذا قرأه الإِنْسَانُ بالتدبُّر.

ثالثًا: أن يَحْرِصَ على مُلازَمَة الطاعات، وألا يَمَلَّ، أو يَكْسَلَ، فإنَّ النبي -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- استعاذ مِنَ العَجْزِ والكَسَلِ(١).

رابعًا: أن يَحْرِصَ على مُصاحبة الأخيار، ويَبْتَعِدَ عن مُصاحبة الأشرار.

خامسًا: أَنْ يَنْصَحَ نفسَه حينما تُؤَثِّرُ هذه النفسُ عليه، وتقول له: إنَّ المدى بعيدٌ، والطريقَ طويلٌ، فَلْيَنْصَحْ نَفْسَهُ وَلْيَثْبُت؛ لأن الجَنَّة حُفَّت بالمَكَارِه، والنارَ حُفَّت بالشهوات(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب ما يتعوذ من الجن، رقم (٢٨٢٣)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب التعوذ من العجز والكسل، رقم (٢٧٠٦).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب صفة الجنة، باب ما جاء حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات، رقم (٢٥٦٠)، والنسائي: كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف بعزة الله تعالى، رقم (٣٧٦٣).

سادسًا: أنْ يَبْتَعِدَ عن قُرَنَاء السُّوء، حتى وَلَوْ كانوا أصحابًا لَهُ مِنْ قَبْلُ؛ لأنَّ قُرَنَاءَ السُّوء يُؤَثِّرُون عليه، وَلِهَذَا قَالَ النبي ﷺ: «**إِنَّمَا مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ، وَالجَلِيسِ السَّوْءِ، كَحَامِلِ المِسْكِ، وَنَافِخِ الكِيرِ، فَحَامِلُ المِسْكِ: إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الكِيرِ: إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً**»(١).

وَإِلَى هنا انتهى الوقت؛ فنقول: الحَمْدُ للهِ على التوفيق، ونسأل الله تعَالَى أَنْ يُوَفِّقَنا وإياكم للعِلم النافع، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ.

وَإِلَى اللِّقَاء القادم إِنْ شَاءَ الله في الأُسبوع القادم، ونُبَشِّرُكم بالخير والأجر، فإنَّ: «**مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الجَنَّةِ**»(٢).



(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب المسك، رقم (٥٥٣٤)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب مجالسة الصالحين، ومجانبة قرناء السوء، رقم (٢٦٢٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم (٢٦٩٩).

اللِّقَاء الوَاحِد والسَّبْعُون

الحَمْدُ للهِ نَحْمَدُه، ونَسْتَعِينُه، ونَسْتَغْفِرُه، ونَعوذُ بِالله مِنْ شُرورِ أَنفُسِنا، ومِن سيئاتِ أعمالنا، مَنْ يَهْدِه اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَه، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ له، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَريكَ له، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُه ورسولُه، أَرْسَلَهُ اللهُ بالهُدى، ودِينِ الحَقِّ ليُظْهِرَهُ على الدِّينَ كُلِّه، فَبَلَّغَ الرسالةَ، وأَدَّى الأمانةَ، ونَصَحَ الأُمة، وجاهَدَ في اللهِ حَقَّ جهادِه، فصلواتُ الله وسلامُه عَلَيْهِ، وَعلى آلِه وأصحابِه، وَمَنْ تَبِعَهُم بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، **أَمَّا بَعْدُ:**

فَهَذَا هو المجلسُ الوَاحِد والسَّبْعُون مِن المجالس، بل مِن اللِّقَاءات الَّتي تُعْرَفُ بـ (لقاء الباب المفتوح)، وَهَذَا هُوَ يَوْمُ الخَميسِ، الخَامِس وَالْعِشْرُونَ مِنْ شَهْرِ رَبيعِ الأَوَّل عامَ (١٤١٥هـ).

تَفْسِيرُ آيَاتٍ مِنْ سُورةِ البَلَدِ:

نَبْتَدِئُ هَذَا اللِّقَاء بتكميلِ الكَلَامِ على سُورة البَلد، حيثُ وَقَفْنا على قَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَلَا ٱقۡتَحَمَ ٱلۡعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلۡعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ [البلد:١١-١٣]، إِلَى آخِرِ السُّورة.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿فَلَا ٱقۡتَحَمَ ٱلۡعَقَبَةَ﴾:

قال تعالَى: ﴿فَلَا ٱقۡتَحَمَ﴾ [البلد:١١]، أي: الإنسانُ الَّذي كَانَ يقول: ﴿أَهۡلَكۡتُ مَالٗا لُّبَدًا﴾ [البلد:٦]، أي: هَلَّا اقتحَمَ العَقَبَةَ، والاقتحامُ: هو التجاوُزُ بِمَشَقَّةٍ، تَجَاوُزُ

الشيءِ بِمَشَقَّةٍ يُسَمَّى اقتحامًا، والعَقَبَةُ: هي الطَّرِيقُ في الجَبَل الوَعْرُ، وَلَا شَكَّ أنَّ اقتحامَ هذه العَقَبَةِ صعبٌ، شاقٌّ على النُّفوس، لا يتجاوزُه، أَوْ لَا يَقُومُ بِهِ إلَّا مَنْ كَانَ عِنْدَهُ نِيَّةٌ صادقة في تجاوُز هذه العَقَبَة.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلۡعَقَبَةُ﴾:

قَالَ تعالَى: ﴿وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلۡعَقَبَةُ﴾ [البلد:١٢]، هَذَا الاستفهامُ للتَّشوِيق والتَّفْخِيم أيضًا، أي: مَا الَّذِي أَعْلَمَك شَأْنَ هذه العَقَبَةِ الَّتي قَالَ اللهُ عنها: ﴿فَلَا ٱقۡتَحَمَ ٱلۡعَقَبَةَ﴾ [البلد:١١]؟ بيَّنَها اللهُ بقوله: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوۡ إِطۡعَٰمٌ فِي يَوۡمٖ ذِي مَسۡغَبَةٖ ﴿١٤﴾ يَتِيمٗا ذَا مَقۡرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوۡ مِسۡكِينٗا ذَا مَتۡرَبَةٖ ﴿١٦﴾ ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [البلد:١٣-١٧]، إلخ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ﴾:

قَالَ تعالَى: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ [البلد:١٣]، هي خَبَرٌ لِمُبْتَدَأ مَحْذُوفٍ، والتَّقديرُ: هي فَكُّ رَقَبَةٍ، وفَكُّ الرَّقَبَة لها مَعْنَيان:

المعنى الأول: فَكُّهَا مِن الرِّقِّ، بحيث يَعْتِقُ الإنسانُ العَبِيدَ المملوكين، سواءٌ كَانُوا في مِلْكِه فَيَعْتَقُهُم، أو كَانُوا في مِلْك غَيْرِه فيَشْتَرِيهم ويُعْتِقهم، هَذَا نوعٌ.

المعنى الثَّاني: فَكُّ رَقَبة مِن الأَسْر، فإنَّ فَكَاك الأَسِير مِن أفضلِ الأعمال إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، والأسيرُ رُبَّما لَا يفُكُّه العَدُوُّ إلَّا بِفِدْيَةٍ ماليَّة، ورُبَّما تكون هذه الفِدْيَة باهِظَة كثيرة، لا يَقْتَحِمُها إلَّا مَنْ كَان عِنْدَه إيمانٌ بالله عَزَّوَجَلَّ بِأَنْ يُخْلِفَ عَلَيْهِ ما أَنْفَق، وأنْ يُثِيبَه على مَا تَصدَّقَ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿أَوۡ إِطۡعَٰمٌ فِي يَوۡمٖ ذِي مَسۡغَبَةٖ﴾:

قال تعالَى: ﴿أَوۡ إِطۡعَٰمٌ فِي يَوۡمٖ ذِي مَسۡغَبَةٖ﴾ [البلد:١٤]، (أو) للتَّنْويع، وإمَّا إطعامٌ

فِي يَوْم ذي مَسْغَبَة، أي: ذي مَجاعةٍ شديدةٍ؛ لِأَنَّ الناسَ قد يُصابُون بالمَجَاعة الشديدة؛ إمَّا لِقِلَّة الحاصِل مِن الثِّمار والزُّروع، وإما لأمراضٍ في أجسامهم، يأكُل الإنسانُ وَلَا يَشبع، وهذا قد وَقَعَ فيما نسمع عنه في البلاد النَّجْدِيَّة، وَرُبَّما في غَيرِها أيضًا، أَنَّ النَّاسَ يأكلون وَلَا يَشبعون، يأكل الواحدُ مَأْكَلَ العَشَرَة، وَلَا يَشبع، ويموتون مِن الجوع فيتساقطون في الأسواق مِن الجُوع، هَذِهِ مِنَ المَسَاغِب.

أَوْ قِلَّة المحصول، بحيث لا تُثْمِرُ الأشجارُ، وَلَا تُنْبِتُ الزُّرُوع؛ فَيَقِلُّ الحاصِلُ، وتَحصُل المَسْغَبَة؛ ويموت الناس جُوعًا، وَرُبَّما يهاجرون عَنْ بلادهم.

هذا معنى ﴿أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ﴾.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعَالَى: ﴿يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ﴾:

قَالَ تعالَى: ﴿يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد:١٥-١٦]، اليَتِيم: هُوَ مِنَ ماتَ أَبُوه قَبْلَ أَنْ يَبْلُغ، سَوَاءٌ كَانَ ذَكَرًا، أو أُنْثَى، فإنْ بَلَغَ، فَإِنَّهُ لَا يكون يتيمًا؛ لأنه بلغ وانفصل.

وكذلك أيضًا لو ماتت أُمُّه، فَإِنَّهُ لا يكون يتيمًا، خلافًا لما يظنه بعضُ العامَّة أَنَّ اليتيم مَن ماتت أُمُّه، وهذا ليس بصحيح، اليتيمُ مَنْ مَاتَ أَبُوه، لأنه لَوْ مات أبوه لَمْ يَكُنْ له كاسِبٌ مِن الخَلق يكسب عليه.

وقوله: ﴿ذَا مَقْرَبَةٍ﴾ أي: ذا قَرَابَةٍ مِنَ الإِنْسَانِ؛ لأنه إذَا كان يتيمًا كان له حَظٌّ مِن الإكرام والصدقات، وَإِذَا كَانَ قريبًا ازداد حَظُّهُ مِنْ ذلك؛ لأنه يَكُونُ واجبَ الصِّلَة.

فمَن جَمَع هذين الوَصْفَيْن: اليُتْمَ والقَرَابَةَ، فإنَّ الإنفاقَ عَلَيْهِ مِن اقتحام العَقَبة، إذَا كَانَ ذَلِكَ في يومِ مَسْغَبَةٍ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾:

قَالَ تعَالَى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد:١٦]، المسكين: هُوَ الَّذِي لَا يجد قُوتَه، وَلَا قُـوتَ عيالِه، والمَتْرَبَة: مكانُ التُّراب، والمعنى: أَنَّه مسكين، ليس بِيَدَيْه شَيْءٍ إِلَّا الترابُ.

ومعلومٌ أَنَّه إِذَا قيل عَن الرَّجُل: لَيْس عِنْدَه إِلَّا الترابُ، فالمعنى: أَنَّه فقير جدًّا، ليس عنده طعامٌ، وَلَا كِساءٌ، وَلَا مالٌ، فهو مسكين ذو مَتْرَبَةٍ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعَالَى: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ﴾:

قال تعالَى: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ﴾ [البلد:١٧]، ﴿ثُمَّ كَانَ﴾ أي: ثُمَّ هُوَ بَعْدَ ذَلِكَ ليس مُحْسِنًا على اليتامى، وَلا على المساكين، بَلْ هُوَ ذو إيمان بالله ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ﴾ [البلد:١٧]، ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ أي: بِكُلِّ مَا يجب الإيمان به، وقد بَيَّنَ الرَّسولُ ﷺ مَنِ الَّذِي يَجب الإيمانُ به حِينَ سَأَلَهُ جبريلُ عَن الإيمان: «**الإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَالقَدَرَ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ**»(١).

وكذلك مِنَ الإيمان بالله الأعمال الصالحات، والأعمال الصالحات هي: كل عمل يُقرِّب إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وهو مَبْنِيٌّ على الإخلاص، والمتابعة لرسول الله -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم-، فَلَا يَكُونُ العمل عملًا صالحًا إِلَّا بِنِيَّةٍ ومتابعة.

بِنِيَّةٍ، أَنْ يَكُونَ عملًا خالصًا لله، ومتابعةٍ، بِأَنْ يَكُونَ العمل على وَفق شريعة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان، والإسلام، والإحسان، وعلم الساعة، رقم (٥٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الإيمان ما هو وبيان خصاله، رقم (٩).

فلو أَنَّ الإِنْسَانَ عَمِلَ عَمَلًا مُخلِصًا فيه غاية الإخلاص، لكنَّه على خلافِ هَدْيِ الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يُقبَل منه؛ وذلك لِعَدَم الاتباع، ولذلك قال الرَّسول ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَمُحْدَثاتِ الأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»[1].

وكذلك لو كَانَ العمل على وَفق الشريعة ظاهرًا، لكنْ فيه رياءٌ، فَإِنَّهُ لَا يُقبَل، وَلَا يكونُ عملًا صالحًا؛ لِقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى في الحديث القُدسي: «أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ»[2].

وَقَوْلُه: ﴿وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ﴾ أي: أوصى بَعْضُهُمْ بَعْضًا بالصبر، والصبرُ ثلاثةُ أنواعٍ:

١- صبرٌ على طاعة الله.

٢- صبرٌ عَنْ مَعْصِيَةِ اللهِ.

٣- صبرٌ على أقدار الله المؤلمة.

فهُم صابرون مُتَواصُون بالصبر.

وأيُّ هذه الأنواع أفضل؟

الأفضلُ الصَّبْرُ على طاعة الله، ثم الصبرُ عَنْ مَعْصِيَةِ اللهِ، ثم الصَّبْرُ على أقدار الله المُؤلِمَة.

وقـدِ اجتمعت هذه الأنـواعُ الثلاثةُ في الرُّسُل -عليهم الصَّلاة والسَّلام- وأتباعهم.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، والترمذي: أبواب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة، رقم (٢٦٧٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله، رقم (٢٩٨٥).

فها هو الرَّسولُ ﷺ صابرٌ على طاعة الله، يُجاهد في سَبِيلِ الله، ويدعو إِلَى اللهِ، ويُؤذَى ويُعْتَدَى عَلَيْهِ بالضربِ، حتى هَمَّ المشركون بِقَتْلِه، وهو مع ذلك صابرٌ مُحتسب.

وهو أيضًا صابرٌ عَنْ مَعْصِيَةِ اللهِ، لَا يُمْكِنُ أن يَغْدِرَ بأَحدٍ، وَلَا يَكذب على أَحدٍ، وَلَا يَخُون أحدًا، وَهُوَ أَيْضًا مُتَّقٍ للهِ تعَالَى بِقَدْرِ ما يستطيع، كذلك صابرٌ على طاعة الله، كَمْ أُوذِيَ في اللهِ عَزَّوَجَلَّ مِنْ أَجْلِ طاعته.

أليس قريشٌ قد آذَوْه، حتى إِذَا رأوه ساجدًا تحت الكعبة أَمَرُوا مَن يأتي بِسَلَى[1] ناقَةٍ، فيضعه على ظَهره وهو سَاجِدٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ[2]، وهو صابرٌ في ذلك كله؟! ويوسفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَبرَ على أقدار الله، وقد أُلْقِيَ في البِئر في غَيَابَة الجُبِّ، وأُوذِيَ في اللهِ في السِّجن، وَمَعَ ذَلِكَ فهو صابرٌ مُحتسبٌ، لم يَتَضَجَّرْ، ولم يُنكر ما وقع به.

وَقَوْلُه: ﴿وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْمَرْحَمَةِ﴾ أي: أوصى بَعْضُهُمْ بَعْضًا أن يَرْحَمَ الآخَر، والرحمةُ رحمةُ الله عَزَّوَجَلَّ، أعني: رحمة الإنسان للمخلوقات تكُونُ في البهائم، وَتَكُونُ في الناطق، فهو يرحم آباءه وأُمَّهَاتِه، وأبناءَه وبَناتِه، وإخوانَه وأخواتِه، وأعمامَه وعَمَّاتِه وهكذا، ويرحم كذلك سائرَ البَشَرِ، وَهُوَ أَيْضًا يرحم الحيوان البَهِيم: فيرحم ناقتَه، وفَرَسَهُ، وحِمَارَه، وبقَرَته، وشاتَه، وغير ذلك، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**ارْحَمُوا مَنْ في الأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ في السَّمَاءِ**»[3].

---

(١) السلى: هي اللفافة التي يكون فيها الولد في بطن الناقة.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة، رقم (٣٨٥٤)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين، رقم (١٧٩٤).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في الرحمة، رقم (٤٩٤١)، والترمذي: أبواب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة المسلمين، رقم (١٩٢٤).

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْمَيْمَنَةِ﴾:

قَالَ تعالَى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْمَيْمَنَةِ﴾ [البلد:١٨]، ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ أي: هؤلاء المَوْصُوفون بهذه الصِّفات هُم ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْمَيْمَنَةِ﴾، أي: أصحاب اليمين الذين يُؤْتَوْنَ كتابَهم يَوْمَ القِيَامَةِ بأَيْمانِهم: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ۝٧ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۝٨ وَيَنقَلِبُ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ مَسْرُورًا﴾ [الانشقاق:٧- ٩].

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِنَا هُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْمَشْـَٔمَةِ﴾:

ثُمَّ قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِنَا هُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْمَشْـَٔمَةِ﴾ [البلد:١٩]، لَمّا ذَكَرَ المؤمنين ذَكَر الكافرين، فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِنَا﴾ أي: جَحَدُوا بها ﴿هُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْمَشْـَٔمَةِ﴾ الضميرُ هنا جاء للتوكيد، ولو قيل في غَيْرِ القرآن: وَالَّذِينَ كَفَرُوا بآياتنا أصحابُ المَشْأَمَة لَصَحَّ، لكن هَذَا مِنْ بابِ التوكيد، والمَشْأَمَة يعني: الشَّمال، أو الشُّؤم.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿عَلَيْهِمْ نَارٌ مُّؤْصَدَةٌۢ﴾:

قال تعالَى: ﴿عَلَيْهِمْ نَارٌ مُّؤْصَدَةٌۢ﴾ [البلد:٢٠]، أي: عليهم نارٌ مُغْلَقَة -والعياذُ بالله- لا يَخْرُجُون منها، وَلَا يستطيعون.

نَسْأَلُ اللهَ أنْ يَجْعَلَنَا وإِيَّاكُمْ مِن الذين آمَنُوا، وَعَمِلُوا الصالحات، وتَواصَوْا بالصبر، وتَواصَوْا بالمَرْحَمَة.

وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العالمين، وَصَلَّى اللهُ على نَبِيِّنا محمدٍ، وَعلى آله وصحبه أجمعين.



الأسئلة

١- الآياتُ والسُّوَر الَّتي يُستحب قِراءتُها كُلَّ يَوْمٍ:

السُّؤَال: هل توجد سُوَرٌ في القُرْآنِ يُستحب أَنْ تُقْرَأ كُلِّ يَوْمٍ؟

الجَوَابُ: نعم، توجد آيَاتٌ مِنَ القرآن يُستحب أَنْ يَقرأَها الإِنْسانُ كُلَّ يومٍ، وكذلك سُوَرٌ.

فمِن الآيات: آيَةُ الكُرْسِيّ، فإنه ينبغي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقرأَها، لأنه إذا قرأها، لم يَزَلْ عَلَيْهِ مِنَ اللهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبُهُ شَيْطَانٌ، حَتَّى يُصْبِح[١]، سُورةُ تَبارَك إذا قرأها الإِنْسَانُ في ليلةٍ كَانَ ذَلِكَ مِن أسبابِ وِقايَتِه عذابَ القَبْرِ[٢].

ويوجد آياتٌ وسُوَرٌ ليست مُقَيَّدَة بشيء مُعَيَّن إلَّا الفاتحة، فمعلومٌ أَنَّه يَجِبُ أَنْ تُقرأ في الصَّلاة، بل قِرَاءَتَها في الصَّلاة لا تَصِحُّ الصَّلاة إلَّا بها[٣].



٢- ضَررُ مُشاهدة الأولاد لأفلامِ الكرتُون، والبَديلُ النافعُ لها:

السُّؤَال: لَا يخفى عليكم تأثيرُ أفلام الكرتون، وما تُسمى بالأفلام المتحركة على أخلاق النَّشء، وَخَاصَّةً في العقيدة، وَلَكِنْ إذا وُجِد -وَخَاصَّةً في هَذَا الوقتِ-

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٧٥).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل سورة الملك، رقم (٢٨٩٠).

(٣) لحديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، رقم (٧٥٦)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة، رقم (٣٩٤).

مَا يُسَمَّى جهاز وأشرطة الأتاري، فهل تكون هذه الأشرطة عِوضًا، وبَدَلًا عَنْ أفلام الكرتون؟

الجَوَابُ: نحن يُذكَر لَنَا هَذَا كثيرًا، بأنَّ أفلام الكرتون الَّتي تُنْشَرُ في التلفاز أنها مُضِرَّةٌ، وَرُبَّمَا تكون مُضِرَّة في العقيدة، فَإِذَا رأينا، أو سمعنا عَنْ شيء مُحَدَّد بأنه يُنافي العقيدة، فَحِينَها لا يجوز أَنْ نُمَكِّنَ أولادَنا مِن بَنِينَ وبَناتٍ مِن مُشاهدة هَذَا الكرتون مَا دَامَ أَنَّه يُغيِّر العقيدة، كيف نجعلهم يشاهدونها؟

أَمَّا شراءُ بَديلٍ، فَهَذَا لَا بُدَّ منه، وهذا البديلُ هو كما تَفَضَّلْتَ به فيما يُرَوَّجُ له الآن، وهو جهاز صَخْر، أَمَّا الأتاري، فَلَا أعرفه، فهذا بديلٌ بلا شَكٍّ، ولو أَنَّه وضع جهاز فيديو، ونقلت منه هذه الصورة لأجْل أن يَنْتَفِعَ بها الأولاد مِن بَنِينَ وبناتٍ، لَكَانَ خيرًا.



٣- رَجُلٌ دَخَلَ على امرأةٍ، ثم طَلَّقَها، صارت أُمُّها مَحرَمًا له:

السُّؤَال: إِذَا تَزَوَّجَ رَجل امرأةً وطلَّقها، فَهَلْ هَذَا الزوج يكون مَحْرَمًا لِأُمِّ هَذِهِ المَرْأَةِ، وهل أبو هَذَا الزوج يكون مَحْرَمًا لهذه المرأةِ الَّتي طلَّقها الرَّجل، وَهَلْ مِن الأحسن زيارَتُها، وكذلك زوجةُ الأبِ المُطَلَّقة، هَلْ مِنَ الأفضل زيارتُها؟

الجَوَابُ: هذان سؤالان:

أَمَّا الأول: فإنَّ الإنسان إِذَا تَزَوَّجَ امرأةً صارتْ أُمُّها وجَدَّتُها مِنْ قِبَلِ الأَبِ كُلُّهم مَحارِمُ للزوج، سواءٌ بَقِيَت الزوجة معه، أو طَلُقَت، أو فَسَخَت، أو ماتت، مَا دَامَ أَنَّه عَقَدَ على هذه الزوجة عَقْدًا صَحِيحًا، فإنَّ أُمهاتها مِن الأُم المباشرة والجَدَّاتُ كُلُّهن مَحارِمُ.

وكذلك أبو الزوج، لَوْ أَنَّ رجلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثم طَلَّقها، وجب على هذه المرأة أَنْ تَسْتُرَ وجهها عَن الزوج إذا انتهتِ العِدَّةُ، أمَّا أبوه، فيجوز لَهَا أَنْ تكشف وجهها عنده؛ لِأَنَّهُ مَا زال مَحْرَمًا لها.

أَمَّا الثَّانِي: وهو موضوعُ الزيارة، فَهَذِهِ مسْأَلَةٌ تتعلق بالعُرف، إذا جَرَتِ العادَةُ في أنهم يَتَزَاوَرُون فيما بينهم، فَلَا بَأْسَ، وإلا فليست مِن الأرحام مَا لَمْ تَكُنْ قريبةً مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، أمَّا مُجَرَّد أنها زوجةُ الأب، فإنها ليست مِن ذوي الأرحام.



٤- حُكْمُ الجلوسِ في بيت أهل الميت للعَزاء، ودَفع المال لَهُم:

السُّؤَال: عندنا مِنَ العادات أنْ يَجلسوا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ للعَزاء، وفي نفس الوقت كُلُّ فَرْدٍ يدفع لأهل المتوفَّى مبلغًا مِنَ المال، فَهَلْ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُشارك في دفع المال دُونَ أن يجلس معهم في العزاء؟

الجَوَابُ: الجلوسُ للعزاء لَيْسَ مِنَ السُّنة، بَلْ صَرَّحَ العُلَماء بأنه بِدعة، وَهُوَ في الواقع أيضًا قد يُنْبِئُ عَن التَّسَخُّط على قضاء الله وقَدَرِه؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ الذين جلسوا، وفتحوا الباب كأنهم يقولون بِلِسَان الحال: يَا أَيُّهَا الناس، إننا أُصِبْنا فأَقْبِلوا إلينا بالعَزاء، وهذا ليس مِنْ عادة السَّلَف إطلاقًا، بل قد كانوا يَعُدُّون الاجتماع إِلَى أَهْلِ الميت، وصُنع الطعام مِن النِّيَاحَة[1].

لهذا يَجِبُ على طَلَبَة العِلم أَنْ يُبَيِّنُوا للناس أَنَّ هَذَا لا يجوز، وَرُبَّمَا يتعلق بهذا الحفل أيضًا، أشياءُ أخرى، كترك الصَّلاة مع الجماعة، وَمَا أَشْبَهَ ذلك.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجَنائِز، باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام، رقم (١٦١٢).

فَإِذَا قال: كيف أُعَزِّيه؟ نقول: إنَّ العَزاء ليس مشروعًا بمجرد الموت، ومشروعٌ للمُصاب إذا أُصيب الإنسان بموتِ قريبه، أو صديقه، فإنه حينئذ يُشرَع تَعزيتُه، لكن بِدُونِ أن يذهب الإِنْسَانُ إِلَى البيت، لكن ممكن أن يلقاه في السُّوق، يلقاه في المَسْجِد، وَمَا أَشْبَهَ ذلك.

وبِالنِّسْبَةِ لدفع المال فَلَا يَحِلُّ؛ لأنه يُدفع مِن التَّرِكَة، لأنَّ التَّرِكَة قَدْ يَكُونُ فيها أُناسٌ صِغارٌ لَا يُمْكِنُ أن يأخذوا مِنَ المَالِ شيئًا، أَمَّا إِذَا كَانَ مِنْ غير الورثة، وتَبَرَّع به أحدٌ، فهذا نقول: إنه تَبَرَّع للإعانة على بدعةٍ، ومَن أَعَان على بِدْعَةٍ صار مِثل المبتدعين الذين يَأْثَمُون ببدعتهم.



٥- قِرَاءَةُ الفاتحة على الميِّت مِن البِدَعِ المُحْدَثَة:

السُّؤَال: سَبق لَنَا في لقاءٍ سابِق أنْ تكلَّمنا عَنْ موضوع تقديم التعازي لأهل الميت، ونَجِدُ في بَعْضِ البلاد -وذكرتُم ذلك- أنهم يقرؤون الفاتحة، إذا تقدم أحدُ الحاضرين للعزاء يقرأ الفاتحة للميت، ليس عند القبر، بل عِنْدَ أهل الميت، فنرجو أن تُبيِّنَ لنا: هل هُناك ضابطٌ مُعيَّن في تقديم التعازي؟

الجَوَابُ: هَـذَا مِن إضافـة بِدعـة إِلَى أُخْرَى، فلـم يثبُت لَا عَـن الرَّسُـولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَا عَن الصحابة، وَلَا عَلِمْتُه أيضًا نُقِل أَنَّ مِنْ أساليب العزاء أَنْ تُقرأ الفاتحةُ.



٦- الطريقةُ المُثلى لمُواجهَةِ أخْطارِ الفَسادِ:

السُّؤَال: تَعلمُون أَنَّ الشباب في هَذَا العصر يمرُّون بأخطارٍ وفِتن لا تخفى عليكم، وفي مُقابل هَذَا تعددت بعضُ وسائل التربية والإصلاح، وكذلك تعددت المناهج، فما ترى في نَظَرِك الطريقةَ المُثلى لمواجهة مِثْلِ هَذِهِ الأخطار، وكذلك إصلاح الشباب؟

الجَوَابُ: أَمَّا الأخطارُ الَّتي تواجه الشباب اليومَ مِن الفِتن الكثيرة المقروءة في المجلات والصحف، والمسموعة مِنْ بَعْضِ الإذاعات، وَكَذَلِكَ مَا يُنظر ويُرى مِن محطَّات التلفاز، لا شَكَّ أنها فتنةٌ عظيمةٌ تَحْتَاجُ إِلَى قُوَّةِ إيمانٍ بالله عَزَّوَجَلَّ وقُوَّةِ عَزيمة، أَمَّا كونُها تَحْتَاجُ إِلَى الإِيمانِ بالله؛ فِلأَنَّ الإِنْسَانَ إذا آمَن بالله عَزَّوَجَلَّ يَهُون عَلَيْهِ كلُّ شيءٍ؛ لأنه يرجو ثوابَ الله، ويخشى عقابَه، وأمَّا العزيمةُ، فِلأَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا لَمْ يَكُن عنده عزيمةٌ، فإنه يَبُوءُ بالفَشَل في جميعِ أحوالِه، يقول الشاعر[1]:

إِذَا كُنْتَ ذَا رَأْيٍ فَكُنْ ذَا عَزِيمَـةٍ ... فَـإِنَّ فَسَـادَ الـرَّأْيِ أَنْ تَـتَرَدَّدَ

فنصيحتي أنْ يَبتعدوا عَنْ محلات الفتن، وأنْ يتوجهوا إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وَأَلَّا يكونَ هَمُّهُمُ القِيلَ والقال، مَاذَا قَالَ فلانٌ؟ وماذا قال فلان؟ وماذا قالت الحُكومة؟ وماذا قالت الوَزارة؟ وَمَا أَشْبَهَ ذلك، إِلَّا إِذَا كَانَ هَذَا الإِنْسانُ الذي يقول مِثْلَ هَذَا الكلام يقوله عند شخصٍ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُغَيِّرَ، ويُنْكِرَ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ.



(١) الحماسة البصرية (٢/ ٥٧).

٧- حُكْمُ المسافر يُصلي بَعد مُقِيمٍ ركعتينِ وَلَمْ يَعلَمْ إلاَّ بَعْدَ فترة:

السُّؤَال: إذَا كَانَ الإنسان مسافرًا، ووجَد أُناسًا يُصلُّون الظُّهر وهُم مُقيمون، ما عَلِمَ أنهم مُقِيمون، ولم يُدْرِكْ إلَّا ركعتين، فَسَلَّمَ، وبَعْدَ الصَّلاة عَلِم أنهم صَلَّوْا أربعًا، فما الحُكْمُ؟

الجَوَابُ: الواجبُ عَلَيْهِ أَنْ يُعيد هذه الصَّلاة الَّتِي سَلَّمَ مِنْهَا، وَذَلِك لأن المُسافرَ إِذَا دَخَلَ مع الإمام، صار حُكمُه حُكْمَ الإمام.



٨- التلفُّظ بالطلاق لمجرد الإخبار لا يَقَعُ:

السُّؤَال: هناك رَجُلٌ طَلَّق زوجتَه طَلْقَةً وَاحِدَةً، وبَعْدَ مُدَّة، وهو أثناءَ العِدَّةِ راجَعَها، ثم سُئل عَنْ هذه المرأةِ: هَلْ هِيَ في عِصْمَتك أَوْ لَا؟ فقال: طَلَّقْتُها، يَقْصِدُ الطَّلْقَةَ السابقة، هل يكون طلاقًا ثانيًا أَمْ لَا يَقع؛ لأنه على نِيَّةِ طلاقِه السابق؟

الجَوَابُ: هو لَمَّا راجَعَها أثناءَ العِدَّةِ عادت زوجةً له، أَمَّا قولُه فيما بَعْدَ: (طَلَّقْتُها) بِنِيَّةِ طلاقه السابق، فليس عَلَيْهِ الطلاق.



٩- محل التورك في الصَّلاة:

السُّؤَال: متى يجلس المُصلِّي جِلْسَةَ التَّوَرُّك في الصَّلاة؟ وفي أيِّ صلاة؟

الجَوَابُ: التَّوَرُّكُ يَكُونُ في التَّشَهُّد الأخير في كل صلاةٍ ذاتِ تَشَهُّدَيْن، أي: الأخيرة مِن المغرب، والأخيرة مِن العِشاء، والأخيرة مِن العَصْرِ، والأخيرة مِنَ الظُّهر، أمَّا الصَّلاة الثُّنائِيَّة، كالفَجر، وكذلك الرواتب، فَإِنَّهُ لَيْسَ فيها تَوَرُّكٌ، التَّوَرُّك

إذن في التشهُّد الأخير في كل صلاة فيها تَشَهُّدَان.



١٠- حُكْمُ بَيعِ الأسهُمِ في الصندوقِ العَقَاري بأرضٍ، أو بِدَرَاهِمَ:

السُّؤَال: مَا رَأْيُكُمْ في بيع الأسهُم في الصُّندوق العَقاري بأرضٍ، وبِغَيْرِ الأرض؟

الجَوَابُ: المرهونةُ للبنك العقاري لَا يجوز بيعُها، لا بأرضٍ، وَلَا بِدَرَاهِمَ؛ لأن الحقَّ للمُرْتَهِن، لَكِنْ إِذَا أَذِنُوا في ذلك، فَلَا بأسَ، وهُم الآن يَأذنون بذلك أي: يَأذنون أن يبيع الإنسانُ هَذَا البيعَ المرهون لصُندوق التنمية، لكن بشروط، فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ تُراجِعَ هذه الشروط، فَإِذَا كَانَتْ قد تمت، فإنه يُباع، وَلَا حَرَج، وإلا يبقى رهنًا، لَيْسَ قَبْلَ العَمار، فهو قَبل العَمار لَا يجوز، إِنْ كَانَ محتاجًا فليأخُذ ويُعَمِّر، وَإِنْ كان غير محتاجٍ يَتْرُكه؛ لِأَنَّ هناك آلافًا مِن الناس يريدون.



١١- دَحْضُ شُبهة دفْنِ النَّبِيِّ ﷺ في المَسْجِد النبوي:

السُّؤَال: الصَّلاة وَراءَ القَبر لَا تَصِحُّ، وَلَا تجوزُ، وفَرْعٌ مِنْ ذلك: هل تَصِحُّ الصَّلاة وراءَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ في المَسْجِد النبوي؟

الجَوَابُ: لم يُدْفَنِ النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في المَسْجِد النبوي، إنما دُفِنَ في بَيْتِ عائشةَ، ولم يُبْنَ عَلَيْهِ المَسْجِدُ أيضًا، وإنما كان المَسْجِدُ قائمًا مِن حياة الرَّسُولِ ﷺ، لَكِنْ في أواخر المِئَة احْتِيجَ إِلَى زيادةٍ فيه، ولَمْ يَرَوْا أحسنَ مِن هذه الجِهة، فزادوه مِنْ هذه الجِهة، ودخلت حُجرة عائشةَ في نَفْسِ المَسْجِد، فالرَّسولُ ﷺ لم يُدْفَن في المَسْجِد، ولم يُبْنَ المَسْجِدُ على قبره، فَلَا حُجَّة فيه للذين يَبْنُون على القبور.

١٢- زوجةُ الابنِ مِنَ الرَّضاعةِ ليست مَحْرَمًا للأب:

السُّؤَال: ماذا تكونُ زوجةُ الابنِ مِن الرَّضَاعَة، هل تَحْرُم على الأبِ مِن الرَّضَاعَة أَمْ لَا؟

الجَوَابُ: زوجةُ الابنِ مِن الرَّضَاعَة يَقُولُ بَعْضُ العُلَماء: هي كزوجةِ الابْنِ مِن النَّسَب، لقول النبي ﷺ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»[1]، ولكنِ الصحيحُ أَنَّ الأمرَ بِخِلَافِ ذَلِكَ، وأنَّ زوجةَ الابنِ مِن الرَّضَاعِ ليست زوجة لأبيه من الرضاع، لِأَنَّ النبي ﷺ قال: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»، وَلَمْ يَقُلْ: ومِن الصِّهر، ولو سأل الرَّجُل: هل أُمُّ الزوجةِ، وأبو الزوج مُحَرَّمُون بالنَّسب، أَمْ بالمصاهرة؟ لقيل: إنهم مُحَرَّمُون بالمُصاهرة، والحديث: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**».

وَعلى هَذَا فإنَّ أُمَّ الزوجة مِن الرَّضَاع ليست مَحْرَمًا لزوجها، وأبو الزوج مِن الرَّضَاع ليس مَحْرَمًا لزوجة ابنه.

ويؤيد ذلك أيضًا قَوْلُهُ تعَالَى في المُحَرَّمَات: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ [النساء:٢٣]، وابنُ الرَّضَاع لَيْسَ مِنْ صُلْبِك.



١٣- لَيْسَ على الزوجِ إثمٌ إذَا لَمْ يُوقِظْ زوجتَه إلَّا بَعدما صلَّى الفجر:

السُّؤَال: هل على الزوج إثمٌ إِذَا لَمْ يُوقِظ زوجتَه إِلَّا بَعد خُروجِه مِنَ المَسْجِد لِصَلَاةِ الفَجْرِ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع، رقم (٥٢٣٩)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، رقم (١٤٤٥).

الجَوَابُ: لَيْسَ عَلَيْهِ إثمٌ في ذلك، وذلك لأن وقتَ الفجر يمتد إلى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وبعضُ النَّاسِ لو بَقِيَ يُوقِظ أهلَه، فاتَتْهُ صَلَاةُ الجَمَاعَةِ.



١٤- جميعُ الأحوالِ الَّتي يتعرض لها العبدُ مخلوقة:

السُّؤَال: مَا رَأْيُكُمْ في الأحول مِثل الجُوعِ وَالْعَطَشِ: هَلْ هي مخلوقة أَمْ لا؟

الجَوَابُ: الْجُوعُ وَالْعَطَشُ، والحَرُّ والبَرْدُ مِن أحوال البَدَنِ، والبَدَنُ مخلوقٌ، إذنْ هذه مخلوقةٌ، وأنت إذا لم تَقُلْ: إنها غيرُ مخلوقةٍ، فمَن الذي أوجدَها؟! فَإِنَّهُ لَا أَحَدَ يُوجِدُ شيئًا غَيْرُ اللهِ.

إذنِ، الأحوالُ مِن المرض والصحة، والجُوع والعَطَش، والتَّعب والنشاط، مخلوقٌ لله عَزَّوَجَلَّ.



١٥- حُكْمُ ما يَخْرُجُ مِنْ بَوْلٍ بَعْدَ الاستنجاء:

السُّؤَال: مَا حُكْمُ ما يَخْرُجُ مِنَ الإِنْسَانِ مِنْ بَوْلٍ بَعْدَ الاستنجاء بالماء؟

الجَوَابُ: هذا ناقضٌ للوضوء، ولكن يَجِبُ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ بَعْضَ الناس يُصيبُه وَسواس، تَجِدُه يُفَكِّرُ: خَرَج شيءٌ، خَرَج شيءٌ، وهذا لا ينبغي، وقد سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَن الرَّجُل يَشُكُّ: هل خَرَجَ مِنْه شَيْءٌ أَوْ لا؟ قال: «**لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»(١).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، رقم (١٣٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث، فله أن يصلي بطهارته تلك، رقم (٣٦١).

١٦- الكلامُ أثناءَ الجُلوس بين الخُطبتين:

السُّؤَال: مَا حُكْمُ الكلامِ أثناءَ جُلوس الإمام بين الخُطبتين؟

الجَوَابُ: الكلامُ بين الخُطبتين لَا بَأْسَ بِـهِ مَا لَمْ يكُن كثيرًا يُلْهِي مَن حَوْلَـه، وتشتغل قلوبُهم بالنَّظَرِ إليه، فهذا يُمْنَع منه.



١٧- السُّنَن الرواتبُ قَبلَ الصلوات وبَعْدَها:

السُّؤَال: مَا هِيَ السُّنَنُ الراتِبَةُ؟ أحيانًا تُقام الصَّلاة، وَلَمْ يَتَسَنَّن أحدُنا ركعتين قَبْل الصَّلاة، وهي مِنَ السُّنَنِ الراتِبَةِ؟

الجَوَابُ: السُّنَنُ الراتِبَة اثنتا عَشْرَةَ رَكْعَةً: أربعٌ قَبل الظُّهر، وركعتان بَعْدَها، وركعتان بَعْدَ المغربِ، وركعتان بَعْدَ العَشَاءِ، وركعتان قَبل الفجر، والتي تَكُونُ قَبْلَ الصَّلاة إذَا أُقِيمَتِ الصَّلاة وَهُوَ لَمْ يُصَلِّها صَلَّاها بَعْدَ ذَلِكَ، فلو فَرَضْنَا أَنَّ الصَّلاة أُقيمت قَبْلَ أَنْ يَدْخُل في النهي نقول: صَلِّ مع الجَمَاعَةِ، فَإِذَا صَلَّى مع الجَمَاعَةِ، فالأمرُ واضح، وَأَمَّا إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاة وأنت في الركعة الثَّانِية، فَأَتِمَّ على وجهِ التخفيف، وَلَا بَأْسَ.

وَإِذَا فـاتته الركعتان قَبْل الصَّلاة يُصلِّيها بَعْدَها أربـعُ ركعات، ركعتين ثـم ركعتين، الركعتان الأُوليان هاتان هما الركعتان اللتان بعد الظُّهر، والركعتان بَعدهما هما الركعتان اللَّتان قَبل الظُّهر.



١٨- مِنَ فاتته صلاةُ الوِتْرِ قضاها في النَّهَارِ شفعًا:

السُّؤَال: إِذَا أَذَّن مُؤَذِّنُ الفجرَ، وَأَنَا لم أُوتـر، فهل أُصلي ركعة واحدة أثناء الأذان، أَمْ أُصلي الشَّفْع، أو أنتظرُ حتى تطلع الشمس؟

الجَوَابُ: إِذَا أَذَّن وأنت في الـوِتر أَكْمِل، وإذا أَذَّن قَبْلَ أَنْ تُكَبِّرَ، وهـو يُؤَذِّنُ على طُلُوعِ الفَجْرِ يقينًا، فَقَدْ فَـاتَ الوقتُ، وتَقضيه في النَّهَارِ، كـما قالت عائشة رَضِيَاللَّهُعَنهَا: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا غَلَبَهُ نَـوْمٌ، أَوْ مَرَضٌ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً»[(١)].



١٩- حُكْمُ إمامةِ الصَّبي بالبَالِغ، والمُتيمم بالمتوضئ:

السُّؤَال: المذهب يقول: إِنَّ الصَّبِيَّ لَا يكون إمامًا للبالغ؛ لأن الصبيَّ صلاتُه نَفْلٌ، والبالغُ صلاتُه فرضٌ، فيكون البالغُ أدنى مِن مَرتبة النَّفْل، وَهَذَا لَا يصح، واستدللتُم في صَلَاةِ مَن به سَلَسُ البَوْلِ أَنَّ المَذْهَب يقول أيضًا: إِنَّهُ لَا يَؤُمُّ الناس، واستدللتُم أَيْضًا مَنْ فيه سَلَسُ البَول، المذهب يقول: مَن به سَلَسُ البَول لا يَؤُمُّ المُصلين، والتعليلُ: أَنَّ هَذَا لَوْ كَانَ رَجُلًا مُتيَمِّمًا، أو متوضأ، فإنَّ المُتيَمِّم يَؤُمُّ المتوضئ، فهل نقول الآن في هَذَا التعليل أيضًا: إِنَّ صلاةَ الصَّبي تَصِحُّ وَهُوَ رَدٌّ على هَذَا التعليل؟

الجَوَابُ: الصَّلاة خَلْفَ الصبي فيها حديثٌ في صحيحِ البخاري: أن عَمْرَو ابنَ سَلِمَةَ أَمَّ قَومَـه وهو ابنُ سَبْعِ سِنِينَ، وما جَاءَ بِهِ النصُّ فَلَا يَحْتَاج إِلَى قياسٍ،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل، رقم (٧٤٦).

وأمَّا صلاةُ المُتنَفِّل بالمُفْتَرِض كَرَجُلٍ بالِغٍ يُصلي الراتبةَ، فجاء وَلَدٌ آخَرُ، فصلَّى وراءه، فكذلك أيضًا نقول: تَصِحُّ.

ودليلُ هذا التَّعليل الذي عَلَّلْناه أَنَّ مَنْ به سَلَسَ البَول أنَّ المتوضئ والمُتيمِّم، هو أنَّه يَجُوزُ أَنْ يكونَ المُتيمِّم إمامًا للمتوضِّئ.

لكنَّ هذه العِلة المستنبطة لا نجعلها في الصبي والبالغح لأنَّ بينهما فَرْقًا، لأن المُتيمِّم والمتوضئ كِلاهما يُصلِّيان فريضةً بخلافِ الصبيِّ بالبالغ، فإنَّ الصَّبي يُصلي نافلةً، والبالِغ يُصلي فريضة، وكذلك المُتنَفِّل للمفترض.

فإنْ كُنتَ تَقْصِدُ أنهما على قياسٍ واحدٍ، فما هما على قياسٍ واحدٍ أبدًا، فمَن قال: إِنَّ هذه العِلَّة نَفْسَها نجعلها في الصبي والبالغ، فنقول: نَرُدُّ عليهم بالحديث الصحيح: أنَّ الصبي أَمَّ قَوْمَهُ وهو ابنُ سَبْعِ سِنِينَ(١).



٢٠- كُلُّ شَيْءٍ مِنْ حُقوق الشَّخْص لَهُ أَنْ يتنازلَ عنه إلاَّ العبادات:

السُّؤَال: بِالنِّسْبَةِ للمُشترك في خدمةٍ مُعَيَّنَةٍ في الدولة -مثلًا- تُؤَمِّنُ خدَمَات الهاتِف، وتُؤَمِّن خَدَمَاتٍ أخرى، والمواطنُ مُشترك فيها اشتراكًا، فَهَذِهِ الخدمةُ الَّتي أُعْطِيَها أصلًا لا يملكها، فبأي حق يَجُوزُ لَهُ أن يبيعها؟

الجَوَابُ: لَا، هَذَا مُتنازِل، لَهُ الحَقُّ أن يستخدم هَذَا الهاتِف إلى أَبَدِ الآبِدِينَ، فتَنَازَلَ عنه، فإنْ كَانَ مُقابِلَ مالٍ، فَنَعَم، وَكُلُّ شَيْءٍ مِن حُقوقِك لَكَ أَنْ تتنازل عنه، إلَّا إِذَا كَان مِنَ العبادات، فهي لا تُعَوِّضُها منه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، رقم (٤٣٠٢).

٢١- تحيةُ المَسْجِد مُقَدَّمَةٌ على طلب العِلم:

السُّؤَال: إِذَا دخل شخصٌ المَسْجِد، ورأى حَلَقَة عِلم، فهل له أن يستمعَ إلى هذه الحَلَقَة مِن أَجْلِ الاستفادة أَمْ يُصلي تحية المَسْجِد؟

الجَوَابُ: لَا، يصلي تحيةَ المَسْجِد؛ لِأَنَّ الرَّسول ﷺ أَمَرَ الذي دَخَل وهو يخطب الناس -والخُطبة مِن أساليب التعليم- أَمَرَهُ أن يُصليَ ركعتين قَبلَ أن يجلس.

ويوجد بَعْضُ النَّاسِ يقول: إِذَا دخل أحدُكمُ المَسْجِد، يَسْتَبْدِل هَذَا بأن يقول: سبحان الله، والحمد لله، وَاللهُ أكبر، ويجلس، وهي تحية المَسْجِد، لكنَّ هذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ.



٢٢- حُكْمُ كَشْفِ وَجْهِ المرأة، والردُّ على مَنْ قال بِجَوَازِه:

السُّؤَال: نَزَلَ كتابٌ في السُّوق اسمه: جِلْبَابُ المرأة المسلمة، فالكتابُ كان يُسَمَّى: بحجاب المرأة المسلمة، فغُيِّرَ بعنوان: جِلباب المرأة المسلمة، فالمؤلف يقول: إنَّ كشفَ المرأة لوجهها كان معروفًا على عَهْدِ السَّلَف، وأتى بأدلة زائدةٍ عَن الأدلة السابقة، فما رأيُ فضيلتكم؟

الجَوَابُ: رأينا أَنَّ المعروف في عَهْدِ الرَّسول ﷺ أَنَّ المرأة تَنْتَقِبُ، أي: تَلْبَسُ غِطاءً على وجهها، وتفتح عينيها، وَالدَّلِيلُ على هَذَا قَوْلُهُ في الحديث الصحيح في محظورات الإحرام: «**لَا تَنْتَقِبِ المَرْأَةُ**»(١)، وَهَذَا دَلِيلٌ على أَنَّ النقاب كان معروفًا عندهم، والنقاب يُغطي الوجه، ويفتح العينين.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، رقم (١٨٣٨).

فإنْ قال: إِنَّهُ كَانَ معروفًا على عَهْدِ السَّلَف كشفُ الوجه، فنقول له: أسلفُ السَّلَف هُمُ الصَّحَابَةُ الذين في عَهْدِ الرَّسول ﷺ، لو كان كشفُ الوجه مُعْتادًا لَمْ يَحْتَجْ إلى قوله: «وَلَا تَنْتَقِبِ المَرْأَةُ»، فلما نَهَى عَن الانتقابِ في حالِ الإحرام، دَلَّ على أَنَّ النساء في عهده كُنَّ يَلْبَسْنَ النقاب.

والصحيح الذي لا شك فيه أَنَّه يَجِبُ على المرأة أَنْ تستُرَ وجهها عَن الرجال غيرِ المَحارِمِ، ونحن نسأل هؤلاء الَّذينَ يقولون بجواز كشف الوجه، ووجوب تغطية القَدَم، نقول: بالله ربكم أَيُّهما أشدُّ فتنةً؟ كشفُ الوجه، أَمْ كشفُ القَدَم؟! يعني: يقولون: يجوز للمرأةِ جميلةِ الوجه أَنْ تكشِفَ وجهها، وَلَا يَجُوزُ لامرأةٍ مِن أقبحِ النساء قَدَمًا أنْ تُخْرِجَ إبهامَها، أو خِنْصَرها، يعني: هَذَا لا تأتي به الشريعة إطلاقًا، الشريعة لا يُمْكِنُ أَنْ تَأْتِيَ بهذا أبدًا، قد يقولون: إِنَّ المَرْأَةَ محتاجة إلى أنْ تَنْظُرَ عند المَسِير، نقول: لا بَأْسَ، نُعطيها رُخصة بأن تفتحَ لعينيها نَقْبًا، وتَلبس النقاب، لَكِنْ هَذَا يَدُلُّك على ضَعف الإنسان، وَأَنَّ الإِنْسَانَ مَهْمَا بَلَغَ فِي العِلم فهو عُرضةٌ للخطأ، لَا في الأمور الفقهية، وَلَا في الأمور الحديثية، حَتَّى لَوْ كَانَ مِنْ أَعْلَمِ الناس بالحديث، فإنك تجد عَلَيْهِ أخطاءً كثيرة في تصحيح الضعيف، أو تضعيف الصحيح.

فلا تعتبر الرَّجُل إذا بلغ منزلة كبيرة في عِلْمِ الحديثِ، أَوْ عِلم الفقه، لا تعتقد أَنَّه معصومٌ، وَأَنَّهُ لَا يقول إِلَّا الحقَّ والصوابَ، وهذه لَا شَكَّ أَنَّهَا زَلَّةٌ ممن تُشير إِلَيْهِ مِنْ صاحب الكتاب، هذه زَلَّةٌ نَسْأَلُ اللهَ أن يَعْفُوَ عنه بها، كما أَنَّ هناك زَلَّاتٍ أخرى للعلماء الآخرين، وله أيضًا، والإنسان إذا عَلِم صِدق النِّيَّة مِن العالِم، وأنه لا يمكن أن يتعمَّد مخالفة الصواب، فإنه يَسأَل اللهَ لَهُ العفوَ، وَاللهُ عَزَّوَجَلَّ لا يُؤاخِذ الإنسانَ إذا تَأَوَّلَ وأخطأ؛ لقول الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ**

أَجْرٌ، وَإِنْ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ»(١).

ولو قال ألفُ صحابيٍّ بأنه يجوز للمرأة كشفُ وجهِها، فهذا عددٌ لا تَقُوم بِهِ الحُجة القاطعة، فالصحابةُ مِئَة وعشرون ألفًا.



٢٣- الفِطْرُ لمن يصوم قضاءَ واجبٍ، أو نَذْرٍ:

السُّؤَال: إِذَا كَانَ الإنسان صائمًا قضاءَ رمضانَ، فهل يَجُوز لَهُ أَنْ يُفْطِرَ إِذَا شَاءَ؟ وما الحكمُ إنْ أَفْطَر بِمَا فِيهِ كفَّارة في رَمَضَانَ، أَوْ في قضاء رمضان؟

الجَوَابُ: لَا، إذا شَرَعَ الإنسانُ في صيامٍ واجب، سواء قضاء رَمَضَانَ، أَوْ كَفَّارة يَمين، أو نَذْرٍ، فَإِنَّهُ لَا يجوز له أَنْ يَخْرُج منه إِلَّا لضرورة، أَمَّا النَّفْلُ، فَلَا بأس أَنْ يُفْطِرَ الإِنْسَانُ في أثناءِ النهار بِلا عُذر.

وهو إنْ أَفْطَر بِمَا فِيهِ كفَّارة في رَمَضَانَ، أَوْ في قضاء رمضان فإنَّ الكفارةَ لَا تَجِبُ إلَّا على مَن جامَعَ في نهار رمضانَ، وَهُوَ صائمٌ، وهو يَجِبُ عَلَيْهِ الصومُ أيضًا، فإنْ جامَعَ وهو مُفطر لِعُذْرٍ كالمريض والمسافر، فَلَا حَرَج عَلَيْهِ، وَلَا إثمَ، إِذَا كَانَتْ زوجتُه معذورةً مِثْلَه.

فإذا عمِل هَذَا في القضاء وَجَبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللهِ ويستغفره؛ لأنه فَعَلَ مُحَرَّمًا، وعليه أن يَقْضِيَ هَذَا اليومَ الذي أَفْسَدَهُ.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم (٧٣٥٢)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم (١٧١٦).

٢٤- حُكْمُ توزيعِ مَنْشُورَاتٍ فيها سَبُّ الحكومةِ وشَتْمُها:

السُّؤَال: وُجِدَ في هَذِهِ الأيامِ بعضُ المَنْشُورَات الَّتي لا تَخْدُم المَصْلَحة، وقد بَلَغَنا عنكم فتوى بحُرمة تداوُل مِثْلِ هَذِهِ الأشياءِ، وأنا -والله- لم أَقِفْ على هذه الفتوى أرجو الكلامَ حَوْلَ هَذَا الأمرِ؟

الجَوَابُ: تكلمنا بِهِ مِنْ قَبْلُ قلنا: هَذِهِ المَنْشُورَاتُ الَّتي تُنْشَرُ، وفيها سَبٌّ للحُكومة بعضُه كَذِبٌ، وبعضُه صحيحٌ، تداوُلها حرامٌ، ومِن كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، والذي يتداولها لَا شَكَّ أَنَّه آثِمٌ؛ لأن أدنى ما فيها أنها غِيبةٌ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تعَالَى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحجرات: ١٢].

وقد نَصَّ الإِمَامُ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ على أَنَّ الغِيبَةَ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوب[(١)]، فإنِ انضافَ إِلَى ذَلِكَ أنها كَذِبٌ صارت بُهْتَانًا، هَذَا في غِيبَة عوامِّ الناس -رَجل الشارع- فكيف بغِيبَة وليِّ الأمر، أو العالِم! يَكُونُ هَذَا أشدَّ وأعظمَ؛ لأن وُلاةَ الأُمور إذا اغتِيبُوا هَبَطَ قَدْرُهم في أَعْيُنِ الناس، وحَصَلَتِ الفوضى، وصارت أوامِرُهم مكروهة عِنْدَ الناس، ولو كَانَ فيها خيرٌ، وحَرَصَ النَّاسُ على أن يَتَتَبَّعُوا عَوْرَاتِهم، ويَدُلُّك على أَنَّه يَقصد بهذه المنشورات الشَّرَّ وَاللهُ أَعْلَمُ بالنِّيَّات أَنَّه لَا يُذْكَرُ إِلَى جَانِبِ هذه الأخطاء مَا كَانَ مِن الصواب.

الحُكومة لها أشياءُ كثيرةٌ هي صوابٌ وخيرٌ ومَنْفَعَةٌ للمسلمين، فَعلى الأَقَلِّ إذا كَانَ الإنسانُ مُنصفًا، يعني: لو فَرَضْنَا أَنَّ الإِنْسَانَ سُئل: مَا تَقُولُ فِي الحُكومة؟ إِذَا كَانَ منصفًا يَجِبُ أَنْ يَذْكُرَ السيئاتِ والحسناتِ، هَذَا إذا سُئِلَ وأُلْجِئَ، أَمَّا أَنْ

---

(١) قال ابن عبد القوي المرداوي في ألفيته في الآداب الشرعية - تحريم الغيبة والنميمة:

وَقَدْ قِيلَ صُغْرى غِيبَةٌ وَنَمِيمَةٌ ... وَكِلْتَاهُمَا كُبْرَى على نَصِّ أَحْمَدَ

يأتيَ الإنسانُ يَنْشُرُ مَساوئ الحُكومة، وبِصِفَةٍ واسعةٍ، فَلَا شَكَّ أَنَّ عَلَيْهِ مِن الإثم ما يستحقه، وَلَا شَكَّ أن الذين يُعِينُونَه بِنَشْر هَذِهِ المَنْشُورَاتِ عليهمْ مِنَ الإثم ما يَسْتَحِقُّونَه، ولهذا نحن نُحَذِّرُ مِنْ تداوُل هَذِهِ المَنْشُورَاتِ، ومِن نَشْرِها، ونرى أَنَّ الفاعِل -أو الَّذِي يَفْعَلُ ذلك- قد تَلَبَّسَ بكبيرةٍ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوب، والعياذُ بالله، وكبائرُ الذُّنُوب لا تُكَفِّرُها الصَّلاة، وَلَا الصَّدَقَةُ؛ لِأَنَّ النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا قال: «**الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، وَالجُمْعَةُ إِلَى الجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الكَبَائِرَ**»، وقال: «**مَا لَمْ تُغْشَ الكَبَائِرُ**»[1]، وهذه كبيرةٌ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنوب.

أنت الآن إِذَا أَحَدٌ كتبَ عَنْ مساوئك، ونَشَرَها بَيْنَ النَّاسِ، ماذا تقول فيها: غِيبَةٌ، أو لَيْسَتْ غِيبَة؟ غِيبة وعُدوان عليك، لماذا تكون غِيبة وعُدوانًا على وَاحِدٍ مِنَ الناس يمشي في الشارع، حَتَّى لو هَبَطَ، ونَقَصَ قَدْرُه ما ضَرَّ إِلَّا نَفْسَهُ فَقَطْ، وَلَا تكون غِيبَةُ وُلَاةِ الأُمُورِ الذين يَجِبُ على الناس طاعتُهم في غَيْرِ المعصية كبيرةً؟ هَذَا أَشَدُّ، ولهذا مع الأسف الشديد بَعْضُ الناس يَظُنُّون أَنَّ هَذَا حَقٌّ، بل بعضُهم رُبَّما يظن أنها قُرْبَةٌ إِلَى اللهِ، بَيْنَنا وبَيْنَهُم كتابُ الله وسُنة رسوله ﷺ: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات:١٢].

وقد سأل الرَّسُولُ ﷺ عَن الغِيبة؟ فقال: «**ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ**»[2]، ثُمَّ إِنَّ السَّلَف رَحِمَهُمُ اللَّهُ لَيْسَ مِنْ عادتهم أنْ يغتابوا الحُكَّام أبدًا، فَهَذِهِ الطريقةُ مُخالِفة لطريقة

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر، رقم (٢٣٣).

(٢) أخرجه مسلم كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم الغيبة رقم (٢٥٨٩).

السَّلَف، مَنْ كَانَ منهم يُرِيدُ أَنْ يتكلم على السُّلطان، يتكلم عَلَيْهِ أَمَامَهُ، حَتَّى لَا تكونَ غِيبةً، وحتى يستطيعَ هَذَا الإِمَامُ أنْ يُدَافِعَ عَنْ نَفْسِهِ إنْ كَانَ مُحِقًّا، أو يتراجع إِنْ كان مُبْطلًا، أمَّا مِن وَراءِ الجُدُر، ثم تُلَفَّق أيضًا أشياءُ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وهي كَذِبٌ، مَا الَّذِي يُجَوِّزُ هَذَا؟ القرآنُ وَالسُّنَّةُ بَيْنَ أيدينا، والحَمْدُ للهِ، والرُّجوعُ إليهما واجبٌ، وَعلى كل حال فيه كلمات من قبلهن.



٢٥- صِحَّةُ حديثِ: «إِذَا فَسَدَ أَهْلُ الشَّام فَلَا خَيْرَ فِيكُمْ»:

السُّؤَال: وَرَدَ عَن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه قال: «إذا فَسَدَ أَهْلُ الشَّامِ فَلَا خَيْرَ فِيكُمْ»[١]، ما توجيه هَذَا الحَدِيثِ؟

الجَوَابُ: لَا أعرف هَذَا الحديثَ، وَلَا أعرف مَعْنَاهُ أيضًا.



(١) أخرجه الترمذي: أبواب الفتن، باب ما جاء في الشام، رقم (٢١٩٢).

فهرسة الأحاديث والآثار

الحديث	الصفحة



الفِهْرس المَوْضُوعيُّ

مفْتَاح الفِهْرس المَوْضُوعيِّ:

الرَّقم المنْفَرد بيْن قوْسَيْن = رَقَم اللِّقاء.

مثالٌ: (١) = اللِّقاءُ الأوَّل.

الرَّقم ذُو التَّقسيم = الأوَّلُ رَقم السُّؤال، والثَّاني رَقَم اللِّقاء.

مثالٌ: (١/ ٢) = السُّؤال الأوَّل مِن اللِّقاء الثَّاني.



منوَّعات:

التِّلفاز والتَّمْثيل:

السَّفر والرِّحلات:

التَّصْوير:

الرِّياضَة:

الموسِيقَى والغِنَاء:

التَّربِية والتَّعليم:

الجمْعِيَّات الخيْرِيَّة:

الحِسبَة والدَّعْوة:

العِمالَة الوَافِدة:

فتَاوى الموَظَّفِين:

الرِّشوة:

الرُّؤى والأَحْلام:



فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة

